

قاضيخان

١٨٦

كتاب الطهارة كتاب الصلوة ١	فصل في الماء الراكد ١	فصل في البئر ٢	فصل فيما يقع في البئر ٢	فصل في الحمام ٣	فصل في الماء المستعمل ٣	فصل فيما يجوز به التوضي ٤
فصل في الاسآر ٤	فصل في النجاسة ٤	باب الوضوء والغسل ٧	فصل فيما ينقض الوضوء ٨	فصل في النوم ٩	فصل فيما يوجب الغسل ١٠	فصل في المسح على الخفين ١١
باب التيمم ١٢	فصل فيما يجوز به التيمم ١٤	فصل في المسجد ١٥	باب الاذان ١٦	فصل في معرفة المواقيت ١٦	مسائل الاشتباه القبلة ١٧	باب افتتاح الصلوة ١٩
فصل فيمن يصح الاقتداء ومن لا يصح ٢١	فصل في المسبوق ٢٣	فصل في الشك والاختلاف بين الامام والماموم ٢٤	فصل في الترتيب وقضاء المتروكات ٢٦	فصل في الاستخلاف ٢٧	باب الحدث في الصلوة ٢٧	فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب ٢٨
فصل فيما يفسد الصلوة ٣٠	فصل في قراءة القرآن ٣٣	فصل في سجدة التلاوة ٣٧	مسائل كيفية قراءة القرآن ٣٨	باب صلوة المسافر ٣٨	باب صلوة المريض ٤٠	باب صلوة الجمعة ٤١
باب صلوة العيد وتكبير ايام التشريق ٤٣	باب غسل الميت وما يتعلق به ٤٣	كتاب الصوم ٤٦	الفصل الاول في رؤية الهلال ٤٦	الفصل الثاني في النية ٤٧	الفصل الثالث في العوارض المبيحة للافطار ٤٧	الفصل الرابع فيما يكره للصائم ٤٨
الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم ٤٨	الفصل السادس فيما يفسد الصوم ٤٩	الفصل السابع فيما يسقط الكفارة ٥٠	فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب ٥١	فصل في النذر بالصوم ٥١	فصل في الاعتكاف ٥١	فصل في صدقة الفطر ٥٣
باب التراويح ٥٤	فصل في مقدار التراويح ٥٥	فصل في وقت التراويح ٥٥	فصل في نية التراويح ٥٥	فصل في مقدار القراءة في التراويح ٥٥	فصل في الشك في التراويح ٥٦	فصل في السهو ٥٦
فصل في امامة الصبيان في التراويح ٥٦	فصل في اداء التراويح قاعدا ٥٦	فصل في الوتر ٥٧	كتاب الزكوة ٥٧	فصل فيما يجب فيه الزكوة ٥٧	فصل في صدقة الابل ٥٥	فصل في صدقة البقر ٥٧
فصل في صدقة الغنم ٥٧	فصل في الحملان والفصلان والعجاجيل ٥٨	فصل في الخيل ٥٨	فصل في مال التجارة ٥٨	فصل في اداء الزكوة ٦٠	فصل في هبة الدين من المديون ونية الزكوة ٦١	فصل في تعجيل الزكوة ٦١
فصل فيمن توضع فيه الزكوة ٦٢	فصل في النذور ٦٢	فصل في العشر والخراج ٦٣	فصل في العشر ٦٤	فصل في خراج الرأس ٦٤	فصل في احياء الموات ٦٤	كتاب الحج ٦٥
فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة ٦٦	فصل فيما يجب بارتكاب المحظور ٦٧	فصل فيما يجب بلبس المخيط ٦٧	فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٦٧	فصل في كيفية اداء الحج ٦٧	فصل في العمرة ٧٠	فصل في القران ٧٠
فصل في التمتع ٧٠	فصل في فائت الحج ٧٠	فصل في الاحصار ٧١	فصل في الحج عن الميت ٧١	فصل في محظورات الحرم ٧٢	فصل في المقطعات ٧٢	فصل في الادعية والاذكار ٧٣
كتاب النكاح ٧٤	فصل في النكاح على الشرط ٧٦	فصل في شرائط النكاح ٧٧	[illegible] في مسائل معدودة ٧٨	فصل في نكاح المماليك ٨٠	فصل في فسخ عقد الفضولي ٨٠	فصل في الوكالة ٨٠
فصل في الكفاءة ٨١	فصل في الاولياء ٨٢	باب في المحرمات ٨٣	فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة ٨٥	فصل في مسائل النسب ٨٦	باب في ذكر مسائل المهر ٨٧	فصل في المتعة ٨٩
فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر ٨٩	فصل في تكرار المهر ٩١	فصل في الخلوة وتأكد المهر ٩٢	فصل في الجهاز [illegible] ٩٣	فصل في اختلافهما في المتاع والقول ٩٣	فصل في دعوى النكاح ٩٣	فصل في الشهادة على النكاح ٩٥

فصل في العنين والمجبوب ٩٥	فصل في الحبايات ٩٦	باب الرضاع ٩٧	فصل في الحضانة ٩٨	باب النفقة ٩٩	فصل القسم ١٠٢	فصل في نفقة العدة ١٠٢
فصل في حقوق الزوجين ١٠٣	فصل في المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة ١٠٣	فصل في نفقة الاولاد ١٠٤	فصل في نفقة الوالدين وذي الارحام ١٠٥	فصل في نفقة المملوك ١٠٦	كتاب الطلاق ١٠٦	فصل في الكنايات ١١١
فصل في طلاق من لا يعقل ١١٢	فصل في الطلاق بالكتابة ١١٢	باب التعليق ١١٣	فصل في تعليق الطلاق بالتزوج ١٢٥	فصل في تحريم الحلال ١٢٨	فصل في الطلاق الذي يكون في الوكيل ١٢٨	باب الخلع ١٣١
فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء ١٣٤	فصل في الخلع بالفارسية ١٣٤	باب الظهار ١٣٥	باب الايلاء ١٣٥	فصل في الفرقة بين الزوجين ١٣٦	فصل في اللعان ١٣٧	باب العدة ١٣٧
فصل في انتقال العدة ١٣٨	فصل فيما يحرم على المعتدة ١٣٨	فصل في المعتدة التي ترث ١٣٩	فصل في النسب ١٤٠	كتاب العتاق ١٤٠	فصل في صريح العربية ١٤٠	فصل فيما لا يقع العتق ١٤٢
فصل في التعليق والاضافة ١٤٢	فصل في الاستيلاد ١٤٣	فصل في المكاتب ١٤٤	فصل في الاعتاق عن الغير ١٤٥	فصل في العتق بدعوى النسب ١٤٥	فصل في العتق المبهم ١٤٥	فصل في اعتاق الحربي ١٤٦
كتاب الايمان ١٤٦	فصل في الفاظ اليمين بالفارسية ١٤٦	فصل في اليمين على فعل الغير ١٤٦	فصل في عطف الشرط على اليمين ١٤٧	فصل في تحليف الظلمة ١٤٨	فصل في اليمين بالصوم والصلوة ١٤٩	فصل في الكفارة ١٤٩
فصل في [illegible] الفضولي ١٥٠	فصل في اليمين الموقتة ١٥٠	فصل فيما يكون على الفور ١٥٢	باب من الايمان ١٥٣	فصل في التزوج ١٥٣	مسائل اليمين بالترك ١٥٥	مسائل في الشراء والاخذ والغصب ١٥٥
مسائل اليمين في الهبة ١٥٦	فصل في الاكل ١٥٧	فصل في اليمين على الشرب ١٦٠	فصل في اللبس والكسوة والخياطة ١٦١	فصل في تعيين المحلوف عليه ١٦٢	فصل في الدخول ١٦٢	فصل في الخروج ١٦٤
فصل في المساكنة والسكنى ١٦٦	فصل في الركوب ١٦٧	فصل في الكلام والقراءة ١٦٧	مسائل في القراءة والصلوة ١٦٩	فصل في مسائل الصلوة ١٦٩	فصل في المعرفة والرؤية ١٧٠	فصل في اليمين على الشتم والعد ١٧٠
فصل في الضرب والقتل ١٧٠	كتاب البيوع ١٧١	باب السلم ١٧١	فصل فيما يجوز فيه السلم ١٧١	باب السلم والمسلم اليه ١٧٤	باب البيع ١٧٤	فصل في البيع الباطل ١٧٦
باب البيع الفاسد ١٧٦	الفصل الاول في جهالة البيع ١٧٦	فصل في الشروط المفسدة ١٨٠	فصل في احكام البيع الفاسد ١٨٣	فصل في البيع الموقوف ١٨٥	باب الخيار ١٨٦	فصل في خيار الرؤية ١٨٨
فصل في العيوب ١٩٠	فصل فيما يرجع بنقصان العيب ١٩٣	فصل في البراءة عن العيب ١٩٥	فصل في الرد بالعيب ١٩٥	مسائل الاقالة وجحود البيع ١٩٦	فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية ١٩٧	فصل في الغرور ١٩٨
باب ما يدخل في البيع من غير ذكر ١٩٩	فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت ٢٠١	فصل فيما يدخل في بيع الكرم والاراضي ٢٠١	فصل فيما يدخل في بيع المنقول ٢٠٣	فصل في بيع الثمار والزروع ٢٠٣	باب الصرف ٢٠٤	باب قبض المبيع ٢٠٥
مسائل التلجئة ٢٠٦	فصل في المقبوض على سوم الشراء ٢٠٨	فصل في قبض الثمن ٢٠٨	فصل في الآجال ٢٠٩	فصل في الاقالة والاستحقاق ٢٠٩	مسائل الاستحقاق ٢١٠	فصل في بيع مال الربوا ٢١١
فصل فيما يكون فرارا عن الربا ٢١٢	فصل فيما يخرجه عن الصفقة في البيع الفاسد ٢١٢	فصل فيما يتصرف بالجرات ١١٣	باب في بيع عن المماليك ١١٤	فصل في بيع الوصي وشرائه ١١٤	فصل في تصرفات الوكيل ١١٥	باب الاستبراء ١١٧

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين حمدا يقربنا إلى رضاه لنيل كرامته
وصلوة تبلغنا إلى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال ويختتم وصلوة ينال بها ما يطلب
ويغتنم قال مولانا الإمام الأجل الزاهد الحاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الإسلام والمسلمين
إمام الأئمة في العالمين مفتي الشرق والغرب أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي متع الله المسلمين بطول بقائه
يقول العبد الضعيف الفقير إلى رحمة الله الغني القدير سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل
ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة
وتقصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة وهي أنواع وأقسام فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين
ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت كل جنس فصلا وجعلت
لكل فرع أصلا وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر
وافتتحت بما هو الأشهر إجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله توكلت فيما تيممت وبه اعتصمت
عن الخطاء فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين عليه أتوكل وبه أستعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة إن كانت المسئلة مروية عن أصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهدا
متقنا لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول
من خالفهم ولا يقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وإن كانت المسئلة مختلفا فيها
بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما وإن خالف
أبا حنيفة صاحباه في ذلك فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ
بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول
أبي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من يسئل عن عشرة مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد
وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم
وإن كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية إن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وإن لم يجد لها رواية
عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وإن كان
المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه فإن كان أفقه الناس عنده
في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلوة فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر أما الماء الجاري وإن كان قوي
الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر أثر النجاسة فيه بلون أو طعم
أو ريح وماء النهر أو القناة إذا احتمل عذرة فاغترف إنسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه
ولونه أو ريحه بالنجاسة ماء النهر إذا انقطع من أعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الأعلى يجوز التوضي بما
يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من إحديهما ويدخل في الأخرى فتوضأ إنسان فيما بينهما جاز والماء الحفيرة
التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء إذا جرى على الجيفة أو فيها إن كان الماء كثيرا لا يتبين فيه الجيفة فالماء طاهر
وإن كانت يتبين فيه لقلة الماء فالماء نجس وعن أبي يوسف أنه طاهر ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء
على ظهر الكلب فتوضأ إنسان من أسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء أو ريحه أو طعمه قال الفقيه أبو جعفر معناه
عندنا إذا جرى الماء على الكل وغيره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى ما إذا كان يتبين الكلب
تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ما له قوة الجريان فتوضأ إنسان من أسفله ينبغي أن لا يجوز ويكون نجسا
سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر إن كان أكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما أصاب الثوب من قطراته
يفسده قال محمد إن كانت النجاسة في جانب واحد من السطح أو جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وإن كانت
النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا إذا كانت النجاسة على السطح فإن كانت عند الميزاب أو فيه فالماء نجس ما دامت
النجاسة فيه فإذا زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب قالوا إن كان أربعا في أربع فما دونه يجوز فيه التوضي وإن كان فوق ذلك لا يجوز إلا في موضع
دخول الماء وخروجه لأن في الوجه الأول ما يقع فيه الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان
جاريا وفي الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج إلا بعد زمان والأصح أن هذا التقدير غير لازم إنما الاعتماد
على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه إن كان ما وقع من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي
وإلا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقلته وضد ذلك وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع
الماء من أسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي إلا في موضع خروج الماء منها وعن محمد في كوزين
أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماء في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين
فيه الحركة قال بعضهم إن كان بحال لو ألقي فيها تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي إلا أن يمكث بين كل
غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل وقال بعضهم إن كان بحيث لو رفع الماء الغاسل
عضوه ينقطع جريه ثم اتصل قبل أن تعود غسالته إليه يجوز فيه التوضي وإن كان ينقطع ولا يتصل قبل أن تعود إليه
الغسالة لا يتوضأ فيه إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وإن أراد التوضي فيه يجعل وجهه إلى مورد الماء
ويجعل النهر بين قدميه إن كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والأصح هو الكراهة
نهر أنهار جرى فيه واغتلت صفقة فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها إلى النهر على ما ذكرنا في الحوض الصغير
إن كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز وإلا فلا الجنب إذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق
حتى اغتسلت أعضاؤه جاز لأنه ماء جار

فصل في الماء الراكد

يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير
واختلفوا في حده قال بعضهم إذا كان الحوض بحال لو اغتسل إنسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله ولا يرتفع
ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا إن كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس
هو الصحيح لأن ذراع المساحة في الممسوحات أليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم إن كان بحال لو رفع الماء
بكفه لا ينحسر ما تحته من الأرض فهو عميق رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وقال بعضهم إن كان بحال لو اغترف لا يصيب

وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل
ماؤه وانتهى الى موضع سواء اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره
انه كم يكون حتى يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا وفي الملتقط يعتبر ستة
وثلثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز
فيه الوضوء حوض كبير يجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد
انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه
الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب وانبسط في الطست
لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل
ان كان الماء منفصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع
كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان الحوض الصغير متصلا بما في الحوض
الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كان الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة
ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى
الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول وغيره على قول
مشايخ العراق هي والمرئية سواء قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ
انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم جف في الصيف وراث الدواب
فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان اجمد ذلك الماء
كان نجسا لان كل ماء دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن النجاسة في موضع دخول الماء
فاجتمع الماء في مكان طاهر ثم عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر
قبل ان يصل الى النجس ثم وصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال
الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعيد
لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض
ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس ما لم يكن من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم
يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن
اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له
ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور
بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كرى رجل منه نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع الماء في مكان
اخر وكرى منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة
وفي مسألة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى هذا
لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا
يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان
الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم
اجتمع ذلك في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه
نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق
واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فنقص اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة

وقعت في الحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء
وسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس
في اسفله جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج
والتعاقب كان الماء طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر
هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة **فصل في البئر** يحتاج الى معرفة حكم البئر والى معرفة
حكم الواقع فيها اما الاول قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او
طعمه او ريحه وقال الشافعي اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد
بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت وسع وعمق مقدار
ما لا تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت عمق ولم يجعل وسع فالماء في جوانبها نجس وقعرها طاهر بئر
تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا
فنزح عشرة فلم يبق فيه الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار
ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول
النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها **فصل فيما يقع في البئر** الواقع فيها انواع منها
ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا انغمس في البئر لطلب
الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا
لو وقع الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب للتطهير حتى لو لم ينزح شيء وتوضأ
جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا
لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وكذا الحمار او البغل اذا وقع في البئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم
الواقع وان اصابه ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة
وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضأ من ذلك البئر استحسانا احتياطا وان توضأ جاز
كما لو شرب منه او كذلك سكان البيت كالفارة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء
عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ
منه استحسانا فان لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ جاز واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ما ينزح منه البعض
اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية
فيه سواء وكذا بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكذا لو مات فيه شاة او ما سوى مثلها في الجثة كالصبي والادمي وما بينهما
ما له دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت او تفسخت ووقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع
فيه كلب وخنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس وكذا الكلب وهذا
لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده او لان ماواه في النجاسات وسائر السباع
بمنزلة الكلب فكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في
اظهر الروايات عند ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم
يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة فيه ثلث
روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض واستنشق
حل له قراءة القران ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب
وان وقعت فيه قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس في البئر للدلو لانها

لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر جرد او خشبة نجسة ينزح كل
الماء الروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد البعرة والبنسان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤها
نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز
عنه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه
ولو وقع بعر الغنم او الابل في البئر لا يفسد ما لم يتفاحش والفاحش ما يستكثره الناس والكبير يستقلونه وقيل ان
كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلو جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرء
ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع
الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري
والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت
ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد غيره كالعصير وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او
الضفدع عظيمة لها دم سائل يفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف جلد الادمي ولحمه اذا وقع
في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسد ولو سقط في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع
في الماء يفسده لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول بانه نجس يفسده ما لم يكن اكثر من قدر
الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها
وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل
عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل
الطاهر شيئا من غير اعضاء وضوئه كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلاث ينزح منها عشرون دلوا
او ثلثون دلوا لان الفارة لا تكون فوق الجرذ بخلاف الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين او ثلثين وان وقع فيها اربع فار
فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون وكذلك في الاربع
فاذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك دلو هذه البئر فان جاء بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا
من دلو بئرها جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشا كمن غسل يده من نجاسة
بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة عروة القمقمة وكذا الحب الخمر اذا صار خلا يطهر ما فيه يحكم بطهارة الحب
كل موضع ينزح جميع الماء فابن الطرف في ذلك ان يجاء بقصبة ويرسل فيها ويجعل على حد الماء علامة ثم ينزح منها
دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد
احتياطا بئر نجس ماؤه فازداد وانزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة
حتى لو نزح ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في الرشا
يعني نجاسة القدر ووجد الماء اكثر مما كان منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي هو عند النزح هو
الصحيح المراة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا وان غسلت راسا عليه شعر
طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف
المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف
عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم
اذا غسل ثم وقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده لانه وان غسل غير مرة والسقط اذا استهل فحكمه
حكم الكبير ان وقع في الماء بعدما غسل لا يفسد فان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة وان وقع الشهيد
في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شيء يكره اكله وكذا الوحش

عضو لا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة
لا يفسده ولو وقعت الهرة في جب فاخرجت حية من ساعته فتوضأ انسان بذلك الماء جاز بئران وقعت
في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احديهما دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع
الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت بئر ينزح منها عشرون دلوا فنزحوا يوما عشرة ويوما عشرة جاز ولا يشترط
النزح المتدارك وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول
المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة
تعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة وكذا لو ان طائرا وقع في البئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدرى
متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة
يوم وليلة فارة ماتت في ماء جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلوا او
ثلثون كان الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر
فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر منتفخة بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا
يفسد ذلك الماء وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء مبتلة لا يفسد وكذا الانفحة
اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت العقرب والجراد والخنافس في الماء لا يفسد وان وقعت فيها
حلمة فماتت فيها ينزح منها دلاء وفي رواية ينزح منها العشرون او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشر
جاز اذا وقع في البئر سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور
بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا
وان تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح منها
اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء صب الوضوء في بئر عند ابي حنيفة
ينزح كل الماء وعند صاحبيه رحمهما الله ان كان يستنجي بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول
محمد رحمه الله تعالى لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في الدهن
يفسد الدهن وان كان الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان ذائبا
لا ينتفع به الا في الابدان الا في قول ابي يوسف وطريق غسله ابي بعد هذا فارة وقعت في بئر فماتت ينزح منها عشر
دلاء فان نزح منها دلو وصبت في بئر طاهرة كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى حين نزح هذا الدلو ان كان
المصبوب هو الدلو الاول ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاول كان يطهر قبل نزح هذا الدلو
باحد عشر دلوا فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير في هذه البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء
البئر وان نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جباء الحب في بئر ينزح الاكثر مما صب
فيه ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الاماء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي
عن ابي حنيفة رجل نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن شيئا ولو صب الماء في الآنية ضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر
غير مملوك **فصل في الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قال به بعض الناس روي ان رسول الله
عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا
خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء واختلف المشايخ في الماء الذي
على وجه الحمام والصحيح ما قيل فيه هو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو
خرج انسان من الحمام وقد دخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز وماء حوض الحمام
طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجليه في الحوض وعليهما نجاسة ان كان الماء ساكنا لا
يدخل فيه شيء من انبوبه ولا يغترف منه انسان بالقصعة يتنجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض

عشرون دلوا فان صبت الدلو الثاني ينزح من البئر الثانية تسعة عشر دلوا وان صبت الدلو العاشر ينزح من الثانية صح
ثم البئر ما دام الدلو الاخير صح

مطلب اذا خرج من الحمام ولم يتوضا

نقصانهم ولا يدخل فى الا بنوما او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس لردى اذا القى
فى الماء النجس لا ابدا على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ منه شراك كان نجسا وعلى قول ابى يوسف
وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة او يجفف فى كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه
ما نجس فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابى يوسف اذا دخله فى الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف فى كل مرة
طهر وينبغى ان يدخل الحمام ان يمكث متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل
الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر
الماء الجارى عليه والاول احوط **فصل فى الماء المستعمل** اتفق اصحابنا فى الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل
فى البدن لا يبقى طهورا واختلفوا فى طهارته وفى السبب الذى يصير الماء مستعملا وفى الوقت ياخذ الحكم الاستعمال
اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا فى انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض
اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا قال فى المشهور عنهما لا يصير
واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن
العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان فى الهواء بعد دليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك الماء باليد
بحذاء ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز مروى ذلك عن اصحابنا وكذلك المحدث اذا غسل عضوا قبل ان
يجتمع فى المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابى مطيع البلخى وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم
يستقر فى مكان ويسكن عن التحريك واما الاختلاف فى طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف
فى المشهور عنهما هو نجس وقال محمد طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك الماء الاستنجاء واصابه اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء على قول ابى حنيفة وابى يوسف لا يمنع ما لم يفحش
والفاحش عند ابى حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا فى شبر فهو
كثير وفى رواية محمد عن ابى يوسف قدره بالربع قيل المراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او
الجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا لو وقع الكوز فى الحب وادخل
فى الحب المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا
وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة ملا وبه الاناء
كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض ولانه خالطه البزاق
فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله فى الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث
فى الاناء يديه للمسح لا يصير الماء مستعملا فى قول ابى يوسف قال رحمه الله انما يتنجس الماء فى كل شىء يغسل به الغسل اما ما يمسح
يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها فى الاناء او غمس راسه فى الاناء لا يجوز
ويصير الماء مستعملا. الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قال ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الماء
مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح
الغسالة فى الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يتبين مواقع القطرة فى الماء كالطل وان كان يتبين
ويرى ذلك فهو كثير ولا باس للمتوضى والمغتسل ان يمسح بالمنديل روى ان رسول الله كان يفعل ذلك ومنهم
من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضى دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغى ان لا يبالغ ولا يستقصى فيبقى
اثر الوضوء على اعضائه. غسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك
قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذى يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحى المحدث
اذا توضأ فى ارض المسجد لا يجوز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس
وان توضأ فى اناء فى المسجد جاز عندهم ويكره البزاق فى المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة

يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء وصلوة
الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة لحيض او نفاس او غسل ميتا ثم
اغتسل فان الماء يصير مستعملا فى هذه الوجوه لاقامة قربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن
او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا فى هذه الوجوه الصبى العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير
ينبغى ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة **فصل فيما لا يجوز به التوضى** لا يجوز التوضى بماء الفواكه
وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح والسفرجل
ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفى الوجهين لا يجوز به التوضى لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضى بماء البطيخ
والقثاء ولا بالماء الذى يسيل من الكرم فى الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلوانى ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء
الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضى وكذا لو طبخ بالماء
ما يقصد به المبالغة فى التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم تذهب رقته يجوز به التوضى وان صار
ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضى ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا
فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضى وكذا التوضى بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز
ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضى عند ابى يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء
لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضى بالماء الذى ألقى فيه الحمص
او الباقلا ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص والباقلا وريح الباقلا يوجد منه لا يجوز
التوضى وذكر الناطفى اذا لم تذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقى
رقيقا جاز الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القى الزاج فى الماء حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز به التوضى
ولو وقع الثلج فى الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضى لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ فى حوض
انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك
بتحريك الماء وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحرك الماء
يجوز به التوضى والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان كان رجل
فى الماء الجارى ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وكذا لو وضع فيه الخمر
فى نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره فى ذلك اذا كان على يديه نجاسة فمسحها
بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكى عن الفقيه ابى جعفر قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على يديه ولا يجوز التوضى بشىء من الاشربة
ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمرى الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضى عند عدم الماء المطلق فى قول ابى حنيفة
الاول ومع وجوده يمنع التيمم فى قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر فى الماء فياخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا
مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضى وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضى وعلى
قول ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابى حنيفة الآخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه
سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سؤر الحمار كان طهورا فى الاصل
وفى رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط او البزاق جاز به
التوضى ويكره **فصل فى الاسآر** سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الآدمى
على اى صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة والهرة فى قول ابى حنيفة
واختلف المشايخ فى سؤر الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش
انه مفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب
وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا فى الشك

عند بعضهم الشك في طهارته فلو وقع في الماء القليل يفسد وان اصاب الثوب والبدن لا يفسد والصحيح
ان الشك في طهوريته وعرقها طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني
ان عرقها نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان وفي
سور الفرس عن ابي حنيفة فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وسوقه بهما ثم السور الطاهر غير
المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين
التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته

فصل في النجاسة

التي تصيب الثوب والخف والبدن
والارض النجاسة نوعان غليظة وخفيفة اما الخفيفة فلا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا زاد على قدر الدرهم
تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المتجسدة كالعذرة
والروث ولحم الميتة يعتبر وزن الدرهم وزنا وفي غير المتجسدة كالخمر والبول والدم يعتبر القدر بسطا واختلفوا
ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر درهم البلاد ان كان في البلاد دراهم مختلفة
ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها اذ ثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة
وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة وفي
عندهما بول المأكول وغير المأكول وفي كلما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قولهم وهو رواية عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة
لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونجو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور
طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي
والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد
على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في المخففة
لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش
دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث عندنا لا يفسد والطحال والكبد طاهران
قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب
وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس
بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت
فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى
كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات
فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز في القياس
يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي
فيه طاهر فما يترشح منه طاهر اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه تجوز صلوته ولو قلع سنه وقطع اذنه ثم
اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة
فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالزكوة ذكر شمس الائمة الحلواني قيل الشرط ان تكون
الزكوة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي حتى لو كان مما يؤكل لا يحل اكله بتلك الزكوة وذكر الناطفي
اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي
قد ذبح جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالزكوة وانما يطهر اذا لم يكن سوره
نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي
عن محمد انه اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذ

بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب

في الغضب لا يفسد وان اخذ في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني
ياخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع
عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل انه يتنجس الثلج وهو محمول
على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دمه
جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه
ينجسه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر
منه قطرة فاصابت شيئا ان عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما
تقاطر منه نجس اذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه صيانة
للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد اذا كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه كذلك
اذا رمي بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا
لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر
الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده وقيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسد
الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته
وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سوره نجس لا يجوز
التوضي به ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل
الدباغ فلا يقام الزكوة مقام الدبغ واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى
وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او
الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلاتها
فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب ان
لا يصلى على هذه الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا
في الثوب امراة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابته النجاسة طرفا منه فنسي ذلك
الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا قاء ملء الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت
صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصاب النجاسة
بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا الصبي اذا
قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد
ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه
نجس جازت صلوته في قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا تجوز صلوته في الفصلين وقوله اقرب
الى الاحتياط الارض او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم ير لها اثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه
من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المراة اذا اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها
اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملوث بلون الحناء اذا كان في بدن الرجل نقطة
يبس باطنها من الرطوبة ولم يذهب الجلدة عنها فتوضا وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصل الماء تحتها لان الواجب
غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا كان الكل طاهرا حل اكله في قول محمد وعلى قول
ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احترقت وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون
طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان
ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلثا

الصحيح انه طاهر

ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء
النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلى اللحم في الماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير
من البردي اذا اصابته النجاسة وهو كالحديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر
وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبورياء يغسل ثلثا ويطهر بالاخلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد جلد الميتة اذا
يبس من غير ان يدبغ ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس
وما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الحث اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان
ذلك بمنزلة الغسل وكذا الارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض
تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع
لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس تجف وذهب اثرها اما الآجر ان كانت مفروشة حكمها
حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي
يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا يجوز والبساط اذا
بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الآخر بتحركه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة
الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف منه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر
والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على الارض عليها
نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد
ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون حسه طهارته وان كان يتشرب
لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا
وصلى عليه بعد الجفاف جازت الصلوة لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان
اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه
اداء ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة
المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم تكن من مذبوحة فصلوته
فاسدة والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كانت دما
فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت
ان كانت النجاسة قد ذهبت ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض
اذا يبست بالشمس وان الصق الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا ينجس
وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس تنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه دراهم نجسة جازت الصلوة والصحيح انه لا يمنع
جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم
قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة في قولهم جميعا وليس هذا
كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما في ثوب واحد
ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع
جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف يكون ثوبا
واحدا لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع وقول محمد احوط
وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف الماء الذي يسيل من فم
النائم طاهر هو الصحيح لانه يتولد من البلغم اذا جعل السرقين في الطين وطين به شيء فيبس فوضع عليه منديل مبلول
لا ينجس السرقين الجاف او التراب النجس ذهبت الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح

على النجاسات وهناك ثوب مبلول معلق تصيبه الريح قيل ينجس وهو قول شمس الائمة الحلواني اذا اصلح مصارين
شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش
ان كان يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال ابو يوسف الكرش لا يقبل
الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا ادخل المرأة في اصبعه للفرصة يكره ذلك في قول ابي حنيفة لان عنده لا يباح التداوي
ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست
وان كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها
اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة مستجسدة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف
اذا القى عليها ترابا ثم مسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسدة يؤخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني فانه يطهر
بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات مجد الائمة البخاري قال في فوائد الشيخ
القاضي الامام ابي علي النسفي انه سأل الامام ابا بكر محمد بن الفضل عن مني المرأة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك
كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه غلظة ومني المرأة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل ثم قال مجد الائمة
قال سلمه الله يعني استاذه قاضي بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل
ولو مسح موضع الحجامة ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة قال قد قيل هذا انه يجوز اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني
ففركه وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب
اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها
الماء وجلس عليها لا بأس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان
نجسا خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلث مرات واهراق
الماء يصير طاهرا لانه في عامة الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف
اذا تنجس فمسحه بتراب وخرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان
يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قولهم وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليه لبدا
وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز الا ان يلقى على هذا الطرف
الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام
الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه وان كان العرق
كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده ينجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجليه ومشى على ارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجليه فصلى جازت صلوته
فان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز صلوته
قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة
ورجله يابسة تنجس الرجل رجل دخل حماما فاصاب رجله من الآثار واشتبه فصلى قال لا بأس به ما لم تنجس لعموم البلوى
وعن محمد انه خاض في الاثر واثبت قدم الرجل ما لم يعرفه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء يعتبر فيه قدر الربع والمراد
من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وتحت خفه
ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة
اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة
رطبة تغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من ثقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك
حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب فقد ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا جعل
في الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر

وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض ونحوه بقي اثر
في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا امتخط الرجل في ثوبه فرأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان رخوا فسد لا يوكل اذا احرق الرجل رأس شاة
قد تلطخ بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا تفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن
من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهرق
جميع ما كان فيه وان وقع بعدما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ
في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلي ثلث مرات لا يوخذ به وكذا
الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال مولانا وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به
وان نقعت البعر باللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجها نجاسة ان كان ذلك الدم عرق
الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة
اذا وقعت في حنطة وطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد
في خلاله بعرة الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار
حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخمر
وصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل التفسخ ثم صار بعد خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر
ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا وقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب
قائم فيه فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك
الدن النجس اذا صب فيه خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا يطهر
وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان ونقص ثم صار خلا
ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول يطهر النجاسة بما سوى
الماء من المايعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه
والصحيح انه طاهر اذا لم يبق رايحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا
التبن النجس اذا جعل في الطين ان كان التبن قليلا بحيث لا يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص غير سراويل
ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا
لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وعلى قول من يجعل الركبة عضوا على حدة
اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام
ولو صب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل جنبا
فهو افضل اذا شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحها ينبغي ان يكون طاهرا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر
كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قاء الرجل وصلى
فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان
كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها
ماء كثير حتى تعرف النجاسة ولم يوجد ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر
الدرهم تمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها
تجمع تمنع الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا تجعل كانه لم يضع العضو
على النجاسة هذا اذا لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل

كانه لم يضع ويكره الصلوة في سبع مواضع في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي مواطن الابل
والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل في الحمام
ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل ذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي
لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلوة ليس فيه قبر
ولا نجاسة لا باس به ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة
والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه
عن التراب او لدفع حر الارض ويريد ما يسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على
نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهرا وباطنه طاهر فظاهر وان كان مما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقدم وان كان الرجل في نعليه او في مكعبيه لا يجوز وكذا لو بسط
كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب المسراج اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان غلب وكثر وتجوز
الصلوة على الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز
كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالارز والجاورس ويجوز على الحنطة
والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت
صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لانه
تلطخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة
على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير ان كان في عنق الدابة وهي تسير فهي صلوة على الدابة
اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر ان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة
المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم تكن
مزروعة لا تضره الصلوة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي
في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير الميتة اذا
تفسخت فاصابها المطر ثلث مرات والشمس ثلث مرات تطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة
ثقب يعيد كل صلوة صلى بها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما
لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيها كما قلنا في البير ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخ حية فلما فرغ
من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه
انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
ان كان مقتديا او علم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى
في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة
اخرى مضى على صلوته ولو رأى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان في مذهب المقتدي ان النجاسة
القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة
الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا رأى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان
كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه
وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لان
انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت
صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما
تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وان كان نظر المصلي

الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته ولو نظر
الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلوة في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة
الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا
وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت
البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع
الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن
لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا **باب الوضوء والغسل** في الباب فصول سبعة **فصل** في صفة
الوضوء **فصل** فيما ينقضه **وفصل** في النوم **وفصل** في صفة الغسل **فصل** فيما يوجبه **فصل** في المسح
على الخفين **فصل** في الحيض **فصل في صفة الوضوء** فرض الوضوء غسل الاعضاء الاربعة والوضوء انواع
ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت
بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك عشر معدودة منها الوضوء للنوم اذا اراد النوم
يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات
كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة
ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة ومنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل
موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما يعتبر فيه الانقاء
والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده
والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية والاصح انه يسمي
مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم
وان جاوزت النجاسة موضع المخرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما لا يفترض
غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة
الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او باصبعين او ثلثة بطون
الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها
وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف
خصيتاه مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة
كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء هذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك
من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان عنده ماله
يستنجي في الصيف بالماء البارد الا انه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى
ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى فان كان على صفته جاز فان شلت
وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا
في المريض اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ يوضيه الا انه لا يمس فرجه لانه لا يحل وطئها والمرأة
المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء اذا اراد
المتوضئ ان يغسل يديه يأخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثلثا ثم اليسرى وان لم يكن معه انية صغيرة

طلب في الاستنجاء

فانه يغترف من النور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء
الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب
والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا
تبدو المنابت فلا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح
حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل
الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذا المحرم اذا لبد راسه فوصل الماء اصول الشعر
كفاه كما في شعر اللحية ولا بأس بتخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويجب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها في بعض الروايات
يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح راسه
ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلدة
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلد جاز وضوؤه لان ما تحت
الجلد غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المرأة من الحيض او الجنابة او النفاس وفي اظفارها عجين
والخباز او الطحان او الصباغ اذا توضأ او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او وسخ او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال
بعضهم يتم غسله ووضوؤه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء
يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج
الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء تحت الجلدة وغسل ما فضل
من الجلدة على راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج
وكذا ما يكون على البدن يقال له بالفارسية [illegible] لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو
كان على يده خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء
تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على موضع من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر
الماء على ظاهر الجلد ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان
واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد
انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح براسه فرضا وسنة بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي
يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع
الراس بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلثة مواضع جاز وان مسح
باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون
ذلك بمنزلة ثلث اصابع وان مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف
وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه مقدم راسه
وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان
ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع
ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة غير الراس لا يجوز
لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف انه لا يضع يده على راس فلان فوقع على شعر تحته راس حنث ولو مسحت
المرأة فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يبتل
الماء وقال بعضهم اذا ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار
ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن الصحابة

لانه

لا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر

الاصح في مسح اللحية

اذا اغتسلت المرأة وفي اظفارها عجين او الخباز او الطحان

الاقلف اذا اغتسل من الجنابة

لو كان على موضع من اعضاء وضوئه

الاستيعاب في مسح الراس سنة

ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس رأسه في اناء جاز عن المسح في قول ابي يوسف وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو فاذا فرغ من الوضوء يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده واختلفوا بل انه يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل فيما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض والمفضاة اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال ان كان ريحا منتنة فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنة فهو حدث والا فلا وقال الكرخي يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهو بمنزلة الريح التي تخرج من قبلها الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المراة او الذكر فكذلك وكذلك المفضاة ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضوء ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو قاء ملأ الفم طعاما او ماء ينقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملأ الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملأ الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملأ الفم ولو قاء مرتين او مرارا او لو جمع ذلك يكون ملأ الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما ينقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان بلغما ملأ الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جائفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انه امراة فالفرج الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه نقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل واذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم اخرجها واخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا طرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا انما يكون هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان مبتلا نقض وكذا لو حمل شيئا فطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض والا فلا وان سال الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم او خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف فانه موضع النجاسة اما الاذن فليس كذلك والدماغ ليس بموضع النجاسة اذا عاد من الانف بعد ايام لم ينقض ولو احتشت المراة في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل واذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والعرق في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم امتنع الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها

يسيل وبعضها ليس بسائل فسال التي لم يكن سائلا نقض الوضوء وانها بمنزلة الفروج لا بمنزلة فرج واحد اذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مص العلقة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل فيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كانا على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كانت او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في المصر او في قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي يوسف ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او تعدو به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الاتمام بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة ذلك المأموم وهذا لو كان المأموم مسبوقا تفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقضت طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته وهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا ينتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة وصلى بهما وقعد قدر التشهد ثم ضحك فقهقه كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم

اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس
قول ابي حنيفة وكذا المصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء
فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني في هذا اذا
وقفت بجنب الامام وكبرت بتكبيرة الامام فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام فلا ينتقض طهارة
الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام لم ينو امامتها ثم ضحك قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست
في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء
في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صليهما ثم ضحك قهقهة في رواية
عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم قهقه لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام
يكون قطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت
صلوته فان ضحك فقهقه لا وضوء عليه في رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه
لا وضوء عليه وكذلك ماسح الجبيرة اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا
ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي او الاخرس والصحيح اذا اقتدى بالمومي
ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ رأى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضئ
كان عليه الوضوء وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي
كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي
وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى
بقوم فقعدوا قدر التشهد ولم يتشهدوا ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد
القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف ان عليه الوضوء
العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه
الوضوء وكذا الامة اذا صلت ركعة بغير قناع ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا
وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا
في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وهي مكتوبة يومه وهو ذاكر
لها وكان في صلوة العيد ثم زالت الشمس وكان في الجمعة فدخل وقت العصر وصلى ومقامه طاهر وموضع
سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلوة الثاني
ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا
او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبه عيناه فنام ثم اضطجع في حال
نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن
يعجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكر انه
لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم قائما
او في ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود
قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه
السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض
مستويا متمكنا ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب

لا وضوء عليه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا
الى حائط او الى اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد
اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط
فهو حدث والا فلا وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر
المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل
ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط
او لم يسقط وان نام قاعدا مستوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه
فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب الاسترخاء
المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس
لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا
لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا

فصل فيما يوجب الغسل
اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني
الايلاج في الآدمي واختلف السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به
وهو الصحيح فان في الايلاج في الدبر يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين
والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف
فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء
الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل
امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة
وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا ما لم ينزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة
وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء واذا جومعت المرأة فيما
دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر لا غسل عليها لفقدان السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة
حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود السبب وهو الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة عليها الغسل
لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل
اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس
وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج
منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث
اذا احتلمت المرأة ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لم يخرج المني من الفرج الداخل
لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه
قال في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذا في احتلام المرأة لا بد من خروج
المني الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال
بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد
في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب لدى
القبل والدبر فلا ينقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من تحته اذا احتلم الرجل وانفصل المني

ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض

يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح

مطلب في وجوب الغسل على امرأة غلام ابن عشر سنين وان الغلام ايضا اعتيادا او تخلقا قلت ذلك كالامر بالصلوة بعد سبع عبد الحليم الشهير باخي زاده من خطه

جماع الخصي يوجب الغسل

عن موضعه الى انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة متعلق بخروج المني وهو الانفصال
من موضعه الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج
الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولم يتذكر الانزال لا غسل
عليه فان انتبه ورأى على فراشه او فخذيه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان رأى
المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام
يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول
ابي حنيفة ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه
الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى كسرت شهوته
ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره
حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني
كان عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم
اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا ذكره قبل النوم
فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكبر رأيه انه
مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة
الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا
او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغشيا
عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم
لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر ليس من اسباب
الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان الماء
غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل
وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانه من حوائج الدارة
فيكون بمنزلة الماكول والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل
قال رحمه الله ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير الكبير
قال لان السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل
عليهما وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال
لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فانه
ثمه لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلناه والثالث الصبي اذا بلغ
بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب
والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
الاغتسال لانه لا فائدة في التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد اذا
امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان بال الرجل فخرج منه مني
ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل ان كان عزبا به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج
بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور في ذلك وعن ابي حنيفة قال حسبه ان ينجو راسا براس الجنب اذا

اذا اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان ترك لا باس به واختلفوا في الحائض
قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف
الجنابة وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليها من غير ادخال
الاصبع اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف
الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم رأى على ذكره بللا لا يعلم انه ماء
او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن
بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء
لا من البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء باثار مشهورة قريبة
من التواتر روي ذلك عن انس بن مالك انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن
في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين وعن الكرخي انه قال من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة فقد
رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة
ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى مقدم خفه الايمن ويضع اصابع
يده اليسرى على مقدم خفه اليسرى ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق
ومده الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر اصابع اليد
وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار
اصبع اخرى وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثم بلها فمسح ثانيا وثالثا ان مسح كل
مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة
او لم تكن فلا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضأ او اغتسل ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل
جاز ولو مسح براسه ثم مسح على الخف ببلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف
الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها تعتبر المدة
من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر
فتوضأ ودام على وضوئه الى الضحوة ثم لبس خفين ثم احدث بعد الزوال من الغد ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر
ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد وتعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو
على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة واذا انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه
ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوئه فانه
ينزع الاخر ويغسل رجليه فان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل
في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد اذا بقي في الخف مقدار
ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه
ولو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له ولو لبس خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا ادخلها الا انه لا يرى شيء من قدميه
جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول
الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع وظهر
منه اطراف ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب

غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلا القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب
ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في رواية اخرى يمسح
حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع
عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب
حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا بأس به يجوز عليه المسح ولو قطعت
رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان مسحه على جميع
الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار
ثلثة اصابع والموق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا
لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له
الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها
شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا
نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز
المسح عليهما ولو كان في خف خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك ان كل
كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح
لان في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت في ثوب
واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت في خف وخفين لان المانع ثمة استعمال النجاسة الكثيرة
ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل
لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز ولو لم ينو
بان يمسحه يمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة
وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح
السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد الماء كان له ان يتوضأ ويبني
على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه
وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع
خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة عمل حكم الحدث السابق في الرجل فيلزم غسل رجليه ولا
يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح
مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخف
ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه
اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها
ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل لبس خفا واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار
ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع
لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل
الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل فلا يبطل
به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا
انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لانه لا حاجة
بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين

اذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف ... كانت في خف صح

من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند
عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا
بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره
المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على الجبائر وكذلك المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع
لو حل الرباط امكنه ان يشد بنفسه وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره
المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم
شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يؤم غيره وان سال عليه الدم لا يؤم غيره
لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم
بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه متمكن من منع الدم بعصابة
او غيرها ولهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس
الخف عليهما ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها
فيصير جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل
باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف
وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ينظر ان كان رأس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة
فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف ورأس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا
من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان
الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم
احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة اذا دخل المرارة في اصبعه
وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذلك لو كان على يديه او رجليه جراحة او قرحة
فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل
هذا اذا مسح جميع الموضع الذي تحته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح
على عصابة المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد وقال ما تحت العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة
ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى فالاولى ان يعيد المسح على
الثانية وان لم يعد اجزأه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقف فصار كما لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف
ما لو مسح الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجهين ان كانا رقيقين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم وعلى رواية الحسن
ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على
الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قوله لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم
ومعنى قوله لا يشفان اي لا يشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح
عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف
الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال بالفارسية جسنيد
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية جارق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر
القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول

عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز
المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق
من الاديم او نحوه فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح
وان لبسهما على الخفين لا يخلو اما ان لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعدما احدث
قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح
على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفاصيل ايضا ولو لبس الخفين
ولبس احدى الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما
الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احدى الجرموقين في ظاهر
الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن
ابي حنيفة في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

وفي باب الفصول **فصل** في صورة التيمم **فصل** فيمن يجوز له التيمم **فصل** مما يجوز به التيمم **فصل** مما ينقض به التيمم اما صورة التيمم
ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول
ان يكون الوضع على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء
الاصابع قال ابو يوسف يقبل بهما ويدبر وهو عنده ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب بيديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمدها من رؤوس
الاصابع الى المرفق ثم يمدها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم
لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب بيديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى
ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع واصبعين لا يجوز لما قلنا
في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب
وجهه وكفه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز
حتى يمسح بنية التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح بنية به والغبار عليه جاز في قول ابي ح
واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان
ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز
ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه
عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او للتطوع او للمكتوبة جاز له ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كا
وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة
القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او
لخروجه ما ان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلما
لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم
ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو تيمم يريد
به تعليم القران لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض
عند عامة العلماء وهل يشترط طلب الماء لجواز التيمم في العمران يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظ
المسافر انه لو طلب الماء يجده او اخبر بذلك فح يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا
ينقطع عن اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب وللاحتشاش او لطلب الدابة فحضرت الصلوة
فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القريب قال الفقيه ابو جعفر اجمع

واعلم انه ينبغي ان يذكر فصل الحيض هنا كما وعد في اول الباب لكنه وقع السهو من الكاتب فلم يكتب اصلا لا مقدما ولا مؤخرا ١٢

ومسح جاز ان لبسهما قبل ان يحدث ومسح على الجرموقين يجوز عندنا ح

اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم
به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة
عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل
وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم من المصر ومن السواد للاحتطاب وللاحتشاش ان كان في موضع يسمع
صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فما ظنك
في المسافر وعن ابي حنيفة اذا كان خارج المصر ثم الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار
والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش جاز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء
فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له التيمم بل يسأل فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم
وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال
وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء
ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص رأس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له
التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره
ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم
ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز فان سأله بعد ذلك فاعطاه الماء تلزمه الاعادة وان سأله
فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا تلزمه الاعادة ولو كان معه سؤر الحمار فانه يجمع بينه وبين التيمم
فان توضأ بسؤر الحمار وصلى لا تلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار تلزمه اعادة التيمم والصلوة
لاحتمال ان سؤر الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا رأوا ماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء مباحا
فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم وقال من شاء منكم فليتوضأ فسدت
صلوتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان ومعه ماء
فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد اذا رأى في الصلوة
مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء
يكفي لاحدهم وقال هو لفلان ان جاء من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا
انما ان اعطى الامام توضأ الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم فان منع الامام والقوم فصلوة الكل
تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو
قال هو لكم او هو بينكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل بماء يكفي لاحدهم وقال من يريد
منكم الماء ينتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء
يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين
عن الجنابة لوجود عين الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل
لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين
والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان
كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضئا فصلاته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة
وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوتهم رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل
وقال معي ماء فتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب تحته ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض
عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله

على الصلوة والصحيح انه ح

ماء لا يطهر به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان لاحدهم فهو اولى به وان
كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة
وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب
والابن فالاب اولى به لان له حقا يملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحدهم فالاولى الرجل الحي
لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح امامة للرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل به القبض والمسافر اذا انتهى الى بير
وليس له دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا لو كان معه دلو وليس معه رشا فان وجد اذا لم يكن
معه منديل لا يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه
انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه
ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز
في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه
ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا يثبت
القدرة بالبدل في الاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ
من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان
قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد
صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم لم يجد ترابا
فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضى ويبني قال رضي الله عنه ذكر المسئلة كذلك في
مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضا ويستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح
كتاب الصلوة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضا ويبني وقال هذا اقيس
بمذهبه لان اقتداء المتوضي بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بناء الوضوء على التيمم فيحمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد
قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به ويبني
ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا القول الاخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه
الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضا وبنى ولو انصرف الى مقامه
ثم وجد الماء توضا واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات
ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحة ربما يصل الماء الى الجراحة فيضره الجرح
لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح
على الخرقة يفعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على الراس وساير جسده صحيح فانه يدع الراس
ويغسل ساير الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا وبه جراحات فان كان
اكثر اعضاء الوضوء جريحا يتيمم ولم يستعمل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحة
ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة يباح له التيمم
وعلى عكسه لا يباح له التيمم وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة ليس
على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه
قال بعضهم لا يغسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح
له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض المبيح للتيمم يباح له التيمم في قول ابي حنيفة والمسافر اذا خاف

ينقض تيمم الجنب الصحيح في المصر
اذا خاف الهلاك من الاغتـ

الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا
فيه في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لانه
في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة من يجد ماء او حبة
يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر
في الفلوات بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه وضع للشرب لا للوضوء
والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب
والوضوء جميعا فيتوضا ولا يتيمم وذكر الامام علي السغدي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا
منعه الكافر من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان
توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا
ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف
الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر قال محمد
في السفر لا يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز
موضع صلوته او لم يجاوز وهذه خمس مسائل احدها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة
فانصرف ليغسلها ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضا اصلا ثم علم
انه كان قد توضا او مسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها
ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه فانصرف ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه كلها
بالاستدبار جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق هذه الخمس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه
رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا في الجماعة فراوا سوادا فظنوه عدوا فانصرف بعضهم
ليقوموا بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوزوا موضع صلوتهم فسدت صلوتهم وان لا
فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له
قطع الصلوة وان فرغ من الصلوة ثم ظهر انه كان ماء تلزمه الاعادة وان لا فلا المتوضي اذا اقتدى
بالمتيمم اذا راى المقتدي ماء ولم يره امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو
نايم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا مر على موضع بقربه ماء ولم يعلم
به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد جاز له التيمم بالاتفاق
وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امراة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان
معه مملوك اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل
لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى
القبلة بنفسه وثمة من يوجهه ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمة احد يحوله
اجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد
قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون الحج ولا حضور الجماعات بالاتفاق
وذكر الامام علي السغدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي
ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى

الاسير في دار الحرب
اذا منعه الكافر عن
الوضوء يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد
اذا خرج

لا يقع الصلوة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ثم وجد الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه ورأسه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم فشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي الاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من اعضاء وضوءه من جسده ولم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث ثم اغتسل ثم وجد ما يغسل به اعضاء وضوءه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء رؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره لانها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ولم يذكر الوضوء وعن ابي يوسف انه لا بد من غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقي فيها نداوة جاز به التيمم ويجوز بالآجر والحصى والحائط والكيزان والحيطان من المدر ولا يجوز بالعصا ان كان وجهها مطليا بالآنك وان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالجص ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض ولا يجوز باللآلئ لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكلما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز وقال في شرح الجامع الصغير الاصح انه لا يجوز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز فان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغلبة ان كان الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد يتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسؤر الحمار ولو رأى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلوته ويصلي بالنبيذ واعترض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضر العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به لان الجنابة زالت فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفيه للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتيمم لا يتوضأ لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ما لا يكفي للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما لو توضأ ثم شك في الحدث اذا تلي به السجدة في المصر وليس معه ماء لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجنازة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في صلوته جاز له البناء بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة

تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة رجل بدأ في التيمم الى الرسغ او الوتر بركعة واحدة وفعل ذلك ازمانا ثم رأى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الرأي وفعل كذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فافتي ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا اذ تيمم الرجل عن موضع تيمم منه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء والنجاسة ولا يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل اتى حيا فطلب الماء ولم يجد فصلى بالتيمم فصلى وفيهم ان يرى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم تجز صلوته وان سألهم ولم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم جازت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو كان على شط نهر او حب ولم يعلم به وعن ابي يوسف في كل الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض ثلثا ثلثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد في صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذ قال له النصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان حلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطأ المسافر ان لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في زمان البرد يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح

فصل في المسجد

يكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او توضأ في اناء وقد مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد ولا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فان اخذ النخامة يتوضأ ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء تحت الحصير لان البواري ليست مسجدا حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب او تحت الحصير ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة وغيرها ويكره مسح

ان يأخذ من الطين وان رد غبارا باسطوانة المسجد وبحائطه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى
عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط
لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد
لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف لا بأس بأن يرمي ترابها للمسجد ولا يحفر
في المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته وان كان البئر
قديما يترك كبئر زمزم وان حفر في المسجد بئر فتلف فيه شيء وان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن
الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا
في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان
ضامنا في قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون فيه
منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت
يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر
فان فعل بعذر جاز ويصلى كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ولو تعلق بثياب المصلي شيء من تراب
المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان
المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق او الفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجر
وان فعلوا بغير اجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد
عن الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد لا بأس به لان فيه ضرورة ولا بأس بالجلوس
في المسجد للمصيبة ثلثة ايام واقل وفي غير المسجد رخص للرجال ثلثة ايام والترك افضل واولى ويكره اتخاذ
الضيافة في المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او غائبا ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد
وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر مطر ونحوه
سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام
والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد
وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد او اختلاف المكان بين الامام
وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة ما عدا موضع على
حدة فلو لم يكره ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان
السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام
جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف ذكره الناطفي في الواقعات
اذا بنى في الارض المغصوبة مسجدا او حماما او حانوتا لا بأس بالصلوة في المسجد ولا يستأجر الحمام والحانوت
ويدخل الحانوت ليشتري الحانوت واما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي يكره لانه يأبى ذلك ويتضرر به وان
كانت لمسلم فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة
فان بينهما صداقة او محبة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به اذا كان لمنزل الرجل مسجد يذهب
الى مكان قدم وان كان سوا يذهب الى مكان اقرب من منزله فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر
فان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان هو ممن يؤم الناس فكذلك وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى مكان امامه اصلح وافقه رجل صلى
في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن
لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه

يصلى في كل يوم تحية
المسجد مرة واحدة

لا بأس للمعتكف ان
يبيع ويشتري في
المسجد

فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلي وحده فذلك احب من ان يصلي في مسجد آخر
رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى مسجد آخر فصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن
وان دخل منزله وصلى فيه بأهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم في مسجد آخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء
في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقبل ان يدخل مسجده له
الخيار وعلى الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي
فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فلا
لان يبطل غيره ويفقد عنه فان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في
مسجده ولا يذهب الى مسجد آخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة في المسجد فلا يترك حق مسجده ولو افتتح الصلوة
في مسجده ثم اقيم في مسجد قالوا يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة
في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد آخر فانه يتم الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربا له ان
يتحول الى مسجد آخر رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري
والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه
الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد
حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار
الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينهما وبين المسجد
طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف ودار الصيارفة منفصلة عن المسجد بينها وبين طريق فيشترط فيها
اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد
متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان
وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له او حفر بئرا يضمن النقصان
قوم صلوا في الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او حائط لم يقم فيه احد جازت صلوتهم
اذا كانت الصفوف حوالي ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون
الكل في حكم المسجد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد
جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة
وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان
كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان
يؤخروا الصلوة الى ثلث ولا يترك اكثر من ذلك الا ان شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك
الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بصوته قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد له
امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة
مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في مقدار ما يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره
بخمسين ذراعا فيما دون ذلك يكره وقال غيره في مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب
يكره وفيما دون ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تأتي في كتاب الوقف **باب الاذان** سنة اداء
المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة انه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية
او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وايليه الاذان يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة
لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار
الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار

فان المرء عرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة . قال مولانا جعلت الباب على فصلين **فصل** في معرفة القبلة و**فصل**
في معرفة المواقيت وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاذان بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة
في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي
ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل
خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبلة من هو خارج عن مكة . قال مولانا عبد الله الجرجاني
عليه التوجه الى عين الكعبة . وقال غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة . وجهة الكعبة تعرف بالدليل
فالدليل في القرى والامصار والمحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فنحن نتبع العراق جعلوا قبلة اهلها
بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وكذا قال
محمد وانما قالا ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة
لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم
واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل . اما في البحار والمفاوز فدليل
القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبلة وعن ابي يوسف انه قال
في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن . واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامصار قال
بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم
اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة . وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم
بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت في برج الجوزاء فهي اخر وقت الظهر
استقبل الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا قمت تستقبل المغارب في وقت العشاء
الاخرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن
يمينك يقال له الواقع والذي عن يسارك يقال له الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن
يمينك فسقوطه يكون بحذاء منكبك الايمن واذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك
فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر قبلة بخارى قبلتنا . وعن القاضي الامام صدر الاسلام بامو قرب
من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الطائر والنسر الواقع وهو الذي تسميه الناس في ديارنا سه پايه
وهو عند صبح العشي في ديارنا وقت العشاء الاخرة يكون حذاء روشنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر
قريب من عشرين ذراعا في مراءة العين فاذا قام على راسك يكون القبلة بينهما . وعن الشيخ الامام ابي المنصور الماتريدي
قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر الى
مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك
فالقبلة عند ذلك وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قاله الفقيه ابو جعفر
والقاضي الامام صدر الاسلام . رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب
وهو تحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد
فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان
يخالفهما لان اهل الموضع يعرف القبلة من غير عادة فكان خبرهما عن علم . رجل دخل في الصلوة
بالتحري واجتهاده كان خطا ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك في صلوته فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل
قد علم بحاله الاول ودخل في صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة . وعن ابي يوسف
يجوز صلوة الداخل ايضا . الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى
به على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة وجد من يساله عن القبلة فلم يسال فسدت صلوة الامام

والمقتدي وان لم يجد الاعمى من يساله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي
زعم انه في صلوته على صلوة كان اولها الى غير القبلة . رجل صلى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة
انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث . وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة
وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا وقال
مشايخ بخارى منهم القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة الحلواني اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر
وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جائزة حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة
ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره . اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون
كافرا . وقال شمس الائمة الحلواني يكون زنديقا لانه احدا لم يجوز الصلوة بغير طهارة فيكون مستخفا
بالله تعالى . رجل صلى في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى في ليلة مظلمة الى غير القبلة جازت صلوته لانه
ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة ولا تعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لان الحوائط
لو كانت مفروشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى يكون ثمه هامة تؤذيه فجاز له التحري . المصلي اذا
نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه ابو حامد العياضي ان لم يكن الرجل في مكة اجزاه
لان عنده المقام والبيت واحد وان في مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز صلوته الا ان
يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته . ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو
علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة وبعض مسائل النية ياتي في باب افتتاح الصلوة
واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير والفجر فجران يسمى العرب الاول كاذبا وهو
البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار
الثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا لذلك ثبت به
احكام النهار من حرمة الاكل والشرب للصائم وجواز اداء الفجر . واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس . واما وقت الظهر
اتفقوا على ان اول وقت الظهر حين زوال الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر فقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر
حين اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وطريق
معرفة زوال الشمس في الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد
الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة
الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد على ذلك فصارت الزيادة مثل ظل اصل العود سوى في الزوال
يخرج وقت الظهر في قول ابي حنيفة وعندهما اذا صارت الزيادة مثل الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد انه جعل
لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل
واذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت . واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف
واخر وقتها حين تغرب الشمس . ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء
الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الى قرصها ان امكنه
ان ينظر الى قرصها ولم يحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه النظر علم ان الشمس لم تتغير . فاول وقت المغرب
حين تغرب الشمس واخرها حين تغيب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدار ما يمكن فيه من اداء ثلث ركعات حتى لو
تمكن بعد غروب الشمس من اداء ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى كان بعده قاضيا لا موديا . واول وقت العشاء
حين تغيب الشفق لا خلاف فيه وانما اختلفوا في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة هي البياض
البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز
عنده . ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى اخر الليل مكروه . والافضل في صلوة

لو صلى بغير الطهارة متعمدا يكون كافرا بل زنديقا

فصل في معرفة الاوقات

في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل فعنده التعجيل والاداء في اول الوقت في ساير
الصلوات افضل وقال الطحاوي في صلوة الفجر يبدا بالتغليس ويبدا بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة
وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير
قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى
الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية او اكثر ويرسل القراءة اذا فرغ من الصلوة لو ظهر له
سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر ويؤخر الظهر في
الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتا جميعا ويعجل المغرب في الشتا جميعا ويعجل العشا
في الصيف ويؤخر في الشتا الى ثلث الليل لقوله عليه السلام لمعاذ اخر الصلوة العشا في الشتا فان
الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السما مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر
والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا ووقت الوتر من حين يصلي العشا الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها
في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه ينتبه في الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل ولو
اوتر قبل العشا متعمدا لا يجوز وان صلى العشا على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر
ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشا ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء الفوائت
في اي وقت شا الا في ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجود
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس حتى الى ان
تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف
يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضا الفوائت وصلوة الجنازة وسجود التلاوة ولا يجوز فيها النفل
وان كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد وان لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة
الفجر لا يجوز الا سنة الفجر او صلى الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقا ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه
الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى
ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في ساير الاماكن وعند الشافعي لا يكره بمكة
واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين
في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشا بمزدلفة فانه يؤخر العصر ويعجل
العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشا ويصليهما في وقت العشا وعند الشافعي يجوز الجمع
بين الصلوتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد
صلوة العيد ما شا وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام
الى الخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى
ويخفف القراءة بقراءة فاتحة الكتاب وشي من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى
ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال
بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين
يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يقضي اربعا **مسائل اشتباه القبلة** رجل صلى

في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك ولم يظهر من حاله
حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جايزة وان تبين انه اخطا فصلوته فاسدة وان شك في القبلة
فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطا القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شي فصلوته
فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جايزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شي او ظهر انه
اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطا فكذلك عندنا وان اشتبه عليه
القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة
وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة
ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر ان ظهر انه اخطاء يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له
ذلك بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل وان ظهر انه اصاب القبلة
اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جايزة ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه
اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال
الصلوة انه اخطا يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه
الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز
صلوته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البنا بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد
لانه لا يحتاج الى البنا واما في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال
الصلوة انه اخطا فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه
هنا كان صحيحا فجاز له البنا وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة
اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة
فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال
بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك
الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى
جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال
يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل القبلة رجل اشتبه عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يساله
فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكى ابن رستم عن محمد انه قال لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بمدينة رجل
دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكل فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السؤال
من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود فصارت هذه المسئلة بمنزلة
ما لو شك في القبلة فصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب يجوز صلوته اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت
وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث
والاظهر انه يكره والاقامة يكره معهما جماعة يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمراءة
والمجنون والسكران والجنب وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد
وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة
وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن
في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في
الاذان والاقامة فذهب ليتوضا يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في الاذان او في الاقامة

الصحيح انه لا يجوز صلوته

الصحيح انه يتم صلاته

٧ مسائل الاذان ٤

خمس خصال لو وجد في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال

ولم يكن هناك من يقصد يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان وفي الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره ويبتدي ان يؤذن على المأذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذلك قراءة القران وقال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والاقامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان وفي الاقامة ويمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اما ما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمس عشرة كلمة الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبع عشرة كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبع عشرة كلمة خمس عشرة كلمات الاذان المعروفة وكلمتان الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للثانية ولا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا باس ويجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان عليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقله لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا فاذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول مثل ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما يتعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين اذا سلم رجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن من الاذان والمصلي عن الصلوة

والقاري عن القراءة يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ويجوز ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد انه لا يفعل شيئا من ذلك في الاذان والصلوة وقراءة القران فاذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وان عطس غيره لم يشمته وعن محمد اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وان عطس غيره وحمد الله فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي والمدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل انه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزرا وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي فانه يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر بابا وبه اذا سلم على من هو لا يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا ونحو ذلك وسلم فههنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر لا بد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة تصلي يجيب على البداهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز اما كيفية النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا وان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع ولا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وان لم ينو فرض الوقت في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت وان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان جنس قضاء الفوائت لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهر في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى

كيفية النية

الاول وصلى ما بعده بغير اذان وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى ما قبلها بغير اذان فرق بين الصلوة وبين الصوم
في الصوم لو كان عليه يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب عليه
اكمال العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان
عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا
عما عليه وهو يرى ان عليه الظهر لم يجز عنه لما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز
حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو ح رجل فاتته صلوة من يوم اشتبهت عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي
صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من
الصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية مع الجزء الاول وكذا
لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض
يصير شارعا في الفرض وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال
يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق
فكانه بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت
فنوى ظهر اليوم جاز لان لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه
اذا قضى ما عليه بنية الاداء يجوز الا يرى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه
بعد رمضان جاز وهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون
قضاء ولا اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد
وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز لان الاقتداء
بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في الـ
الحلواني اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما
كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوة الامام ولو نوى الاقتداء بالامام
ولم ينو صلاة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو
الاقتداء لكنه ينوي صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به
او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا
به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام
فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى
الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء
ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد
فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو الاقتداء بزيد كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم
يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه
صوم يوم اخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة
الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام اذا شرع
الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان

المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشياء

والمنفرد يحتاج الى ثلث

الامام ينوي ما ينوي المنفرد

في اخر الصفوف ولا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر
جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت
الاقتداء بالامام القائم في هذا المحراب فيما يصلي الامام فاذا صلى تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا في
صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل
ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتداء بالامام في الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام المصلي
في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشيا ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة والافضل
ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء انه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ
والمنفرد الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة
لا البنا فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله تعالى ولو ترك
نية اية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في نفسه ولا يحتاج الى نية
الامامة حتى لو نوى ان لا يوم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد
الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها
سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز
وان كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض
من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا
الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل
صلوة ليس لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشا يجوز صلوة القوم ايضا فكل صلوة قبلها سنة
مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا
في الصلوة واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته
وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال يقبض اولا اصابعه ويضمها ضما فاذا اراد التكبير نشر
اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع
ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة
ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المراة حذاء منكبيها ويروى
في ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف
تظهر في بناء النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او
بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او
قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقها ولو قال
استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا ولو قال الكبير او قال اكبر او قال الاكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا
كله قول ابي حنيفة ومحمد اما قول ابي يوسف انه اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية
خداي بزرگست او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة في قول ابي ح وقال صاحباه
لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران في الصلوة بالفارسية عند ابي ح
يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني
وعلى هذا الخلاف جميع اركان الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود وان قال
بالفارسية ما رب يا موز اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا ما ليس بعربية كالتركية والزنجية
والحبشية والقبطية ويبنى على قراءة القران بالفارسية مسائل ثلثة احدها هذه والثانية اذا كتب نصراني

بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحايض والجنب وعلى اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا اشبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم سورة من القران نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بقراءة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة وحكى شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي في صلوة الجنازة لو دعى الامام بالفارسية يجوز ويصح الاقتداء به في قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعو بالفارسية ولا يجوز صلوته وصلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده وعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية ولا يجوز في قول ابي ح وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى بالامي ولو تلى اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة عليه وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا ولو كان لا يحسن فهي تلاوة في حق السامع ان علم انها اية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال المقتدي الله وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه شارع في الصلوة ولو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات واذا فرغ من تكبير الافتتاح ياتي بالثنا يقول سبحانك اللهم الى اخره اماما كان او منفردا او مقتديا واذا كبر المقتدي قبل تكبيرة الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه شارع وفي رواية النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته قيل ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف يقول الحايط والحمار ما يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجال وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الاية قبل الصلوة ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن والافضل في تكبيرة الافتتاح في قول ابي ح ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام وقال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره وان لم يكبر المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان مدركا ثواب تكبيرة الافتتاح ولا يقول في الثناء وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما وياتي بالثنا ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ياتي بالثنا بل يستمع وقال غيره ياتي بالثنا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثنا وان اسر بالقراءة ياتي بالثنا ولو كان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق ذكر في الكيسانيات انه ياتي بالثنا عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثنا يتعوذ اماما كان او منفردا فلا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضاء

ما سبق قال لو ان يتعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكذا الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرا فان كان الامام اميا لا يصح اقتداء القاري به

فصل فيمن يصح الاقتدا وفيمن لا يصح الاقتدا به

لا يصح الاقتداء بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ايمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلاة الامي ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته لانه تقوى حاله ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يجوز اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي ويصح اقتداء القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان يصلي احدهما الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا اقتدى باصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين وياتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فرجل اخر حلف فقال والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طافا كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر يصح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداؤه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف نيتهما رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسده ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما بالاخر في القضا لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي المنذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضا تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤه ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي ح وابي يوسف ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضا ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق وامامة المفتصد لغيره قد مر قبل هذا انه اذا كان يامن من خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقايم بمنزلة اقتداء القايم بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها يصح لان ما يقول صار لغة له وقال غيره لا يصح وصلوة الامام في هذه المسائل جايزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون المقتدي شارعا في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في الزيادات حتى لو قهقه لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب

لا اذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان فساد الجهة يوجب فساد التحريمة وفي قول محمد وعلى قولهما لا يوجب
والهازل اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان القراءة تفسد صلوته
وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا • مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة
واقتدى بالمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فسدت صلوة المقيم لانه خلى مكان الامام عن الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر
في قضاء الفائتة • واما صلوة المسافر ينظر ان كان استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان
استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة • نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة
فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام نساء احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن
تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم يرض بامامتها
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الائمة الحلواني ان شيخنا كان يميل الى هذا
امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكى عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداؤه
واشار محمد في الاصل الى هذا • ويصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن
يقول بخلق القران • وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم يجوز
الاقتداء بهم ويكره • وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق مروي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا ينبغي
للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون مراد ابي يوسف
الدين مناظر ويحتمل ان يكون مراده من يخاصم الناس في الدين وعن ابي يوسف من طلب الدين بالخصومة فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد
افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب • واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا
في ايمانه ولا متحرفا متحرفا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان يكون متوضأ من الخارج
من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة • الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم
الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط
السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات فهو يتحول الى مسجد
اخر فلا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي • اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة
لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي
من الانبياء • رجلان هما في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا
الاقرأ فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما
الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض
القوم هذا والبعض هذا فالعبرة لاجتماع الاكثر • رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه
او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح
رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة • وكذا لو قال
صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلوتهم • العبد اذا قلد عملا ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ولو استقضي فقضى لا يجوز قضاؤه • ثمرة
المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد لا يجوز • ويجوز امامة العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر في الاذان • لا بأس للرجل ان يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير الا انها
مستورة بالثياب • وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل
المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام

مسائل يطلب

مهمة في رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا

انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه يعتقد فساد الامام وفساد الاقتداء به
ولو كان رأى الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لم يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع
جازت صلوة المقتدي لانه يعتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء • المتنفل اذا اقتدى بالمفترض
فاحدث الامام وخرج عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام
وفسدت صلوة المقتدي وهي مسئلة النساء سواء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت
فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه • ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره
ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ • وان الارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي اذا كان
بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر
فيه العجلة والاوقار يمنع • فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره • اما الجواز
فلانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة • فان قام رجل اخر خلف المقتدي وراء
الطريق واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه
ولو كان على الطريق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف
لا يبقى الطريق حائلا • ولو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز
صلوة من خلفهما • ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن
بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف الاول والصف
الثاني الى اخر الصفوف • وان كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقول
النبي عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء والنهر المطلق
والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا • وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء
لما روي ان رسول عليه السلام كان يصلي في حجرة عائشة والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الحائط يمنع الاقتداء لما روي عن عمر انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه
قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا ذليلا مقدار العرض بين الصفين ذراع او ذراعين
كما كان يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر والمدرسة يكون
اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب واراد الوصول الى الامام
يمكنه فلا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية يصح الاقتداء في قولهم وان كان باب مسدود وعليه ثقب صغير
مثل النخرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني
العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا لتمكن الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة
ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة
ولو قام على السطح المسجد فاقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد
ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح
الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح • وكذا لو قام في المأذنة مقتديا بامام في المسجد • وان قام
على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتداء • وان قام على سطح داره وداره
متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار اكثر المتخلل
فكان المكان مختلفا • اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان
يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام • ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد وقدام

قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا فعلى التفسير الذي ذكرنا
يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الامام وبين الصفوف فضاء واتساع
لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان قام رجل في الصحراء بينه وبين امامه مقدار ما لا يمكن
الاصطفاف صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم
صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء وطريق لا تجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء يمنع
من الاقتداء فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف وتجوز
صلوة الباقين وان كان صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز
صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان في الظلة لانه ليس بينهم
وبين الامام نساء ولا محاذاة هنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامراة صليا صلوة واحدة
وبينهما حائط جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد
يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق ولمكان العذر
وان قام من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام ورأسه
عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء
قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع رأسها في السجود
قبل رأس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا يرى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه
في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج
الطاق يكره وان كان قدماه في الطاق يكره واذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام
اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا يرى ان
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة
اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة
بالجماعة وكذا نفس الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة
الا ان يكون في القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد
تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وتكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان
محل الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة
وقام صف آخر في آخر المسجد تكلم الناس ذكر الصدر الشهيد في واقعاته فقال اقرب الاقاويل الى الصواب
ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم بسواري خاصة يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد منارة والناس بسواري
خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قرأها
مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلوا على الدابة بجماعة
جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان
يصلي على النبي فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا
بخلاف الدعاء والصلوة على النبي ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام
بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم ولو رفع الامام
رأسه في الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام

الصحيح انه يتابع الامام

فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا
ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر
ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان
لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان
تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع
من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في آخر الصلوة
رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فخرج واستخلف
واحدا من القوم ولم يدر الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج
الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم
يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا
فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر محتمل لاحتمال انه كان بقي على الامام الاول آخر الركعات حين
صلى الثاني تلك الركعة تم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا لو اشتغلوا
ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة
فلو اشتغلوا بالقضاء قبل تمام صلوة الاول تفسد صلوتهم فكان اقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى
بالامام في المغرب ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع
وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل وجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا تجوز صلوة
المقتدي المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع
والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد
قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدرك الامام في آخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود
في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرة فلما فعل كذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى
الركعة الاولى فصيرت ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الركعة الثانية فتصير
ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير ثلاث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود
فيصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين
لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام
وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام
وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك
انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع
قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع
فلزمه اربع ركعات وان ادرك الامام في الركوع والسجود في آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره
وان ركع بعد الامام وسجد بعد الامام جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على رأس الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة
وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام
بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وعلى قول زفر يقضي ركعتين اذا ازداد الامام في صلوة

في صلوته بسجدة لا يتابعه المقتدي معه خطأ اجماعا ولا متابعة في الخطأ بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة
الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك
الا اذا جاوز من الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام لا يتابعه ولو كبر في صلوة
الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام صلى رباعية ولم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم
جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع
وسجد ثم ركع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك
الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد
ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته
لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد
ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد
منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع راسه من السجود
لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان اتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة
موجب فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد
مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت
السجدتان منها للركعة الاولى وبعد الركعة الثانية كلها لانه لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا
فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين وارتفض الركوع الاخر فاذا سجد
سجدتين والسجدة بدون الركوع لا تعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام
فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط
للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام
لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام فصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى
الا سجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي
في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان رفع المقتدي اذا رفع راسه
من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان
الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي كان فيها الامام او نوى
السجدة الاولى جازت وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه
من السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي
راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته
رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة
والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه ياتي
بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ
من الصلوة ينبغي له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة
حتى لا يشتبه على القوم وينبغي له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار
ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في صلوة المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة

المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع واحدث الامام فقدم هذا الرجل
والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه
سهو فيه روايتان واختلف المشايخ للاختلاف الذي في الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد
وقال الفقيه ابو جعفر لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا
سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام
ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر
فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول لم
يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا
سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا
المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه مسبوق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا
عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا
عما كان فيها بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق خلاف
المنفرد الا يرى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى ان كان
في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف
رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث
وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام
الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني والقوم باجمعهم لان الامام الاول ما دام
في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام
وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو
ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد
واطال الامام الدعاء واخر السلام ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سلم قبل السلام وكذا
لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد للتلاوة بعد سلام هذا الرجل وكانت الصلوة ظهرا فادرك
الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد ما سلم
الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر
اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة
اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن
قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام
اذا قعد على الرابعة تمت صلوته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن الامام قعد على راس الرابعة
يكون في حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي
ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب
على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته
لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وام احدهما الاخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل
ان يكبر للافتتاح حكي عن الامام محمد بن [illegible] انه لا تفسد صلوة المؤتم بجذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير وبعده

لان الثالث لما توصل الى الصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل
في صلوتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع
سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد
صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد
صلوة المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فذهب واقتدى برجل يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة
ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا يقال صلوة الامام
انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي ان لا تفسد صلوة الامام والمقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام
وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه
صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث لا يجوز وكذا لو قعد
الامام على الثالثة حتى تم المغرب للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا
ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء
مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى
الامام والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر
التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلاث
ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق
اذا بدا بقضاء ما فاته قبل فراغ الامام قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا
قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل بالتشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام
المنفرد الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالثناء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك
الامام في القراءة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعن ابي
يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا ثم قاما بقضاء فنسي بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى
مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات
وعليه سهو فسجد الامام للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلوته **فصل في مسائل
الشك والاختلاف بين الامام والقوم** مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية
وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا
ام اربعا حكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد الفراغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته ايضا
ولا شيء عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما فرغ اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات
قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر انه صادق
ام كاذب روي عن محمد انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا
لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام
على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا
وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد
الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا
اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه
صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام شيء لان قول المستيقن

الصحيح انه يترسل بالتشهد

سيأتي في اواخر الفصل الآتي قبيل فصل في الزيادة والقضاء ان المسبوق ان يقوم قبل سلام امامه اذا خاف انه لو انتظر سلام الامام تمر الناس بين يديه عامل ١٣

بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان
الاعادة لان في زعمه لا يبطل بقول غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد
بالقوم لانه تيقن بالنقصان فلا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم
وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا
اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة
واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع
ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك
الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان امتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشايخ بخارا يقاتلهم كما
يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك انه قال لو اجتمع اهل بلدة على ترك السواك قاتلهم الامام كما يقاتل
المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده
ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي الامام معهم فان اعاد واعاد مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام
ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الاخر والامام جائزة ولو كان خلفه
مسبوق فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل
احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال ائمة
بلخ انه يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي
الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي
بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى
لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو
اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القران او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود
الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام لما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت
فتذكر في الركوع فيه روايتان فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الوتر ويقنت فيها
لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره
وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي على النبي في القنوت قال بعضهم
لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويحمل الامام عن المصلي ام لا يحمله ولم يذكر هذا في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر بالقنوت ويخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء جهر
وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر
الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يحمله الامام
عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا انه يجوز في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين
ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يصلي صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد رجل صلى
العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة فلا يدري انه تركها في صلوة الظهر ام في العصر الذي هو فيها فانه يتحرى
فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا

فصل في الوتر

الصحيح انه لا يقنت

قد تقدم مسئلة ان المسبوق ينتظر سلام الامام ولا عليه ان يقوم قبله وتقدم ايضا ان الصحيح ان المسبوق لا يرسل التشهد حتى يفرغ التشهد عند سلام الامام والتوفيق غير خفي تامل

قضاء الفجر مع الجمعة. اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج
الوقت لا شيء عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها
المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم
الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد وفي الصحراء اذا
لم يكن سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل
صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا فانه يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو سجدتين هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة
تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة
فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على راس ركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفائتة ان كانت ستا فما فوقها تجوز
السابقة الوقتية وفي رواية ابن سماعة ان كانت الفوائت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت
وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية
ولو تذكر صلوة قد نسيها بعدما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر
الترتيب وان تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في
الصلوة فسدت صلوته كما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت المتروكة
اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا تجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك
البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه
الا خمس ركعات فعلى قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء
بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في الصلوة فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في الوقت بان لم يبق من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق
من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع الا ست ركعات فانه
يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة وكانت صلوة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها
وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت
واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كانت الاولى والثانية فوت
ست يجوز له قضاء الفائتة وان كانت فوت لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل
رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا
هكذا افعل جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الفجر الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة بعد
والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر
من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات
الفجر الى اخر الشهر جائزة اما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة والظهر من اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة
ثلاث من اليوم الاول وثلاث من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العصر
فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان
عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول

ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه ولو تيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى
ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلوة
لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية صحيحة ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته
عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث
في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه يعيد
الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في
صلوة الفجر في قيامها انها الاولى من صلاته ام ثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد يمكنه اصلاح صلوته
بان يرفض ما سوى القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة
وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها ثم يتشهد ويسجد سجدتي
السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يات بشيء من صلوته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا يقعد
بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا يدري انه صلى ركعتين او
واحدة فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة بان يتم ركعته ويقعد قدر التشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ويتم هذه ويسجد للسهو في اخره بخلاف ما اذا شك انها ثالثة ام اولى هناك لا يتم ركعته
ويقعد قدر التشهد لانه يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة
اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية ولم يؤد فاما ان تكون هذه الركعة الركعة الاولى ام
الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال
انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها
سواء شك في السجدة الاولى ام السجدة الثانية لانها ان كانت هي الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية
يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب
على ظنه في الصلوة انه احدث وانه لم يمسح فمضى بذلك لا شك فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه قد مسح
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل
الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل
اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له مثل
ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد
على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يقعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة
جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط الامام اذا علم بمجيء شخص الى الصلوة
فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول
قدر ما لا يشق على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سبب التنفر عن الجماعة
وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس بان يطول مقدار ما لا يكون سبب تقليل الجماعة
وكذا لا باس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص
الذي يجيء الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغير الله تعالى في الصلوة وبعض
مسائل الرياء في فصل القراءة رجل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تبين انه لم يصل
الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر ثم لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر كان مستيقنا في ذلك
الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضا ويعيد وكذا
لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه

المغرب والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا
كل عصر الى اخر الشهر وصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني
فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوة
العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها اربع صلوات
عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات
ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم بعدها من صلوات المغرب
الى اخر الشهر جائزة وصلوة العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوات متروكة وعن محمد الترتيب اذا سقط
بكثرة الفوائت بل يعود ما بقي عليه شيء من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار
رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات
وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة
حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو ح
لا يعيد الخمس وقال ابو يوسف ومحمد يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل
بعدها الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى لو صلى
السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة
قال ابو ح لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة وابو حنيفة فرق وقال قبل خروج وقت السادسة يعيد وبعد
خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة
فلو وجب عليه اعادة السادسة كان الفوائت ست ويسقط الترتيب فسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة
فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها الجواز
وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا
وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت
اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري
ايتهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فيقضي الظهر ثم العصر
قال ابو ح يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كان
المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى يكون
الصلوة بين الظهر والعصر من يومين اكثر من ست في اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر
مع بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كان المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا ترك
صلوة نسيها قبل شهر يجب اعادة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء
تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وما قاله الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ولو ترك
ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب
كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي ح قال بعضهم يقضي سبع
صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول
الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل

الظهر يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم
يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر
قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير يلزمه الترتيب عندنا حتى لا يجوز اداء العصر قبل قضاء
الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة
ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روي عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين
من يومين لا يدري بهما روى ابو سليمان عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر او صليها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب
جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صليها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صليها
وليس عليه صلوة قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر
وعن الحسن من لا يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة
كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات
ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صليها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد
صلوة قالوا الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه
صليها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول
اذا اربع صلوات وصلوة الفجر من اليوم الثاني ومن كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت
رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات بمواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر
للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات
وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله
ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة
قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وهكذا قال علماؤنا ان الاطعام يقوم مقام صوم
رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال
بعضهم ليس عليه اعادة العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع
الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد سأل ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل
يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم انه يكره وبعضهم قال انه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط
لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا **فصل في الاستخلاف** ما لا يصلح
اماما في الابتداء لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما
ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل
من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز فلو خرج الامام عن المسجد قبل ان يصل هذا
الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل
فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف
ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جاز صلوة الخليفة
وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قبله
من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام
الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه كما خرج الامام الاول صلى مكان الامام
عن الامام فشرطوا لجواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد

مما يطلب في اسقاط الصلوة

وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته قبل ان يصل المحراب خرج الاول من المسجد لا تفسد صلوة الامام لانه ما خلى
المسجد من الامام الا امام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد
لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح
هو الفساد امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز وصار كان الثاني تقدم
بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام
عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة
لا يجوز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان امامته تأكدت باداء ركن وان لم يؤد
ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف له ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد لمكان واحد فجعل كانه
لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة
الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روي عن ابي حنيفة انه يستقبل
الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل وهو
الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء وانصرف فقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة
الكل خرج الامام او لم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه ثم
يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او وجع المثانة او غير ذلك وكذا
لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة
ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه
يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد فلا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول
في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام
الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني
بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول وصلى صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل
صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته
ثم خرج الاول فان الاول يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الاول في ناحية المسجد ثم رجع
ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج
من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه المسجد
لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام
انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد
يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت
صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد
الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا
ان يقوم مقدار ما لو تأخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتأخر في حق هذا الحكم والتقدير في
المسجد المعتبر هذا اذا شك انه تم وضوءه ما يجوز صلوته بما يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه
لان الاحكام تبنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام **باب الحدث في الصلوة** في الباب فصول اربعة **فصل**
فيما يكره في الصلوة وما لا يكره **فصل** فيما يوجب السهو وما لا يوجب **فصل** فيما يقطع الصلوة **فصل** فيما يمنع
المضي ولا يمنع البناء **اما الاول** يكره عد الآي والتسبيح في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة وقال

وقال ابو يوسف لا بأس به في المكتوبات والتطوع وفي التطوع قالوا ان غمز رؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ
في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او بجسده او لحيته وان كف ثوبه ولا بأس بان
ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة
وقبله ان كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل
التشهد والسلام ولا بأس بمسح العرق عن جبينه في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده
على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان نظر بمؤخر عينيه ولا يحول وجهه
فلا بأس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل
تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل على وجه التكبر
وان تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطي فاه ولا انفه الا اذا
غلب التثاوب فح يضع يده على فاه الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا الا اذا كان لا يمكنه
السجود فسوى موضع سجوده مرة او مرتين لا بأس به ولا بأس بقتل العقرب والحية الجني وغير الجني في الصلوة
بعد الاعذار او قبله قيل هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت
صلوته وقال شمس الائمة السرخسي وان احتاج الى المعالجة الكثيرة لم تفسد صلوته ويكره ان يأخذ القملة
ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصا في قول ابي حنيفة وروي عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد
اسا ولا يبزق في الصلوة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار
وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس
ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه
او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة على عذار واحد من غير عذر ولا بأس بان يصلي في ثوب
واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر
قالوا ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلي وبين يديه
او فوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره في البساط
اذا لم يسجد على التصاوير هذا اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او
محوة الراس لا بأس به ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة على الارض وعلى ما ينبته
الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات
ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة
ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او
مرتين ولا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتحها وذلك يشغله
عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اسا وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف
اصابع يده او رجله عن القبلة في السجود وغيره وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه
الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي المار
بين يديه ولا يقابله ويكره ان يصلي وقبلته نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير قال
لا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث قالوا تأويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير
ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة
النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا بأس بان يصلي وبين يديه
او فوق راسه مصحف او سيف معلق درهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعه لا يجوز صلوته وكذا

لو صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يده على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر
ولو يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو

اذا صلى فلم يدر اثلاثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا
في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لم يكن ذلك اول مرة يتحرى ويأخذ بما يركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة
اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ووجوب السهو يتعلق باشياء
منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان
الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام الى ركعة
لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه
من الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا روي عن ابي يوسف ومنها اذا جهر وهو
امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو
عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف اية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما
ثلث ايات قصار او اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء في
كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى
ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة
او السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او احديهما الفاتحة
ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه السهو
ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الاخيرة ثم تذكر بعد السلام يلزمه السهو وعن ابي
في رواية لا سهو عليه وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان
المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن اماما يأخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه
السلام في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد في القعدة الثانية والاحوط ان
يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة فلما قرأ البعض
تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه
وان نسي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا ولم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه
في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او اية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ
التشهد في الركوع او السجود وكان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى بعد التشهد فقال اللهم
صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيه
روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلث
يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو ترك القنوت
فتذكر في القعدة او بعدما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن تكبيرات العيد يلزمه السهو
ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه
هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر فان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا
ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون شاكا بتنفل

وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر
لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو
ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه
ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك
في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه
شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر
وسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة وقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا
او ناسيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتأمين لا سهو عليه وان ترك السورة في الاوليين
قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين الفاتحة ولم يقرأ واذا قرأ قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة ولا
يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين
او شك في الثالثة والرابعة يلحظ الى ما خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد وتعمد ذلك قالوا
لا بأس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح
والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات
الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرة الافتتاح
اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة
مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القران في الشفع الثاني ولم يسبح
عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه
لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا
لم يسجد حتى طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفوائت
فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج الامام كل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو
اقتدى بامام سلم وعليه سجود السهو فسجد الامام للسهو صح الاقتداء وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال
اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ولو سلم
عن يمينه اذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر
والحسن بن زياد لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ساهيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه
السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء فان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا
كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا
لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب والسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد
للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا
يلزمه السهو قبل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه
من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وان زاد على التشهد الاول
حرفا ولم يتم الصلوة على النبي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر
التشهد قالوا لا يضيف اليها ركعة اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لانه تحلل عن
الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم ركعة التطوع وعن محمد انه يضيف اليها السادسة وعليه
الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا
فيمن اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة

في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الركعة بعدما قعد قدر التشهد
ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلوة وسلم
ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف
لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل تمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد
لا تفسد صلوته لان قعوده الاول ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ
او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف
المشايخ في مسئلة الرواية لها اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة
ثم لم يسجد ولم يركع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد
الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا لانه لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان
لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كان لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة
اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة ام سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه
المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي له سجدتان وينتظم الثانية الاولى
وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلوته يسجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام
في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد للسهو امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فنسي الثاني
ايضا فيسجد سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سجود فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ
وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد
لان انفراده لم يتأكد لاجرم لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق
قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض بالمتابعة
ولا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ
الامام عن التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او ركعتين او ثلث ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام عن التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك
وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك وقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز
وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احدهما وان كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة
في الركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومه وقرأ في الاخريين
بين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك
فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي
السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعدما سجد للسنة او قبل ذلك فسد المغرب لانه انتقل الى السنة قبل
اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا فصلى
ثلثا فان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جاز المغرب الاول والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم يصح فبقي في
الاول فاذا صلى ركعة وقعد قدر التشهد تم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب فصلى ركعة فظن انه
لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس
الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا فتذكر
بعد السلام انه ترك منها سجدة ساهيا فقام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته
لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة

فتفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على راس الركعتين
على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على راس
الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلث سلم مع علمه انه صلى
ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فلا يبطل صلوته وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن انه احدث
فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج عن المسجد وعند محمد لا يبني كذلك
في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة
واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة
لا يرفض الركوع ولا يلزمه سجدة السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثالثة عن محلها وان تذكر وهو
راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد للثانية ثم يقوم
ويصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس مما
يقبل الارتفاض فكان عوده للسجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد التمام المصلي اذا
سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعود في رواية كالعود الى السجدة الصلوتية يرفض القعدة باتفاق
الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجدة السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات
اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد
فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة
المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته ويتم فرضه اربعا ولو صلى
الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا ينبغي له عليه السهو اذا سلم وسجد ثم
ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة ولم يدر
اذكر لاحديهما فسدت صلوته المتروكة صلوتية او سجدة تلاوة وعن ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا
للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته وان سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ
التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد او صلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم
وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة
المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا
ثم يعود الى مكان فيه فيعيد استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان
الصلوة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها ثم تذكر
المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها
استحسانا فاما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيها ركعة
تامة لا يرتفض باتفاق الروايات لا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا قرأ في الشفع الاخير الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة
ساهيا لا سهو عليه ولو قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجدها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ في جنون
لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان
فعل وقول اما الاول فاذا احدث في صلوته من بول او غائط او رعاف او ريح متعمدا فسدت صلوته وان سبقه
الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك
وان لم يكن بفعل الادمي لا يفسد بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا

فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يتعمد لكنها انشقت باصابة البداو النوم في الركوع
او في السجود فسال منه الدم فسدت صلوته في قول ابي ح ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر
وفيه خلاف على قول ابي ح ومحمد وتفسد صلوته ويمنع البنا وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب او مدر
او شيء على المصلي فشج او مشى انسان او رماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض
في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلوته عندهما وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن
فان لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كانت تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث
لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا الا انه فسدت صلوته وان كان يسيرا لا تفسد واختلفوا
في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا
القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلاثا
في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتقص من عمامته
كورا سواء مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت صلوته لانه لا يحصل
بيد واحدة وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل
بفعلين بادخال اليد في المغلوق ثم شد المغلوق وان فتح الباب المغلوق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال
اليد في المغلوق ثم تحريك المغلوق وقت الفتح ثم اخراج اليد من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد
صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرير الفعل
وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس
القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين
فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته وان امسكها
او خلع اللجام عنها لا تفسد ولو لبس قلنسوة او نضاها او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لا تفسد صلوته قيل
هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا فسدت صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه
لا تفسد صلوته وقد مر قبل هذا وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة
وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا تفسد صلوته
ولم يفصل وقيل هذا اذا كان قليلا وان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا
القليل بما دون الحمصة وسووا بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد صلوته وفرق بين
الصلوة وبين الصوم وان ضرب انسانا بسوط او سيف او يد فسدت صلوته وان تقلد سيفا او نزعه
لا تفسد صلوته وكذا اذا ارتدى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل ثوبا او صبيا على عاتقه
لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الاخر عقابلة فسدت صلوته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده
لا تفسد صلوته وان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم
على الوتر ورمى به اما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر ورمى به لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة
فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لا تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين
بان يجعل رجليه من جانب فيطرح نفسه على الارض قالوا هذا اشكال اذا حمله غيره ووضعه على السرج
فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه
وهذا على قول من يقول الكثير يعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان

بحال لو راه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان شك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير
وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا القول اقرب الى مذهب ابي ح لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر بتقدير
بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم
على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره يقدر بما قلنا في توجه القبلة المراة
اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت من مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت لها كالمسجد
للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي مع الامام اثنين
فجاء ثالث واجتذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لا تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا
جذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة شركة التحريمة والادا تفسد صلوة الرجل
قلت المحاذات او كثرت بالغة كانت المراة او كبيرة اذا كانت عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة بناء عليها
اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض ان قامت بجنب امام نوى امامتها او كبرت
مع الامام لم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وانتهت به لم تفسد صلوة الامام وحد
المحاذات ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها
او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المراة بالرجال في صلوة الجمعة وان لم ينو
امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي المراهقة اذا
بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جازت وان اعتقت الامة البالغة في خلال الصلوة
فسترت من ساعتها جازت صلوتها والحر اذا افتتح الصلوة عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد
صلاته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جملة
مسائل احدثها منه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها
اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النسا او في مكان نجس او حوله عن القبلة او طرحوا
ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشف عورته فيما اذا تعمد ذلك فسدت صلوته قل ذلك او كثر
وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يوجد ركنا فمكث فان كان بعذر لا تفسد
صلوته في قولهم وان وجد سبيلا الى التبعد عنها فمكث بغير عذر اختلفت الروايات فيه فظاهر الرواية عن محمد
ان صلوته تفسد وقيل قول ابي ح في هذا كقول محمد وان تنجس ثوبه او بدنه بجراحته بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه
او بدنه ان كانت قليلة فصلى عنها جاز وان كانت كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف ويتوضا ويغسل النجاسة ويبني
على صلاته لان الشرع جوز البنا في الرعاف مع انه يصيب ذلك ثوبه وجسده فلا يمنع البنا المصلي اذا خاف
سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البنا في قول ابي ح ومحمد ولو سبقه الحدث في الصلوة
فانصرف ليتوضا ثم احدث متعمدا لا يجوز له البنا ولو قهقه في الصلوة قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث
متعمدا ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته ولو كان بعد
ما عاد الى سجود التلاوة ينتقض طهارته وتفسد صلوته الامام قال هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا
او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان خرج الامام من المسجد حتى
قدم سواء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث والجنب متوضيا صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما الامي ان
تعلم القران فسدت صلوته وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي قال
ابو يوسف رح ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان تعلم بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته

عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي ح ولو كانت السجدة صلوتية
فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل لا تفسد صلوته العاري اذا وجد الثوب في صلوته فسدت صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل
اذا انقطع دمه او خرج الوقت خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب
الجبيرة اذا سقطت جبيرته في الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على الثنتين
لم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت
صلوتها وهو ما تقدم المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها
وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث
مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي ح ولو نظر
في المصحف او في المحراب وفهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التورية او الزبور وهو
يحسن القران او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي
او جن فسدت صلوته ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل
منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة
يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد
صلوته في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكر انه لا تفسد
صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو نظر انسان في جيب القميص الى عورة المصلي
لا تفسد صلوته ولو قبلت المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت
صلوته وان نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته
وله ان يتوضا ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه
او في سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده
او في الهواء شيئا لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا تفسد صلوته اذا اكثر ولو وضع
علكا فسدت صلوته اذا اكثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فمه اهليلجة
فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع دما خرج من بين
اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول
قارورة فصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه او لحيته لم تفسد صلوته فلو سلم انسان على المصلي فاشار
الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت
ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات فسدت صلوته وكذا لو قتل القملة
مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين
ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع
المصلي من مكانه ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى
المصلي براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه بنعم لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي
القبلة في المسجد لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء كلاما مرتبا
ولم يتكلم ذلك بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المراة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها
والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتها هو الصحيح وفي حرمة النظر تسوي بينهما هو الصحيح

وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعاها مكشوفان جازت صلوتها وكذا في قدميها روايتان والصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمراة عورة وهي عضو
على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين
عضوان مختلفان وفي رواية عضو واحد وفي اذا انكشف ربعها جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول
المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا وانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي
النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يمكنه الاستنجاء وغسل موضع النجاسة
تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وان وجد اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها
ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك قال بعضهم المصلي اذا كشف عورته
في وضوئه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المراة لو كشفت عورتها في الصلوة تفسد صلوته والصحيح هو
الاول لان جواز البناء للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف
العورة في الصلوة الا يرى انه من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضا ولو نزع خفيه في الصلوة
تفسد صلوته وكذا ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة فسدت صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة
فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضا ويبني ولو صلى رجل مكشوف الراس
وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا
كمه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ليتوضا ويبني على صلوته اذا
لم يكن عنده ماء اخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه
الى نهر اخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضا فوجد الدلو منخرقا فخرزه فانه
يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء
اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم ينتقض طهارته
ولا تفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني فان قاء اقل من ملء الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء
ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد في قول
ابي يوسف وتفسد في قول محمد والاحوط قوله الامام اذا حصر عن القراءة واستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة جاز في قول ابي ح ولا تفسد صلوته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته ناسيا
او عامدا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام
ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى المصلي في صلوته فان
سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف فان كان من ذكر النار والجنة لم تفسد
صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف وان في صلاته او قال آه او اوه تفسد
صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته
لانه لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس فحصل به حروف او تجشى او تثاءب فارتفع صوته وجعل به
حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب واصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس
وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته
لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه اجابه ولو كان
بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال

المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب
ولو عطس المصلي فقال رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب
وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال
الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد
كما لو دعا بدعا آخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل
وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم هل تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط
فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي
بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة
ولم ينتقل الى آية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قرا مقدار
ما يجوز به الصلوة وانتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح ان اراد به التعليم فسدت صلوته وان
اخذ الامام بفتحه فسدت صلوة الكل وان قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية
اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا
مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب
فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته في قولهم
وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او
قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوء فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة
القران دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم جميعا وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو
الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى
فقال وما تلك بيمينك يا موسى وكان في السفينة وابنه خارج منها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القران لا
تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى ان اراد به الاخبار عن نفسه
كما قال فرعون يصير كافرا وتبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد
الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا واراد
الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين
يدي المصلي أإله مع الله فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي
او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة
الحلواني لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلوته وكذا لو قال ارزقني الحج ولو قال
اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو رأى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو
لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد ولو اذن في الصلوة
واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على
الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او زوجني امرأة تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القران او
في المأثور لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام آية الترغيب والترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله

فقد اساء ولا تفسد ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم لم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم
فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلوته لانه من كلام الناس وان لم يكن ذلك
عادة لا تفسد صلوته لانه قران وان قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته
والا فلا كما لو قرا القران بالفارسية وهو يحسن العربية ولا يحسن جاز في قول ابي حنيفة ولو سبقه الحدث
في الصلوة فذهب للوضوء وقرا القران في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد صلوته المصلي
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لم تفسد صلوته وان كان في امر
الدنيا فسدت صلوته ومما يفسد الصلوة الخطاء في القران **فصل في قراءة القران خطاء وفي الاحكام
المتعلقة بالقران** المصلي اذا اخطاء في القران فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطاء في الاعراب
او بتخفيف المشدد او تشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان
حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم او بالتاخير او بوصل المفصول او ضده او الخطاء في النسبة
اما الخطاء في الاعراب اذا لم يتغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل لو قرا ان المؤمنين والمؤمنات او قرا
ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرا قواما مكان قواما او قرا الحمد لله بنصب الدال او نصب ميم الرحيم او نون
الرحمن ونعبد بفتح الباء او بكسر الباء فان ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن
الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال الرجل زنيت بالخفض او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطا
ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه بنصب ميم آدم ورفع الرب او
قرا البارئ المصور بنصب الواو او قال انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب العلماء او قرا
ونحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب هاء الله
وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر لام الرسول والخبير المتكبر بفتح الراء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطاء فسدت صلوته
في قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر بن سلام وابو بكر سعيد البلخي والفقيه
ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران وما قاله المتاخرون اوسع لان
الناس لا يميزون بين اعراب فلا تفسد الصلوة وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل
منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها
ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا
على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يلزمه شيء في الوجهين جميعا ومنها اذا قال لعبده رأسك حر او
رأسك رأس حر في قول ابي يوسف سوى بين الكل ولا يعتق وفي قولهم يعتق في الوجه الثاني ثم بعد هذا نذكر
اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان مشهورا بعلم القراءة
المصلي اذا قال اياك نعبد بكسر الكاف او قال انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد
عند المتاخرين ولو قال ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او كسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل
ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف ولو قرأ ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلوته واما
الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين
او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء
في الاعراب لا تفسد صلوته في قول المتاخرين ولو قرأ والقمر اذا تلاها او قرا فعتينا بالتشديد لا تفسد
صلوته ولو قرأ اياك نستعين بغير الهمزة لا تفسد صلوته ولو قرأ اهدنا الصراط واظهر لام الصراط

لا يقال فيه بحث فان هذه القراءة واردة في الروايات مذكورة في التفاسير قال البيضاوي وغيره وقرئ برفع اسم الله ونصب العلماء على ان الخشية مستعارة للتعظيم لانا نقول نعم الا انه من الشواذ وذلك تفسد الصلوة نعم لا يكفر لحجية نظم هذه القراءة في سلك ما لو تعمده يكفر الا ان يريد مردا وذلك المعنى عند العلم حطه

ابو يوسف لا يعتبر الاعراب

لا تفسد صلوته لانه لا تغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلوته ولو قرأ ايا
نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ امين بتشديد الميم لم تفسد صلوته
واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه
ذلك لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى ويفهم بالخطاء ما يفهم بالصواب وكذا لو قرأ ايابا مكان اوابا
لم تفسد صلوته لانه ليس من القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير
مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لا يمكن
الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه
قال اكثرهم لم تفسد صلوته وعن منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او باء او فيها سين
او صاد فقرأ السين مكان الصاد والصاد مكان السين جاز واذا قرأ الطيحات بالطاء او قرأ الدجاجة(?)
بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين وقرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا
بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني لا تفسد صلوته
ولو قرأ اساطير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ اساطير بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ الا ما
بالطاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ الا ما اضطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ بالتاء مع الصاد
الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته ولو قرأ خاسئا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ بالعين
مع السين عسر لا تفسد صلوته ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرأ يوم تبلى السرائر
باللام تفسد صلوته ولو قرأ يوم تبرى السرائر بالراء لا تفسد صلوته ولو قرأ القانتين بالطاء تفسد
صلوته ولو قرأ لا انفصام بالسين تفسد صلوته ولو قرأ لا انفصال باللام لم تفسد صلوته ولو قرأ
في يوم ذي مسغبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ وعنت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرأ لانتم اشد
رهطا بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ يوم
نبطش البطشة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ امس سقر بالعين تفسد صلوته ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي
وحده وعده بالعين لم تفسد صلوته ولو قرأ ما طغى بالطاء والقاف تفسد صلوته ولو قرأ والعاديات ضبحا
بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ يوم ترجف الارض بالراء تفسد صلوته وكذا لو قرأ وترى الجبال بالراء تفسد صلوته
ولو قرأ تحسبها جامدة بالذال تفسد صلوته ولو قرأ فليعبدوا رب هذا البيت الذي التي فهو بمنزلة ما لو قرأ
اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون تفكحون بالحاء وتفكعون بالعين او تفكنون بالنون تفسد صلوته
ولو قرأ بل الساعة موعدهم بالذال او قرأ بالضاد او قرأ بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ فهل عسيتم
بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ جامدة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرأ خامدة لا تفسد صلوته ولو قرأ
فتنقلبوا خاسئين لا تفسد صلوته ولو قرأ فان عصوك بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ ليغيظ بالضاد
او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ محفكم بالخاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وربك فخلوا(?) بالصاد لا تفسد صلوته
ولو قرأ يلبسون ثيابا خضرا بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة
تفسد صلوته ولو قرأ بعوض وبرجال بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ استرق السمع استرع بالعين تفسد
صلوته ولو قرأ هذا ما لدي عتيد عنيد بالنون لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ في كل كفار عنيد عتيد بالتاء
لا تفسد صلوته ولو قرأ فسوف يتبعهم يتبعهم من الشيطان لا تفسد صلوته ولو قرأ الا النار الا الناس تفسد
صلوته ولو قرأ وما اتيناهم من كتب وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا انما على(?)
لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرأ الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ كلا اذا بلغت
التراقي بلغت بالغاف(?) لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما خسيما بالسين تفسد صلوته وكذا

لو قرا

لو قرأ خطئا بالطاء ولو قرأ وما هو على الغيب بظنين بضنين بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فاكرهوا فيها(?)
فاسلو(?) لا تفسد صلوته ولو قرأ غير المغضوب عمر المغضوب بالغاف تفسد صلوته وكذا لو قرأ المغضوب بالطاء
او بالغاف او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ الضالين بالطاء او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ الدالين لا
تفسد صلوته وكذا لو قرأ الصراط الصرات بالتاء تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو
قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف في الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احد
بالتاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ لم يوه احد بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولم يكن له ولم يكل له باللام لا تفسد صلوته
ولو قرأ صددناكم بالسين لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ لعلكم تصطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ امر مريج
فارغا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تاخذه سنة ثنة بالثاء تفسد
صلوته ولو قرأ من ديارهم بطرا بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء متبر مدبر او مبتر لا تفسد صلوته
ولو قرأ وشروه بثمن ثمن بالراء لا تفسد صلوته ولو قرأ انما هي زجرة رحرة بالحاء تفسد صلوته ولو قرأ ونخل
طلعها هضيم بالطاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ طلعها تلعها بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وامطرنا
عليهم مطرا قرأ هما بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول واتبعنا بالنصب ودفع
الرسول لا تفسد صلوته عند المتاخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب بنصب الكاف لا تفسد صلوته عند الكرخي(?)
وكذا لو قرأ كذب اصحاب برفع الكاف ولو قرأ الشيطان ينزغ بينهم بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ
ولا اكبر من ذلك ولا اكبر لا تفسد صلوته ولو قرأ عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو
خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرأ ان الله بما تعملون بنصب ان لا تفسد صلوته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها
بالذال او قرأ بالضاد موعضة تفسد صلوته ولو قرأ موعطة بالطاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وما انا
بظلام بالذال تفسد صلوته ولو قرأ للعبيد بالذال او بالطاء تفسد صلوته ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد
لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا غليظا بالضاد او قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ خلصوا
نجيا خلطوا لا تفسد صلوته ولو قرأ في والاغلال التي والاعناق التي لا تفسد صلوته ولو قرأ بما كنتم
تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرأ في البحر يبسا ياصرا(?) بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ نسبا نصبا
بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرأ لبني اسرائيل بفتح اللام
تفسد صلوته ولو فطرة الله التي فطر الناس بالتاء فيهما ولو قرأ فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته
ولو قرأ في فضلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فضل الله بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ نفصل الايات
بالسين فسدت صلوته ولو قرأ كتاب فصلت بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ لا تقبلوا لهم لا تقبلوا تفسد صلوته
ولو قرأ في ويل وبل(?) بالذال تفسد صلوته ولو قرأ والطور والتور بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ مسطور
مستور بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ومن يشاقق الرسول بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ تشاقون تساقون
تفسد صلوته ولو قرأ وطفقا يخصفان بالسين تفسد صلوته ولو قرأ انا ارسلنا ريحا روحا لا تفسد
صلوته ولو قرأ في تنزل الملئكة والروح والريح لا تفسد صلوته كما لو يساقون قرأ بالعين لا تفسد صلوته
ومن الجبال جدد قرأ بالدال لا تفسد صلوته ولو قرأ ورتل القرآن ترتيلا رغبا لا تفسد صلوته سورة
انزلناها قرأ بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ في عنقه في عنقه لا تفسد صلوته فعال لما يريد قرأ بالتاء
لا تفسد صلوته ومن كل كرب قرأ كل كلب لا تفسد صلوته ولا يغرنكم بالله الغرور قرأ بالكسر تفسد صلوته سوط
عذاب قرأ بالصاد لا تفسد صلوته فرت من قسورة قرأ قوسرة بالسين او بالضاد تفسد صلوته فسحقا لاصحاب
السعير قرأ بالشين لشعير فسدت صلوته وجاءكم النذير قرأ بالضاد لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا
قرأ بالتاء ربتنا تفسد صلوته هو افصح مني قرأ بالسين افسح مني لا تفسد صلوته بل عجبوا ويسخرون قرأ

يسحرون بالحا اذا رأوا آية يستسخرون وقرأ بالحا لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم قرأ بالعين لا تفسد صلوته
ولوطا آتيناه قرأ بالثا لا تفسد صلوته من الهالكين قرأ بالعين لا تفسد صلوته الذين ينقضون قرأ بالصاد
ينقصون او قرأ بالعين ينعضون لا تفسد صلوته فسينغضون قرأ بالقاف لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون
قرأ لا يستكثرون بالثاء وان كنت لمن الساحرين قرأ بالحا لا يجاورونك قرأ بالزاء وما ينطقون قرأ ينبقون بالثاء
وكانوا يبصرون وقرأ بالسين ولا تكن كصاحب الحوت قرأ الحوط بالطاء لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرأ
بالذال او بالضاد تفسد صلوته وما يأتيهم من رسول قرأ من نزول لا تفسد صلوته الم يجدك قرأ يجدك
بالثاء تفسد صلوته قولوا قولا سديدا قرأ بالصاد تفسد صلوته وهو الباطل قرأ الباطن تفسد صلوته وكان
من القانتين قرأ بالطاء فاذا هم يقنطون ومن يقنط قرأهما بالتا مكان الطا تفسد صلوته ومن يقنت منكن قرأ
بالطا تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرأ من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرأ
اعرب تفسد صلوته خمط واثل قرأ اتل بالتا تفسد صلوته فاكبتنا قرأ فاكمتنا مع الميم لا تفسد صلوته
واوتيت من كل شيء قرأ من كل نفس لا تفسد صلوته ولا يستثنون قرأ بالطاء مكان الثاء لا تفسد صلوته وجوه
يومئذ ناضرة قرأ بالظاء الى ربها ناظرة قرأ بالضاد لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى قرأ الاتقى فان
ان وصل الذي يصلى النار تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذي يصلى النار لا تفسد صلوته
وكذا لو قرأ وسيجنبها الاتقى الاشقى ان وصل الذي يؤتي ماله تفسد صلوته والا فلا قرأ ما ودعك
ربك بغير تشديد وترك التشديد ايضا في الرب قال زل التشديد في قوله ما ودعك لا تفسد الصلوة وان
نفسد وما قلى وما علي بالعين تفسد صلوته ولو قرأ اسفل السافلين بالالف واللام لا تفسد صلوته
حتى مطلع الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته انه على ذلك لشهيد قرأ لشديد وكذا لو قرأ
لحب الخير لشديد لشهيد لا تفسد صلوته فالمغيرات صبحا قرأ سبحا بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا
قرأ نفعا تفسد صلوته ربك فرضى قرأ بالطا تفسد صلوته واما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلوته
لايلاف قريش كرس لا تفسد صلوته اذا بلغت التراقي قرأ الراغي بالغين قيل تفسد فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه
قيل لا تفسد هل اتيك حديث الغاشية قرأ بالعين تفسد صلوته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى يعشى تفسد صلوته
وذللت قطوفها قرأ بالضاد ضللت تفسد صلوته ولو قرأ ظللت لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وذللناها لهم
بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ بالطا لا تفسد صلوته فظلت اعناقهم قرأ بالضاد او بالذال لم تفسد صلوته الم يجدك
يتيما قرأ يزدك لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قرأ احبارها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته
نار حامية قرأ ياحامية تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأهما بالسين تفسد صلوته في تضليل
قرأ في تذليل بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ بالظا تفسد الصلوة انا اعطيناك الكوثر فعند الوصل يصير
كالكوثر لا تفسد صلوته ولو تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كنعبد
وكنستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلوته تبت يدى قرأ تبت يدى تفسد صلوته حمالة
الحطب قرأ الحب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قرأ والسيف بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ الشتا بالطا
كعصف قرأ كعفص تفسد صلوته يدع اليتيم قرأ بغير تشديد يدع اليتيم لا تفسد صلوته ولو قرأ بسكون الدال لا تفسد صلوته
قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس تشديد الراء فيهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق قرأ فاسق
تفسد صلوته وكذا لو قرأ اذا وقب حبيع ومن شر حاسد اذا حسد قرأ بالصاد حصد لا تفسد صلوته من الجنة
والناس قرأ بالنصب الجنة لا تفسد صلوته اذا الا دقال قرأ بالضاد او بالطاء تفسد صلوته ليكونن من الصاغرين
قرأ الغافرين بالراء تفسد صلوته ليكونن من الخاسرين قرأ من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكتمها قرأ يكتبها بالباء
تفسد صلوته ان يتبعون الا الظن وان الظن قرأ بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ واظهر

لا تفسد صلوته ولو قرأ اظهر بالضاد او بالذال تفسد صلوته ذروني اقتل موسى يجرم فقرأ بالرفع
لا تفسد صلوته اذا اغوا به قرأ بالضاد لا تفسد صلوته فامسك طائفة قرأ بالطاء امسط لا تفسد صلوته
ولو قرأ بالثاء ما نفد تفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا قرأ بالذال اعيذوا تفسد صلوته
حتى اذا فزع عن قلوبهم قرأ بالراء والعين فرغ لا تفسد صلوته فمن يجير الكافرين قرأ فمن يرد الكافرين تفسد
صلوته فعموا وصموا قرأ بالسين لا تفسد صلوته وفتح قريب قرأ غريب لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية
ناصية قرأهما بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ لنصفعا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة قرأ كاذبة بالدال
لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ خاطئة خاسئة بالسين لا تفسد صلوته هل ترى من فطور بالطاء طريق فوقه الثنا
لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى بالسين او للعسرى بالطاء تفسد صلوته واما الزبد قرأ واما الزهد تفسد
تفسد صلوته اتوكأ عليها قرأ اتوكل لا تفسد صلوته بعد ذلك زعيم قرأ زنيم تفسد صلوته كيف ضربوا لك
قرأ كذبوا لك لا تفسد صلوته يومئذ يصدر الناس قرأ بالسين والطا يسطر تفسد صلوته ولو قرأ بالسين والباء
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته واذا مسه الخير قرأ الحر بطرح الياء لا تفسد صلوته لانه حذف الحرف
لا تفسد الصلوة ونذر ابي قرأ ونذير ابي قال بعد الصلوة فاثابنا به الماء قرأ فاجبنا اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تفسد اني اريد ان يحلك قرأ ربنا اني اريد ان يحلك تفسد ما ننسخ من آية او ننسها قرأ من آية نوتها او نوتها
لا تفسد صلوته سيقولون ثلثة رابعهم ثلثة رابعهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرأ بالظا لا تفسد صلوته
الحمد لله قرأ بفتح اللام الاولى لا تفسد صلوته ثمانية ايام حسوما قرأ بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعيد بن معاذ
المروزي تفسد صلوته فسترضع له اخرى فستعرض له اخرى لا تفسد صلوته والتين قرأ بالطا تفسد صلوته
لعلي اطلع قرأ بالثا اتبع لا تفسد صلوته وانبع فيها قرأ بالعين لا تفسد صلوته وذروع قرأ بالدال
ودروع لا تفسد صلوته ان الذي فرض قرأ بالطاء تفسد صلوته لبنا خالصا قرأ بالسين لا تفسد صلوته
وكذلك لو قرأ سائغا صابغا بالصاد لا تفسد صلوته بكل ريع قرأ بكل ربع بالباء لا تفسد صلوته لا تذر و
قرأ بالدال لا تفسد صلوته لولا ان تداركه قرأ تدراكه بالدال تفسد صلوته قل كل متربص فتربصوا قرأهما
بالسين لا تفسد صلوته يجعل حينئذ قرأ بالدال تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين قرأ لمن الساجدين تفسد
صلوته واليك نسعى ونحفد قرأ بالذال تفسد صلوته فسوف نؤتيه اجرا قرأ نصليه اجرا لا تفسد صلوته
صحفا منشرة قرأ بالسين تفسد صلوته ما سبقكم بها قرأ ما سبغكم بالغين لا تفسد صلوته وقالوا ائذا
ضللنا قرأ بالظاء لا تفسد صلوته وجعلوا لله مما ذرأ قرأ بالضاد او بالطا تفسد صلوته وتلذ الاعين
قرأ بالضاد او بالطاء تفسد صلوته فطاف عليها طائف قرأ بالثا ثائف تفسد صلوته لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله وقف عليه لا تفسد صلوته عزيز عليه ما عنتم وقف عليه اانت قلت للناس وقف عليه
وقال الله لا تتخذوا فوقف عليه الا انهم من افكهم ليقولون وقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه
فحشر فنادى فقال وقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلوته من بعثنا من مرقدنا
وقف عليه قال هذا وقف حسن وما انتم بمصرخي وقف عليه وابتدأ بقوله اني كفرت قال لو تعمد ذلك كفر تبطل
صلوته وقال في ضلال مبين وقف عليه وابتدأ بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولا تفسد صلوته مثل هذا الغرا
قرأ الغبار قال ابو جعفر تفسد صلوته اذا قرأ الرحمن علم القران الشيطان علم القران تفسد صلوته وكذا لو
قرأ اذكر في الكتاب ادريس قرأ ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرأ عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلوته
ومن يؤمن بالله قرأ ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرأ موصولا وان كان مفصولا لا تفسد صلوته ولو
قرأ في فان ربكم الرحمن وان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرأ في وصف قد تبين الرشد من الغي من الغي بالغا
تفسد صلوته قرأ يدخلون يحلون بالثا تفسد صلوته انعمت قرأ انعمت بالام تفسد صلوته قرأ عيسى بن لقمان

تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلا منهما في القرآن وليس فيه
نسبة من له الى الام فلا تفسد صلوته ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلوته لان كلا منهما في القرآن وليس
في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرا عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقمان
قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزجري لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له
ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن فلا تفسد صلوته
ولو قرا عيسى بن سارة تفسد صلوته ومريم ابنة غيلان تفسد صلوته لانه قرا ما ليس في القرآن وان اخطا في
القراءة ولم تكن المسئلة فيما ذكرنا من المشايخ من نظر ان كان الخطاء في الاعراب قد ذكرنا انه لم يحسن لا تفسد
صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش بان قرا ما لو تعمد يكفر فكذلك عند
المتاخرين والاعادة احوط وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قرا في القرآن جاز
صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين وان الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قرا ليس في القرآن كما لو قرا
كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا او دوارا او قرا الحي القيام فسدت صلوته في قول
ابي يوسف وفي قول ابي ح وم لا تفسد صلوته وان اختلف المعنى ولم يكن قرا ما في القرآن نحو ان يقرا فصحقا لاصحاب
السعير تفسد صلوته عند الكل ولا تمييز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله ابو منصور العراقي ولا يعتبر الفصل بين
الحرفين ولا قرب المخرج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة وم ولوجود المثل عند ابي
ولو قرا ظن لن يحول مكان ان يحور قال ابو قاسم الصفار البلخي لا تفسد صلوته لان التحويل والتحوير معناهما
واحد ولو قال وفرش مرقوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرقوع ثوب خلق مرقوع وفرش
اهل الجنة لا يكون ذلك وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشيء يقال ثوب جيد الرقعة
اذا كان اصله جيدا ولو قرا واخذ براس اخيه يجزه بالجاء والزاء قال بعضهم تفسد صلوته لان الجز قطع والجر
ليس بقطع وقال بعضهم لا تفسد صلوته لان الجز من التمييز غير التمييز قد يكون قطعا وقد لا يكون فاذا قرا الجز اخيه
كان معناه يخصه بهذا الاخذ حيث اخذ براس اخيه وهم باخذ براس السامري ولو قرا فعززنا مكان فعززنا قال
بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان في [illegible]
والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على
وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر
بزيادة الياء او قرا انا رادوه رادوده بزيادة الدال او قرا الحبل منها او ردوها او رددوها او قرا
ومن يعص الله ورسوله يدخله قرا يدخلهم بزيادة الميم قال عامة المشايخ لا تفسد صلوته في قياس قول ابي ح
ومحمد وكذا في قياس ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرا وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى
بزيادة الواو او قرا يس والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته
وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا لو جاءتهم لو جاءهم تجدون لنا او قرا
قالوا انما انت من المسحرين ما انت بحذف الواو او قرا فسبحان الذي سخر لنا الذي بحذف الفاء وكذا كل ما في القرآن
بالواو والفاء يقرا بحذفهما اذا قرا بغيرهما لا تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته
في قول ابي ح وم كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرا ليقولوا درست بغير دال او قرا اما خلقنا بغير خاء او
قرا وجعلنا بحذف جيم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق بحذف الواو عن ما خلق لان الواو في
واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا او لو تعمد به يكفر فاذا جرى على
لسانه سهوا او خطا تفسد صلوته قالوا على قول ابي يوسف تفسد صلوته لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت
الكلمة ثلاثية بحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا انا عربيا بحذف العين او بحذف الباء تفسد صلوته

ان زاد حرفا في كلمة

ان نقص حرفا عن كلمة

اما التغير المعنى او لانه يصير في الكلام لغوا وكذا لو حذف الحرف الاخر نحو ان يقرا ضرب الله بحذف الباء وان كان
الحذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد النداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا
بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الاخر كما لو قرا في يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال
يا حار مكان يا حارثه ويا عائش مكان يا عائشة كان النبي يقول لعائشة يا عائش وان قدم حرفا على
حرف في كلمة كما لو قرا كعفص مكان كعصف او قرا من سوره مكان قسورة او قرا على سرج مكان خسر تفسد
صلوته لان في التقديم والتاخير تغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في
المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي خيام مكان
جحيم او قرا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست
في القرآن بان قرا طعام الفاجر مكان الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قرا ان ابرهيم
لاواه مكان لاواه حليم وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين اما ان
كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا الحكيم مكان
العليم او ما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا الشيطان مكان الرحمن
على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس فان عامة المشايخ تفسد
صلوته وهو قول ابي ح وم وعن ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى
ولو قرا الست بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد صلوته وكذا لو قرا او لم تؤمن قال نعم مكان بلى او قرا وينذرونكم
لقاء يومكم هذا قالوا نعم مكان بلى او قرا اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته او قرا ويوم يعرض الذين
كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق
في الاثبات ونعم يكون تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك بهذا العبد بالف ان قال بلى
يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي
معناه ما اعطيتني وما بعتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان يقرا كلمة
واحدة فجرى على لسانه شطر كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان يقرا شطرا من كلمة لو
اتمها لا تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل
هو الصحيح وان ذكر اية مكان اية ان وقف على الاولى وقفا تاما وابتدا بالثانية لا تفسد صلوته كما لو
قرا والتين والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا او قرا اولئك هم شر البرية وان لم يقف قرا موصولا ان لم يتغير الاولى
بالثانية كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك
هم الكافرون حقا لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم مكان لفي نعيم فان الفجار لفي نعيم مكان
جحيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم
المؤمنون حقا تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول
اصح وان ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ما كسبت بترك غدا لا تفسد صلوته لانه يفهم منه
بدون الترك وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم بترك من او قرا وجزاء سيئة ولم يذكر
السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان قرا فما لهم لا يؤمنون بترك لا او قرا واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون بترك لا تفسد صلوته عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك كفر
فاذا اخطا تفسد صلوته وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فهذا
على وجهين اما ان كانت الزيادة في القرآن او لم يكن ان كانت في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرا لا يعبدون الا الله

هو الصحيح

وان ترك كلمة من آية

وان زاد كلمة في آية

وبالوالدين احسانا وزاد وبذي القربى او قرأ ان الله كان عفورا رحيما عليما والله غفور رحيم عليم او قرأ فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهو موجودة في القرآن نحو ان يقرأ وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم تفسد صلوته او قرأ والذين امنوا بالله ورسوله وكفروا واولئك سوف او قرأ فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرأ واما من بخل واستغنى واتقى وكذب بالحسنى او قرأ والذين كفروا وكذبوا وامنوا باياتنا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر واذا اخطا تفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القرآن وتغير بها المعنى بان قرأ واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى تفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا لو تعمد ذلك يكفر واذا اخطا تفسد صلوته وهو الاصلح جنس هذه المسائل وان كانت الزيادة لا تغير المعنى بان قرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القرآن وما تشبه القرآن لا تفسد الصلوة مروي ذلك عن ابي ح ولو ترك اية من سورة وقد قرأ ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحو ان لم تغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او قرأ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله فلنحيينه او فصل بين الوصف والموصوف بان قرأ انه كان عبدا ووقف ثم ابتدأ شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وكذا لو فصل بين قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب لا تفسد الصلوة وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا يعرفهما وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقول الله لا اله ويقف ثم يبتدأ بقول الا هو او قرأ وقالت اليهود ويقف ثم يبتدأ عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلماء لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام وغيره من العلماء قال ترك التشديد اذا كان تغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بتخفيف اللام او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو ادرج فيما لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة وكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطينا لا تفسد وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف فان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف ويتخنح عند القراءة لا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا تجوز صلوته لانه ترك القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يجوز وقد لا يكون ولو قرأ في الصلوة ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه ما كان في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلوته في قياس قول ابي ح ومحمد ولا تجوز في قول ابي يو اما عند ابي ح فانه يجوز قراءة القرآن باي لفظ كان وعند محمد يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود ورسول الله عليه السلام قرأ القرآن بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه لان ذلك قد نسخ وعبد الله بن مسعود اخذ قراءة رسول الله في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراءة الثانية وهي قراءة عاصم فان عنا رسول الله في تلك القراءة كذا ذكر الطحاوي ولو قرأ القرآن في صلوته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الالف والياء والواو ولا يغير المعنى لا تفسد صلوته

الا اذا فحش وعند الشافعي الخطاء في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطا في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة يفعلون في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا

ومن المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرأ اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب بحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلى بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبره انه قرأ اية السجدة واذا تهجى بالقرآن لا تجب عليه السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا يتوسع في القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ القرآن ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء الصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوعا ان يومها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز وهو الكرخي ولا يجوز اداؤها في الموضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا تتكرر الوجوب بتكرار التلاوة يسجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس يتحد وان اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب وانتقل من زاوية البيت والمسجد الى زاوية اخرى الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل منه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب وان تلا اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل واشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأ بها مرارا في الدوس او سدي الثوب او يدور حول الرحى والدولاب يتكرر وفي الحوض اختلفوا فيه والصحيح ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح يتكرر ان كان يصلي كل واحد منهما صلوة نفسه فقرأ احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يؤديها في الصلوة لانه قرأ اية السجدة في الصلوة مرتين ولا يلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة اخرى لقراءة صاحبه لان ما وجب بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجب بقراءة صاحبه لا يكون صلوتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه يختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان التالي فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكانه واحد في حقه فجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السامع بنا على التلاوة وجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة واما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم تكرار الوجوب على السامع والاصح انه لا يتكرر ولو تلا اية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب

ان قرأ القرآن بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه

الصحيح هو الوجوب اذا اخبر النائم

الصحيح تكرر الوجوب بتكرر الغصن

الصحيح تكرر الوجوب في الحوض

الاصح عدم التكرار

ولو قرأ القرآن في صلوته بالالحان

وبالقياس نأخذ المؤتم إذا قرأ آية السجدة فسمعها الإمام والقوم لا يجب السجدة لا في الصلاة ولا إذا
فرغوا منها وقال محمد يسجدون إذا فرغوا من الصلاة وإن سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر أن عليه
أن يسجد قيل هو قول محمد وإن سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة سجدوا إذا فرغوا من الصلاة وإن سجدوا في الصلاة
لم يجزيهم ولم تفسد صلاتهم رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة أخرى فإنه يسجد
أخرى في الصلاة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قرأها مرة أخرى يسجد
واحدة في الصلاة وتسقط عنه الأولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرأ آية السجدة
في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل هذا إذا
سلم وتكلم ثم قرأها ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأ مرة أخرى يسجد سجدة واحدة وسقط
عنه الأولى رجل سمع آية السجدة من رجل وسمعها من رجل آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو أجزأته سجدة واحدة وقيل
على رواية النوادر لا تجزيه عن قراءته ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسمعها أيضا من رجل ليس في الصلاة
وقرأ ثم سمعها أجزأته سجدة واحدة وإن سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته وبعدها يسجد سجدة أخرى إذا فرغ
وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وإن سمع المصلي آية السجدة من الرجل وقرأها هو فسجد ثم أحدث وذهب إلى البناء
ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة أخرى قالوا يسجد سجدة أخرى إذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا
على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم أحدث وذهب للبناء ثم عاد فأعادها
فإنه يسجد سجدة أخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين إذا قرأ الإمام آية سجدة وسجد
ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضي وعن أبي يوسف إذا سجد المسبوق مع الإمام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد
ولو لم يسجدها مع الإمام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي إذا قرأ السجدة على الدابة مرارا وخلفه
رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة إذا قرأ المصلي على الدابة عشر
مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة
للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر أما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة
للتلاوة رجل قرأ آية السجدة على الأرض ثم ركب ليس له أن يومي بها ولو قرأها راكبا كان له أن يومي بها
قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني هذا في راكب خارج المصر فإن كان في المصر فأومى للتلاوة لا يجزيه
في قول أبي حنيفة فلو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له أن يومي بها لأنه أداها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلاة
فإن كانت السجدة في آخر السورة أو قريبا من آخرها بعدها آية أو آيتان وأراد أن يقرأ إلى آخر السورة
فهو بالخيار إن شاء ركع لها ينوي للتلاوة وإن شاء سجد ثم يعود إلى القيام فيختم السورة وإن وصل بها
سورة أخرى كان أفضل وإن لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته تسقط
عنه سجدة التلاوة لأن بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد تسقط
عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة أو لم ينو وكذا إذا قرأ بعدها آيتين أجمعوا على أن سجدة التلاوة
تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الإمام خواهرزاده لا بد في الركوع
من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد وإن قرأ بعد السجدة ثلث آيات ثم ركع لسجدة التلاوة
ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده أنه إذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع
عن السجدة وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلث آيات وإذا سجد للتلاوة كبر للانحطاط
وقال محمد يكبر للرفع أيضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة هو الصحيح وإذا ختم القرآن وسجد
سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة أخرى إذا قرأ الإمام آية السجدة وبعض القوم
كان في الرحبة فكبر الإمام للسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة وكبر

ينوب عن سجدة التلاوة ونيتها في سجدة الصلاة هو الصحيح

فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم
لأنهم ما زادوا إلا ركوعا وبزيادة الركوع لم تفسد الصلاة المصلي إذا قرأ آية السجدة فأراد أن
يخر ساجدا فخر راكعا فذكر في ركوعه أنه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه وأتم الصلاة أجزأه
المصلي إذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي إن قصد به اتباع التالي تفسد صلاته رجل سمع آية
السجدة من رجل فالمستحب له أن يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله رجل قرأ آية السجدة في غير الصلاة فأراد
أن يركع للسجدة روي أنه يجوز ذلك مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب
عليه قضاؤها ولا يلزمه إعادة تلك السجدة وكذا المسلم إذا قرأ آية السجدة ثم ارتد ثم أسلم لا يجب عليه
تلك السجدة وكذا المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقط عنها السجدة
رجل قرأ آية السجدة لا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وإنما صح الحروف وحصل بها صوت يسمع هو وغيره
إذا قرب أذنه إلى فمه رجل سمع آية السجدة من قوم قرأ كل واحد حرفا ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال
وكذا إذا قرأ رجل آية سجدة فسمعها رجل من صداه ليس عليه أن يسجد ومن قرأ آية السجدة عنده نائم أو أصم
فلا يسمع ولو انتبه النائم أو أصم يسمع لم يكن على النائم والأصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد
للتلاوة إلى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه وأراد به إذا كان متحريا ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية
السجدة وإن قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين ويكره
للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها إلا أن تكون السجدة في آخر السورة

مسائل كيفية قراءة القرآن وما يكره منها وما يستحب

ولا بأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة والمستحب
قراءة المفصل تيسيرا للأمر عليه وتخفيفا على القوم وأما القراءة في الفرائض بخواتيم السور روي عن محمد أنه
لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ في الفجر في السفر قل ادعو الله أو ادعو الرحمن الآية ورسول الله
قرأ في الصلاة قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة وفي غرايب الرواية أبي جعفر لا بأس بأن يقرأ من أول السورة أو
من وسطها أو من آخرها وإن قرأ آخر السورة في الركعتين أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية قال
بعضهم لا يكره وهو الصحيح وإن أراد أن يقرأ آخر السورة في الركعتين أو سورة تامة فالأكثر منهما آية أفضلهما قراءة
وإن أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة وثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلث آيات أولى إذا بلغت
الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن المعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف إذا أراد أن يقرأ القرآن
في غير الصلاة فالمستحب له أن يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا أحسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم على
وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج إلى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول
بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء
والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم إذا قرأ بها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه
التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا إذا أخبر بخبر يسر فقال الحمد لله رب العالمين لا يريد به القرآن يجري في كلام
الناس واختلفوا في قراءة القرآن على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسة كالمغتسل
والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا بأس برفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس ولا بأس
بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف إن كان متنبها لا يشغله العمل والحرفة
والمشي جاز وإلا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال أبو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا أخذوا بقول محمد
واعتادوا إجلاس القاري في المقابر لما روى عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام أنه قال أفضل عبادة
أمتي قراءة القرآن نظرا ولأن فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة

وفي غرايب الروايات
أن قرأ آخر السورة في ركعة لا يكره قراءة آخر سورة أخرى في الثانية هو الصحيح
الصحيح أن قراءة ثلث آيات أولى

القران في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرا على وجه يكون فيه التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح
مضطجعا والاولى او كذا بالصلوة على النبي رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان
الاثم على القاري لانه قرا في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شي على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان
يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا تخرق المصحف او اسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا منه يجعل في خرقة طاهرة
ويدفن في ارض محفوظة ان يصيبه نجاسة ويكره كتابة القران على مفرش ومبسط وكتابته على المحاريب والجدار
غير مستحسن عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يكره ذلك وتكلموا في
النقط والعشر ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان ومن لا يباح له مس
المصحف لا يكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض ولا يمسه بيده وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا والاباحة
للحائض والجنب من المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية
ولا باس بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن اية لمكان الحاجة ولا باس للجنب والحائض ان يعلم القران
حرفا حرفا ولا يعلم اية اية ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرا التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله
واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القران ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي
وتعلم الفقه والاحكام اولى به من صلوة التطوع رجل قرا القران في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل ذلك ولو فعله في الصلوة تفسد صلوته
وهو الصحيح الحربي والذمي اذا طلب تعليم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق
لكنه يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعليم المراة خير من تعليمها الا عمى لان نغمتها
عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرا القران ويلحن فيه وثمة
رجل يستمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه وحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يعلم وصير
ذلك سببا للمنازعة والخصومة لا باس ان يترك رجل ختم القران كله في يوم واحد كان قراءة القران له اولى
من قراءة سورة الاخلاص خمسة الاف مرة لما جاء في ختم القران ما لا يجيء في غيره قالوا وينبغي لحامل القران ان يختم
القران في كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا في الثانية بفاتحة
الكتاب وشيء من البقرة ليكون حال الامر بحالة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية ولا يقرا
شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان وعند ختم القران بجماعة
استحسنه المتاخرون ولا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القران استحسنه العراق
الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت
المسلمين لا يخلو عن ذلك

باب صلوة المسافر

اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها
بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام انما شرط مجاوزة العمران لان
السفر فعل ولا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادني فعل بخلاف ما لو نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان
الاقامة ترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لادخال الالف واللام في
وكان ذلك تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان
المسافر لا يرتحل كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها وان كانت
تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلثة ايام ولياليها بعد ان يكون الريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة
وبعضهم قدروا ادنى مدة السفر بثلث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر مجاوزة
عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج

في محلة منفصلة عن المصر في القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة
الفنا او كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا ايضا وان كان بينهما
مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفنا وكذلك
اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة
القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفنا ولا يعتبر مجاوزة
القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا
في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده او يسكن فيه او لم يكن
مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر
ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا
انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول
على التفسير الذي قلنا فان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما
ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يمكن الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة
من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة
بها لم تصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز
ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف انهم لو اموضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المحابر ونووا الاقامة خمسة عشر
يوما والماء والكلاء يكفيهم في تلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب
بامان نوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته
فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم يعتبر نية الاقامة وكذا الاسير في دار الحرب
اذا نقلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة
ومنا خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة السفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما
وان تاهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان مولويا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يجب
عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه الامير مع الخليفة والاجير
مع مستاجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فان نوى وحبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه
ومن قصده ان يقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا
فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد ولا يعتبر نيته والرجل الذي بعث الوالي او الخليفة
ليوتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين المولين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا
ان كان بينهما مهايات في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى
الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى يصلي اياما ركعتين
ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة
تلك الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم
العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوات وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من المقيم
والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه لانه سلام عمد وقد صار العبد
مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه في السفر ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة
صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم عند محمد فصلى العبد ركعتين يتقدم واحد من المسافرين

المعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح

العبد المشترك

باقي مشايخنا

وهو الصحيح

يسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين
ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرضه اربعا فكذلك ههنا ثم انما يعلم
العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد فينصب اصبعه ولا يشير باصبعه ثم ينصب
اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا اسلم بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام جاز حكمه حكم المقيم
وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ بينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قاله الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم
يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد ثم اسلم من ساعته بينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا
المسلم اذا تيمم ثم ارتد ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة
باينة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها بينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق
الرجعي كان حكمها حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة
السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا
مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت تسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة
ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت
ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر
او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا عرض لهم
مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة عليه وكذا الاقامة وان قام بعد الوقت يقضي صلوة المسافر المسافر اذا
نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سجود سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه
سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة ينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة
في خلال الصلوة فيبطل وقال محمد يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه سجدة السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة
فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو
ثم نوى الاقامة يصح نيته ويصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه
لما سجد للسهو عاد الى حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة وجاء مسافر واقتدى به
ثم احدث الامام استخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا
ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة
الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم
الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر
ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او ركوعها فانه يعود ويقعد
وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على رأس
الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك
القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى
الاقامة في الثالثة تجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا تجوز ايضا مسافر
ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل اقتدى به صح اقتداؤه وان سبق الامام الحدث
استخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان الوقت ليس بضيق عند
شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة
تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته بسبقه الحدث ولم يسبقه لان

لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر فائتة في ذلك الوقت يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة
رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه نسي شيئا
في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين
والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت
الظهر فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة مسافر صلى شهرا جميع
الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء
والفجر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين واحدث واستخلف مسافرا ونوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض
من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم
اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم تم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم
الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد فنوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض
الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان
لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة لتمام
صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا
ذكره الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالاخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم
فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر
يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره بمسيرة السفر صلى
صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة
الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة المسافر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا
نوى الاقامة انما يظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبر بذلك بعد
زمان لا يصلي ذلك في حق العبد رجل خرج من بخارا الى اموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر
لان الابل لا يصير في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينة الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفية قدمت عليها امرأته من خراسان
حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة الا ان توطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها والمسافر ان
يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رخصة له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر
المراة بغير محرم ثلثة ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك وقال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما
وهذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث فاما دون الثلث قال ابو حنيفة هو يومان
من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلث وقال حماد لا بأس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير
محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي لا يعقل محرم والجارية التي
لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة في خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة
الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة
لا يجد على الارض مكانا يابسا ولو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل
لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فتجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف
الدابة يجوز الايماء على الدابة ان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا
كانت تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر

كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب في النزول وكذا الرجل اذا خاف انه لو صلى
قايما افترسه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع
او عدو وجاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدا[بة]
الا اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدا[بة]
وهي تسير او لا تسير فهو صلوة على الدابة تجوز في حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة
جاز وهو بمنزلة الصلوة على السرير وقدم قبل هذا **باب صلوة المريض** قال رحمه صلوة المريض ما يستطيع
لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب يومي ايماء فيفترض
ان يقدر على القيام والركوع والسجود يصلي قايما بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر
على الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولو عجز عن الركوع والسجود وقدر
على القيام يصلي قاعدا بالايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة فان
صلى قايما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه
ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزيد في مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز
له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون تمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد
حتى لو قدر على ان يكبر قايما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قايما ثم يقعد فان لم يقم خيف ان لا تجوز صلوته وان
كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف يشا
في رواية محمد عن ابي ح وروى الحسن عن ابي ح انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى
وعن ابي يوسف انه يركع متربعا والاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه واذا
عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية تسقط عنه الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا
خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان
دون ذلك يلزمه كما في الاغما وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه
فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن لا بحدث سقط عنه ذلك الركن
ومن ابتلي بين ان يودي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايما تعين عليه الصلوة
بالايماء ولا يجوز الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة بالحدث وبدون القراءة لان الاول يجوز
حالة الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث وبدون القراءة لا تجوز الا بعذر
والمبتلي بين الشيئين يتعين عليه اهونهما ومن كان ان صلى قايما او قاعدا سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل
فانه يركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقا ايضا لا يجوز من غير عذر
واستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا يومي ايماء
مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شيء الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكنه
يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها
ثالثة فقرا وركع وسجد بالايما فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة
الرابعة انما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي
في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد يجب على المولى ان يوضيه
لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده مريض عليه صلوات فاتته فقضاها بالايماء عنه بامره لا يجوز فرق بين

بدا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية فلا تعلق لها بالمال فلا يجري
فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فله تعلق بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما
في الزكوة قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي ينام على جنبه الايمن
كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه السلام يصلي المريض قايما وان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه
ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايما فسدت صلوته
في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع
ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة فنسي فقرا وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان
حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد
النية لا يعتبر قايما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي ح انه يجوز صلوته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل لا يجوز منه لفعل **باب صلوة الجمعة** الجمعة فريضة على الرجال الاحرار البالغين المقيمين في
الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت
ابنيته ابنية منا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداوها في فنا المصر وفنا المصر هو الموضع المعد لمصالح
المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
نحو القلع ببخارا لا جمعة لاهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى
الفقيه ابو جعفر عن ابي ح وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا القضايا لان اهل القضا من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة ولا يكون
اهلا للقضا والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامرا ويحكم
فيما بينهم بحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يومر به ويجوز لصاحب
الشرط وان لم يومر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او
صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي
ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن لهم جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل
جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امرا او ولاة على الاشيا من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم
اقيموا لامور المسلمين وكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لجماعة الجمعة الا انها شرط الانعقاد ولا الاداء
ثم عند ابي ح لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف
انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي ح ولا يشترط الاقامة
والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له
ان يصلي الجمعة بالناس حتى يومر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي ونصراني
ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس واقض او قيل للصبي
اذا ادركت فصل بالناس واقض جاز لانه في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا والاهلية لا بتقليد في المستقبل
واما في الفصل الثاني فقد اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فصح تقليده وعن بعض
المشايخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة واسلم الذمي وادرك الصبي كان له
ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز لان التفويض بطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة
فقدم واحدا من القوم لا بتقديم احد لا يجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه
امر العامة جاز فكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح صلوتهم فان تكلم

الذي قد سبق الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم
وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد
الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي ح وان وجد قائدا
وقال محمد الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا
يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض
اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد
الذي يؤدي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال
ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر
فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال ابو ح والي المصر اذا اعتل
وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس فصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة
اجزأته واجزأتهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع
بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره يجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما
ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد
ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى متعنتا او اضرارا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا
باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث
يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه
لانه في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا
اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
ويجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي ح وابي س ولا يجوز في ثلاث مواضع وهكذا روي عن محمد وفي
عن اصحاب الاملاء عن ابي س انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فيكون حكمه حكم مصرين
فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد جواز الجمعة في ثلث مواضع
ومن لا يجب الجمعة عليهم من اهل القرى والبراري لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون
اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم
الجماعة المقتدي اذا نام في صلوته ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانها لم ايهما كان قضاء وقضاء
الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان خرج
وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت صلوة الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد
ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي ح وعن ابي س الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه
الكتاب بعزله ويقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب وعلم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان
صلى صاحب شرط جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل
الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع الخطبة وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة اذا
تذكر في صلوة الجمعة ان عليه فجر يومه او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة
يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عنه عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة

بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو
اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو ح وابو س يقطع الجمعة
ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة
والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي واحدا بان كان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة
ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده
وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان
يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة
الخطبة وروى هشام عن ابي س انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لا يؤذي احدا واختلف المشايخ في فصل
وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد منه قال شيخ الائمة الحلواني الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل
كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة ونحو ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض
من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة سجد وان سجد على ظهر الرجل اجزأه وان وجد فرجة وسجد
على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي س وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال رجل ركع ركوعين مع الامام
ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال ابو ح يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة
وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكان السجدتين للاولى وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احدى الروايتين
عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو ح انه ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد
وركع في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر وال
اخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح وكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه
ان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام
وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه
يصلي الظهر مع الامام فان كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لانه في الفصل الاول نوى صلوة
الامام وحسب انها جمعة وصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا
تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه لمكان المغايرة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه
وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبروا القوم قعود
محدثون ثم جاء اخرون ولم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من الركوع وعن ابي ح
اذا كبر القوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرأ ثلث ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان
يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء الاخرون وذهب
الاولى جاز استحسانا ولو كان محدثين فكبر ثم جاء اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي
عن ابن مسعود انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو س لليوم
واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر
كما قال ابو س والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد صلوة العصر لا يعتبر ولو كان
الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلوة بغسل
وان لم يحدث حتى صلى كان صلوة بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوة
بغسل ان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابي س في النوادر اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع
الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو س لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وان كان الغسل لليوم

فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانما شهد الجمعة على وضوء • وكذا لو اغتسل للاحرام قبل ان توضاء
ثم احرم كان احرامه على وضوء • امام خطب يوم الجمعة وحده عن محمد انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر
ابو ح في المجرد انه يجوز وقال ابو س لو كان هناك رجال لخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم • رجل خطب
يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك • اذا خطب الامام يوم الجمعة
وهو محدث او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله او جامع او تغدى ثم اغتسل وصلى
بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة • اذا خطب الامام يوم الجمعة واحدث واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح
حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة يصلي الجمعة بالناس لا يجوز التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك
التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امراة فامر هولاء بذلك رجلا لا يجوز لان التفويض
الاول لم يصح فلا يصح الثاني واذا احدث الامام بعد الخطبة واستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب
فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض اليه اولا كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان
يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح
ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة ابتداها
من استجمع شرايط الصلوة فكان الثاني قايما مقام الاول فيملك ما يملك الامام الاول • اذا اخذ الامام
رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة • ولو قال
له اخطب لهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم • اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر
فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول
ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني فصلى الاول
الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني مجلس الحكم او لم يوجد منه ما لم يستدل به على عزل
الاول • اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط
فيه الطهارة واستقبال القبلة • اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب تلك القوم وجاء قوم اخر
لم يشهد الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي س في النوادر اذا جاء
قوم اخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان الخطبة • ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند
الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء انهما قالا انه من السنة وعد من جملة ذلك استقبال الخطبة عند الخطبة
وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم ان كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح
والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القران والتسبيح والذكر والفقه
قال بعضهم الاشتغال بقراءة القران وبذكر الله افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما درس
الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت
الخطيب وهكذا روي عن ابي س اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابرهيم النخعي وابرهيم
مهاجر انهما كانا تكلما وقت الخطبة فقيل لابرهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة
تقية وذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجمعة الا خلف
سلطان عادل وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك فكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان
كان يوخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها نافلة
وقال بعضهم ما دام الخطيب في الحمد لله والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ
في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان كان قريبا من الامام يستمع
ويسكت من اول الخطبة الى اخرها • واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي

وعن ابي س وهو قول الطحاوي قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي على النبي في نفسه ومشايخنا قالوا
بانه لا يصلي على النبي وعن ابي س بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي يمكن بعد هذه الخطبة
وذكر في النوادر عن ابي س اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين
قال امره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه • وكذلك لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على راس
الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه • وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر يومه
فانه يقضي الفايتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه • ويقرا الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء يجهر بهما • واختلفوا في قراءة رسول الله في صلوة الجمعة روي انه كان يقرا في صلوة الجمعة
سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرا سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك الغاشية **باب صلوة العيد
وتكبيرات ايام التشريق** لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة
من المصر والسلطان والاذن العام في صلوة العيد الا في شيئين احدهما الخطبة فان الخطبة في صلوة العيد
تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني
ان في الجمعة يقدم الخطبة على الصلوة وفي العيدين يوخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد ايضا
ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر
في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية وينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر
مما يكبر في خطبة العيد ولا يخرج الى المنبر في الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله ولا على الخلفاء
واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره
ويخطب قايما او على دابته كما فعل رسول الله ويكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر
يوم الفطر في قول ابي ح وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك
بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاخر ويصلي
هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء فان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات
واما العجائز قال ابو ح تخرج العجائز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب
وقال ابو س ومحمد للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم
ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تسافر مع الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى
واذا اذن مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له المولى
وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان
علم انه لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا
بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنته زوجها ياذن لها ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها • ووقت صلوة
العيد بعد ما ارتفعت الشمس مقدار رمح او رمحين الى ان تزول الشمس والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر
وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وان اراد ان يتطوع بعدها فالافضل
ان يصلي اربع ركعات كان يتطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره • ومن خرج الى
الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل
ان يصلي اربعا فيكون ذلك له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع
ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي
الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله وعدا جميلا وثوابا جزيلا • رجل احدث في الجبانة قبل صلوة
العيد ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف • وان احدث بعد الشروع

كان لبد ذلك في قول ابي ح ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي ح وقال الفقيه
ابو جعفر في المسئلة خلاف بين ابي ح وبين صاحبيه على قول صاحبيه يلزمها القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث
في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي ح يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا
وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم وفي ما كيفية صلوة العيد ما قال ابن مسعود يكبر في العيدين
تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فيكون الزوائد ست
تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القرائتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة
الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة
وعن ابن عباس في المشهور عنه روايتان في رواية يكبر ثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها
فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلث عشر ثلث اصليات وعشر
زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف في رواية كما قال ابن عباس والائمة
في زماننا يكبرون على رأي ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك فاخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى
وبالثانية في عيد الفطر وابو ح سوى بين تكبيرات العيدين وبين تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم
عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل منهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق
فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات اي بايام التشريق ويرفع يديه في كل تكبيرة في قول ابي ح وعن الا في تكبيرة الركوع
وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليد في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء ويوخر الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي
ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني فان كانت
بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم
الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر تصلى في اليوم
الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا تصلى بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم
الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال عاد الصلوة وان علم بذلك بعد الزوال خرج من الغد وصلى
وان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى وعلم بعد الزوال وقد
جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا اذا علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت
الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك
وان علم يوم النحر قبل الزوال كما لا تصلى صلوة الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة
من كل وجه هكذا قال بعض المشايخ والروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي
الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا قالوا لا
يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس

باب في غسل الميت وفيما يتعلق من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله
اهل البغي او قطاع او اهل الحرب بسلاح او بغيره ومسلم اذا قتل نفسه في قول ابي ح ومحمد يغسل ويصلى
عليه اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية
الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر الذراع يستر من سرته الى الركبة وعن ابي الحسن
عن ابي ح لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية
يوضع خرقة تستر العورة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بالجملة بيده

خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة لئلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة
عند الضرورة ثم يوضئ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضئ ويبدأ بالميامن اعتبارا
بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها
اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي
لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة
وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على الميت او
اصابه المطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق
يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا
وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان
يتكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة
محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق
بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلى عليه ثانيا في قول
ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة يتيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد ميت دفن قبل الغسل
واهالوا عليه التراب قال يصلي على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا اكل الميت وبقي منه عضو لم يغسل ذلك
العضو وان بقي عضو او نحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل
وليس ثمة رجل تيممه امته او امة غيره بغير ثوب لانها تعتق بعد موته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد
وعن ابي يوسف المحرمة والصائمة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ارتدت او وقعت
الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يحل لها ان تغسل اذا ظاهر الرجل عن امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة
الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجب عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها
وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله
رجل له امرأتان وقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما
عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امرأته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل
عن امرأته واختها في عدته لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فقامت امرأتان
اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسل واحدة منهما ومهر امرأة
واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض
والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك
اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قولهم وهكذا روى الحسن عن ابي ح اذا جرح
الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية
غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية اذا اراد الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل
الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سهمه او سيفه غسل في قولهم ولا يغسل في قول ابي يوسف
ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي ح لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله سبع او
احرق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دفاعا عن نفسه او ماله
غسل ومن قتله ابنه او قتل المرأة زوجها ولهما ابنه والله لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت
الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي ح انه يجعل

القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا ويكره ان
قبح ويكفن المستكفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن
الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنه المتاخرون فيمن يموت عن عمر وبه اخذ مالك وكفن الكفاية
في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمراة خمسة اثواب خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها
وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان
على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان
يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن
على من يجب عليه نفقته في حيوته الا الزوجة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان ترك مالا وعليه
الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن على الورثة دون الغرما
واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرما قبضوا دينهم بدا بالكفن وان كانوا قبضوا
ديونهم لا يسترد منهم شيا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيا وله خالة موسرة ومولاه
اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر
ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس وان لم يقدروا
سالوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر
على السوال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شي
ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا اخر به وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها
على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذ منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت
وان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي
حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه فلا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان
ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته كاولاد
الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تحرق ولم يتوصل الى الانتفاع لما تخلق ليس
للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز
على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على
يساره ثم موخرها على يساره وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم
بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا عجلة ولا ابطا كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز
المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره
ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان
مع الجنازة نائحة وصائحة يكرهون ان يقول الرجال ممن يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن
الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى فجي بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها
قبل ان توضع الجنازة من الاعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شي كان في الابتدا ثم نسخ
واختلف الروايات فيمن هو احق بالصلوة على ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلوائي ان امام الحي ولي
من اب الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي
الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن

الولي وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاوليا فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي
اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى بالتقدم
وان كان والي المصر خليفة فان لم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط
وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاوليا وامام الحي فينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او
خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا فابى الاوليا ان يقدموا احدا من هولا وارادوا
ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاووا ولا يتقدم احد من هولاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما
فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر اولى وكذا الابن الاكبر مع الابن الاصغر
وكذلك ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره
ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع قيام الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب
ان يتقدم فلان او مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه عند لان الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة ان لا يقدر
على ان يقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد امراة ماتت ولها اب وابن من زوج فالاب
احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالابن احق من الزوج وعن ابي يوسف
امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج
عبد مات واختصم في الصلوة عليه المولى وابو العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذلك المكاتب
اذا مات من غير وفاء فان ترك وفاء ان ادى كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة
عليه ويكره ان يتقدم جده وهو ابو المكاتب وان كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا يرفع الايدي
في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخهم يرفع الايدي
فيها رجل ادرك اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان
محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر
الاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا
كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فان رفعت الجنازة
من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام
التكبيرة الاولى ولم يكبر للثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر للامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
فجا رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان
حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا
كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار ان لا متابعة في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم
يسلم معه رجل كبر على صلوة جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويهما او نوى ان يكبر الثانية على المراة
فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة المراة
الى صلوة الرجل الا ان ينوي به الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي به
التطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى
ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيا كان في الاولى
الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة كان
عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها جاز وقال محمد لا يجوز ويدعو في صلوة الجنازة

بالادعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فيها فان قرأ بها بنية الثناء لا بأس به وان قرأ بنية القراءة
كره ذلك قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون
على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة عن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار
الحرب لا يصلى عليه اذا اسلم ابوان والمراة حامل فوضعت الولد ثم ماتا الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة
يخالف حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان
والقاضي لا تعاد واذا صلي على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك ايضا البغي
اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب
لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون
في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه لا يصلى
عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما لا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم
يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي
او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها
قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوته تامة وان احب الولي اعادة
الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة
الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره
الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا ويكره القيام والسنة
في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض قال رحمه الله ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغي
ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة الاولى مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره
ليصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا باس به ويستحب اللبن والقصب
وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع
عليه الاحجار لا باس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن رسول الله انه نهى عن التجصيص والتقصيص وعن
البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبور في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة انه قال
لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر
على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسير ذلك ان توضع الجنازة عند اخر القبر
حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على عرض اللحد من قبل
القبلة ثم توضع في اللحد وهو اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجوه الاخذين الى القبلة واذا وضع
في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله
ولا يسع اخراج الميت بعدما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة وان وقع في القبر
متاع فعلم بذلك بعدما اهالوا عليه التراب نبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه
في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل
الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل
تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربع فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا
بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي وقال محمد في الكتاب لا باس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين

بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امراة مات ولدها في غير بلدها ودفن فاذا ارادت نبش القبر وحمل
الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها
فدفنت ولم يشق بطنها ثم رئيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت
كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين
لانه لما حرم ايذاؤه في حيوته يجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبور ولو وجد
طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي
فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا باس لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت
عسى وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل مرتد يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب
ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى رجل مات في السفينة فانه يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل
بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدات بالصوم لانه
اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب
شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان
او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية
وقال الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في ساير الاخبارات هذا
اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا برؤية الهلال في المصر لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم
واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا
روي عن ابي يوسف وروي انه تقبل فيه اهل محلة وان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال قيل انه تقبل
شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان
في السماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط فيه الحرية والعدالة كما يشترط العدد وينبغي
ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط فيها كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند
الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال
رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف
وان تاب وهو قول ابي حنيفة وان كانت السماء مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال
ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة
على هلال رمضان لما يتعلق من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وهو في ظاهر الرواية كهلال الفطر لانه يتعلق به منفعة الناس
وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج
لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وهو ممن يقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر
لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال فشهد فلم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم
كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم
وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه
والاصح انه لا تجب الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان رجلا ثقة
يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة

واحدة ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأنهم لو أفطروا لأفطروا بشهادة
واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر وإن كانوا صاموا بشهادة رجلين أفطروا إذا صاموا ثلاثين
يوماً وعن القاضي الإمام علي السغدي أنهم لا يفطرون وإن صاموا بشهادة رجلين وقال أبو يوسف إنما تقبل شهادة
رجلين على هلال شوال إذا أخبرا أنهما رأياه في غير البلد فإن كان شهادتهما أنهما رأياه في البلد والبلد كبير
لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وإنما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وعن محمد في النوادر
إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال وإن كان عدوا شعبان
لرؤيته ثلاثين يوماً وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوماً وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال
فلا قضاء عليهم لأنهم قد أكملوا الشهر ولو صام أهل بلدة يوماً للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً
للرؤية فعلى من صام تسعاً وعشرين يوماً قضاء يوم لا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر
شمس الأئمة الحلواني وقال يعتبر اختلاف المطالع أهل بلدة إذا رأوا هلال رمضان فصاموا تسعاً وعشرين
يوماً فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن أهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان ولم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غداً ولا
يترك التراويح في هذه الليلة لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وإنما حكوا رؤية غيرهم
إذا شهد شاهدان عند قاض لم ير أهل بلدة على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة ولو قضى
القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكر ابن سماعة
على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يفطرون وعن محمد أنهم يفطرون وبه أخذ نصير بن يحيى إذا شهد الشهود على هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل
شهادتهم لأنهم تركوا الحسبة وما كانوا حقاً عليهم وإن جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
إذا رأوا الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال أبو يوسف
إن رأوا بعد الزوال فكذلك وإن رأوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن أبي حنيفة في رواية إن كان
مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو من الماضية وإن كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة وقال الحسن
بن زياد إن غاب بعد الشفق فهو من الليلة الماضية وإن غاب قبل الشفق فهو من الليلة المستقبلة وعند
رؤية الهلال يكره الإشارة إليه كما يفعله أهل الجاهلية شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة
جاء يوم الخميس أيضاً كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتماداً على
قول علي يوم نحركم يوم صومكم لأن ذلك محتمل يحتمل أنه أراد به ذلك دون الأبد إذا أسلم الحربي في دار الحرب
ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزم الصوم في المستقبل وإنما يحصل
يحصل العلم بإخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وعند أبي حنيفة أنه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ
وإن كان أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بذلك أو لم يعلم إذا اشتبه على الأسير المسلم
في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهراً وصامه إن وافق شهر رمضان جاز وإن كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لأن
الأداء لا يسبق الوجوب وإن صام شهراً بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي أن لا يجوز لأن عليه القضاء ولم ينو
القضاء ومشايخنا قالوا يجوز إذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا إنما يجوز إذا
صام شهراً وافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الأيام للقضاء أما إذا وقع الصوم في شوال وشوال
كان نقص من رمضان بيوم يقضي يومين أيضاً يوماً لإتمام العدد ويوماً لمكان يوم العيد وإن وافق
صومه شهر ذي الحجة وهو أنقص من رمضان بيوم يقضي خمسة أيام أيضاً يوماً لنقصان العدد وأربعة أيام

يوم النحر وأيام التشريق رجل جن في رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء
الشهر الذي جن فيه وقضاء الذي أفاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا إذا أفاق
قبل الزوال أما إذا أفاق بعد الزوال يجعل كأنه لم يفق في هذا الشهر وهذا إذا بلغ عاقلاً ثم جن أما إذا بلغ مجنوناً
ثم أفاق في رمضان في بعض الشهر عن أبي يوسف أن هذا والفصل الأول سواء يلزمه القضاء وسوى بين الجنون الطارئ
والمقارن وعن محمد أن هذا لا يلزمه قضاء ما كان مجنوناً فيه كالصبي إذا بلغ في نصف الشهر والكافر إذا أسلم رجل جن
في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وإن أفاق شيئاً عنه فعليه القضاء وإن أغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال
الحسن البصري لا قضاء عليه في الإغماء كما في الجنون المستوعب وإن أغمي عليه في أول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك
الليلة قالوا هذا إذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الإغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناوياً تقديراً ثم إنما يجعل
ناوياً تقديراً إذا كان أهلاً يصح منه النية أما إذا لم يكن أهلاً في تلك الليلة بأن أغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام
الإغماء عليه يقضي ذلك اليوم أيضاً غلام بلغ في النصف من رمضان أو نصراني أسلم فإنه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم
ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وإن أكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فإن كان ذلك قبل الزوال ولم يكن أكل شيئاً
فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير أن الصبي يكون صائماً عن التطوع لأنه كان أهلاً للتطوع في أول
اليوم بخلاف الكافر وعن أبي يوسف يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك إليه أشار في المنتقى وقيل في
الكافر لا يجوز لأن الكفر في أول اليوم ينافي أصل الصوم أما الصبا في أول اليوم لا ينافي وجود أصل الصوم كما
يجعل وجود النية في أكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في أكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم
ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون إذا أفاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن أكل شيئاً فنوى الصوم جاز
عن الفرض لأن الجنون إذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في الكل
ولو أسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائماً عند أبي يوسف حتى لو أفطر يلزمه القضاء خلافاً
لزفر لأن ما قبل الزوال جعل بمنزلة أول النهار في حكم النية فكذا في حكم الأهلية **الفصل الثاني في النية** لا يصح
الدخول في الصوم إلا بالنية عندنا وعند زفر إذا كان صحيحاً مقيماً في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا
لا بد من النية في كل يوم وعند مالك تكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبالنية قبل الزوال
وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي لا يصح الأداء في الفرض إلا بنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد
الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع وإذا نوى القضاء أو الكفارة في اليوم الذي
نذر أن يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة
لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر إذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند أبي حنيفة وعند
صاحبيه يكون عن رمضان وإن نوى التطوع في رمضان فعن أبي حنيفة روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي
رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول أبي يوسف لأنه أقوى وعند محمد يقع عن التطوع
لأن النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولأبي يوسف ما قلنا ولأن نية التطوع للتطوع غير محتاج
إليها فلغت فبقيت القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحساناً
وفي القياس يكون تطوعاً وهو قول محمد لأن النيتين قد تدافعتا فصار كأنه صام مطلقاً وجه الاستحسان أن القضاء
أقوى لأنه حق الله وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين
يقع عن النذر كل صوم لا يتأدى إلا بنية من الليل كالقضاء والنذر إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قران
النية بالصوم لا تقدمها نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافاً للشافعي إذا وجب على إنسان قضاء يومين
من رمضان واحد فأراد أن يقضيهما ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وإن لم ينو ذلك أجزأه وكذا لو كان عليه
من رمضانين ينوي قضاء رمضان الأول فإن لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يجزيه إذا أفطر في رمضان

متعمدا او موقرا فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه
ابو الليث فصار كانه ينوي القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان يغيب الشمس
ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس في الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب
الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد المسلم في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال
فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينو بالصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع
الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى
الصوم قال زفر لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل افطر
في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة
قال ابو حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا
يجزيه **الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به** رجل خاف ان لم يفطر
يزداد عينه وجع او حماه شديدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا
الامة اذا ضعفت عن الطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت نفسها فعليها القضاء دون
الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا بأس به وكذا اذا كان
الرجل بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطره مقيما كان او مسافرا رجل لو صام يجهده رمضان
لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى
غب فافطر على ظن ان نوبته يوم المرض ولم يحم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها
يوم حيض فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال
مولانا بذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة
المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج كان عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند
الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله
ان ياكل لا بأس ان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر
فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان
لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه
ان يوصي بالفدية ويعتبر من ثلث ماله عندنا فان لم يوص فتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا
خلافا للشافعي اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر
ما ادرك اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا حتى لا يرجى برؤه
يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عندنا وقوع الياس عن القضاء يعطي لكل
يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان
ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير ولم يصم
حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم بدل عن غيره ولهذا لا يصار الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال
والفدية لا يجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا فقال له انا صائم وهذا شهر رمضان فقال له رجل
لست بصائم فاكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف لانه لا يكون ناسيا عند الاكل حين اخبره الرجل بذلك
ولا يفسد في قول زفر لانه ناس ومن راى صائما ياكل ناسيا يجب عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان بحال يقدر على اتمام
الصوم يخبره وان كان شيخا كبيرا لا يقدر على الاتمام فلا يخبره حتى ياكل ثم يخبره ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها
ان كان يمكنه وطؤها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المراة بغير اذن

زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلوة التطوع **الفصل الرابع
فيما يكره للصائم وما لا يكره** يكره مضغ العلك للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه
قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه لان الاسود يذوب ويصل الى
الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره
للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد
وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل
والدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود
الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب
ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول
بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة
المضمضة واما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان
ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة كره له
ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا بأس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن
على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة ان النبي عليه السلام
كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة
وهو ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة انه يكره ان يأخذ الماء
ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف انه لا يكره ان يصب
الماء على راسه ويبل الثوب ويتلفف به وهو الاستظلال سواء ولا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه
وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر
بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة لما روي عن ابن عباس
انه يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق
يوما كان يصومه قبل ذلك لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض وهو ايام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
لما روي عن ابن عباس انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول الله عليه السلام يصوم هذه الايام
من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا بأس بصوم
يوم عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية
لانه يعجز عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك
فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة
مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره
وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى وقد قرأ في الجوامع الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى
فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين وايام التشريق وان صام فيها كان
صائما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم يوم عاشوراء ويصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا
لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه
انه من رمضان او من شعبان كان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه السلام من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم ولقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين ولان فيه تشبها بالروافض لانهم

فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى من واجب اخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان
جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول ابي حنيفة
وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي ولا يتادى به الواجب
وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع
الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يتبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى
التطوع يوم الشك اختلفوا فيه في كراهيته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم
الشك وقوله عليه السلام فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان
كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان
كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين
مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان
ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا
لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا وان كان شعبان فهو صائم عن التطوع كره ايضا لانه نوى
الفرض عن وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد لا يكون صائما كما لو شرع
في الصلوة ينوي الفرض والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان
يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فغير صائم لم يكن
صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم اذا وافق يوما كان يصومه قبل ذلك
بان كان يصوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل بالاجماع وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل
لقوله عليه السلام من صام يوم الشك الحديث وتحرزا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل
لحديث علي وعائشة والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال مولانا رحمه الله
اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم
والانتظار الى وقت الزوال وروي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة
ولا كذلك غيره **الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم** الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه
استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع البزاق فيه او المخاط
الداخل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه
لا يفسد صومه وكذا اذا رطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج
الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولا يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه
والاستواء يفسد احتياطا وان داوى جايفة او امة او داوى بهما بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان
داوى بهما بدواء رطب فسد صومه في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وفي الامرين اذا رطب او اليابس اذا وصل الى الجوف
فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وكذا في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى
الجوف وذكر الشرط في بعض المجرد اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك الغيبة لا تفسد الصوم وكذا الاحتلام
وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرفناه والجماع قضاء الشهوة
بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او عالج بيده ولم ينزل او جامع فيما دون
الفرج ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان
ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة

لا يباح له الا ان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكة وطرفها في يده او خشبة وطرفها
بيده او ادخل اصبعه في دبره او اخرج زراقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعه لا يفسد صومه ولو كان
بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل يحصل تبعا
للريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا عن ابي يوسف انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر يلزمه
القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج و
ابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه
لانه يلتزق باسنانه ولا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه
اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا
يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج
من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة ودخل في جوفه لم يفسد صومه **الفصل السادس
فيما يفسد الصوم** وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل
فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة منها اذا جامع مكرها في نهار رمضان
عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة
وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها
في الايلاج وليس كل من ينتشر الته يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء
دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسدان الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة
ولو اكل مكرها او مخطئا بان تمضمض فوصل الماء جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى
دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث ووصل الماء جوفه فسد صومه قال ابن ابي ليلى ان توضا للصلوة
المكتوبة لم يفسد صومه وان توضا للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا
ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه
وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا
النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانهما في
معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده من وقوع مثله في القضاء
فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وهنا من قبل العبد اذا اولج رجل رجلا عليهما
القضاء والغسل انزلا او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المراتان عمل
الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل
طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج ومنى بعد الصبح لا قضاء عليهما كما في الاحتلام وان بدا بالجماع او اولج
قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في الفور لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان
دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء
ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه
وان حرك نفسه بعد التذكر او بعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو اولج امراته ثم قال لها ان
جامعتك فانت طالق وان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع
الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه
على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك لا يحنث ولا
تعتق كذا هنا والحقنة توجب القضاء وان كان لبنا وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة

والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن واما القطور والسعوط فلانه وصل الى الراس ما فيه صلاح
البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى جوفه ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل
والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صب في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه
القضاء واضطربت فيه الروايات قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر
لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح وهذا كلام
يرجع فيه الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه
فسقط الثلج او المطر في فيه فابتلعه كان عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه السلام
من قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاد فسد صومه في قولهم لان ملء الفم
له حكم الخارج فاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له
حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل
عفوا وان لم يكن ملء الفم ان عاد بنفسه لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه
ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد لوجود الفعل لا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس بخارج
فلا يصح ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف وان تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه لقوله عليه السلام من تقيأ
فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة وان فسد
صومه لا يتأدى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عند محمد لظاهر النص وعند ابي يوسف لا يفسد
لان ما دون ملء الفم لا يسمى قيئا مطلقا وان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لان ما دون ملء الفم ليس بخارج
حكما وان عاد عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية
يفسد صومه لان فعله في الاعادة قد كثر فصار ملحقا بملء الفم وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا
لابي يوسف بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل عمل الابريسم فيه فخرج خضرة الصبغ و
صفرته وحمرته فاختلط بالريق فصار الريق اخضر واصفر واحمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه
واذا اكل الصائم ما لا يؤكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب الكاغد والبزاق الذي
جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل
الراس فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس
كالناسي لان النائم ذاهب العقل اذا ذبح لم يؤكل ذبيحته ويؤكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدود
فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن تدود فعليه القضاء والكفارة جميعا واما ما يوجب القضاء والكفارة
اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امراته متعمدا عليه القضاء والكفارة جميعا اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل
وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وعند الشافعي في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول لا يجب
وفي قول يجب ثم قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج
لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضاء
دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان
جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليهما القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا
اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان كما قالوا واخذ المشايخ في رواية لا يكون فيه الكفارة الصائم
اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضاء والكفارة عندنا
وكذا اذا اكل اهليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا واخذ اهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل

في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا بالفانيذ او بالسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا
من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل والمري وماء الزعفران وماء الباقلي والبطيخ وماء القثاء والهندباء
وماء الزردج والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني يجب القضاء
والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضاء دون الكفارة وقال محمد بن الحسن
في الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضاء
والكفارة لانه يؤكل في الدواء واما الطين يعلى فوكل عن محمد انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معنى
لا ادري ايها لا ادري انه يتداوى به ام لا وفي ظاهر الرواية يجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل دقيقا في
بعض الروايات عن ابي يوسف لا يجب الكفارة وعند محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على العكس ولا يجب الكفارة
باكل العجين ولحم ذبيحة الذرة اذا لم يسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف
في صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تلاشى
بالمضغ كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن
معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفروقها اختلف المشايخ في وجوب الكفارة
وفي اللوزة والجوزة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة
لانها لا تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل وزيادة وان لم يكن
فيها لب عليه القضاء دون الكفارة الرطبة واليابس سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا البندق
والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوزة وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب
لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك
عند العامة وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة
روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع
الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او حنظلة صغيرة او
اهليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو
الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما تستقذره الطبع وفي بعض الحواشي وان
عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضاء والكفارة
واذا بقيت لقمة التسحر في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر
انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم
عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة
وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح
اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء
فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع
الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك لزمه
القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك
اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر
رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء
دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع
عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات لا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد

وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة
الواحد على طلوع الفجر ليست بحجة تامة بل هو شرط الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال
الرجل اذا لم اصر صايما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان
بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان
او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت
ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها
وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى
المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه
كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صايم في رمضان فافسد صومه لا يجزيه
فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم ينو بذلك فكذلك في قول ابي ح وابي يوسف رح وقول بعض العلما ان صوم
المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة
اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا
لزفر فالاصل عندنا اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة
وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار
متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي ح انه تسقط
عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك
فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار شبهة فان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد
في النسيان روي عن ابي يوسف وزفر ان عليه الكفارة وروى الحسن عن ابي ح انه لا كفارة عليه وهو الصحيح
رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف والدماغ
من اصل الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم
والجاهل فاوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة
وان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي ح خلافا لابي يوسف وقوله مضطرب وان احتلم في نهار
رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة فان كان جاهلا فكذلك عند ابي ح في ظاهر الرواية وعن محمد انه تسقط
فيها فاقاسه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح واذا احتجم فظن ان ذلك فطره واكتحل
او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفته احد بالفطر فافطر فعليه
الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف
تاويله قال ابو ح ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة
وافتوا له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل
متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا واستفتى فافتي له بالفطر فح لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان
ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصايم وقوله ثلث يفطرن الصايم
وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله وقال بعضهم
يلزمه فصل الحجامة سوا في الوجوه كلها وعامة العلما قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى
لان العلما اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس هذا قولا معتبرا فهذا ظن
ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان سال فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضا

والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد الصوم
ولا يلزمه الغسل فقدم فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما كان عليه القضا والكفارة
وان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة وان ابتلع سمكة ولم يغيبها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم
يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضا دون الكفارة وان
كان عالما عليه القضا والكفارة ولو نظر في محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل
متعمدا فهي بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضا والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه
القضا دون الكفارة

الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه وفيمن لا يجب

غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني
اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر والمعتوه والمجنون اذا
افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى
ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه
الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض
ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا
على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر

فصل في النذر بالصوم

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك
الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي ح ومحمد ولو قال علي صوم سنة ولم يعين بصوم سنة
بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم ايام التشريق
ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان
لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر فعليه بقية الشهر الذي
هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم يوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه قضاء
ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن
بالاهلة ولو كان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه خمسة ايام يوم الفطر والاضحى
وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم
ثلثة اشهر فعين الصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال
تسعة وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فلان شكرا لله تعالى
وان اراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة يمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر
وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط
البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاء وعن
ابي جعفر لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال لو اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد في التتابع
فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة
وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون
الكفارة ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر
وكذا لو اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر
ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه
استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف
كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو وجب

على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك العام فقبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه رجل علق
الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وزفر
اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض
فيصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما آكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى
وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضاف الى الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم فلان بعدما اكلت او بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء وان قدم
بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد وزفر والاصح رواية عن غيره ولو نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق
يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه
صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك
فيطعم عنه بعد موته كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه او بغير عينه قال نصير
على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه فمات قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته
عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا اخذ هذا في الاعتكاف وكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا
عن ابي جعفر الفقيه قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روي عن ابي يوسف انه يلزمه
ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال
حتى انظر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم
او هذا اليوم غدا لزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان قال اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك
بعد الزوال لا شيء عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم
هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في الشهر يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي الشهر فيكون
صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به
الى سنة وعن الكرخي انه قال يصوم ثلثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم
الى ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه
صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما
والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره كان عليه ان يصوم الخامس
عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به
يوم الجمعة يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها
ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال لله علي ان اصوم عشرة ايام
متتابعات فصامها متفرقة لا يجوز ولو اوجب على نفسه متفرقة فصامها متتابعة اجزاه مريض قال لله
علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي
بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى
فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك
العدة فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشهورة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع
فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في
اعتكاف اوجبه على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة انه يشترط
وعن ابي حنيفة في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد
الجامع وفي رواية انه يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا
في المسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط
الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي عليه السلام افضل المساجد بعد مسجد الحرام لانه مكان
عبادة في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله
ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي
لا تعتكف المرأة الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج المعتكف من المسجد الا
لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله
بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين زوال الشمس فيصلي اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر
من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الآثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال
ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او
ستا اربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج على وجه يرى انه
يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة
لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن
المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا
الخلاف اذا خرج ساعة لعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يكن مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه
فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج لعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا بطل
اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان
مكرها او اخرجه الغريم او اخرج ببول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة
واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا
لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد
اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فانزل لا
يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك
ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي
قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي
لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به
الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان يتخذ متجرا يكره له ذلك ولا الصمت في الاعتكاف ولا يفسد
الاعتكاف سباب وجدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله فان
غسله في المسجد في اناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا
يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية وقال بعضهم هذا في المؤذن
لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان
كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع
اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض
ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها
الزوج بالاعتكاف ليس له ان يمنعها بعد ذلك والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه فيكون مسيئا
وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار
لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف

وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم لم يلزمه ان
يعتكف بصوم غيره فان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان
ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما
فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت
بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف اذا برئ لتركه التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف
اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برئ لفوات التتابع وان كان معتوها ثم افاق بعد
سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم
ارتد ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان
اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم
شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته ولو قال لله علي اعتكاف شهر
بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما فان قال نويت
الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه في الليالي والنهار رجل قال لله علي ان اعتكف
ليلة ونوى اليوم لم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح
ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره
ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليالي صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف
يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين لزمه
الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج
بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا تقام
التراويح في الليلة التي يرى فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا تدخل الليلة
اصلا وعنه في رواية يدخل الليل المتوسط ضرورة للتتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء
بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبتدئ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان
يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند
ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان
اخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان بعذر فقضى الصوم
في شهر اخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد
قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه
لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز في قول ابي يوسف
خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة
فصليهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه
وكذلك لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصليهما في مسجد اخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون
ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غايبي او شفى الله مريضي فلانا فلله علي
ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظورا ليس من محظورات
الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد
لا شيء عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف الشهر ثم حاضت فانها

تصل تلك الايام بالشهر لا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد
مضى فلا شيء عليه ويدينا اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب هذه السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف
في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف
عشرين وروي انه عليه السلام اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبرئيل وقال ان ما تطلب وراءك يعني
ليلة القدر اخبره انما تطلب في العشر الاخير واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي
عن ابي حنيفة انه قال ليلة القدر في رمضان ولا ندري اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتاخر وفي المشهور عنه ان ليلة القدر
تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر ولكن
لا يدرى اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف فيمن حلف وقال لامراته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر
عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول
من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة
الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان لا يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الاخر في السنة الاولى
فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول
وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل هي ليلة تسع عشرة وقال
زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبعة وعشرين
حكي عن ابي بكر انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار
اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا
شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها بهذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي
ويكثروا الطاعات في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد وتحمل عنه المولى والغني
الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما يبلغ قيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه
واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات على الثلثة من الثياب
معتبرة في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس او
حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لا يعتبر ما زاد في نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والحديث
ما زاد على الاثنين والمصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو
كلها معتبرة في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين واله الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال
ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف في وجوب
صدقة الفطر ان يكفي ما دون النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها يؤاجرها
او لا يؤاجرها تعتبر قيمتها في الغنى وكذلك اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب
ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة اخذ الزكوة فيه ووجوب نفقة
الاقارب وعند الشافعي لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم
وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد
في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان الولاية زالت ثم
لا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا
الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير
مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب

من مال الصغير عند محمد رحمه الله وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يضمن وقال محمد يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على
الأب أن يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير إن كان له مال
وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد أن يؤدي
الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الأب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية
لأن ولاية الجد ثبتت بواسطة الأب فكان نائبا عنه بعد وفاة الأب كما في حال حياته وعلى الرجل أن
يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وأولاده الصغار ولا يجب عليه أن يؤدي عن أولاده الكبار وإخوته الصغار
ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله ولا عن والديه وإن كانا في عياله وقال الشافعي إن كان الأب ذميا معسرا
يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن أبي يوسف إذا أدى عن زوجته وعن أولاده الكبار
جاز وإن لم يأمروه بذلك لأنه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما
كان أو كافرا وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام أدوا عن كل حر وعبد صغير
أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد
التجارة عندنا خلافا للشافعي ويجب عن مدبره وأمهات أولاده عندنا خلافا لمالك ولا يجب عن مكاتبه
ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة وإذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة
السنين الماضية ولا صدقة الفطر إذا كان للخدمة لأن المكاتب إذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة
لم يعد إلى حالة التجارة حتى يجب عليه صدقة الفطر في المستقبل لا زكوة التجارة لأن الكتابة أبطلت صفة
التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن عبده الآبق ولا المغصوب
المجحود الذي لا بينة له وحلف الغاصب فإن عاد الآبق من الإباق أو رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر
كان عليه صدقة ما مضى وعن أبي يوسف أنه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن عبده
المأسور ويؤدي عن المرهون إذا كان في الرهن وفاء وعن أبي يوسف في الأمالي ليس على الراهن أن يؤدي صدقة الفطر
حتى يفتكه فإذا افتكه أعطى لما مضى لأن الرهن قبل الافتكاك متردد بين أن يبقى للراهن بالافتكاك وبين
أن يصير المرتهن مستوفيا لدينه عن ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة الفطر
عن عبد المستأجر وعبده المأذون وإن كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون
لأنه إذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبيده وإن لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا يجب صدقة
الفطر عن عبيده للتجارة وإن اشترى المأذون للخدمة يجب وإن لم يكن على المأذون دين وإن كان عليه دين
فعلى الخلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة
والعبد الجاني عمدا أو خطأ لأن ملك المالك إنما يزول بالدفع إلى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله
والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع
لأن الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وإنما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا عليه وكذا إذا مر يوم الفطر
وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لأن حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان
بمنزلة بيع فيه خيار وإن لم يسترد البائع وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لأن ملك المشتري تم
بالإعتاق كما يتم بإسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه وإذا اشترى عبدا قبل يوم
الفطر وفي [illegible] لأحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع أو انتقض فصدقة الفطر على من يصير العبد له و
كذا زكوة التجارة إن اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود
السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا أن الملك متردد بين أن يكون للبائع أو للمشتري لأن الخيار
الشرط فيمنع من كل وجه وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار فإن كان الخيار لهما فعلى البائع وإن لم

لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبض بعد ذلك فالصدقة على المشتري لأن
ملك المشتري تم بالقبض وإن مات قبل أن يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وإن لم يمت ورد قبل
القبض بعيب أو بخيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وإن رده بعد القبض بعيب أو بخيار رؤية فالصدقة
على المشتري لأن السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا يجب على المحجور
ولو قال لعبده إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق لاتصال
ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة إذا تم الحول بالتجارة لا صدقة يوم الفطر إذا كان المماليك
بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لأنه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا لأبي
يوسف وصاحبه على قول أبي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على أن قسمة الرقيق مبادلة عند أبي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة
إلا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما إذ يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة
فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبيد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي
يجب الصدقة عليهما وإذا كان الابن لرجلين بأن جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه وأدعيا اللقيط فأبو
يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر
عن عبده المسلم وولده المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصلوة لمرض أو كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه
حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز أن يعطي الواجب عن واحد جماعة أو على العكس
ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر أو دقيق
أو زبيب وسويق أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق
والسويق ولو أدى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم
يجوزوا إلا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لأن الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز إلا باعتبار القيمة وأما
الأقط فلا يجوز عندنا إلا باعتبار القيمة ولو أدى أقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان
صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فإن كان يسع فيه
ثمانية أرطال من العدس والماش وهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا إذا أعطى صدقة الفطر
بالصاع فإذا أعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز لأن النص ورد بالصاع وهو
مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فإن كانت الحنطة برية كان وزنها أكثر وكان المعتبر هو الكيل ثم المختلفين
في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية أرطال وبعضهم خمسة أرطال وثلث رطل فإن كان يعدل الصاع
بالوزن يجوز الإعطاء بالوزن ويجوز فيه أن يعطي فقراء أهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها إلى المستأمن
ويجوز إلى زوجة الغني وعن أبي يوسف إذا قضى النفقة لا يجوز وعن أبي يوسف الدقيق أحب إلي من الحنطة لأنه أقرب
إلى المقصود والدراهم أحب إلي من الكل وقال بعضهم الحنطة أحب من الدراهم وينبغي أن تكون الحنطة أولى إذا
كان في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين وعن أبي حنيفة في رواية سنة
أو سنتين وقال بعضهم إذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن أيوب يجوز إذا دخل
رمضان وهكذا ذكر الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت
وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى إن مات قبله لا صدقة عليه ومن أسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند
الشافعي يجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان وأداؤها قبل صلوة العيد أفضل ولا يسقط بتأخيرها إذا
وإن افتقر لأنها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة **باب التراويح** التراويح سنة مؤكدة للرجال
والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله عليه السلام إلى يومنا وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة
أنها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة أصلا لأن

النبي أقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم أحدثها عمر ولأهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله أنه
قال في شأن رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال عليه السلام في حديث سلمان فرض الله
عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وأقامها أزواج النبي نحو عائشة وأم سلمة أقامت عائشة خلف ذكوان
وأم سلمة أقامت بجماعة النساء أمتها أم الحسن البصري وكان عمر في صفهن وأثنى علي على عمر ودعا له بالخير فقال
نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وإنما لم يواظب النبي عليها خشية أن تكتب علينا إليه أشار في حديث رواه
عمر عن النبي فثبت أنها سنة ويستحب أداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد أفضل كسائر
السنن لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء وعن أبي يوسف أنه قال من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع
الإمام في مسجده فالأفضل له أن يصلي في البيت والصحيح أن الجماعة أفضل لأن عمر أقامها بالجماعة بمحضر من كبار
الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الأفضل وقال بعض العلماء إذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة
كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل أن الجماعة على وجه الكفاية إن ترك أهل المسجد كلهم فقد أساءوا وتركوا
السنة وإن أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من آحاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة
ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وإن كان رجلا ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل بغيبته لا ينبغي له أن
يترك الجماعة لأن في تركه تقليل الجماعة وإن صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح أن للجماعة
في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فإذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أدائها بالجماعة وترك
الفضيلة الأخرى هكذا قال الإمام أبو علي النسفي والصحيح أن أداءها بالجماعة في المسجد أفضل لأن فيه تكثير
الجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالأحسن والأفضل له أن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره
ويكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمهم فيها لأن استئجار الإمام فاسد ولو أموا التراويح بإمامين فصلى كل إمام
بتسليمة بعضهم جوز ذلك والصحيح أنه لا يستحب وإنما يستحب أن يصلي كل إمام ترويحة ليكون موافقا عمل أهل
الحرمين فلما جاز التراويح بإمامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما والآخر التراويح ولو صلى
إمام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن أبي بكر الإسكاف أنه لا يجوز
قال أبو بكر سمعت أبا نصر أنه قال يجوز لأهل المسجدين جميعا كما لو أذن المؤذن وأقام وصلى ثم أتى مسجدا آخر وأذن وصلى
معهم فإنه لا يكره وإنما يكره لو أذن وأقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد
يكره كما لو أذن وأقام مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه أبو الليث قول أبي بكر هذا إذا أم للناس مرتين فإن
لم يكن إماما وصلى التراويح في مسجد جماعة ثم أدرك جماعة أخرى في مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا بأس كما لو
صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة جاز أن يصلي معهم إلا في الفجر والعصر والمغرب وغير مسائل التراويح نجمعها في فصول
نذكرها إن شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند أصحابنا والشافعي ما روى
الحسن عن أبي حنيفة قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر
عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي
عن عمر وعلي أنهما كانا يصليان ستة وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله يصلي عشرين ركعة
في شهر رمضان ثم كان يوتر بعدها ثلاثا خص رمضان بالذكر والظاهر أنه أراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة
والتابعين وما روي عن مالك غير مشهور وهو محمول على أنهما كانا يصليان بين كل ترويحتين أربع ركعات فرادى
كما هو مذهب أهل المدينة فإن صلوا بالجماعة ستة وثلاثين كما قال مالك لا بأس به عند الشافعي وعندنا إن صلوا بالجماعة
عشرين ركعة وما زاد على ذلك إلى ستة وثلاثين فرادى فهو مستحب وإن صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء
على أن النفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الإمام ترويحة ينتظر قاعدا

بين الترويحتين مقدار ترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة عن أبي حنيفة هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وإنما يستحب الانتظار
بين كل ترويحتين لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير إن شاء سبح
وإن شاء هلل وإن شاء صلى وإن شاء سكت أي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة
وأهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين أسبوعا وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فصار تراويح أهل
مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح أهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاثين فإن استراح
على رأس خمس ترويحات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك
لأنه يخالف عمل أهل الحرمين وإن صلوا بين كل ترويحتين فرادى لا بأس به يستوي فيه الإمام وغيره

في وقت التراويح

اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد وجماعة سواه أن
جميع الليل إلى طلوع الفجر وقتها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لأنها سميت قيام الليل وكان وقتها
الليل وعامة مشايخ بخارى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر إن صلوها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدوها
في وقتها ولا يكون تراويحا لأن التراويح عرف بفعل الصحابة وكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوها بعد
العشاء قبل الوتر وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي الصحيح أنه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا
يكون تراويحا وهو اختيار الصدر الشهيد وإن صلوها بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لأنها
تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح
معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وإن وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء
فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان في الوقت قالوا
لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى إلى غير القبلة متعمدا فظهر أنه كان مستقبل القبلة قال نصير بن يحيى يصير كافرا
بالله إذا لم يتأول فأينما تولوا فثم وجه الله فإن لم يتأول لأنه يصير كافرا ولا يجوز صلوته وإن أصاب القبلة ويستحب تأخير
التراويح إلى ثلث الليل والأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلوة وإن أخروا التراويح إلى ما بعد نصف الليل
قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل وبعضهم قالوا لا بأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء
في منزله ثم أتى المسجد فوجدهم في الصلوة فظن أنهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر أنه كان عشاء جاز عند البعض
لأنه متنفل اقتدى بالمفترض إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في
الغد ما لم يدخل وقت تراويح أخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو
الصحيح لأنها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى إذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لا تقضى
بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فإن قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا
كسنة المغرب والعشاء وإن تذكر في الليل أنه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فأرادوا القضاء بنية التراويح
وأما سائر السنن إذا تركها بعذر فهو معذور وإن تركها بغير عذر استخفافا بها يكون مسيئا

فصل في نية التراويح

أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز كما ينوي الظهر أو فرض الوقت عند
أداء الظهر وإن نوى الصلوة أو صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات وقال
بعضهم يجوز أداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لأنها صلوة مخصوصة
فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بأن ينوي السنة أو ينوي متابعة النبي كما في المكتوبة وروى
الحسن عن أبي حنيفة في سنة الفجر أنه لا يتأدى بنية التطوع وإنما يتأدى إذا نوى السنة أو نوى الصلوة متابعا للنبي
فعلى هذا إذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح أنه
لا يجوز وكذا لو كان الإمام يصلي التراويح فاقتدى به رجل لم ينو التراويح ولا صلوة الإمام لا يجوز كما
لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الإمام فإنه لا يجوز ولو اقتدى

بامام يصلي ينوي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة
واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز
وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر لمن ينوي الاربع قبل الظهر صح اقتداوه فهذا اولى
ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي ينوي سنة العشا بان لم يكن صلى السنة بعد العشا حتى قام الامام
الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشا فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشا والتراويح
والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا
وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات
وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر على ان الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي بانوي لانه
نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح
وبناء على ان التراويح لا يتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت بل يحتاج لكل شفع
من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج
لان الكل بمنزلة صلوة واحدة **فصل في مقدار القراءة في التراويح** اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ
في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبات فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب
وليس هذا بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال
بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشا لانها تبع للعشا وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال
بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصيل
السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف
وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا
صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القران ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلتين وعن
الختم والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليالي ختمة وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان
احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء
العشا واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات
الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم ان يفتتح
من اول القران في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشا من غير تراويح لا يكره
لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل ختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها واذا كان القوم يملون
وكلما زاد فهو حسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القران في سائر
الصلوات بان القوم يملون من القراءة في التراويح لا بأس به ولكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد
ذكرنا ان السنة اي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة
او يخلطه فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا
على الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها او يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل
ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له
ان يقرأ المتروكة ثم المقروة ليكون على الترتيب قالوا لا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوش خوان ولكن يقدموا
الدرست خوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان
الامام لحانا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين

التسليمات فان خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما
لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند
ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمسمائة
واربعين ركوعا وعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل
على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلاد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل
ركعة من التراويح القدر المسنون **فصل في الشك في التراويح** اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى
ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان
لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم
ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنوا بالزيادة وهنا لم يزد
ترويحا وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا
شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره
كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم
يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا **فصل في السهو** اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم
يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة
وفي الاستحسان وهو ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جازت وجب ان تنوب
عن تسليمتين كما لو وجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الاملاء
عن ابي يوسف انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه
ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة
على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو جواب القياس وانما جاز
استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة وانما يصح
صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل
قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة
بالسجدة فان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة كانت هذه الاربع من ترويحة واحدة
يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثالثة واذا قعد على الثانية قدر
التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح
لانه جمع المتفرق ولم يخل شيئا فيجوز كما لو وجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة
واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هذا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد
في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع
الاول فاذا فسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين فان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا
لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير
واما في الاستحسان هل تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزي عن شيء وقال
بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق
الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد

في الثانية يجوز وكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه قول من قال انه لا يجوز
عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة
غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس
الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت وان لم تجز الثالثة عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء
الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان
في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة
بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه اما في قول
الفريق الاول لما جازت الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان
عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرع في الشفع الثاني فقد صح وفسد الشفع الثاني بترك
الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث
على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير واما
في الاستحسان في قول ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء
على قول ابي حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه من التراويح
عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء اخر
ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات
بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال ثمة يجوز عن تسليمة
واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز ايضا
كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم ان في الزيادة على اربع ركعات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما
على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة يجزيه عن ثلث تسليمات وذلك ست ركعات
لان عندهما الى الست بتسليمة واحدة ليس بمكروه باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة
في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع
تسليمات لان على رواية الاصل الى ثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة
وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة في رواية الثلثة يجوز عن خمس تسليمات وفي
الرواية الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند البعض يجوز
عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعدها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته
ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا هنا امام شرع في الوتر بنية
التراويح فلما صلى ركعتين اختلفوا فيه قال مشايخ العراق يتذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز
ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح **فصل في امامة الصبيان في التراويح** اختلفوا فيه
قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى انه سئل عنها قال يجوز اذا
كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب فصلوته ليست بصلوة حقيقة
فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي **فصل في
اداء التراويح قاعدا** اتفقوا على انه لا يستحب قاعدا بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز

بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح لان
كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة
الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم وجه الفرق ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف
فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما وان صلى الامام التراويح قاعدا بغير عذر او
بعذر واقتدى قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في قول
محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل
وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز فاذا صح اقتداء القائم بالقاعد
اختلفوا فيه فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عذر وقال
محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال
نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم
بالقاعد وقال بعضهم انما قولهما لان عنده يستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا
اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة
مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا
يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحد لان في وضع اليد على الارض تشبها
بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع و
العطش ليس هذا المركب علينا **فصل في الوتر** اختلفوا في ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام اداؤه
في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض كان يؤمهم في الوتر لانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة
الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام ايقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء
قنت وان شاء امن وعنه في رواية انه يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدي
ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت
ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قولهم ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الرواية الخلاف على العكس وقيل ان كان
غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روي ان رسول الله عليه السلام كان يجهر به والصحابة
تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو
الاخفاء واختلفوا انه ايرسل يديه في القنوت او يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار عند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت
كما في القراءة وقدمر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا
لو صلى على النبي في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة من الركوع
والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات صلوة الجنازة
اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ فاذا قنت في الركعة الاولى والثانية
ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة ام لا تحرى فان لم يحضره
رأي قنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال
ابو يوسف يقنت

كتاب الزكوة

وهذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا **فصل فيما يجب فيه الزكوة**
قال رحمه الله الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة

واما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر وعمر
فهي علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية
في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة
بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة
ويجعل للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة فاذا اراد صاحب السائمة
ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال عليها الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا يخرج
من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت
سائمة فبقي على ما كانت ان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء بالبدل
لا من العين كالسوائم واناثها وذكورها الا ان في حكم الزكوة سواء **فصل في صدقة الابل** ليس
فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة
فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين
حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة
مع ما كان فيتدارك ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التي كانت وفي ست
وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين وفي كل
خمسين حقة ان شاء ادى عن المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زادت
على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عندنا على من عليه
فصل في صدقة البقر ليس فيما دون ثلثين من البقر صدقة وفي الثلثين من البقرة السائمة تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي ح ثلث روايات في رواية في احدى واربعين
مسنة وربع عشر مسنة او مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي ح لا شي في الزيادة حتى تكون البقر خمسين
فاذا بلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي ح انه لا شي في الزيادة على اربعين حتى
يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي اتفقوا على ان فيما زاد على الستين لا وقص
وسبع تبيع وتجب في كل اربعين مسنة وفي كل تبيع او تبيعة وفي سبعين تجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان
شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما
دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكوة
الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي ح وهو قول ابي يوسف ومحمد
والشافعي يجوز اخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى اكثر السنة ولا يؤخذ
من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان الكل ذكورا ولا
يؤخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع ادونها وادون ارفعها وان من عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد
الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم

عندنا يجب فيها الزكوة تعتبر الام كما تعتبر في الحرية والرق وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي **فصل في
الحملان والفصلان والعجاجيل** لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي ح اخرا
وعلى قول زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف والمسألة معروفة فان كان في النصاب مسنة
يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا
في الصغار فان لم يكن يؤخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا وشاة تجب فيها مسنتان في قولهم
فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي ح ومحمد يؤخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها
تبيع واحد عند ابي ح ومحمد يؤخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون تؤخذ
تلك لا غير ويجتمع الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ شي منها وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر
والغنم العمياء شي لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى ولا الاكلة والماخض وفحل الغنم لانها
من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرمة والاذات عوار الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون
من الغنم لكل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي ح انه قال عليهما شاة ولو كان الثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم
من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسعة وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قولهم وهكذا
روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون
من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ياخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين
رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل وياخذ منها شاة قال وما كان
بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا المراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما
ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه
بحصة ما اخذ الساعي من ملكه بزكوة شريكه **فصل في الخيل** الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها
الزكوة في قول ابي ح ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس
العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا يقومها ويودي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا
فعن ابي ح فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر يجب وعن ابي يوسف ومحمد
والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل جبرا
فصل في مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة
ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال مضروبا كان
او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة تعتبر في الذهب وزن
المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن
ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية وهي الغطارفة خمسة
منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم
في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل
الا ان يكون النصف في كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس
والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة او بلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب
والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان
لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطا ودفع به فان المدفوع يكون
للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول
ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول

الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قولهم وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم العمد اذا نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد وكان كسبا وفي
الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما واربع مثاقيل فيجب
في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا
الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك
اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة تجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب
عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا
لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وغرضه
انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء او المكاري اذا اشترى حمرا للكراء ولو
اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ
نصابا لان ما ياخذ من الاجر يقابل العين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن
لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة
فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة ولا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا
واشترى بها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع
الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل ارضا او عبيدا
للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها
ويواجرها لا يجب فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى
ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول
وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في
خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها
حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا
تساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم
فبقي الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا خلاف ما روى ابن سماعة عن محمد
رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضى اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صار خلا
يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه
رجل آجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي
درهم وان قوم بالدنانير كان قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان اشتراه
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان
كان المولى بعث عبده الى مصر لحاجته تعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة
تعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال ابو حنيفة اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم يجب
في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من قول ابي يوسف قال في قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج
للتجارة لا يجب فيها الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر
لا غير وعن محمد اذا اشترى للتجارة ارض عشر الزكوة مع العشر واذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا
درهم فحال عليها الحول وهي لا تساوي مائتي درهم مضروبة قال ابو يوسف لا زكوة عليه حتى تساوي مائتي درهم مضروبة
وكذا لو اشترى بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته نصاب يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر الوزن حين صار

يساوي مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلثة
دين قوي وهو بدل التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة
ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي
الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه
درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتبر ما مضى من الحول قبل
القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن
السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض
ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة في رواية اخرى لا تجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث
سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض و
كلما قبض شيئا يلزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لا تجب الزكوة
لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار
الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل
بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امرأة
على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول عليها كان زكوة النصف الباقي ولو كان
المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم
ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول اذا قضى القاضي بالدية
من الدراهم والدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى
القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول
بعد القبض اذا آجر داره او عبده بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت الدار والعبد
للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة
بمنزلة ثمن التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الآجر سنين
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على
الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان
بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكوتها تجب على المستأجر
ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع
وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة السرخسي تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه
لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستأجر
ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستأجر فليس بمنتفع في حقه ولا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان
بمنزلة الدين على الجاحد او هو دونه ولهذا لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين
في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم
في يده ومائة اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال
التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل الف درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم
الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم يأخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة لانه لا يجب
عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين
على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له

وكذا في قبض الدين يمنع الزكوة اذا كان من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر
المراة كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم
عمد وهو حال او اجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب
الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة
يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك الرجل
مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة دراهم لانه بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة
للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فبمضي الحول الثاني وماله مائتان
سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة
في الكسور فيبقى ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف درهم
ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة زكوة تسعمائة وستين
لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وثلث عشرون وعندهما يجب الزكوة
في الكسور ايضا وان ضاع منها ما كان زائدا وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم قال عليه زكوة
المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة يزكي منها للسنة
الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك
النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة يهلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة
بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وبكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا تقبل شهادته
فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان الزكوة حق الفقراء فياثم بتاخير حقهم اما الحج
خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج
فريضة يتعلق اداوها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى عليها
حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة السنة الاولى صار مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال
الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه
الزكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول دين في ذمته يمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امراة
على حجة وحال الحول على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب الحج حقا للمراة مانع لوجوب الزكوة ولو وجب عليه كفارة
يمين او ظهار او كفارة قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات من عليه
الزكوة تسقط الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة
بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يودي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء
الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل ان يستقرض
فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الاخرة وان كان اكبر رايه انه
اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين اشد رجل له عبد
للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل
له الف درهم فاغتصب من رجل الفا او اغتصب من رجل هذا الالف للغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني
الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول الزكوة ولا زكوة على الغاصب الثاني
لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني في
ضمن الغصب ليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل
عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما

ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما
على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الف كان عليه زكوة
استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس ههنا احد يطالبه
من جهة العباد واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة ليس
باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد
الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب على المجنون
الزكوة اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل
ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة
وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل
الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل
رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجد بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي
سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة
عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذي ذهب به العدو الى
الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد الابق من مولاه ثم عاد بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان
دفن في داره او في دار غيره ونسي مكانه ثم وجد بعد سنين كان زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم
او الارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد
انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام عن محمد انه لا يكون
نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح
جواب الكتاب لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك
وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان المديون مقرا الا
انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان
مقرا فلما قدمه القاضي جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقط عنه الزكوة
من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان
الدين على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر آخر فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث
بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على
التصرف في ماله رجل تزوج امراة على الف فدفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت
امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل
حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة على كل
واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم فدفع اليه الالف ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين
لا زكوة على واحد منهما وكذلك وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء
استرد الالف لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض
العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على
البائع فلانه ملك الثمن وحال الحول عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع ينفسخ
البيع والمشتري يأخذ عوض العبد مائتي درهم فان كان العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن
ومضى الحول عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه دين بعد الحول لا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة

على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم يكن المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين
بعد الحول فلا يجب عليه الزكوة   رجل له على رجل الف درهم وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل
والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على كل واحد منهما كان مطالبا بالالف
ولو اغتصب رجل الفا من رجل فجاء اخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلك ولكل واحد من الغاصبين الف
فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة الف ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن
الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة لان الكفالة في
الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل باختيار تضمين
احدهما يبرا الاخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف   رجل له على
رجل الف فحال الحول ثم ابرا المديون من الدين سقط عنه الزكوة   وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول
فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرا المستهلك سقطت عنه الزكوة   وكذلك رجل اقرض الفا رجلا اخر
بعدما حال الحول ثم ابرا المستقرض عن القرض سقط عنه الزكوة   وكذا رجل عنده متاع للتجارة وحال عليه الحول
فباعه بعد ما حال الحول من رجل ثم ابرا المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة لما باع
مال الزكوة واقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب تمليكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي
الدين ما لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقط عنه الزكوة   رجل له غنم سائمة اشتراها رجل
للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة
على البايع بالثمن   وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب لانه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك
بعد الحول لا زكوة على الغاصب فيما مضى   وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف درهم وللراهن مائة الف
فحال الحول على الراهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة
عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب
مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا
رجل له الف درهم مضى عليها ستة اشهر ثم ان صاحب الالف ابتاع من رجل متاعا قيمته الف ثم ابرا صاحب المتاع عن ضمانه
قال زفر يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب فاذا اراد الرجل اداء الزكوة
الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يودي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هولاء لا يضعون الزكوة مواضعها
فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال
ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك
عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رجل بعث زكوة ماله الى فقراء مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول
على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك   رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة
الى فقراء المصر الذي هو فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء
البلد الذي فيه الميت   رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته وكسوته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز
وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية   رجل اعطى رجلا دراهم
ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الامر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ ثم تصدق المامور
جازت عن الزكوة   وكذا لو امره بان يتصدق عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة
ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها

عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل يد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا
نوى الزكوة كان عما نوى اما في مسألة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه
رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين
وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وغلاتها الوقف كان ضامنا
وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان
ماذونا بالخلط عرفا   من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يودي الزكوة كما لو
شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء   من عليه
الزكوة اذا كان يوخر ليس للفقراء ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده
ان كان قايما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك
ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله رجي ان يحل له ان ياخذ   رجل دفع
زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا
يمسك لنفسه شيئا   رجل امر رجلا بان يودي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الامر
ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا درهما وقال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل
المالك لا يرجع على الامر   ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر
الرجوع فانفق المامور قال شمس الايمة السرخسي يرجع على الامر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع
بغير شرط   والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الامر بغير شرط وكذا في كل مكان مطالبا
من جهة العباد فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط
وكذا في كل ما كان من جهة العباد حسا   قال رحمه الله ومن قسم الخانات والموذن بين الناس على السوية يكون
ماجورا   والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكفار اذا امر غيره بذلك
فدفع المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه وقال بعضهم لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع
وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الايمة السرخسي
يرجع في المسئلتين ولم يشترط الرجوع   عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب في
ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في فتاوى ابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل
الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا وما
لو اخذ الخراج من الاكار سواء   رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل
قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وقالا ان لم يعلم لا يضمن وان علم ضمن وعن ابي حنيفة ان علم ضمن
وان لم لا يضمن   رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه
الزكوة ولو مات صاحب المال بعدما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام انه قال سألت محمدا عن رجل قال
ما تصدقت الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه فان اخرج الدراهم
وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه   اذا هلكت الوديعة عند
المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه   ويكره الاحتيال لمنع الزكوة
وابطال الشفعة في قولهم خلافا لابي يوسف   رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر انها
دراهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر
الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير
صغيرا لا يصح رده   وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وامره بان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق

حتى وجد في ماله درهما ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان له خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكوة امكن جعلها تعجيلا فجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عاشر الصدقة بمال فاخذ العاشر منه اكثر من زكوة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل جعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العاشر مقدار ماله واخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بنية الزكوة بعد الحول ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين فان نوى وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسا وتسعين عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من زكوة درهم يؤدي اربعة وعلى قولهم يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط عنه زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل

فصل في تعجيل الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب الواحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك مائتا درهم ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطنها نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الفضة البيض والفضة السود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض وحال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته ولم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين وحال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدي عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر ولم يكن المعجل زكوة على الثاني ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم وكان له الفضة السود والفضة البيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل ما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدي زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او التحفظ والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف ما هو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه ويساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قولهم ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف فلا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه ومرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة واذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الى صغيرة والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى بنت غني يجوز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا يحل لهم الصدقة ال العباس وال علي وال عقيل وال جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز اذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ودفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثيابه بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث

وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ
نصابا ان كان الزوج مليا ولو طلبت لا يمنع عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه
لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا
لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله
الى زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطاء النبهرجة
عن الجياد والفضة عن المضروب التبر عن المصنوع وان كان قيمته اكثر في قول ابي حنيفة وان كان قيمة المدفوع اقل قدرا
من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم
يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي وكذا من كان في عياله من
الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل
فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان فجاء فقير فقبضها فانه لا يجوز ولو
قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير
جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا
كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا
درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا بهذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة
الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون من مال الدافعين
فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم
وان اعطاه جاز عندنا بهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما يقضي به دينه لا يبقى له
شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا اذا لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله
يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد بغنيته عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التوزيع على الفقراء
ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه الفقير فرضي به جاز ان كان يعرفه
والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطى بالفقير
مائة مائة فكل ما وزن مائة دفعها اليه قال الحسن الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا
في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا فاعطى مائتي درهم فوزنها ثم بقي له ثمانمائة فوزنها له جاز المائتان
من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله
الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع
الصدقة في موضعها وان اخذ الجنايات او اخذ مالا ابتداء بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في
الزكوة والنذور عندنا **فصل في النذور** رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم
خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق
حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله
علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن
اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فلزمه
الوفا وههنا الناذر لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين ولله دون
الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف

الى فقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز
عندنا ولو قال ان برئت فلله تعالى علي مائتا درهم فلله علي زكوة عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة
وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك
وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا
الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال
كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء
فلله علي درهم كان عليه لكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي
ان اتصدق بهذه على ابن السبيل فوجده كان عليه الوفا بالنذر فان تصدق على من يجوز له صرف الزكوة اليه
من الاقارب والاجانب جاز **فصل في العشر والخراج** الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض العرب
كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين فالحد ارض العرب من عرب الى مكة
وعدن الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فما سقي منها من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من
نحو الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل
بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل
اليها ماء الخراج وماء الخراج الانهار التي حفرتها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية
في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين
فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها
بين الغانمين فيكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج
ان كان يسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج
فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج واحيي بئرا او قناة ينظر الى ما حولها من الارض ان كان حولها ارض خراج
فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهي ان يكون الواجب
شيء من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهي ان الواجب شيء في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز
ثمانية ارطال والدرهم وزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك
وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم
وفي كل جريب الكرم عشرة دراهم وعرف ذلك بتوظيف عمر وباجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان
ما يطيق والى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة وسط الاشجار
وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض
لا تطيق ان يكون الخارج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير
الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد
في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم
وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجية وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب
فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض وان نقص الارض فالنقصان او
من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر
يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعار
كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رباطا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك

باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه على المستأجر واذا اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة روايتان واستعار
او استأجر ارضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او جعلها رطابا كان الخراج على المستعير
والمستأجر في قول ابي حنيفة وقد انها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان
لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانها آجرها بالنقصان
باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع
وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان وبلغ الزرع مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج
كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يمكن المشتري ان يزرع فيها الدخن وبلغ ذلك
او بلغ مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى القول الاول ولو
اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الخراج من المشتري ليس
للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره
بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا
الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الآخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع
ولم يبلغ فباعها مع الزرع كان الخراج على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر
الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا
يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل فذلك ظلم محض لا يجب على
البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب شيء
وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها بستانا او غرس فيها نخلا فاخرجها عن ان يكون فيها
شيء او زاد بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض
الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج
لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل
الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا
لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اذا اشترى
ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض
الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالحر
والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كأكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك
بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب
الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض فان في نصيب الاكار بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب
الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك
كل الخراج فان هلك الاكثر وبقي البعض نظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم وان
بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب
البعض وبقي البعض اذا بقي يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان يبلغ عشرين درهما يجب مقدار
نصف ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق
الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يؤخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة

ودرهم وكل ما تعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور
والقناطر وحفر انهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما
ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى
ان تثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم
وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او
اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج
لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان فان كان في ارضه
اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر
ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب
عليه الخراج ومن كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا او قليلا فكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل
اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء
لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل اليها الماء ان امكنه
اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد
فلا يمتنع بالدين واذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان من الزراعة لا يجب عليه خراجها لان
الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره
مزارعة بالنصف والثلث والربع ويكون الغلة لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم
يجد الامام من يأخذها مزارعة يؤجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج وان لم يجد
من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري
يدفع اليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير بيت المال باي وجه تهيأ
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك الحجر وعنده الحجر على العاقل البالغ باطل
وكذلك قرية فيها اراضي فمات اربابها او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان
يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه جعلها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها
كرم واراضي فاشترى احدهم الكرم والآخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكرم معلوما
وخراج الارض كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكرم معلوما وكان خراج الضيعة جملة
فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي
فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما فربما خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان
خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت
يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج والعشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت
ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج

فصل في العشر

في كل ما يخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد
والرطب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة باقية او
غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة
من اعلى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة بالعراقي وامنا في السكر والزعفران والافراق في العسل
وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا يجب العشر

في التبن ولا في الحطب ولا في الحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر القت وبذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب لا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلج ولا في الكندر ولا في الصبغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك وهذا لو سقط على الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلد عشرية بخلاف ما اذا كان في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وذكر في الاصل انه لا شيء فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الرؤوس

الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير والوسط والغني قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا يتناهى فهو غني والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء وتجب الجزية على مولى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان في النصف فقيرا وفي النصف غنيا يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل بالجزية لسنتين ثم اسلم ترد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم في اخر السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل احياء الموات

ذكر في شرح الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان فتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر ان الناس عادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير لمحييها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من بناء ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها واحد منها اراضي وفي رسالة ابي يوسف الى هارون وهي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب الغالب في ارضه قال ان كان قصورا [illegible]

جزاه

قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانه بمنزلة اللقطة ويفسر الاحياء عند محمد احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة في ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء واما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل ذلك فهو احق بها الى ثلاث سنين وان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا حفر للموات بئرا او ساق اليها الماء او اجرى اليها عينا فقد احيى وفي المنتقى انما يملك الموات باحداث شيء يملكه اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الماء ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي ان القاضي ولاية بمنزلة الامام في ذلك اذا احيى رجل مواتا ليس لها شرب فحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان يأذن له في ذلك وكذا ليس للامام ان يأذن في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لانه ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا يبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى بناء في ارض الموات في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل ما ينبت شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ ما لم يكن له ساق كالحشيش فلكل احد ان يأخذه الا اذا لم يكن موضع الشجرة ملكا لاحد لكنه يتسع لاهل قرية وفي ايديهما وان كان في الحرم فلا بأس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كان في ارض انسان مملحة فاخذ انسان من ذلك الملح لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ماء وصار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انسد وجرى الماء بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسل في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باض وفرخ في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجرة وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا انكسر في ارض انسان وصار بحال لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيد اخر والقاه في دار رجل وكذا اذا نصب فسطاطا فتعلق بها صيد فانه لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان واجمة بغير احتياله لا يصير ملكا له وكذلك ماء النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وهب ارضه لرجل شجرة فنبت من عروق تلك الشجرة نابتة في ارضه كان ذلك لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيى ارضا كانت مغصبة وزرعها رجل ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا يزول عن ملك المالك فيرد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان يفقد البذر واجرة الاجر واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا وزرعها واذا احيى ارضا ميتة باذن الامام وزرعها انما العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط

وشرايطها نوعان شرايط الاداء وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها اربعة منها اعتدال الحال
بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج
فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة
واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا
من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام
ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات
بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام
بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرة الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة
الاسلام جازت وصيته عندنا وان يحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرايط الوجوب
الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو اعتق
في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج
لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد
لانه من اهل الالتزام فلا يصح تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن شرايطه سلامة البدن عن
الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه لا
ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هولاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد
والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان
وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه روايتان بناء على اختلاف الروايتين في
الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد
والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا بان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان برا كان عليه اعادة
الحج عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن شرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه
وثيابه وخادمه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكون ذلك الفاضل الزاد والراحلة محملا
او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان
في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الاخر وكذا لو وجد ما يكري به راحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء
ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع عنه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة
اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه
الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده
من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع
ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش
بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا يملك مالا يكفي للزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة
عياله واولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا
كان آفاقيا فان كان مكيا او كان ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان
آفاقيا فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا تجب بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع
اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وفي الولد قولان ومن الشرايط
امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وكذا قال ابو بكر
الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة قال انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة

وعندهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو
الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج فان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض ولو كان بينه
ومكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار وليست بحار ولا تثبت الاستطاعة
للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز مناكحتها على التابيد
برحم او رضاع او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز
لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها
وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج بحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن
الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير كسب المال لاجل الحج ولا تخرج المراة
الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج
من ذلك المصر لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان ثمنها
وفاء الحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا ان سلامة البدن
في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرايط الوجوب او من شرايط الاداء فعلى قول من جعلها من شرايط
الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج بالمال وعلى قول من جعلها من شرايط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال
اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرايط يجب الحج واختلفوا انه مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين
عن ابي حنيفة يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب
موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله
وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على وفاء الدين ولو مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يواخذ
بذلك ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الافاقي ومن كان خارج المواقيت اذا قصد مكة بحجة او
عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة
ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحجة الحرم وللعمرة
الحل يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة والافضل للافاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره
ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام
ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه
عندنا خلافا للشافعي فاذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا
ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقلم اظفاره ويقص شاربه ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او
غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رايحته وكذا التطيب بما يبقى
عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة
عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ان شاء قال ان الحمد بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكرار الثناء وكما تجوز
التلبية بالعربية تجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع بالصلوة من قال يصير شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من
لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما بمجرد التكبير ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي ولو نوى ولم يلب
لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوات وفي الاسحار كلما لقي ركبا او علا شرفا
او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال والجماع وتعرض الصيد

باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا تلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا الا
ان يقطع الخفا اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض او لا يوجد
منه رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والمراد من لبس المخيط
هو اللبس المعتاد حتى لو ارتدى بالقميص او السراويل او وضع القباء على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه
لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه
ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق ويحترس عن ان يحكه ببطون الاصابع
كي لا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته تصدق بكف
من الطعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي ح وعن ابي
الحناء طيب وكذا الوسمة ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء
الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها لا باس به فدلت المسألة على انها لا تكشف وجهها للاجانب
من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا ان كان يلبسه الناس يكون لابسا وان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها
لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه
في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا
باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والعصب المركي محيطا وعن ابي
لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شيء عليه ولو تطيب
بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي ح وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه
او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه
يوجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان
الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا او طيبا
قبل الاحرام لا باس ولو تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او
يجبر الكسر ويختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة
عن ابي يوسف ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب **فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج**
منها مجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه
الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام وان لم يرجع الى الميقات ولكن احرم بحجة او عمرة
ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع
الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي ح
وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب
ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم فطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا
عليه بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الافاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة
او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي من كان خرج لحاجة الى داخل الميقات لا يلزمه بدخول
مكة بغير احرام شيء ولو دخل الافاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام
سقط ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يرجع من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات
في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج تجزيه عن حجة الاسلام ولا يسقط عنه الذي كان واجبا في العام

الاولى

الاولى **فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور** وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم
ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع
المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي
ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في حجه
الفاسد ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل
الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي ح وابي يوسف ولو نوى
بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ولو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه
جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي ح وابي يوسف وم واحدى الروايتين عن ابي ح
وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي بالبهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل
لا شيء عليه وان جامع الحاج والمعتمر فيما دون الفرج انزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة
والمراة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا لو جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل فيما يجب بلبس**
المخيط وترك التقصير اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة
نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم
بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المرض
او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك
الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام اطعام ست مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم
بعض الشارب وبعض اللحية عليه الصدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر
اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل اظافير يد واحدة
او رجل واحدة كان عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه صدقة وعندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي ح لا
وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال م عليه الدم ولو انكسر ظفره
المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس
اخر كان عليه كفارتان في قول ابي ح وابي يوسف وقال م عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى وكذا اذا جامعها في مجلسين
ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه
الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف في غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان
عليه الدم في قول ابي ح كما في حلق الرقبة وقالا في موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم اخر كان
عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق
واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل ستر
الكعبة ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن
ولا يمسك على انفه بثوبه ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه وفي حلق اللحية
وسقها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثير
الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم وقالا الاكثر وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام
ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم واذا اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم
باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة
في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه
وعن م انه لا يضمن في قلم الاظفار **فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام** يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع

الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر
وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة
والغراب قالوا المستثنى من الغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية
والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن [illegible]
الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق
في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي
عن ابي ح روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول
صيد وفي المصوت روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق بين
الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن
عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة
صدقة يطعم ما شاء وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة وفي العشرة نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره
ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو
القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شيء عليه وان ابتداء البيع فقتله المحرم لا شيء عليه اذا كسر المحرم
بيض صيد او شواه كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا
لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبية حاملا يضمن قيمتها حاملا ولو
عطب الظبي بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فرخ الصيد من المحرم فاشتد وهلك
على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال لو لم يكن فيها
صنع لمحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته
ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب ارساله ولو قلع المحرم ريش صيد او نتف ريشه فعاد لا شيء عليه في قول ابي ح والمحرم
اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم تناول ايهما شاء وما يضمن المحرم بجناية
او عمرة بارتكاب المحظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي ح وابي يوسف قيمة الصيد
يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب
المواضع الذي يباع فيه الى المواضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا وذبح
بمكة وان شاء اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام
وان شاء نظر الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي ان كان
الصيد مما لا مثل له من النعم الخيار فيه للحكمين ويجب على القاتل الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشيء بعينه [illegible]
تعين عليه ذلك وفيما له مثل من النعم ولا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار
النعم الا وجه الاطعام بان بلغ قيمة المقتول حملا وعناقا ولا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا
بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش
او الطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانا
نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب فساد اللحم فلا يلزمه الا دم واحد بخلاف الماكول لان ثمة
افسد اللحم فيجب عليه قيمته بالغة ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك
فيجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتى محظور احرامه وقدم
مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا

واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبتدئ بالحجر فيستلمه ويكبر رافعا يديه كما يكبر
للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع يديه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع من غير ان يؤذي احدا
لان رسول الله عليه السلام فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي انه قال لما اخذ الله الميثاق على
بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيمة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام
الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي
على النبي ثم يقبل كفه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر
الى الحجر يرمل في الثلث الاول ويعني به هز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا
في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع
يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول ابي ح وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين
عند المقام او حيثما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة
يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا
والمروة فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج
الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه دم
وعند الشافعي ركن وصفة السعي ان يبتدئ بالصفا فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلثا ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي ويدعو الله بحاجته ثم ينزل من الصفا
ويمشي الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فاذا خرج من بطن الوادي
يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة مثل ما فعل بالصفا
يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط عند عامة العلماء خلافا
لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل شيء
من المحظورات ومادام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منا
يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بها ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى
عرفات فاذا انتهى اليها نزل في اي موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر
يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بها لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة
ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ او يغتسل والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام
في وقت الظهر محرما باذان واحد واقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى
كل صلوة في وقتها في قول ابي ح ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم
بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي ح في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا
وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون
محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع
لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين وكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي
العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي ح خلافا لزفر ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان
او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يعيد واذا فرغ الامام
من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شاء
والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر
ويهلل ويدعو الله بحاجته ووقت الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر

لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ثم الوقوف يجي الى
طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه
على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز
استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا
وقف يحمد الله ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ويدعو الله بحاجته لما روي ان رسول الله عليه السلام كان يفعل
كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله ما روي عن عمر وعلي انهما سألا
رسول الله عن الدعا في هذا الوقت فقال عليه السلام اكثر ما ادعو اليوم دعا الانبيا قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي عن رسول الله انه كان يقول بعد ذلك
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك
من وساوس الصدور وشتات الامور وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على
هينتهم حتى ياتوا المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها نزلوا بها والنزول بقرب الجبل الذي
يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي
باذان واقامتين ولا تطوع بين الفرضين كما لا تطوع بين الظهر في عرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف
ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي ويدعو الله تعالى بحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة
لو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك سنة كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها
وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعا موقت وعن ابي حنيفة انه كان يقول اللهم هذا جمع اسألك
ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل
والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب
ولك في كل وفد جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري
وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه
والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالمدر والطين
وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة
لما روي عن رسول الله انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة
يرميها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها بكذا جاء عن النبي وعن ابي يوسف الافضل ان يكون هذا
الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو يوسف الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله بكذا روي
عن رسول الله انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه منفرد فلا يلزمه الذبح ولا الاضحية
عليه لانه مسافر واما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاء اوان الخروج عن
الاحرام والخروج انما يكون بالحلق والتقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والمقصر ان
يقطع من رؤوس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النسا فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النسا الا بطيب بالبيت وكذلك
عن عائشة عن رسول الله وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنسا وعن ابي يوسف يحل الطيب ايضا وان كان
لا يحل النسا والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر
ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف
الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخر

عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط من وراء الحطيم
ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النسا وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر
ولا رمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى
قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم
يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر ان النبي طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدأ بالذي يلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف
ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ويدعو
الله بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السما ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف
الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ولم يرو انه بماذا يدعو بعد الرمي الاول والوسطى في هذا الرمي وذكر
ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني
سؤالي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقيم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد
وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلاثة كذلك الى حين زوال الشمس ثم ان اراد ان ينفر يخرج يومه ذلك ويسقط عنه الرمي
في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هنالك تلك الليلة يمكث حتى طلع الفجر
لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك
كل يوم احد وعشرون في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام
حتى طلع الفجر من اليوم الرابع لزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما وابن الشافعي
ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى
حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة بكذا فعل
رسول الله ويسمى هذا الموضع ابطح ومحصبا وخيفا ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا رمل
فيها ويسمى هذا الطواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف
يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ثم حجه وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يصلي بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل
ويحمد الله ويصلي على النبي ويدعو بحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي
عن اصحاب رسول الله انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول
ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رماه في الغد وعليه دم في قول ابي حنيفة خلافا لهما
ووقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى زوال الشمس في المشهور من الرواية وفي الثالث من ايام
التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وان ترك رمي الجمار كان عليه الدم لترك الواجب
الواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار
والحلق او التقصير وطواف الصدر على الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر
واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام النحر فان اخرها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه دم ولو طاف
بالبيت ماشيا افضل ولو طاف للزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النسا حتى لو جامع بعد ذلك لا تفسد
حجه الا انه ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة
اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان عاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن حدث انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه الدم

ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه الدم
وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف
وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن احصر بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان
حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم او الاغماء
ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج
جاز حتى لو احرم بالحج ثم اغمي عليه وطافوا به حول البيت على بعير او وقفوا به بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده
ورموا بها وسعوا بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا طيف به شبهها بالمتوضئ وعنه
ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان طاف عنه
حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير
من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة
وطاف طواف الصدر هذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف
طواف الزيارة او طواف الصدر او كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة
لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف
الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر
على غير وضوء يصير لطواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة
وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم
لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا
وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء
لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف
الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم
وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كان اربعة اشواط من طواف
الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم
وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الصدر وان ترك
من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه الصدقة
وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو سبعة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف
الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فانتقص من طواف الزيارة
تمم بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط
ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاة لنقصان يكون في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر
يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني عنا كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله
المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا
فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان له وان لم ينو ذلك لان البدن السنة ولا
يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون
واقفا وان لم ينو وان طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل
اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي تكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء
وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الذي يحل فيه الصلوة المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان

ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم وان قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير انها
لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت
يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت
جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها
جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا
احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة
ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج
واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة
شيئان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك
من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج
ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم
بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه
الحج او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان العمل لما نوى

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة وبالحج
فقد ذكرنا واما القارن فمن يجمع بين العمرة والحج في الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران
يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج
ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا فقدم ذكر العمرة في الركن على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى
بين الصفا والمروة ولا يحلق بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف للحج ويسعى بين الصفا والمروة وعندنا يطوف
القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر يذبح دما للقران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان ياكل منه
عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان
القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيحل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات
بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند
الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين او احدى
العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية وعند محمد لا يلزمه
الثانية واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانية واذا فرغ من الاولى
في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة
واحدة جائز بخلاف الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما في مكانه
قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة المكي اذا خرج
الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة
فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة وقالا يرفض العمرة ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم
بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في عامه ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج الرجل
الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية فقال هو حج قال له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا فله
ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهو عمرة وعن عمر رجل قال على المشي الى بيت الله ثلثين سنة

قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة ولو قال علي المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشر اشهر
قال عليه عمرة واحدة وانما استحسن ذلك في سنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله
ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا
ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم
الرجل بشيء ونسيه لزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل احرامه على الكمال
رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه حجة
ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى
رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف
انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعد
ما وقف ثم اختلفوا في اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل
اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال علي المشي الى بيت الله او
الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله
او الخروج الى بيت الله تعالى او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال
علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقالا هما ولو قال علي المشي الى بيت الله
سوا ولو قال المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه
السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب
على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي يلزمه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن عمرو وابي يوسف يلزمه حجة كاملة
وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه
بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في التمتع

المتمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عند ابي حنيفة وفي رواية الافراد افضل من التمتع قال
الشافعي الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج ثم يحرم
بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا فان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها
في اشهر الحج وحج في عامه عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر
الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة
وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى
الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهل المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة
وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان رجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات
قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكما لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن
والمتمتع شكرا لما انعم الله عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان
ونصفه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا فان كان اكثر طوافها
في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي
وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفق له بسكان في سفرين
وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في
شوال ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال العمرة يحل
وان ساق الهدي للمتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف
بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عندنا لانه لم يرتكب الجناية
وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق
ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج
اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث
بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز منها ما يجوز في الاضحية
وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبحوا عنه في الحرم يوم النحر فاذا ذبح يوم النحر حل له كل شيء وهذا
الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما
بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة واما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام
فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء
العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث
المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي المحصر قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين
الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام
لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف
بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام
التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم
لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة قال ابو جعفر ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي عليه السلام
واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا
ولو قدر ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي
استحسانا وهذا التقسيم ياتي على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه
لا يجوز الذبح فلا ياتي هذا التقسيم في الحج انما ياتي في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول
سوا ولو سرقت نفقة الحاج عن محمل قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا وحرم لا يلزمه الحج
ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف ان قدر على المشي في الحال لكنه
يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل لان اوان
الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبهدي واحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة
وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام
ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تتحلل هاهنا الا بالهدي
ولو احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى
ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت
بامره يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال
بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في
التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا
فقال ذلك معلوم بمشيئة الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع الى رجل
مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال
ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول اذا دفع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل لنفسك وتقبضه لنفسك

فيه سببا من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وعمرة وان شئت قرانا والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسره بشيء فالامر على ما فسره وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور موضع الوصي المكان الذي امر به ثم امر رجلا يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج عنه بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال والمامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد او الى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل فينفق من مال الميت لكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت لانه لا يمكنه من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر الرجل بالحج لا يصح امره اذا كان عاجزا بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه ومجيء وقت الحج فان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا كل سنة يجيء والمراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات جاز اذا كان الامر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه قال تكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الامر وان كان ممن لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب وله ان يهدي من مال الامر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى ان يكون ايسرهما من الاقرب اذا دفع الوصي المال ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذه واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان السنة تكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز واذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى

على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبيب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فانفق ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفقت من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن عهدة المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت او بان يحج عن الميت ما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت وقالا يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم تجز حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع من مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك الاجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال ان كان اكثر النفقة من مال الميت اذا كان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزم في قتل صيد الحرم ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله

محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي والكافر
لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يد حلال كان
على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان بعرض السقوط
بالارسال فرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شي على الدال عندنا ويضمن
شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم
بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه
ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم
ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه
وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع
بها فان انتفع بها لا شي عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى
الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته
يتصدق به ولا شي عليه في اذخر الحرم لاستثناء النبي ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجرة ولا من الحشيش
والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله
في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد
يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الطير في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان
على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في
النوم لا يكون على القوائم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا
من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا
في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم ولا شي
على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم به في الحرم قال محمد الجزاء في قول ابي حنيفة فيما اعلم
ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب او نصب شبكة للذئب فوقع فيه صيد لا شي عليه ولو اخرج
ظبيا من الحرم وادى جزاءه ثم ولدت اولادا وماتت الام والاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد
قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بقيمته في الجزاء كان له ذلك ويجوز بيعه والانتفاع للمشتري
ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل **فصل في المتفرقات** دخول البيت حسن ولا باس للعمرة
غداة عرفة الى نصف النهار والافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه بدا بالمدينة وان بدا بالمدينة
جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ولو كان
الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين
ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد اولى
استحسانا وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وعن اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن
ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار عن ابي حنيفة الحج تطوعا اعظم
من الصدقة ثم الصوم اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه
دين وقالوا ان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان
لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج
الا باذنهما وان كان الكفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره
المجاورة بمكة في قول ابي حنيفة ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع يد السارق

في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار
والمحمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه وكان الوالد محتاجا الى
خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل
اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفين درهم يقسم
الثلث من الكل اثلاثا لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان
عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدا بما بدا به الميت ذكرا وان كان
عليه فريضة او نذر اوجبه على نفسه بدا بالفريضة على كل حال واذا اجتمع تطوع وواجب على نفسه بدا
بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه بدا بما بدا به الميت
ويجي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين
بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين
يحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ من الجاحد
خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا
على انه فضل حج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت
بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يخرج عن الميت
لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فاما في الحج الاول يجعل كالقايم فيحج مرة اخرى بثلثمائة والله اعلم
فصل في الادعية والاذكار اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي
خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج
من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك
اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك
ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرا اية الكرسي
وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام
وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول
اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقني من عذابك
يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وحرم لحمي ودمي وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله
اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وزد لمن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم
ادخلني رحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل
في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبد من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين

لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا لكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي
وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان امكنه تقبيل الحجر قبله ثم يضع
يديه ووجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقول بحيال الحجر فيستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند
استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ونجني من
جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك يا ارحم الراحمين وعند
الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز
يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل
وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيثما تيسر يقرأ في الاولى بقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول بعد ذلك اللهم
وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابرهيم ثم يخرج الى الصفا
فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده
لا شريك له لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله
الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين
واذا نزل عن الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك سنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني
من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة
وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني
معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى
واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني شاكرا ذاكرا داعيا منيبا تقبل
توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فان كان يوم التروية ذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهو مما
دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك
ناصيتي بيدك تفعل بي ما اردت اللهم اياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب
النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك اردت اسالك ان تبارك لي
في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر الثناء على الله تعالى
والصلوة على النبي والاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله
وحده لا شريك له لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة
برحمتك وفضلك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي
واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية من عبادك الصالحين
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم امن روعتي
واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي ولقرابتي واخي اللهم انك دعوتنا الى الحج
ووعدتنا المغفرة على شهود مناسكك وقد اجبناك لكل وقد جئناك فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي

ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وتقيني عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة
يقول اللهم بعو لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت
ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وارحم حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم
ديني وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم
رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسالك
ان تبلغ روح محمد مني السلام اسالك بنور وجهك الكريم ان تغفر لي ذنوبي وتجمع على الهدى امري
وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مأوي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من بيده الخير كله اعطني
واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وساير جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى
الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا جاء الى الذبح
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم
عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي
واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه
دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء قال عليه السلام ان ماء زمزم لما شرب ويقول عند شربه اللهم اني اسالك
رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا اغياث ولد ابرهيم خليلك فاغنني من كرم
بذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يديه اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسالك
معروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك
توكلت واليك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا
ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن
ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن وبي صحتي
تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة
النبي بايتها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله عليه السلام ومهبط الوحي ومنزل
الملائكة وروي انه ينزل كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول
اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين نسالك خير هذا البلد وخير
اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه
وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك
وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين من حيث شاء من المسجد واذا اراد الموضع الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الصلوات بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت
فذلك مقام رسول الله فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويدنو
الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير
معلق فاذا وقف هناك وقف عند وجه رسول الله ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته
اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى
حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوات واذكاها اللهم اجعل نبيا

يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته
واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا محمد عليه السلام وارزقنا العود
اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر
الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الاثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله تعدل الف صلوة
فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت فباي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها
مروية عن رسول الله وبعضها عن الصحابة والتابعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه قراءة
كتاب الله ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام ماشيا وبالدعاء ما دام خاليا والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وفيه
مشتمل على فصول ثلثة اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظة
النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود
فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت
او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجيني نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد النكاح بلفظة
النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا وروي عن ح قال كل ما يفيد ملك الرقبة
في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت نفسي عليك او
وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها
الرجل ملكيني نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت وقبلت يكون نكاحا
في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الابنة بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرست نفسي
فقال قبلت ولو قالت احللت نفسي او اعرتك او حللتك او قرضتك او ادعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون
نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت واستاجرته لا يكون نكاحا وقال الكرخي
يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذته قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة لرجل زوجتك
على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا
اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت وقال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل
بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت وقبلت فانه يكون نكاحا
قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا
فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك
لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره
بالفارسية دختر خويش بمن دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باشي فقالت باشيدم
لا يكون نكاحا ولو قال لامراة باشيدي بمن فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال اين زن منست بمحضر من
الشهود فقالت المراة اين شوي منست لم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل
وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا بذلك قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم
يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وكذا في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا
فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم
انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد
فصالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامراة
اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشويم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه

امراتي فقالت هو هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن
نكاحا لان الاجازة تنفذ للعقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا
لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما
عقد لا يكون نكاحا فان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما
بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو ح اذا قال
الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لانك لست بامراة لاني قد طلقتك ولو قال
لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة او للمختلعة
راجعتك على كذا بمحضر من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة فقال بعضهم اذا قال للمبانة او
للمختلعة راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود
فقالت المراة رضيت لم يكن نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال ابو البنت بمحضر من الشهود دفعتها
واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي
الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد يريد به ابنته الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال
ابوها بكذا ولم يزد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امراة وكلت رجلا ليزوجها
من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود فقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز
هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وهو كما لو قال زوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة
متنقبة فقال زوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا
بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود
انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليتزوجها
من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود تزوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح
بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول
الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة فان الخصاف
كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت
في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة بالاسم الاخر امراة وكلت
رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط باسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له بنت واحدة اسمها
عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال
الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل
له بنت واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح
رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب نكاح الكبرى زوجتك ابنتي
فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز
نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنيته
ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا واشار اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم
ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان
معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهو معروف
عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال

لابي البنت وهبت بنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله
لا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه
الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل في الجامع الصغير رجل
بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال ابو البنت زوجت كريمتي لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا اما الخطبة من كلهم
منهم ولم يتكلم من النكاح بغير شهود ولا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فيصير القوم شهودا وقال بعضهم
يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر احدهم وبه كان يفتي ابو حفص السفكردري رجل سأل
رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال ابو البنت وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة للغلام ولو قال
والد البنت لابي الغلام وهبتها لك فقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك لاجل
لاجلك ونظير هذا ما قال محمد في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكره الناطفي رجل قال لاخر جئتك
خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود
فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن را بزني دادي ولم يقل بمن فقالت دادم
ولم يقل دادم او قيل لرجل نكاح امراة تو اي نكاح بدر پذيرفتي فقال پذيرفت ولم يقل پذيرفتم قالوا يجوز ذلك
وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع بعت بهزار درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان
لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب الخلع خويشتن خريدم بتو فروختي فقال الرجل فروختم
فانه يصح ذلك وان لم يقل المراة خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج
لابنه الصغير امراة صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال ابو الصغير قبلت جاز وان لم يقل
قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال
ابو البنت بالفارسية بزادم دختر بهزار درهم فقال اب الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب
اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال
زوجني ابنتك او قال جئت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتك منك فهو نكاح لازم ولا
ينعقد النكاح بالوصية ان قال الاب للقوم اوصيت بابنتي لك لان بحضر من الشهود فقبل الرجل قبلت كان
نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل
قبلت لا يكون نكاحا ولفظ الامر في النكاح ايجاب قد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على
الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بما عليه فقال كفلت يتم الكفالة وكذا
لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال
البائع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت قال ابو يوسف تتم الاقالة وان لم يقل
قبلت وكذا لو قال لرجل تصدق بهذا عليك على قول ابي يوسف يتم من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه
ابرئني فقال ابرأت يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك
صح من غير قبول لكن لو رد المديون بطل الابراء وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا يحتاج الى
القبول لكن يبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال
الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ويبطل بالرد
قبول النكاح يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بمحضر من الشاهدين زوجت فلانة فبلغها بحضرة
الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها وكتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا
فقبلت بحضرة الشاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول
ولم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة

عندنا لا يفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة اتمتع بك كذا من المال
كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه
وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن ابي حنيفة في رواية انه ينعقد النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال متعة
تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو
تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا بالخمر جاز
البيع وبطل الشرط وقال الحسن بن زياد ان ذكرا وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تأبيد معنى
وان ذكر وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل زوج امراة بالعربية او
بلفظ لا تعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند
الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق
والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم
ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان
العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك
واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح
قال مولانا وينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت
فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون
اذا لقن رب الدين لفظة الابراء فابرأ رجل قال لامراة زوجتك على كذا من الدراهم بمحضر من الشهود فقالت
قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال الرجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر
قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى
عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز الرقبة قالوا لا يجوز
النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن
المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا او رضي به الزوج جاز قالوا لان
كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح ينعقد
بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين زوجتك على كذا ان اجاز ابي
او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال زوجتك على كذا الخيار يجوز
النكاح ولا يصح الخيار لانهما ما علقا النكاح بالشرط بل باشرا النكاح في الحال وشرطا الخيار فيبطل شرط
الخيار رجل زوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل
طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم
يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق
بشرط كائن تنجيز رجلان لهما صغيران قال احدهما للاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا
فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا
اذا جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظ الاقالة ولا بلفظ الخلع
والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح
لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فيرجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد
وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت لابنه من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت نفسي من فلانة

وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير
والمعتوه اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا
من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلان من نفسي او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه
الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فيقول
زوجت نفسي فلانا ففي هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكفي
بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه ان قال زوجت فلانة من نفسي لا يكفي بلفظ واحد لانه في
التزويج نائب ان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل عن ابي يوسف رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف
فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتق الله واخشي فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد
النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد
ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله ان كان فلان حاضرا
في المجلس ورضي جاز استحسانا فان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير
انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون امرها بيدها وذكر في الفتوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج
امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق
باطل ولا يملك امرها وقال الفقيه ابو الليث فهذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان
ابتدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال
الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق
او التفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان
الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق
او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان ابتدأ العبد
فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدي اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ويكون
الامر بيده هكذا ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت
جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعلى هذا قالوا مطلقة الثلث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف
ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد
ثم يقبل الزوج فيكون امرها بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت او يقول المحلل تزوجتك
على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما
تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا العبد والمولاة اذا زوجها فامرها
بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولاة ولا يمكنه اخراجها ابدا امراة طلقها زوجها فارادت ان تتزوج
الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها
قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفى بالشرط او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها في
النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف تصح الهبة تزوجها وسيأتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي
القاسم الصفار اذا تزوج امراة على ان يأتي بعبدها الابق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا
تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد
النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون

الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الف درهم ان كانت جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة
قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم لو كانت جميلة كان المهر الف درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفان لانه
لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوج على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية
الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان ثمة لا يصح الشرط الثاني
في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلف
الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت من قصد بها التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرط الاحلال
في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول في قول ابي حنيفة وذكر ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف لا يصح
نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج الثاني ثلثا قبل الدخول
فتزوجت بالثالث فدخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني مجبوبا فمكث عنده حينا ثم ولدت ولدا
حلت للزوج الاول لانه يثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها
قال الامام ايضا ان الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة
على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة
على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الالف درهم ان كان مهر مثلها الفا او اقل
من ذلك او اكثر

فصل في شرط النكاح

منها النكاح عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون
الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان
جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين
ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين
اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكفار
ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة ذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح
النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين
كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان اعاد لفظ النكاح وسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع
الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع دون الاصم فصاح
فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي
السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون
السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين
فان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن عمر اذا تزوج امراة بحضرة
تركيين او هنديين ولم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفي المنتقى اذا
تزوج امراة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح
جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز وقال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي حنيفة
لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضي الامام علي السغدي
لا شك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين
ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيها من غيره او بشهادة ابنيه
من غيرها يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها فظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى لا يجوز وان تزوجها بشهادة
ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فاستشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي النكاح جازت شهادة الابنين وان ادعى

الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه فان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم جاحد وان ادعت الام
لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيهما
فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا
بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة
ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول
ابي يوسف وقال محمد تقبل ولو كان زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة
الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لابنيهما او على ابنيهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب
مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا تقبل
وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة
واصل المسألة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب
يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد تقبل لانه يعتبر
منفعة الولد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره
لنفسه او لغيره وهو خصم بذلك او لم يكن ولا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح الوكيل بالنكاح اذا زوج
الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشهادة آخر
وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو
ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف
وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها
بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما
ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان لا تقبل واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا
فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان
النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة
والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها
زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة انها كانت ابنة عشر سنين وقت
النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا تزوج الرجل امرأة
بشهادة السكارى ان سمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر
رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح
يكون بشهادة الله ورسوله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر
رجل تزوج بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها
ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود
كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير
اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قولها فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان
اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه
اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويستحلفه باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير
شهود اذا شهد الرجل على امرأة انها امرأة فلان المدعي فان وافقا المهر جازت شهادته والا فلا ومن
شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة

البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي
يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه
اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل له وطؤها من غير تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح
بعبارة النساء اصلا زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا
زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز
النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى
رواية الحسن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة
الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل
العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه وان
كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما
يتوارثان وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك النكاح المرأة
لا تصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها بهذا الزوج ثلاثا كره له ان يتزوجها قبل الزوج بزوج
آخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضا المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت
او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال ازوجك ولم
يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك من رجل او
من عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا
وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها من رجل بعد سكاتها لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر
هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها
ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها
بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا كما لو
استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر
الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر
الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل
وجهالته تمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا
وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح
المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت
كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء يخرج الدمع
من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس
حين اخبرت فلما ذهب العطاس والسعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو كان اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى
صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطراب ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني
من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده
لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح
لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم تبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت
لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح
الاول لان قولها لا اريد الزوج رد بجميع الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت

ثم قال لها في مجلس اخر ان قوما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان
تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابي
فلانا فقد خطبك قوم اخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال لرجل
اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة برضاها فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا
لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا الولي اذا زوج البكر
البالغة عن زوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا
كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا
هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على
الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة على انها اجازت
العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج
ترجح بلزوم العقد فلا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد
فان كان بها كرها صدقت في دعوى الرد

السكوت جعل رضا في مسائل معدودة

منها بكر زوجها وليها
فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا البيع علانية وهو تلجئة ثم
قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان
البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر
فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع يراه
ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل
الخيار وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها
اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها
رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال الحالف اخرج
فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امراة ولدت فهنأ الناس زوجها
فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب
يكون ذلك اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض
باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع والبايع ساكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها
ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت
المراة نفسها من غير كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان
خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة
البكر من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضا لان
على قول ابي حنيفة الاب ولي في النكاح من غير كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا
كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في النكاح من غير
كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال
لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان وقالت بالفارسية نو بهدا في قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال
بعضهم قولها نو بهدا لي قولها نو داني في عرفنا يكون اذنا وان قالت لك اليك توكيلا في قولهم وذكر
الناطفي عن ابي يوسف عبد استاذن مولاه في التزويج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك لابنه

كان اذنا ولو توكيلا رجل زوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت بارك الله قال بعضهم يكون اجازة
والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني
فقالت لا ارضى بما فعل ابي وقد زوجت قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق
فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا اريد
كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت
قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت
عندهم سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني اخترت نفسي
حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ النكاح النافذ فكانت مدعية بطلان
الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت
بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث
وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع
غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي
بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم
العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه
جاز اجماعا رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال
احسنت واصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء
فحينئذ لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الاكراه عن نصر بن سلام عن محمد
رحمهم الله ولو قال لا بأس به فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام
عن محمد قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت يكون اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسأت قيل
بانه اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر زوجت
المراة نفسها بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت
بزوج اخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح
الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح
الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه وللصغير
اب وجد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة
بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب وجد جاز النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه
لم يتوقف ولا تلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن
ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح
النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غايب
وقبل عن الغايب فضولي كان للمراة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك هنا
ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غايب وقبل عن الزوج فضولي فمات ابو المراة قبل اجازة
الغايب لا يبطل نكاح الابنة لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف رحمه الله لانه فضولي
فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب
ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد زوج
امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان

لان الاقدام على نكاح الثالثة كان فسخاً لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ
باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة في عدة الاولى
والثانية لم يصح فلم يكن فسخاً لما قبلها ولا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا
تزوج عشرة نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن جميعاً جاز نكاح التاسعة والعاشرة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخاً لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخاً
لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى
ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها
الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل النافذ اذا طرأ
على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها
للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى قبل الاجازة فان اجاز
الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها
الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بعد موت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق بطل النكاح بموت المولى لانه
وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت
المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز
الوارث نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير والصغيرة اذا اقر
بتزويج الصغير والصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او يصدقه الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذا مولى العبد
اذا اقر بالنكاح او وكيل المرأة او وكيل الرجل وقال صاحباه يصدق في ذلك بالاجماع واختلفوا في موضع
الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر
صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكر لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل
العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضاً في استيمار الولي قبل
النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولاً في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط
العدد والعدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لا بد من العدد والعدالة وسكوت الثيب لا يكون رضاً
ولو صارت ثيباً بالوثبة او بالعنة او بالاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضاً وكذا اذا اصابت بالزنا
في قول ابي حنيفة ولو صارت ثيباً بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضاً ولو خلا بها زوجها
ثم وقعت الفرقة بينهما فقال لم يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك
فسكتت لم يكن سكوتها رضاً اذا لم يكن الاقرب غائباً غيبة منقطعة ولو كان ولي البكر عبداً فزوجها الاخ الحر
فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضاً والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج
الثيب فرضيت بقلبها ولم يظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب
الرضا باللسان او بالفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية
وكذا في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ثم
انكرت الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين الله وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا
على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويسالونها فتسكت ان كانت بكراً او تتكلم ان كانت ثيباً الثيب اذا زوجت
بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين ديناراً او قالت اجزت النكاح على ان تزيد في
كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك رداً او لا بطل نكاحها حتى لو اجازته بعد ذلك

صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن رد فيكون ذلك رداً الصبي المراهق اذا تزوج بغير
امر ابيه امرأة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا
واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج
العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال الولي لا ارضى ولا اجيز او
قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يكون رداً لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك ولو وصلا فقال لا اجيز
ولكن رضيت جاز استحساناً رجل خطب بكراً من ابيها فقال الاب اكر خداي بس رست هرجه كنيد واست فرع الاب
ابنته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاب ليس بولي
فلم يكن سكوتها في نكاح رضاً اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى
يجيزا بعد البلوغ والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة .

فصل في نكاح المماليك لا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام
الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان
كبيراً كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز
تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير
اذنها عتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير
امرأة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة الولي وما يجب للامة والمدبرة
وام الولد من المهر بنكاح او دخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى
واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب
على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤخذ منه بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج
امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان
والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة

فصل في فسخ عقد الفضولي رجل زوج رجلاً امرأة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ بل العقد
في قول ابي يوسف الاول ومحمد وقال آخراً له ان يفسخ العقد العاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ
لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلاً امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه
اخت تلك المرأة يتوقف الثاني ولا يكون فسخاً للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل
وكل رجلاً ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول
ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته
زوج رجل رجلاً امرأة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة
ينفسخ نكاح الاول ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالفعل والقول
جميعاً وصورته رجل وكل رجلاً ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة وخاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل
هذا العقد صح فسخه ولو زوج اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة رجل
له ابن وللابن بنت واكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من از تو وار فرزند خرم
بر جه خواهي بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا
النكاح لمعان احدها انه لم يقل هر جه خواهي بكن في تزويجها فكان الكلام محتملاً يحتمل انه اراد به ذلك
الرد وان اكره الاب والابنة لا يريد بها في حالة الغضب التوكيل ولان مثل هذا الكلام يراد بها التحقق قال
الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال الابنة لخبيثة الثيب في اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح

فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحها في قول ح لانه كالوكيل والابن
قبل العلم بالعزل وكل رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبر بذلك
قال لا يمضي هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك عشرة الا مائة درهم فقالت رضيت قال الفقيه ابو جعفر
يجوز النكاح لان قوله لا يمضي ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادف اجازتها عقدا موقوفا
فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال الامر بعد العلم
فقال المولى اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذا هذا في النكاح ولو قال الامر حين اخبر
المأمور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المأمور رجل وكل رجلا ليتزوج فلانة فتزوجها الوكيل
صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل
بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لانه يملك اليمين مما يقبل
الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه وكيل وسفير والرسول [illegible]
لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المرأة بشهر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز رجل زوج
اباه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية آري
آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آري يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل ان يجعله وكيلا
في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتأمل اي اجعلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا
بان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل بنت نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول
ح وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه اخته جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المرأة اذا زوجها
من ابيه او ابنه لا يجوز ذلك في قول ح الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال
بعضهم يصح في قول ح خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا
الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا بان
يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفو
لمسلمة او كتابية جاز في قول ح ولو وكل رجلا بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه مختلعة الزوج بطلاقها ان
تزوجها او زوجه امرأة كان المولى آلى منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة
هي في نكاح الغير او في عدة الغير وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل
من المسمى ومن المهر لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع بذلك الزوج
على الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته رجل ارسل رجلا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها
اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج
والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته
المرأة في ذلك لانهما اتفقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على ان النكاح يثبت
بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان
زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما ولو وكل رجلا بان يزوج امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة
ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم وكل آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة والاخرى اختها ان كانا على التعاقب
جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل
امرأة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امرأة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها
فزوجه امرأة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل

بخلاف الاول ولو وكلت المرأة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون
الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه
فلانة ثم زوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة وكان
لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها
فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز وان زوجت المرأة
نفسها قبل ان يزوجها الوكيل خرج الوكيل من الوكالة امرأة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت
ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المرأة او الرجل رجلين بالتزويج
او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز
الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمرأة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر
الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز
الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق وان اجاز كان عليه المسمى وان
وان رد بطل النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان رضي الزوج بالزيادة فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة والزمهما النكاح لم يكن له ذلك امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها
من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوج
امرأة نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد شيئا من احكام
النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد
فباع بيعا جائزا في قول ح لان الفاسد من البيع يفيد حكم البيع وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد
امرأة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكل بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف
ما تقدم لان ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا لم
ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح
انما وجبت بالدخول عن شبهة ولا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان
القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على امرها ويجيز بعد العقد اذا خالف امرها وكذا
الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وكيل المرأة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة
بمهر مسمى ثم ان الوكيل والاب ابرأ الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة
والابراء الا ان تجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة وقال اكر زن رضا ندهد
وبستاند من ضامنم مر شوي را انچ زن ستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان جحد فلان ما لك
عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان اراد به الكفالة للمرأة فقال اكر زن او طلب كند من ضامنم
وبر كنار مال خويش بدهم فهذه كفالة للمرأة وهي غائبة فلا يصح في قول ح ومحمد الا ان يقبلها حاضر للمرأة
في المجلس والحيلة لهذا ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المرأة امرتني بالهبة والابراء فان نكرت
ذلك واخذت تنكل بغير حق فانا ضامن بذلك فيصح بذا الضمان وان كانت صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون
الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب عند وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو زني دادم
بدو هزار درم بيك ما نصد درم را بو دهانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت
ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري للصغيرة من زوجها

بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصبي يصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بهذا
العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة
من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة
الى المشورة فصل في الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة
وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تعتبر في خمسة منها الانساب فيها بيننا وفي النسب قريش بعضهم اكفاء
لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي
والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصار والمهاجرين فيه سواء والموالي لا يكونون كفوا للعرب ومنها الاسلام والنصرانية
واليهودية لا يكونان كفوا للمسلمة حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول
ابي يوسف ومحمد لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب
واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام
يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون
كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء في الحرية
وعن ابي يوسف من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل الاخر يكون كفوا له ومنها الكفاءة
في المال والثروة لا تعتبر ذلك في ظاهر الرواية فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة
ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن انه ليس يكون كفوا ولا تعتبر القدرة
على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرة
اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد
غنيا في النفقة لان الاباء يتحملون المهر الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة واما من له ليس له اب غني لا بد له من القدرة
على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر على اداء نصف المهر وفي ظاهر الرواية
تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة
وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها
يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا ولا
في الحرفة وقال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف مهر مثلها الف قالوا
يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف الذي في يده ومما يعتبر به الكفاءة عند البعض الديانة قال
ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك لا يعلن
يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين
ان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية
في هذا شيء والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا
كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار في قوله وابي يوسف في احدى الروايتين عنه صاحب الحرفة الدنية
كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح لان الناس
يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمانه كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة
وعندهما ذلك في زمانهما والجمال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام
الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن للولي حق الفسخ الا ان يكون امر ظاهر امانه وجد ابنه ملكهم وحدهم نفسها كناسا او دباغا

منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان للاولياء ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ
اذا زوجت المراة نفسها غير كفو للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي
لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل وبقول عالم ولا ينقطع الخصومة الا بفصل من له
الولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل
الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر والى ان
يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من الطلاق والنكاح والظهار والايلاء والتوارث
واذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم يلد منه ولا يبطل حق الفسخ بسكوته بعدما علم
وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل
حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في
الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم
زوجت نفسها بهذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت
نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها بهذا الرجل في العدة بغير ولي
ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر لها على الزوج وعليها تمام العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه جملة مسائل
بهذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها
اذا طلق امراته تطليقة بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف
عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول
تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم عتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول
تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول
في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قولهما لا يسقط وكذا
لو كان النكاح الاول فاسدا او دخل بها او كان وطئها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة
نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا او دخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم
تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح
الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد
وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غير هم فان كان ما ذكر
شرا مما ظهر وهو كفوها بما ظهر بان تزوج امراة عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي
كان العقد لازما ولو كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفوها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عجمي كان لها
النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض فان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفوها بما ظهر بان تزوج
عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر
وهو كفوها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة خلافا
لزفر وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا
لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت
لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن الاب يشرب المسكر وكان الغالب في اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل
لانه انما زوج الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا

ولم تعلم أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد أو رضيت في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للأولياء وإن زوجها الأولياء
برضاها ولم يعلموا أنه حر أو عبد ثم علموا أنه كان عبدا فالخيار لهم وبمثله لو ذكر الزوج أنه حر فزوجوها
منه ثم ظهر أنه عبد كان لهم الخيار وذلك المسألة على المرأة إذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم تعلم
المرأة أنه كفؤ أو ليس بكفؤ ثم ظهر أنه ليس بكفؤ لا خيار لها وكذا الأولياء إذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا وإن شرطوا الكفاءة أو أخبرهم بالكفاءة فزوجوها منه ثم ظهر أنه غير كفؤ كان لها الخيار السكران إذا زوج
ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك لا يجوز في قول أبي ح
ولا يجوز في قول صاحبيه أما السكران ليس من أهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة بأقل من مهر مثلها
وإن زوجها الصاحي من غير كفؤ لا يجوز في قولهما واختلفوا في قول أبي ح والظاهر هو الجواز وإن زوجها السكران
من غير كفؤ لا يجوز عند الكل واختلف الروايات عنهما في الأب والجد إذا زوجا الصغيرة بأقل من مهر المثل في رواية
عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على إجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن أبي يوسف قال يفسد
التسمية ويجوز بمهر المثل امرأة زوجت نفسها من غير كفؤ كان للولي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ إن
لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الأول
غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتوها أو لم يكن مسلما في الأصل وإنما صار مسلما أو صغيرة
أبا أجداد مسلمون ثم أدركت الصغيرة فأجازت النكاح لم يجز لأن هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف
فلا يلحقه الإجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الأب والجد امرأة زوجت نفسها
من غير كفؤ قالوا لها أن تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لأن الظاهر من حال الولي
أن لا يرضى فلو وطئها الزوج عسى أن تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافئهم

فصل في الأولياء

الأصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار
والمماليك والمجانين والولاية تثبت بأسباب فمنها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك إلا بإذن المولى
والمولى يملك إجبار عبده على النكاح عندنا وإجبار الأمة عند الكل والمملوك إذا كان بين رجلين لا يزوجه
أحدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح إلى العصبات وأقرب العصبات إلى الصغير
والصغيرة الابن ثم الجد أب الأب وإن علا والابن من العصبة يزوج الأم المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها
إلا أن يكون الابن من عشيرتها واختلف أصحابنا في الأب والابن إذا اجتمعا للمجنونة قال أبو ح وأبو يوسف الابن أحق
بتزويجها وقال محمد الأب أحق لأنه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك أبو الأب
وإن سفل ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب وإن سفلوا ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم
بنوهما على الترتيب ثم عم الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب أصحابنا
وقال الشافعي ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا
للشافعي وبعد العصبات من الأقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لأنه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم
العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الأرحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن أبي ح وقال
محمد لا ولاية لذوي الأرحام وقول أبي يوسف مضطرب والأقرب عند أبي ح الأم ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت
ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الأخت لأب وأم ثم الأخت لأب ثم الأخ والأخت لأم ثم أولادهم ثم العمات والأخوال
والخالات وأولادهم على هذا الترتيب وإذا اجتمع الجد الفاسد والأخت عند أبي ح الولاية للجد وبعد
مولى الموالاة عند أبي ح خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول أبي ح وعند صاحبيه ما دام له
عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي إنما يملك نكاح من يحتاج إلى الولي إن كان ذلك في عهده ومنشوره فإن
لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فإن زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان ثم أذن له بذلك فأجاز

القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد إذا تزوج بغير إذن المولى ثم أذن له المولى بالنكاح فأجاز
ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة أوصى له الأب بذلك أو لم يوص وروى
هشام عن أبي ح وهو قول مالك أن وصي الأب إذا أجاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن أبي ليلى هو ولي
في الوجهين ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فإنه لا يملك تزويجهما ولا ولاية
للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية وإذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالأخوين
والعمين فأيهما زوج جاز عندنا وإن زوجاها على التعاقب جاز الأول دون الثاني وإن زوجها كل واحد منهما من
آخر فوقعا معا أو لا يعلم أيهما أول بطل العقدان وقال مالك لا ينفرد أحد الوليين بالإنكاح كما لا ينفرد أحد
الموليين في العبد والأمة المعتقة فإن زوجها الأبعد والأقرب حاضر يتوقف على إجازة الأقرب فإن كان الأقرب غائبا
غيبة منقطعة جاز نكاح الأبعد عندنا وقال الشافعي إذا غاب الأقرب ينتقل الولاية إلى السلطان في [illegible]
وقال زفر لا يزوجها أحد حتى يحضر الأقرب ويزوجها وكيل الأقرب فإن زوجها الأقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه
والظاهر هو الجواز واختلفوا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها
بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بشهر وقال أكثرهم إن كان في موضع لا ينتظر الكفؤ إلى مجيء الخبر منه فهي منقطعة
وإليه أشار في الكتاب إلى أن مدة السفر تكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وأبي
عصمة سعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الإمام أبو علي النسفي قال
القاضي الإمام هذا هو من بخارا إلى نسف غيبة منقطعة فإن كان الأقرب محبوسا لا يوقف على أثره أو كان مفقودا
لا يعرف مكانه أو مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الإمام أبو علي السغدي تكون هذه الغائب غيبة
منقطعة لأنه لما تعذر الوصول إليه والانتفاع برأيه صار بمنزلة الميت فإن كان زوجها الأبعد ثم ظهر أنه
كان مختفيا في المصر جاز نكاح الأبعد وإذا زوج الرجل ابنه امرأة بأكثر من مهر مثلها أو زوج ابنته الصغيرة
بأقل من مهر مثلها أو وضعها من غير كفؤ أو زوج ابنه الصغير أمة أو امرأة ليست بكفؤ له جاز في قول أبي ح وقال صاحباه
لا يجوز إذا فحش وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجد والأم والقاضي فإذا بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجهما
الأب والجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الأب والجد عند أبي ح ومحمد وقال أبو يوسف لا خيار لهما وإذا
بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وإن اختارت نفسها كما بلغت وأشهدت على ذلك صح وأما في الغلام والجارية
التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم ينص على الرضا أو تفعل ما يدل
على الرضا نحو التمكين من الوطء أو طلب النفقة وإن أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار
البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه أحدها أن خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب
لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني أن الجهل لا يعتبر عذرا حتى أن الصغيرة إذا قالت لم أعلم بالخيار فإذا سكت لأجل ذلك
لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة إذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وإن كان ذلك بعد زمان ومنها
أن خيار العتق يثبت للأمة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت لهما جميعا ومنها أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت
وإن كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها أن خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل تثبت بنفس
الاختيار وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فإن كان ذلك قبل الدخول
سقط كل المهر سواء كان من قبل الزوج أو من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة
خيار البلوغ في إنكاح القاضي في أظهر الروايتين عن أبي ح وهو قول محمد وإذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها
المهر عن زوجها صح الضمان فإذا بلغت وأخذت الأب بالضمان لم يرجع الأب على الزوج وإن كان الضمان بغير أمره
ويرجع إن كان بأمره فإن كان الضمان في مرض موته لم يصح وإن زوج الأب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر
إن كان في صحته الإيجاب فإن أخذت المرأة المهر من الأب في القياس رجع الأب على الصغير بماله وفي الاستحسان لا يرجع

ولو مات الاب فاخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر ولو كان الابن
كبيرا وضمن الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب فاخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب
ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين والصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه
الصغير فادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع ح لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر
البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة
ابوها كافر او عبد فرضيت بالسكات جاز في قول ابي ح وابي يو وقال محمد لا يجوز وان سكتت يجوز بالاجماع واذا بلغ
الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن وصار معتوها بعد بلوغه يعود
ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يو ويكون الولاية للسلطان
ولو ما جن الاب او صار معتوها يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في
الابن اذا جن امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن
لها بالنكاح ويقول اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو
كان لها ولي فابى ان يزوجها فللقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم فان اراد الاحتياط رفع الامر الى القاضي
حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان يرفع الامر الى القاضي وطالبت اباها
بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت
الى بينة الاب لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللابن ان يزوجها فان ابى الاب رفع الامر الى القاضي حتى
يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى من ترك النكاح لان محمدا رجع الى قول ابي ح في النكاح بغير ولي
غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه
لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج
لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امرأة فهي طالق او بلفظة كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فاذا تزوجها يحل اليمين بالنكاح الاول ولا يقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو
الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يو ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان
عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند
الكل واما عند ابي ح يملكان النكاح فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما
يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في
المنكوحة يلزمه مهر اخر ثم يرفع الامر الى القاضي بعد ذلك فيقضي بالمهر ان الولي اذا جن جنونا مطبقا
يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ في حال الافاقة وتكلموا في
الجنون المطبق قال ابو يو هو مقدر باكثر السنة وقال محمد هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وقال
انه رجع الى قول محمد **باب في المحرمات** حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب
والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرشدة والزنية حرام
وكذا الجدات القربى والبعدى من قبل الاب والام والبنت واولاد البنت وان سفلت وفي بنات الابن كذلك المخلوقة
من الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من الوجوه كلهن وكذلك بنات الاخ والاخوات وان سفلن وكذا العمات والخالات
من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم لان العمة حرام وعمة العمة لاب ولام كذلك واما عمة العمة لام
لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها
يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج
بجدة ولده من النسب ويحل له جدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه واخته من النسب

وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس جميعا استحسانا وقال محمد بن ابرهيم الميداني عندنا يعود ولاية الاب وعلى قول زفر تثبت الولاية للسلطان صح

ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية تثبت بالعقد
الجائز وبالوطي حلالا كان او شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب والام
وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القربى والبعدى دخل
بالمرأة او لم يدخل وبنت المرأة وبنت ولدها وان سفلت ان كان دخل بالمرأة واما المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة
الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة
وبنت ولدها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطئها احدهما يحرم عليها
اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا
ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي ح ولو وطئها بملك اليمين وبغير ملك وقال ابو يو توجب
حرمة المصاهرة وتكلموا في المرأة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين وقد بلغت حد الشهوة وبخمس سنين
لم تبلغ واما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى تسع عشر وعن ابي يو ان كانت
ابنة خمس سنين ويشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه وروى عن ابي ح وفي رواية ان وطئها وان لم يفضها
تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يو في النوادر اذا وطئ جارية بنت خمس سنين في الدبر ومات ولا يدرى
انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال ابو الليث [illegible] دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى وان زوج المحلل اذا
وطي المرأة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان
انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب
صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس
ولينه تثبت حرمة المصاهرة كما لو مس متجردة وكذا لو مس الخف اذا كان منتعلا لا يجد لين القدم ومس المرأة الرجل في
الحرمة كمس الرجل المرأة ولو قبل ام امرأته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي اللمس ما لم يعلم انه كان عن شهوة
لا تثبت الحرمة لان التقبيل للنساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير وحد
الشهوة على قول الفقيه انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة
الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك
وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك بالاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي
ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة
قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد وقال بعضهم النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل
الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يو وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة
وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم
على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامرأة لا يحرم عليه امها او بنتها ولو مس امرأة بشهوة فامنى
او نظر الى فرجها فامنى ثم تاب يكون محرما لا يثبت الحرمة المصاهرة ولو مس شعر امرأة عن شهوة قالوا لا يثبت الحرمة
المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت فاذا هم الرجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه يحرم عليه نكاح
ابنتها على التأبيد وهذا دليل على ان الحرمية تثبت بالوطي الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امرأة
عن شهوة من وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج فنظر
عن شهوة لا يحرم عليه امها او بنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها وان كانت المرأة على شط حوض
او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة المصاهرة ولو كانت المرأة في الماء فرأى
الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة تثبت الحرمة واذا تزوج الرجل امرأة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان
او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء

او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو ركب امراة او نزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا
لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة المصاهرة ولو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها
في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على
ظن انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهي مشتهاة لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس
عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة
فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوته مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته
وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة
لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام اما زوج بنتها وبنت
ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام ولا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام
تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع زوج ابنتها
محرم ولكن لا ترضعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة
واحتضنها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها
وطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ويشتهي ويستحيي
ويشتهي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد تسعة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد
المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر
خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة واحدة يفسد الكل
وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول
ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة
ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج والحر اذا تزوج
تسعا على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح
الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة
ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين تزوجهما جملة وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل
الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امراته بشبهة يجب العدة على الموطوءة وما لم
تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما
لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج فان
وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج
ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى على نفسه لما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا حكما اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية
ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه لما قلنا ولو تزوج
اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما في الحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما
كان عليهما العدة وما داما في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فاذا انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى
ولو تزوج امراة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة
الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين نكاحا وعدة نكاحا اذا تزوج امراة واختها في عدته من طلاق بائن في نكاح
صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرت ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي
في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي ان كان الطلاق رجعيا

ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها العدة ثلاث حيض
ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة
لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على
عمتها ولا خالتها ولا على ابنة اختها ولا على بنت اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت
احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امراة
وبين بنت زوج كان لها من قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة
صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو كان نكاح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح
نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع
اماء في عقد صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة
ولو تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد
ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة
بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم ولا تحل لكافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم
وتحل لكافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئية للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية
واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح وفي المنتقى
اذا تزوج مبيضة بشهود مبيضة ثم اسلما جميعا فتركا ما كان يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج
خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل ان يقع الفرقة بينها وبين زوج
الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا
ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر واحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح
نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز
نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها
تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها والمهاجرة
لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة
ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج حاملا في رواية
عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يجوز لها ان تتزوج لكن لا يطؤها زوجها حتى تضع الحمل ويجوز نكاح الحامل من الزنا
ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح
وللزوج ان يطأها بغير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر
جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما معا بقيا على النكاح فان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا
لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا
بان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى
يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه
لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة
عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية
معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امراة ابنه حرمت على ابنه وكان على الاب كل المهر
اذا دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم
من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطئها عن شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه

ويجب المهر على الابن ويرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب
المهر على الاب ان دخل بها فان قال الابن تعمدت الفساد رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع
ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يجوز
وطؤها بملك اليمين **فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح لاجل**
اليمين المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كان
ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل
للزوج الاول ان يتزوجها وان كان في مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج
الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الزوج الاول
تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم
يدخل قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها وكذا
الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين النكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي ح
وابي يوسف ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين نكاح الاول ونكاح الثاني
اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها
بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان تزوجت بزوج اخر قبل قولها ولا يكون اقدامها على النكاح الاول اقرارا منها
بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء
العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلا يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح
كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح
الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج عليها ولها عليه
نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج
الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول
قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد الطلاق سقطا استبان
خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها
ونصف المهر ان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يدخل بها امرأة زوجها ابوها
من زوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام
ابو محمد بن الفضل تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو بكر علي النسفي لا تقبل بينتها لان التمكين بمنزلة
الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل زوج امرأة ثم اقر انه كان زوجها قبل طلقها وانقضت
عدتها ثم زوجها وقالت المرأة سمعت زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له
بالمرأة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق
واقع وعليها العدة وكانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للاخر وان
لم يقر ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المرأة للاخر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها
وانقضت عدتها فقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال الزوج لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله
اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة تزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني
حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد
النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها و

ان دخل بها رجل قال هذه المرأة امي او ابنتي او اختي من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت
او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق
كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعدما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المرأة
بذلك وانكر الزوج ذلك ثم اكذبت المرأة نفسها فقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها
بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاع ثم قال
اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا فرق بينهما
فان جحد بعد ذلك لا ينفع جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي ولها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده
او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف
لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي وامها معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف
ومثلها يولد لمثله ويثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المرأة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله منه
وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب لا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى واذا تزوج الرجل
او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها بطل ذلك النكاح ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك
بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى
منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى امرأته بشرط الخيار لا يبطل
نكاحه في قول ابي ح وكذا المرأة اذا تزوجت نفسها من عبدها او المكاتبة اذا تزوجت مولاها لا يصح فان وطئها كان عليه
العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم
ولو عتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضى المولى جاز فان مات
المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز ورد في الرق بطل نكاح البنت ويسقط
كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها
من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا
فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية
ام ولد له عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه ولدا بنكاح فاسد او بالوطء عن شبهة ولو ولدت منه ولدا
بفجور تصير الجارية ام ولد له عندنا خلافا لزفر ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح وان ولدت منه
ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطئها بغير
نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب
باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه
الحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس
بالنكاح بينهما اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بقوله وان كان
الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها لما روي ذلك عن رسول الله انه امر بالمفارقة صبية ارضعها
قوم كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها
قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك كان في سعة من نكاحها **فصل في مسائل النسب**
رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت
انه يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول او من وقت النكاح قال ابو ح وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة
اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال
بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح ويكون لا بد من الخلوة رجل نفى نسب حمل امرأة فلما استبانت حملها

تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه
ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح وثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل
اتهم بامرأة ظهر بها حبلها وزوجها ابوها منه والزوج منكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد لانه عندهما
يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع حملها رجل زوج امرأة فجاءت بسقط استبان
خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاقل من اربعة اشهر لا لان الخلق لا يستبين
في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج كان قبله ولا يجوز النكاح
وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان كان ولدت لاقل من ذلك
لا يجوز نكاحه وفي الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من شهر يعتبر بعدها عشرين يوما من هذا
الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة رجل غاب عن امرأته وهي بكر
او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت له كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى
الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال
لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا قبول شهادته
له وذكر هشام في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل زوج امرأة فولدت لخمسة اشهر فقال
الزوج الولد ولدي بست [illegible] يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج
وفي رواية القول قول المرأة وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول
الزوج وفي رواية الحسن القول قول المرأة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم اشتراهما رجل فادعى المشتري
انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت
منه ثم جاء رجل واقام البينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل الولد ولد الزوج لانه
صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل زوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر
قال محمد النكاح فاسد في قول وفي قول ابي يوسف مجبوب تزوج امرأة فمكث عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد
ولده ويحلها ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلثا رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت
الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امرأته وله ان يتزوج الام بعد ذلك
ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت
ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق
امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول او لستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال
ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بغيره
ام ولد اعتقها مولاها او مات وانقضت العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة
اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد زوجها غير المولى
فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا
ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول
ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمناه بالرجعة لمن طلقها
زوجها ثلثا وهي آيسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي
عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل زوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام
ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد له وعند زفر لا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر ولو لاقل لا يكون للزوج

امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها
ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليه فاقرت المرأة وقت
الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم قرب الشهر قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي
وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواه رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر
ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج
الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها وظهر بها حبل
وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية
وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل يقر ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته
لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت
بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معروف ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت
النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امرأته
طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وثبتت الرجعة
لانهما توأمان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد
الطلاق رجعة رجل طلق امرأته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي
بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل زوج صغيرة يجامع مثلها
ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر

يشتمل المهر على فصول الاول فيما يصلح مهرا وما لا يصلح والمهر لا يكون الا من مال
متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية
لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية
ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها
قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها
قيمة الكر الوسط وروي عن ابي حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم
الكر ولو تزوج على ثوب موصوف فخير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها
القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكملها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبين
من هذه الدار قال ابو حنيفة لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها
اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته
ثمانية فلها الثوب ودرهمان وان لم يقبض الثوب حتى بلغ قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان تعتبر قيمة الثوب
يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة لا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة
في السرقة بمثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتياطا للدرء وقال ابو يوسف
يقطع في الدراهم الزيوف والنبهرجة اذا كانت تروج بين الناس وفي الكر يجب ما في ثوب وخمسة دراهم منها ولو
تزوج امرأة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج
لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد وصارت
لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع

في قول ابي ح وعن هذا اختار واحي زماننا تسمية الدراهم والدنانير المهر رجل تزوج امرأة على قيمة هذا
العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه سمى مجهول الجنس رجل تزوج امرأة على الالف التي له
على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت تبعت المديون فان اخذت الزوج رجع
يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان يبرئ فلانا مما له عليه برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج
ولو تزوج امرأة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت
اخذت الزوج بالمال وان شاءت تبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امرأة
على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة
وفي قياس قول ابي ح لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر فالزوج يعطيها
عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي ح ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها
الباقي ليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة
الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان
لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع
والفتوى على قول ابي ح رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على انها عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان
لها التسعة وكر آخر مثل التسعة فان تزوج امرأة على قراح على انها عشر اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار
ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال زوجني نفسك
على اربعة الاف درهم على ان تدعي لي الذي منها ولي الذي منها الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سوى كان
مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان ان دم قبل المرأة لتحض مسمى ويجوز النكاح على الحاصل ولو تزوج امرأة
على اربع مائة دينار على ان تعطيه بها اربعا من الخدام باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان تعطي اربعا
من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على ان تعطيه بها هذه الجارية بعينها بمائة وهذا البيت
بمائة وعلى ان تحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح بهذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان تعطي
بكل مائة دينار خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق
بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فهو جائز استحسانا والقياس خلاف ذلك وقال محمد يجوز في النكاح ما لا يجوز
في البيع ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له اخرى وعلى دم عمد له عليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها
كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وشرط على ان يخدمها سنة كان لها مهر
مثلها في قول ابي ح وابي يوسف وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو
تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي بذلك الحر كان لها قيمة الخدمة ولو قال الرجل زوجني ابنتك على ان ازوجك
ابنتي فانه جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل
ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هو خنزير
او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا
الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روي عن ابي ح لها مهر
المثل وروى ابو يوسف عن ابي ح ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين
العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي ح لها ما سمى ان كان
يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين
فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد فاحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو ح ان كان مهر مثلها مثل
الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس

واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف
الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين
فان اعتقت المرأة اوكسهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان
اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع
بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي ح وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل
الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امرأة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم
اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امرأة على
الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اباها
ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف كان لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها
على احد هذين العبدين ايهما شئت نادفعه اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها
ايهما شاءت المرأة وهو قول ابي ح ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او
على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة قال ابو ح الشرط الاول جائز ان وفى بالشرط كان لها
الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين
الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ايهما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شيء فيه
كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة دراهم وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان
لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امرأة على جارية على ان له حمل منها ما عاش
او ما في بطنها الذي كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان
مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة ولو
تزوج امرأة على غنم بعينها على ان صوفها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امرأة على الف على ان ترد عليه
ولا تزيده جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامرأة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم
او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع
لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي ح ولو تزوج امرأة على عبد
فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمرأة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امرأة
الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتأخير باطل رجل طلق امرأته
طلاقا رجعيا ثم راجعها فقال لها زدتك في مهرك لا يصح لانها مجهولة ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم
ان قبلت جاز والا فلا لان هذا زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح
بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي ح ومحمد يلزمه
الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا
ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا تلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي ح انه يلزمه المهر الثاني
ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا وينبغي ان لا يلزمه الالف
الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت
ما في ضمنه وهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة
في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان
النكاح الاول بالف والثاني بالفين لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امرأة وهبت مهرها من زوجها

ثم ان الزوج اقر بما يدعي الشهود ان لها عليه كذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره
اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة
في المهر لا تصح من غير قبول المراة ◦ رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر به ويصح
فان المراة تبيع شيئا من مالها معلوما مما يريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا
يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك ◦ رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك
شيئا فابراته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير لا يبرا الزوج عن المهر ◦ رجل زوج امراة بالف على
كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح فاذا لم يصح التاجيل يؤمر
الزوج بتعجيل قدر ما تعارف اهل البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبر القاضي
على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فزوج الاخ امراة بيتا بعينه من تلك الدار
ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قال تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع البيت في نصيب ورثة الاخ
كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو زوج امراة بعبد فاستحق
العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ زوج امراة على مال ثم اعطاها
بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع وبقي على الزوج المهر الذي تزوجها عليه
جماعة قالوا لرجل زوجنا فلانة بالف درهم على ان مائة منها ورضيت المراة جاز النكاح بتسعمائة ويكون
بمنزلة الاستثناء ◦ رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق
باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق ◦ رجل زوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض
والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان
تمتنع عن اخذ القيمة كالمجد واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان
للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فلو اعطاها القيمة
في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجلة لان المكيل والموزون يصلح مهرا وثمنا
من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب تعين النقدين فكان بمنزلة العبد
ومن زوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة ◦ رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا باربعة دراهم
فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها العشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد بها الزوج بعد ذلك
على مهرها ◦ رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما وهبت نفسي ثم قالت بعد ذلك قد وهبت نفسي جاز
وكذا لو سكت الزوج او افترقا ثم قالت المراة صدقت قد وهبت نفسي على الف كان جائزا ◦ رجل قال تزوجتك بعد
وهي متمعرفة قالت المراة يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل ◦ رجل قال لامراة تزوجتك على ناقة من ابل
بنية قال ابو حنيفة لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء ◦ رجل زوج امراة بالف على ان ينقدها
ما تيسر له والنفقة الى سنة كان لها الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شيء وكله قبل ذلك
رجل زوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد
لا تقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما ◦ اذا زوج امراة وسمى لها شيئا واشار
الى شيء والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كان حلالا فلها مثل الذي سمى وان كان حراما فلها
اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان لذلك المسمى اشكال وقت العقد لا يدري كما لو زوج امراة على هذا الدن من الخل
فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل ان كان فيه خمر فلها مهر المثل ان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا
اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة الصحيح ما روي عن ابي يوسف انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال
تزوجتك على الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وبطل الاشارة

رجل زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم على اني ضامن الالف درهم على فلان ثم ان
الزوج الالف درهم فقال الزوج قبلت ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا
قبل الزوج ذلك صار كانه امر بالضمان عليه عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب
او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي ضامن
الزوج قبل جاز النكاح ولا ضمان على الاب ◦ رجل زوج امراة على عشرة دراهم وثوب لم يصف الثوب كان لها
عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك ◦ امراة
قالت زوجت نفسي على الف درهم منها تركت لله وللرجل فقال الزوج قبلت كان المهر الف درهم ◦ رجل زوج
ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب عن دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها
عن دينه صح وكذا البراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذلك لو قال على ان تبرئ ابنه ذلك مهر ◦ رجل زوج
امراة على عبدها ذكر في النوازل لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير ان ثمة لو اجاز
صاحب العبد كان لها العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها ◦ اذا زوج امراة بالف على ان ترد المراة
الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان مهرها ولو زوج امراة على ان تهب لابيها الف درهم كان
لها مهر المثل وهب لابيها الفا ولم يهب فان وهب كان لها ان ترجع في الهبة ◦ ولو زوج امراة على ان يهب لابيها عنها
الف درهم والالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد وقع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف
وبقي للواهب ◦ رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها وقد
تاخذ تسعمائة بمهرها وبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد اذا عتق ولو كان على العبد
لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم
فيها بالف درهم والمراة بالف درهم ولا تتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا عتق
رجل زوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر
من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان
حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر المثل وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي
فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها
حكمه وكان لها مهر المثل ◦ رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع
واذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الف كان لها الالف لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة
فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال لها عشرة دراهم ◦ رجل زوج امراة بالف
على ان ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة ◦ اذا تزوج امراة بذات رحم محرم منه نحو الام
والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر
مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم
كان عليه المهر ولا حد عليه ◦ واذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وليس له ان يدخل بها
قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها
حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على
ذلك ◦ اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال ولكن لها منفعة كطلاق الضرة وان
لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر بنساء عشيرتها من قبل الاب
كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب ممن كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى
مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول

كان لها المتعة **فصل في المتعة** المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الزوج فان كانت متعتها
اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف وقال ابو يوسف
اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما
تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة
لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك
الرهن ثم طلقها قبل الدخول او هلك الرهن قبل الطلاق فانها ترد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها
بهلاك الرهن اذا كان الرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية
نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك عندنا يهلك امانة وعند
زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل ثم طلقها قبل الدخول بها كان
على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان كان بعد الطلاق او هلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة
قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما
على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فانها ترد
مهر المثل وتنقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك المتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا
وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من
قبل الغلام او المراة وخيار العتق ان كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة
ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا
او خطا يسقط كل مهر عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة روايتان والصحيح
لا يسقط ولو باعها في قياس ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم يحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء
من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح المجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام فرق
بينهما ويسقط كل المهر **فصل في حبس المراة نفسها بالمهر** اذا تزوج المراة وهاهنا مهر معلوم كان لها
ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت
كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان وليس لها ان
تحبس بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه
كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر
الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يعجل الكل معجلا ويترك
العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر
بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر موجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال
ابو يوسف ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل
كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم يقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل
اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل
كان للولي حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى الولي
حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنته
وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان الحرة لا يملك تسليمها الى
الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان

ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها
من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان فسد يخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف
عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر لان الانتقال الى ما دون السفر لا يعد غربة
ويكون ذلك بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له
ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة في
هذه حالها لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر فبدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها
الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطالب
المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج
يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع
اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد ابي الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف
في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة رجل زوج ابنته وهي كبيرة
او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها
وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او
بعث اليها بشيء لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او
كانت بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك
ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر البكارة وقال الاب بل هي بكر في منزلي ولا حجة للزوج وطلب من القاضي
تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف الاب لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه فيبطل خصومته
فيحلف وذكر الخصاف في النوادر انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين
اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد اديته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك لانه لا يدعي
على الاب ولا يحلف الاب فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان تصادقوا ان البنت صغيرة
لا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف
مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة
في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق
الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ
من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال
من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق واذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة
بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمة او عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم
انتقلت المراة الى مصر اخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق وهنا
واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة ولا يجب
على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج ابنته البالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاجيز ذلك
فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان
ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شراء الضيعة
بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السواد
مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الازال اخذ الدواب بالمسمى
متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باصقاعها

ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان
كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى ● رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى
انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كان بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك
قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك
قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله
رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت
الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة
فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب
في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان
الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابريك من ابنتي والمسألة بحالها كان للمرأة ان تاخذ المهر
من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابريك من فلان
صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل ● امرأة
سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها
ان تمنعه من الوطء واشباهه ثم رويا عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار لها ان تمتنع
عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرناه ● امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة
وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وقد ذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل
على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات ● امرأة طالبت
زوجها بمهرها فقال الزوج اوفيتها ثم قال دفعت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب ممن يقبض
للبنت بمنزلة الاداء اليها ● امرأة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها
قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح
اقرارها قال مولانا وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في
غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك ● رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها ايضا
دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج
الا في الطعام الذي يؤكل ونحو ذلك قالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول
الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع
لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع
والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فضل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها الخف و
قال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نأخذ ● رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا
ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع
قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا
ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان لم يكن مثليا لا ترجع
على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان
قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان
يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين
اذا وهب من الاخر لا يرجع ● رجل زوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت

اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المرأة ان تسترد العوض
ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها
بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه
وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت
ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها ● رجل خطب ابنة رجل فقال ابو البنت لي ان كنت تنقد
المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل بعث بعد ذلك هدايا الى ابي البنت ولم يقدر على ان
ينقد المهر فلم يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا اما ما بعث المهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل
ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك ● امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق
عليهم من مهري ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف
يكون من المهر ● رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال
بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم
لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا بالظاهر قال مولانا
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب
ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك الجهاز قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث
الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انه عارية في يدها ويشهد على ذلك
قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب
عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا ● رجل
خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع
الخاطب اليه وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة ● امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل
وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها
في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه ينفق
ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم
لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم
يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا لم يكن يهدي اليه قبل الاقراض
كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه
ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا ● امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم
من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل ● امرأة ماتت فاتخذ امها ماتما
وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة
قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها اهلكت
وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما
اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع وكان ذكر القيمة بمنزلة شرط
الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف يرجع الى شرط
الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال مولانا وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي
الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو منكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحب
الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في ذكر المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى وهو لا يتكرر بهما اما الثالث رجل زنى بامرأة ثم تزوجها وهو على بطنها
كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد
فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد باوله فصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة
او عقوبة فاذا انتفت العقوبة تعينت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبما هو فوق
الوطء اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها
في كل مرة يقع طلاقان ويلزمه مهران في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليه الطلاق ولزمه
نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق
بالتزويج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليه طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما لوجود
العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني
فيجتمع عليه مهران ونصف ولا يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث
ولا يجب المهر الثالث قال مولانا وهذه المسألة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه مهر
الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين
فتزوجها ثلث مرات ودخل بها في كل مرة بانت بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر
بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطئها عن شبهة
ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول
الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب عليه اربعة مهور ونصف مهر
بالانكحة الثلثة قبل الدخول وثلثة مهور بالوطء ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امرأة ودخل
بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح
الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليها استقبال
العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل
من قبلها كالردة وتقبيل ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا امة فاعتقت بعد
النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف
اذا تزوجت المرأة غير كفو ودخل بها فرفع الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها
ذلك الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب عليها مهر كامل وتلزمها عدة
مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا الخلاف ايضا رجل تزوج امرأة صغيرة زوجها وليها ودخل بها
ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا الخلاف رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها
في العدة فبلغت واختارت نفسها ففرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا الخلاف
ايضا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها
قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما يتكرر بالوطء رجل
تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد وانما كان كذلك لان الوطئات
حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان
عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه
نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئها احدهما مرارا كان عليه لكل وطء نصف مهر في هذا مرارا لانه

ونصف مهر في قياس قول

حيث وطئ كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطئ جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة
واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطء مهر
لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف
الاب لانه لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطئ
جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطء مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطئ الرجل
مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين
آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطئات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر لكل وطء نصف مهر
وذلك كله للمكاتبة رجل وطئ امرأته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد
كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وغلام ابن اربع عشرة سنة جامع امرأة
وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافضاها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت
امة ان كانت ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافضاها عليه مهر مثلها وكذا المجنون رجل وطئ امرأته
فلما خالطها وهو على تلك الحالة ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا
اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي
يوسف وهو قوله وجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على
قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قوله يصير مراجعا وعلى هذا
الخلاف ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد الا اذا اخرج
بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امرأة والآخر امها فادخلت كل واحد منهما على غير زوجها
فوطئها قال ابو يوسف بانت على كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها
وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحد منهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما
بوطء الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج
الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت
كل واحد منهما على زوج صاحبها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس
على كل واحد منهما مهر امرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأة وابنه
ابنتها فادخلت كل واحد منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها
بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شيء على الواطئ الآخر
لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطء الاول ومطاوعتها فان كان الوطء منهما معا فلا شيء على كل
واحد منهما لامرأته رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اخلو بك فانت طالق
فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطئها
ولم يوجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة وتأكد المهر

المهر يتأكد بثلث
بالوطء وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع
يمنعه من الوطء حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض
او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارات روايتان والاصح
انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل انه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع
لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل

عند ابي ح ومن النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي المغمى عليه والمجنون
يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل فان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم
او اخرس لا تصح الخلوة وان كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية الرجل
لا تمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة
وهو قول ابي ح وابي س وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون سيده مفترسة وعسى يعقر
بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا
تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة
في الظاهر ولو دخلت على الرجل امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربها احد
اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان
يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها
في محل عليها فيه مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطي صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف في كرم
صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزلا في طريق الحج من غير خيمة
وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة والاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت الاقصى
ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته
في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة رجل خلا
بامراة ودخل عليه في بيت وهو لا يشعر بها فخرج بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها
وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم الزوج وهو يقدر على وطئها صحت
الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي ح والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع
الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع
مثله وفي الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعدما صحت
الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعدما اسلمت
صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة
على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا
قال ان تزوجت فلانة فخلوتي بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح في قول ابي ح ومحمد
يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين عن دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف
وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل
ثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى بينتها وان كان مهر مثلها
الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجها بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان
بالتسمية لاخبار الزوج فيها والالف يحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير
وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا
فان نكل لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة بالف
بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل وتجري في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى

وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي ح
وم يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما
تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب كتاب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو س
القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد
المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي بعشرة وقال سعد بن معاذ المروزي المستنكر
ان يقول الرجل تزوجها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها
عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول
المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلفا الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء ان مات احدهما واختلف
الحي وورثة الميت فهذا وما اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في المسمى
قال ابو ح القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو س القول قول الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر
وقال م يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية
ولا يقضى لها بشيء في قول ابي ح وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه
وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه
فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة
او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها
على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب بانه فانتقصت قيمته قبل التسليم وصار
خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجني
على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان
بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير ويعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج
البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام ابو المراة البينة وهو
عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الابن اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك انه تزوج
ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها ويسعى الولد ان للزوج في نصف
قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها
بالف درهم فيقضي القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد للزوج اقام البينة
انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي
انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقام البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم يقم
البينة فقضى القاضي ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت
المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج قبل ان يقضي
القاضي بعتقه فاما قضى القاضي بالولاء دون العتق فلذلك بطل لولا بينة المراة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت ومسائل الكرى

اختلف العلماء في هذه على تسعة اقوال قال ابو ح ومحمد اذا
الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بينهما
بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء خاصة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك
من المراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس
ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرس
والسنور فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة وقال ابو س للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل

وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث
والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول ورثة المرأة والباقي وهو المشكل
للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما وان كان احدهما حرا والاخر
مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا
فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا فالحكم فيه كالحكم في الحرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما
لو كانوا مسلمين سوا ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سوا وذكر في
البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كان كبيرين سوا
ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوج
في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يقول
في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع
بينه وبينهن في بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن
يكون بينهما وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لان يد كل واحدة
منهن على ما في بيتها الاخرى فلا يستحق شيا من ذلك الا ببينة ولو اقرت المرأة بمتاع انه اشتراه من زوجها
كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال ورثته للمرأة قد كان والدنا طلقك ثلثا في الصحة
وارادوا ان ياخذ المتاع من المرأة لا يقبل قولهم الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما
فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للورثة كما لو وقعت الخصومة
بين الزوجين بعد الطلاق وان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لورثة الزوج
لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة لانها ترث
فلم تكن اجنبية وكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان
فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى فيه للمرأة
لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى
بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية
فيقضى بالرق فاذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر
الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح
والرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى بينة المرأة ولو اختلف في متاع من متاع النساء واقاما
البينة يقضى للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المرأة البينة ان المتاع لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمرأة ويقضى
لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة وبالمتاع
ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل لان الشاهد جميعا يقضى
بحريته ويقضى له بالمرأة ايضا ويقضى بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة واذا
غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها في الغزل
او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر
عليه لانها لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما

كان لها ذلك لانه استاجرها بعمل غير مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل
او الكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز
الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلته باجر وقال الزوج
بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان القول قول
الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لنا كان
الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرناه ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر
من حاله انه رضي بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلته كان القول لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانه غزلته
فتضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان
اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة
تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيا فغزلته ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل
لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بايع القطن ان
كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله ان يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان
الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان
يدعي الاذن فالمرأة تدعي عليه تملك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت
الى حايك لينسجه باذني فقالت دفعت بغير اذنك كان القول للزوج واذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه
فكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما فاتخذ لبعض الكرباس ثياب البيت فجميع
ذلك من الكرباس وما يشتري به للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيا اشتراه لها وسمى
عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه
وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا او غزلا وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع
وتشتري بها امتعة البيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من زوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة
من غير توكيل الزوج اياها بالشرا فكانت مشترية لنفسها

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت
على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلا على قول
ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق والموت
والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف
يبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل زوج امرأة
بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان
الاستحلاف شرع لرجاء النكول ولو اقرت المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على هذا الزوج الثاني
فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح
الاول ثم يستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا نكاح
امرأة جحدتهما فانهما ان اقام البينة يقضى له وان اقاما البينة واستويا في يد احدهما بطل البينتان لان
النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له
وكانت المرأة في يد احدهما يقضى لصاحب اليد وكذا لو اقاما وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح
والدخول يقضى له فان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا
النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى فان وقت احدهما ولم يوقت الاخر
الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت

اقام البينة على النكاح والدخول كان سواء ولو لم يوقتا فاحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان
اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا واقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة والمرأة في بيت احدهما
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل البينة الاخرى فلا يقضى الا بالاقرار
بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد
احدهما يقضى لصاحب اليد وان كانت المرأة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته وشهدوا انها
منكوحته وحلال له وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد لان
بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب فاذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة
الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امرأته او
منكوحته وحلال له بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح
والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس
بعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى
القاضي بها ثم جاء الآخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل
ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقتا للثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة
وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب اليد اولى ولو ادعى
زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا قال ابو يوسف يقضى لزيد وعليه الفتوى
ثم قال ابو يوسف فان سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي يقضي
بها لعمرو قال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لا حسن فاطمة وخديجة تزوجت
فاطمة بعد ما تزوجت خديجة قال ابو يوسف يقضى بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم
قالت بل الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا
وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا بذا امس وهذا منذ
سنة كانت المرأة لصاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة بعد موتها يقضى بميراث
زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان
نكاح الميت كان اولا صح تصديقها رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة
انها امرأة هذا الرجل لرجل آخر واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قالوا تقبل بينة الزوج المدعي لان
الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها اصدق من شهودها
الا يرى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر باعه
منه وهو يجحد فان البينة بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل
انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كامرأة اقام رجلان البينة بالنكاح ولم يوقتا
فايهما صدقته المرأة فهو زوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح
وهي طالق ولو قال لرجل انا امرأتك فقالت انا امتك تزوجته وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عن محمد
امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق ولو قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا
بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انه امرأته وانها [illegible]
كانت البينة بينة الزوج صدقت المرأة المدعى عليها او كذبته ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت
المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما تزوجتها فان القاضي يقضي بنكاح
الشاهدة انها امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي

بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت
البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بالبينة التي اقامت
الشاهدة ويفرق بين الزوج وبين الشاهدة وان انكرت الغائبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج
بنكاح الغائبة يسأله القاضي هل كان بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا بطل نكاح وان قال نعم طلقت
الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة
وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى
نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بامها او بابنتها فهذا ما لو ادعت نكاح الاخت سواء
في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر
الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة
ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول
المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بين المرأة وبين
زوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما قال الزوج الثاني وكذبته المرأة
في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك
الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها
زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج
ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك
وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم ههنا

فصل في الشهادة على النكاح بالتسامع

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها
معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهو الدخول من الزوج وذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط
الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد
عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ووقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى
بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح
ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو رأى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط
كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلد
وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه
يشهدان على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر
وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته
لمن رأى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه
فان شهد وفسر وقال اشهد انه له لاني رأيته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكره شمس
الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع
الرجل نكاحا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه ان يشهد
بما وقع في قلبه الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه ولا وسعه ان يشهد
بما وقع في قلبه الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع

جارية أو قتل عمداً أو إقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً
بحضرتهما أو اشترى الجارية أعتق الجارية أو أن بائع الجارية قبل البيع أنه أعتقها أو أن امرأة واحدة أرضعت
الزوجين في صغرهما في الحولين ثم إن المرأة أنكرت النكاح وأنكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد
أن يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لأن الشاهد لو شهد عند المرأة بالطلقات الثلاث وعند الأمة
بعتقها لا يجوز للمرأة ولا للأمة أن تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهد أن يشهد على النكاح والبيع وإن شهد
عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلاث أو عتق الجارية لا يحل للشاهد أن يمتنع
عن الشهادة على البيع والنكاح **فصل في العنين وبعض مسائل المجبوب** نكاح العنين جائز فإن علمت المرأة وقت
النكاح أنه عنين لا يصل إلى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما علم المشتري العيب وقت البيع فإن لم تعلم وقت النكاح
وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وإن طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو
كان الرجل يصل إلى غيرها من النساء والجواري ولا يصل إليها كان لها حق الخصومة وإن خاصمته إلى القاضي
فإن القاضي يسأل الزوج فإن قال قد وصلت إليها في هذا النكاح وأنكرت المرأة إن كانت ثيباً كان القول قوله
وإن قالت أنا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان أحوط فإن قالت هي بكر كان القول قولها
في عدم الوصول إليها وإن قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وإن شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة
يريها غيرهن وإذا ثبت عدم الوصول إليها أجله القاضي سنة بطلب المرأة التأجيل ولم يبطل وتشهد على التأجيل
ويكتب لذلك تاريخاً وكذا لو أقر الرجل أنه لم يصل إليها أجله سنة وكلموا أنه يؤجل سنة قمرية أو شمسية قال
الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة في النوادر أنه يؤجل سنة شمسية
بالأيام وبه كذا قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي والناطفي رحمهما الله وفيه العلاج في الأيام التي يقع التفاوت
بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التأجيل إلا عند قاضي مصر أو مدينة فإن أجلته المرأة أو أجله غير القاضي لا يعتبر
ذلك التأجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وأيام حيضها فإن مرض أحدهما مرضاً شديداً لا يستطاع معه
الجماع عن أبي يوسف رحمه الله في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وإن كان يوماً وفي رواية ما زاد على نصف الشهر
لا يحتسب عليه ويعوض له بذلك عوضاً وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو أصح الأقاويل
ولو هربت المرأة من زوجها لا يحتسب تلك الأيام على الزوج وإن غاب الزوج بحج أو غيره لا يحتسب عليه ولو حبس
الزوج فلم تأته المرأة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبست المرأة بمهرها ولم تأته وإن أتته إلى السجن وثمة مكان
يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل إليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها
يحتسب تلك المدة وإلا فلا وإن كانت المرأة محرمة بحجة الإسلام لا يحتسب على الزوج حتى تفرغ وإن أحرمت بعد
التأجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الأيام وإن كان الزوج مظاهراً عنها وإن كان قادراً على
الإعتاق أجله القاضي سنة وإن كان عاجزاً عن الإعتاق أمهله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجله وإن ظاهر
بعد التأجيل لا يلتفت إليه ويحتسب ذلك عليه وإذا مضت السنة فمات القاضي أو عزل قبل أن تخير المرأة وولي
غيره فقدمته إلى القاضي الثاني وأقامت البينة أن فلاناً القاضي كان أجله سنة في أمرها وإن السنة قد مضت
فإن القاضي الثاني يبني على الأول وإن مضت السنة ثم قال للتأجيل لم أخاصمه زماناً لا يبطل حقها وإن طاوعته
في المضاجعة في تلك الأيام فإن خاصمته إلى القاضي إن كانت ثيباً كان القول قوله وإن أقر الزوج أنه لم يصل إليها
أو قالت المرأة أنا بكر فنظرت إليها النساء وقلن إنها بكر خيرها القاضي فإن اختارت زوجها أو قامت
عن مجلسها قبل الاختيار أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فإن
اختارت الفرقة في مجلسها يأمر القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها فإن أبى الزوج أن يفرق يقول
فرقت بينكما فلزمه المهر وعليها العدة وإن طلبت من القاضي أن يؤجله سنة أخرى لا يجيبه القاضي فإن أجلته

القاضي

المرأة سنة أخرى كان لها أن ترجع عن الأجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وإن
قال لا أرجو أن أصل إليها والغلام الذي بلغ أربع عشرة سنة إذا لم يصل إلى امرأته وله امرأة أخرى يجامعها
أو يجامع الجارية كان للمرأة أن تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى إن كان يبول من مبال الرجال يؤجل
ولو وجدت المرأة زوجها مريضاً لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وإن طال المرض والمعتوه إذا زوج وليه
امرأة فلم يصل إليها ثم عجز أجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتأجيل العنين لا يكون إلا عند قاضي مصر
أو مدينة ولا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولا يصل إليها وفرق القاضي بينهما
بعد ما مضى الأجل ثم تزوجها مرة أخرى لا خيار لها ولو تزوج امرأة ووصل إليها ثم وقعت الفرقة بينهما
ثم تزوجها بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ووصل إليها ثم
عجز عن الوطء بعد ذلك فصار عنيناً لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ولم يصل إليها وفرق
القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة أخرى تعلم بحاله مع المرأة الأولى اختلفت الروايات
فيه والصحيح أن للثانية حق الخصومة لأن الإنسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المرأة
زوجها مجبوباً خيرها القاضي للحال ولا يؤجل سنة لأن الآلة المقطوعة لا تنبت ولا يفيد التأجيل فإن
كان خلا بها فلها كل المهر عند أبي حنيفة وعليها العدة إذا فارقها وإن كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر
ولا عدة عليها وإن فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد إلى سنتين ثبت النسب ولا يبطل تفريق
القاضي وفي فصل العنين إذا فرق وهو يدعي الوصول إليها فجاءت بولد لأقل من سنتين ثبت النسب وبطل
تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على إقرار المرأة قبل تفريقه أنه وصل إليها بطل
تفريق القاضي ولو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها لم تصدق على إبطال تفريق القاضي ولو تزوجت
المرأة زوجها مجبوباً وهي تعلم فلا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوباً فإن أقامت معه زماناً وهو يضاجعها
كان على خيارها ولو قالت المرأة هو مجبوب والزوج ينكر فإن كان مجبوباً يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر
بمس من وراء الثوب ولا يكشف عورته وإن كان لا يعرف إلا بالنظر أمر القاضي أميناً لينظر إلى عورته ويخبر
بحاله لأن النظر إلى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج
حتى ينزل فتنزل المرأة ولا يصل إليها في فرجها وأقامت معه كذلك زماناً وهي بكر ثم خاصمته
إلى القاضي أجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الأمة إذا كان عنيناً أو مجبوباً كان الخيار
إلى المولى في ذلك في قول أبي حنيفة وزفر فإن رضي المولى لا حق للأمة وإن لم يرض كانت الخصومة له في العزل وقال
أبو يوسف الخيار إلى الأمة لا إلى المولى كما هو في العزل واختلفوا في ذكر بعضهم قوله مع أبي حنيفة كما في العزل عنده
وبعضهم ذكر قوله هنا مع أبي حنيفة وإذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقاً بائناً **فصل في الخيارات
التي تتعلق بالنكاح** الخيارات أنواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار إجازة عقد الفضولي
وعند الشافعي خيار الإجازة لا يتصور لأن عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الإجازة ومنها ما يثبت
في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط
وإذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح
ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب وعندنا
لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب وقال الشافعي له أن يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص
والقرن والرتق له أن يفسخ النكاح ويرد المرأة إن رد قبل الدخول يسقط كل المهر وإن كان بعد الدخول
كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وإن وجدت المرأة بزوجها جنوناً أو جذاماً أو برصاً قال أبو حنيفة وأبو يوسف
ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة وإن وجدت المرأة بمهرها عيباً لا ترد في اليسير وترد في الفاحش

الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فيرد بالعيب الفاحش وان وجدته زوجها مجبوبا او عنينا او خصيا كان لها
حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة
طلاقا ◦ واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة
وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع
تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا
اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء اما خيار عتق المنكوحة اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا
المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق
وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه يختص بالمرأة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضاء ولا
يبطل بالسكوت بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار
خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما
الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء العصبة حق الفسخ وهذا التفريق
لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم يجمع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار
الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع من المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا
حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان جاء الولي
بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها ◦ واذا زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها
لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم زوجها بغير اذن الولي كان للولي ان يفرق بينهما
وفي مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده له حق طلب التفريق وان ولدت ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون
رضا بالعقد الثاني ◦ ولو زوجها احد الاولياء غير الكفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ ◦ واما خيار
البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجهما القاضي ففي ثبوت
فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة
امها او الاخ في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته ◦ اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها
الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن محمد قالوا
ينبغي ان لا يكون الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد لها الخيار ◦ والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت
كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى
يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه
منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ◦ ومنها ان خيار العتق اذا ثبت
للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام
لا يبطل الا بالابطال نصا ◦ فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن محمد انه يكون طلاقا وان نوى
ثلثا فثلث ◦ ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم
يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول
كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر
او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ◦ ومنها ان في خيار
العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت ويعذر بالجهل وفي خيار
البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا

كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد
قال محمد كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم
الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت
نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت
النكاح حين بلغت يقبل قولها وان زوجت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم
بالنكاح الا الآن واخترت نفسي يقبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو
بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بالشهود لتشهد بطل خيارها الا ان يكون على الفور
وينبغي ان تكون في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد
التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالتفسير بالاختيار
وقيل يبطل الشفعة وتبقى صرحا فيكون ما لكا بهذه الصفقة دا للنكاح **باب الرضاع** الرضاع
في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبت في الامهات والبنات تتعدى الى (الجدات)
والنوافل وكذا اذا ثبت الرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخواتها وهذه كما ثبت في جانب الام
ثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب وفي الفقه يسمى
هذه المسألة لبن الفحل فعندنا الفحل ابو الرضيع وام الفحل جدته واخواته وعماته واولاد الفحل اخوته
لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ◦ ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة
المرضع ولا منكوحته ◦ ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين
لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا اختين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز
بين الاختين من النسب ◦ فقليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة
اوقات تكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلث رضعات ◦ وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل
بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن ولا الاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية
وعن محمد يحصل بالحقنة ◦ ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا اذا ارضع في هذه المدة تثبت الحرمة
فطم على رأس الحولين او لم يفطم ولو ارضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم ◦ وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارضع في الحولين تثبت الحرمة فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا تثبت فطم او لم يفطم
وقال زفر مقدر بثلث سنين ◦ واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى
ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين ◦ وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا
فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة
الرضاع ثبت الحرمة على كل حال ◦ اذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم يحرم عليه امرأته لما قلنا انه لا
رضاع بعد الفصال ◦ بكر لم تتزوج فنزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام
الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الرجل ان يتزوج الصبية
وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ◦ وتثبت الرضاع بلبن الميتة
سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده ◦ وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة
بوطء الميتة ◦ واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبي لا يثبت به حرمة الرضاع ◦ ولا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة
ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءته فان الجارية
اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين بنت من امرأة اخرى كان لكل واحد
من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة ◦ اذا ارتضع الصبيان

من لبن بهيمة لا يثبت حرمة الرضاع بينهما وإذا جعلوا لبن المرأة في طعام فأطعم صبيين إن طبخ
الطعام بأن طبخ بينهما لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا أو مغلوبا وإن لم يطبخ الطعام
باللبن إن كان الطعام غالبا لا يثبت الحرمة في قولهم قيل هذا إذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة
وإن كان يتقاطر تثبت الحرمة والأصح أنها لا تثبت وإن كان الطعام باللبن لا يثبت الحرمة عند أبي حنيفة وقال صاحباه
تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الشاة غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثرد خبزا من لبنها أو لتّ
الخبز باللبن أو لتّ سويقا إن كان يوجد عنه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا إذا أكل الطعام لقمة لقمة وإن حساه حسوا
تثبت الحرمة في قولهم وإن خلط لبن المرأة بالماء إن كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وإن كان اللبن مغلوبا
لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة إن كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وإن كان مغلوبا للبن تثبت الحرمة
ثم فسر محمد فقال إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وإن غيرت لا تثبت الحرمة وقال أبو يوسف إن غير طعم اللبن ولونه
لا يكون رضاعا وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول أبي حنيفة إذا جعل دواء وخلط بالماء لا تثبت
الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى فأوجر صبيا قال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة الرضاع
من أكثرهما وإن استويا يكون منهما وقال محمد يثبت الرضاع منهما كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت
بزوج آخر فحبلت من الثاني وأرضعت صبيا قال أبو حنيفة الرضاع من الأول ما لم تلد من الثاني فإذا ولدت كان الرضاع
من الثاني وعن أبي يوسف روايتان في رواية إن عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع عن الأول
وفي رواية إذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الأول وقال محمد الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني وإذا
ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بآخر فأرضعت بلبن الأول ولدا وهي تحت الزوج الثاني
فإن كان الرضاع يكون من الزوج الأول لأن نزول اللبن كان منه رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها
لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة
رجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده
نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا وأرضعت ولدها ثم يبس لبنها
ثم نزل لها لبن بعد ذلك فأرضعت صبيا كان لهذا الصبي أن يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة
رجل قال لمملوك هذا ابني من الرضاع ثم اشتراه مع أمه عتق المملوك ولا تصير الجارية أم ولد له الرضاع
الطارئ بمنزلة السابق بيانه إذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فأرضعت تلك الصبية حرمت
الكبيرة على زوجها لأنها صارت من أمهات نسائه وكذلك رجل زوج رضيعة فأرضعتها أمه أو أخته أو
ابنته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة معا أو واحدة بعد
واحدة بطل نكاحهما لأنه صار جامعا بين الأختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق ويرجع الزوج
بذلك على المرضعة إن تعمدت الفساد عندنا والتعمد أن ترضعها من غير حاجة لها إلى الإرضاع بأن كانت
شبعان ويقبل قولها إنها لم تتعمد الفساد وإن كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها و
للمجنونة نصف الصداق إن كان قبل الدخول وكذا لو أخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة وارتضع
فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة
منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك إذا تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج
ثلاث رضيعات فجاءت امرأة واحدة وأرضعتهن على التعاقب وأرضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الأوليان
لأنه صار جامعا بين الأختين في نكاح وتبقى الثالثة امرأته لأنها صارت أختا للأوليين بعدما فسد
النكاح فإن أرضعت واحدة منهن أولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لأن الأختية تثبت دفعة
واحدة فإن أرضعت واحدة منهن أولا ثنتين دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت

الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة إن كان لم يدخل بها لأن الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف
المهر لأنها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة إن تعمدت الفساد فإن لم تتعمد لا يرجع
وله أن يتزوج الصغيرة بعد ذلك لأنها صارت له ابنة امرأة لم يدخل بها وليس له أن يتزوج الكبيرة على كل
حال لأنها أم امرأته وإن كان دخل بها بالكبيرة لا يحل له أيضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات
فأرضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة وأرضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا أما الكبيرة والصغيرة الأولى
لأنهما صارتا أما وبنتا وأما الباقيتان فلأنهما صارتا أختين في نكاح واحد وإن أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة
حرمت الكبيرة والأوليان ولا تحرم الثالثة لأنها صارت بنت امرأته بعدما بانت امرأته قبل الدخول ولو تزوج
صغيرتين وكبيرتين فأرضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرتان أما الكبيرة الأولى فلأنها
بإرضاع الصغيرة الأولى صارت أم امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الأولى لأنهما اجتمعا في نكاح واحد
وأما الكبيرة الثانية فلأنها بإرضاع الصغيرة الأولى صارت أم امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة
الثالثة امرأته لأنها صارت ابنة امرأة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج
أم ولده من عبد صغير له فأرضعته بلبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير أما على المولى
فلأنها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لأنها صارت موطوءة الأب ولأنها أمه
رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة بانت الصبية لأنها صارت أخت
الموطوءة والموطوءة في عدته فبطل نكاح الصبية رجل زوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة
فإن أرضعتها أم العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لأن نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين الأختين
رجل زوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن رجل واحد فأرضعت إحدى المرأتين رضيعة وأرضعت المرأة
الأخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لأنهما صارتا أختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما
فلا ضمان على المرضعتين وإن تعمدتا الفساد لأن المفسد للنكاح الأختية والأختية حصلت بفعلهما
جملة ولم يكن الفساد حاصلا بفعل أحدهما خاصة ولا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته إن
دخلتما الدار فأنتما طالقتان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لأن وقوع الطلاق حصل بصنعهما
جملة لا بفعل أحدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسألة بحالها ذكر في بعض
المواضع أنه لا يجب الضمان على الكبيرتين لأن فساد النكاح لا يضاف إلى أحدهما خاصة وكان هذا الجواب
وقع سهوا لأن سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما أختين لزوجهما لا الأختية فكل كبيرة تعمدت
بإفساد نكاح الصغيرة التي أرضعتها رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة أنها أرضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها
وإن كانت عدلة وإن تنزه كان أفضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لأنها من باب الديانة
فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فأخبره عدل أنه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وإنا نقول هذه شهادة
قامت على زوال النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وإن شهد بذلك امرأتان أو رجل على ذلك
وكذا لو شهد أربع نسوة وقال الشافعي تفرق بينهما بشهادة الأربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح لا
تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل
النكاح أنها أرضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان
أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي
يثبت الرضاع فكذا إذا قامت عندهما إذا أقر الرجل بامرأة أنها أخته من الرضاع ولم يصر على إقراره
كان له أن يتزوجها وإن أصر لا يحل له أن يتزوجها ولو أقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على إقراره لا يفرق
بينهما وإن أصر فرق بينهما وكذا لو أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على إقرارها كان لها أن تزوج نفسها

وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى تزوجها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل
الرجوع عن الاقرار يمكن لها الرجوع عن اقرارها وقد مر هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح
كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد كنت قلت انما اقررت به حوجين فقيل بذلك لم يصح النكاح
لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه
حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك
لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح
واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس
بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام
الاب ثم فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام
لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلف الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح
الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات
الاخت لاب وام اولى من الخالات في قولهم واختلف الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة
اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو
ما قلنا في الخالات والاخوات لام وام الولد في الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة بمنزلة اهل الاسلام والاحق
لمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغيرة
كالجدة اذا تزوجها جد الصغيرة والام اذا تزوجت بعم الصغيرة لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير
فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية
حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام والجدة من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام
والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة
الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها
وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين
الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف
احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه
الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام ومتى لا يستغني واذا خلع الرجل امراته وله
منها ابنة احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان
للاب ان ياخذ البنت لان للاب اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان وقد
بلغت احدى عشرة سنة وقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغيرة لها اب معسر وعم موسر اراد العم ان يربي الولد
بماله مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان
يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها
زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة
طلقت بالفارسية فقالت اكر من شب بن بچه دارم فجاءت امراة اخرى فجعلته في المهد لتمسك الصبي الا ان
الخالة ارضعته فالواجب بينهما لان ارسال الرضيع يكون بالارضاع حال الصغر اذا ابت ان تمسك الصغير
وينبغي ان قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى ام حرة
من منزلها وتركت صبيا في المهد فسقط ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء

طائر وطرحه في البئر لا ضمان عليه اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه
وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن
الاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه كان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فتجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية و
الفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا يجامع مثلها فلا نفقة
لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة
ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بواها
بيتا فان كانت تسير الى المولى اوقات تخدمه من غير ان يستخدمها لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن
المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة ويباع في النفقة مرة
بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت فلها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها
ان كانت لا تطيق الجماع وان زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان
بنى بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة
لها وان عمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى
منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا
نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة المريضة بعينه والصغيرة التي لا تجامع ان كان
يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها
بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة ونحوها فلم تنتقل
لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان
الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ولا يستدين الاب عليه ثم
يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء
والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام
مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز فرق بين المراة وخادمها فان خادم المراة اذا امتنع عن الطبخ والخبز لا يجب
لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابلة
بالاحتباس وقد وجبت بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز
انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف ولم تخدم نفسها في اهلها او لم تكن من بنات
الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا
تقدير في النفقة عندنا وانما تجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها
قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا ماذوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم الرجل
اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم اما في عرفنا نفقة المراة تختلف
باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى المتوسط
مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات
واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب قدر الكسوة بدرع وخمار وملحفة في كل سنة واختلفوا في تاويل الملحفة قال بعضهم هي
الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارا وزاد به صيفيا
او شتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل

في الصيف وابتذ منه في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام
عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر في الصيف والبرد وفي الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف
والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المرأة ثم النفقة
انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك
ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الجواري والطير المشوي والباجات والمرأة فقيرة تاكل في بيتها خبز الشعير
يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين
كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان كانت المرأة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك
والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لا تسلم نفسها او منعت نفسها
لاستيفاء المهر ان كان المهر موجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت
لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في
منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح
لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها
كرها ثم عادت اليه لا تجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير
انه لا تجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة وان كانت
تقدر على ادائه ولم تؤده لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان كان له
ثمة مكان يصل اليها فيه تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قولهم وقال ابو يوسف لها
نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كانت لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير
ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار واكثر ينفق عليها في السفر
بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم يمنع المرأة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس
في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل زوج امرأة
واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها
النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امرأته فتزوجت امرأته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد
الزوج الاول ففرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الزوج
الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا
بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت قبل انقضاء العدة
باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة
منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج اخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول
فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما على الاول
لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت في عدة من الثاني فاذا سقطت
عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول وبانت من زوجها وجبت
عليها العدة لا تكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي
سقطت النفقة ولو كانت في العدة من طلاق بائن وثلاث لا تسقط ذكرنا الماكول والكسوة واما السكنى فحجرة في
على حدة تامن على متاعها ولا تستحي غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في
فقال الصيرفي في منزل على حدة كان ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي من المعاشرة اذا كان البيت واحدا
فان كانت دار فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج

يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم
صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي
فان لم يعلم القاضي عن ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال عن
جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها
يتركها القاضي في تلك الدار وان لم يثق بهم امره القاضي بان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الرجل
ان يمنع اباها او امها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان
يمنع عن الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر
من لا يكون محرما وتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم
من الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم
كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها ولا يفرض اكثر
من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تفرض لخادمين قالوا انما تفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات
الاشراف ولم يأتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او يخدمك جارية من جواري
الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم في الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة
ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء رخيص او كوذ وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها
الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي
تزوج محارمه فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها النفقة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي وتجب على
المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا
كان الزوج او معسرا امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة
وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف
باختلاف حال الرجال ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة
واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة فينظر الى ما كان ايسر
ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج ولا يطالبه بنفقة ما مضى
من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المرأة استدانت قبل
الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت من النفقة على شيء معلوم
كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها واستدانت ترجع بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة
او لم يأمر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية
وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض
ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت
قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها
بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا
اخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل
وان هلكت او سرقت فلم تبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرق ولم تبق يقضي بنفقة اخرى
ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر علي نفقة المعسرين كان
القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك
في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين

وإن أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وإن لم يكن لها بينة فطلبت من القاضي أن يسأل حال الرجل لا يجب عليه
السؤال ولو سأل كان حسنا فإن أخبره عدل أنه موسر لا يقبل القاضي ذلك وإن أخبره عدلان أنه موسر يقضي
القاضي بنفقة الموسرين وإن لم يتلفظا بلفظة الشهادة ويشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط
فيه لفظة الشهادة وإن قالا سمعنا أنه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل قوله ذلك ولو قضى القاضي على الزوج
بنفقة الموسرين ثم أيسر فخاصمته فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لأن النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير
ما لو شرع في صوم الكفارة ثم أيسر كان عليه أن يكفر بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم ثم
لا تكفيها كان للقاضي أن يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام أو رخص فإن القاضي
يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة إنه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة لا يجبره القاضي على إعطاء
الكفيل كما لا يجبر على إعطاء الكفيل في الدين المؤجل إذا خاف الطالب أن يغيب المديون قبل حلول الأجل
وعن أبي يوسف يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عند أبي يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا بنفقة
شهر واحد وعن أبي يوسف في رواية القاضي يسأل الزوج كم تغيب فإن قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد
وإن قال أغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة وأما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن
أبي يوسف في النفقة لو أخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى أنه يؤخذ كفيلا بالدين المؤجل إذا أراد المطلوب
أن يسافر قبل حلول الأجل وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه إذا بقي من الأجل شيء قليل فأراد الغريم أن يسافر
وسأل الطالب من القاضي أن يأخذ منه كفيلا أو يمنعه عن السفر فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا
قال رحمه الله وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن أبو يوسف في الدين المؤجل كما في هذا نصا عليه وإن كفل
للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا إلا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره كل شهر كانت الإجارة في شهر
واحد حتى كان لصاحب الدار أن يخرجه عن الدار إذا جاء رأس الشهر الثاني وعن أبي يوسف إذا كفل بنفقة كل شهر كان
على الأبد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأة زوجي فلانا على أني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الأبد ولو قال
الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة سنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت
كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه وإذا كفل إنسان بنفقة شهر أو سنة فطلقها زوجها بائنا أو رجعيا يؤخذ
الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المرأة إلى القاضي في النفقة فقال أبو الزوج أنا أعطيك النفقة فأعطاها
مائة درهم ثم طلقها لم يكن له أن يسترد منها ما أعطاها من النفقة لأن إعطاء الأب بمنزلة إعطاء الابن ولو عجل
الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له أن يسترد منها ما عجل إذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة ففرض
وهو معسر فإن القاضي يأمرها بالاستدانة لتأخذ ثم ترجع على الزوج إذا أيسر ولا يحبسه بالنفقة إذا علم أنه معسر فإن لم
يعلم القاضي أنه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي أول مرة لكن يأمره بالإنفاق ويخبره بحبسه
إن لم ينفق فإن عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة وإذا حبسه القاضي
شهرين أو ثلاثة يسأل عنه وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر والصحيح أنه ليس بمقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي
وكان في أكبر رأيه أنه لو كان له مال يؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب أن يدور معه
أينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه من التصرف وإن كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة إلا برضاء
الطالب فإن كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين فإن صاحب الحق لو ظفر
بجنس حقه كان له أن يأخذه وإذا ظفر بطعام في النفقة وإن كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس
ليس له أن يأخذه وفي الاستحسان له أن يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول أبي حنيفة وقال
صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي أن يبيع وإذا فرض النفقة للمرأة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها حتى مات أحد
الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المرأة استدانت بعد الفرض بأمر القاضي ثم مات أحد الزوجين قبل القبض لا تسقط

المسئلة

المستدانة ولو فرض لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانة فاستدانت أو صالحت زوجها من النفقة كل شهر على
شيء معلوم فاستدانت أو لم تستدن كان لها أن ترجع على الزوج لما فرض القاضي ما داما حيين وإن مات أحدهما
لم يكن لها أن ترجع في تركة الميت وكما تسقط المفروضة بموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تسقط وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي أن على قول لم
تسقط ولا رواية فيه عن أبي يوسف وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه أراد الخصاف بسقوط النفقة المفروضة شيئا
آخر فقال تسقط بموته وموتها وتسقط إذا طلقها وأبانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم يأخذ
حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا فرض القاضي
للمرأة النفقة العدة فلم تستوف حتى مات أحد الزوجين تسقط وكذا إذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي إذا
فرض للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وأنفقي على نفسك ففعلت ليس لها أن ترجع على الزوج
إلا أن يقول وترجعين بذلك علي امرأة جاءت إلى القاضي وقالت إن فلان بن فلان زوجي وإن زوجي
فلان بن فلان غائب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي أن يفرض النفقة فهذا على وجهين إما إن كان
للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام والثياب التي تكون من جنس النفقة
والقاضي يعلم أنها منكوحة الغائب فإن القاضي يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف
ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره
ويأخذ منها كفيلا لأنها لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها أن تأخذ ذلك سرا وجهرا وإن كره
الزوج فكان أمر القاضي إعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء إلا أنه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا
للغائب وإن كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فأقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها
قال الحاكم الشهيد وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهم وقال شمس الأئمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة بالاتفاق
عندنا وإنما تقبل عند زفر قال رحمه الله وفرق أبو حنيفة بين ما إذا كان له مال حاضر وبين ما إذا لم يكن إن كان له مال
حاضر يقبل القاضي بينتها وإن لم يكن لا يقبل وقال شمس الأئمة الحلواني قال مشايخنا كما لا تقبل بينة المرأة على
النكاح لا تقبل عند أصحابنا إذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وإنما عرفت في قول أبي حنيفة في هذه المسئلة
كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المرأة على قول أبي حنيفة وزفر في فرض النفقة على الغائب لا تقبل في النكاح وليس
في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فكان الغائب إذا حضر لو أقر بالنكاح كان لها أن تأخذ النفقة
المفروضة وإن أنكر النكاح كان القول قوله وعليها إعادة البينة على النكاح ويجوز أن تقبل البينة
في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله أو عبده إلى بلد فأقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد
على العتق تقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق وفي العتاق وعن أبي يوسف رحمه الله إذا
لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فأقامت المرأة على النكاح يقول القاضي إن كنت صادقة فقد
فرضت لك النفقة على الغائب وإن كنت كاذبة لم أفرض فإن كانت صادقة تستحق النفقة وإلا فلا والقضاة في زماننا
يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لأنه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قولهم تقبل هذه البينة ولا تحتاج
المرأة إلى إقامة البينة أن الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب إذا لم يعلم بالنكاح
في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان أبو حنيفة يقول أولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان
للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة أو دين على رجل وطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين إن كان
المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يأمرهما بأداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا
في بيته بعد ما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ كفيلا منها في قولهم وإن شاء ضمنه ومعنى هذا الضمان
أن يقول لها لا أصدقك ولكني أقرضك فإن كنت صادقة فلا شيء عليك وإن كنت كاذبة أسترد منك المال والوديعة

أو بعض من الدين في البداية بالانفاق عليها وبعدها أمر القاضي المودع والمديون إذا قال المودع دفعت المال
إليها لأجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون إلا بالبينة ولو كان على الغائب دين آخر غير النفقة فأحضر
صاحب الدين غريما للغائب أو مودعا للغائب يأمر القاضي المودع أو المديون بقضاء الدين وإن كان مقرا
بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة إلى امرأة صاحب الوديعة لأجل النفقة أو إلى ولده أو إلى والديه
إن دفع بأمر القاضي لا ضمان عليه وإن دفع بغير أمر القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب
الوديعة فإنه يضمن ولو كان المودع أو المديون جاحدا للمال والنكاح فأقامت المرأة البينة على ما ادعت
لم يقبل بينتها أما في المال فلأنها تثبت الملك للغائب وليست بخصم عنه وأما إذا أقامت المرأة البينة على النكاح
فلأنها تثبت النكاح على الغائب وليس على الغائب خصم حاضر ولا يقبل البينة في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه
ولو أن المرأة استدانت على زوجها الغائب يعني اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب إن استدانت
بغير أمر القاضي لا يلزم على زوجها في قول أبي حنيفة الآخر حتى لو حضر الغائب لا يكون لها أن ترجع على الغائب فإن استدانت
بأمر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه
في النفقة وإذا بعث الرجل إلى امرأته بثوب فقال الزوج هو من المهر وقال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان
القول قول الزوج وكذا لو أعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا
لو كان على الرجل ديون مختلفة فأدى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لأنه هو المملك فكذلك الزوج
إلا أن تقيم المرأة البينة أنه بعث إليها هدية فإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو أقام كل
واحد منهما البينة على إقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
في مقدار المفروض وفيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لأنه ينكر الزيادة والبينة
بينة المرأة لأنها تثبت الزيادة. رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لأنه لا يجبر على بيع ثياب البذلة
في سائر الديون فكذلك في النفقة لا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول أبي حنيفة لأن ذلك
حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة وإذا استعجلت المرأة نفقة مدة ثم ماتت
قبل مضي تلك المدة ليس للزوج أن يسترد شيئا من ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحتسب لها حصة ما مضى
من المدة ويرد الباقي على الزوج إن كان قائما ومن تركتها إن لم يكن قائما لأنه عجل النفقة لإسقاط الواجب
وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو أعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له أن يسترد
ذلك ولو أعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تتزوج نفسها منه قال
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن أعطاها دراهم كان له أن يرجع إلا أن يكون على وجه الصلة وقال غيره من
المشايخ إن أعطى النفقة وشرط وقال أنفق عليك على أن تتزوجيني فتزوجت نفسها منه أو لم تتزوج كان له أن
يرجع عليها وإن لم يذكر ذلك إلا أنه عرف أنه ينفق لأجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الإمام
الأجل الأستاذ ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لأنه رشوة إلا أن ينص على الصلة. امرأة لها زوج
معسر وابن موسر يقال للابن أقرضه ويجبر عليه فإن لم يفرض عليه النفقة. امرأة قالت لزوجها أنت بريء من نفقتي
أبدا ما كنت امرأتك إن لم يفرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لأنها أبرأته قبل الوجوب وإن
كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت أنت بريء من نفقتي أبدا ما كنت امرأتك صحت البراءة عن نفقة شهر
واحد لا غير ولو أبرأته بعد ما مضى أشهر صحت البراءة عما مضى ومن شهر كما لو آجر داره كل شهر بكذا أو كل سنة
بكذا فمضى بعض السنة أو بعض الشهر صحت البراءة عن الشهر الأول وعن السنة الأولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق
امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء إن كانت العدة بالشهور صح الصلح وإن كانت بالحيض لم يصح ولو صالحت
المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لأن السكنى حق الله تعالى فلا يصح إسقاط المرأة

رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها أبوها منه وأبى الزوج أن ينفق عليها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن
الفضل إن أقر الزوج أن الحبل منه يجوز النكاح في قولهم جميعا ويجبر على النفقة وإن لم يقر أن الحبل منه
يجوز النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول أبي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم جميعا أما في قول أبي يوسف فلفساد النكاح
وأما على قولهما فلأنه لا يحل له وطؤها ما لم تضع حملها وقيل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال والوضوء وقال مشايخ
بلخ يجب وقد ذكرناه في كتاب الصلاة. امرأة ماتت ولم تترك شيئا قال أبو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى
فالأصل عنده أن كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن
لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم. رجل قال لغيره أنفق على امرأتي وأنفق عليها
كل شهر كذا فقال المأمور أنفقت وصدقته المرأة لا يرجع المأمور بذلك على الزوج إلا أن القاضي فرض لها
كل شهر عشرة دراهم فأقرت المرأة أن المأمور أنفق عليها فقبل قولها لأنه أخذ بقضاء القاضي فأما في الوجه الأول
إنما أخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير. رجل قال لغيره أنفق على امرأتي
أو على عيالي فأنفق المأمور بالمعروف قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي للمأمور أن يرجع على الآمر بما أنفق
العجز عن الإنفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها أن تطالب القاضي أن يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى
هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل قبل الدخول فإن فرق القاضي بينهما وهو شفعوي نفذ قضاؤه لأنه قضى
في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا إجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وإن كان القاضي حنفيا لا ينبغي له أن يقضي
بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهدا فيه ووقع اجتهاده على ذلك وإن قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد ففي
نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وإن لم يقض القاضي ولكنه أمر شفعويا ليقضي بينهما في هذه
الحادثة إن لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف أو كان مأذونا إلا أن القاضي والمأمور أخذ في ذلك شيئا
لا ينفذ قضاؤه عند الكل لأن قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وإن لم يأخذ شيئا فقضى المأمور جاز
تفريقه وإن كان الزوج غائبا فرفعت الأمر إلى القاضي وأقامت البينة على أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة
وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما فإن كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وإن كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند
جاز تفريقه لأنه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا
القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية فجاز التفريق وقال الشيخ الإمام الأجل
الأستاذ ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعي وينفذ في أحد الروايتين
عن أبي حنيفة إذا ثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لأن المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولم
يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فإذا علم القاضي بذلك
لا يجوز قضاؤه. رجل يسكن في أرض المملكة يعني أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة
لا أقعد معك في أرض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك وإن فعلت ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت
المرأة عن السكنى معه تكون ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا أن الزوج إذا كان يسكن في أرض الغصب فامتنعت منه لا تكون
ناشزة وتكون النفقة على زوجها لأن الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف أرض السلطان وماله

فصل في القسم

ومما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا
فيما لا يملك وهو الحب والجماع لأن الحب عمل القلب والجماع ينبني على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختيار الرجل قال
رسول الله عليه السلام فقال هذه قسمتي فيما أملك ولا تؤاخذني فيما لا أملك. حر أو عبد تحته امرأتان كان عليه أن
يسوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها والرأي في البداية إليه والبكر
والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح
والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عند

كان الجديدة بكراً او ثيباً اذا اقام عند الجديدة خمسة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك ولو اخبر الجديدة
وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكراً يكون عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يستوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند
كل واحدة منهما يوماً وليلة وان كانت الجديدة ثيباً يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يستوي بينهما ولو
كان تحت الرجل امة او مدبرة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند
الامة يوماً ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوماً ولو اقام عند الحرة يوماً ثم اعتقت الامة يتحول
الى المعتقة ولو اقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز ولها ان ترجع عن ذلك ولا يكون
الاذن لازماً ولو جعلت المرأة لزوجها جعلاً على ان يزيد لها في القسم يوماً ففعل لم يجز ولها ان تسترد المال
وكذا لو حطت عنه شيئاً من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلاً على ان يجعل يوم الفلانة
فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار فرفعته الى القاضي وجعله القاضي عقوبة لارتكابه
المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهراً قبل الخصومة ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره
القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدراً ليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كانت
عنده امرأة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى عند الجديدة
اياماً وعند الاولى يوماً فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً واذا
سافر مع احدى امرأتيه بغير قرعة جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع فلو انه
سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي
ان سافر بغير قرعة يكون ذلك محسوباً عليه في حق الاخرى مثل تلك المدة ولو كانت للرجل امرأة واحدة وهو
يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فطلبت المرأة الى القاضي فامره القاضي ان يبيت معها اياماً
ويفطر احياناً وكان ابو حنيفة اولاً يجعل لها يوماً وليلة وللزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج
ان يراعيها فيؤنسها بالصحبة اياماً واحياناً من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج امرأة
وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وانها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال كن عندها في كل
اربع يوماً وليلة ويقيم في يومين ليتوفى عندهن شيئاً ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند
كل واحدة منهما يوماً وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام
عند كل واحدة منهن يوماً وليلة ولم يكن عند السراري الا وقعة يشهد المدار ويكره للرجل ان يطأ امرأته وعنده
صبي يعقل او اعمى وضرتها او امته او امتها رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت
بيتاً على حدة ليس لها ذلك **فصل في نفقة العدة** المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعياً
او بائناً او ثلثاً حاملاً كانت او لم تكن وقال الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملاً معه
فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة
امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى
وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسداً فكذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها
النفقة والسكنى وان وقعت الفرقة بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى
وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط عنه
العدة وكان لها السكنى وان اختلعت المرأة بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري
بيتاً او اعتدي عنه كان عليها ان تكتري بيتاً وتعتد فيها وان طلقت المرأة وهي في بيت
بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة واذا ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح
الابراء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى المنكوحة اذا كانت امة قد بوأها المولى بيتاً فطلقت ثم عتقت

ثم اعتقت واختارت نفسها كان لها النفقة وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان عادها الى
بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بوأها بيتاً حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها
اذا طلق الرجل امرأته ووجبت العدة فارتدت سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة
وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة ولو طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود
الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي
عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة
على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة
من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة فطلبت
النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او
تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت لها العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد
الزوجين الحربيين مسلماً الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمرأة رجل كفل للمرأة عن زوجها نفقة كل
شهر ابداً ثم طلقها الزوج كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة
اذا تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة لم تأخذ
حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني تسقط
النفقة ولو كان الرجل غائباً فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل
في قول ابي يوسف الاخر وقد ذكرنا بعد هذا في نفقة العدة واحبس المعتدة يجري عليها ما يسقط النفقة كما حبست
المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي
صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم تكن مراهقة كان عدتها بثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت فيكون
فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها وان حاضت تستقبل العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي
عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زماناً وتخرج زماناً لا تستحق النفقة لانها ناشزة
المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة اذا كانت من بنات الاشراف وبها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان
على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي من يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج
ان يأتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحاً فاسداً اذا فرق
القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان
لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وكذا في نكاح
بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال وان دخل على معتدة لاجل الاطلاع يباح له ذلك
صدر البيان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد لها بشيء لم يجز رجل طلق امرأته ثلثاً وكتم
فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها **فصل في حقوق
الزوجين** للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج
الزينة والثانية ترك الاجابة اذا ارادها للجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة في بعض الروايات
عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة
الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له
مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال لان القى الله تعالى ومهرها في عنقي احب الي من ان

بطال امرأة لا تصلي. رجل يريد أن يطلق امرأته من غير ذنب أن يوفيها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك
لأنه تسريح بإحسان. وإذا أرادت المرأة أن تخرج إلى مجلس العلم بغير إذن الزوج لم يكن لها ذلك
فإن وقعت لها نازلة فسألت زوجها وهو عالم فأخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير إذنه وإن كان الزوج
جاهلا وسأل العالم عن ذلك كذلك وإن امتنع الزوج عن السؤال كان لها أن تخرج بغير إذنه لأن طلب العلم
فيما يحتاج إليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وإن لم تقع نازلة وأرادت أن تخرج إلى
مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فإن كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ليس لها أن تخرج
بغير إذنه وإن الزوج لا يحفظ المسائل فالأولى له أن يأذن لها بالخروج وإن لم يأذن لها فلا شيء عليه
ولا يسع لها أن تخرج بغير إذنه ما لم تقع لها نازلة. امرأة لها ابن من غيره ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها
عن الخروج إليه لتتعاهده كان لها أن تعصي زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان الولد أو كافرا لأن القيام
لتعاهد الولد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة أن تخرج بغير إذن الزوج إلا بأسباب
معدودة منها إذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج إلى مجلس العلم إذا وقعت لها نازلة ولم
يكن الزوج فقيها ومنها الخروج إلى الحج الفرض إذا وجدت محرما ويجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج
فلا يكون عاصيا بالإذن والخروج إلى زيارة الأبوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمرأة
إذا كانت قابلة فاستأذنت لدفع الولد وكذا إذا أرادت غسل الموتى وإلى مجلس العلم وإذا كان عليها حق ولها
حق على غيرها وليس لها أن تعطي شيئا من بيته بغير إذنه ولا تصوم بغير الفرض وليس عليها أن تعمل بيدها شيئا
لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك. رجل له أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس
لها الزوج لم يكن للابن أن يمنعها ما لم يخش عنده أنها تخرج لفساد فيرفع الأمر إلى القاضي فإذا أمره القاضي
بالمنع كان له أن يمنعها لأنه قام مقام القاضي. وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى
أن تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل على رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو
لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون أن يمتنع عن قضاء الدين ويقول إنه لا يؤدي حقوق الشرع فلا أؤدي
حقه. رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة أن تخبز وتطبخ لأنها تنوي عند الطبخ والخبز أنهم
ما داموا مشغولين بالأكل يشتغلون عن الشر يكره تجلس عند الفساد بنوي أنهم يمتنعون عن الفسوق في تلك
الحالة كان له ذلك ويؤجر. **فصل في المرأة التي لا تدري أنها منكوحة أو مطلقة** شاهدان شهدا على
رجل أنه طلق امرأته ثلثا وهي تدعي الطلاق أو تنكر أو قالت لا أدري قبلت هذه الشهادة لأنها قامت على حق
الله تعالى فلا تشترط فيها الدعوى فإن عرفهم القاضي فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة
والسكنى لأن المبتوتة تستحق نفقة العدة وإن لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن
الخلوة والدخول عليها عند الإمكان الزوج أو فاسقا ولا يخرجها عن منزله لأنها منكوحة أو معتدة ولكن يجعل
معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فإن طلبت النفقة المسئلة عن الشهود وفرض لها القاضي
نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع لأنها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت
مطلقة كان لها نفقة العدة ولا تسقط النفقة بالشك فإن طالت المسئلة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به
العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لأنها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت
عدتها فيتيقن بسقوط النفقة فإن عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما أخذت وإن ردت البينة
خلى القاضي بينها وبين زوجها ويرد على الزوج ما أخذت من النفقة لأنه ظهر أنها أخذت النفقة وهي ناشزة
وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما أخذت من النفقة وكذا
رجل زوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فأخذت النفقة شهرا ثم شهد الشهود أنه أخت من الرضاع

وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما أخذت من النفقة لأنه ظهر أنها أخذت بغير حق هذا إذا أخذت بعد
فرض القاضي فإن أعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشيء. ولو شهد الشهود على أمة في يد رجل
أنها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة
المسئلة عن الشهود ويجبره على إعطاء النفقة ويضعها على يدي امرأة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا أنه لا
يخرجها عن منزله لأنها منكوحة أو معتدة فلا يجوز إخراجها وهنا إن كانت حرة جاز إخراجها عن منزله فيخرجها
ويضعها على يد امرأة ويكون أجر الأمينة في بيت المال لأنها عاملة لله تعالى ويأمر المدعى عليه بالنفقة وإن طالت
المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فإن ثمة إذا وجد ما تنقضي به العدة تسقط النفقة وهنا ما لم يقض
القاضي بالحرية لا تسقط وإنما يجبر القاضي على النفقة لأن الآدمي من أهل الخصومة فيجب الجبر في حقه بخلاف
غير الآدمي من الحيوانات فإن نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لأنه ليس من أهل الخصومة
فإن أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء
ادعت أنها حرة الأصل أو ادعت الإعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لأنها ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق
وكذا لو أكلت شيئا من ماله بغير إذنه وإن ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء
لأنه أنفق على مملوكه ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير إذنه لأن المولى لا يستوجب على مملوكه ضمانا
وكذلك رجل في يده أمة شكت عند القاضي أنه لا ينفق عليها أمره القاضي بأن ينفق عليها أو يبيع فإن أجبره
القاضي على النفقة وأعطاها النفقة ثم قامت البينة أنها حرة الأصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى
عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير حق ولا يرجع بما أكلت من ماله بإذنه. رجل ادعى أمة في يد رجل
أنها له فأنكر المدعى عليه وأقام المدعي بينة على ما يدعي يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن
الشهود ويأمر المدعى عليه بالإنفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فإن أنفق عليها ثم ردت البينة بقيت
الجارية للمدعى عليه فلا شيء عليه لأنه ظهر أنه أنفق على مملوك نفسه فإن عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي
لم يرجع المدعى عليه بما أنفق لأنه ظهر أنها كانت مغصوبة أكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب
هدر في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الأمة تباع فيه أو يفديها المولى فإن بيعت
أو فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بقيمتها ومن النفقة التي لحقها ولو كان المدعى عبدا أو كان
صغيرا أو مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الأمة يؤمر المدعى عليه بالإنفاق عليه كما قلنا في الأمة لكن لا يوضع
العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيل بالمدعى به إلا أن يكون المدعي يخاف أنه يغيبه
يوضع منه وإن كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ويجبر على النفقة بل يؤمر العبد
بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والأمة إذا كانت تقدر على الكسب كالخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد
والرجل إذا أخذ عبدا آبقا ورفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي يأمر الذي في يديه أن ينفق عليه ويرجع على المولى لكن
لا يأمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق. **فصل في نفقة الأولاد** نفقة الأولاد الصغار والإناث المعسرات على الأب
لا يشاركه في ذلك أحد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار إلا أن يكون الولد عاجزا عن الكسب
لزمانة أو مرض فتكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لأن من لا يحسن العمل لا يستأجره
الناس قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة أو لكونه من أبناء البيوتات
فإن كان هكذا كانت نفقته على والده وإن كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم إذا كان لا يهتدي إلى الكسب
لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والأنثى والولد الصغير إذا كان رضيعا فإن كانت الأم في نكاح الأب
والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الأم على الإرضاع وإن لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الأئمة الحلواني في ظاهر
الرواية لا تجبر أيضا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها تجبر وقال شمس الأئمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى

وإن لم يكن للأب ولا للولد الصغير مال تجبر الأم على الإرضاع عند الكل وإن استأجر الأم على إرضاع الولد
وهي في نكاحه لا تستحق الأجر في قولهم وإن استأجرها للإرضاع وليس منها كان لها الأجر وإن كان طلق الأم
وانقضت عدتها فاستأجرها لإرضاع الولد صح الاستئجار وإن كانت الأم في العدة من طلاق بائن أو ثلاث
فاستأجرها لإرضاع الولد الصغير وأبانت في رواية تستحق الأجر وفي رواية الحاكم لا تستحق وإن أبت الأم أن ترضعه
بعد انقضاء العدة على الأب أن يستأجر امرأة ترضعه عند الأم ولا ينزع الولد من الأم فإن قالت أنا أرضع
بما رضع الظئر فهي أولى وإن طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر
طاقة الأب ويدفع إلى الأم حتى تنفق على الولد لأنها تصلح الطعام لأكل الولد وإن لم تكن الأم ثقة يدفع
إلى غيرها لينفق على الولد الطعام. امرأة طلقها زوجها ولها أولاد صغار فقالت إنها قبضت نفقتهم لخمسة
أشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى أن هذا على
نفقة مثلهم ولا يصدق أنها قبضت عشرين ولو قالت بعد إقرارها بنفقة النفقة صالحة النفقة فإنها ترجع على
أبيهم بنفقة مثلهم. امرأة اختلعت من زوجها على براءته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان أو على
ما في بطنها من الولد قال عليها أن ترد المهر الذي أخذت ولا نفقة عليها للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت
في العدة. امرأة ادعت على زوجها أنه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا إن كان القاضي فرض عليه نفقة الولد
أو فرض الزوج على نفسه فادعت المرأة ذلك بعد مضي المدة فأنكر الزوج حلف وإلا فلا. رجل معسر له
ولد صغير إن كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكتسب وينفق على ولده وإن كان لا يقدر على الكسب
يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الأم حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الأب إذا أيسر وكذا
لو كان الأب يجحد نفقة الولد ويمتنع عن الإنفاق وفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الأم عليه بذلك
وكذا لو فرض القاضي على الأب نفقة الولد فتركها الأب بلا نفقة فاستدانت الأم وأنفقت بأمر القاضي كان
لها أن ترجع بذلك على الأب ويحبس الأب بنفقة الولد وإن كان لا يحبس بسائر ديونه. ولو فرض القاضي
النفقة على الأب فلم تستدن الأم وأكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الأب بشيء وإن حصل له بمسألة الناس
نصف الكفاية يسقط نصف النفقة على الأب وتصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا إذا فرضت عليه نفقة
المحارم فأكلوا من مسألة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء إلا المرأة إذا فرضت لها النفقة
فأكلت من مال نفسها أو من مسألة الناس كان لها أن ترجع بالمفروض على زوجها. رجل غاب ولم يترك لأولاده
الصغار نفقة ولأمهم مال تجبر الأم على الإنفاق ثم ترجع بذلك على الأب. صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ
الرجال كان للأب أن يسلمه في عمل أو يؤاجره لعمل أو خدمة وينفق عليه من ذلك وإن كان الولد جارية لا يملك دفعها
إلى غير المحرم للخدمة لأن الخلوة مع الأجنبي حرام فإن فضل شيء من الأجر على الولد من نفقته يمسك الأب إلى أن يبلغ
الصغير فإن كان الأب مبذرا يخاف منه على المال أخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل يحفظه إلى أن
يبلغ الصغير وكذا في كل أموال الصغير فإن كانت للصغير أم بانت من زوجها واحتاجت إلى النفقة كان لها أن تأكل
من كسب ولدها صغيرا كان الولد أو كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الأب خاصة وكذا الغلام
إذا بلغ أعمى أو به زمانة أو به علة لا يقدر على الكسب واحتاج إلى النفقة كانت نفقته على الأب خاصة وقال الخصاف
نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب تكون على الأبوين على الأب الثلثان وعلى الأم
الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون خاصة وأبو الأب عند عدم
الأب في النفقة بمنزلة الأب. رجل به زمانة وعلة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها
ويجبر على نفقة أولاده الصغار. للصغير مال غائب يؤمر الأب أن ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده الصغير فإن أنفق
الأب بغير أمر القاضي لا يرجع إلا إذا نوى عند الإنفاق أن يرجع بذلك في مال الولد فيرجع بذلك ديانة

وإن أشهد عند الإنفاق أنه ينفق ليرجع كان له أن يرجع. صغير له أب معسر وجد أب الأب موسر وللصغير مال
غائب يؤمر الجد بالإنفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الأب ثم يرجع الأب بذلك في مال الصغير وإن لم يكن
للصغير مال كان دينا على الأب فإن كان الأب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع على أحد
وكذا لو كان للصغير أم موسرة وأب معسر أمرت بأن تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الأب إن لم يكن الأب
زمنا وإن كان زمنا لا شيء عليه. ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر
الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك. رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الأرحام

الابن الموسر يجبر على نفقة أبويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير
نفقة والده الفقير حكما إن كان الوالد يقدر على العمل وإن كان زمنا ولا يقدر على عمل وللابن عيال كان على
الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ
الفاضل مقدار ما تجب فيه الزكاة فإن كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة
عليهما على السواء وكذا لو كان أحد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء والفقير لا يجبر على
نفقة إلا الأربعة الولد الصغير والبنات البالغات أبكارا كن أو ثيبا والزوجة والمملوك. وروى هشام عن محمد
رجل له أب معسر وابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله أربعة دوانيق كان عليه أن يصرف الفضل إلى
أبيه. وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الأب امرأة كانت الخادم أو جارية إذا كان
محتاجا إلى من يخدمه وليس على الابن نفقة امرأة الابن. ابن فقير محترف وله أب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة
الأب وقد ذكرنا فإن كان الأب ذميا يجبر الابن على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الأب
أيضا وإن كان الابن ذميا يجبر على نفقة امرأة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره
الناطفي وعلى نفقة أبيه وأمه وإن كان الابن زمنا والجد أبو الأب عند عدم الأب بمنزلة الأب وأما الجد من قبل
ذكر الناطفي أنه بمنزلة الأخ لا ينفق عليه وإن كان فقيرا إذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف
الجد من قبل الأم إذا كان فقيرا ينفق عليه وإن لم يكن زمنا وهو بمنزلة أبي الأب. فقير له أخ موسر وابنة
له موسرة كانت نفقته على البنت لا على الأخ وكذا لو كان له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو
كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم تكون نفقته عليهما أثلاثا على قدر الميراث والفتوى
على الأول. امرأة لها زوج فقير ولها أخ موسر قال أبو بكر يجبر الأخ على أن ينفق عليها ثم يرجع على الزوج. معسرة
لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر ثم قالوا لا يجبر الأخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الأئمة الحلواني
الصحيح قول الخصاف والقول الأول قول شريك فإنه قال إذا كان للإنسان مسكن يسكنها أو خادم يخدمه أو
دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الأرحام وبين الوالدين قال في الولد لا يمنع
وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار يمنع النفقة إلا أن يكون فيها فضل بأن كان يكفيه أن
يسكن في ناحية ويبيع الناحية الأخرى وكذا الخادم والدابة إذا كانت نفيسة يمكن أن يبيعها ويشتري بثمنها
خسيسة وينفق الفضل على نفسه ثم لا تجب له النفقة. ابنة معسرة لها مسكن ولها أب موسر يجبر الأب على
نفقتها إلا أن يكون في المنزل فضل ولا يباع على غائب ماله لأجل النفقة إلا الأبوين فإنهما يبيعان عروض
الابن الغائب في نفقتهما في قول أبي حنيفة وعندهما لا يجوز للأبوين بيع العروض لأجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار
في قولهم والمرأة إذا باعت مال زوجها الغائب لأجل النفقة لا يجوز في قولهم. الأب إذا أنفق مال ولده
الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى أنه كان موسرا وقت الإنفاق وأنكر الأب يعتبر حاله وقت الخصومة فإن
كان الأب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله وإلا فلا وإن أقاما البينة على دعواهما كانت البينة
بينة الابن لأنه يثبت أمرا عارضا. حربيان دخلا دار الإسلام بأمان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما

ويجب على المسلم نفقة أبويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الأب الكافر صغير بائنا أبوه وله أم
وجد أب الأب فإن النفقة عليهما أثلاثا الثلث على الأم والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر
كانت نفقته على الخال لأنه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي رحم محرم لا على من يرث معسر له ابن صغير
معسر أو كبير زمن وللرجل ثلاثة إخوة متفرقين بل أيسار كانت نفقة الرجل على أخيه لأب وأم وأخيه لأم أسداسا
اعتبارا بالميراث وأما نفقة ولده تكون على العم لأب وأم خاصة اعتبارا بالميراث والأصل فيه أن يجعل كل من كان
محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بعده الميراث ولو كان للولد ابنة كانت
نفقة الأب والبنت على الأخ لأب وأم أما نفقة البنت لما قلنا أن يجعل الأب كالمعدوم كما جعلناه في المسألة
الأولى وأما نفقة الأب لأن الوارث للأب هنا الأخ لأب وأم لأنه يرث مع البنت والابن غيره من الإخوة ولا يجعل الابنة
كالمعدوم بل يعتبر الوراثة مع وجود البنت والأخ لأم لا يرث مع البنت بخلاف الابن لأن أحدا من الإخوة لا يرث
مع الابن فمست الحاجة إلى أن يلحق الابن بالمعدوم وإذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الأب بين الأخ لأب وأم
والأخ لأم على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الإخوة أخوات متفرقات والولد ذكر نفقة الأب
على أخواته على خمسة لأن أحدا من الأخوات لا يرث من الابن فيجعل الابن كالمعدوم وإذا جعلنا الابن معدوما
كان ميراث الأب بينهن على خمسة ثلاثة أخماسه للأخت لأب وأم وخمس للأخت لأب وخمس للأخت لأم بطريق الرد فيجب النفقة
كذلك ونفقة الابن تكون على الأخت لأب وأم خاصة عند علمائنا لأن ميراث الولد عند عدم الولد يكون للعمة لأب
وأم فكذلك النفقة والأصل في هذا أنه إذا اجتمع من تجب له النفقة في قرابة موسر ومعسر ينظر إلى المعسر إن كان
يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر إلى من يرث من تجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وإن
كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر
لإظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسر على اعتبار ذلك البيان هذا الأصل صغير له أخت لأب وأم
وأخت لأب وأخت لأم وأم والأم والأخت لأب وأم موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على
الأم والأخت لأب وأم على أربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم أصلا كان نفقة
الصغير على الأم والأخت لأب وأم أخماسا ثلاثة الأخماس على الأخت لأب وأم والخمسان على الأم اعتبارا بالميراث
صغير له أم موسرة وله أخوان موسران أخ لأب وأم وأخ لأب كانت نفقة الصغير على الأم والأخ لأب وأم أسداسا
السدس على الأم وخمسة الأسداس على الأخ لأب وأم اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وأبا كانت
نفقة الصغير على جده فإن كان للصغير أم موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثا في ظاهر
الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد أب فإن كان الأم
فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الأم كالمعدومة ولو كانت الأم موسرة وللصغيرة أخ موسر لأب وأم وجد
موسر أبو الأب قال أبو حنيفة رحمه الله وهو قول أبي بكر الصديق كانت نفقة الصغير على الجد امرأة معسرة لها ابن صغير معسر وثلاث
أخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لأب وأم لأن الأم تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدومة فعند عدم الأم
كانت نفقة الصغير على الخالة لأب وأم خاصة باعتبار الميراث وأما نفقة الأم على أخواتها على خمسة ثلاثة أخماسها على الأخت
لأب وأم وخمس على الأخت لأب وخمس على الأخت لأم امرأة معسرة لها ولد موسر وأبوان موسران كانت نفقتها
على الولد دون الأبوين ولا يشارك الوالد في نفقة الولد أحد كما لا يشارك الولد في نفقة الوالد في ظاهر
الرواية وكذا لو كان معتوه له ابن وأب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الأب امرأة لها ابنان موسران فقضي عليهما
بالنفقة فأبى أحدهما أن ينفق فقضي على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على أخيه بنصف ذلك امرأة معسرة
لها ثلاث بنات إخوة متفرقين وثلاث بنات أخوات متفرقات قال أبو يوسف كل النفقة تكون على التي من قبل الأب
والأم وقال محمد في بنات الأخوات خمس النفقة على بنت الأخت لأم والخمس على بنت الأخت لأب وثلاثة أخماسه على بنت الأخت

لأب وأم وفي بنات الإخوة سدس النفقة على بنت الأخ لأم والباقي على بنات الأخ لأب وأم ولا شيء على الأخرى

فصل نفقة المماليك

عبد أو مدبر تزوج امرأة بإذن المولى كان عليه نفقة المرأة فإن ولدت له أولادا لا يجب
عليه نفقة الأولاد حرة كانت المرأة أو مملوكة أما إذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر
وإن كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الأم فكانت نفقتهم على مولى الأم وكذا المكاتب إذا تزوج امرأة
لا يجب عليه نفقة الولد إلا أن يكون له ولد ولد في مكاتبته من أمته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا
المكاتب إذا تزوج أمة فولدت منه أولادا ولم يلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد على المكاتب ولو
تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحدة ومولاهما واحد فولدت لهما في المكاتبة ولدها فإن نفقة الولد
يكون على الأم لأن الولد يكون تبعا للأم ويكون كالمكاتب المملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر إذا تزوج
أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد كان عليه نفقة المرأة إلا أن في الأمة والمدبرة وأم الولد لا يجب على
الزوج نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على زوجها وإن لم يشترط التبوئة ولا يجب على
الزوج نفقة الأولاد وإنما يكون نفقة الولد على مولى الأم إذا كانت أمة أو مدبرة أو أم ولد فإن كان مولى
الأمة والمدبرة فقيرا والزوج أبو الأولاد غنيا بل يجب على الأب نفقة الأولاد في ولد الأمة لا يجب على الزوج
لأن ولد الأمة يكون مملوكا لمولى الأمة فينفق عليه المولى أو يبيعه كما لو عجز المولى عن الإنفاق على الأمة وإن كان
الولد من المدبرة أو أم الولد ومولى الأم فقير لا يمكن البيع ههنا فيؤمر الأب أن ينفق على الولد ثم يرجع على المولى
رجل زوج أمته عبده ولم يبوئها بيتا ولم يبوئها كانت نفقة العبد والأمة على مولاهما فإن أبى أن ينفق عليهما
أمر بالبيع رجل زوج ابنته من عبده فطلبت النفقة بفرضها النفقة على زوجها رجل زوج أمته ولم يبوئها
المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان للمولى أن يأمر الزوج ليتخذها بيتا وينفق عليها في العدة وإن كان الطلاق
بائنا ليس للمولى أن يخلي بينها وبين زوجها وهل له أن يطلب نفقة العدة قال الخصاف له ذلك وقال بعض العلماء
ليس له ذلك هو الصحيح لأنها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن وقبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن
ولو كان الطلاق رجعيا ثم أعتقت كان لها أن تطالب زوجها أن يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وإن
كان الطلاق بائنا ليس له أن يأخذه بالسكنى لأنه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق إذ لم يكن بوأها بيتا فكذلك
بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسألة الأولى رجل وجد عبدا آبقا فأخذه ليرده على مولاه فأنفق
عليه وإن أنفق بغير أمر القاضي كان متطوعا لا يرجع وإن رفع الأمر إلى القاضي فسأل من القاضي أن يأمره بالنفقة
عليه نظر القاضي في ذلك وإن رأى الإنفاق أصلح أمره بالإنفاق وإن خاف أن يأكل النفقة يأمره القاضي بالبيع
وإمساك الثمن وكذا إذا وجد دابة ضالة في المصر وغير المصر ولو أن رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه إلى
أن يرده على المولى فإن طلب من القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه لأن المغصوب مضمون على الغاصب إلا
أن يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو أودع رجلا
عبدا وغاب فجاء المودع إلى القاضي يطلب عنه أن يأمره بالنفقة أو بالبيع فإن القاضي يأمره بأن يؤاجر العبد
وينفق عليه من أجره فإن رأى أن يبيعه فعل رجل أوصى بعبده لإنسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب
الخدمة فإن مرض في يد صاحب الخدمة إن كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وإن كان
مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فإن تطاول المرض ورأى القاضي أن يبيعه فباعه ويشتري
بثمنه عبدا يقوم مقام الأول في الخدمة والعبد الرهن إذا أبق كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة
عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الأمر إلى القاضي فإن أقام البينة على ذلك
كان القاضي بالخيار إن شاء قبل هذه البينة وإن شاء لم يقبل وإذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم فيه
ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير أو زمن أو معتوه أعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال ما

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل
الاول في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر قال رجل لامرأته طلقتك وانت مطلقة او قد طلقتك
او رضيت بطلاقك او وهبت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع
يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امرأة قالت لزوجها قد طلق فلان امرأته فطلقني فقال الزوج
فانت طالق منها فهي طالق وكذا لو قال انت طالق من فلانة رجل قال لامرأته المدخول بها انت بائن انت بائن انت بائن
ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث فان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامرأته انت بائن وفرق القاضي بينهما
ثم قال كنت قلت لها امس انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل قال لغيره
اطلقت امرأتك قال نعم بالعجمية او قال بلى بالعجمية ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامرأته كل امرأة ازوجها
فهي طالق وانت طالق طلقت امرأته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امرأة ازوجها
فهي طالق وانت ان تزوجت وقع الطلاق عليها للحال يقع على امرأته ولا فلا ذكر في المنتقى وقال فلانة التي اتزوجها
غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي تزوجها ولو قال اتزوجها غدا فهي طالق
وانت يقع الطلاق على امرأته ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه
الساعة ولو قال لامرأتين له هذه طالق وهذه لامرأة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه
وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال
لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة
كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامرأتي على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امرأة
اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة
ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو ابتدأ بالمال فقال لامرأتي علي الف درهم وهي طالق ولو قال امرأتي
طالق ثم قال لامرأتي علي الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى واياها عنيت يصدق في المال ولا يصدق في الطلاق
ولو كان له امرأتان لم يدخل بهما فقال امرأتي طالق بائنا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال
امرأتي طالق وامرأتي طالق وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين
على احديهما امرأة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت وان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت
لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق تقع واحدة
رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ
يكون من الزوج طلاقا فاذا اجابته المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته
عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج امرأته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال
ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان
يعرف نسبها وان كان لا يعرف نسبها يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت
امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق
ولو قال له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة
مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي
اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم تجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأته وهو
ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة تعتبر الاشارة
وتبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال
ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها

الطلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته
المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا
لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة
ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته
انت طالق عامة الطلاق او اجل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت
طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل
ولا كثير اختلف فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر
ولو قال انت طالق عدد ذكر ابن سماعة انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر
بشر بن الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت واحدة
ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او
مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأة انت طالق مع كل امرأة لي
وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء وبعض الطلاق لا يصدق قضاء
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال انت
طالق انصاف تطليقتين يقع الثلث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف
تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحدة
رجل قيل له ان فلانا طلق امرأته او اعتق عبده فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت او قال
اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت رحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد
احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال
بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي كان
ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع
الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة
فقالت المرأة خو هي هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال لامرأته هزار
طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلاثا بدفعة واحدة ولو قال هزار بار هزار طلاق
تو يكي كنم واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مرتو اهر طلاق داد استند لا يكون طلاقا
قال لها ترا سه طلاق يقع الثلث كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات قال لها من طلاق ترا دادم ان نوى
الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها الطلاق قال ابو ح
ان عنى به التفويض يدين وان قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي ح وينبغي ان يقع
الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال ايلك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته بعت
با زن دامن ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعت بازن دادم لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا
وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك بيع هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها
طلاقك علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا يرى انه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء
وهذه اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل
تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى بعضهم ذكروا فيه خلافا

فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف في الكل وذكر الصدر الشهيد
في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة وذكر في واقعات الصحيح انه
يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او
لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات
ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله ولو كان طلقها ذلك الزوج
ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضا
اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا
ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع وان لا فلا اذا قال لامرأته عزلت
طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اوصلت طلاقك وعن محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف
المشايخ في قوله هشتم طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او قال
تركت طلاقك ان نوى به وقوع الطلاق يقع وان لا فلا ولو قال برشتم طلاقك اختلف المشايخ فيها
والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما
طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت
احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع
بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة
معها لامرأة له اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا
ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربعا
الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال اشركتكن في تطليقة فهذا ولو قال
بينكن تطليقة سوا. رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب
او كنت طلقت زينب وله زينب في الحال امرأته يقع الطلاق على امرأته في الحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها
ولا في الاسناد ولو قال طلقت ولا امرأة لي تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا
انها طالق طلقت امرأته في الحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت
امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت ولي امرأة تزوجتها او قال كنت طلقت امرأة كانت لي
يقال لها زينب او قال كانت لي امرأة وطلقتها او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في
نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها. رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته
وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس وانت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها في الحال ولو قال
بالفارسية اگر امسال زن خواهم فهي طالق فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت
رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو
قال كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع تطليقة اخرى. رجل قال لامرأته انت طالق او لا
يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او قال او لا شيء يقع واحدة
في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف وقال لا شيء ولو قال انت طالق او لا شيء وروى ابو سليمان انه لا
يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شيء. امرأة
قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او قال كرده گير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف

المشايخ فيه والصحيح انه ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده بادا
او قال كرده باد او قال داده شده است او قال كرده شده است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو
ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انگار او قال كرده انگار لا يقع الطلاق
وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع شيء وان نوى ولو قال لها كوني طالقا
او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها حرام مدار فقال الزوج بدست گير قالوا ان نوى الايقاع
وان لا ولو قالت دست از من باز دار فقال الزوج باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع وان لا فلا ولو قال
لامرأته في غير مذاكرة الطلاق برستد وهزار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو
قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق
يقع وان لا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قال لم تكن لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع
الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي امرأة طالق وقال الكرخي
طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة ان زن من سه طلاق يقع الطلاق
رجل اضاف الطلاق الى بعض المرأة وان اضاف الطلاق الى جزء شايع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك
او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او
فرجك طالق او رقبتك طالق او وجهك او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان
ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين
غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك طالق او فخذك طالق او رجلك او يدك او دبرك او ما اشبه ذلك
لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امرأته والصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق
وهذا لو قال للغير بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع. رجل
قال للغير اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها
طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على اخبار المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق
ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب اليها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها
وكما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق. رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال انت طالق
مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم
يقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين
تقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات واكثر يقع الثلاث فالدانق سنجة واحدة وكذا
الدرهمان والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج من هذا الجنس المسائل
اذا جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة
النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احدكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب
واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح وان قال عنيت به
الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق
قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال
طلقت احديكما صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحته. النايم
اذا طلق امرأته فاخبر بذلك بعد الانتباه اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او
طلقها اجنبي واجاز بعد البلوغ ولو قال النايم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك
الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ. رجل له امرأتان فقال لاحديهما

انت طالق اربعا فقال الثلث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا
لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت
طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل قال لامرأته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله
ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون والبقالي ان نوى يقع وان لا فلا اذا سأل الغير
وقال طلق امرأتك فقال طلقها الله لا يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب او خصومة اي هزار
طلاق وطلقت ثلاثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت وقال سه طلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية
اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت
تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلف الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة يصير بائنا وثلاثا
وعلى قولهما لا يصير بائنا ولا ثلاثا وفي قول ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق
امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها
تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وان قال الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان قال الزمتها تطليقتين فهو
ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا يصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة
ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن او هي ثلاث وطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون
بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت
هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا فان قال هذه المقالة قبل دخول الدار فلا يلزم هذه المقالة لان
التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامرأته ترا يك طلاق ترا يك طلاق تقع الثلث كما لو قال لها بالعربية
انت طالق انت طالق انت طالق تقع الثلث ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال داد مت طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل
قال لامرأته ترا طلاق فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة ترا طلاك
والخامسة ترا غ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما
لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل
لان العوام لا يميزون الكل طلاقا ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد لا يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه
في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان
القاف وان قال نعم لذلك كيلا يقع الطلاق ولا يصدق قضاء ولا يصدق ديانة فيما بينه وبين الله الا
ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد وانا اتلفظ بهذا اللفظ
قطعا للخصومة ثم يتلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فاذا اشهدوا بذلك عند القاضي لا يقضي القاضي
بالطلاق وعن القاضي الامام هذا قال رحمه الله استفتيت عن تركي قال لامرأته ترا تلاك وفي التركية يقال
للطحال تلاق وقال الزوج اردت الطحال وما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء
لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون طلاقا واقعا ظاهرا فلا يصدق
قضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبره بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق
والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعلم ان هذا طلاق
او عتاق الا ان الرجل لقنه ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق
والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء فان لقنت المرأة ان تقول ابرأت
زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ولو قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل
وعلم المرأة وجهلها سواء قالوا وهذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا

الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك
وان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى على لسانه من غير قصد لا يقع الطلاق ايضا وروي
عن شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسألة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل
وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف فرأيت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد
في مسألة فقال لي ابو يوسف سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت لم قال ارأيت لو قال لها انت طالق فجرى
على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذا كذلك وروى هشام عن محمد رجل اراد ان يقول
لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال لا عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه
النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق
يقع الطلاق والعتاق في قولهم وقال ابو بشر لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي
على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قالوا
ولو جرى على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لونين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق
ثلاثة الوان طلقت ثلاثا اذا قال لامرأته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو بشر يقع واحدة
وقال ثم ثنتان ولو قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق وانت للمرأة الاخرى او قال انت وانت يقع الطلاق
عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني فاني فقالت دادي فقال دادم ان كان في قوله دادم يفصل لا يقع
الطلاق رجل قال لامرأته اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامرأته المدخول بها
انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها
تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته ترا طلاق
او قال طلاق تر فهي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير ولو قال بالفارسية داد مت طلاق وسكت ثم
قال ود وطلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال دو طلاق بغير حرف العطف ان
نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق
وقال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق ولو قال لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب
الواحدة او لم يعرب وكذا لو قال لامرأته نوسه في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها
في غضب او خصومة اي هزار طلاق وطلقت ثلاثا وكذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاق داده يقع
واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق باخو تشتن باد قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم تكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهر قالت المرأة لزوجها
مرا بدار فقال نا داشته گير ونوى الطلاق طلقت ولو قالت المرأة مرا سه طلاق فقال الزوج كهند كير قال الشيخ
الامام هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داد ستند لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع
رجل طلق امرأته فقيل له اي شيء كي فقال نمي شايد لا يكون اقرارا بالثلاث رجل طلق امرأته تطليقتين
ثم تزوجها وادى مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امرأتك تطليقة
فقال الزوج دو طلاق خود شد است وابن طلاق ديكر شد قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع يقع
وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامرأته انت
طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف
العلماء انه يقع الثلث رجل قال احد امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامرأته
انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاول الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي
القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء

ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلاً وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها
ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال له غيره الك امرأة غير هذه فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر
في النوازل انه لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي
قال الفقيه ابو جعفر قوله نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شيء نوى صحت نيته وكذا
لو قال رجل لغيره اتريد ان اطلق امرأتك فقال خواهم وقال هلا ما فهو على هذا في الوجهين رجل قال لغيره
خواهي بارت زن طلاق دهم فقال الزوج خواهم فقال الرجل داده شد طلاق قال بعض المشايخ لا يقع شيء
في قول ابي ح وهذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي ح ولو قال
الرجل داده شد طلاق يقع واحدة وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد
به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف
ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه
والمجنون قال المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون
ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل افعال
المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين
لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت
امرأتي ثم قال اني كنت قد اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال شمس الائمة الحلواني ان اقر بالطلاق وان رده
الى حالة البرسام فقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ
بذلك قضاء قال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق كل يوم مرة وكل يوم مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلاث ان كان الطلاق يزيد
على الثلث رجل قال لامرأته طلقتك اخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلاثا ولو قال انت طالق اخر التطليقات
لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي ح وعمر رجل قال لامرأته في حال
مذاكرة الطلاق هزار طلاق در كردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به الطلاق كان القول قوله مع يمينه
رجل وقعت الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلث تطليقات في هذا وهناك ثلث قبضات صغار مما يكون
للحايك بلا غزل فاخذ الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم وضع هكذا على ما كتبها ثم قال
ادفعه الى الحايك ينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل قال نساء
العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت
وعن ابي يوسف لو قال نساء بغداد طوالق وفيها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق رجل قال لامرأته انت طالق في قول
الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القران او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء
ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها
واحدة او ثنتين فقال ذي مرا شايد كه تاروز يكرى بجسته عمر كرنه يحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء
رجل قيل له ان هلانه زن تو هست فقال هست ثم قيل اين زن تو سه طلاق هست فقال هست ثم زعم انه لم يسمع قوله
سه طلاق وانما سمع اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته قوتي اما طالق لا يقع ما لم يقل ولو
قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال
لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
قالوا ينبغي ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني واشار اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث تطليقات
لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع ونوى

الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق
ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة فامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم
وقد وجد رجل قال لامرأته چه طلاق كرده چه زني لا تطلق امرأته ولو قيل لرجل طلقت امرأتك فقال عددتها
مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست بامرأة قالوا هذا جواب يقع به
الطلاق فلا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة
او ثنتين فدخلت عليه امرأته فقال طلقتها ولم يحفظ جوابها وعاتبته في ذلك فقال الزوج بده ثانية
او قال الزوج بده ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج بده المقالة لا يقع الزيادة
الا بالنية رجل قال لامرأته انت طال ونوى الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت طا لا يقع شيء وان نوى لان حذف
اخر الكلام معتاد في العرف قال الفقيه ابو القاسم لو ان اعجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الاخير لا يقع وان
نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال لعبده تو آز ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى وقال الصدر الشهيد
لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال لامرأته انت طال لا بكسر اللام وان قال
بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف وهذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
ولا في حال الغضب وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال
انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة
لزوجها طلقني فقال داده انگار ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف
تطلقني فقال الزوج تو جدا ازمن تا بي طلاق كرده قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا وينبغي
ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو
كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه وما يقع
تقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا فماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت
طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال لامرأته
وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس تقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه
يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي طلاقي فقال وهبت يريد ترك
الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل
الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها لا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء
رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلث
ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث تقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار تقع
واحدة بائنة في قول ابي ح وزفر وقال ابو يوسف تقع واحدة رجعية وهذا الجنس ياتي في فصل التشبيه رجل
قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلاثا عندنا وقال زفر تقع واحدة ولو قال واحدة
وعشرين او واحدة والف تقع واحدة في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة
وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال ذكر ان نوى ثلثا ان الطلاق
طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عند فراغه من اليمين
طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك
بعد الدخول طلقت للحال ثلثا رجل له بنات وامرأتان فقال زوج واحدة منهن دختر زايك طلاق داده
يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته زن يكي او قال زن سه قال الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال تو يكى او قال
تو سه قال ابو القاسم لا يقع قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حالة مذاكرة الطلاق

أو في حالة الغضب يقع الطلاق وإن لم يكن لا يقع إلا بالنية كما لو قال بالعربية أنت واحدة ولو قال أنت زن
كه مرا نشايد قال أبو نصر الدبوسي لا يقع وقال أبو بكر الصفار إن نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته
أنت بتلة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إذا نوى يقع رجل قال لامرأته دست باز داشتم بيك طلاق و
قالت المرأة مرا بكوي تا كوي دست بدار فقال الزوج دست من باز داشتم بيك طلاق فلما افترقا قالت له أجنبية
زن را باز داشتي فقال دست باز داشتم بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم
يكون إنشاء فتطلق ثلاثا إلا إذا قال عنيت بالثانية والثالثة الإخبار ولو قال دست باز داشتم
يكون إخبارا قال لامرأته توبيك طلاق يا بس إن نوى إيقاع الطلاق يكون طلاقا وإلا فلا لأن هذا الكلام
محتمل يحتمل أنه أراد به لك توبيك طلاق ملك مني ولا بد من النية وكذا لو قال أنت بتطليقات يحتمل ذلك لأنه
إلا أنه غلب استعماله في إيقاع الطلاق وحتى لو ظهر ما يدل على أنه أراد به الملك لا يقع رجل قال لامرأته أنت
طالق كذلك طلقت ثلاثا لأن كذا يستعمل في العدد وأقل عدد بين ليس بينهما حرف العطف أحد عشر فتطلق
ثلاثا رجل قال لامرأته إنما أستنكف منك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فإن كنت تستنكف عنها فارم بها فقال
الزوج تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق لأنه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق
فكذا إذا بزق ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امرأة أخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الأولى فقال
بالفارسية از بهر آنكه ولم يكن تزوج امرأة أخرى عند لا تطلق الأولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته
امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج يك هزار طلاق لا تطلق امرأته لأنه كلام محتمل رجل قال
لامرأته لا تخرجي من الدار بغير إذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت بغير إذنه لا تطلق لأنه لم يذكر أنه حلف بطلاقها
ولعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله رجل له أربع نسوة فقال لواحدة أنت المرأة الأخرى
ثم أنت المرأة الأخرى ثم أنت طالق للرابعة طلقت الرابعة لأنه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل
له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال امرأة طالق أو قال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم أعن به امرأتي
يصدق ولو قال عمرة طالق واسم امرأته عمرة وقال لم أعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال
بنت فلان طالق وذكر اسم الأب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم أعن امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق
امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها وكذا
لو لم ينسبها إلى أبيها وإنما نسبها إلى أمها أو إلى ولدها تطلق امرأته وكذا لو أخذته امرأته وقال
لا أدعك تخرج السفر حتى تطلقني فقال دختر زاده بسه طلاق وقال لم أنو امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال
لامرأته في الغضب اگر تو زن منى بسه طلاق وحذف إليها لا تطلق امرأته لأنه ما أضاف الطلاق إليها رجل بين
يديه امرأة متلففة فقيل له هذه الملتففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات أن لم تكن لك امرأة سوى
هذه وكانت المرأة الملتففة أجنبية اختلفوا فيه والفتوى على أنه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ
فذهبت المرأة بغير علمه إلى ترمذ ثم حلف إن كانت له امرأة بترمذ فهي طالق طلقت امرأته رجل أكل خبزا وشرب خمرا
ثم قال نان خورديم ونبيذ خورديم بزنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق
لا تطلق امرأته لأنه لما فرغ عن الأول وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه إضافة فلا يقع شيء
رجل قال المديون امرأته طالق إن لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين
قل نعم يريد جوابا بمكان اليمين لا يلزمه لأنه إذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكلامان كلاما
واحدا رجل قال لغيره زن از تو بسه طلاق وكنايتك ان كار بكرده فقال بهر طلاق يكون جوابا حتى إذا لم يكن
بدا الخصم فعل ذلك الأمر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره بل امرأتك إلا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال
نعم لا تطلق امرأته لأن في المسئلة الأولى يصير قائلا ليست امرأتي إلا طالق ولو قال ذلك طلقت امرأته وما في المسئلة

الثانية صار قائلا لا امرأتي غير طالق رجل حكى يمين رجل إن دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي
إلى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا إن نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق
وكان كلامه يصلح لإيقاع الطلاق يقع الطلاق على امرأته وإن لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا
على الحكاية رجل قال لامرأته أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا إن كان سكوته لانقطاع النفس طلقت ثلاثا وإن لم
يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لأن السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته أنت طالق و
سكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال أبو يوسف تطلق ثلاثا قالوا يحتمل أن هذا قول أبي يوسف خاصة فإن عنده إذا
قال الرجل لامرأته أنت طالق ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل أن هذا قول أبي حنيفة فإنه عنده إذا طلق الرجل
امرأته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي الإيقاع
فهو على ما نوى رجل قال لامرأته أنت طالق ما لم يقع عليك أو ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال
أنت طالق ثلاثا لا ينقص عليك أو لا يحرم طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته أنت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت
طلقت للحال وكذا لو قال أنت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال أنت طالق في النهار طلقت واحدة
ولو قال أنت طالق في الليل في النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل في النهار في ليلك ونهارك طلقت في
الحال ولو قال لها في الليل أنت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال أنت طالق غدا اليوم طلقت غدا وبطل
ذكر اليوم ولو قال أنت طالق اليوم غدا طلقت في الحال والأصل فيه أنه إذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف
العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور أولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها أنت طالق اليوم وإذا جاء
غد يقع للحال واحدة فإذا جاء غد وهي في العدة طلقت أخرى رجل قال في شعبان أنت طالق في رمضان تطلق
حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال أنت طالق في غد طلقت حين يطلع الفجر الغد ولو قال أنت طالق
في الصيف أو في الشتاء أو في الربيع أو في الخريف لا يقع الطلاق إلا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة
هذه الأوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه إلى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه إلى الحشو
والوقود والربيع والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الأشجار ورق وثمار
والربيع ما يكون عليها الأوراق دون الثمار فكذلك الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها طلاق
معلقا كان أو منجزا ما دامت مملوكة وكذلك لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انقضت مدة الإيلاء لا يقع عليها
الطلاق ولو أعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان أو منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة
بشرط أو قال لها أنت طالق للسنة ثم ملكها المرأة زوجها فطلقها أو وجد شرط الطلاق المعلق وجاء وقت
السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته أنا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو
قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد إذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع
وإن عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت إلى دار الإسلام مسلمة
قبل الحيض عند أبي حنيفة لا يقع وعند صاحبيه يقع **فصل في الكنايات والمدلولات** الكناية ما يحتمل الطلاق
ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي أقسام ثلثة والأحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة
الطلاق وهي أن تسأل المرأة طلاقها أو يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا
لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات إلا بالنية ولو قال لم أنو به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة
الطلاق يقع الطلاق بثمانية ألفاظ ولو قال لم أنو به الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله أنت خلية برية
بتة بائن حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند أبي حنيفة إذا قال لم أنو الطلاق
لا يقع ويصدق قضاء لأنها تصلح للشتم فيحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال أبو يوسف إذا قال لم أنو الطلاق
لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن أبي يوسف في الإملاء أنه ألحق بهذه الخمسة أربعة أخرى

لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي بأهلك ولو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق وفي الغضب
وقال لم أنو به الطلاق يصدق قضاء في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك
على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي روحي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك
لأهلك وقبل الأهل أو لم يقبلوا لا يقع الطلاق إلا بالنية وإذا قال لم أنو الطلاق كان مصدقا وعن
أبي حنيفة رحمه الله لو قال وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لأمك أو للأزواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك
أو لأخيك أو لأختك أو لفلان الأجنبي لا يقع الطلاق وإن نوى وكذا لو قال الحاجة لي فيك عن محمد رحمه الله لو قال
لها أفلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو كان في مذاكرة الطلاق فارقتك أو باينتك أو أبنتك أو أبنت نفسك
أو لا سلطان لي عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو تركت طلاقك أو خليت سبيل طلاقك أو سلمتك أو
أنت سائبة أو أنت حرة أو أنت أعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وإن قال لم أنو الطلاق لا يصدق
قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك أو قال لم يبق بيني وبينك نكاح أو قال فسخت نكاحك يقع الطلاق إذا
نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول أبي حنيفة رحمه الله ولو قال لها
تو مرا چيزى نباشى وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال تو مرا كسى نه ای ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق
إذا نوى وكذا لو قال أنا بريء من نكاحك يقع الطلاق إذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا
لو قال مرا بكار نيستى وكذا لو قال ما أريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي
فبيعي هذا الثوب أو اذهبي فتقنعي أو قومي وكلي ونوى الطلاق بقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق
ولو قال أربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع إلا أن يقول أربع طرق عليك مفتوحة خذي
أي طريق شئت يقع الطلاق إذا نوى ولو قال لها راه بر تو كشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال تو
بازروى وقال لم أنو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال لا أفعل فقالت لم
طلقني إذ ذهب الزوج فقال الزوج خواهى شوى كن خواهى دو شو لا يقع الطلاق لأن هذا لفظ [illegible]
المبالاة ظن الزوج أن نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي ثم ظهر
أن نكاحهما كان صحيحا لا تطلق امرأته ولو قال لامرأته أنا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت إليك
من طلاقك يقع الطلاق إذا نوى ولم ينو وقال أنا بريء من تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق إذا نوى وقال
بعضهم لا يكون طلاقا وإن نوى وهو الظاهر ولو قال أبو المرأة لزوجها كار بخريده از من باز ده فقال بستم
باز دادم يقع الطلاق إذا نوى كأنه قال لها الحقي بأهلك ولو قال أنت لست لي بزوجة فهو كما لو قال لها أنت خلية
قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الزوج از شست العشرة لا يقع شيء ولو قال برام زن از زن خواسته ام [illegible]
طلاقا يكون طلاقا وإلا فلا والواقع بالكنايات بائن عندنا إلا الواقع بثلاثة اعتدي استبرئي رحمك
أنت واحدة فإنه يقع بها واحدة رجعية وإن نوى الثلث بالكنايات تصح ولا تصح نية الثنتين في الكنايات
ولو أوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك
لا يقع الطلاق ما لم ينو وإذا نوى يقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية
ويكون رجعية وقال الفقيه أبو الليث والشيخ الإمام محمد بن الفضل يقع واحدة بائنة ولا يصدق أنه لم ينو الطلاق
وعليه الفتوى ولو قال پاى كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج إلى النية لأنه تفسير قوله
طلقتك ولو قال بهلت طلاق دست باز داشتم يكون رجعيا ولا يصدق أنه لم ينو الطلاق ولو قال حبلت باز داشتم
ونوى الطلاق قال الفقيه أبو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والأول أصح وفي فتاوى
النسفي لو قال لها از تو كردم او رها كردم او دست باز داشتم او بهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال
دست باز داشتم او بها كردمت لو نوى الطلاق في قوله رها كردمت وبله كردمت يقع واحدة بائنة وفي

في قوله دست باز داشتم تقع واحدة رجعية وإن قرن الطلاق بهذه الألفاظ نحو أن يقول دست باز
داشتمت به يك طلاق تقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال أمرك بيدك في تطليقة وكذا أمر
نفسك بتطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال بهشتى او بهشتم از زنى لا يقع الطلاق
في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن كان ذلك في ذكر طلاق وخصومة وإذا نوى الطلاق تقع واحدة رجعية وعن أبي يوسف
ممن خالط العجم وجد هذا صريحا في العجم فقال يقع الطلاق وإن لم ينو في أي حالة كان ولا يدين قضاء إذا عنى
الترك للخروج وإن نوى بائنا أو ثلاثا فهو على ما نوى لأنه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال للمنكوحة الأمة أنت
بائن ونوى الثنتين تقع ثنتين ولو قال ذلك للحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين تقع واحدة رجل قال
لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
تطلق ثلاثا ولو قال نويت بالأولى الطلاق ولم أعن بالباقيتين شيئا طلقت ثلاثا ولو قال لم أنو بالأولى شيئا ونويت
بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم أعن بالأولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة
الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم أعن بالأولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو
قال نويت بالأولى الطلاق وبالباقيتين العدة صدق ديانة ولو قال عنيت بالأولى والثانية الطلاق وبالثالثة
العدة صدق ديانة أيضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق أيضا ولو قال أنت
طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صدق ديانة وإن عنى به تطليقة أخرى أو لم ينو شيئا فهي تطليقة أخرى وكذا
لو قال أنت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي أو قال اعتدي بغير حرف العطف عن محمد
لو قال أنت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال واعتدي ولم ينو شيئا فهي واحدة ولو قال بغير حرف
العطف تقع أخرى رجل قال لامرأته في وسط النهار أنت طالق في أول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو
قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت ثنتين لأن الطلاق لو وقع في أول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع
إلا واحدة أما إذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في أوله فيقع طلاقان وكذا
لو قال أنت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع إلا طلاق واحد ولو قال أنت طالق
اليوم وأمس يقع طلاقان ولو قال أمس واليوم تقع واحدة ولو قال أنت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجل قال لامرأته أنت طالق كألف إن نوى ثلاثا فثلاث وإن لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة
في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد في القضاء ثلاث ولو قال أنت طالق واحدة كألف نوى الثلث أو لم ينو فهي
واحدة بائنة في قولهم ولو قال أنت طالق كعدد الألف أو كعدد الثلث فهي ثلث في القضاء ولو قال أنت طالق
كثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق حتى يتم الثلث فهي ثلث ولو قال حتى أكمل لك ثلاثا أو حتى أوقع عليك
ثلاثا فهي واحدة ولو قال أنت طالق ملء البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال مثل الجبل أو مثل حبة خردل
فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل أو كعظم الجبل أو
شبهه بصغير أو كبير فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بإصبع واحدة فهي
واحدة وإن أشار بإصبعين فهي ثنتان وإن أشار بثلاث فثلث والمعتبر فيه الأصابع المنشورة دون المضمومة
فإن قال عنيت الكف والمضمومة لا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق مثل هذا وأشار إلى ثلاثة أصابع ونوى
ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة **فصل في طلاق من لا يعقل** طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي
وكذا طلاق السكران من الخمر أو النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو أحد قولي الشافعي طلاق السكران
غير واقع ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يلزمه
الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد إذا شرب النبيذ ولم يوافقه فأزال تقع وصدع وزال عقله بالصداع
لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب وضرب هو على رأسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وذكر

من الأشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل فطلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر الصحيح أنه
كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا
ينفذ طلاقه وعتاقه **فصل في الطلاق بالكتاب** الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة
أن يكون مصدرًا معنونًا مثل ما يكتب إلى الغائب وغير المرسومة أن لا يكون مصدرًا معنونًا وهو على وجهين
مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته
وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وإن نوى
وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا فلا وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو
ثم المرسومة لا تخلو إما أن أرسل الطلاق بأن كتب أما بعد فأنت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها
العدة من وقت الكتابة وإن علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق ما لم يجئ
إليها الكتاب لا يقع الطلاق وإن كتب إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب
فقرأت الكتاب أو لم تقرأ يقع الطلاق وإن بدا له بعدما كتب محو الحوائج وترك إذا جاءك كتابي هذا فأنت
طالق فجاءها الكتاب يقع الطلاق لأن قوله كتابي هذا إشارة إلى ما كتب قبل الطلاق فإذا وصل إليها ذلك
وقع الطلاق وإن بدا له ما كتب محو إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق وترك الحوائج فوصل إليها ذلك
لا يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق أن يصل إليها ما كتب قبل قوله هذا فإذا محى ذلك لم يصل إليها
ما تعلق به الطلاق بل إذا كتب الحوائج بعد الطلاق وإن كتب الحوائج أولًا ثم كتب بعدها إذا جاءك كتابي
هذا فأنت طالق ثم محى الحوائج وترك إذا جاءك كتابي فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لأن شرط وقوع الطلاق
هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله إذا جاءك كتابي هذا ولم يصل إليها ذلك وإن محى قوله إذا جاءك
كتابي هذا وترك ما قبله ووصل إليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل أن ما كتب قبل قوله كتابي هذا أصل
وما بعده تبع والعبرة للأصل دون التبع لأن الكتاب يسمى المهم والمهم يبدأ بالذكر ولو كتب الطلاق
في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب إليها وقع الطلاق كان الذي
قبل الطلاق أقل أو أكثر وقال أبو يوسف كذلك إن كان ما قبل الطلاق [illegible] الأكثر ما بعد الطلاق
لا تطلق إن فصل الطلاق في آخر الكتاب فمحى ما قبل الطلاق ومحى أكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك
فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب إلى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث
بالكتاب إليها لا تطلق فلانة ولو كتب إلى امرأته أما بعد أنت طالق ثلاثًا إن شاء الله إن كان موصولًا بكتابته
لا تطلق وإن كتب الطلاق ثم فتر ثم كتب إن شاء الله طلقت امرأته لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر
وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولًا ولا يعتبر مفصولًا ولو كتب إلى امرأته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق
ووصل الكتاب إلى أبيها فأخذه الأب فمزق الكتاب ولم يدفعه إليها إن كان الأب متصرفًا في جميع أمورها فوصل
الكتاب إلى أبيها في بلدها وقع الطلاق لأن وصول الكتاب إلى أبيها وهو متصرف في أمورها كوصول الكتاب
إليها وإن لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل إليها وإن أخبرها الأب بوصول الكتاب إليه فإن دفع الأب
الكتاب إليها وهو متمزق إن كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها وإلا فلا رجل أكره بالحبس والضرب
على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق
امرأته لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا والأخرس إذا كان لا يكتب وله إشارة
معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض
الذي يعتقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن أبي ليلى وعندنا يثبت هذه التصرفات بإشارته المعهودة
كما تثبت بكتابته لأنه لا يرجى منه العبارة فتقام الإشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام

العبارة **باب التعليق** رجل قال لامرأته أريد أن أطلقك فقالت نعم فقال لها اگر نوز منى بك
وسه طلاق وهي أن طلاق فهي وأحد هم عند بحد هو بن عمر أنه لم يرد به الطلاق القول قوله لأنه لم يضف
الطلاق إليها رجل قال لامرأته اگر بخانه مادر روى تو طلاق فذهبت إلى باب دار أمها ولم تدخل اختلف
المشايخ فيه والصحيح أنها لا تطلق لأنهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه رجل قال
لامرأته اگر تو با كسى حرام كنى فأنت طالق بائنًا ثم جامعها في العدة قالوا على قول أبي حنيفة ومن يطلق بامرأته وجعلوا
هذا فرعًا ما لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم أبانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق
عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأن الطالق امرأته لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره إن دعيتني أن وي
سه طلاق كه تو مهمان من شوى فقال الفقيه أبو جعفر هذا التعليق صحيح كأنه قال إن لم تجئ إلى ضيافتي فامرأته
طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال لو أن من بسه طلاق كه تو اين برداشتى ولم يكن رفعه تطلق لما أنه
تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفًا رجل قال اگر من حرام فلانه زن باشد هر سه طلاق دادم أو قال الأجنبية اگر حرام
تو زن كنم أو قال اگر حرام زن باشدى فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج أخرى طلقت الأولى دون الثانية
لأنه إذا لم يقل هر زنى كه مر تو بود لا يدخل في هذا اليمين إلا امرأة واحدة فإذا تزوج الأولى حنث ووقع
الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال اگر من زن بر تو جهان زن بود بسه طلاق ثم تزوج امرأة
طلقت فإن تزوج أخرى لا تطلق الثانية لأن هذه اليمين لم يتناول إلا امرأة واحدة رجل قال لامرأته هر طلاق
اگر فلان كار كنى ولم يذكر به التعليق كان تعليقًا ولا يكون تنجيزًا ولو قال اگر فلان كار كنى هر طلاق ولم يذكر به التعليق كان
تعليقًا وعند المتأخرين يتعلق في الوجهين لأنه إنما جعل تعليقًا في تقديم الشرط بإضمار الخطاب فينبغي
أن يجعل تعليقًا في تأخير الشرط بإضمار الخطاب أيضًا رجل قال اگر من هر كجا كشت كنم بهذه القرية فامرأته
طالق قالوا إن زرع فيها زرعًا أو قال كرمًا أو قطنًا كان حانثًا وإن سقى زرعًا أو حصده لا يكون حانثًا
وكذا إذا كرب المبذر ولم يبذر لا يحنث ولو دفع إلى غيره مزارعة أو استأجر أجيرًا فزرع أجيره إن كان الحالف
ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث إلا أن يعني أن لا يأمر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثًا وإن زرع غلامه أو أجيره الذي
كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه إلا أن يعني عمله بنفسه رجل قال لامرأته طالق اگر اين كار كرده ام
أو قال اگر اين كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق إلا أن يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم إلا بهذا اللفظ
وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن أبي يوسف رجل قال لامرأته أنت طالق لا دخلت الدار
فهو يمين كأنه قال دخلت الدار إن لم أكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن از وى بطلاق كه
اين كار كرده ام فإن كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وإن لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل في التعليق
فإن القاضي يحلف المدعى عليه بهذا اللفظ بالله كه مرا اين مال دادنى نيست رجل قال لامرأته أنت
طالق لا دخلت الدار فهو كقوله أنت طالق إن دخلت الدار وإن قال أنت طالق دخلت الدار طلقت للحال لأنه لم يوجد
منه ما يكون تعليقًا رجل قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها أن لم يطلقها
إذا دخلت الدار كأنه قال إذا دخلت الدار طلقتك فإن لم أطلقك فأنت طالق فإذا دخلت الدار ولم
يطلقها فإن لم يطلقها حتى يموت الزوج يقع الطلاق فهو بمنزلة ما لو قال إن دخلت الدار فعبدي حر
إن لم أضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وأنت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك لعبده لأن
جواب الأمر بحرف الواو والجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده أد إلي ألفًا فأنت حر كان تعليقًا بأداء
الألف رجل حلف بالفارسية وقال هر گاه كه من اين كار كنم وكذا فهذه جملة ألفاظ هر وقت وهر گاه وهر جه
گاه وهر زمان وهر وهمه وهر بار وهر واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في كلهم وسو قوله هر بار

كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما
سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ولا يتكرر الا مرة واحدة كما لو قال
متى دخلت الدار فامرأته طالق فانه يحنث مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحنث
بتكرر الفعل لان قوله هر تفسير قوله كلما وكل فموجب للاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله
هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد رحمه الله في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان شبيه بكل مرة فيحنث في كل
مرة وقوله اكر وامر مثل قوله ان دخلت لو دخلت ولا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى ولا يحنث الا مرة
وكذا لو قال همينه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى ومتما واحد لا يحنث فيهما الا مرة رجل قال كلما
اقعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى ما يستدام
بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف
واحد لا تطلق امرأته الا واحدة وان رفعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل
يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب باصبع واحد اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل
في الاصل هو الكف والاصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق
فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو اذا طلقتك واحدة فهي بائن وقال فهي ثلث
فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك
فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في اخر جزء من اجزاء حيوته لانه
لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا
في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال لو لا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال ان طلقتك
فانت طالق فلم يطلق حتى مات تقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق
على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط يراعى في المستقبل لا في الماضي
ولا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلاثا ثم اراد ان لا يطلق
امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في ذلك ما روي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت
طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان
الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة
وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك
ثلثا على الف درهم فلم تقبل قالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق ويسمى كلام الزوج
تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق عامل وتطليق غير عامل وقد تم ما كان من جهة
الزوج وهو نظير الطلاق المعلق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما
قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال الا ان كلمة على لا تقتضي عدمه ولا بل تقتضي وجوده
ويقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني يقتضي ذلك وجود الاكرام منه ولا ولو قال اكرمتك ان تكرمني
لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه انما يقتضي وجود الاكرام بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان
اكرمتني اكرمتك ولو قال لامرأته ان سألتني الليلة طلاقا فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسألك
الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة للمساكين فسألت المرأة طلاقا في الليلة فقال لها الزوج انت
طالق ان شئت فقال لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا لو سألته طلاقا في الليلة
فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق عشيتها يتوقف الطلاق

اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد وفيما يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق
وبين ان يفوض اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر
على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامرأته ان كلمت
بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان الشرط العتق
التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان كلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله
يعتق عبده وكذا لو قال لغيره ان كلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن ينوي في جميع ذلك
لانه ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا وقال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم
اختار قول الحسن رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله
لا يحنث في يمينه ولا تطلق المرأة لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل
اليمين لان اليمين لا يبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأتي طالق ثم قال لفلان
على عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت امرأته في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف
قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها
هذه المسألة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم لا يتعلق الطلاق
الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء مقدما ومؤخرا
لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة فتقضيها
فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا
يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امرأته فجامع
الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يريدون
النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يطلق امرأته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث
في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل
واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول
ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما
وان كان ذلك طلاقا رجل قال اكر من اين زن را دست بازدارم تا اين فرزند زايد فعبدي حر ثم طلقها حنث
في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امرأته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان
اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا في اجازة
النكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا
فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امرأته او ام امرأته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة بنتا لاخت
امرأته او بنتا لام امرأته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما قال لامرأته انت
طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية
وهي في العدة لا يقع طلاق اخرى وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى
ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة
ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامرأته انت طالق
واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار يقع واحدة في الحال واخرى
اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان نوى الدخول

ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا إلى الطلاق ولو قال أنت طالق إن
دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل أن يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى فإذا تزوجها فدخل الدار
طلقت بالأولى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار اليوم فشهد الشاهدان أنه دخل فقال الحالف عبدي
حر إن كان أني دخلت الدار لم يعتق عبده بقولهما أنه دخل الدار حتى يشهد الشاهدان غير الأولين
أنه دخل الدار ولو قال الحالف للأولين عبدي حر إن لم تكونا شهدتما على زور ولم يعتق عبده رجل قال
لامرأته أخبريني بأمر كذا فقال لا فقال الزوج إن لم تخبريني فأنت طالق ثلاثا قال هذا يكون على الأبد إلا أن
ينوي الفور رجل قال لامرأته أنت طالق إن كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قال وقد كلمها وحنث في يمينه
رجل قال لامرأته إذا قلت لك يا زانية فأنت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امرأته فإن نوى غير زوجته
دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول إذا حضت فأنت طالق فحاضت
وتزوجت من ساعته ثم ماتت فالميراث منها للزوج الأول دون الثاني وقال لا ندري أن كان ذلك حيضا أم لا
رجل له امرأة ابنة أربعة عشر وغلام ابن عشر فقال للمرأة إذا حضت فأنت طالق وقال للغلام إذا احتلمت
فأنت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المرأة ولا يصدق الغلام لأن في الغلام
يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المني أما خروج الدم من الفرج لا يعرف أنه حيض فلا نقف عليها غيرها فيقبل
قولها امرأة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت إن نوى واحدة فهي واحدة وإن نوى ثلاثا
فثلاث ولو قالت طلقني طلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قالت أخبرني أخبرني أخبرني فقال قد
فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث وإن قالت أخبرني وأخبرني وأخبرني فقال قد فعلت فطلقت نفسي فهي ثلاث رجل
قال لامرأته إن وطئتك ما دمت معي فأنت طالق ثلاثا ثم أراد الحيلة قال يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها
من ساعته فيطأها فلا يحنث رجل قال لامرأته أنت طالق وإن دخلت الدار طلقت للحال ولو قال إن دخلت
الدار أنت طالق أو قال وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال أنت طالق إن لم يرد
عليه الحالف قولهم ولا تطلق في قول أبي يوسف وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا لولا أو قال وإلا أو قال إن كان أو
قال إن لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف وبه أخذ محمد بن سلمة رجل به فأفأة أو ثقل في لسانه لا يمكنه تمام الكلام
إلا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط أو الاستثناء بعد تردد وتكلف إن كان معروفا بذلك جاز استثناؤه
وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأته طالق أكرمن وقطع الكلام قال أبو القاسم لا يقع الطلاق وكما قال
أبو يوسف رجل قال لامرأته أنت طالق أبدا إلا غدا أو اليوم طلقت للحال كأنه قال أنت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم
رجل قال كل امرأة لي طالق إلا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا
فقال الزوج أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا ولو قال قد طلقت ولو قالت
المرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت
والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث امرأة ادعت على رجل أنها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له أخرى
ما هي بامرأة له فأقامت المدعية البينة أنها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل
ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء فشهد شاهدان أن للمدعي عليه ألف درهم
وقضى القاضي بالألف درهم للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول أبي يوسف ولا يحنث في قول محمد
ولو شهد شهود المدعي أنه أقرضه ألفا وقضى القاضي عليه بالألف يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه
ولا يدري أنه كان حلف بواحدة أو بثلاث قال أبو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وإن استوى
ظنه يأخذ بالأكثر احتياطا رجل قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لامرأة له أخرى فأنت
طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الأولى بالدخول ولو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق

ثم قال لامرأة له أنت طالق طلقت امرأته للحال ولو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثم قال لامرأة له أخرى وهذه
كان على النكاح كله رجل قال لامرأته المدخول بها أنت طالق وأنت أو قال أنت طالق فأنت طلقت المرأة واحدة
إلا أن ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال أنت طالق وأنت لامرأة له أخرى وأشار إليها
طلقتا جميعا فإن قال لم أنو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال أنت طالق وأنتما وضم إليها
امرأة أخرى طلقت الأولى ثنتين والأخرى واحدة إذا ضم إليها من يلزمها الطلاق ولزم الأولى من الطلاق
مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام وكذا لو قال ثم أنتما أو قال فأنتما ولو قال لها أنت طالق لا بل أنت فهي طالق
واحدة بالكلام الأول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر إلا أن ينوي ولو قال طالق لا بل أنتما
الأولى تطلقتان والأخرى واحدة رجل له نسوة فقال لواحدة إذا طلقتك فالأخرى طالق
ثم قال للأخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الأولى واحدة فإنه يقع على الأخرى واحدة
واحدة ولو لم يطلق الأولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فإنه يقع على الثالثة وعلى الأولى واحدة واحدة ثم
ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة أخرى ولا يقع على الأولى سوى شيء في الطلاق
الأول ولم يطلق الأولى والوسطى ولكنه طلق الثالثة يقع على الثالثة تطليقتان على الوسطى والأولى
كل واحدة ثنتان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة وزينب طالق إذا دخلت الدار
لم يقع الطلاق على أحد منهما حتى تدخل الدار فإذا دخلت الدار خرج إيقاعه عليهما معا رجل قال
لامرأته أنت طالق أو لست برجل وإنما أنت رجل فهي طالق لأنه رجل وسكت في كلامه ولو قال أنت طالق أو لا
رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته رجل قال لامرأته اسمها عمرة إن دخلت الدار يا عمرة فأنت طالق ويا زينب
فدخلت عمرة الدار وسأل عن نيته في زينب فقال نويت طلاقها أيضا طلقت ولو قال ذلك بعمرة وفقال
نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار وزينب
فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم أنو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال أنت يا عمرة طالق ويا زينب
لم تطلق إلا أن ينوي بها قال الأبري أنه قال لك يا فلان علي ألف درهم ويا فلان كان المال للأول ولو
قدم المال فقال لك ألف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة أنت طالق يا زينب
فعمرة طالق دون زينب إلا أن ينوي ولو قال أنت طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب إلا أن ينويها
ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب أنت طالق لم تطلق الأولى إلا أن ينويها رجل قال لامرأته إن دخلت
الدار فأنت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فهذا على
دخلتين رجل قال لامرأته إن قلت لك أنت طالق فأنت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتطليق
وواحدة باليمين رجل قال إن تزوجت امرأة فهي طالق وإن تزوجت امرأتين فهما طالقتان فتزوج امرأتين معا
فهما طالقتان واحدة واحدة وأحدهما ثنتين رجل قال لامرأته أنت طالق أنت طالق إن شاء زيد فقال
زيد شئت تطليقة واحدة قال أبو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت أربعا فكذلك في قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف
ومحمد يقع الثلاث إذا قال أربعا امرأة اتهمت بالسرقة فأمرها زوجها أن تحلف بالطلاق أنها لم تسرق فحلف
الزوج فقالت المرأة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج أن لا يصدقها لأنها متناقضة رجل حلف
بالطلاق على أني تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا إن صدقت المرأة أنها كانت ثيبا كان
لها عليه مهر ونصف مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى
لأنها معتدة بالوطء عن شبهة وإن كذبته المرأة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد وعليه النفقة والسكنى رجل حلف
بطلاق امرأته أن سرقت امرأته من دراهمه إلى سنة ثم دفع الزوج إليها دراهم لتنظر إليها فأخذت ثم ردت
إلى زوجها وقطعة من غير علم الزوج فقال الزوج بل دفعت منها قالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة

قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم يفارقها ولم ينكره ينبغي ان تطلق
رجل حلف ان لم يكن يجامع امرأته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير
في ذلك والسبعون كثير حلف رجل ان يطأ امرأته الليلة كذا كذا مرة سئل محمد عن هذا فقال لا ادري هذا وقال
ابو يوسف هذا على المبالغة في الجماع حلف رجل ان لا يعطي امرأته من نفقته احدا ونوى بذلك امها خاصة قال
ابو القاسم ان كان قال اگر كسي را دهي صدق الزوج ديانة فيما نوى ولو قال اگر هيچ كسي را دهي لا يصدق
فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافة قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى
ذلك ولو اوصى بثيابه يدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا يأكل من مال ختنه شيئا فجعلت المرأة
لابيها وجعلت في ذلك اللحم من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يقرأ القرآن فقرأ
التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم ان قرأ التي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان يكون ابنه
في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم ان كان
للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته
قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استأجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه بملك المرأة
لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار حنث رجل دعا امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها
فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير رضاها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة
في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث
الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف رفع
الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة
فشرب في عدة مجلس الشراب ورآه قوم ولم يجد شرب المسكر فشهدوا عند الشهود فلم يقض القاضي قال ابو القاسم
للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بعد ذا رجل
قال لامرأته اگر كار كرد تو بسود و زيان من در آيد فانت كذا فعملت في البيت من خبز وطبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع
درهما في يد امرأته ثم قال لها اگر اين درم مرا ندهي امشب فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال الزوج انما
قلت ذلك بطريق الاستفهام او التخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام
كان القول قوله مع اليمين قال مولانا ينبغي ان لا يصدق قضاء لانه عين ظاهرا رجل قال لامرأته اگر تو فردا زن
من باشي فانت كذا فلما جاء الغد قال من زن تو نيم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن له نية
فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته تطلقتين وان نوى بقوله ان كنت
امرأتي غدا في شيء من الغد فاخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامرأته ان تكوني امرأتي في
فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلثا ولو قال ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا
ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق ولم يكن
له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الرجعة لئن تكون البائن في العدة طلقة اخرى رجل قال لامرأته ان تكوني
امرأتي عبر غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك
امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها اگر تو نيز با وى عداوت كنى جنگ بايد فانت كذا ثم قالت المرأة لختنها
اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك الامر ابتدأت
المرأة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال امشب ترا بي باشم فامرأته كذا فتوجه من ساعته
للزوج حمى فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال
ينبغي ان لا يحنث في قول ابي ح وم وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان يستأجر من يحمله او يخرجه ويستعين

بغيره في ذلك قال مولانا وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي ح لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في
الحج والتيمم وعند ذلك رجل قال لامرأته اگر تو زن من بودي يا باشي فانت طالق ثلثا فطلقت ثلثا فان تزوجها بعد
ذلك لا يحنث مرة بعد اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة بعد اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك
او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل رأى امرأته تعانق اختها وتقبلها فقال انك
تحبينها اكثر مما تحبيني فقال نعم فقال الزوج اگر چنين است فانت طالق وطلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها
رجل قال لامرأته اگر جز بسوى نا من بفرمايم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة
صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا ان يخاف
ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته شوهر وكيل من باش هر چه خواهي كن فقالت اگر وكيل تو
خود را دست باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب
الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال
مولانا وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل من بغداد فقال امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة
فمكث ساعة الا انه يماكس في تلك الساعة مع المكاري في الكراء قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا
مكث ولم يشتغل بامر الخروج فيحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر وصلوة
التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكوفة فعل جامعه
فقال الزوج ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم تكن جائعة في غير الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت
الى الضيافة فقال لها الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها
ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت
ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته اگر دست بمال تو بجاى
با بكار آيدم فانت طالق فاستبدلت غزلها بغزل اخرى وكرباسا فنسج من غزلها كرباسا فلبس ذلك قال ابو بكر
البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال اگر دستمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل له لو قال
اگر بكار آيد قال اخاف ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها
قال لا يحنث في يمينه ولو قال اگر رشته تو بر تن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكا
على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف
فقال اگر كسي را نبيد دهم فسقى رجلا او اهدى الى رجل فقال ابو القاسم ان نوى السقي والدفع فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا كان يمينه على السقي والدفع رجل قال لامرأته اگر از درم من برداري فانت طالق فوجدت المرأة درهم
زوجها في منديل فاعطت امرأة اخرى وقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم ردت اليها قال ابو القاسم محمد بن سلمة
تطلق امرأته رجل قال لامرأته اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه تقع على الجماع ويكون موليا وان
نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال اگر فلان بخانه من نايد بشام فامرأته طالق
فدعى فلانا الى بيته ليتعشى فقعد فلان وخرجا الى الداعي والداعي ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه
رجل قال لامرأته اگر اين جامه بر من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يقع على اللبس
المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة وقال لها انك سرقت من دراهمي كذا اگر
اين درم من دزدي فانت طالق فرفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية وخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت
للحبس عن زوجها يحنث والا لا يكون حانثا امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج اگر جز از سر ره باشي
فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا
ان انصرفت من الطريق على ان تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته

كر زن نيز دو دبر من حرام است ما اكنون زن فانت طالق قالوا ان كان الكلام مقدمة ينصرف الكلام الى العقد
وان لم يكن شيئا ان كان يذكر عليها فيما مضى ولا يعرض شيئا لا يكون حانثا رجل قال لامرأته كر بر شنيدي تو
ما كار كردي تو بسه زنان من در آيد فانت طالق فعزلت المرأة وكبت نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل
وكذا لو قضت من ذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامرأته كر رشته
تو بسه وتو زنان من در آيد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق والقت على دوده بغير امره لا يحنث
كما لو علقت دابته من ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال الآخر كر بسوي زنان من
در آيد فكذا فقرأ الحالف فيه قالوا لا يحنث في يمينه ولو وهب لآخر لا بشرط العوض ثم عوضه الموهوب له لا يحنث
ولو باعه حنث قال مولانا وينبغي ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما له في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه
وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال
لامرأته ان دخلت دار اخي فانت طالق فشكر اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم
ان كان يمينه لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كان يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن
له نية يحنث في قول ابي يوسف ومحمد وان دخلت الدار التي كان الاخ فيها وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه
لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث
وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان
دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق حلفها
حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في
ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان لم اشبعك في الجماع فانت
طالق وحكي عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامرأته ان
حللت التكة بحرام مر امراتي فانت طالق فقال آخر في رجل جامعني كرها قالوا ان كان بحال لا تقدر على
المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامرأته ان لم افعل مع اخيك
القبيح بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان فعل مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والجائرين
والقتالين يصير بارا في يمينه ويأثم بذلك ويمينه هذه تقع على الكثير من ذلك واقله ثلاثة انواع من القبيح
قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعدما قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل اليمين لكي يرتفع
عن ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها فيكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق
فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا ويمينه على الجماع رجل قال ان دخل فلان بيتي
فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل فلان باذن الحالف
او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف
فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة
التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف اين الشاة فقالت امرأة الحالف شاه ولم تزد على ذلك ثم
رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان فصلت جوابا فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامرأته ان اكلت من [illegible]
ومن مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا وهذا
اذا كانت اليمين على ملك المرأة رجل قال لانسان يقول شيئا يقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان لم تكن هذا من
السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس لا يحنث في يمينه سكران دعا امرأته الى
فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري وجامعتني والا فانت طالق وجامعته بعدما دعاها في المستقبل بعد اليمين

لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يكن دعاها
لان الناس يريدون بهذا الامتثال بالامر السابق سكران اعطى امرأته درهما فقالت المرأة اذا صحوت تأخذ
يا خذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة
من النساء اجتمعن يغزلن لغيرهن على جهة القرض فغضب زوج واحدة وقال ان غزلت لاحد او غزل لك احد فانت
طالق فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل بنفسها
فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامرأته وهبت اياي هذه تلك الغرفة قال ان
لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلاثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر انه يقول
الحالف يقول من قلبه سكران قال لامرأته سه بزن سه فقال اكر من سه بزن سه بر طلاق ونفس فعال بمكر
بر ادخوش قالوا ان كان سكوته لانقطاع النفس صح الاستثناء ولم يخرج وضع الرأس على الارض يراد
من ان لا يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران ان لست اذكر من ذلك
شيئا كانت يمينه يمين الفور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامرأته اذا دخلت الشام فاذا لم افارقك
فانت طالق فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل دفع الى امرأته درهما
ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع
الدرهم من يد القصاب قالوا ما لم يعلم انه اذاب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامرأته ان
غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت تكة او ذيلا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن سلمة لا يحنث في يمينه رجل ابان
امرأته فقيل له الا تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها في العدة او بعد
انقضاء العدة يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان غسلت من جنابة ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا وذكر هذا
القول مرتين او ثلاثا فكانت المرأة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة
اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بالاجنبية وعليه التوبة
والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين
فان تزوجها بعد ذلك بانت امرأته بتطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امرأة قذفها رجل بالزنا وقال
الزوج ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار
المرأة او باربع من الشهود رجل قال لامرأته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين فتصير مطلقة ففعلت قالوا
ان كان الرجل حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج انه قال ذلك على وجه
التخويف رجل قال لامرأته ان لم تبت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم
يكن اخذها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكنار من امشب نباشي قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان
بهذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق
ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط
الحنث في جانب المرأة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها
وقد وجد رجل قال لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان وان مات
احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل حلف لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احد
فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف
ان لا يحل تكته بحلال او حرام ثم ارتد الغريبة فجامع امرأته من غير حل التكة بان لم يجعل السراويل تكة ولم يكن
للسراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء

وديانة لأنه نوى الحقيقة وإن كان نوى بذلك الخشب حنث في يمينه رجل حلف أن لا يفتح سراويله على امرأته
وأراد به الجماع يكون موليا وإن لم ينو به الجماع لا يكون موليا فإن فتح سراويله لأجل البول ثم جامعها
لا يحنث لأن فتح السراويل عليها أن يفتح ليجامعها وإن فتح السراويل ليجامعها ولم يجامع قالوا ينبغي
أن يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل ليجامعها رجل حلف أن لا يغتسل عن امرأته هذه عن
جنابة فجامعها ثم جامع أخرى أو على العكس حنث في يمينه لأن يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال
فكذلك لأنه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف أن لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره يحنث في يمينه
وكذا لو حلفت امرأته بهذه اليمين ثم أصابها زوجها وحاضت ولو قال لامرأته إن اغتسلت منك عن جنابة فأنت
طالق فجامعها وقع الطلاق وإن لم يغتسل رجل قال لامرأته إن اغتسلت منك إلى شهر فأنت طالق فجامعها في
المفازة وتيمم حنث في يمينه لأن يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امرأة لا تغسل رأسها عن جنابة زوجها فطاوعت
زوجها في الجماع حنثت في يمينها لأن يمينها يقع على التمكين عن اختيار فإن جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها رفعه
لا تحنث في يمينها رجل قال لامرأته إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق فهذا إما حيلة وإن الرمح قائم
لا يحنث رجل قال لامرأته إن لم أجامعك نهارا في وسط السوق فأنت طالق ثلاثا فطلب الحيلة في ذلك فجعلوا
الحيلة أن يحملها على العماري ويدخل السوق ويطأها رجل قال لامرأته اكر حرام كرده ترا سه طلاق وقد كان
قبلت رجلا غير محرم أو جامعها أجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لأن يمينه يقع على الجماع ولو قال لامرأته
بالفارسية اكر تو با كسى حرام كني فأنت ثلاثا ثم طلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول أبي حنيفة
ومحمد يحنث وتطلق ثلاثا وفي قياس قول أبي يوسف لا تطلق لأنهما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف يعتبر الغرض امرأة
حلفت بالله كه حرام نكرد سته ام وعنت أنها لم تحرم الزنا وإنما حرم الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث
في يمينها وكذا لو حلف الرجل هذه اليمين وعنى به ذلك لأنه نوى ما يحتمله لفظه وإن كان الحلف بالطلاق
والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته إن فعلت حراما فأنت طالق ثلاثا ثم إنها تكلمت بالكفر ولم تعلم
بالحرمة فأما على ذلك أياما لا يحنث في يمينه لأن يمينه وقع على الزنا وأنه وطئها عن شبهة فلا يحنث كما لو
حلف أن لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا فجامعها لا يحنث لأن يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف
بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى حرام فنظر إلى وجه أجنبية لا يحنث ولو نظر إلى فرجها من وراء ستر دقيق أو زجاج
أو ما أشبه حنث في يمينه لأنه نظر إلى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لأنه نظر إلى عكس فرجها امرأة اتهمت زوجها
بغلام فحلفته أن لا يأتي حراما فقبل غلاما أو مسه بشهوة لا يحنث وإن جامع الغلام في الفرج أو غير
الفرج حنث وإن لم ينزل لأنه هو المراد عرفا رجل قال إن أتيت حراما فامرأته طالق فأتى بهيمة لا تطلق
امرأته لأنه لا يراد باليمين إلا إذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي
فقال بالفارسية اكر باوي باخفاطي كرده ام فامرأته طالق وقد كان نظر إلى هذا الصبي وقبل حنث في يمينه لأن
هذا يسمى باخفاطيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده أو رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم
يحنث في الملتحي وقال بعضهم إن عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان أو أمرد
وفي العربية يفرق بين الملتحي وغيره وهو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الأستاذ
أن لم يفعل شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ الآخر بقوله أستاد سير معه فقال لا
إلا أن هذا التلميذ أسير معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ أوصاه في شيء من أموره بأن يشتري
أو يحمل أو يترك شيئا لا ينبغي له أن يعلم بذلك غيره قالوا رجوت أن لا يكون حانثا لأن يمينه يقع على المسألة
في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمت المرأة بجاريتها فقال الرجل
اكر با وي خادم ور فأنت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لأن اليمين انصرف إلى المس الذي يكره المرأة وكذا

لو حلف الرجل وقال إن وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه وإن كان
يمينه لأجل المرأة أو الأمر يدل على أنه يريد بالوضع غير الضرب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج
داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة نائمة في ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج
والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة أنك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته أنه لم
يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لأن أخذ المتهم مع المرأة عرفا أن يجده مع المرأة في عمل إما وطئا أو
معانقة أو كلاما فلا يحنث بدون ذلك امرأة قالت لزوجها إنك نمت مع الجارية فقال الزوج إن نمت مع الجارية
فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة إن كان في يمينك هذه معنى فأنا طالق فقال الزوج نعم فإن كان الزوج لم يعن معنى سوى
ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا ولا تطلق امرأته قيل للرجل إنك لتفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على سطح
وامرأة أخرى على سطح أخرى والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل إن فعلت بتلك المرأة كذا
فامرأته طالق ثلاثا ولم يسمها وأشار بيده إلى امرأة أخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي
اتهم بها طلقت امرأة الحالف قضاء لأن قوله في اليمين تلك المرأة انصرف إلى المرأة المذكورة أولا ولا تطلق
ديانة لأنه أشار إلى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فأنكر فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال
فحلف وأشار بأصبعه في كمه إلى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج
إن شتمتني فأنت طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه أي بلاي بچه قال الفقيه أبو جعفر إن قالت المرأة
ذلك بشيء كرهت من الولد لا تطلق وإن كانت بشيء كرهت من أبيه تطلق ثلاثا رجل قال لامرأته إذا دخلت دار
فلان وفلان يدخل في دارك فأنت طالق فدخلت المرأة دار فلان ولم يدخل فلان دارها حنث في يمينه لأنه
يراد باليمين أحدهما دون الجمع رجل قال لامرأته لا تغسلين هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج
إن لم يكن غسلتها فأنت طالق ثلاثا وكانت المرأة أمرت خادمها بذلك وغسلت خادمها قالوا إن كانت المرأة لا تغسل
بنفسها عادة وإنما تأمر خادمها لا يحنث الزوج وإن كانت المرأة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك
وقع الطلاق رجل قال لامرأته إن نمت على ثوبك فأنت طالق فاتكأ على وسادة من وسائدها أو اضطجع
على فراشها أو وضع رأسه على مرفقها قالوا إن وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوبه حنث وإن اتكأ على وسادة
أو جلس عليها لا يحنث رجل قال لامرأته اكر من از ديك كرم كرده تو بخورم فأنت طالق فمسح قدرا مطبخها
غيرها وأكل الحالف لا يحنث لأنه يراد هذا المطبخ رجل قال لامرأته إن أكلت من القدر الذي تطبخين
فأنت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نار قدرا وقدرت المرأة فأكل الحالف من ذلك طلقت وإن كان الحالف
أو قدرت غيرها فأكل منه والصحيح أنها تطلق أيضا لأن التنور لو كان فيه سكر يوقد فيه النار أمرا ووضع
كل واحدة فيه قدرها كان ذلك طبخا من كل واحدة وإن لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور
ثم أوقدت هي النار طلقت إذا أكل الحالف من ذلك وإن أوقدت غيرها لم تطلق لأن وضع القدر في التنور
الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امرأة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى
فحلف أن لا يتغدى إلا أن يطبخ في قدر قدرا من ملح قالوا يطبخ البيض في قدر فيه قدر من ملح ثم يتغدى
لا يحنث رجل قال لامرأته إن لم تفسدي كل طعام فإن أدخل عليك طعاما إلى شهر فأنت طالق فأدخل الحالف
لحما للأجرة لتحمل إليهم لا يحنث في يمينه لأن يمينه وقعت على الإدخال للمنفعة للبيت لا له رجل قال لامرأته إن
لم تجيئني بمتاع كذا غدا فأنت طالق فبعثت المرأة بذلك المتاع على يد إنسان فإن كان الحالف نوى وصول
المتاع إليه غدا لا غير لا يحنث لأنه نوى محتمل لفظه وإن لم ينو شيئا أو نوى حملها بنفسها حنث ولا
يكون اليمين على الوصول إلا بالنية امرأة كانت ترفع من مال زوجها فتدفع إلى غيرها لتعمل لها فقال
لها الزوج إن دفعت من مالي شيئا فأنت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من العامي حوائج البيت

او كانت لها جارية تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره
ذلك منها لا يحنث في القرض والاعطاء واما في شراء ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من العامي
لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنثت ان اشترت بذلك
شيئا من العامي   رجل قال لامرأته اذا دفعت من شعير هذا البيت الى العامي فانت طالق وكانت في منزله دابة تعلف
بالشعير وبقي بعدها شعير فضل من اكلها فقال اركب فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى العامي
فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لا يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج
يضر بذلك ويعيره حنث في يمينه   رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق دراهم لابيه ثم
روي عن ابي يوسف انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يتحامل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل مرة عن هذه فلم
يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا لا بأس   رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما
لتشتري به شيئا فانت طالق فدفع اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل
يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها
حنث لان شراءها ان يأمر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان
غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل   رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى
تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك
الدار فطلب شيئا فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي
واحملي من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك
لاجل المولى لا لاجل طاعة مولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك
دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب
قال رحمه ويحتمل ان يكون صورة المسألة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا فابت ولم تعط فاخبر
المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى باجود من ذلك واحملي الى تلك الدار
ثم المسألة الى اخرها   رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها
صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف
صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص
العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين الله
هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان كان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص   رجل
قال لامرأته ان رفعت من كيسي درهما فانت طالق فحلت المرأة رأس الكيس وامرت ابنها بالرفع فرفع قالوا يخاف
عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة دار انسان
للسرقة فاخذوا متاعا فحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا   امرأة رفعت من كيس زوجها درهما
واشترت به لحما وخلط اللحام الدرهم بدراهمه قال لها الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت
طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيلة للخروج عن اليمين تأخذ المرأة كيس اللحام
وتسلمه الى الزوج   رجل قال لامرأته ان لم تردي علي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار
في كيسه لا تطلق   حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه او اكل او حمل الاكار
لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل الاكار لصاحب الكرم نصيبه في ذلك ولم يحضر صاحب الكرم ولم يكن
من رأيه ان يجيز بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان من الحبوب وعلته حبا ان زاد اخذ شيئا من ذلك لا على
وجه الحفظ بل التفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية

حنث في يمينه لانه سرقة   رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان رآه قبل
ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه   رجل له ثوب فسرق
منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف
ان ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قائما او لم يعرف حنث لان القيام اصل
هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير اذن المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بعد ان علم ان ذلك الثوب
كان قائما وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة
لم يصح   رجل فقد ماله في منزله فطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق انه ذهب ماله قالوا ان لم يأخذه انسان
يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه فصار كما ذهب عن حانوته ثوب غيره فاتهم
القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسية وقال اكر من ترا زيان كرده ام فامرأته طالق وقد كان دفع الثوب
حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الخيانة عليه مما كان في يده لا ان لا يملكه   رجل دخل منزل رجل
وسرق عنه ثوبا فلم يطالبه حتى وقع للسارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال
ابو القاسم الصفار ان كان الثوب ذهب من السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان
قائما فلا لان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس المسروق منه والمغصوب منه يحبس عن الغاصب
ماله حتى يأخذ حقه منه قال مولانا ولا بد من النظر في هذا الجواب فينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما
لحق المسروق منه في ثوبه لا في ضمنه ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان يأخذ باتفاق
الروايات اما من له على انسان دراهم اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب
العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو
الثمنية اما الاعيان لم يجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل
رهن عينا بدين ثم جاء الراهن فاراد ان يأخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن
المرتهن ما له هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا العين الذي يدعي وينوي
بذلك ما له عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب
قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة حق المسروق منه
في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينقل حقه
عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم   رجل حلفه اللصوص
بالطلقات الثلث ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه وحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه
اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث وان كان
معه ثلثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده او
لم يعلم فان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كان
غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكر با من درم
هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين بالله كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر با من سيم است ان كان معه ما لو
علم السارق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه   جماعة قطعوا الطريق على رجل
واخذوا ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق
ذئاب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بامرهم وان اراد
حقيقة الذئاب ثم رجعوا لم يحنث لانه لم يخبر بهم   جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء و
حلفوه ان لا يخبر بهم باسمائهم وبيوتهم في السكة ثم فالحيلة ما نقل عن محمد ان يكتب اسامي جيرانه و[?]

حتى يعرض عليه فيقال له بل كان السارق بهذا فيقول لا حتى ينتهي إليهم فيسكت أو يقول لا أدري فيظهر
السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامرأته بعدما أصبح إن لم أجامعك الليلة فأنت طالق ولم ينو شيئا إن
يعلم أنه أصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وإن نوى الليلة الماضية لا تنعقد يمينه في قول أبي حنيفة ومحمد
رجل قال لامرأته إن وضعت جنبك الليلة حتى أضربك فأنت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة ولم تضع
جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته إن مشطت أحدا فأنت طالق فمشطت امرأته امرأة أخرى
قد سرحت رأسها وعقدت شعرها قالوا تطلق المرأة قال مولانا وكان في هذا الجواب نظر لأن ذلك لم يعد مشطا
رجل قال لامرأته إن كان فلان دخل هذه الدار اليوم فأنت طالق ثم قال إن لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبدي
حر طلقت امرأته وعتق عبده لأن كل يمين إقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها
فقال لها الزوج إن لم تردي الثوب اليوم فأنت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العتبة لترد
على الزوج فأخذ الزوج من العتبة أو منها قبل أن تدفع إليه لا يحنث استحسانا وبه أخذ الفقيه أبو الليث
رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق إن كان لك علي ألف درهم فقال المدعي إن لم
يكن لي عليك ألف درهم فامرأتي طالق فأقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه
وبين امرأته وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فإن أقام المدعى عليه البينة
بعد ذلك أنه كان أوفاه ألف درهم قبل دعواه وبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق
امرأة المدعي بزعمه أنه لم يكن له على المدعى عليه ألف درهم وإن أقام المدعي البينة على إقرار المدعى عليه
بألف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا وهذا مشكل لأن الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاينا إقرار المدعى عليه على نفسه بألف للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت
أن زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه يسعها أن تقتله لأنها عجزت عن دفع
الشر عن نفسها فيباح لها أن تقتله لكن ينبغي أن تقتله بالدواء لا بآلة القتل لأنها لو قتلته بآلة جارحة تقتل
قصاصا رجل قال لامرأته إن فعلت كذا فأنت طالق ففعلت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها لأن المعلق
بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل عند وجود الشرط فصار كأنه قال بعد الشرط أنت طالق رجل قال
لامرأته إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فأنت طالق وقالت المرأة إن لم يكن فرجي أحسن من فرجك فجاريتي حرة قال
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وإن كانا قاعدين
بر الزوج وحنثت المرأة لأن فرجها حالة القيام أحسن من فرج الزوج وحالة القعود الأمر على العكس
وإن كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر لا أعلم هذا وقال ينبغي أن يحنث كل واحد منهما لأن
شرط البر في كل يمين أن يكون فرج أحدهما أحسن فعند التعارض لا يكون أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما رجل قال
لامرأته إن لم يكن فلان أوسع درهما منك فأنت طالق قال أبو بكر الإسكاف هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا
يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه إن لم يكن رأسي أثقل من رأسك فامرأته طالق قالوا الطريق معرفة ذلك
أنهما إذا ناما دعيا فأيهما كان أسرع جوابا فرأس الآخر يكون أثقل منه حلف أن فلانا ثقيل وهو عند الناس
غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي ما عند الناس لأن يمينه تقع على ما عنده رجل هدده رجل
بسلطان فقال المهدد إن كنت أخاف من السلطان فامرأته طالق قالوا إن لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان
ولا كان له جهة الخوف مرضا به يخاف على نفسه بسببها من السلطان رجي أن لا تطلق امرأته رجل تشاجر مع أجنبي
ولحقه فقال لهما بالفارسية اكر مر شما را بكوخ اندر نكنم فامرأته طالق تكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث
ما داموا في الأحياء وقال بعضهم يحنث للحال لأنه عاجز عن ذلك ظاهرا إلا أن ينوي به التعيير والتضييق
عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الأحياء فإن مات الحالف أو أحد الآخرين قبل أن يفعل ذلك حنث وعليه

الاعتماد

الاعتماد امرأة قالت لزوجها يا سفلة ويا قرطبان ويا كشخان ويا معال وشبه ذلك من الشتم فقال الزوج إن
كنت كما قلت فأنت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه أبو جعفر وأبو بكر الإسكاف تطلق المرأة كما قال
الزوج كما قالت أو لم يكن وعليه الفتوى لأن كلامه محمول على المجازاة جزاء لا بذاء المرأة زوجها فإن قال
الزوج نويت التعليق قال أبو بكر الإسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لأنه محمول على
المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة فلا يصدق
في نية الطلاق قضاء وإن لم يكن في حالة الغضب ينوى في ذلك فإن قال نويت به التعليق إن كان الزوج كما قالت
يقع الطلاق وإلا فلا واختلفوا في معنى هذه الألفاظ أما السفلة عن أبي حنيفة المسلم لا يكون سفلة إنما السفلة
هو الكافر وبه أخذ المشايخ وعند أبي يوسف السفلة هو الذي لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد
السفلة هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن أيوب السفلة هو الذي إذا دعي إلى الطعام يحمل شيئا
من المائدة وقيل هو الطفيلي وهو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يحلف لدى القضاة وأما قرطبان
قال أبو بكر الإسكاف القرطبان هو الذي إذا رأى أجنبيا مع امرأته أو أهله أو محارمه يدعه ولا يتعرض
وقال أبو القاسم هو المسبب للجمع بين أجنبي وأجنبية لأمر مذموم وقيل من بعث امرأته مع غلامه البالغ
أو مزارعه إلى الضيعة أو يأذن لهما في الدخول على امرأته عند غيبته وأما معال فهو والقرطبان سواء
وأما كشخان حكي عن امرأة جاءت إلى أبي عصمة المروزي وقالت إن زوجي كل يوم يأمرني بالطبخ فقلت له يوما
أي كشخان إلى متى أطبخ وقال لي إن كنت كشخان فأنت طالق قال أبو عصمة إن كان زوجك إذا سمع أن رجلا يمد يده
إليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وإن لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان وأما اللاحن قال
الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني هو الذي لا يبالي بما صنع ويقال بالفارسية خسيب امرأة قالت لزوجها
لنك قرطبان فقال الزوج إن علمت أني قرطبان فأنت طالق ثلاثا فإنها لا تطلق ما لم تقل علمت لأنه علق الطلاق
بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيتعلق بالإخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج إن كنت
كوسجا فأنت طالق ونوى به التعليق عن أبي حنيفة أنه قال يعد أسنانه إن كان ثمانيا وعشرين طلقت لأنه كوسج وإن
كانت أسنانه ثلاثين أو أكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كان شعر لحيته على الذقن دون الخدين أو
على الذقن والخدين إلا أنهما طاقات متفرقة غير متصلة فإن كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن
فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لزوجها بالفارسية اي بلايه زاده فقال الزوج إن كان هو
بلايه زاده فأنت طالق ثلاثا لوجود الشرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وإن علمت أنه ليس من الجود
لا تطلق رجل قال لامرأته إن شتمت أمي وذكرت بسوء فأنت طالق ثم قال لامرأته كانك أمك سلام عليك
فقالت المرأة لا بل أمك قالوا إن كان ذلك في بلد يعدون هذا ذكرا بسوء كبلخ ونحوه طلقت لأن في
عرفهم هذا عبارة على المكذبة أما في عرفنا عبارة عن إفشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق
رجل قال إن شتمت أحدا فامرأتي طالق فشتم ميتا طلقت امرأته إذا قال لامرأته إن شتمتني فأنت طالق
وإن لعنتني فأنت طالق فلعنته يقع واحدة ولو قال لها إن شتمتني فأنت طالق فلعنته طلقت امرأته رجل قال لولده
بالفارسية اكر تو مرا ابو كي امروز فامرأته طالق فخرج من المنزل فقال الولد هو بابش ومد زن نوما لو سمع
الحالف ذلك طلقت امرأته ولو قال لامرأته إن أغضبتك فأنت طالق فضرب صبيا لها أو أختا لها فغضبت قالوا
إن ضربه بشيء ينبغي أن يؤدبه الولد على ذلك لا تطلق لأن هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وإن ضربه في
موضع لا ينبغي أن يؤدبه الولد تطلق امرأته إذا قال لامرأته إن سررتك فأنت طالق فضربها فقالت سرني قالوا لا
تطلق امرأته لأنا نتيقن بكذبها قال مولانا وفيه إشكال وهو أن السرور مما لا يوقف عليه فينبغي أن يتعلق الطلاق
بخبرها ويقبل قولها في ذلك وإن كنا نتيقن بكذبها كما لو قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق

وقال احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لانها
انها طلبت الغنى ولا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسرى بها ان كان
كلامه بناء على مقدمة ينصرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان
لم يكن تطلق لانه اذا معنى يعد اذى رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فادخل عليك
من دخل غيره فانت طالق ثلثا فاشترى جارية فدخل عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشرى يقع الطلاق
وان دخلت بعد الشرى بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشرى بلا فصل انما يعتاد ذلك بكلامهم
من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولا تتكلم بها تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنها فلا يتعين
لكن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لست تحبيني فقالت
لدار لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توى ان دال لا احبك قبل الافتراق على المجلس
طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان يقول شيئا لا تطلق لان قوله خود توى ينصرف الى كلامها من وصف الزوج
بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت
المرأة ما تصنع لي وتكفيك فلانة لاجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فيه والصحيح انها
لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامرأته ان لم تكوني على هوى فرجي فانت طالق ثلثا ان كانت نيتها
استهانة فاحشة يقول الناس انها امرأة عليه من الرب لا تطلق رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثم
قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال
لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتيمة ثم قال
له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده وكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال
ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان رجع القادم بر في يمينه
ولا يحنث وان ذبح بقرة امرأته حنث لانه شرط البر ذبح بقرة من بقوره اذا كان بينه وبين امرأته خلط الانبساط
ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه وتوقيا ولا احد منهما من مال صاحبه لا يجري البحار دله بينهما ولو
ذبح بقرة من بقوره لكن ما اضافه لحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم
قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بعد سفر انخاف عليه الحنث لان في مدة السفر يتجدد الضيافة لاجله
بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امرأة قالت لزوجها انك تعيب لا تحلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت
المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا قالوا ان اراد
التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان
شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال لامرأته ان بلغ
ولدي الختان فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان تطلق
لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى
يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثني عشرة سنة وعليه الفتوى
لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ بهذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم
بلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام
وهو مشكل قد احتلمت قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال
اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام
ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام
بخلاف الحيض رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا

اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض غدا ان دام الى ان يطلع الفجر
من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته
المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا
ولو قال للصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم
الابتداء فينصرف للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فانت
فانت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان الدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كانا ممتدين ايضا الا ان
الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامرأته
اگر من بر ازكار كرد خويش تو شايم فانت طالق فدفعت المرأة غزلها الى زوجها لينسج لها باجر معلوم ودفعت
اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا كسب الزوج وان شرط الالباس
ولم تلبسها وما نسج باجره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال
لامرأته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع
وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال
لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار وبحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض وكذا لو قال في دخولك
الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض امرأة ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها
العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهبت الى منزله قبل
انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى
ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا خرجت وذهبت معه قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها في
منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت
هي على اثره ولحقت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحال لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته ان لم
تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت
ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والدته بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان المرأة
لما قامت فتهيأت للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول قبل ان تلبس الثياب للخروج لا يحنث الا ترى
انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور
حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث فان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير يحنث الزوج لان الصلوة عمل اخر
بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت
فانت طالق فلم تدخل حتى خرج الفور ودخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى
الفراش فابت فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءته من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا
لو قال لعبده ان لم تأتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته
ان لم تأتني لاجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اگر شما بمهمان بروت
فامرأته طالق فذهبوا الى بيته ولم يأكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي
فانت طالق ثلثا فمكثت ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء
وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى خرجتها التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور
وجب ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو
الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم
ثم بدا له فرجعت طلقت لان الحنث تعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدميك في دار فلان فامرأته طالق

فوضع إحدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لأن وضع القدم في الدار صار كناية عن الدخول عرفا فلا يحنث
إلا بالدخول أما في هذه المسألة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فيتعلق الحنث
بوضع القدم وهذا كما لو قال لها إن خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فأنت طالق فوضعت
قدميها في السكة حنث ولو قال الخروج ولم يذكر معه وضع القدم في السكة فوضعت إحدى قدميها في السكة
لا يحنث رجل قال إن كان الله تعالى يعذب المشركين فامرأته طالق لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل
قال إن زرت فلانا أو ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لأن التشييع لا يسمى زيارة وعن
أبي يوسف أنه يحنث رجل قال إن أنفقت من مالي فهي طالق فأخرجت المرأة سرقنا لها يحنث قدر ابريسم له بغير
أمره لا يحنث في يمينه رجل قال إن عمرت هذا البيت فامرأته طالق فخرج حائط من هذا البيت بين جار له فعمر وقصد
به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لأصحابه إن لم أذهب بكم
الليلة إلى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فأخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه
وهذا الجواب يوافق قول أبي ح وم أصل المسألة إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأراق
قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال إن ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل
والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الإنسان والحائط ولو قال لا أركب مركبا فركب ظهر الإنسان قال بعضهم
يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لأن الآدمي لا يسمى مركبا رجل قال إن كذبت فامرأتي طالق فسئل
عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم رجل قال إن ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث
كما لو دخل لا باختياره دار فلان فأدخل مكرها رجل قال إن زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على إقراره بالزنا طلقت
امرأته ولا يحد وإن شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وإن شهد أربعة فعدل منهم اثنان
لا تطلق أيضا رجل قال لامرأته إن فارقتك فكل امرأة أضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق فتغافلها
وتزوج امرأة ووضع رأسه مع رأسها على المرفقة لا يحنث لأنه أضاف الطلاق إلى الملك ولا إلى سبب الملك
رجل قال لعجوز أنت أمي فقالت لست أمك فقال الرجل إن لم أفجر بأمك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه
ما لم يقل بلسانه لا أفجر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء إن شربته فأنت طالق وإن وضعته فأنت
طالق وإن صببته فأنت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى تنشف الماء قال مولانا لا حاجة إلى هذا التكلف فإنه لو
أخذ منها غيرها أو دفعت إلى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته إن اشتريت جارية أو تزوجت عليك
فأنت طالق بواحدة فقالت لا أرضى بواحدة فقال لها فأنت طالق ثنتين إن فعلت شيئا من ذلك فقالت لا أرضى بثنتين
فقالت فأنت طالق ثلاثا إن لم ترض بثنتين ولم تفعل في هذه المدة إن فعلت شيئا من ذلك قال أبو نصر [illegible] الكلام
الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثلاثا وغاب فلان فأقامت امرأة
الحالف البينة أن الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال أبو نصر الدبوسي لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لأنها
قامت على شرط حقها فيما يتضرر الغائب وهذا بخلاف ما لو علق فلان طلاق امرأته بدخول فلان الدار فأقامت
امرأة الحالف البينة أن فلانا دخل الدار فإنها تقبل ويقضى بطلاق الحاضر لأن هذه بينة قامت على شرط
حقها فيما لا ضرر على الغائب رجل قال لامرأته اذهبي إلى فلان واشتري منه كذا واحمليه الساعة فإن لم تحمليه
فأنت طالق فذهبت فلم تقدر على الاشتراء ثم اشترت منه في اليوم الثاني وحملته إليه قالوا حنث في يمينه لأن
قوله احمليه الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامرأته إن وطئت أمتي فأنت طالق فقالت الأمة إنه وطئني وكذبها
المولى كان القول قول المولى وإن علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام ولا أن تدعه أن يجامعها وإن قال المولى
اگر كرده ام خوش آورده ام كان ذلك إقرارا منه ويحنث في يمينه سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال
إن لم تعودي إلي فأنت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت إليه عند العشاء قالوا حنث في يمينه لأن يمينه تقع

مطلب رجل قال إن كان الله تعالى يعذب المشركين فامرأته طالق وقالوا لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب فلا يحنث

على الفور وإن قال لم أنو الفور لا يصدق قضاء في المرأة إذا قامت لتخرج فقال الزوج إن خرجت فأنت
طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة قالوا لا يحنث في يمينه رجل قال إن كنت فعلت كذا اين زن كه مرا
در اين خانه است وقد كان فعل إلا أن امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لأن المراد من هذا الكلام
المنكوحة ولو قال اين زن كه مرا در اين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه لا تطلق امرأته لأن
عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال إن شربت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج
وهو بالغ فطلب صهره أن الطلاق واقع فقال هذا البالغ اي حرام است بر من طالق بهذا الإقرار الحرمة فتحرم
امرأته أبدا وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لأنه ما أقر بالحرمة أبدا وإنما أقر بالسبب الذي
تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامرأته إن اشتريت بالخبز ماء فأنت طالق فاشترت من السقا ماء
حمله من الوادي تطلق امرأته وإن دفعت الخبز إلى السقا وقالت احمل لنا بهذا الخبز ماء وقال بعضهم لا يحنث
في يمينه لأن هذا استيجار وليس بشراء امرأة تبكي في بيتها فقال زوجها لصهرته إن لم تخرج ابنتك من
هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه أبو الليث إن كان يسمع بكاءها
في البيت حين طلقها إذا بكت لأنه إنما منعها عن البكاء لأجل ذلك فإن لم يكن كذلك فإذا خرجت قبل أن
تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك امرأة قالت لزوجها إن خبزت حتى تأكل الجار تحجره
خبزت لجارتها فأكل منه الزوج لا يحنث لأن معنى كلامها إن خبزت لأجلك فإن لم تخبز لأجله لا يحنث رجل
قال لامرأته إن دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فأنت طالق فأرادت أن تذهب إلى دار فلان فقال لها
تو همي شوي من چه ايد بد او عبد وليس بإذن وإذا دخلت تحنث رجل قال لإحدى امرأتيه حين سألت
طلاق ضرتها إني لو طلقتها فإنك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبرئي ثم أنكر الطلاق
قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه فإن أرادت أن ترجع إليه لم يكن طلقها ثلاثا قبل ذلك تحلفه
بالله ما أردت بكلامك الذي تكلمت أكثر من واحدة فإذا أراد أن يحلف لم ترجع إليه وإن حلف رجعت إليه
بنكاح جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت قريبها فقال لها في الليل إن بت في هذه البيت فحلال الله
علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع آخر ما بات زوجها قالوا إن أراد الزوج تحويلها بنفسها
لا يحنث والقول في ذلك قول الزوج وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية اگر
تو امشب در اين خانه باشي فأنت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته وباتت معه في منزله قالوا إن
أراد بذلك أن تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث إذا تركت قماشها وإن أراد الانتقال بنفسها لا غير لا يحنث
وإن أشكل على المرأة تحلفه فإن حلف تحسبا به على الله تعالى فهذا ظاهر فيما إذا وقت فقال اگر اين
دو روز اينجا باشي وإن وقت سنة كاملة ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وإن لم
يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل أراد السفر فحلفه صهره
وقال إن غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع إليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية
هست ولم يزد على ذلك ثم غاب أكثر من شهر طلقت امرأته لأنه أجاب كلام الصهر والجواب يتضمن إعادة
ما في السؤال فطلق امرأته رجل حكى عن يمين رجل فلما بلغ إلى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته إن
نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للإيقاع على امرأته يقع
الطلاق على امرأته وإن لم ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وإن كان لا يصلح للإيقاع على امرأته لأنه
إذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له أربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم أجامعها منكن
الليلة فالأخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لأنه جعل ترك
جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بجملة توجب تعميم النساء في التي جامعها وجد شرط

طلاقها ثلاث مرات وهو يريد الثلث فطلق هي ثلاثا اما غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق
مرتين بترك جماع غيرها فطلق مرتين رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق
امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق
فابانها وتزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امرأته انك تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق
تطلق المخاطبة في رواية عن ابي يوسف والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسئلتين بناء على كلام المرأة فيدخل
في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة في المسئلتين امرأة وهذا الاسم يتناول اي
امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امرأة
غير هذه لا يتناول هذه المرأة بحال ما فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت
الدار يتعلق ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط
فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق طلاق الغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزاء للدخول
ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت
قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت
المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول
في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة لامرأة له طلقت فلانة
في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة
له طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة
ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالق لو ان تزوجتها لم يقع الطلاق
على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طالق لو ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل
فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق لزمها ثنتان ولسائر النساء واحدة ولو قال انت ومن دخلت
الدار من نسائي طالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت
حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعليق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء
رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال
كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك
فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك
فهي طالق لا تدخل في اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال
ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها
الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق
واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى و
بالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين تقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء
وقال مولانا رحمه الله في هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها يصرفها وكما تزوج امرأة وقع
على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع
نسوة فقال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في
العدة طلقن جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق وهو يعني بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا

لا يقع على من يستفيد رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها
ولو كلم ثم تزوج ثم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة وكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى
تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا
فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم
طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها
حتى تضع رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى
طلاقا بذلك القول يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك و
يصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح بدل اليمين
اذا قال المنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم
ثلاثا وفلانة اجنبية او امرأة طلقها وهو ثلثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة
اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق وقال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك فانت
طالق ان تزوجتك او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق
ما لم تتزوج مرتين رجل قال لامرأته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول
ابي يوسف ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها ولو قال
نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق
فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال
لامرأته انت طالق غدا ان شئت كان المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة للحال في
قول محمد وقال ابو يوسف المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال زفر المشيئة اليها للحال
في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت وامرك بيدك غدا ان شئت
او قال ان شئت فاختاري غدا وقال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت
فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت
قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة لها المشيئة بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها
راس الشهر رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت فقال انت طالق فهو باطل ولو قال انا طالق ثلثا فهي ثلاث
رجل قال لامرأته طلقي نفسك ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان
شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يقع واحدة وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت
طلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا
جميعا قال محمد وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة
قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت
بطلاق نفسها او باعتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فيهما امر واحد لا يخرج
الامر من يدها بايهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان
شئت فبدأت بعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال لانها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال
لامرأته انت طالق ان لم تشائي فلانا طلاقا في اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لانه ان يشاء في اليوم رجل قال

لامرأته أنت طالق واحدة إن شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق ولو قال لامرأته طلقي نفسك واحدة
بائنة إن شئت وطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول أبي يوسف وهو قياس قول أبي حنيفة ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة أملك الرجعة إن شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول أبي يوسف لأن
مشيئة البائن مشيئة لأصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول أبي حنيفة لأنها ما أتت بمشيئة فوض إليها ولا يقع
كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء في قول أبي حنيفة رجل قال لغيره طلق امرأتي
ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله وشئت لا يقع شيء رجل قال
لامرأته أنت طالق إن شئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول له ثم إني شئت ولو قال لامرأته أنت طالق متى شئت
فقالت في المجلس أو بعده لا أشاء لا يخرج الأمر من يدها وكذا لو قال أنت طالق متى أحببت فقالت لا أحب ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فقالت أنا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك إن شئت فقالت قد شئت أن
أطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك إذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة
نفسها قالوا كل شيء يملك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له أن يرجع عن كلامه لا يبطل
بالجنون رجل قال لامرأته أنت طالق إن شئت واحدة وإن شئت خمسا فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال أنت
طالق ثلاثا أو فلانة واحدة إن شئت فشاءت واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة وبطل عنها الثلث رجل
قال لامرأته إن شئت أو لم تشائي فأنت طالق فهذه المسألة على وجوه منها أنه إذا قدم المشيئة فقال إن شئت
وإن لم تشائي فأنت طالق أو قدم الطلاق فقال أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي أو وسط الطلاق فقال إن
شئت فأنت طالق وإن لم تشائي وكل ذلك على وجهين أحدهما إذا أعاد كلمة الشرط فقال إن شئت وإن لم
تشائي فأنت طالق أو لم يعد حرف العطف فقال إن شئت لم تشائي فأنت طالق والألفاظ ثلثة المشيئة والإباء
والكراهة فإن لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشيئة أو
أخر أو وسط لأن عند حرف العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كما لو قال إن كلمت أو شربت
فأنت طالق فإن الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة لا يتصور فلا يقع الطلاق أبدا
وإن أعاد كلمة الشرط إن قدم المشيئة فقال إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق لا يقع الطلاق أبدا لأن عند
تقدم الشرط يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال إن كلمت وإن شربت فأنت طالق يتعلق الطلاق
بهما جميعا فلا يصح اليمين وكذا لو قال إن شئت وإن أبيت فأنت طالق وذكر الكراهة مكان الإباء وإن قدم
الطلاق على المشيئة فقال أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لأن عند تقديم الطلاق
يتعلق الطلاق بأحدهما كما لو قال أنت طالق إن كلمت وإن شربت فإذا قالت شئت طلقت لوجود المشيئة وكذا لو قامت
عن مجلسها قبل أن تقول شيئا طلقت لعدم المشيئة وإن وسط الطلاق فقال إن شئت فأنت طالق وإن لم تشائي
وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين لما عرف في الجامع الكبير وإن ذكر الإباء وقدم الطلاق فقال
أنت طالق إن شئت وإن أبيت فقالت شئت أو قالت أبيت يقع الطلاق لأن الشرط أحدهما وإن قامت عن مجلسها قبل
أن تقول شيئا لا يقع لأن الشرط أحدهما ولم يوجد أما المشيئة فظاهر وكذا الإباء لأن الإباء فعل والفعل
يعرف بحاله بخلاف عدم المشيئة وكان ذلك يكون باللسان لا بالقلب وفي الكراهة بمنزلة الإباء وإن وسط الطلاق
فقال إن شئت فأنت طالق وإن أبيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال رحمه الله هذا إذا لم ينو شيئا وإن نوى وقوع
الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط أو أخر أو وسط لأنه إذا
نوى الإيقاع يصير كأنه قال أنت طالق شئت أو لم تشائي وقال طالق شئت أو أبيت لو قال لها أنت متى شئت أو لم تشائي
أو قال أنت طالق متى شئت أو أبيت فهو على المجلس وغيره فلا تطلق حتى تقول شئت أو أبيت بخلاف قوله أنت
طالق إن شئت أو إن أبيت فإن ذلك يقتصر على المجلس فإذا تكلمت بأحدهما يخرج الأمر من يدها وأما كلمة متى

للوقت فلا يخرج الأمر من يدها إذا تكلمت بأحدهما ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق متى شئت فقالت في المجلس أو بعده
لا أشاء لا يخرج الأمر من يدها ولها أن تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى أحببت ولو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى
وقال أنت طالق إن شاء الله أو قال إن أحب أو رضي أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال أنت طالق وإن شاء الله
ولو قال إن شاء الله فأنت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال إن شاء الله أنت طالق لا تطلق في قول أبي يوسف وتطلق في قول محمد
وكذا لو قال إن شاء الله وأنت طالق ثم اختلف أبو يوسف ومحمد في أن الطلاق المعلق بالاستثناء
في موضع يصح الاستثناء يكون يمينا قال أبو يوسف يكون يمينا حتى لو قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فعبدي حر
ثم قال لها أنت طالق إن شاء الله حتى يصح الاستثناء عندهما يحنث في قول أبي يوسف وقال محمد لا يكون يمينا ولا
يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار وعبده حر إن كلمت فلانا إن شاء الله على قولهم ينصرف
الاستثناء إلى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول أبي يوسف ينصرف الاستثناء إلى اليمين الثانية كما لو ذكر
مكان الاستثناء شرطا ولو قال أنت طالق بإرادة الله أو بمحبته أو بمشيئته أو برضاه ولو ذكر مكان حرف الباء
كلمة في فقال أنت طالق في إرادة الله أو في مشيئة الله أو في حكم الله أو في أمر الله أو في قضائه أو في قدره
أو في تقديره لا تطلق ولو قال أنت طالق في علم الله أو في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال أنت طالق
لمشيئة الله أو لمحبة الله أو لقضائه وغيرها من الألفاظ تطلق ولو قال أنت طالق بعون الله أو بحكمه أو
بقضائه أو بعلمه أو بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا أن يكون مسموعا بحيث
لو قرب الإنسان أذنه إلى فيه يسمع ويصح استثناء الأصم ومن شرط صحة الاستثناء أن يكون موصولا
ولا ينقطع بالنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل السكوت بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال أنت
طالق يا عمرة إن شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال أنت طالق يا زانية إن شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال
أنت طالق ثلاثا يا فلانة إلا واحدة يصح استثناء الواحدة ويقع ثنتان ولو قال أنت طالق يا حتى يطلب قوله
إن شاء الله يكون فاصلا ويقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أنت
طالق عندنا ينصرف الاستثناء إلى الأول ويقع واحدة بالكلام الثاني وعلى قول زفر ينصرف الاستثناء
إليهما ولا يقع شيء ولو قال أنت طالق ثلثا إن شاء الله أنت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال أنت طالق واحدة
إن شاء الله وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ الله قالوا لم يقع شيء وهذا الجواب على قولهما ظاهر لأن عندهما الاستثناء
يبطل تقدم أو تأخر وقوله إن شاء الله وقوله إن لم يشأ الله كل واحد منهما استثناء فيبطل الكلام وعلى قول
أبي يوسف الاستثناء تعليق والطلاق الأول تعليق بمشيئة الله والطلاق الثاني تعليق بعدم مشيئة الله ومشيئة الله
غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولأن بالكلام الثاني تعلق الطلاق بعدم المشيئة
ولو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشيئة الله فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة
إن شاء الله وإن لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال أبو يوسف يقع ثنتان لأن الله تعالى لو شاء وقوع الطلاق
لأجرى على لسانه الطلاق في اليوم فإذا مضى اليوم ولم يطلق تعدمت المشيئة فإن طلقها في اليوم واحدة لا يذكر
أكثر من ذلك ولو قال أنت طالق ثلثا وثلثا إن شاء الله على قول أبي حنيفة تطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده أنت حر وحر
إن شاء الله يعتق العبد عنده لأن الإيجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال
صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلثا وواحدة
إن شاء الله عند أبي حنيفة يقع الثلث ولو قال أنت طالق واحدة وثلثا إن شاء الله صح الاستثناء في قولهم
رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان أنك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا إن كان
الرجل في الغضب بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له أن يعتمد على قولهما وإلا
فلا وإذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق إن شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء

ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقت امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا وان لم ياخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله قول النصارى فقالت المراة لم يقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فاذا جاءت المراة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء وقد قيل هذا • رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة يقع الثلث لانه تخلل بين الثلث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقع شيء اذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا • ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان • ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا طلقت ثلاثا لانه لا وجه ان يجعل هذا الاستثناء الثلث من الثنتين الاوليين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصفا فبطل الاستثناء ضرورة • ولو قال الرجل لامراته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طلاقا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة قال ابو حنيفة يقع الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقالا يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان • ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنين عن ابي حنيفة انه يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا وقال ابو يوسف يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي • ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل • ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قولهما وعلى قول ابي يوسف بحمل الاستثناء على الربع على قولهما يعد الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يعد الاستثناء في قول ابي يوسف لان قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قولهما الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فلما وقع الشك لا يجب الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابي سليمان انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في نوادر ابي حفص انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد وان كلمه وعند مجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامراته انت طالق بائنة ثلثا قال ابو حنيفة تطلق ثلثا والحد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم العدة اشد من حكم الطلاق فصار فاصلا بين الكلام في الطلاق فيقع واحدة • ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا لا يقع الا واحدة • رجل قال لامراته انت طالق ثلثا على ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلى ان شاء الله او اذهبي ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء • رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في اخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعدما رفع يده عن فيه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل قال ان تحلف رجلا فخاف ان يستثني فالحيلة ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء به • رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا يكون في اليمين بالطلاق مستثنى ديانة • رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او لا وفارسية ما بني لا يقع وكذا لو قال انت طالق ولا فلا وفارسية ومكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسية اكر بود وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان وفارسية اكر وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان لم وفارسية اكر نه وكذا لو قال انت طالق ان لم يكن وفارسية اكر نه بود لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا • رجل حلف بطلاق امراته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا • ولو قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان نسي ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا للغاية قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا لا ان يتغضوا فيه واراد الغاية واذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك • رجل قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم امت ابدا فان كان يمينه بالله تعالى لا يحنث وان بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء ولو قال لامراته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان لان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قالوا يقع ثنتان • ولو قال لامراته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان ناخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم تطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع • ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلث لانه وقع الشك في المستثنى فكان المستثنى معدوما كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلث لانه لم يستثن واذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين • ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا • ولو قال لامراته انت بائن ينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وقال لم تطلق واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا بائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان لو قال انت طالق ثلثا حراما الا واحدة طلقت ثلثا لا يملك الرجعة • رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل • ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم

ثلثا ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شيء ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان شاء الله لا يقع شيء واذا قال لامرأته انت طالق ثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذا لو قال انت واحدة لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق والا شيء كان باطلا فان قال انما اوقع الطلاق الذي قد طلقت الساعة وهو مالك طلاق امرأته فقال رجل اخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقع الطلاق على امرأته طلقت امرأة القائل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافا فهو يقع الثلث رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك او قال لولا اهلك او قال لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق وشرائط المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق واحدة الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وذكر في بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس ولم يتم ذلك لا يقطع الاستثناء والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا

مسائل تعليق الطلاق بالتزوج

رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ان يزوج لي امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يزوج له امرأة فجعل المامور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر الى جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية وللثيبة اگر ترا خواهم يكي كنم او قال خواهم او قال اگر ترا بخواهم خوستن او قال اگر ترا بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امرأته لانه حنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا وهذا الجواب ظاهر اذا قال قبل النكاح مي خواهم اگر فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان يمينه اگر ترا بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان الارادة من افعال القلب بمنزلة المشية والرضا فلا يوجد ما لم يتكلم به رجل قال اگر فلانه را بزني بمن دهند او را طلاق قالوا لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اگر دختر فلان بمن دهند وي طلاق فزوجها لا تطلق ولو قال اگر مرا دهند بزني تطلق ولو قال اگر فلانه را بزني داده شود قالوا لا يصح قال مولانا وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اگر فلانه را بزني كنم وي را طلاق فتزوجها تطلق ولو قال للمنكوحة ان تزوجتك او قال اگر ترا بزني كنم ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد وهو الصحيح وكذا لو قال بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاح الذي باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة فاجاز الحالف نكاحه بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان ساق المهر اليها او نحوه اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوج امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل ينتقل الى الموكل فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان رجلا حلف ان لا يتزوج فزوجها وليها فسكت روي عن محمد انه قال حنث

في يمينها جعل الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة وان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي يتزوجها قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن بزني كنم طلاق فهذا على كل امرأة يتزوجها وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا هذا الكلام بالفارسية قوله اي امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه در نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امرأة يتزوجها في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمرأة فيعم بعموم اللفظ ولو قال هر چه زن كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار كه زن بزني كنم يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق بتكرر التزوج ولو قال هر چه كاه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امرأة واحدة لا غير ولو قال اگر فلانه را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اگر جز تو زن كنم او قال اگر جز تو مرا زن باشد فهي طالق او قال هر طلاق داده فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال اگر مرا جز تو زن بود بسه طلاق فتزوج امرأة طلقت وان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ويكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها رجل قال كل امرأة تكون في بخارى فهي طالق فتزوج امرأة بخارية طلقت ان تزوجها في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارى رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا تطلق ولا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب انما هو قولهما اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذا اليمين ما كان موجودا وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن وكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحنث في قولهما

ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرقوا
بين هذا وبين بنت فلانة لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يكن الحامل على اليمين غيظا لحقه من جهة
الا ما اهل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذا اليمين الموجودة وقت اليمين والحادثة بعدها
بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجودة والحادثة ولو
حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها
حنث الحالف في قول ابي يوسف لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من بنات فلان
فتزوج ابنة ابنة فلان قالوا يحنث في قوله لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو
حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج ابنة ابنة فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل
قال ان تزوجت امراة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين
كانت موقتة بما دام في الكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت ان فارق الكوفة بنفسه ونوى وطنه بها لا يحنث ايضا
الا ان نوى دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حيوتهما
طلقت وان تزوج امراة اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال
كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق او قال بالفارسية هر زنكه بخواهم طلقت كل امراة يتزوجها في حيوتهما
وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في
حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان
فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية
لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة لها زوج فهي طالق وطلق امراته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل
على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج وكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امراة وطئها رجل كان له ان
يطأ اماءه ونساءه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد
بدون الشاهدين فلا يعد جهرا الا انه لو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامراتين ان تزوجتكما او
خطبتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة فكذلك في المراتين رجل يعلم
انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالعتاق في اليمين ولم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه
لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة
طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلا
في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج
فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة
بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق ثم ماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها
طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه تبطل بالموت ولا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها
منه فضولي بغير اذنه ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حين عقد الفضولي المراة
لبست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم
قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة وهذا لو حلف ان لا يتزوج فزوج امراة تزوجها منه فضولي لا يحنث قبل
الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امراة وتزوج امراة او فلانة نكاحا فاسدا
ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فحنث بالنكاح الصحيح رجل
حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا

ان لا يتزوج ثم تزوج وكيله امراة كان حانثا رجل قال اكر دختر خويش بكسى دهم زن بادو ادكم باور
بكسى دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل
ويقول الاب لا اجيز ما تصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فقالت التي كانت عنده
حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قال طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت
عنده قبل ان تزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول الايجاب رجل قال هر زني كه ورا بود تا سى
سال ازوي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين ولم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان
المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي وقوله كل امراة
اتزوجها سواء وان كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه
وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها
بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال
هر زني كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زني كه ورا بود وباشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ بهذا او لا في
هذه الوجوه سواء لان قوله باشد تاكيد لما افاده اللفظ فلا يتغير به حكم الاول ومشايخ سمرقند لا ينعقد
بهذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو فيصير فاصلا بين اللفظ الاول وبين الجزاء
فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا
ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء فيقع الطلاق والعتاق والصحيح
ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول
ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت
الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زني كه خواهد ودو باشد بطلاق كه فلان وكان يكفر
قالوا هنا احد الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين
الاخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق
بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل
والثاني فسخ اليمين والاولى في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال
من سوكند خورده ام بزوجه ونكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث
وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا نكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث
وكذا لو قال الحالف لجماعة كسي بايد كه مرا زني خواهد يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل
ولو قال الرجل ان يدي مرا عقد فضولي كن قالوا يجوز ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث وان اراد الحالف
ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان
بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقبول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم
اجاز بالقبول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح واحكامه فلم يكن
اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال المبتوتة او الاجنبية اكر كسي ترا بزني كنم وعن بخشش ترا طلاق كان باطلا
لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه
فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا ابدا قوله كل امراة اتزوجها سواء لان لدخول المراة في النكاح سببا
واحدا وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد حرة او قريب ... كان

ذلك اقرار بنكاح الامرءة اما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا
ثم جاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه
لكن ينبغي للقاضي ان كان مأذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ويأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين
لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رأيه لا ينبغي له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما
ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول والثاني اخذ المال الا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ
قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بقدر اجر المثل
فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول
لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على
الحالف انها امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها والقيام بموجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك
فيقول بلى تزوجها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها
الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة واذا سمع كلامها وطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول
القاضي حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وبقاء النكاح بينكما فاذا فعل ينفذ قضاؤه ويحل المرأة للحالف
ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان مضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المرأة ايمانا بان قال لها
مرارا اذا تزوجتك فانت طالق وكلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق وقال ذلك مرارا فاذا
حكم ببقاء النكاح بهذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو قال لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى ان
تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا في
حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسألة على الاختلاف قياسا على مسألة ذكرها في
المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على عتقه وحكم القاضي بعتقه وعتق العبد ثم ملك
عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال محمد يحتاج وعلى قول ابي يوسف رواية عن محمد لا
يحتاج واكثر المشايخ في مسألة الطلاق على قولهم وهو كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع
خصوماته مع الناس وللغائب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة
فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر • رجل قال لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم
انهما رفعا الامر الى القاضي لفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح
فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سأل شفعوي المذهب
فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائه لا بقول
اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان المرأة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة
ان كان الحاكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه عن الفتوى
والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما بها ذكر شمس الائمة الحلواني ان حكمه في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف
وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال مولانا وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر عليه
العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انهما حكماه في
هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم ليس
بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي حتى تزوجت المرأة بزوج آخر من غير الثاني وغير
من القضاء الاول وليس فسخ اليمين اولى من ابطال النكاح الثاني **فصل في تحريم الحلال** • رجل قال كل
حل على حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امرأته بتطليقة
وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا وهذا لا يحلف به الا الرجال
فان كانت له امرأة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة باينة وان حلف بهذا اللفظ
ان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا
بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له
امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين وكذا لو قال لغيره حرام است ابا تو سخن كفتن ثم كلمه
كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر
الشرط اختلفوا فيه قال ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان عنده جعلت يمينا
بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق
وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست
كرفته ام بر من حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست كيرم ولو قال هرچه بدست كيرم اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه كيرم • رجل قال لامرأته انت علي
حرام وعنده ان الحرام طلاق ولانه لم ينو الطلاق وطلقت امرأته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق
ولو قال لامرأته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت
ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء • رجل قال زن وي حرام است اكر حرام است وي كافرست ولم ينو شيئا
قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علي حرام
يكون موليا وفي العرف هذا طلاق ولا يكون موليا • رجل قال لامرأته مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق
وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتيه انتما حرام ونوى
الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة فهو على ما نوى وعليه
الفتوى قال مولانا ينبغي ان يكون قولهم كقولهم في اصل المسألة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال
نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى
ولو قال لثلث نسوة انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا تطلقن ثلثا
جميعا قال مولانا ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قولهما فهو على ما نوى • رجل في يده دراهم فقال
هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم جميع
التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء • ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف
فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق فيه والفتوى
على انه ينوى في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه الكفارة وعند عدم النية
لا يلزمه الكفارة • رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال هرچه بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان كار كنم
وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاولى لا يلحقها
الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليه طلاقان • رجل قال لامرأته هشتي
حرامي حرامي وقال ما اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشتي حرام طلاق فلا يصدق قضاء
قالوا وتطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشتي رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة بقوله
حرامي **فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المراة اذا جعل امرها بيدها** رجل جعل
امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه
ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت مني باين او قالت انا عليك حرام او قالت انا باين منك او طلقت

كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انا بائن ولم يقل مني او قالت انا حرام ولم يقل على كان باطلا
لان البينونة للمرأة والحرمة عليها غالبا لا يكون لاجل زوال ملك النكاح فيقع به الطلاق بخلاف البينونة
المطلقة والحرمة ولو قالت ستابرد اشتم ولم يقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى به
الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال اختاري فقالت اخترت ثم قال عنيت نفسي ان كان ذلك في
المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في
المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها ما
لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك او قال لها
طلقي نفسك شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امر ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن
مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر
من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها
في المجلس ان ابرأته عن المهر ولا طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال
لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها
مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة
ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام
ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا
انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا
يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا او سنة فردت الامر او اختارت زوجها
او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال لها امرك بيدك ان
شئت ومتى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره فان اختارت زوجها خرج من يدها ولا
يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى يتم الثلث فان تزوجت
بعد الثلث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد
العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة ثم تزوجها زوج اخر بعد انقضاء العدة ثم عادت
الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسئلة الهدم ولو
قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة
لها الخيار رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك
السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا او بعد غد فردت في اليوم بطل كله
وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو
قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وكذا لو قال في اليوم
ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تفوه
او لا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم وغدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي
فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فيما بدأت لا يبطل الامر
رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت
امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب بطل الامر رجل قال لامرأته امرك
بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا لو كان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان
دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت الدار وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخلة

في الدار ولم تزل ما دام لك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوة ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل
امر امرأته بيدها او خيرها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت
للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكاة فاستوت لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل
خيارها في قول زفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان الاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرأت شيئا
قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها
او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفريضة لا يبطل الامر حتى تتمها
وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المرأة فطلبوا طلاقها
فطال كلامهم فقال الزوج لابي المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها الاب ثلثا في المجلس
لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة
قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي لطلقت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك
فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج
لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي
ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال
لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتي انها طالق فانها
تطلق للحال وقد ذكرناه رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج
النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج يجوز لا
يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة لانه اذا لم ينو الثلث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت
نفسي ثلاثا فقال الزوج يجوز لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وتقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج بعد
قولها طلقت نفسي ثلاثا يجوز لم يكن اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الزوج يجوز يحتمل الاستهزاء فلا
يجعل اجازة بالشك امرأة قال لها زوجها من وكيل تو هستم فقالت هستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
بالفارسية تو بر من حرام كشتي مار تجذ بالبذ ماند خفتم ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته
ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف
اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت
طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت
لا تطلق رجل قال لغيره اريد ان اطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا
تطلق ثلاثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه
رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلث طلقت ثلاثا وان
لم ينو ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال
لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها تطليقة
بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي
اخي فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق
الطلاق كما لو طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال
بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره
لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان رؤية
العبد ذلك لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري ولم ينهه وثمة يصير ماذونا في التجارة فهنا اولى ولو راى

انسانا بطلق امراته فلم تشهد لا يصير مطلقا وكيلا ولا يقع الطلاق وكذا لههنا ● رجل قال لامراته امرك
بيدك فقالت اخترت نفسي كلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام في عرف بعض الطلاق اليها وهذا
الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا بالطلاق الا بالنية
اذا جعل امر امراته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امراته بيد رجلين
لا ينفرد احدهما بالطلاق ● رجل قال لامراته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها ثم تزوجها واحدة قبل الدخول
ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة ● رجل وكل رجلا بطلاق
امراته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق وهو [صحي]
الوكيل فطلق والصحيح انه يقع الطلاق ● رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا
والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي
لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا
ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامة في
البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال لغيره وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات
والاجارات وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا وهذا كله اذا لم يكن
في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق ● رجل اكرهه السلطان بتوكيله
بطلاق امراته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل
لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر و
الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ● رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل
وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره في الاصل ● رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان يجبر
المامور على دفع الثوب لان الثوب المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم الامانة اما
في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب
على الوكيل ● رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب المراة
صح عزله وان كان بطلب المراة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المراة كما لو وكل رجلا بالخصومة بطلب
الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل
بالطلاق وان كان التوكيل بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج اخراج الوكيل
عن الوكالة ● ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير
حكم الشرع وهو لزوم ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح هذا التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله تتجدد الوكالة
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا اذا
قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال
بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة ● مسئلة وكلت رجلا ان يزوجها المطلوب ان جعها بنكاح
جديد فقال الوكيل بمحضر من الشهود فلانة زوجتها بالف او قال بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار يصح النكاح وان لم
يذكر المهر وقوله بالف او بمائة درهم سواء ● رجل وكل رجلا بطلاق امراتيه فطلق احديهما طلقت لانه اتى ببعض ما امر
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة فطلق في غير وقت السنة لا يقع لا للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة
حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع الطلاق ● رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا
ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بعد
فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل

تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراة ثم طلقها
الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما
وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي
القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت ● رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل
ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة
بطلاقه فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم ● رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه
وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا ● رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي
ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى تشاء المراة في مجلسها لانه لو علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على المجلس
كما لو علق الطلاق بمشيتها فاذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطل الوكالة وقال
بعض العلماء لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها
فلا يقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشيئة والمشيئة
تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ● ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشاء في المجلس جاز وان قام
الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة
رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار
لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل فيما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت
الوكالة وبطل الخيار ● رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال
طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى الزوج ولا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز
فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز
فان قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله ● رجل قال لغيره امر امراتي بيدك وطلقها بائنة فقال لها المامور
في المجلس انت بائن او قال طلقتك تقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلثا فثلث وكذا لو قال لغيره
طلق امراتي فامرها بيدك فهذا والاول سواء ● رجل قال لغيره امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها
المامور في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر
على المجلس فاذا طلقها في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون
رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع
عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ● ولو قال لغيره
طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال وجعلت امرها بيدك فطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو
للعطف واما حرف الفاء في هذه المواضع يكون للتفسير ولا يملك الا واحدة فاذا ذكر بحرف الواو فطلقها
الوكيل في المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الاخر بائنا
ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس تقع واحدة رجعية لان التفويض بطل
بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها ولو قال طلقها وابنها
وطلقها في المجلس او غيره يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام
عن المجلس فيقع طلاقان ● رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان يعقل يجوز ولو جعل طلاق
امراته بيد رجل ثم جن المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق
ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دائما يبطل وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد انه قدر
الدائم بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى

بعد سنة وابو ح لم يقدر لذلك وقتا ● رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق
للسنة وكانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه او في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه
بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا
قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره
طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي اذا دخلت الدار فقال لها الوكيل
انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ● ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر
لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وعلى قياس قول ابي ح ينبغي ان لا يقع
لانه مأمور بايقاع الواحدة في كل طهر وعنده المأمور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء والاصح
انه يقع واحدة هنا بالاتفاق لان عند ابي ح يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق
امرأتي ثلاثا فطلقها الفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع
شيء وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع الواحدة ● رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة بالف فقال لها
الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني
تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل
اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف
وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق
بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر او طلق احدهما
واجاز الاخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل
الزوج او من قبل المرأة ● ولو قال لرجلين طلقاها ثلاثا جميعا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين
لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل اذا طلقها الموكل
بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو
تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع ● رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بالف درهم
ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل عن الطلاق بالمال وكذا لو لم
حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه ينعزل بطلاق الموكل
رجل قال لامرأته انت طالق تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة
ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة
واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف
ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لانه اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال
فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا
ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت
التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبد محجور الوكيل صبيا يعقل البيع والشراء ثم باع
الوكيل لا ينفذ بيعه ● ولو وكل رجل محجورا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن
محجورا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد حجر الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة
فيه على الوكيل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل محجورا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل
فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل ● رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني
والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز

وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز
عن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت
احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالاعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه
اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق على مال بمنزلة
اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهي معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام
اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج
قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في
مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الالف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف
يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح الخيار
من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضة في جانب المرأة والعبد حتى لو بدأت
المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام
احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق
والاضافة ● ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي ح وقال صاحباه لا يصح ● ثم الخلع قد
يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان
خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فعلى المرأة يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة
وقد قبضت مهرها يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم جميعا وان لم تكن المرأة مدخولة
وقد قبضت مهرها عند ابي ح يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بالبدل
وبنصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي ح لا ترجع المرأة عليه بشيء من المهر وعند صاحبيه ترجع المرأة عليه
بنصف المهر ● وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها
فان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المرأة مدخولة
فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة
الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها
بخمسمائة وفي الاستحسان سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء ● وان خالعها على بعض مهرها بان
خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة مدخولة والمهر مقبوض يرجع الزوج عليها بمائة ويسلم
لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يسقط
عنه مائة درهم ويرجع عليه المرأة بتسعمائة وان لم تكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا يرجع الزوج
عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف
المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول
وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي ح وعند صاحبيه يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب
الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ثم ترجع عليه باربعمائة وخمسين ● وان كان الخلع بلفظ المبارأة
فالجواب عند ابي ح ما ذكرنا في الخلع وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف الجواب في المبارأة
ما ذكرنا في الخلع ● وان طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعند ابي ح
روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو
طلق امرأته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج ثلثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة

بالطلاق قبل الدخول ويبقى الف وخمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا بالالف
ويبقى لها الا خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امرأة على الف ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة
شيئا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة يلزمها الالف ولا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد يعطيه خمسمائة درهم
ويصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد
الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الخلع وقال
بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح
وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو
الصحيح ولا تقع البراءة عن نفقة العدة والخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع
البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز وان لم
فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت الشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع عليها
بحصة الاجر الى تمام المدة فاذا ارادت المرأة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان
يقول الزوج خالعتك على اني بريء من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي
عليك وجنس هذه المسائل في فصل على حدة رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف
فدخلت الدار يقع الطلاق بالقبول بعده اذا قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط
امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباسا او يفعل شيئا وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل
فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال
لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك
فان قال الزوج بعد ذلك لم انوه تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل
وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق
ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك او قال لها اخلعي نفسك فالمسألة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي
نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت او رضيت
البدل فيمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت وفي رواية لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح
والوجه الثالث ان يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا
وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروي ابن سماعة عن محمد
اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ
وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني او بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما كان الخطاب من قبل
الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن عليه لها شيء كان عليها رد المهر كما لو
باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو خلعها على عبدها
الذي في يده او على متاعها الذي في بيته ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج
سقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها
الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يكون تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها
يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا الى ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع
الطلاق بغير بدل كما في خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له ولو خلع امرأته على ما لها في هذا البيت من
المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه

وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امرأة
على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول بها ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج
عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين
وبهمه حقها كه مرا بر توست فانه لا يبرأ عن المهر الاول قال مولانا اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل
او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها
قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وكذا في الخلع وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف
من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع الزوج عليها بنصف المهر وكذا في الخلع يرجع
عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت
منه بمال مجهول وكما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية
مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى
الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا اليه من جهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت لا تبرأ المرأة بالخلع عما
قبضت في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة وكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن
ذلك بحكم الطلاق وكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع
ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك
على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك
رجل خلع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خلع امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد
ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان في بيتها متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر
وان خالعها على ما في بيتها شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام
او بدونها وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار جاز الخلع
ويكون له ما على النخل من الثمار فان لم يذكر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما يثمر
نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو
خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وقد كان في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء
ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه
فصار كما لو خالعها على ثمار فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد فبقيت تسمية ما في
البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها
ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان
كان في يدها درهم او درهمان تكمل ثلثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امرأة على دراهم فانه يجب لها
مهر المثل وان خالعها على ثوب او عبد ان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن معينا بان سمى عبدا واعطيا
وان اعطيت في ذلك المجلس عبده يقع الطلاق ولو قال ان طلقت اعطيتني الفا يتعلق الطلاق بالاعطاء في
المجلس امرأة لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها
ثلث الالف امرأة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع
الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير
شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج
انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المرأة ان قبلت يقع الثلث بالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال لامرأته

اختلعي واخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة او
ابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت المرأة
اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقل الزوج
ذلك لا يصح الخلع لكن يبرأ الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمرأة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض
او توكيل فلا يثبت بدون علم المرأة واذا قالت خالعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء كلام من المرأة
والجهالة لا تمنع ذلك لان ذلك لا يمنع صحة الابراء كما لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية
وان كان لا يعلم معناه واذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع
ولا يبرأ الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم تعلم المرأة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة
في جانب المرأة ولا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ والابطال بالرد فلا
يكون بمنزلة الطلاق والعتاق ● رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت وقال قبلت اختلفوا
قال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل الزوج والمختار انه ان نوى التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا
الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا لانه اذا نوى التحقيق
يصير كانه قال خلعت نفسي منك بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع ● امرأة قالت لزوجها اختلعني على الف
درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع
الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول
قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم يكون جوابا
ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية ان قال نويت به الجواب
يكون جوابا وفي المسألة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا ● مدخول بها سألت طلاقها فقال الزوج
ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الرجل في فور
ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن الابراء ● امرأة اختلعت على مال
بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح ● امرأة اختلعت عن زوجها بكل حق لها عليه كان لها
النفقة ما دامت في العدة لان العدة لم تكن حقا لها عند الخلع ● قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته
وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج
يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج
في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا
على اجازة المرأة وجحودها ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا
المال هذا اذا خلعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع
الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا
والخلع سواء وهو الصحيح ● رجل قال لغيره طلق امرأتي وخالعها المأمور وطلقها بمهرها ونفقة عدتها قال
الفقيه ابو جعفر يجوز سواء كانت المرأة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز ولا يقع الطلاق
ولم يفصل بين المدخول بها وغير المدخول بها وعنه انه قال اذا كان مدخولا بها لم يجز وان لم تكن مدخولا بها
جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج
بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى اما في المدخول بها الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا
ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الآخر ● رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان
لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت

المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قال وابتداء الجواب صحيح ان كان الزوج
قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرج من الدار شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل
شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا قال الزوج قال للمأمور قل لامرأتي انت طالق على ان
لا تخرج من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله
لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق في الحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج
كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الالف وكذا لو قال لامرأته
انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على تتعلق لايجاب بالقبول لا للتعليق
لوجود المقبول ● رجل قال لامرأته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم
فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالالف ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل ● رجل قال لامرأته
لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة
ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب لو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت لي
بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة ● الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المرأة
رسول المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها ولا اطلقها فقال الرسول ابرأتك
عن جميع ما لها عليك فطلقها وطلقها الزوج ثم قالت ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد كانت
امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المرأة فهو على وجهين
ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عن ما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا
ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المرأة فاذا لم تجز لم يقع الطلاق وان كان
الرسول قال للزوج طلقها وقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج ● وكيل المرأة بالخلع
اذا قبل الخلع تم الخلع وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسألة على وجهين ان الوكيل ان ارسل البدل الى المرأة بان
قال للزوج اخلع امرأتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف التي للمرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب
الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امرأتك على الفي هذه او على
هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا نطالبه المرأة
وللوكيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل
الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل ● اذا طلق امرأته على جعل في العدة
بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل الزوج مهرها اثلاثا وطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا
وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلثي مهرها ● رجل قال لامرأته خالعتك
فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان عليها رد ما ساق
اليها من الصداق وكذا ذكره الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وهو
اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض ● رجل
خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب
اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط
المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان وان قال الاب اخلع على
صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع ويكون
صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما
لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبل الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع

اختلف المشايخ في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانه واركان الخلع
الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى ما نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان
لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما في الخلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا
ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال
بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق
ولو وكلت الصغيرة في الخلع ففعل الوكيل فيه روايتان وفي رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم
بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف
في الحيل ان الاب اذا خالع ابنة الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج
تخلعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك ينفذ قضاؤه لانه
قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم
فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد او الدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنه
الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغيرة ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب
خلع السكران جائز وكذلك ساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود
الاصفهاني لا ينفذ منه تصرف ما وبه اخذ الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي
الشافعي وقال ابو نصر بن محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته
وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا تصح وفي
القياس تصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع
امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع وبطل الشرط لان كون الولد
الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى
ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر
على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وتركت الولد نفسها حتى مضت المدة ثم ظهرت رجع الزوج
عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها
الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك وان
لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع وبرئ
عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها ان تكترى حانوتا من زوجها او من غيره
تقعد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال ابو حنيفة عليها ان ترد المهر الذي
قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنين بنفقته وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين
على انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدت حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال ابو
الشروط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولدته ميتا وقال زفر الشروط
كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امرأة اختلعت مع زوجها على ان تجعل صداقها لولدها
او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي امرأة اختلعت
من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال لم يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى
نفقة هذا الولد عشر سنين قال لم يجوز ويحمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت قبل
ان يعلم الوكيل رجوعها لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح
رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق

ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف لا يجوز
ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر بالف فهو جائز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف
درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلعها الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم
تقبل المرأة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد
وهذا اوفق رواية الاصل فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني
او قال اشتريت مني ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقبل
الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد ذكر
في قوله لها اختلعي ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما
لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح
من الرواية والبدل هنا معلوم واما اللفظ الاول ليس بتفويض فلا يصير الرجل عاقدا من الطرفين فيحتاج الى
قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان للمرأة
القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت وقالت اشتريت وقالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل
وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فبطل القبول قبل التزوج رجل قال
لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع
تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وبه المختار لان كلام المرأة
ابتداء وليس بجواب امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خيرتي زوجها فقامت ودعت
قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا
قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك
ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قال بازن خريدم
ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح
قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المرأة اخلعني على الف درهم فقال
الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة كذا هنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم
يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع
الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها
تمليك النفس من المرأة وتمليك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف
درهم فقالت ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية
والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها تسعة الاف لانه لما قال اولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم
وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة بقي الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق
يلحق البائن رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال
لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل
لجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت
وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن لما يكون في البيت جميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظة
ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امرأته تطليقة بما لها
من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او
قالت اشتريت نفسي منك بما اعطيت وارادت ما يجب لها في العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المرأة

من الزوج الطلاق فكان تفسيرًا لكلامها كأنها قالت اشتريت نفسي فأعطني الطلاق فإذا قال أعطيت كان ذلك
جوابًا لكلام المرأة ● قوم قالوا لامرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة
العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت أنت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرأ الزوج عن المهر وإن لم يقولوا
لها اشتريت نفسك منه لأنها لا تشتري نفسها إلا من زوجها ● امرأة أرادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة
اشتريت نفسك منه بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضمن بيع متاع
من متاع البيت فإنها تطلق فيضًا لأنه قال بعت جوابًا لكلامهم والجواب يتضمن ما في السؤال

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامرأته كل شيء سألتني الله تعالى فرا حلال بسبب المهر وغيره را فرضتم باز طلاقي كه اين
فروخت فقالت المرأة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لأنه باع منها ما هو حقها فإنه يصح كما لو قال لغيره بعت الجارية
من بعبدي هذا ● امرأة سألت الطلاق فقال الزوج مرا فروختي اين مهر وسراي بازن طلاقي كه ترا سوي منست فقالت
فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثًا لأن هذا الطلاق الذي هو عند الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده من الطلاق
كما لو قال لها خويشتن خريدي بما للعندي من الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده ● رجل قال لامرأته جو
ترا ازين بشوي بمهر كابين كه ترا است بردي وبمهر هزينه عدة كه واجب شود ترا بردي بس طلاق واحي فقالت أخترت فقال
للزوج اهشتمدي فقال اهشتم تم الخلع بينهما لأنهما صرحا بما هو فارسية الخلع ● رجل طلق امرأته رجعيًا
ثم أراد الخلع فقال للمرأة خويشتن از من بكابين وهزينه عدة بك طلاق اهشتم فقالت اهشتم فقال
للزوج بين طلاق دادي فقال دادم قال بعضهم تقع تطليقة رجعية وقال بعضهم تقع واحدة بائنة وهو
الصحيح لأن قول الزوج خرج جوابًا لكلام المرأة ● قوم قالوا للمرأة التي دخل بها زوجها حق كه ترا بر زوج است
بوديك طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم فقال الزوج بر اكنون لا يقع الطلاق لأن هذا الكلام قد يكون
للرد فلا يجعل إيقاعًا بالشك ● رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع
واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم إن كان عليه مهر يبرأ وإن لم يكن عليه شيء لا شيء عليها وقال بعضهم
لا يبرأ الزوج عما عليه وقد ذكرنا بيان فيما إذا اختلعا بلفظ الشراء والبيع بالعربية فكذلك إذا كان الخلع بلفظ
البيع والشراء بالفارسية ● رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر لأن قوله
خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذلك هنا ● ولو قال لها خويشتن
از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ● ولو قال لها
اختلعي فقالت اختلعت يقع الطلاق عند أكثر المشايخ والفرق أن قوله اختلعي أمر بإيقاع الطلاق بلفظ الخلع
فإذا لم يذكر البدل صار كأنه قال أبيني نفسك ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت يقع الطلاق وأما قوله اشتري نفسك
مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر أمر بالمعاوضة فإذا لم يذكر البدل لم يصح الأمر بالمعاوضة في كلام المرأة
فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بكابين ونفقة عدة أو قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك
ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت أو قالت بالفارسية خريدم تم الخلع ● امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن
خريدم بما أعطيت فقال الزوج أعطيت يقع الطلاق ولا ينوي المرأة ولو قالت خويشتن خرم بما أعطيت فقال
الزوج أعطيت لا يصح الخلع ولا ينوي المرأة لأن قولها بالفارسية خويشتن خريدم إيجاب لا يحتمل العدة وقولها
خويشتن خرم عدة لا يحتمل الإيجاب إنما يذكر في الإيجاب خويشتن مي خرم كما يذكر في الشهادة گواهي مي دهم
ولا يقال گواهي دهم إنما قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الإيجاب والعدة فينوي في ذلك ● ولو قالت لزوجها
خويشتن از تو خريدم بمهر وعدة نفقة عدة دادي فقال الزوج آري يقع الفرقة بينهما لأن قولها خويشتن
خريدي إيجاب بمنزلة قولها خريدم وقال الزوج آري جواب كأنه قال دادم ولو قال الزوج آري بنيم لا يقع
الطلاق لأن هذا ليس بقبول ● رجل دخل امرأته ثم قال بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة

أخرى لأن قولها ديگر بده طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابًا وقال بعضهم يقع الثلث كأنها أوقع
الباقي والصحيح هو الأول ● رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساختم
هرسه هرسه قالوا يخاف أن يقع الثلث لأن قوله هرسه ينصرف إلى الطلاق كأنه قال أوقعت الثلاث ● رجل خلع
امرأته بتطليقة فقال لها فيضًا ولم يفعل هذا فقال بالفارسية رو بس باش لا يقع بهذا الكلام شيء آخر وكلام هذا
في قوله طلاق داده باي ● رجل خالع امرأته فقيل له كم نويت فقال ما شئت إن لم ينو شيئًا طلقت واحدة لأن الزوج
لم يوقع الطلاق وإنما فوض إليها المشيئة فلا يقع به طلاق آخر ● امرأة قالت لزوجها اخلعني فقال بالفارسية
خواستم فقال الزوج بس باد ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة يقع واحدة لأن قول الزوج أو لا بس باد ليس بإيقاع
امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين وهزينه عدة خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع
شيء ولو قالت خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل
أنه قال يتم الخلع لأن الناس يريدون بهذا وعليه الجواب ● امرأة قالت لزوجها وهب مني حق حضانة الأم بار داد
فقال الزوج حقك باز داشتم قال ذلك لها ثم قال بعضهم يخاف أنها تطلق ثلاثًا وقال الفقيه أبو الليث لا
يقع إلا واحدة لأن هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك ولو قيل به بائن وإن بائن لا يلحق البائن ● امرأة قالت لزوجها
بعض طلاقي أو وهبت أو قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء لأنها لا تملك الطلاق فلا
تملك بيع الطلاق وهبته ● رجل قال للحسبة بك طلاق دختر من بمن فروختي بكابين كه ورا بر تو است فقال الزوج فروختم
ولم يقل الأب قبلت لا يقع شيء ● امرأة قالت لزوجها كابين را بخشيدم مرا جنك باز دار قالوا إن طلقها سقط المهر
وإن لم يطلق لا يسقط ● رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل إلى النبي
فقالت قبلت قالوا إن كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت ● امرأة برأت زوجها عما لها عليه على أن يطلقها
فطلقها جازت البراءة وإلا فلا ولو برأته عما لها عليه على أن لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل
قال الحاكم الشهيد أبو الفضل كل شيء يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شيء لا يجوز
فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة ● رجل قال لامرأته طلاق ترا دادم خريدي
فقالت خريدم خويشتن را بسه بار از تو هشتم فقال الزوج رستي اجازة لما قالت المرأة يقع الثلث وإن لم يرد به
الإجازة لا يقع إلا واحدة

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب أو
رضاع أو صهرية وحكمه حرمة الوطء والدواعي إلى غاية الكفارة ● رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي ولم
ينو شيئًا أو نوى به الطلاق أو التحريم والظهار يكون ظهارًا وقال أبو يوسف رحمه الله إن نوى به التحريم والطلاق يكون طلاقًا
وإن قال عنيت الكذب لا يسع لها في القضاء أن تصدقه وتمكنه وسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل
أحدها هذه والثانية أن يقول لها أنت مثل أمي ولم يقل علي ولم ينو شيئًا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال أنت علي
كأمي أو مثل أمي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وإن نوى الظهار كان ظهارًا وإن لم ينو شيئًا لا يلزمه شيء في قول
أبي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن أبي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال أبو حنيفة وفي رواية يكون يمينًا إن تركها أربعة أشهر
ولم يقربها بانت بتطليقة وإن نوى الطلاق أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئًا لا يلزمه شيء
في قول أبي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن أبي يوسف يكون ظهارًا وفي رواية أخرى عن أبي يوسف يكون إيلاء وإن نوى به التحريم اختلفت
الروايات فيه والصحيح أنه يكون ظهارًا عند الكل والمسألة الثالثة إذا قال أنت علي حرام كأمي ونوى الطلاق
أو الظهار أو الإيلاء فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئًا يكون ظهارًا في قولهم وهو رواية عن أبي حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف
يكون إيلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب أبي حنيفة ما قال محمد والرابعة إذا قال لها أنت علي حرام كظهر أمي فإنه يكون
ظهارًا وقال أبو يوسف ومحمد إن نوى الطلاق أو الإيلاء فهو على ما نوى لا عند أبي حنيفة إذا نوى الطلاق يكون طلاقًا وقال أبو يوسف
أبي يوسف يكون طلاقًا وظهارًا وهو كما لو طلق امرأته وظاهر منها يكون طلاقًا وظهارًا ● ولو قال لامرأته

انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون باطلا وان نوى الطلاق
يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا
والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر اليها من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه
كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو
قال لها خدك علي كفخذ امي او رأسك علي رأس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو
قال كظهر اختك او كان ذا محرم منها يكون ظهارا او لا فلا وان شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها
بالام ولو شبهها بمزنية الاب او الابن فكذلك يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام
او بنت امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك
المرأة او بنتها لا يكون ظهارا في قول ابي ح ولا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية
والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا
كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ولو ظاهر
من امته وام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطؤها المرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا ولا يلزمها الكفارة
كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة يلزمه بكل ظهار كفارة
وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امرأة ظهارة وظهار الاخرس بالكتابة او الاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر
بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال لاجنبية
اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر
امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي
كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي ح وقال صاحباه يلزمان جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في
الطلاق يوجب الترتيب في النزول عند ابي ح وعند صاحبيه لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي ح والمبانة لا تكون
محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا تزوجها اولا يصح الظهار لان بعد الظهار لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق فيقع
الطلاق ايضا اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج كان مظاهرا لا يحل له وطؤها قبل الكفارة
لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت امرأة مسلمة عن زوجها وان ارتدا معا ثم اسلما فهما على الظهار
في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطؤها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها
ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار
لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب
الله تعالى قال رحمه الله المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج
او نحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه
من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال
سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يوجد اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا
لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او اموت ولا نية فلا يكون موليا لاحتمال ان تموت او ان
في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله
لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي ح وم ولو قال والله لا اقربك حتى تفطمي
او حتى اموت او حتى تقتلني او حتى اقتلك يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحلف دون
الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث بغير
الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع في الفرج ولو قال
اكر باتو بحسم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا
وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اكر من دست بر تو فرزند بايك سال فعلي كذا ولم يقربها اربعة
اشهر بانت بتطليقة لانه يراد في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال
لامرأته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعو
الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امرأتي فانت
طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر
فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء العدة اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان
تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى ابقاء النكاح وبعدما وقعت تطليقة
بالايلاء لا يقع عليها طلاق اخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة لا يقع عليها طلاق
اخر بحكم ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم يتزوج وههنا وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة
وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فان اراد الحيلة
ان لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر بتمام السنة ثم يتزوجها
نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام
السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلاثا
وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فان تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته والله
لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج تقع عليها
تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر لان
اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق اخر
رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه
حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء ويرد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال
لامرأته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامرأته اكر بتو مدر باشم فانت طالق واراد به حظر
الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يوجد به حظر الجماع وان اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا
لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امرأته ثم قال اشركتك في ايلاء هذه لامرأة له اخرى لا يكون موليا من الثانية
ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان كلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير
حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال
لامرأتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال
والله لا اقرب احديكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل آلى من امرأته
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعلق الطلاق بعدم القربان
فيتقيد بالملك القائم وبالطلاق الثلث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق
وعلى قول زفر لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلث رجل آلى من امرأته ثم طلقها بتطليقة بائنة ان مضت اربعة
اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم مضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء
فعدة الطلاق ومدة الايلاء اذا وجدتا فايهما سبق كان الحكم له رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها
قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء
وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل آلى من امرأته

بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل آلى من امرأته وبينهما مسيرة أربعة أشهر أو أكثر وهو مريض
لا يقدر على الجماع كان فيه باللسان عندنا يقول فئت إليها فإن فاء بلسانه ثم برئ في الأربعة الأشهر بطل ذلك
الفيء ولو لم يكن فيه إلا بالجماع وإن كان المولي محبوسا بحق لا يقبل الفيء باللسان وإن كان محبوسا ظلما بغير حق يكون
فيه باللسان ويكون بمنزلة العاجز المريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولي إذا جامع امرأته فيما
دون الفرج لم يكن ذلك فيئا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه وبالكفر

رجل اشترى امرأته
أو شيئا منها بطل النكاح فإن طلقها قبل أن تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لأن الطلاق لا يقع
إلا في النكاح أو في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلا يكون عليها العدة لا في حق المولى ولا في حق الشرع
ولو أعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل أن تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وأبي يوسف
الأول ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال لامرأته الأمة أنت طالق للسنة
ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو آلى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الإيلاء وكذا لو علق طلاقها
بشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق وإن أعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة وانقضت مدة
الإيلاء أو وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد وفي قياس قول أبي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها
أو شيئا منه بطل النكاح فإن أعتقته زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول أبي يوسف الآخر وتطلق في قول محمد
وهو قوله الأول ولو قال العبد لامرأته الحرة أنت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق
لأن الحرة لا تحل لعبدها فيظهر وجوب العدة عليها فيكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الأول منكوحة رجل ارتدت
حكي عن أبي نصر وأبي القاسم الصفار أنهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا يتصل إلى مقصودها إن كان
مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة وتجبر المرأة حتى تسلم ويجدد النكاح بينهما
لهذا الباب رجل علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق
عليها في قول أبي حنيفة وكذا لو آلى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الإيلاء لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق
بدار الحرب لا يقع الطلاق فإن عاد إلى دار الإسلام مسلما وهي في العدة فطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع
الطلاق في قول أبي يوسف الآخر ويقع في قوله الأول وهو قول محمد والمرأة إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فطلقها
زوجها ثم عادت إلى دار الإسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول أبي حنيفة لسقوط العدة عنها باللحوق بدار
الحرب وفي قياس قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وإنما لا يقع قبل العود إلى دار الإسلام لاختلاف
الدارين الصغيرة المسلمة إذا كانت تحت الزوج ارتد أبواها عن الإسلام لم تبن من زوجها فإن لحقا بها
بدار الحرب بانت إن ارتد الأب ولحق بدار الحرب وأمها ماتت في دار الإسلام مسلمة أو مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها
نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس أبوها وأمها نصرانية فماتت وهي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الأبوان
بانت من زوجها وإن لم يلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة وارتد الأبوان ولحقا بدار الحرب
لم تبن من زوجها مسلم زوج نصرانية صغيرة لها أبوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا
من الأديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة بإسلام الأبوين إذا بلغت وهي لا تعرف الإسلام ولا تصف
تبين من زوجها كأنها ارتدت ولهذا اختار الفقهاء والصلحاء استيصاف المرأة وهو حسن ولكن ينبغي أن يكون ثمة
الاستيصاف على وجه الاستفهام بتيسير الوصف عليها فإن قالت أنا أعقل الإسلام وأقدر على الوصف لكن لا أصف
قالوا تبين من زوجها لأنها تركت ركن الإسلام وهو الإقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وإن قالت
أنا أعقل الإسلام ولا أقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لأن الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين
وردة السكران لا تصح استحسانا مع أن سببها معصية باشرها اختيارا فلا تعتبر ردته بمنزلة كفر الصبي
الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول أبي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية التي تعقل إذا بلغ الصبي
عاقلا وهو لا يصف الإسلام يكون مرتدا إلا أنه لا يقتل كالمكره على الإسلام إذا أسلم ثم ارتد يصح ردته
ولا يقتل صبي نصراني زوجه أبوه نصرانية فأسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الإسلام
فإذا عقل يعرض عليه الإسلام فإن أبى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض عليه الإسلام فإن أبى فرق بينهما
زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو أسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي إذا انتقل
من دين إلى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر أن يسلم أو يعود إلى دينه الأول فإن لم يقبل حبس حتى يتبين
امرأة حربية خرجت إلينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج إلينا مسلما
وترك امرأة كافرة في دار الحرب إلا أنها إن خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يجب عليها العدة
وكذا لو خرج أحدهما ذميا يقع الفرقة وإن خرج أحدهما مستأمنا لا يقع الفرقة وإن خرجا مستأمنين فأسلمت
المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية يعرض الإسلام على زوجها فإن أبى فرق بينهما وإن لم يعرض
الإسلام عليه لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض إذا أسلم أحد الزوجين في دار الإسلام توقف الفرقة بينهما
على مضي ثلاث حيض ذمية أسلمت في دار الإسلام يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم وإلا فرق القاضي بينهما ويكون
طلاقا في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف لا يكون طلاقا وإن أسلم الزوج وامرأته حربية أو مجوسية يعرض الإسلام عليها فإن
أسلمت وإلا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وإن كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله وردة أحد الزوجين لا يكون
طلاقا وقال محمد ردة الزوج طلاق قياسا على إباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري إلا بين زوجين
حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لأن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان فلا يجري إذا
لم يكونا من أهل الشهادات أو لم يكن أحدهما من أهل الشهادة ومع أهلية الشهادة يراعى العفة والإحصان
في جانب المرأة ويجري اللعان في الفاسقين والأعميين لأنهما من أهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان
قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الأجانب وإذا تحقق السبب وامتنع اللعان لمعنى من قبل المرأة بأن كان الزوج حرا
عاقلا بالغا غير محدود في قذف والمرأة أمة أو كافرة أو صغيرة أو مجنونة أو خرساء أو غير عفيفة أو موطوءة
بالشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وإن امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج إن كان الزوج
أهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لأن اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا
في جانب المرأة وإن كان محدودا في قذف كان عليه حد القذف وإن لم يكن الرجل أهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب
اللعان لا يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا أو ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا
لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف
امرأته وهما من أهل اللعان فلم ترفع الأمر إلى القاضي فهي امرأته وإن رفعت الأمر إلى القاضي يبدأ القاضي بالرجل
فيحلفه كما ذكر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر
الكرخي إذا ذكر لفظة المعاينة وأشار يكفي ثم يحلف المرأة وإن امتنع كل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن
صاحبه وقال الشافعي إذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وإذا ادعت المرأة على زوجها القذف
وأنكر الزوج فأقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا وإذا التعنا
وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة ولم يفرق القاضي بينهما
فهي امرأته وإذا نفى الرجل حمل امرأته فقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فإن جاءت بولد لستة
أشهر فكذلك لاحتمال أن الولد حدث بعد النفي وإن جاءت به لأقل من ستة فكذلك في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه
لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد أمه امرأة ولدت ولدين في بطن واحد وأقر الزوج بالأول ونفى الثاني لزمه
الولدان ويلاعنا وإن نفى الأول وأقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وإن نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان
لاعن على الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحي منهما وإن ولدت ولدا

فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما
ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد
اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان
بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان سقط اللعان ولا
الحد واذا التعن الزوج ثم لم تلتعن المرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جازت تفرقته وبقيام الاكثر مقام الكل
يكون تاركا للسنة وان فرق قبل اللعان منهما كانت الفرقة باطلة

باب العدة

المعتدات المطلقة والموطوءة
عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط
سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول
وبعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة
فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم فرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة
وان كان الفساد لعجزه عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون
بالحيض وتارة تكون بالاشهر وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض
كوامل ولا يحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا يحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي بينهما فان
فرق القاضي قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق القاضي بعد الدخول كان عليها الاعتداد
من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها
ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ايسة رومية كانت او غير
رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد
ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه
تعتد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه وشهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالاشهر الاخر وجنس
هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق والوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء
كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا
ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي
عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات
الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع
الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى
تعتق لكون الفراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى والمدبرة ع
مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب فكما على النكاح لانهما صارا ملكا للمولى فان ادى
الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعدما اشتراها
ان مات عاجزا بطلت الكتابة وتصير مملوكين للمولى فهذا كرجل مات عن امرأته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين
وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في اخر جزء من حيوته وعلك
رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام
ولد عتقت بموت السيد فان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت
وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر
ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله
يزيد بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامرأته حامل ظهر حبلها كان عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال
الشافعي تعتد بالاشهر وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها
وقد طلقها زوجها ان كانت ترث من زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا
فيها ثلث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث
حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم العدة وقال ابو يوسف تنقضي امرأة الفار بثلث حيض وسنذكر
مسائل الفرار في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعدما دخل بهما ونسي ذلك وفي الحيض
ثم مات ولا تعرف المطلقة تجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلثا
بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامرأتين
له احديكما طالق ثلثا ثم بين الطلاق في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة
اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صورة
الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق
كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت
التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين
بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني
تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر
وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت
في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الايسة اذا اعتدت ببعض
الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة
بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو
اعتدت الايسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج اخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس حد
مقدر وما رأت الايسة من الدم لا يكون حيضا حتى لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي ليس للاياس
حد مقدر وما رأت الايسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم اعتقت
في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فيزداد العدة
وفي الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وهي
في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا يتغير كما لا يتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات
زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها
لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر
من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة ويجعل كانها تزوجت بزوج اخر
بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات عنها مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا تلزمها عدة موت
المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها
وان كان الطلاق بائنا لا يتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى بثلث حيض وقال الشافعي حيضة
واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان قبل ان يعتقها مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات
زوج ام الولد ومولاها وما بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا
وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين
عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيه الحيض وان كان الطلاق

رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها وقد يجب على المرأة اربع عدد وصورتها الامة
الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين
فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر
وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان
كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والطلاق في قول ابي ح الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع
حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان
كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان لها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد
ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتاوى من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها في ابطال
النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار المرأة اذا
بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال
لامرأته المدخول بها كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته
او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بغيره اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر
فشهادتهما اولى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ولم اعلم
انها تقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل
بالدخول وعليها العدة بعد الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة
في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانه زعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل
طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة وان جامعها وهو منكر طلاقها فهما يلزمها عدة مستقبلة
وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته ثلثا او بائنا
ثم جامعها زمانا وان جامع وهو منكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان جامع وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها
رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم ظهر طلاقها كان لها النفقة حتى تضع
حملها رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد
بثلث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما
لا يجب على الزوج نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها وجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة
فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة كانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امرأة
نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرأت يوما دما
ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون
حيضا فبقي من ذوات الاشهر رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كان عدتها بالاشهر جاز الصلح لان
زمان العدة معلوم وان كان عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء
عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء
جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز **فصل فيما يحرم على المعتدة** الحرة المسلمة في عدة طلاق او
فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال والمتوفى عنها
زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى نفقتها ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من
نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان نصيبها
من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما لها امكنها ان تستتر وتاخذ نصيبها

وبين الورثة حجابا بالتستر في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج بهذه الضرورة وكذا اذا خافت على
متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي في الخيمة والزوج
ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع
ليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسه او في ماله لو تركها
في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة والمعتدة اذا كانت في منزل الزوج ليس معها احد وهي لا تخاف
من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع
لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب
العقل او نحوه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال
بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها ابطلت حقها عن جناية
فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تخرج في حج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي
له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر
بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر
والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت
الى ادنى البقاع الامنة اليها وان كانت في مامن تربصت فيه عند ابي ح وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه
ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق زوجها على كل حال والمعتدة تخرج الى صحن الدار فان كان مشتملة
على بيوت في كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بكراء كان الكراء على الزوج غائبا وطلب منها اهل
الدار اجرة السكنى فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان
لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت
المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوءها المولى بيتا فان بوءها المولى بيتا لا تخرج
الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة عن كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس
المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والعصب عن ابي يوسف لا باس بلبس الخز
الاحمر والعصب وان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها
ذلك وكذا اذا لبست الحرير وادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه
منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد
كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما
ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد
النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيها فتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها ما حاضت حيضة
بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد
عليها كما لا تجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية **فصل في العدة التي ترث** رجل طلق امرأته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج
وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث
ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال
مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الاخر بماله يرد عليه
وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بالمرض وغيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن
المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا لا اصابه المرض حتى صار

صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالح الخارج ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الغرماء بماله لان الغالب من حاله
الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة كان فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي
قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل
العجز عن المصالح الخارجة اما الذي لم يذهب يجي في حوائجه ويحم في كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج
الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش
فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار ومن يكون مبارزا
للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا واذا خرج عن الصف وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة في النوادر يكون
فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق كان فارا • من ركب البحر اذا
انكسرت السفينة وبقي على اللوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا
ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا • ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك
ثلثا في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا
بائنا ثم قال لها اذا تزوجت فانت طالق ثلثا فان مات وهي في العدة فهذا موضع عدة مستقبلة في قول ابي
وابي يوسف يبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك لان التزوج حصل بفعلها ولا يكون
فارا وعلى قول محمد عليها تمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول
في الصحة لم ترث • اذا ارتد الرجل فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته المرأة
وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها
زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات
المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان المرتدة فماتت فان كانت ردتها في المرض
ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث • واذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت
في العدة ورثها الزوج استحسانا • امرأة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت
الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة
العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد الموت كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة قد كنت اعتقتها
في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت
الورثة لا بل بعد الموت كان القول قول الورثة • مريض طلق امرأته ثم قتلت زوجها لا ترث • مريض قال لامرأته
الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته
الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا وبلغ المولى عن الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق
ولا ترث المرأة • ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى
يكون فارا والا فلا • رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا
يعلم يكون فارا • اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان
فارا • امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات
الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها
مريض قال لامرأتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما في العدة ورثتاه وان
دخلت احديهما قبل الاخرى ورثته الاولى دون الثانية • رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت
طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترثه وان شاء
الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت • واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كا

الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم تكن
طلاقا كالفرقة الواقعة باختيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة ورثها الزوج • رجل
قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار
لا ترث والاصح هو الاول • امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها
الميراث لانه صار مبتدئا ولا يبطل حقها في الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها • المسلول اذا
طلق امرأته وقد طال ولم يصبه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما
فهو بمنزلة المريض فيكون فارا فان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح • لان هذه علة مزمنة وليست بمهلكة وتكلم المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى برؤه فهو بمنزلة الصحيح وقال
ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض فان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان كان بعد ذلك سنة
فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروي ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي
قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام
بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر على القيام
بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن المصالح خارج
البيت يعتبر مريضا وقد ذكرناه • مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول
قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث فان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت بعد موت المريض بعد زمان
تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايست
ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج ثم ولدت من الزوج
الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد الزوج ولكنها قالت
حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها ولا يفسد نكاح الثاني ويصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة
ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها

فصل في النسب

امرأة ولدت بعد موت زوجها ما بينه
وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الجميع في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيرهم ان تم
نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظة الشهادة لاثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط
وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تثبت بشهادة القابلة وكذلك المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا
اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل
واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدته منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما
وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت
بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج فان ولدت
لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والايسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين
اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها
بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب وفي الطلاق
الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة
قال ابو حنيفة ومحمد هذا ومالو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا ومالو ادعت الحبل سواء
المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت

طلاق الاول لاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للثاني والا فلا . رجل تزوج امرأة فجاءت
بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت المرأة منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل
تزوج امرأة فطلقها ثم اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يلزمه بحكم النكاح وان جاءت لستة اشهر
من وقت الاقرار لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد
ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زال يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى
عبدا مسلما فادخله دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو اسلم الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم
جميعا ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت
وكل ذلك يتنوع على نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح وكناية والصريح يعمل بدون النية
والكناية لا تعمل الا بالنية من الفارسية والعربية

فصل في صريح العربية

رجل قال لعبده اعتقتك او حررتك
انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او قال هذا مولاي فان قال
انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء
ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال
وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل وبرد
ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق ولو قال لعبده الذي
جاء به بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى
فلان او قال انت عتيق فلان عتق في القضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف لا يعتق ولو قال رأسك حر او بدنك حر
او اضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر كان اعتاقا
لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك
حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة ولو قال فرجك حر قال للامة او للعبد عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية
ولو قال للامة فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف انها تعتق في القضاء ولو قال رأسك رأس حر بالرفع او رأسك رأس
حر بالنصب او رأسك رأس بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف انه يعتق وعن محمد انه يعتق في الوجه الاول والوجه الثالث ونحو
ذلك ابو يوسف ولو قال لرأس مملوكه هذا رأس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الرأس حر قال بعضهم لا يعتق
وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق
حكم الاضافة لا فرق بين قول القائل بعتك رأس هذا العبد وبين قوله بعتك هذا الرأس ولو قال لعبده انت
حرة او قال انت حرة يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا
واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال الثلاثة اعبد انتم احرار
الا فلان وفلان عتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة وقع الطلاق الثلث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة وبطل
الاستثناء وها هنا على قياس تلك الرواية عن ابي يوسف يجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي
او قال يا مالكي او قال للامة يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو لطف وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار
سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوأ من السراج يا من
انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا يعتق بها اذا لم ينو العتق فان نوى عتق مرضيه و ايتاق رجل اشهد ان يسمي عبده
حرا ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال
العبد فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سم نفسك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن

استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سم نفسك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال
العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا
حر . ولو قال لغيره قل لغلامي انه حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم
يقل المأمور له ذلك . رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها هو مجي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين
الله ولا يدين في القضاء . رجل قال لعبده يا حر وقال لامته يا حرة وقال قلت ذلك لا ذكر بالعتق في القضاء ولو قال
اردت به اللقب يعتق قضاء ديانة . عبد دخل على مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى
لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه . رجل قال حر او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عبده او
امرأتي تطلق امرأته . رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد
او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال
ابو يوسف لا يعتق وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد
والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو
على هذا الخلاف وقد ذكرنا هذا في الطلاق وتمامه هناك ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها عتق
عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم . رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله
عتق وان لم ينو في المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق . رجل له عبد
فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقام العبارة ولو
كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه نعم يثبت نسبه منه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة
رجل قال لامته انت مثل هذه المرأة الحرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق ولو قال للحرة انت حرة مثل هذه واشار
الى امته عتقت امته ولو قال للحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته . رجل زوج بامته المعروفة
نكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية . رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد . رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال ما
اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق . رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك
لا يعتق ولو قال انت حر او قال انما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق . رجل قال لعبده انت حر على انه زيد الى
رددتك عتق العبد وبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمته وقال احدكما حر او قال هذا حر وهذه البهيمة عتق
العبد في قول ابي حنيفة . امة قائمة بين يدي مولاها فسألها رجل الامة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سؤالك
عنها الامة ام حرة فجعل في القول فقال هي حرة عتقت الجارية في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى . رجل قال
لعبده انت عتيق من فلان عبد اخر غيره وقال عنيت القوم دين فيما بينه وبين الله ويعتق في القضاء
ولو قال لعبده انت عتيق من هذا في ملكي وقال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعتق في الحسن
لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو
قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء . رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وما بعد
اليمين فهو ملك حادث . رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى
وقال محمد ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلنا لله لا يلزمه شيء . رجل قال
لغيره البس هذا الحر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء . رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان
كانوا مائة . رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يبيعه وان مات لم يرثه ويكون له
رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك
حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعدما ولد . رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها
رجل قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال

صحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال ❁ رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال
جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق ولم اجعل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق
فهو حر ❁ رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه
لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ويجوز
جميع ذلك ❁ رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها بيدك فاعتقها المرأة فان نوى المولى العتق
عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره ❁ رجل قال كل عبيدي
حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه
دين او لم يكن واما عبيد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو
او لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد
دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها ❁ رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر
عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن ❁ رجل قال لعبده با نيم ازاد قالوا هذا
بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعندهما يعتق كله ❁ رجل قال لعبده تا بويد بودي
نعد ازين آزاد بودي اكنون كه خويشتني بعد ازين نوا بندهء قالوا هذا اقرار بالعتق فيعتق في القضاء ❁ رجل قال لعبده تو
آزاد مني ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت طالق من فلان وعند على قول ابي يوسف ان نوى الطلاق
تطلق والا فلا ❁ عبد وضع تحت نفسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية با رخداي مرا دستار مرح ماندبا بيسر
لا يعتق لان هذا كلام يذكر للتعظيم كانه قال يا سيدي فلا يعتق ❁ عبد قال لمولاه آزادي من بيدا كن فقال المولى
آزادي تو پيدا كردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك ❁ امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية
آزاد كير كه آزاد كردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريدم كبرا وقال لغيره بعت منك
هذا العبد بكذا فقال خريدم كبر فان ذلك لا يكون جوابا ❁ عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان لم تعتقني والا
قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره
رجل قال لعبده يا آزاد مرد او قال يا آزاد مرد من او قال لامته يا آزاد زن من او قال يا كدبانوي او قال يا سيدي
او قال يا سيدتي اختلفوا فيه قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو
الليث انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده
يا آزاد مرد لا يعتق وان نوى ❁ رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا
اذا سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق ❁ رجل قال لعبده يا بار خداي او قال يا بار خداي من ولم ينو لا يعتق
كما لو قال يا بزرك او قال يا بزرك من ❁ رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم
انت حر يا مبارك على الفور كان على الآخر ولو ادعى الكلام قبل ان يدعو الآخر فهو على الاول ❁ رجل له جارية
حامل فقال لها المولى بعد ما خرج منها بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الرأس او
الرأس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل ولا
حكم للحمل فلا يعتق الولد باعتاق الام ❁ رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ❁ رجل
اعتق جارية انسان حاملا اجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق
حملها ❁ رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية
في قول ابي حنيفة ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق
الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا اعتقت الجارية ❁ رجل قال لآخر انا مولاك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن هذا
عبدا للمقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو

فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب لانه اقر بالملك ثم ادعى العتق فلا يصدق الا بالبينة ❁ رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا
ان يبرئ العبد اي يوهب له المولى ❁ رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا
❁ رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من دخول البيت قال لم انو العتق لا يدين في القضاء ولا يسعها ان تقربها وقال
ابو يوسف يدين فيما بينه وبين الله ❁ رجل قال لعبده رأسك رأس حر او بدنك بدن حر لا يعتق وكذا لو قال انت مثل
الحر ❁ رجل قال لجاريته يا مولاتي لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر او يا ابن الحرة ❁ فصل فيما لا يقع العتق اذا لم
ينو وما لا يقع به العتق وان نوى ❁ رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او لا رق لي
عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء
وقال لم انو العتق عتق ولا يصدق ولو قال لا سبيل لي الا سبيل الولاء وقال لم ارد به العتق دين في القضاء ❁ رجل
قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده ❁ رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف
تعتق ❁ ولو قال رجل على حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده يا الهي ان نوى العتق عتق والا فلا
وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه اين شئت لا يعتق وان نوى
ولو قال لامته انت طالق او انت بائن او انت مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي
او استبري فنوت في ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بامة لي او قال لا حول لي عليك لا تعتق
عندنا وان نوى ❁ فصل في التعليق والاضافة ❁ رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها
من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد يقول اولا تعتق ولا تطلق
ثم رجع وقال لا يقع طلاق وعتاق ثم قال انا اقف في ذلك حتى انظر ❁ رجل تاجر جيء امة فقال بنده من آزاد
اكر من از شهر بردم تا بو از عم من بسر بخرج بوم من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا لا يكون بارا في يمينه ولا يعتق
عبده ❁ رجل قال لعبده ان بعتك في هذا البلد ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما خرج العبد
عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لم يسلمه ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع خرج
ملكه المشتري وان باع بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق
ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى
جزاء وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد شراء جائزا بعد ما صار كالبيع الفاسد لا يعتق
لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تنحل مرة اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر
فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حين قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان
العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه مني فقال الواهب
وهبت منك عتق ❁ ولو قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا
يعتق العبد اي العبدين شاء ولو قال او لعبدين اشتريتهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق احد ولو
اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق العبدان ❁ رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال له لا بارك الله فيك
او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء ليس بشتم ❁ رجل قال لمكاتبه ان عبدي فانت حر
لا يعتق لانه ليس بعبد مطلقا ❁ رجل قال لعبده انت حر على ان تدخل الدار فقبل فهو حر دخل الدار او لم يدخل
❁ رجل اتهم غلاما له في الحمام ضاع فقال المولى ان لم تعترف لاضربك حتى تصدقني فعلي كذا فضربه فقال العبد
لم آخذ ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه لا يعلم اما ان كان اخذ او لم يأخذ وقد قالهما جميعا فيصير بارا
❁ رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار
يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله
الخيار ❁ رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشترِ فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى

في الغيبة يعتق لانه اشترى حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق عند ابي ح وم لان عندهما بموته يبطل اليمين ۞ رجل قال
لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولت عنها ووطئها في حجرة اخرى ولم يطأها فرجعا الى هذه
الحجرة ووطئها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عنها ۞ رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر
فعلم واحد منهم بقدوم فلان وامر آخر ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى وقال ان عبدك
فلانا يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان عتق المرسل
دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان الغير وان قال الرسول ايها المولى ان فلانا قد قدم وارسلني
عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من الرسول ۞ رجل قال ان كان لفلان علي الف
درهم فعبدي حر ثم انكر المال او قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وفي اليمين لم يثبت
ذلك او قال ان لم يكن له علي شيء وفي اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وفي اليمين فقد اقر بشرط الحنث ۞ رجل قال لعبده
انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان ۞ رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق
حتى تأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي حلف الى تمام
السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء للذي اشتراه انت حر
الى سنة فيعتق بعد السنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة داخلا لليمين ۞ رجل قال لعبده
انت حر الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكر
وقتا طويلا لا يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن اذا
ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد والعمل اصله على ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت
يكون متعة عندنا قصرت المدة او طالت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيشان اليه لا يكون متعة ۞ رجل صحيح
قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو
الصحيح لان على قول ابي ح يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت ۞ رجل وصى بوصايا
وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت الورثة تدبيره يستحلف
الورثة على علمهم ان اقر الورثة بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية
فيما زاد على الثلث اذا كان لم يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا
في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر كم
يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا
وهكذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتان منفعة البيع وما شاكلهما من التمليك بالبدل او لا ببدل
وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاولى ويبقى الثانية فكانت قيمته نصف
قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا ۞ رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى
او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر
ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق ۞ مريض قال لقوم معلومين اين بنده مهلت ينبغي طوه لا ان يعتقوهم ۞ رجل
قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا ۞ رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت
حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق ۞ رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله
قال نصير لا يحل للوارث وطء الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت
عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية وروي عن محمد انه قال له ذلك قيل
له لو كان دين الميت قدر الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلك تلك الاموال قال
الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء ۞ رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت ومتى ما مت او قال اذا

اذا احدث بي حدث فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه
ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي
هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز فان مات المولى قبل البيع يعتق
من الثلث ۞ رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت
كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدرك ... كان استغناء
الكبيرين والصغيرين يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين فتزوج البنت وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما
حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر
وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك ۞ رجل قال لعبدين له
احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما
جميعا فتشيع الوصية ايضا ولو قال ولكل واحد منهما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا تصح الوصية
لعبده ۞ رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من
صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة وينقطع ذلك في كل سنة
فالذي يبقى سنة يكون قديما ۞ رجل قال لله علي ان اعتق بهذا العبد فقتل خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق
بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان
في الوجه الاول التزام الاعتاق وينعقد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزام الصدقة والقيمة
تشارك العبد في قبول الصدقة ۞ رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو ح لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل
كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك
ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت
حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق
الورثة ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر
باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي فالمعتبر مشيته بعد الموت
وكذا لو قال ان جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كانت المشية
في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال في قول ابي ح وم فظاهر الرواية عن ابي ح وعن ابي يوسف
في رواية الامالي ان قدم المشية يعتبر المشية للحال وان اخر يعتبر المشية في الغد وعن ابي ح في رواية المشية اليه في
الغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال ۞ رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى
باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت
فكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث
اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الورثة ۞ رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكي يوم
المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان
مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال
لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا ۞ رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في
ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد
ولا يدخل في ذلك من ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة
وما استفاد في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر فهو على ما
كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عني به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال

اي كيفية استغنائهما ان كانا كبيرين ان تكون البنت متزوجة والابن مالكا ثمنا قدر ثمن الجارية وان كانا صغيرين ان يبلغا بحال لا يحتاج فيه الى الاعانة الخدمة في العوارض البشرية

ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك أملكه غدًا فهو حر ولم ينو شيئًا
كان يعتق من كان في ملكه للحال ومن كان يملكه إلى الغد وغدًا وقال أبو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال
كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول أبي يوسف ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة
يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه
للحال في قولهم ولو قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلفه
ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا إذا قال إلى سنة أو سنة أو أبدًا أو إلى أن أموت يدخل فيه
ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء و
يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر إن دخلت الدار أو قدم الشرط وقال إن دخلت الدار فكل مملوك
أملكه حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال إن فعلت كذا فكل مملوك أملكه
يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت فلانًا فهو على ما
اشتراه قبل الكلام ولو قال إن كلمت فلانًا فكل مملوك أشتريه فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال
كل جارية أشتريها فهي حرة إلى سنة فاشترى جارية قال لا تعتق حتى يتم السنة رجل قال لعبده إن أديت إلي ألفًا
أو متى أديت إلي ألفًا أو متى ما أديت إلي ألفًا فأنت حر لا يعتق قبل الأداء ولا يكون مقصورًا على المجلس ولو قال إن
أديت لا يعتق قبل الأداء ويقتصر على المجلس وله أن يبيعه قبل الأداء وإن جاء العبد بالألف أو ببعض الألف يجبر على القبول
فإن وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان قبضًا ويعتق العبد ولو حلف المولى أنه لم يؤد إليه الألف
حنث في يمينه ولو قال لأجنبي إن أديت إلي ألفًا فعبدي هذا حر فجاء الأجنبي بألف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى
على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى أنه لم يقبض فلان ألفًا لا يحنث إن كان المال للحالف فقال صاحب المال
إن أديت إلى فلان الألف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالألف إلى الحالف فلم يقبل حنث ولو هلك الألف
هلك من مال الحالف ولو قال لعبده إذا أديت إلي ألفًا فأنت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة وقال
خذ مني مائة دينار مكان ألف درهم فحط عنه مائة درهم وأدى إليه تسعمائة فإنه لا يعتق ولو أدى إليه ألفًا
من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو أدى إليه ألفًا من مال اكتسبه بعد هذه
المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل أداء الألف وترك مالًا فماله لمولاه ولا يكون بمنزلة المكاتب
ولو باعه ثم اشتراه فأدى إليه ألفًا عتق ويجبر المولى على القبول في قول أبي يوسف ولا يجبر في قولهم ولو قال لعبده
في مرضه إذا أديت إلي ألفًا فأنت حر وقيمته ألف فأدى إليه ألفًا من مال اكتسبه بعد هذه يعتق من جميع ماله استحسانًا
ولو قال لعبده أنت حر على ألف درهم تؤديها إلي كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فدبره
أحدهما جاز المدبر إذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الأقل من قيمته ومن أرش
الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وإن جنى على المولى أو على ماله كان هدرًا إلا أن يقتل مولاه خطأ
فيسعى في قيمته المدبرة إذا ولدت من سيدها ولدًا تصير أم ولد له **فصل في الاستيلاد** كل مملوكة ثبت نسب ولدها
ممن يملكها أو يملك بعضها كانت أم ولد له ثم ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية إذا ولدت ولدًا من غير المولى بنكاح
أو وطئ بشبهة ثم ملكها ثم ثبت نسب ولدها منه تصير أم ولد له عندنا وإن ملك ولده منها عتق عليه وإن ملك
ولدها من غيره يكون ملكًا له وله أن يبيعه ولو قال حمل جاريتي هذه مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني
فأسقطت سقطًا استبان خلقه أو بعض خلقه تصير أم ولد له وإن لم يستبن لا تصير أم ولد عندنا ولو قال
حمل هذه الجارية مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحًا ولم يكن ولدًا فصدقته الأمة
في ذلك أو كذبته كانت أم ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل أو ولد ثم قال كان ريحًا فصدقته
الأمة لم تكن أم ولد له رجل قال لجاريته قد ولدت مني هذه أم ولدي إن كان القول في الصحة تصير أم ولد له سواء

كان معها ولد أو لم يكن وإن كان القول في مرض الموت فإن كان معها ولد تصير أم ولد له وتعتق من جميع ماله
وإن لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وأم الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال
ولا يجوز إخراجها عن ملكه إلى غيره ببيع أو هبة أو صدقة أو إمهار أو وصية وإن باعها وقضى القاضي بجواز
بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات فلا يضمن أم الولد بالغصب والبيع الفاسد والإعتاق في قول أبي حنيفة
وإنما يضمن بما يضمن الحر الجارية المشتركة إذا ولدت ولدًا فادعياه معًا تصير أم ولد لهما فإن أعتقها أحدهما
أو مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول أبي حنيفة وقال صاحباه إذا مات أحدهما تسعى
في نصيب الآخر فإن أعتقها أحدهما يضمن المعتق نصف قيمتها إذا كان موسرًا وتسعى للآخر في نصف قيمتها إن كان معسرًا
جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير أم ولد ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرًا كان أو معسرًا وإن لم
يشتر الجارية ولكن ملكا الولد بهبة أو شراء أو نحو ذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول
أبي حنيفة وقال صاحباه يضمن إن كان موسرًا ويسعى العبد إن كان معسرًا واختلفوا في قيمة أم الولد قال بعضهم قيمتها ثلث
قيمتها لو كانت قنة رجل أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها منه فقبلت منه عتقت وإن أبت أن تزوج نفسها منه
لا سعاية عليها ولو أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فأبت أن تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل
قال لجاريته إن كان ما في بطنك غلامًا فهو مني وإن كان جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلامًا أو جارية ولو قال
إن كان ما في بطنك ولدًا فهو مني إلى سنتين فولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه وإن ولدت لأكثر
من ستة أشهر لا يثبت والتوقيت باطل أم ولد الذمي إذا أسلمت تخرج إلى الحرية بالسعاية فإذا قضى القاضي عليها
بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية حربي خرج إلينا بأم ولده لا يكون له أن يبيعها
رجل زوج أمته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على
المولى بإقراره رجل استولد جارية ولده تصير أم ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها وإن زوج ابن الرجل
جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية أم ولد له ويعتق الولد بالقرابة وإن أراد الرجل
أن يطأ جاريته ولا تصير أم ولد له لو ولدت فإنه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها وإن ولدت جارية
الرجل فادعاه المولى وأبوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جده فولدت فادعاه
لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فإن قال أحلها لي المولى لا يثبت النسب إلا أن يصدقه المولى في الإحلال
وفي أن الولد منه فإن صدقه في الأمرين جميعًا يثبت النسب وإلا فلا وإن كذبه المولى ثم ملك الجارية يومًا من الدهر
ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فإن أدرك الغلام وقال أنا حر لا يقبل
قوله وإن أقام البينة قبلت بينته وإن كان الغلام كبيرًا فقال الذي في يديه هو عبدي كان القول قول من في يديه
ولو لم يقل أنا عبد فلان ولكن قال أنا حر الأصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فأعتقه ثم
جاء آخر وأقام البينة أنه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل إعتاق الأول رجل باع عبدًا ثم ادعى
أنه كان أعتقه أو دبره لا يقبل قوله ولو ادعى أنه ابنه عتق من ماله يثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامرأة فولدت
ثم اشتراها لا تصير أم ولد له استحسانًا وإن اشترى الولد عتق رجل اشترى أمة لها ثلاثة أولاد ولدتهم في
بطون مختلفة فادعى واحدًا منهم أنه ولده يثبت نسبه منه والباقون أرقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدًا
فادعاه أحد الشريكين وأعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معًا كانت الدعوة أولى من الإعتاق لأن الدعوة
تستند إلى حالة العلوق والإعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقًا ولد أم ولد الغير إذا أراد الرجل
أن يزوج أم ولده ينبغي له أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فإن زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح ولو أعتقها
ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فإن زوجها قبل الإعتاق فولدت ولدًا من الزوج فالولد
يكون بمنزلة الأم يعتق بموت المولى من جميع مال المولى عتق أم الولد بتكرر الملك وتفسيره أم الولد إذا

اعتقها المولى وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك
ذا رحم محرم منه وعتق عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتق عليه وكذلك
ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنتها من غيره تصير الجارية ام ولد له
ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع
هذه الابنة لانها ولدت لام ولده بعدما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة
عدن كما كن في قول ابي يوسف يحرم عليه بيع الام والابنة الصغيرة ولا يحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم بيع
الام ولا يحرم بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي لان حرمة ام الولد
على مولاها قاصرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت
بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطأ ويعزل عنها فغاب زمانا ثم عاد
وولدت لتسعة اشهر منذ غاب قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي
ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها
ام ولد له كيلا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها وجب عليها العدة لم يكن لها نفقة على المولى
ام ولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله كجناية المدبر ام الولد
لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي
بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها السعاية ولو قتلت عمدا وللمولى وليان فعفى احدهما ينقلب نصيب
الاخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت
على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويحل لزوج
الامة عليها ولو زوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز
ذلك النكاح لانه لا يجب عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتاق ويتأكد فراش المولى فلا
يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما
لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها
ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد
تلدينه فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت
البيع او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة
وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا
في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان
البدل منجما واخر نجما رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد ويصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف لا يرد
ما لم يحل نجمان للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره
من مكيل او موزون او عروض فسدت او ثياب وان لا يظهر فيه الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة وان كاتبه
على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة قبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة
فسدت الكتابة وان ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا
لا يعتق وجهالة بدل الكتابة جهالة الوصف لا جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا
فان ادى الثاني قبل الاول عتق والولاء يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول وان كان

امة وهي حامل فولدها بعد ذلك لها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة
ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن
وفاء ولم يدع ولدا ابطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعدما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته
حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث لا يبطل ما لم يقض القاضي
بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء تؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل
وان ترك المكاتب ولدا حرا او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ولدا بالشراء في كتابته وقد ترك
المكاتب وفاء كان ميراثا لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء
لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا يسع فيها كلمة الايصاء والوجه الثاني وهو ان يقول المكاتب
اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم
والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية الا
ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدام امته ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز
شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في
النكاح والعدة احكام الامة المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بالعقر في الحال
اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد
النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب
العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر ان كان معها وان لم يترك المكاتب
اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا
ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم تبوئها
المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى تثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت
وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها فعتقت اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط والابراء لا يصح الا عن عيب المكاتب
يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك
خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد
المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه فيكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب في قول ابي حنيفة اذا مات المكاتب وترك ولدا
ولد في الكتابة سعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا او لا ترد في الرق وان
ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته
عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذا الجناية من المولى
على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد
في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب اخته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجزي
بما حاضت عند المكاتب قبل العجز ولو اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة لانها لا تصير مكاتبة بخلاف
الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب للمكاتب مال الكتابة يعتق للحال لان المكاتب
ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح قبل القبول وبزوال المكاتبة لا تبطل بعود المكاتبة
ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق
كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل مكاتب
بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابرأه الشريك الاخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق
المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا وقبض احدهما خمسمائة وابرأه الاخر عن خمسمائة لم يعتق

مطلب المكاتب يملك خمس خصال

وما قبض الاول لكون بين الاول والمبرئ على السنة. رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول. رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق. ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فقال العبد قبلت عتق كذا ههنا. عبد مأذون قال لمولاه اشتر جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الا الاذن. عبد دفع الى رجل مالا فقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني ففعل والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى اولا يسلم للمولى. المولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق.

فصل في الاعتاق عن الغير

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فالامر كذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الآخر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل ولم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية. رجل اعتق عبده عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق.

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم

رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد عجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق. ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل. ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول. ولو قال لعبده يا بني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى. ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له اب معروف وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه. ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق. ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق. ولو قال لعبده اي كوجه من اختلفوا فيه والصحيح انه يعتق. ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق. كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا من له ولاد. اذا اشترى امة هي حبلى من ابيه بنكاح او وطء عن شبهة يعتق عليه ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه. رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قالوا يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملكه اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك. رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره ويسمي له الثمن فاشترى ابا الموكل قال ابو يوسف عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل. ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهاره الآخر.

فصل في الاعتاق المبهم

رجل قال لامتين له احداكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عنيت الاخرى فقيل له بعد ذلك اهل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق. ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال اعني هذا واشار الى احدهما عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم اعن الآخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء. ولو قال لاحد هذين حر على الف درهم فقيل له ايهما هذا فقال لا لا يجب المال للآخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنوى احدهما لا يكون تعيينا للآخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط. رجل قال امة وعبد لي حر ثم مات قبل البيان فان كان له عبد وامة عتق من الامة ومن العبد من كل واحد نصفه ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتق من الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد.

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق لانه احرز نفسه من اهل الحرب ليس لاحد عليه ولاء. وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فهو عبد له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يعتقه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا باعه من ذمي. حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خاطب مولاه كانت الخدمة امانا للمولى. ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت. ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة انه لا ولاء له. حربي دخل الينا بامان ومعه مدبر او مكاتبة كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كان معه ام ولد له لا يجوز بيعها. ولو ملك الحربي في دار الحرب ودخل الينا بامان عتق عليه. ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد او مدبرة في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر ولا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى. عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على مال الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق. رجل دخل الى دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لان اقرار الحر على نفسه بالرق باطل فان اخرجه مكرها كان عبدا له والله اعلم.

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله ويمين بغيره اما اليمين بالله فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به. وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من الالسنة. اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذ لا يجعل الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثالث والثاني واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية. ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم. ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد والتكرار. ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان. وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان. رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا. ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين. ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا

لا افعل امر حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم و
يكون يمينا بدون الكسر ولو بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا الا انه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر
وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن دون تبرأ انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل
كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد اسم الله يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال
بصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يذكر ذكر الصفة كذكر اسم الله تعالى
ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة
ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي ولو قال وعزة الله او بعزة الله
لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال وجلال الله او عظمة الله او كبرياء الله او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم
ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله
لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال وعذاب الله او سخط الله او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه
او قال وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن
ابي يوسف ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله
او قال امانة ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به القدرة يكون
يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او عزم او اعزم
بالله او قال عليه او قال عهد الله ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين
او يمين الله او قال ايم الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا
يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا
يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر خاص في ما
هو يهودي ان كان فعل كذا او قد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان
التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس
وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ففعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله
بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير
وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في
اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم
انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون
الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما فرض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول
او بحق الايمان او قال بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم والصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله
او طاعته وحدوده او شرائعه او بالقران او بالمصحف او بسورة من القران او بالكعبة او بعلم الكعبة او بانبيائه
او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله ان فعل كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا
نوى ولو قال وبقسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال الله علي ان لا افعل كذا عند ابي حنيفة انه لا يكون يمينا الا اذا نوى
ولو قال ان دخلت الدار فبالله لا يكون يمينا ولو قال اذا دخلت الدار فلله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل
الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القران وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف الردة وفي الاعتماد
في هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهو غموس لا كفارة
فيها ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال

ان فعل كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسول الله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعل كذا فهو بريء
من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعل كذا فهو بريء من الله وبريء
من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعل فهو بريء من الله وبريء من رسوله والله ورسوله
بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان
ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة ولو قال ان فعل كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل
عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال بريء من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء
من الانجيل وبريء من الفرقان وبريء من الزبور ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف فهو يمين
واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل اية من المصحف فهو يمين واحدة ولو دفع كتاب الفقه او دفتر الحسابية مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم
ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او من الصلوة او من صوم رمضان ففعل عليه الكفارة كما لو علق الكفر
بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا لا يكون يمينا لان البراءة
من المؤمنين يكون من انكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء عن حجتي التي حججت او قال عن الصلوة التي صليت ففعل
لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القران الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القران والتبري عن القران كفر ولو
قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا
وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر
عن يمينه وكذا لو قال لا افعل كذا بحيوة راس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله تعالى ان فعلت كذا يكون يمينا
لانه علق تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية
يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت
كذا لا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة
لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان
عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم
او الخمر ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل
كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء كفر
وان شاء وفى وعن ابي حنيفة انه رجع في اخر حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ
وبعض مشايخ بخارا منهم الامام الزاهد وشمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا
يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى
رجل له على اخر يمين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق يفر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله
فان قال المدعي سوكند بخداي بخواهم لا يكون كفرا لان اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد
فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة
تنتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك يومين تنتهي
اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال لا
اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له
ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين
واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فدخلت فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة
فكلمه في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في يوم وترك كلامه في يوم

من أيام الجمعة لا يحنث وإن كلمه في كل يوم مرة يلزمه الا كفارة واحدة **فصل في ألفاظ اليمين بالفارسية**
رجل قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا ولو قال سوكند مي خورم كه اين كار نكنم يكون يمينا
لأن هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي مي دهم ولو قال سوكند خورده ام فهو إخبار إن
كان صادقا وإلا يلزمه الكفارة والإقرار. ولو قال سوكند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لأنه وعد
ويخوف بخلاف اليمين بالله عند البعض فإنه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورم مي يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مي
خورم ولو قال بزن سوكند است كه اين كار نكنم فهو إخبار إن اقتصر على هذا فهو إقرار باليمين بالله تعالى وإن زاد في
بزن فقال بزن سوكند است بطلاق يلزمه ذلك فإن قال قلت ذلك كذبا دفعا للتعرض الجلساء ونحو ذلك لا يصدق قضاء
ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو إقرار باليمين بالطلاق. ولو قال بالله العظيم كه بزرك تر از الله العظيم
نيست كه اين كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الأعظم وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا يصير فاصلا ولو قال بحق
خداي درست وي سوختة اكر اين كار كنم لا يكون يمينا. ولو قال از خداي بيزار است واز لا اله الا الله بيزار است
وان شهد الله بيزار است كه اكر اين كار كنم فهو يمين بالاتفاق. ولو قال هر ايماني كه بخداي دارم تو ميدهم اكر اين
كار كنم يكون يمينا لأن اليأس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين. ولو قال مسلماني نكرده ام خدايي را اكر
اين كار كنم ففعل قال الفقيه أبو الليث إن أراد به أن الذي فعلت من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا وإلا فلا
ولو قال هر چه مسلماني كردم بكافران دادم اگر اين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة. ولو قال هرچه
خداي كفته دروغ است اكر اين كار كنم قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية
فكذلك بالفارسية. رجل قال والله كه با فلان سخن نكويم يك ماه ودو ماه وسه ماه ينتهي اليمين بمضي ثلثة أيام ولو
قال والله كه با فلان سخن نكويم يك روز ودو روز وسه روز فهي يمين واحدة ينتهي بمضي اليومين. رجل قال بذر نذر
خداي مرا كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت أن لا افعل كذا. ولو قال خداي را وپيغمبر را نذر نذر
كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لأن قوله پيغمبر را نذر نذر لا يكون يمينا فإذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط
ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا **فصل في عقد اليمين على فعل الغير** رجل قال لآخر بالله
لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما إذا لم يفعل
المخاطب ذلك وإن نوى القائل الحلف بذلك لا يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا
فهو الحالف وإن أراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما. ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا
غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة أوجه أحدها أن ينوي المبتدئ الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف
وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا إذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا أما المبتدئ فظاهر وأما
الآخر فلأن قوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا يتضمن إعادة ما قبله فيصير كأنه قال
والله لأفعلن كذا فإذا لم يفعل حنثا جميعا. والوجه الثاني أن يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد
اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير. والوجه الثالث أن يريد المبتدئ
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون أحدهما حالفا. والوجه الرابع
أن لا يكون لأحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الحالف إن لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدئ لا غير
والوجه الخامس أن يريد المبتدئ استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحالف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير
ولو قال بالله لتفعلن كذا أو قال الله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لأحد منهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله
تالله مثل قوله الله في جميع ذلك. ولو قال الرجل لغيره أقسمت لتفعلن كذا أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد أو قال أشهد
بالله أو قال أحلف أو قال أحلف بالله لتفعلن كذا أو قال في جميع ذلك أقسمت عليك أو أشهد عليك ولم يقل
عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وإن نويا جميعا أن يكون المجيب هو الحالف لا أن

المبتدئ أراد الاستفهام بقوله أحلف ونحو ذلك وإن أراد ذلك فلا يمين على المبتدئ أيضا. رجل قال لآخر
عليك عهد الله أن تفعل كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وإن نوى به اليمين ويكون حلفا على استحلاف المجيب
رجل قال لامرأته إنك تفعلين كذا وكذا فقالت لم أفعل فقال إن كنت فعلت فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة إن كنت
فعلت فأنا طالق فقالوا إن أريد به يمين المرأة لا تطلق المرأة. جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا
فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك الكلام صفعه
رجل بعد قوله هلا من صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لأن هذا كلام فاسد ليس بيمين. رجل
أخذه السلطان وأراد أن يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان له بروز آدينه بيائي فقال
كه روز آدينه بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث عليه لأنه لما قال له قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير
يمينا بعد ذلك. رجل قال علي المشي إلى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق إن دخلت هذه الدار فقال
رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي إلى بيت الله تعالى ولا
يقع الطلاق والعتاق لأن إيجاب المشي على نفسه إلى بيت الله صحيح ولا كذلك إيجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا
ذلك في كتاب الطلاق **فصل في عطف الشرط على اليمين** رجل قال لجاره إن امرأتي كانت عندك البارحة فقال
الجار إن كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك لا غيرها ثم ظهر أنها كانت عند
الحالف امرأة أخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وإنما اختلف لاختلافهم
في إلحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال أبو بكر يصح وبه أخذ نصير بن يحيى وهذا القول أقرب إلى قول
أبي حنيفة لأن عند أبي حنيفة يصح إلحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقالوا لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه
أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لأن السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع إلحاق الشرط بهذا إذا كان الشرط على
الحالف وإن كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم. رجل
قال لامرأته إن اغتسلت ثيابي فعبدي حر فأمرت امرأته امرأة أخرى أن تغسل فقال الرجل وأن تغسلي أنت أيضا ثم غسلت
المأمورة لا يحنث الزوج لأنه لم يصح العطف وإلحاق الشرط وإن كان فيه تشديد عليه. رجل قال لامرأته إن دخلت
هذه الدار فأنت طالق وسكت سكتة ثم قال لامرأة أخرى يعني وإن دخلت الثانية فأنت طالق قال أبو بكر يصح الشرط وأيهما
دخلت يقع الطلاق على الأولى لأنه تشديد على نفسه وكذا لو قال للأولى أنت طالق إن دخلت هذه الدار وسكت ثم قال
وهذه لامرأة أخرى فدخلت الأولى طلقت الأولى والثانية وكذا العتق ولو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار وسكت
ثم قال وهذه الدار أخرى فدخلت الدار الأولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الأولى لأنه تخفيف **فصل**
في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد
المستحلف إن كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان
الحالف أو مظلوما وإن كانت اليمين بالله تعالى وإن كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وإن كان الحالف ظالما
يريد بيمينه إبطال حق الغير تعتبر نية المستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد. رجل أخذه اللصوص فأخذوا أمواله وحلفوه
أن لا يخبر أحدا بأسمائهم فحلف ثم استقبله غيره وقال للغير على الطريق ذئاب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه
أبو جعفر إن نوى بالذئاب نفس اللصوص حنث في يمينه وإن لم ينو ذلك وإنما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه
ما أضر عن حالهم. سلطان أخذ من رجل مالا ظلما وحلفه أن لا يخاصمه في المال الذي أخذ منه قالوا الحيلة في ذلك
أن يخاصم عنه غيره بغير أمره وصاحب المال يذهب معه حتى يصل إلى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني كذا
وكذا حتى يفهم القاضي أن غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره القاضي برد المال عليه. رجل حلفه
أعوان السلطان أن لا يعمل غدا عملا إلا ما أمر به فلان وأخذه بيده فأصبح الحالف لبس خفيه فدخل على ميت وحول
رأس الميت عن مكانه قبل أن يذهب قال محمد بن سلمة أرجو أن لا يكون حانثا ويمينه يكون على غير هذا العمل. رجل حلفه السلطان

أن لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع. رجل خرج
مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم يقع
على هذا الرجوع. رجل صالح يضر بالناس بالسعايات والجنايات فحلف وقال اگر كسى را زيادة از ده درم زيان كنم
فامرأته طالق ثم درويش را زيان كرد زيادة از ده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تطلق امرأته وقال لان
يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسى را نكرة والمرأة صارت معروفة باضافة الطلاق اليها فلا يدخل تحت النكرة
وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة
فلا يدخل تحت النكرة قال رحمه الله في هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع
دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري احد فانت طالق فدخلت
هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها
ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه
احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء بدا اذا قال الحالف اگر پيش كسى
زيان كنم وقال هيچ پيش كس زيان كنم ثم درويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف
نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى. السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير دبك (?)
تست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها امرأة فلان الامير لتبلغ اليه
جاء بالمال زعم ان المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال للمرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال
كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير
الحالف حانثا. رجل جلب غنما من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه
امير الخطيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى انه ما جاء الا بعشرة الى السوق
وما ترك شيئا في الخارج او خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء
رجل اراد ان يحلفه غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى
بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وهو قول بعض مشايخنا المتأخرين وافاد اهل المتقي ينبغي للمفتي ان
يفوض الامر الى رأي القاضي. رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة فاراد الزوج ان
يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قاله الفقيه
ابو الليث ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ
تحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجنس يعرف الجواب
في جنس هذه المسائل. اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير
رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله
يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن يحلف. السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذه بتهمة
فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلفه بالله ما تعلم احدا من غرمائه ولا من قربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان
يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي ان يحلف بذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان
وينوي غيره. رجل مات وعليه دين وعرف ابنه بعلم بذلك فشهد عدلان عنده ان الاب قد قضى دينه لا ينبغي لهذا
الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على الاب لان شهادتهما عنده لا تثبت قضاء الدين. رجل مات
وخلف ابنا وادعى دينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم
بموت المورث يجوز ان لا يكون حانثا وان علم موت المورث فالصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف

ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك. رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت
خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قال
لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا
يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه
اشتراه بعشرة وزيادة. رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد به انه لا يدري في اي
مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال. رجل كان على سطح ومعه جماعة فاراد ان يذهب ويقعد في موضع
رجل على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت هنا فامرأته طالق واراد به موضع رجل فنام واكل في غير ذلك
الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء. السلطان اذا حلف بطلاق انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم
تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا ارجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين. رجل حلف
بطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يعود
عند نام قدر لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين
هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه. رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فانت
طالق فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو بكر ان كان الابن بحال يمنعه الاب عن ابنه حنث في يمينه والا فلا
واجاب محمد او الا انه يحنث في يمينه بلغه جواب ابي بكر فاستحسن قوله. رجل قال ان كان في بيتي نار فامرأته طالق فاذا في بيته
سراج قالوا ينظر ان كان حلف لان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او الخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه
عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا منه حنث في يمينه وان لم يكن
ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا. رجل زرع ارض امرأته قطنا ثم قال حلال
بروي حرام اگر از غله اين زمين بخانه ويحدد (?) ثم ان امرأته رفعت ذلك القطن على رأسها لتذهب بالحلاج
ودخل البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف.

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه
التصدق الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد وان كان عنده عروض وخادم يساوي مائة درهم فانه يبيع
ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كما لو وجب على نفسه الف
حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة. رجل قال هر درم كه از مال فلان بمن رسد داده وهو يريد ان يقول ان
فعلت كذا فامسك لسانه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء. رجل قال
ان كفلت بكفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولا
اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس. رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على
فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلاة بمكة فقضى ببلخ. رجل قال ان نجوت
من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه. رجل قال
ان وجدت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فوجد ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد
جاز. رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فلله علي ان اذبح شاة
رجل قال ان اتجرت برأس مالي وهو الف درهم فرزقني الله منها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له
كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء. رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كشهر رمضان وحنث قال بعضهم
يلزمه شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع. رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة
فقراء ثم حنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك. رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح
الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة فحنث وان اختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم

يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء
بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي مرضت فيها وكان به علة
وقال عنيت بهذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار
وفي رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة الرسول او الى المسجد الاقصى
لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه حجة
او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله ونوى
مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم
ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب
او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكرنا وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا يلزمه ذلك في قولهم
ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال يلزمه عشر حجج في عشر سنين

فصل في الكفارة

كفارة اليمين ما نص الله
في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يكون
الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر من نصف مدة
الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر اذا اعتق عبدا يرجى ويخاف عليه جاز
وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته
نصف منا حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن
صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم نصف حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك
في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع
من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو
ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر وادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين
مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم
فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل
مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما في صدقة الفطر
ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين
واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر
والصحيح هو الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في
كفارة اليمين لكل مسكين سراويل لانه لو نزع من الكرباس لم يجز وذلك مما لم يكن مقدار السراويل لا يجوز السراويل
عند البعض وعن محمد انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعن ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى
السراويل للمراة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز الاول في كفارة اليمين في قول ابي حنيفة ولو حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل لا يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين
مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا في
حال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه
مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امراة وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها
لا بقبول المولى وهي ليست بمحل لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه ومملوكا لفقير لا يجوز ذلك كما لم يجز

صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له ولد وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة
اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في
الكفارة حالة الاداء اذا صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز
فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام
تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق
او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا او اعاد عليهم مدا مدا جاز
وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف
صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين
قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز
لانه اهمل المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين فان
اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام
طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الادنى ان كان ارخص جاز وان كان اعلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان
يكون الاعلى بدلا عن الادنى لانه ارخص وان كان الطعام طعام اباحة وان كان الطعام ارخص جاز وان كان اعلى لا يجوز
لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام
بخلاف ما كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء
وعشاء او غداءان او عشاءان وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء بخبز بلا ادام
جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا
جاز وروي عن ابي حنيفة فان كان واحد منهم شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان قدر ذلك مقدار ما اكل غيره جاز
وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم
مسكينا آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه
في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس
من قال قوت شهر وعن ابي يوسف اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل
قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن
ملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل
قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان له
مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان
عبدا يجوز في الكفارة ولا يجوز التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عنه
اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المراة رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه
كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر

فصل في يمين الفضولي

قال اليمين مما يتوقف
كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف
يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز
ولو قال اجزت هذا اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى بعد الاجازة امراة قال جعلت امرك بيدك
واختاري نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا
يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق وبهذا الاختيار لا باختيارها السابق لان اختيارها
نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع الطلاق حين

رجعية ويصير الأمر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة أخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو
أن فضوليا قال لامرأة الغير جعلت أمرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فأجاز الزوج جميع ذلك لا يقع
الطلاق ويصير الأمر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها أو قال لها أمرك
بيدك فاختارت نفسها أو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت فقال الزوج قد أجزت ذلك فهي طالق لأن قوله أجزت
إجازة للأمرين جميعا ولو قال الزوج أجزت قول الفضولي أمرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق إلا أن يختار
نفسها بعد الإجازة رجل قال إن دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق
فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه
إلى كذا أو بصدقة كل مال يملكه إلى سنة إن من رسالة البيع أو شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع و
يفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم رسالة البيع أو شكى منه
حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي إلى بيت الله وقال الحالف لرجل
الآخر عليك هذه الأيمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لأن في الطلاق والعتاق تمليك من
قال لله علي أن أعتق عبدي أو أطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له أن يعتق وإن قال الحالف لرجل
آخر هل هذه الأيمان لازمة ذلك فقال نعم قال فهذا لحالف ولو قال له دخلت دار فلان أمس فقال لا وقد دخلها فقال
بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو أيضا حالف وهذا جواب الكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر إن كنت دخلتها فقال
فإن عبده حر إذا لم يكن له نية من قبل أن قال هذا جوابا لما سأله منه وبه حلفه وإن كان نوى بقوله لا أي ليس عبدي حر
لا يعتق عبده وعن أبي يوسف رجل قال لغيره عليك عهد الله إن لم تفعل كذا فقال نعم قال لا شيء على القائل وإن نوى بها
يمينا ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو حلف أو حلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الأول ولا يكون على القائل
نعم وإن نوى يمينا رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف
بجميع ذلك لأنه تصديق ولو قال زيد أجزت لا يكون حالفا ولو قال أجزت ذلك علي أو ألزمت نفسي ذلك إن دخلت الدار
كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد أجزت أو رضيت يقع الطلاق رجل قال إن بعت هذا العبد من زيد
فهو حر فقال زيد أجزت أو رضيت ثم اشتراه لا يعتق لأنه أجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع
ولو قال اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لأنه لما قال صار كأنه قال إن اشتريته فهو
حر فيعتق إذا اشتراه رجل قال لغريمه امرأتك طالق إن لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل
نعم فقال نعم ولم يرد به الجواب قال محمد رحمه الله يكون الغريم حالفا لأن الكلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر ويطول
ذلك لا ينقطع فيكون موصولا **فصل في يمين الموقتة** التوقيت مرة يكون بألفاظ التوقيت ومرة يكون بالتقييد
بالوقت وألفاظ التوقيت ما دام وما دامت وما لم وإلى وحتى وقبل رجل قال إن فعلت كذا ما دمت ببخارى فامرأته
طالق فخرج من بخارى ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لأن يمينه كانت موقتة إلى غاية فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال
إن تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد إليها وتزوج لا تطلق لأنه تزوج بعد انتهاء اليمين
ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن فارق بخارى بنفسه
لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث إلا أن ينوي لا يشرب ما دام ببخارى وطنا له فإن نوى ذلك ثم فارق بخارى ثم عاد وشرب حنث
لبقاء وطنه بها رجل قال لأبويه إن تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت فإن تزوج
أخرى في حياتهما لا تطلق لأن كلمة إن لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة أتزوج ما دمتما حيين أو قال بالفارسية
هر زنى كه بخواهم تا شما ايشان زنده ايد تطلق كل امرأة يتزوج في حياتهما لأن كلمة كل توجب تعميم النساء وإن مات أحد
أبويه فتزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد أنها لا تطلق وتسقط اليمين بموت أحدهما وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأن
شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين فكلمها بعد ما مات

أحدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة أتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات أحدهما طلقت لأن شرط
الحنث ههنا التزوج قبل موتهما رجل حلف أن لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان أمير هذه البلدة فخرج
الأمير إلى بلدة أخرى ثم عاد ثم اصطاد الحالف قبل عود الأمير إلى تلك البلدة أو بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين
بخروج الأمير رجل قال لأمته إن وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة فتحولت من تلك الحجرة ووطئها في حجرة
أخرى أو تحولت عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عادت إلى تلك الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لأن اليمين انتهت بالتحول
عن تلك الحجرة ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث
وكذا لو قال لامرأته إن دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فأنت طالق فتحول فلان من تلك الدار ثم عاد
ودخلت تلك الدار لا تحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا
فيها ولا تبطل اليمين إلا بانتقال يبطل به السكنى لأن معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي
في الدار من قصب ووتد يكون ساكنا في قول أبي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا والفتوى على قولهما والمسألة تأتي بعد هذا
في موضعها هذا إذا كان فلان ممن ينسب إليه الدار بالسكنى فإن لم يكن بأن كان في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن
مع أبيه أو كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت أمتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا إذا كان
اليمين بالعربية فإن كان بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الأمتعة على كل حال رجل حلف
أن لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الحالف ما بقي لا يحنث لأن من شرط الحنث الأكل حال
بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف لا ينام على الفراش قال الفقيه أبو بكر البلخي إن تزوج على عزم أن
يطلقها كان يعلمه في سائر الأيام لا على مطلق العمل من صلوة أو طهارة أو أكل ونحو ذلك رجل قال إن أكلت
من خبز الذي ما لم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فأكل من خبزه الذي شيئا قبل أن يتزوج فاطمة
ثم تزوج فاطمة طلقت فاطمة لأنه علق بالأكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فإذا أكل فقد صار قائلا كل امرأة
أتزوجها فهي طالق فدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية أشتريها ما لم أشتر فلانة فهي حرة فهي حرة
ثم غاب المحلوف عليها أو ماتت فاشترى جارية أخرى في الغيبة يعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي
الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد لأن عندهما فوت المحلوف عليه يبطل اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لا أقضيك
دينك إلى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لأنه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب
له الغاية إذا لم يكن غاية إخراج ولو قال لا أقضيك دينك إلى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
لأنه وقت اليمين بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة أيام فصار كأنه قال لا أقضيك دينك قبل مضي خمسة أيام
ولو قال لغيره لا أجيئك إلى عشرة أيام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو حلف أن لا يكلم فلانا إلى عشرة أيام كان
اليوم العاشر داخلا في يمينه وكذا لو قال إن تزوجت امرأة إلى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة
طلقت لأن السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو أجر داره إلى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الإجارة ولو قال
اگر امسال زن خواهم كانت اليمين إلى بقية السنة إلى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا أصوم من هذه السنة كان عليه
بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد أشتريه فهو حر إلى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة
بعد الشراء لأنه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامرأته أنت طالق إلى سنة عندنا يقع الطلاق
بعد السنة ولو قال كل عبد أشتريه إلى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لأن ذكر السنة قبل
العتق فكانت غاية لليمين رجل قال إن رزقني الله امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي أن أصوم كل خميس إن أراد به
وقت الثلج لا حقيقة الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا إذا لم يكن له نية وقت وقوع الثلج وهو الشهر
الذي يقال له بالفارسية [illegible] وإن أراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بأن يقع على
الأرض من الثلج ما يحتاج الناس إلى كنسه وإن طار في الهواء ولم يستقر على الأرض أو يستبان على الخشب

او على رأس الجدار قدر ان لا يعبر والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها بما يكون نفسها اذا
اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت وقوع يلزمه الوفاء بالنذر ولو قال
بالفارسية ما فلان بخش نكويم تا برف بر زمين نبايد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد آخر
فكلمه الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع
الثلج يتأبد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى الخريف او الى الربيع ان كان الحالف
من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن له حساب يختلف الناس في معرفة
هذه الاوقات وقال بعضهم الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر
فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء
ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وبقي الاوراق والربيع ما يخرج الاوراق ولا
يخرج الثمار وهذا اقرب الاقوال الى الضبط والاحاطة وقل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض
ويتأخر في البعض ولو حلف لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف
لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الدياس او الى الحصاد ولم ينو شيئا فهو على اول الدياس والحصاد وعلى اول
حاج يقدم اذا وجد ينتهي به اليمين لان اليمين تنتهي باول جزء الغاية ولو حلف ليقضين دينه الى الظهر فان صلى الاولى
ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى آخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك
كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيمينه ينصرف
الى الليلة السابعة والعشرين من شهر رمضان تكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من رمضان
وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة
الثانية لان عنده ليلة القدر يتقدم ويتأخر فعسى ان يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان
وفي السنة الثانية يكون في النصف الآخر من رمضان فلا تنتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو
المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان
لا يحنث الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه رجل
قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فاستطالوا فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة وباتت جالسة ولم تضع
جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان
هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لآخر ان مت ولم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف
ولم يضربه لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلا معا لم يحنث
الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك
حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد
لم يحنث في قول ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو
قال ان ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل
ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهم رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامراته طالق وليس في
الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصمه
الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى
استوفي منك حقي ثم ان اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض المبيع حتى فارقه قال محمد
على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة لانه فارقه
وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول

من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف حانثا ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد
عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم ان
العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان عين المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا
الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار ثلاثة وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امراة فحلف ان لا يفارقها
حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان من الدين عليها فهو مستوف لما عليها من الدين ولو باع المديون منه
عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد قبضه لا يحنث الحالف
ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب
الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لاقضينك مالك
اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان يأخذه يناله يده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب
من الغاصب فجاء به الغاصب فقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل
ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف وسقط الزكوة مديون قال لرب الدين
ان لم اقض مالك غدا فعبدي حر فغاب الدائن قالوا يدفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين
لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فقبول القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع
المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات
يحنث الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع ليس هناك قاض حنث الحالف رجل حلف
ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رحمه الله
وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله
ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل الدين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف
من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي
حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا الآجر
دارا كل شهر بكذا ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستأجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة
ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستأجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير آجرا وكذا
لو اخذ الرجل ثوب امراته وذهب الى الصباغ وامره ان يصبغه فاتهمته المراة في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت
طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه اليوم
فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث ولو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم
على رجل فاخذه الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال
لا يحنث الحالف لان المحتال وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا
لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا
بعد اليمين يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم
يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف
لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه
صار قابضا بطريق المقاصة لكن بشرط ان يغصب اولا ثم يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه
ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك
اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك
فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه

شريكه بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة وقع
الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض وهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع
عليه بحصته مديون حلف ليجتهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذا رفع
الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله
عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما سترة او سطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا
وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط
المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف او ادخله بيتا و
اغلق عليه وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلي عنه هو المحلوف عليه والمحلوف
عليه هو الذي اغلق الباب وبيده المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين
ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزمه مديونه فحلف المديون ليأتينه
غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب
الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه
والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه لمضي اليوم ولم يفارقه ولم
يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي وهو
ينوي ان لا يترك لزومه لمضي اليوم ففارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ ما لي عليك ففر منه
الغريم لا يحنث ولو كان قال لا يفارقني حنث ولو قال والله لا آخذ ما لي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل
يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزنها لا يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال
ان قبضت ما لي على فلان دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها الرجل ثم قبض
الدرهم الباقي فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق
بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه وقال قد تركتك
ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني حقي فامرأته طالق فامتنع عن
الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى يبكي
او حتى يصبح فامتنع عن الضرب قبل ذلك وكذا لو قال حتى يبول او يستغيث وقال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت
ولم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت او حتى اقتلك فهو على
القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامرأته طالق فاخبره بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال
ان لم اضربك حتى تضربني ولم آتك حتى تغديني وان لم تأتني حتى اغديك اذا ذكر فعلين كلاهما من احد والاول
مما يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى
عنده في يوم آخر من غير ان اتاه بر في يمينه **فصل فيما يكون على الفور او على الابد** رجل قال لغيره ان
فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة ان لم يفعل ما قال على اثر المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم
افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل
القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت فلم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت
ولم اضربك فهذا على فور القيام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فانا كذا من نفسي فحلف الصدقة
تكتب قبل التحريم قال لا يحنث حتى تموت الجارية او الرجل قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رأيت فلانا فلم اخبر
فرآه من قدر ميل او اكثر قال لا يحنث ما لم يرم رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام من ثمة

بلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو استعار دابة فلم تعر لي ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين
في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته
ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فاستحرم فجاءته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا يحنث وقال مرة اذا قال
لجاريته ان لم تأتني الليلة حتى اغتسل فاستحرم فاتته في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو
نظير ما ذكر في الكتاب اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى والآخر منهما لا يصلح غاية للاول
ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه
ثانيا فلم يأته حنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة ثم يبطل اليمين وكذا قال ان بعثت الي فلم آتك ولو قال ان جئتني
فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف هو
على المجلس وهو اذن لها في الطلاق واذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدك
الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت داري فلم اجلس فهو على الفور ولو قال
ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل الدخول ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج
حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت اليوم فعبدك
حر فتزوج فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا رجل قال عبدي حر ان لم امس
السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق وطلع الغد في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل
افطر يوما ثم قال والله لا اصوم هذا اليوم لا يحنث في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ليأتين فلانا في
اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما فان لم يأته قبل الزوال
من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودن
فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه فلم يستأذن حنث في يمينه حتى يضيع في ذلك اليوم ما يضيع
الزائر والعائد من الاستئذان رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم بدا له بعينه فرجع فهو حانث الذهاب
والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى
منزله لا يحنث رجل قال لآخر ان رأيت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه اول ما رآه الى جنب الرجل الذي حلف يحنث في
قول ابي حنيفة ولا يعتق عبده لانه ليس هذا لموضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث رجل قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدك حر
والمسألة بحالها لا يعتق لانه لو حنث قبل ان رآه وعن محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل
الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا
ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل
غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة **باب من الايمان** ذكر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما
ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد
لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان
العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت
الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل الى غيره
فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل جنس في
فصل على حدة **فصل في التزويج** رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ووكل وكيلا بالنكاح
ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني
عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف لان التوكيل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة
فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف

لان الوكالة عند الاجازة فكان كذلك ولم حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان العقد الفضولي قبل اليمين
فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف عند الاجازة يستند النفاذ الى حال العقد فيصير
الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث فان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز بالقول حنث في المختار
وعند البعض لا يحنث وهو رواية ابن عمر وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر وما
ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم شيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام
اسمعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين
فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا ينحل اليمين حتى زوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف
لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث فالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل
امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامرأة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في
يمينه لان يمينه ينصرف الى ما يتصور منها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امرأة الغير ومدخولته ليتزوجن
بهذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج
فزوجه مولاه امرأة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا
يحنث في يمينه ولو حلف ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا
انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف لرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره
فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل
ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف
ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الا بان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه
او ابنة عمه فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل فقبض الولي الحالف مهرها وطالب الزوج بذلك
فهو النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمرأة
بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل غير سكنها قوم فتزوج
منهم وقال لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت فولدت له ابنة فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف
ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه اذا حلف
ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا
ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد
ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج امرأة على اربعة
واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج
من نساء اهل البصرة فتزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان وطنت
بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث هو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان
لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها ولو حلف
ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي بالبصرة زوجها فضولي بغير امرها فاجازت هي بالبصرة حنث
الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد دون مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج
صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة
على وجه الارض ونوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين
اصلا وكذا لو نوى امرأة عمياء او امرأة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله
لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق وغيره كالنكاح فيما ذكرنا اذا حلف ان لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث

وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها اطلقي ان شئت فشاءت او قال لها اختاري
فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عند محمد يحنث في يمينه
وقال زفر لا يحنث لو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه
روايتان ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث لو قال لها طلقي نفسك ان شئت اذا شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت
ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف عند محمد انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها
اطلقي ان شئت او قال لعبده اعتق ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه
وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار
يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة بثلاث او من لا يحل
له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة
المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والعتاق بمال او بغير مال والكتابة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعبد
في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل
الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف روايتان وفي الصلح عن دم
العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي
فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان شيئا فوكل فقبض الوكيل حنث ولو حلف لا يهب
لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا
وكذا لو اعمره او نحله او بعث بها مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا
ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه
وعن ابي يوسف لا يحنث في القرض اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل وقال ولم اقبل صدق وفي
الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف ان لا يستقرض فاستقرض
ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهب غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث
اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهبت فلانا هذا العبد
فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول رجل
حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده
فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم
الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف
ان لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكتت
عند الاستيمار لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره
فضربه لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى يسقط الضمان عن الضارب وفي
الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار
فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن بذلك او لم يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء
وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا يطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب
ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان لا يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره و
يكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف ان لا يشتري ثوبا فامر غيره فاشترى على المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه
من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره فاعار الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج

يحتاج إلى الإضافة إلى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف أن لا يستعير من فلان شيئاً فأرسل فلان
على دابته لا يحنث لأنه لم يستعر والإعارة لا تتم إلا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف أن لا يأتمن فلاناً على شيء فأرى فلاناً
درهماً وقال انظر إليه ولم يفارق لا يحنث لأنه لم يأتمنه ولو دفع دابته وقال أمسكها حتى أصلي يحنث في يمينه لأنه ائتمنه
رجل قال لأخيه وهو شريكه إن شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما أن يشتركا قالوا إن كان للحالف
ابن كبير حتى أن يدفع الحالف ماله إلى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئاً يسيراً من الربح ويأذن للابن بأن يعمل فيه برأيه ثم
إن الابن يشارك عمه فإذا عمل الابن مع العم كان للابن ما شرط له الأب من الربح والفاضل على ذلك إلى النصف يكون
للأب ولا يحنث الأب لأنه لم يشارك المحلوف عليه فإن كان المضارب حلف أن لا يشارك المحلوف عليه والمسألة بحالها يحنث المضارب
ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك رجل حلف أن لا يشارك فلاناً ثم إن الحالف دفع إلى رجل مالاً بضاعة و
أمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع إليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنث الحالف لأنه صار
شريكاً للمحلوف عليه لأن المستبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكاً لرب المال أما المضارب فله حق في الربح
فكان المحلوف عليه شريكاً للمضارب فإن كان المستبضع حلف أن لا يشارك أحداً فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل
حلف أن لا يعمل مع فلان شيئاً في قصارة ونحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لأن كل
واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملاً مع المحلوف عليه حكماً فيحنث أما العبد المأذون لا يرجع
بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكاً للمولى ولو حلف الرجل أن لا يشارك فلاناً في هذه البلدة ثم خرجا من
البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فإن كان الحالف نوى في يمينه أن لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا
يحنث وإن نوى أن لا يعمل الشركة فلان حنث وإن دفع أحدهما إلى صاحبه مضاربة فهذا أول سؤال المضاربة
شركة في عرفنا ولو حلف أن لا يشارك فلاناً فأخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال ولو حلف
أن لا يشارك فلاناً فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لأنه ليس بشريك للمحلوف عليه إنما الشريك ابنه
رجل حلف رجلاً أن يطيعه في كل ما يأمره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لأنه لا يراد بهذه اليمين
ذلك رجل حلف أن لا يخدم فلاناً فخاط لفلان قميصاً بأجر لا يكون حانثاً لأن الخياطة بأجر لا يعد خدمة ولو
خاطه بغير أجرة قالوا يحنث ولا يكون حانثاً قال رحمه الله وينبغي أن لا يحنث لأن خياطة الثوب عند الناس لا تعد خدمة رجل
حلف أن لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد أن يجعله قميصاً فحمله إلى الخياط يوم الجمعة وأمره أن يخيط له
لا يكون حانثاً لأن يمينه تقع على ما كان يعمله في سائر الأيام رجل حلف أن لا يعمر في هذا البيت عمارة فأمر أنه
طالوتي حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثاً في يمينه لأن شرط
الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف أن لا يستعير من فلان شيئاً فاستعار منه حائطاً ليضع عليه
الجذوع كان حانثاً وإن استقى من بئره أو دخل عليه فأضافه لا يكون حانثاً رجل حلف أن لا يعامل فلاناً في شيء
فدفع إليه مالاً مضاربة لا يكون حانثاً لأن المعاملة على مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا أشارك
فلاناً ثم إنهما ورثا داراً أو عبداً لا يكون حانثاً لأنه لم يشاركه وإنما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان زرعا
مالاً أو زرعا فيها فقال أحدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثاً ولو قال والله ما بيني وبين فلان
شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثاً رجل حلف أن لا يكسو فلاناً فأعطى فلاناً دراهم ليشتري بها كسوة لا يكون
حانثاً ولو حلف أن لا يكسو فلاناً فأرسل إليه بقلنسوة أو خفين أو نعلين يكون حانثاً إلا أن ينوي أن يعطيه
ثوباً رجل حلف أن لا يستدين ديناً لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف أن لا يكون من أكره فلان ثم
من أكرهه وحلف أن لا يكون من أرضع غلاماً لفلان وارتضع ثديه بالمرة وفلان غائب لا يحكم بنقض ما بينهما من ساعته
يصير حانثاً في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من أكره فلان ولو خرج في فور يمينه وذهب إلى ... الأرض
وما قصد لا يكون حانثاً لأن ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وإن كان في نيته الأرض خارج المصر فعلم للخروج

البيت فما دام مشتغلاً بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثاً وإن اشتغل بعمل آخر يصير حانثاً
وهو كما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثاً وإن اشتغل
بعمل آخر حنث ولو منعه إنسان عن الخروج إلى رب الأرض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الأرض في المصر
فمنعه إنسان عن طلب صاحب الأرض لا يحنث ولو أن هذا المزارع حلف قال إن لم أزرع المزارعة بيني وبين فلان
فمنعه إنسان عن الخروج إلى رب الأرض حنث في يمينه لأن شرط الحنث هنا عدم المزارعة والعدم يحصل بدون
الاختيار وهو كما لو قال إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال
الرجل لامرأته وهي في منزل والدها إن لم تحضري الليلة منزلي فأنت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه أبو الليث لا يحنث كما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فإذا
الباب مغلق فلم يقدر على الخروج أو قيد ولم يقدر على الخروج وغيره تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق
ولا يحنث في القيد والصحيح أنه لا يحنث فيهما قال الفقيه أبو الليث سوى بينهما إذا حلف أن لا يسكن هذه الدار
وبين ما إذا قال إن لم أخرج من هذه الدار وقال إذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل فرق بينهما وقال في قوله إن لم أخرج إذا منعه مانع حنث وفي قوله لا أسكن إذا منعه مانع عن
الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لأن في قوله لا أسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار
وفي قوله إن لم أخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته إن لم تكفليني
بمال فأنت طالق فقال اشهدوا أني كفلت لفلان بماله على زوجي قال أبو حنيفة رحمه الله الضمان باطل واليمين باقية وقال
أبو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية لأن عند أبي حنيفة رحمه الله من شرط صحة الضمان إجازة المكفول له في المجلس فإذا
لم يوجد لم يصح الضمان فبقي اليمين وعلى قياس قول أبي يوسف لما ليس بشرط فلا تبقى اليمين رجل قال إن
كفلت لرجل بعدليه أو بنصف عدليه فامرأته كذا ثم كفل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه لأن في الأيمان
يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف أن لا يهب لفلان درهماً فوهب ديناراً لا يحنث رجل حلف أن لا يعمل لفلان
وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان الآلة الخف وخرزه ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات
في أيدي الناس بالغلة فقال إن زوجي بطالاً وأكر حش وبن علي خانها إيغله دحل فأخذت المرأة الغلات
من الناس فأنفقت بعضها وأعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لأنه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو
تركها في أيديهم واستوفى غلة كل مدة عند انقضائها رجل قال أكر وي جش وكيلي فلان كند يا أكر خداي
فلان كند فامرأته كذا إنما أكر كاري فرما يدش كند فنصب الموكل وكيلاً آخر وجعل غيره كدخداي ثم أمر
الحالف أن يعمل له عملاً ففعل حنث الحالف لأنه عقد اليمين على أن يكون وكيلاً ومن عمل لغيره بأمره يكون وكيلاً
فيكون حانثاً إلا إذا حلف أن لا يكون وكيلاً له في الأشياء التي كان وكيلاً قبل ذلك **مسائل اليمين
على الترك** **قال** رجل أجر داره سنة ثم قال للمستأجر والله لا أتركك في داري ثم قال له اخرج من داري
يصير باراً رجل حلف أن لا يدع فلاناً يدخل هذه الدار فإن كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل
حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وإن لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول
دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثاً رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلاناً يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول
يكون باراً لأنه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه إن تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فإن كان الابن بالغاً
لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون باراً وإن كان الابن صغيراً كان شرط بره المنع بالقول والفعل
جميعاً رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج إن تركت شربها أبداً فأنت كذا أي عزمت أن أشربها أبداً
لا يكون حانثاً وإن كان أن لا يشرب في بعض الأوقات لأن العادة فيما بينهم الشرب في بعض الأوقات لا أن يشرب على الدوام فلا يراد
باليمين ذلك وإنما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى أرضاً في يد رجل فقال إن تركت هذه الدعوى حتى

اخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة منه شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه
المسئلة فرع المسئلة المعروفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه
وقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا اتبعه واتبعه حتى اعطاه حقه وان
لم يتبعه وتركه لا يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه وحلف
بر في يمينه وكذا اذا قدمه وحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه ولازمه الى الليل وان كان المديون جالسا لم يجد ما يقول له اعطني
مالي فان ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج الى الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج
فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا لا يحنث
وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان دخل فلان بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال
لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهربت منها او قامت فصلت فخرج الصبي لا تحنث
في يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو
مرافق وان كان كراهما مختلف فليس بمرافق مسائل الاخذ والسرقة والغصب رجل حلف ان لا ياخذ
من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي دسه المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه
قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما
ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيزا دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم
قد تجعل في الفلوس عادة ويوجد معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما الدراهم لا تكون في الدقيق عادة
ولا توجد فيه ولم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف
لا يحنث كما في الدقيق عادة وان علم الحالف بذلك حنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف
ان لا ياخذ من فلان درهما هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة
والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما فلسا فهو
بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى
الحالف كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت
ليلا فلما اصبح الحالف دعى بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه ليستقي له الاجير بذلك
الكوز ماء يرجى ان لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال
ان كنت تريد من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورثه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا
بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا اكل من مالكما فما ورث الحالف منهما مالا لا يحنث ان اكل مال نفسه
ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا وكان يمينه على اكل مالهما بطريق الارث امرأة قالت لوالديها في صحتها
بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب في جنبه لم يترك مالا قال ابو بكر البلخي يبيعها باطل
فان سلم جميع ما كان لها الى ابويها يحنث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب لا يكون حانثا رجل دفع ثوبا الى
قصار ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب بالثوب ووجده بعد ذلك قال ان لم يكن اخذه انسان ذلك المال ثم
اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال الاجير
توهم انبار كرده فقال الاجير اكر انبار كرده ام فعلي فتبين ان الاجير فعل قال الفقيه ابو القاسم
اخاف ان يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يرد
وقد كان الحالف اخذ قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر
السرقة الكبار ووكيل حلف ان لا يسرق فعله وحمل العنب في الفواكه مستكرها جنبه ويهن صاحب الكرم الى حنبه
قالوا لما حمل الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما كان من الجوز او اخذ شيئا السفر دينا للحفظ فهو

فهو سرقة وعن الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا
لو رآه صاحبه لا يضن بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان
سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار ه اخرة رب ذي عنم ابه يسئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف بعد ذلك
فقال ابو يوسف ان كان الحالف يحل بذلك القدر يحنث فاخبر بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابا يوسف
رجل غاب فرسه عن خان فقال اكر اين اسب من برده باشد والله لا اسكن هنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله
اينجا باشم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امرأة لها ابن يسكن مع
الاجنبي فقال لها زوجها ان المربات ابنك فلان هنا ويسكن معنا متى اعطيته شيئا قليلا من مالي وانت كذا فجاء الابن
فسكن معهما سنة ثم غاب فقال المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان ذكر لها الزوج كان
القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت سكران صحا فقال
لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذ بعضها مني فانكروا فحلف وقال اكر ام زر جيب من جهل وپنج
درم بوده است جهل عطر و پنج عدلي فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة
فاصاب في الاجمال واخطأ في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فان كان ذلك في يمينه
كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه
غطارفة وعدليات لو ضم قيمة العدليات الى الغطارفة يصير اربعين غطريفيا بالجميع وقال اكر جيب من جهل
عطري بوده است چيدين عطري و چندين عدلي فصدق في المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عنى به الغطارفة
كان حانثا اصاب في التفسير او اخطأ وصل ام فصل لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن ذلك فكان حانثا رجل
حلف ان لا يغصب من فلان شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه وجاء
الحالف في الصبح او سرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طرّ صرة دراهم في كمه او دخل عليه
ليلا فكابره وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه
الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا
في يمين القطع ويكون حانثا في اليمين ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب مسائل اليمين في الهبة
رجل قال وهبت فلانا عبدي فامرأته طالق فوهب فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف
ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده اياه ثم ان رجلا اجنبيا ضمن عنه ونقده الضامن
بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامر كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف
صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف ان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف
كما لو تبرع الرجل بالاداء واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد فخمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان
الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست بيع مطلق
ولهذا لو اجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلف السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما
لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع بل كما لو حلف لامرأة ان لا تخرج الى بيت الدها فخرجت لحاجة ثم
ذهبت الى بيت الدها لا يحنث رجل قال ان اشتريت بهذا الدرهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها
شيئا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع فكان له ان يدفع غيرها
مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امرأة
فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح
لا يكون الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة

فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا
فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا
مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع
داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف
ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد يقع
للامر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث في يمينه مثله ينصرف
الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن باشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا
ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي
صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيوجرها بعد
القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة
ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما فانما الطعام مطبوخ
فلا يحنث بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها
من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد
البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم
لا يعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا بشراء فاسد ولم
يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك
فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر وله
ان يطأها في الشهر ثم تبطل اليمين في قول ابي حنيفة وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطؤها بعد ذلك
وعلى قول ابي يوسف لا يحل له وطؤها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت
منه قال ابو حنيفة تعتق وقال ابو يوسف لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لابيعن حر ولد فلان او قال والله لاعتقن
بهذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعها بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما
في المرأة الحرة وام الولد البيع الجائز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع
عبده من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البائع
لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث
هكذا ذكر في المنتقى قال رحمه الله ينبغي ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة الاقالة تكون بالثمن
الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها
الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من
الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها مع زوجها
الذي ولدت منه فهي ام ولد للزوج ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر
معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه
كان العتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع
والشراء وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى
مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع شيئا اليوم فباع المدبر وام الولد و
المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على
انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قولهم لا يكون حانثا في قول ابي يوسف لو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه

في اظهر الروايات في المكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب
برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف
امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الحمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال
اكر من زن را جامه خرم فعلي كذا فاشترى بها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا رجل قال
لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت قربة او انية طلقت ولو دفعت الجرة الى السقا
وصبر حتى يحملها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير
صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف
عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر
المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه
رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي لاحد
من الناس فعلي كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث رجل
قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري
بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها خبزا حنث في القياس
لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره
رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل
حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يدخل فيه الدراهم والدنانير فابو يوسف يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر عرف البايع ولو اشترى
خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب او
الفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة حنث او غير ذلك لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى
بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسمار
قالوا في عرفنا لا يحنث في المسائل والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف لا يشتري صفرا
يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى
بابا بحديده فلما فيه ذكر في النوادر انه لا يحنث وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه
رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل
حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فضة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه
من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري
لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حايطا فاشترى دارا
مبنية كان حانثا استحسانا لمشتري الدار يكون مشتريا للحايط ولا مشتريا بالجص والطين رجل حلف ان لا
يشتري نخلا فاشترى حايطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا
لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن
من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز على كل حال ولا يكون
حانثا في يمينه ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشراء البواري
والزنبيل لو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة
حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوالق ولو حلف

ان لا يشتري كتانا فهو عرفا على ثوب الكتان ولو [حلف] لا يشتري ألية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا
لو حلف ان لا يشتري رأسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا
يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج
ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة باختح يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها
بعد ما جزه حنث ولو حلف ان لا يشتري بذرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البذر لا يحنث وجواب الكتاب على العكس
بناء على عرفهم ولو حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه
رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري
والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة
كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال
لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الجبن
فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة فلم يشتر شيئا لانه
صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء والاكل
على بيض الطير والرأس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى
قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا **فصل في الاكل** رجل حلف ان لا يأكل هذا اللبن فثرد
لا يحنث انما يحنث اذا ثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فثرد فيه واكله لا يكون حانثا فعلى هذا
اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كان اليمين بالعربية فان كان بالفارسية فاكل او شرب
كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يأكل طعاما
فهو على اكل كل مطعوم وبه اخذ في التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا يأكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير
كان حانثا وان اكل خبز الذرة والارز وان كان الحالف في بلد خبزهم الذرة والارز كان حانثا والا فلا
ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليجه او جوزينجا او مبسرا وهو الذي يقال له بالفارسية
نواله قال ابو سلمة لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوزينج لانه لا يسمى خبزا مطلقا
ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والمبسر والرقاق لانه كل ما سمي خبزا مطلقا وشيئا آخر معه ولا يحنث باكل
ما يقال له بنان زرد الو رجل حلف ان لا يأكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم يأكل رجل حلف
ان لا يأكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه وان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل حلف ان لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه
قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو
حلف ان لا يأكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله
حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال والله لا آكل من طعام فلان فاغتصبته منه والمسألة بحالها كان حانثا
رجل حلف ان لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون
حانثا سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا
يأكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف
الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا يأكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه
ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر
في المعين اما الدقيق لا يؤكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة
شيئا ثم قال والله لا آكل من نصف القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر

رجل حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا يكون حانثا ما لم يأكلا من اناء
واحد ولو حلف ان لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلف الانية رجل حلف ان
لا يتغدى والتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر
الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا يأكل
طعاما فاكل دواء ليس له طعم وكان مرا لا يكون حانثا لانه لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل
السكنجبين حنث في يمينه لان له طعما ويصلح غداء رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان فاكل من خله بطعام نفسه
او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه رجل حلف ان لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا
لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد
طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان
عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو
على ذلك رجل حلف ان لا يأكل خلا فاكل سكباجة لا يحنث لانه لا يسمى خلا رجل حلف ان لا يأكل الحلو
فاكل البطيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل عنبا فاكله ورمى بحبه وقشره وابتلع ماءه لا يكون
حانثا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمخلوط رجل حلف ان لا يأكل بقلا فاكل بصلا لا يكون حانثا
الا اذا نواه رجل حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه
لم يتعش الليلة بل تسحر فلا يكون حانثا كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا
رجل قال لامرأته ان لم تتعش الليلة فعبدي حر فلم تأكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا
تكون عشاء رجل حلف ان لا يأكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء واكل
ذلك الشيء لا يحنث لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطى مثلها قبل ان يأكل
لا يحنث في يمينه لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه
لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فاكله وقد كان حلف ان لا يأكل حراما لا يحنث
في قول ابي حنيفة لانه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لان بالاستهلاك لا يملك
المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة فان عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح
على اضعاف قيمته جاز ويكون صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء
القاضي على اكثر من قيمته ولانه صار مالكا بالمضغ لا يتصور آكلا مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل
معه دراهم حلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله
قال لم يكن حانثا في يمينه وان حلف ان لا يأكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض
بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال
اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله فاشترى به شيئا مما يؤكل واكله حنث وان حلف على ما يؤكل ان لا يأكله فاشترى
ما يؤكل فاكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان ثم تناهد فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه يعد آكلا
مال نفسه عرفا رجل حلف ان لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن
الحسن بن زياد انه لا يحنث في يمينه قال مولانا هذا انما يصح اذا حلف ان لا يأكل هذا الطعام فاما اذا حلف ان لا
يأكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا يأكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل قال
نصير حنث وقال غيره لا يحنث اذا لم يكن له وارث سواه او ضمن الميراث لانه آكل مال نفسه رجل حلف ان لا يأكل
من مال ابنه وبينهما حجر الجد قال عصام ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم يأكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه

من غيره ثم تقاسمه او يشتري نصيب الآخر فيأكله قال مولانا وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر
نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة اذا كان احدهما غائبا فالاول
اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في مجلس
لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل
اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان نوى عينه كما لو حلف ان لا ياكل
هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث
الا ان ينوي كل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول
ابي حنيفة وانما يحنث باكل الحنطة في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف
ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا يحنث يجد طعمه كان حانثا الا
ليس مستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان مستبينا يحنث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان
وجد طعمه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا يشرب هذا
اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب
كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم عن محمد في الاصل ما يدل على انه تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث
الطعم وعن ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي والاعتبار
الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان لا يشرب هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خلطه
بالماء سواء وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله حراما كان او حلالا
نيئا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال
وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم في عرف الاكل ليس بلحم في عرف الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية
ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحم الظهر وهو لحم السمين لا يحنث في قول ابي حنيفة
ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود
من هذا اليمين الامتناع عن جميع المأكولات قال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع المأكولات والمشروبات
وقال مولانا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خانه فلان هيچ چيزي نه خورم تناول المشروب
والمأكول رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق وقال له آخر ان اخرجتها فعبدك حر
قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها
ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلس حلف ان لا ياكل
من لحم هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل مما اتخذ من مخيضها لا يحنث حلف ان لا ياكل او حلف
ان لا يشرب فذاق شيئا بلسانه ولم يدخل جوفه لا يحنث في يمينه حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المصبوغات (?)
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء اما القلية اليابسة
لا تسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة
ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لا يحنث في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحنث
فان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا
يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قولهم حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل
عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يؤكل على
وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما لا يطعم لكن لا يؤكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث ولو حلف
ليأكلن هذا الطعام ان لم يوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف حنث عنده وان وقت

يوقت فقال ليأكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام
قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين
فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عنه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث لو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع
وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشواء فهو على اللحم الا ان ينوي كل
مشوي فان اكل بيضة مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه
الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان الخباز فاكل
من خبزه بعدما اشترى كان حانثا حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا
يحنث في يمينه ولو ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه
الحالف واكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت
له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف لا يحنث حلف ان لا ياكل شيئا
من اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث وقال
الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان
حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء المجل (?) الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي
اخاف ان يكون حانثا حلف ان لا ياكل من ضرع فلان شيئا ولم ... قالوا لا يكون حانثا في يمينه هذا في اشنانا
اما في الصنف يحنث رجل حلف ان لا ياكل شيئا مما حمل فلان بعينه او يرده فلان فاكل من حمل حمله فلان قالوا يكون حانثا
حلف طائعا او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب من اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن وان اوجر
او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق واحدا منهما لا يحنث وقال ابو القاسم
الصفار يحنث لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ينوي في ذلك فان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف
ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم لا يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم
الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وبه اخذ مرة الاولى قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان لا يحنث في الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل
كلما اكل اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهما وكذا لو قال كلما شربت الماء
فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق اللحم فاكل خبزا عجن بمرقة اللحم قال شداد لا يحنث كما لو حلف
لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بالزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدتي ما لم ازوج فاطمة فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل طلقت التي تزوجها لم تصر
معرفة بان لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا
كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل
الكسب لا يحنث حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سباذرا (?) او بطة لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل من شيء فلان فحمل فلان
في قدر طبيخا امرأته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث ان لم يكن للطفل منه محل الا اذا كان بينهما
سبب يدل على هذا حلف ان لا ياكل الطبيخ فاكل ضرجه (?) قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وبه
اذا كان بحال لا يسمى طبيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيئا بهذه السنة فالوقع عنه اثنا عشر شهرا قال مولانا
وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا بهذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا
ان ينوي اثني عشر شهرا حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا يخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك

رجل قال إن أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وإن لم آكله فأمته حرة فأكل نصفه اليوم لا يحنث في الطلاق
ولا في العتاق لأن الرغيف اسم لكله وكان شرط الحنث أكل الكل ولم يوجد رجل قال
هذا الرغيف علي حرام فأكل نصفه ذكر في المجرد عن أبي حنيفة أنه تجب عليه كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح أنه لا يكون حانثا
لأن قوله هذا الرغيف علي حرام عبارة عن قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث بأكل البعض حلف أن لا يأكل
من كسب فلان فأوصى إنسان لفلان بشيء فأكل الحالف منه حنث لأن الموصى له ملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له
وإن ورث فلان مالا فأكل الحالف منه لا يحنث لأنه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه طعاما
فقبل وقبض ثم أكل لا يحنث لأن الحالف أكل كسب نفسه وكذا لو أوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا ولو ورث الحالف
من المحلوف عليه ثم أكله يحنث لأنه كسب المحلوف عليه انتقل إلى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه حلف أن لا
يأكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فأكل الحالف حنث حلف أن لا يأكل مما يجيء به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع
الحالف إلى المحلوف عليه لحما ليطبخه فألقاه المحلوف عليه في قدره وألقى فيه عليه قطعة من كرش فطبخ القدر فأكل الحالف
من المرقة قال محمد لا أراه حانثا إذا لم يضع المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وإن كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة
فأكل الحالف كان حانثا حلف أن لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل كبشا يحنث في الظاهر حلف أن لا يأكل هذه الخوخة فأكلها بعد
ما يبست اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا العنب فأكله بعد ما صار زبيبا
أو حلف أن لا يأكل هذا الرطب أو البسر فأكله بعد ما صار تمرا لا يحنث وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعد
ما تفتت لا يحنث لأنه لا يسمى خبزا حلف أن لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو خله أو دبسه فلا يحنث وإن
ذلك لا يكون حانثا ولو أكل من عنبه أو حصرمه أو زبيبا أو عنبا يابسا كان حانثا لأن غير هذه الأشياء يخرج من الكرم
من غير أن يتعلق حصوله بصنع العبد وأما القسم الأول لا يخرج من الكرم من غير صنع رجل حلف أن لا يأكل من
هذه البطيخة فأكل منها خدجة أو بطيخا كان حانثا ولو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها حلف
أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حانثا ولو حلف أن لا يلبس ثوبا اشتراه
فلان أو لا يدخل دارا اشتراها فلان أو لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا أو ثوبا فلبس
الحالف أو دخل أو سكن لا يكون حانثا لأن نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام
رجل قال لتأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو نحوها كان بارا وإن ترك نصفها أو ثلثها كان حانثا وكذا لو حلف ليأكلن
هذا الرغيف فأكله إلا كسرة كان بارا إلا أن ينوي أن لا يترك شيئا من الرمانة ولا شيئا من الرغيف رجل قال لامرأتين
إن لم تأكلا هذه الرمانة فأنتما طالق فأكلتا جميعا لم تطلق واحدة منهما لأن شرط الحنث أن لا يأكلا جميع
الرمانة رجل حلف أن لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف
أن لا يأكل جوزا أو فستقا فأكل منه الرطب واليابس كان حانثا وكذا لو حلف أن لا يأكل يحنث بأكل اليابس
والرطب ولو حلف أن لا يأكل تمرا فأكل قسبا لا يكون حانثا لأن القسب هو اليابس من البسر ولو حلف
أن لا يأكل تمرا فأكل حيسا كان حانثا لأن الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فهو كل وكذا لو أكل عصيدة تمر كان
حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف أن لا يأكل من هذا السمسم فأكل من دهنه لا يكون حانثا وكذا لو حلف أن لا يأكل من
هذا اللبن فأكل من أقطه أو مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل بيضها أو فرخها
لا يكون حانثا وكذا لو حلف أن لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يحنث ولو حلف لا يأكل من غلة أرضه فأكل
من ثمن الغلة كان حانثا فإن نوى أن لا يأكل عين ما يخرج من الأرض يدين في القضاء رجل حلف أن لا يأكل الحنطة
فأكل شعيرا فيه حبات حنطة إن أكلها حبة حبة كان حانثا وإن أكلها حفنة حفنة قال الشيخ الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل لا يكون حانثا إلا أن تكون الغلبة للحنطة رجل حلف أن لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا طبخها
غيرها فأكل الحالف لا يكون حانثا حلف أن لا يأكل الفاكهة فأكل من ثمار الأشجار كالتفاح والإجاص والخوخ

والمشمش ونحوها وكذا التوت والبطيخ وأما العنب والرمان والرطب ليس من الفواكه في قول أبي حنيفة وقال صاحباه
فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان إذا يبس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة عن أبي حنيفة
اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد اليابس ما لا يكون فاكهة والقثاء والخيار والجزر ونحو ذلك ليس
بفاكهة وإن حلف أن لا يأكل فاكهة يابسة فأكل اللوز والجوز ذكر في الأصل أنه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم
أما في عرفنا لا يحنث وعن محمد إذا حلف أن لا يأكل من فاكهة العام فإن كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب
ولا يحنث بأكل اليابس وإن كان اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد
ابن الفضل حلف أن لا يأكل إداما ولم ينو شيئا فأكل الخل واللبن والزيت والزبد وما أشبه ذلك مما يلتزق
بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل وأما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ وأشباه ذلك ليس بإدام
في قول أبي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن أبي يوسف في الأمالي هي إدام وبه أخذ الفقيه أبو الليث واختلف المتأخرون في البطيخ
والعنب قال بعضهم على الاختلاف أيضا وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي هو ليس بإدام عند الكل
هو الصحيح حلف أن لا يأكل اليوم إلا رغيفا مع الخل أو الزيت أو اللبن أو الفالوذج الرطب لا يكون حانثا لأن الاستثناء
يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الأشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الأكل حلف أن لا يأكل
من طعام فلان فأكل من خله أو ملحه أو كامخه أو بصله أو زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قولهم وكذلك عند
أبي يوسف رجل قال إن أكلت من مال ختني فامرأته طالق فدفع إليه ختنه عجينا فجعله في عجين آخر وخبزه وأكله لا يكون حانثا
رجل حلف أن لا يأكل من ملح فلان وحلف أن لا يأكل من شرابه فأخذ ماء وملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين
وأكل من ذلك الخبز لا يحنث لأنه صار مستهلكا رجل حلف أن لا يأكل لبن هاتين الشاتين فأكل من لبن إحداهما أو قال
لا آكل من لبن هذه الغنم فأكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا أشرب من ماء هذه الأنهار فشرب
من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف أن لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما وكذا لو حلف أن لا يأكل هذه
البيضة لا يحنث حتى يأكلها فالحاصل أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد أو يشربه في شربة واحدة فالحلف على جميعه
لا يحنث بأكل البعض وكل شيء إذا حلف على الواحدة منه يحنث في قليله فإذا جمع بين اثنين أو أكثر فإنه يحنث في
قليله رجل قال لامرأتين له إن أكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فأكلت كل واحدة منهما رغيفا أو أكلت إحداهما
الرغيفين إلا شيئا وأكلت الأخرى الباقي عتق عبده حلف أن لا يأكل رءوسا فأكل من الرءوس لا يكون حانثا إلا في
ذلك ليس بأكل قال إذا حلف على أكل ما يؤكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كان اليمين على العكس وهذا إذا كانت اليمين بالعربية
وإن كانت بالفارسية كان حانثا لما بينا رجل حلف ليغدين امرأته اليوم بألف درهم فاشترى بالألف درهم وغداها
كان بارا رجل قال لغيره والله لا آكل من طعامك شيئا فإن أكلت منه شيئا فهو علي حرام فأكل من طعامه لقمة حنث في اليمين
الأولى فإن عاد وأكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل أكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر
إن كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل أكثر من نصف الشبع رجل حلف أن لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق
منه شيئا أدخله فمه ولم يصل إلى جوفه كان حانثا وهو على الذوق ولو قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف أن
لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فهذا يكون على الأكل لا على الذوق رجل قال الخمر علي حرام والخبز
علي حرام اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون يمينا وذكر الناطفي أنه إذا أكل من الخبز لقمة أو من الخمر شربة يلزمه كفارة اليمين
رجل حلف أن لا يأكل حراما فاشترى بالدراهم المغصوبة طعاما وأكل لا يكون حانثا قال الفقيه أبو الليث الحرام المطلق في اليمين
ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف أن لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ مشمش
كان حانثا لأنه نبيذ رجل حلف أن لا يشرب هذا الماء فجمد فأكله لا يكون حانثا فإن ذاب وعاد ماء فشربه كان حانثا حلف
أن لا يشرب من قدح فلان فصب فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لأن الشرب من قدح أن يضع فمه على القدح حلف
لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع أو الثلث كان بارا حلف لا يشرب

في ضيافة فلان أكثر من مرة واحدة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا إن كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل
حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء العلية لا يكون حانثا لأنه يسمى مطلقا ... رجل حلف أن لا يشرب الخمر
في هذه القرية فشرب في كرومها أو في ضياعها قالوا إن شرب في عمران القرية أو في كرم متصل بالقرية كان حانثا وإن شرب
فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون حانثا حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا إن
دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فإن شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فأمسكه ثم شربه بعد ذلك حنث
حلف بطلاق امرأته في شرب المسكر فقال إن تركت شربه فعلي كذا فما دام لم يعزم أن لا يترك شربه إلا أنه لم يشربه لا يكون حانثا
حلف أن لا يشرب ما يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه إن كان المخلوط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا
حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر ما دام في بخارا فخرج إلى قصور المجوسي ثم عاد وشرب قال الشيخ الإمام أبو بكر
الفضل إن لم ينو بقوله ما دام في بخارا إقامة السكنى وكان سكناه ببخارى كان حانثا وإن نوى الإقامة بها فإذا
خرج إلى قصر المجوسي انتهى اليمين وإن لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلف وقال أكل من خبز خوارزم قال الشيخ
الإمام هذا مبني على أنه إن شارب الخمر عند النسفة يسمى خبز خوارزم ولو قال أكل من خوارزم قال هذا يقع على كل
مسكر نيا كان أو لم يكن وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان
أو مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسكي يقع على كل مسكر من العنب أيضا وعليه الفتوى حلف أن لا يشرب خمرا ولا
مثلثا ولا كذا ولا كذا من الأشربة فشرب واحدة منها كان حانثا كما لو قال والله لا آكل خبزا ولا لحما فأكل أحدهما
كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال لا أشرب خمرا أو مثلثا وكذا فكذلك الجواب في كل أحد منها كان حانثا رجل
حلف أن لا يأكل من اللحم الذي يجيء به فلان فجاء فلان بلحم فشواه ووضع تحته خبزا وجعله جوذابا فأكل الحالف من الجوذابة الذي
أصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف أن لا يأكل مما يجيء به فلان فجاء فلان بحمص فطبخه فأكل الحالف من المرقة وفيه
طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امرأته من جهة السير فحلف أن لا يشتري حراما من هذا الجنس ثم قال وأكل فيه لا يكون
حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسي را خيد ومر فام ... فاليمين على ما نوى إن نوى السقي لا يحنث ما لا يهدئ
وإن نوى الأبد لا يحنث بالسقي وإن لم ينو شيئا فإن دفع أو سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده إن سقيت الحمار
فأنت حر فذهب العبد بالحمار إلى الماء ولم يشرب عتق العبد لأنه سقاه وإن لم يشرب ولو حلف أن لا يشرب هذا الماء العذب
فصب عليه ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فقسم على العذب ولو حلف أن لا يشرب لبن المعز
فأخذ لبن المعز وخلط بلبن الضأن ولبن الضأن غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز بعينها أن لا يشرب لبنها
فخلط لبنها بلبن الضأن ولبن الضأن غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف عين المعز ولو حلف أن لا يشرب اللبن فخلط
لبن الغنم بالماء حتى ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف أن لا يشرب من هذا الجب فأخذ الماء من الجب بإناء فشربه
لا يحنث في قول أبي حنيفة ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا إذا كان الجب ملآنا فإن لم يكن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم
وكذا لو حلف أن لا يشرب من هذا البئر أو الجرة فإن كان ملآنا عند أبي حنيفة لا يكون حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف
من ماء زمزم فشربه بأي وجه شرب كان حانثا وإن صب ماء زمزم في ماء آخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف أن لا يشرب من ماء
السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا بأي وجه شربه ولو حلف أن لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان
حانثا في قولهم وإن أخذ الماء بإناء أو اغترف أو سقاه غيره لا يحنث في قول أبي حنيفة ولو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات لا يكون
حانثا في قولهم ولو حلف أن لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات بإناء أو باغتراف أو كرعا أو شرب من نهر يأخذ الماء من الفرات كان
فإن شرب من نهر لا يأخذ الماء من الفرات وإنما يأخذ من وادي آخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يشرب ماء
فراتا أو من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة أو نحوها كان حانثا حلف أن لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب أو عنقودا في
حلقه لا يكون حانثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقي كان حانثا في الوجهين قالوا
وهذا في عرفهم أما في عرفنا ينبغي أن لا يكون حانثا لأن ماء العنب لا يسمى عصيرا في أول ما يعصر رجل حلف أن لا يشرب

الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رضه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح
من ماء إن شربت هذا الماء أو وضعته أو صببته أو أعطيته إنسانا فأنت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا أو قطنا حتى ينشف الماء
قال رضه وهذا إذا قال أو شيئا منه فإن لم يقل أو شيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب
الخمر فحلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس **فصل في اللبس والكسوة**
والخياطة رجل حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها إن نوى عين الغزل لا يكون حانثا لأنه نوى حقيقة كلامه
فصحت نيته كما لو حلف أن لا يشرب الماء ونوى جميع المياه تصح نيته وإن نوى ما لا يمكن ولو حلف أن لا يلبس ثوبا
من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وإن كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء وسواء كان غزلهما مختلطا
أو كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا
وكذا لو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا
نسجه فلان مع غيره إن كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه إلا اثنان فلبسه كان
حانثا ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وإن كان غزل فلانة مثلا
خيطا واحدا ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه غلمان فلان إن كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وإن
كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا
فيه تكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول أبي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قوله ويكره لبس التكة من الحرير
في قولهم جميعا لأنه مستعمل للحرير وإن لم يكن لابسا ولو كانت العروة أو الزر من غزلها لا يكون حانثا في عين اللبس ولا يكره
وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزر عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سار إذا كان
من غزلها وروي عن محمد أنه يكون حانثا وإذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزر أيضا وكذا الرقعة التي
تكون على الجيب لو أخذ الحالف خرقة من غزلها شبرا في شبر ووضع على عورته لا يكون حانثا لأنه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها
قلنسوة أو شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجواب لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها
عمامة لا يكون حانثا لأنها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وإن لم يقل ثوبا فتعمم من غزلها كان حانثا وقال البعض إن كان
إذا رفع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا ألبس من غزلها أو قال لا ألبس ثوبا من غزلها ولو حلف أن لا يلبس
ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللفافة كان حانثا لأنه لابس ولو حلف
لا يلبس السراويل والخفين فأدخل إحدى رجليه في السراويل ولبس إحدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب
فألقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو نائم قال البلخي لا يكون حانثا وقال الفقيه أبو الليث عن عيسى بن أبان ومحمد أنه يكون
حانثا قال الفقيه أبو الليث القياس ما قاله البلخي وبه نأخذ وإن ألقي عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاه عن نفسه لا يكون
حانثا وإن تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو ألقي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك أو لم يعلم كذا قال أبو نصر ولو
حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لأنه ثوب ولو قال لها اكر رشته تو بر من در پوشم فأنت طالق
فوضع يده على غزلها أو خاط به قميصا لا يكون حانثا حكي عن أبي مطيع أنه سئل عن هذا في آخر عمره فأومى برأسه بأنه
لا يقع الطلاق قال الفقيه هذا دليل على أن المفتي إذا سئل عن مسألة فحرك رأسه بالجواب بلى أو نعم يؤخذ به إلا في
الوصية فإنه لا يؤخذ فيها بالإشارة وكذلك في الشهادة لأن ذلك أمر متعلق باللفظ رجل حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لأن العلم تبع محض فلا يعتبر وكذا لو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذلك لو لبس ثوبا علمه من
الحرير لا يكره كذا ذكره في النوادر ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الأئمة في شرح السير أنه
لا بأس بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء وعلل فقال لأن العلم تبع ولو لبس ثوبا بطانته من الحرير كره في ظاهر الرواية وفي ظاهر
الرواية بين البطانة والظهارة في حكم الكراهة ووجهه أن ما هو المقصود من لبس الثوب هو دفع الحر والبرد يتعلق بهما بالسنة

فلا يكون اللبس تبعا بخلاف العمامة ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها إلا أن
غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع من الثوب ما سوى غزلها ولبسها فإن كان يبلغ إزارا أو رداء كان حانثا
وإن لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما سوى غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت أن لا
تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا أو مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة لأن ذلك ليس بثوب ولهذا لا يجوز
في الكفارة إلا أن يكون عمامة لو تلفف بها كانت إزارا أو رداء أو يقطع منها مثل القميص أو سراويل يكون حانثا لأنه
يجوز في الكفارة . حلف أن لا يدخل من غزلها في سود زيانه فباع الحالف ثوبا لامرأته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده
الصغير قال الفقيه أبو جعفر إن اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي عنه ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى
لولده ثوبا بإذنها أو بغير إذنها لأنه قضى بثمن الثوب مما على نفسه فصار كأنه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وإن اشترى
لولده أفضل مما يستحق عليه فإن اشترى بإذنها لا يكون حانثا لأنه لما اشترى بإذنها صار مشتريا لها وإن اشترى بغير
إذنها كان حانثا لأنه صار مشتريا لنفسه ولو قال لامرأته اكر ريسمان تو مرا بكار آيد با سود زيان من دريد كرد
فباعت غزلها فاشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها لم يحنث لأنه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه في سود زيانه لأن الدخول
في سود زيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر رشته با كار كرد تو بسود زيان من در آيد
فكذا اغزلت وألبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج لأنه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا كان على زوجها
بغير إذنه أو عملت في البيت الصحيح والخبز ونحو ذلك . رجل حلف أن لا يأكل من غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها
ثم وهب الابن للحالف فاشترى به شيئا وأكل لا يحنث وإن اشترت هي قبل أن تهب فأكل الحالف حنث لأنه في هذا الوجه كان
عوض ملكها فكان أكلا من غزلها أما إذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف
العين فلا يحنث . امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علم المرأة ثم نقضت وردتها عليها فتقنعت حنثت في يمينها
لأنها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فيحنث كما لو حلف الرجل أن لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا ثم نقض
وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا . رجل قال لامرأته إن نمت على ثوبك فأنت طالق فاتكأ على وسادتها أو جلس عليها
لا يكون حانثا وإن اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال اكر من بر سوم
از كار كرد خويش فأنت طالق ثم إن المرأة دفعت إلى زوجها كرباسا ليبيعه لها بأجر فأخذ الأجر ونسج فلبس لا يحنث
لأن هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وإن كان القطن من الزوج فكذلك لأن شرط الحنث اللباس ولم يوجد وكذا
لو كان الثوب للرجل فلبس بغير أمره لا يكون حانثا لعدم الالتباس . رجل سأل محمدا عمن حلف بالطلاق أن لا يلبس من غزل
امرأته فكتب نعم وعلى ملاءة لجارية المرأة والتف على قميصها وهو من غزلها وبسط القميص على قال محمد أخاف أن يكون
حانثا قالوا والصحيح أن لا يكون حانثا لأنه لم يلبس . رجل قال اكر رشته فلانه در بكار آيد فامرأته طالق فباع كرباسها
واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لأن المراد من هذا لبس الثوب إلا إذا نوى أن لا يصرفه إلى حاجته
وإن اتخذ منه شبكة واصطاد به الصحيح أنه يكون حانثا لأنه استعمله فيما يليق به . رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته
فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذلك لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا سداه
من غزلها أو لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها إن كانت اليمين أن لا يلبس من غزلها كان حانثا وإن كانت يمينه على أن
لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا . حلف أن لا يكسو عبده أو لا يجعل لغلامه ثوبا فأعاره ثوبا لعشر سنين أو أعاره
للسفر لا يكون حانثا لأن الثوب لم يصر ملكا للغلام ألا يرى أنه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للغلام لا يعود إلى
المولى بالكتابة . رجل حلف زن خويشتن را جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لأن الخمار لا يسمى جامه ولو
قال اكر ... فاشترى لها بالدراهم لا تطلق امرأة تريد أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج
اكر قبا كه تو برى اكنون من بوشم فأنت طالق فقطعت بعد ذلك فلبس طلقت لأنه لبس بنفسه . رجل قال لامرأته
إن بعت غزلك فأنت طالق فباعت غزلا لا بأس ووهبها غزلها كان حانثا وإن لم يهب لا . رجل حلف أن لا يلبس ثوب فلان

فوضع قباءه على كتفه كان حانثا لأن الرداء يلبس كذلك وإن قال لا ألبس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه
ولم يدخل يديه في كميه ذكر في المناسك إذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا
وإن قال لا ألبس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كميه كان حانثا لأن في المنكر يعتبر اللبس المعتاد
في القباء أما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لأن الأوصاف في المعين لغو وعلى هذا إذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب
فاتزر به أو ارتدى كان حانثا ولو حلف أن لا يلبس قميصا فاتزر بقميص أو ارتدى وتعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا
القميص فاتزر أو ارتدى به وتعمم كان حانثا . ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لأنه
ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف أن لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث وكذا
ولو حلف أن لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز أو كان سداه من القطن أو الإبريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا
لو حلف أن لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان أو من قطن وكتان سواء كان الكتان سداه أو لحمته ولو
حلف أن لا يلبس حريرا أو إبريسما فلبس ثوبا سداه إبريسم أو حرير لا يحنث وإن كان لحمته حريرا كان حانثا لأن السدى إذا
كان من الإبريسم والحرير واللحمة من الخز أو القطن يصير السدى مستهلكا باللحمة ألا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن
والكتان فإن السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لأن كل واحد منهما دقيق أما السدى من
الإبريسم يصير مستهلكا باللحمة إذا كانت اللحمة من الخز والقطن لأن الإبريسم دقيق فيصير مستورا باللحمة ألا يرى
ولو حلف لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان أو القطن . ولو حلف أن لا يلبس
ثوب إبريسم فلبس ثوبا من إبريسم وقطن إن كانت اللحمة من الإبريسم حنث وإلا فلا . ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها
فلبس ثوبا سداه إبريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف أن لا يلبس طيلسان صوف فلبس طيلسانا لحمته صوف
وسداه إبريسم أو قطن لا يحنث فلا يسمى الطيلسان غيره حلف أن لا يلبس قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا مع
قطن وكتان حنث ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فلبس مسحا أو طنفسة أو وسادة لا يحنث ولا يحنث في غير الستر . رجل
حلف أن لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى أو منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء . رجل قال لامرأته والله
لا ألبس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويل لا يحنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث . حلف
لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف أن لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام
عليهما معا ولو عينهما بالإشارة فلبسهما متفرقا أو مجتمعا كان حانثا . ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فاتخذ
منه قلنسوة فوضعها على رأسه لا يكون حانثا . رجل حلف أن لا يلبس السواد فهو على الثياب ولو قال لا ألبس شيئا
من السواد فإنه يحنث في القلنسوة وغيرها . رجل قال لغيره والله لا أكلمك ما دام عليك هذا الثوب وهو عليه
هذا الثوب فنزع هذا الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا أكلمك وعليك هذا الثوب أو قال لا أدخل هذه
الدار وأنت ساكنها فخرج منها ثم عاد إليها أو نزع الثوب ثم لبسه وكلمه كان حانثا . رجل قال لامرأتين إن
لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين
وكذا لو قال إن كلمتما هذين الرجلين أو دخلتما هاتين الدارين ولو قال إن أكلتما هذين الرغيفين فأكلت كل واحدة
منهما رغيفا أو أكلت إحداهما الرغيفين إلا شيئا وأكلت الأخرى كان حانثا . رجل أوجب على نفسه أن يلبس الصوف
حتى يموت يريد به العبادة والخير فله أن يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكون للشهرة في اللباس إلا أن ينوي
بذلك اليمين فيكون يمينا . رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه
ثم فتقه ثم خاطه مرة أخرى قالوا حنث ولو حلف ليخيطن منه قميصين والمسألة بحالها قالوا كان بارا في يمينه
ولو قال لأقطعن منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا آخر على غير ذلك التقطيع بر
في يمينه . رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل بر في يمينه لأن شرط
البر أن يقطع الثوب أن يقطع الثوب قميصا وسراويل وقد وجد لأن اسم الثوب لا يزول بجعله قميصا . ولو حلف

يتقطع من هذا القميص قباء وسراويل فقطع على الرجل كان حانثا لان اسم القميص يزول بجعله قباء رجل
حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويل ولبسهما على النعاف لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول
السراويل فلا يحنث كما لو اتخذ جوربين او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث
وكذا لو اتخذ منه قميصا وفصل منه مقدار لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير لا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل
هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا **فصل في تغير المحلوف عليه** رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة
ففتقها ثم خيطت وجعل فيها حشو اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى رجل حلف ان لا يلبس هذا القميص
او القباء ففتقه ثم اعاد خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القباء
والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة
فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه حانث وذكر في الجامع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا
ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها او جعل لها
حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا
لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على
الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو
ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف والمحلوج لا يحنث لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا
وانما يقال له بالفارسية جغوت رجل حلف على فسطاط مضروب على ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع
من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت
فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود
منع نفسه عن الحلق والضرب لصاحب السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين حلف ان
لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا اخر
وزجا اخر فطعنه بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يطعن بذلك النصل والزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم
ثم كسره ثم براه وكتب لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة حادثة فكان الثاني غير الاول
رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فيقطع شراكه وشركه بشراك اخر ولبس حنث لانه يسمى نعلا بدون الشراك
حلف على ان لا يطحن على هذه الطاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى
فطحن فيها بماء ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث لان العبرة للغالب حلف
ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطايف فاكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يؤكل فكانت
اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا رجل حلف ان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي اجر او جص او حجارة
فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فجلس عليها لا يحنث وكذلك الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكمثرى فصار
يبسا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فصار جبنا فاكله لا يحنث
حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا او بسرا مطبوخا
او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل
بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي ح ومحمد حلف ان لا يلبس هذه الملحفة فخيط جانباها فصارت
درعا ثم لبس لا يكون حانثا ولو فتقت فعادت ملحفة ولبس حنث حلف ان لا يقرا في هذا المصحف ففرق
الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وخرزه فقرا حنث حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت
بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل
لا يكون حانثا لزوال اسم الدار **فصل في الدخول** حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا

او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في
الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين
جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار
او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف
شارع او على ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة الباب تحت
الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل
احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج مستويا وهو فان كان داخل الدار منهبطة
فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا
ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الدار لا يحنث اذا كانت الشجرة
في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ
من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر
على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وهو مروي
ذلك عن ابي ح ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق ووقع في
الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث ان كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها
حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث
ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق
ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجهين كليهما اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف
ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سربا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان
للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف
الذي انكشف لاهل الدار اذا كان ينتفع به كانت القناة من الدار فان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به
اهل الدار وانما كان لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج
منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل
فلان العجم لا يعدونه داخلا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا
يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه في خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه
في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل
فوضع احدى قدميه دخل حلف ان لا يدخل هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف ان لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة
ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فدخل فيه وهو نائم لا يكون
حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه
يحنث وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف ان لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا و
فلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان
يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان
حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد وعمرو حلف
ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف في اليمين الثانية في قول ابي ح لا عنده المسجد

بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الأولى لزوال الإضافة إلى زيد رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فآجر
فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حانثاً فيه روايتان قالوا ما ذكر أنه لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
كما تبطل الإضافة بالبيع تبطل بالإجارة وملك اليد للغير أصل المسألة إذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحنث إلا أن ينوي دابة العبد لأن ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك السيد للعبد
بالإضافة إلى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين أو لم يكن إلا أن عند أبي حنيفة إذا كان على العبد دين
محيط برقبته لا يحنث وإن نوى وعلى قول أبي يوسف يحنث إذا نوى فهذا أيضاً على ذلك رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت فانهدم
سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وإن انهدم سقفه وحيطانه ودخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتاً بعد ذلك
فدخله لا يحنث ولو حلف أن لا أدخل بيتاً فدخل بيتاً انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجداً
فدخل مسجداً انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجداً آخر بعد الانهدام فدخل حنث لأن الثاني غير الأول
بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف أن لا يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالساً فيه لأن
ما وراء ذلك يسمى منزلاً وداراً أيضاً إذا كانت اليمين بالعربية فإن كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك
الدار فإن قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالساً فيه صدق ديانة لا قضاء لأن في الفارسية خانه اسم للكل
وللبيت اسم خاص كقولهم تابخانه وكاشانه وزمستانه هذا إذا لم يشر إلى بيت معينة فإن أشار إلى بيت بعينه فالعبرة
للإشارة امرأة حلفت أن لا تدخل دار زوجها فباع داره فدخلت الزوج إن كانت نوت أن لا تدخل داراً
تسكنها المرأة لا تبطل اليمين بالبيع وإن لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فإذا باع لا تبقى اليمين في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف وقال بعضهم ينظر إلى سبب اليمين إن كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وإن لم تكن
لغيظ من صاحب الدار وإنما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مثل ذلك بالبيع حلف أن لا يدخل
دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن لم يكن لفلان دار مملوكة تنصرف اليمين إليه
سوى هذه الدار حنث حلف أن لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها إن لم ينو تلك الدار
لا يحنث لأن السكنى تضاف إلى الزوج لا إلى المرأة ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار ومن سكنها فدخل
الحالف كان حانثاً ولو تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف أن لا يدخل دار فلان
فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجل حلف أن لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل
فاستأجرها الحالف من المشتري إن كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث ولو دخل داراً مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث
رجل حلف أن لا يدخل دار فلان الإخيري أشكفت بود فتركتهم بليته من قتل أو هدم أو موت أو حرق فدخل الحالف
لا يحنث لأن رفو لجبري أشكفت بود براد بهذه الأشياء رجل حلف لا يدخل محلة كذا فدخل داراً لها بابان أحدهما
مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث لأن الدار نسبت إلى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن
أبي يوسف إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتاً مشرعاً من دار فلان إلى الطريق الأعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث
في يمينه لأن الدار اسم لما أدير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما أحاطت به حدود الدار ودارته إلا أن هذا
يشكل بما مر من مسألة القناة إذا حفر الحالف قناة تحت الدار قالوا إن لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار لا يحنث
إن لم يكن شيء من ذلك فدخل الحمام لا لأجل ذلك بل للسلام على الحمامي أو غسل رأسه في الحمام لا يحنث لأن دخوله ما كان للغسل
وعن بعض المشايخ إذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لأنه لا يراد من دخول الحمام ذلك
رجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخلت إن لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لأنها انتقلت
إلى الورثة وإن كان عليه دين مستغرق قال محمد رحمه الله يحنث في يمينه لأنها بقيت على حكم ملك الميت قال الفقيه أبو الليث
لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لأن التركة وإن لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لأن
الميت ليس من أهل الملك حقيقة وإنما تبقى على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف أن لا يدخل

داراً اشتريها فلان فاشترى فلان داراً وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان داراً فوهبها
من الحالف فدخلها الحالف حنث لأن حكم الشراء الأول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف
أن لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استأجر دابة إلى بلخ كانت الإجارة إلى المصر هذا
في الإجارة ولو حلف أن لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لأن الربض يعد من المدينة وإن أراد الحالف
المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل بأراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا
لو حلف أن لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث إلا أن يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو
حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لأن البلدة اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا أدخل كورة كذا أو
رستاق كذا فدخل الأراضي حنث ولو حلف أن لا يدخل بغداد فمر في الجانبين فدخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة
السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لأن اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري
ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح الإجارات أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام
عن محمد أنه اسم للمدينة خاصة حتى لو استأجر دابة إلى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقاً بعينه في ظاهر الرواية تفسد
الإجارة وفي رواية هشام لا تفسد الإجارة قال رحمه الله أما سمرقند وأوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة
وفارس اسم للأمصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها أو لحدود بخارا كرمينه وآخرها فربر رجل حلف
أن لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد أنه يحنث في يمينه وقال أبو يوسف لا يحنث ما لم يخرج إلى الجد و[illegible]
ينصرف إلى الجد وهذا بخلاف الصلاة فإن البغدادي إذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد فأدركته
الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الإقامة رجل حلف أن لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات أو كان
على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لأنه لا يسمى داخلاً في الفرات ما لم يدخل الماء رجل حلف أن لا
يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من داره بحيث المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف أن لا يدخل مسجد بني
فلان ثم المسألة بحالها يحنث ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وإن قال دار
فلان ودخل الزيادة يحنث رجل حلف أن لا يدخل على فلان ولم يسم بيتاً ولم ينو شيئاً فدخل عليه في بيت
رجل آخر حنث ولو حلف أن لا يدخل بيتاً وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة
ولو حلف أن لا يدخل على فلان فدخل بيتاً وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف أن لا يدخل على فلان
فدخل منزله وهو ينوي بالدخول على رجل آخر مع المحلوف عليه أو دخل يريد حاجة لا يمنعه التي تكون في المنزل لا
يحنث لأنه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معاً لا يحنث لأنه
لم يدخل أحدهما على صاحبه رجل قال لأمنعن فلاناً من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه فإن رآه مرة ثانية ولم
يمنعه لا شيء عليه رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل داراً وفلان ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث
وكذا لو حلف أن لا يدخل دار فلان وهو في دار زوجها يسكن معه كان حانثاً رجل حلف أن لا يدخل على فلان فدخل
عليه في حمام أو مسجد أو ظلة أو دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط وبيت الشعر إلا أن يكون المحلوف عليه من أهل
البادية وعن محمد في الفسطاط يحنث والظاهر هو الأول وقيل في زماننا يحنث إذا دخل عليه في المسجد لأن الناس يزورون
في المسجد ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد أنه يحنث والظاهر أنه يعتبر العلم فإن علم ونواهم
بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله ولو قال لا أدخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية رجل حلف بطلاق
امرأته أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أو حلف بطلاق امرأة أخرى أنه قد دخلها اليوم لزمه طلاق الأولى
ولا يلزمه طلاق الثانية لأنه بقول اليمين الأولى كذبت الثانية صدق فلا يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده أنه
دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم أدخل وحلف بعتق عبد آخر أنه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف
بعبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعاً الأول لإقراره بالكلام الثاني والأوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث

بعض الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان وحلف ان لا يدخل هذه الدار
فدخل بستانها وباب البستان الى سوق هذه الدار وليس للبستان طريق اخر على الدار والبستان حايط واحد محيط بهما
قال مرة يحنث بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان
بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان عن ابي يوسف في رواية كما قال مرة لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار
وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان دخل البستان في البيع على
هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والاخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا
رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بجنب الدار بيتا وفتح بابه في البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها و
الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال مرة يكون حانثا لان البيت صار
من الدار رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراته محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فدخل محمد بن
عبد الله اشهدوا على ذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وبيده الحجرة ثم
خرج من الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان
لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف
حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا
ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة له لا يحنث ايضا قبل هذا على قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وقد
مرت المسألة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال لا فقال والله ما دخلتها قال لا ذكر في الكتاب
انه يكون حانثا وهذا جواب الكلام للسائل وكذا لو قال الرجل دخلت دار فلان امس فقال السائل فعبدك حر
ان كنت دخلتها فقال لا قال يعتق عبده اذا لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده
رجل حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة فلم اتزوج
فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين دخل
ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال والله لا اصعد في هذه الدار ولم ينو
شيئا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على الصعود رجل قال لغيره ادخل
في هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل
حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا
بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية اخرى يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام
عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول
ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف

فصل في الخروج

رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا الى امر
لا بد منه فانت طالق وللمراة حق على رجل فارادت ان تدعي ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل
بذلك فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته الا
بعلمه فخرجت وهو يراها ولم يمنعها لا يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت وهو
يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية
فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غايبة لا تسمع فخرجت حنث لو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني
فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك كانت تكنس البيت فخرجت الى باب
الدار لكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت
اخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث هذا وان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل
بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما مر وتلك الايام باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهم ان لم يكن
نوى عند الخروج دخول ذلك المنزل عند الخروج من الباب لا حنث لانها خرجت الى امر باطل عند الخروج رجل
حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة اخرى لا يحنث فان نهاها عن
الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قولهم وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت
بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرج
الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه
الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار
الا باذني ثم سمع سائلا يسال شيئا فقال لامراته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان السائل بحيث لا تقدر المراة على ان
تدفع اليه الكسرة الا بالخروج فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفع اليه الكسرة بحيث تقدر المراة على دفع
الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الطريق فخرجت المراة اليه حنث لو حلف ان لا تخرج امراته في عرس فخرجت
في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في جانب الدار فخرجت
الى الدار لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة لزوجها اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة
فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض
قدميها خارج من الباب بحيث لو علق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث
وان لا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت
لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد
فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع يعد خارجا
من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بائنا فخرجت
بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تتقيد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان
اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا
باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة
بعد ما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة لا تعود بعد ذلك وذكر في السير اهل الحرب اذا
حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال
الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي
فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شيء فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين
عادة امراة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت
لك بالخروج لا يحنث الرجل ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك بتزويجها فانت
حر ثم قال له اذنت لك في تزويج النساء او قال اذنت لك في التزوج يحنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزويج
النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فيدخل فيه نكاح تلك الامة اما في قوله اذنت لك في التزويج فلانه
اذن له بالنكاح مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسالة
الاولى رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا يحنث بعد ذلك حلف
ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت
تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخل كنيفا شارعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث
سواء كان اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو

قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج بنفسه. رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز عمران المصر على نية الخروج الى بغداد. رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث. حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من باب المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث. حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب سفينة ثم سافر اليها ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف ان لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى انتهى اليها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قالوا ان كان نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث. حلف ان لا يخرج من باب داره هذه وهو ينوي باب الحسن فرفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الحسن فخرج من باب الموضع حنث. ثلاثة حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فخرج باذن احدهم او خرج الحالف باذن الحالفين الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم وانما بقي اليمين في الوجه الاول لم يقع الياس عن اذنهم. رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت الزوج بكذا فخرجت باسمه ثم بدا له ثم رجعت فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث ان لم يصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال مولانا وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون بهذا الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت من منزل ابيك فانت كذا او قال اذهب فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان رفتي فهو على الوصول بقصد الخروج الى منزله ولم يقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال لها بالفارسية اكر تو بخانه بدر روي [illegible] فخرجت عن نية ثم في الطريق فرجعت يحنث الزوج. رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث قال ينبغي ان يحنث لان الناس يريدون الخروج من الدار لا التقيد بالباب لان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب. امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث لان اليمين تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك جار حنث لعموم اللفظ. امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وتزوج امها بغير ابيها فالاهل منزل الاب. رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث. رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت الى البستان ان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك بان كان البستان خارج الدار يحنث لو ذكرت الدار بغير البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان بكره الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم بعد من الدار بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار ويفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار. رجل قال لامراته انت طالق ان اخرج الى الكوفة لمضي وهو الى المكاري فحبسه ساعة عن المكاري فكان [illegible] ذهب لا يطلق امراته لان اليمين كان على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء لصلاة مكتوبة او بالصلاة المكتوبة

لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بالصلاة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب الكراء ينقطع الفور وتطلق امراته. رجل خرج من بخارى الى سمرقند وطلب من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال بالفارسية اكر [illegible] فلانه فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان لم يكن فلانه خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وتبطل يمينه ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان تخرج مع فلانه كانه قال لها اذا خرجت فلانه ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانه لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وتبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في تلك الخرجة الى اخر في خروج فان كانت فلانه خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث وتقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق طلاقها بعدم خروجها اذا خرجت فلانه وان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانه فان لم تخرج امراته ولم تخرج فلانه حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه. رجل قال لامراته ان خرجت من هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من غير حاجة ثم رجعت قالوا ان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق. رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح. رجل قال ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت بهذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك قال رضي وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث لانه لما قصد المبالغة صار حانثا بوضع احدى. رجل قال لامراته ان خرجت الا برضائي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة. ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة يبطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة. ولو قال ان خرجت بغير رضائي او بلا رضائي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت ولم تفهم بان كان الاذن بلسان لا تعرفه المراة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضى يتحقق بدون الكلام وعلم المراة ولو قال لها الا باذني فاذن لها وهي نائمة ولم تسمع لم يكن ذلك اذنا قال بعضهم هذا قول ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا بدون السماع وكذلك التوكيل. رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر ثم قال لغيره ايذن له بالخروج فاذن له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك. ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى. حلف ان لا تخرج امراته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنث في عرفهم وفي عرفنا يحنث وعليه الفتوى. حلف ان لا تخرج امراته الا في كذا فخرجت في ذلك المرة ثم خرجت في غير ذلك [illegible]

يمينه المرة الاولى فقد بر فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها
فلان لا يحنث لانها لم تخرج مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي
انه يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل مرة يصح ذلك وكذا لو
قالت اذن لي اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرارا في ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان
ذلك اذنا في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذني او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي اما والله لو فعلت كذا
ليخزينك الله تعالى ونحو ذلك قالوا لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج
دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجي ينوي التهديد يعني اخرجي
حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق
لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان
كذلك لا يحنث ان خرجت بعد ذلك لان اليمين على الخروج وقد خرجت قبل ان يتم يمينه رجل قال والله لا اكلمك حتى
تخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون بنيته فان خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله رجل قال لاخرجن
مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه وجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع
ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت
الا باذني فانت حرة وهي تشتري لمولاها حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن
لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت حرة فاستاذنته في الخروج الى امها فاذن لها
فخرجت الى بيت اختها قال لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا يبالي ذهبت الى الذي امرها به او غيره
ولو قال لها ان خرجت الى اهلك الا باذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى امها فاذن لها فخرجت الى اختها
طلقت رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال المخاطب لا ما دنك قال ابو بكر هذا جواب اذ اكلمه نعم دنه
حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال قد اذنت لي
كان القول قول الزوج ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا او تعرفين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف
لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في المساكنة والسكنى والكون

رجل حلف ان لا يسكن في هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان
الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار الزوج ونحوهما لا يحنث وان لم يكن الحالف
في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط نقل الاهل
وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر وفي عينه
والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية وصار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل
والخدم شرط البر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح
انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوك او كان ساكنا في الدار باجارة
او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد نقل الاهل
والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صار مغلوبا وعجز عن اخراجها فخرج الحالف
وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع
من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر على الخروج من الوجه
المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج ايام
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فقيد
ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق

واما في مسألة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل
اليه فلا يحنث رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل
والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل
بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى يصبح او كانت
كثيرة يخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا
نقل الامتعة بنفسه كما يفعل الناس فان نقل لا كما يفعل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان
حلف بالفارسية وقال من درين خانه نباشم ثم خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث وان خرج على قصد
ان يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل وهي معذورة الى
ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك
اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال
بعضهم بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن
فلانا في هذه القرية فهو على مساكنته في دار منها رجل حلف وقال اندرين ديه نباشم ثم خرج باهله ومتاعه ثم عاد
وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل عقد لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال اكر من امسال اندرين ديه باشم
فامرأته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن
الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج
من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فيها لا يحنث اذا لم يرد
الفور وان نوى بذلك السكنى يقع لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور
او دل الدليل على الفور فلم يخرج على الفور حنث وكذا لو قال بالفارسية اكر اندرين خانه ادم فسكن بعد اليمين
ساعة حنث اذا نوى الفور وكذا لو قال ان كنت هذه الدار بكرا ابدا وبوقته فعلي حجة فهو على الابتدار للصيانة
والزيادة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين رجل حلف
ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى
يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة
عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان لا يحنث وتكون
اليمين على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة يكون في المأوى ولو حلف ان
لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج
الحالف باهله ومتاعه ولم يأخذ في النقلة حين نزول الغاصب لم يحنث لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف
قال ابو حنيفة يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلثة
ايام او اكثر وسكن الحالف مع المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال اكر من امشب
بدين شهر اندر باشم فامرأته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قالوا يحنث لانه يمكنه ان يستاجر
من ينقله عن البلد رجل حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته وحلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان
في يده وفلان غائب لا يمكنه ان ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان وقد وجد ولو كان
رب الارض غائبا فالخروج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يحنث لان هذا القدر يستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف
بهذه الدار فقال الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك كذلك ههنا وان اشتغل بعمل اخر
غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث كونه

مرارا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم ارك مرارا عند فلان فمنعه انسان عن الخروج الى دار
الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في دار فوهب المتاع
من غيره او اودعها او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه ان يعود لا يحنث في يمينه ولو خرج عن ساعته وقال نويت
الخروج بنفسي لا يحنث وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما
مكث بعد اليمين صار حانثا ولا يصدق في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه
وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا
يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف غرفة وارض الغرفة سطح البيت يحنث وان بات عليه
ولو حلف ان لا يبيت على السطح فبات على هذا لا يحنث ولو حلف ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله
واهله وله دار اخرى بجنب هذه الدار فيها غلمانه ودوابه ومطبخه وبعض خزانته فسكنها المحلوف عليه على الدار
بات لكل واحدة منهما باب الى الطريق لا يحنث الحالف ولو حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في
داره غصبا فاقام الحالف معه حنث فان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث وان سكن
معه حنث علم او لم يعلم رجل كان ساكنا مع رجل اخر فحلف ان لا يساكنه شهرا كذا فساكنه ساعة في ذلك الشهر
حنث لان المساكنة مما لا يمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار واحدة كل واحد منهما
في مقصورة على حدة لا يحنث وانما تتحقق المساكنة اذا سكنا جميعا في دار واحدة او في دار كل واحد منهما في بيت منها
بمتاعه واهله وثقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث
واهل البادية اذا جمعهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت وان نوى بالمساكنة
ان يسكن هذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة التي قصدها وعن ابي يوسف هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار
الوليد بالكوفة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة واما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية
سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة او حجرة
او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقتسماها
وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف
لان قبل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار
ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على
دار بعينها يحنث ببقائها بعد زوال البناء فبعد التغير بالقسمة اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار
لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا فامرأته طالق فانه ينوي فان نوى ثلاثة ايام
او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فالمرجع على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا
فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان نوى الليلة الجائية وكذا
لو قال بعد ما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الليلة فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه قوم
يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحب هذا الى غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا لهم فعاد
الى مكان اخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم
الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال حنث لانه مشى ميلين رجل قال والله
لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف في قطار قالوا لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار
واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا
في باب الكلام واحد منهما على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو
ان كان طعامهما واحدا في مكان واحد ومسيرهما ونزولهما في جماعة كانا مترافقين وان كانا في سفينة وطعامهما

ليس بمجتمع لا ياكلون على خوان واحد لم يكونا مترافقين وقال مرة اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او
كان كريهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا

فصل في الركوب رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا
وان ركب غيرها نحو البعير ونحوه لا يحنث استحسانا الا ان نوى فان نوى الجمل وحدها لا يدين قضاء اذا كانت
اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب لم يقل دابة ونوى الجمال وحدها لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب
فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم
للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب نشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب
دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا
لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب ادميا ينبغي ان يكون حانثا لانه لا يركب
عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقصه فركب حنث لانه عقد اليمين على العين فلا يبطل اليمين
بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاتى وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى
مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار **فصل في الكلام والقراءة** رجل
قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق وكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه
باضمار حرف الشرط وتقديم الشرط على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد
على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله
لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى
ولو قال لا اكلم فلان الرجلين او قال بالفارسية با اين دو مرد سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث
بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رحمه الله وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فان نوى ذلك وفيه
تغليظ لنفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روي الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث في هذه الرواية
يوافق من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة
قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا ان نوى ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء
والمساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم يحنث لان الجمع المعرف باللام ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او
لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلث ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد
علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم
ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه
الاجربة الثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد فاكله وهو يعلم به ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو
كقوله يومين ينتهي بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين وكذا
سخن نكويم با فلان يك روز ودو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا
اكلمك ثلاثة ايام يدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي
لانه لما افرد كل يوم بنفي على حدة صار منفيا بنفي على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام
هذه الجمعة وكلمه في ليالي الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة
لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه في كل يوم حنث مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي
وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر وان كفر مرة واحدة بطل الظهار ولو قال
انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم بظهار جديد رجل حلف ان لا يكلم

فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال قد كان كذا وكذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع
فلان كما ذكره الناطفي في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلف ان لا يكلم عثمان رض كان يفعل
كذلك رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحو ذلك ممن لا يحكم الا المالك فتزوج فلان
بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين وكلمه الحالف لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد اليمين او كلم رجلا عاداه
فلان بعد اليمين لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا
فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم عبد فلان او لا يركب دابة فلان او لا يلبس ثياب فلان
او لا يركب دابة فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم فلان ثلثا من عبيده العشرة
حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان
لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست او قال كيست ان قال
بعضهم يحنث في الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي تو وهو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعا
الحالف وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال غيره
يحنث وان لم يستيقظ وهذا قول ابي حنيفة لان عنده النائم كالمنتبه ولو ام الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم
الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف
عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يحنث ولو ام الحالف قوما فيهم المحلوف
عليه وسلم في آخر الصلوة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وهو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف
وهذا اذا كان الحالف اماما اما اذا كان مؤتما قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما بسلام الامام لا يخرج
المؤتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث ولو علمه القرآن في غير الصلوة
حنث في غير بيتهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان يمنعه فلما قال الحالف مسك فتذكر الحالف يمينه فسكت
لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهو بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته فسدت صلوته
شتم المحلوف عليه ابا الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث ● رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء
اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي ان زوجي فعل كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي
دون الاخ وهذه ومسألة الحائط سواء ولو قال ان شكوت من بين يدي اخيك والمسألة بحالها قالوا ينبغي ان تكون
يعني تخاف عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه ● رجل قال لامرأته
وقد كلمت انسانا ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان
لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة
عن هذا القدر عادة ● رجل حلف ان لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم به وقد ذكرنا
قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم
وضع في السؤال عن المسألة والسؤال عن المسألة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الا
لا يكون كلاما ● رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث
ولو كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع كلامه الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث فان كتب اليه
او ارسل لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك وارسل اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم
فلانا فهذا لا يحنث بالكتابة والرسالة ● رجل قال لا اكلم قريبا او سريعا او عاجلا فذاك على اقل من شهر في
قول ابي حنيفة ولو قال الى بعيد فهو اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى على ما نوى وان لم ينو
شيئا فهو على شهر ويوم ● ولو حلف لا اكلم فلانا اياما هذه قال ابو يوسف هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ايامه
على العمر ولو قال لا اكلم الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على سبعة ايام ولو قال اياما فهو

على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن قرار ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث
وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال له ان يكلمه في هذا الشهر
واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا اكلم جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين
فهو على ايام الجمعتين وان قال بل جميع فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمعة خاصة لا يدين
في القضاء ولو حلف لا اكلمه بضعة عشر يوما فهو على ثلثة عشر الى تسعة عشر ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان
نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى
لان ذكر اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا مما ذكرنا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ساعات
الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا من
الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا اكلمه
الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد عشر من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة
رجل حلف وقال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله الله اكبر طلقت ثنتين في الوجهين
رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في آخره حنث
وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ● رجل قال لعبده ان تركت
كلامي شهرا فعبدي حر فالتمس على ترك الكلام شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر ● رجل قال لامرأته ان كلمتك
الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق فقالت المرأة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر فقال لها الزوج اعط
السائل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة ● ولو قال لغيره ان ابتدأتك بكلام ابدا فعبدي حر وقال
ان كلمتك قبل ان تكلمني فسلما معا لا يحنث لان الابتداء والسبق بخلاف القران ولو قال ان كلمتك الا
ان تكلمني او الى ان تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قولهم لا يحنث في قول ابي يوسف ● زيد وعمرو ادعيا نسب ولد
جارية بينهما وقضى القاضي بينهما بالنسب فقال الرجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل ان كلمت ابن
عمرو فعبده حر فكلمهما بذا الابن حنثا جميعا ● رجل حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة او كبر او
هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرأ خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث
وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لا في الصلوة ولا في غير الصلوة ● رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما
ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلث
وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه
رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة ● رجل قال
والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الا ان ينتقل وفي الخلاف في الانتقال الذي
يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى في اليمين ولو قال لا اكلمك
تا برف بر زمين بايد فوقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان
كانت ببغداد وهذا اذا عنى الحالف عين الثلج لا وقوع الثلج ● حلف لا يكلم فلانا عاما بدأ فاليمين
حين حلف الى غرة محرم لا الى سنة كاملة من حين حلف ● رجل حلف ان لا يكلم صهره فدخل على امرأته وشاجر معها
فقال له الصهر مالك تفعل هكذا فقال الزوج خويشي آزرم ونوشي آزرم قال لم ارد به جواب الصهر
وانما عنيت امرأتي قالوا هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رض وينبغي ان لا يصدق قضاء لان
هذا الكلام على وجه الجواب عرفا ● حلف لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا
حنث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا

لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم
الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأته
طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد
فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم
فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا او قال غير المحلوف عليه دين في القضاء رجل قال في
بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها داخلة النهار والليالي وكذا
لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلثين يوما وان كان اليمين في الليل يترك كلامه من تلك الساعة الى مغرب الشمس من اليوم
الثلثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا
اذا حلف في خلال الليل لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على باقي
اليوم ولو حلف ليلا على ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس من الغد وعن
انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في العدد فله ان يختار اي يوم
شاء من شهور فان قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لرجل
والله لا ابعث شيئا او قال لا اذكر لك شيئا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكر لك شيئا فالكلام هذا اعتكف على المواجهة
رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال لم يكلمه اذا اصبح يوم النحر قال ابو يوسف يكلمه اذا زال الشمس من يوم عرفة

مسائل في القراءة والصلوة رجل حلف ان لا يقرأ القران فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وان
قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ونوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل ونوى غيرها
لا يحنث لان الناس يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها الا على وجه قراءة القران جائزة و
كذلك قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث
والا يسبق بركعة فيقضيها حنث وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي في الوتر كيلا يحنث ولو حلف ان
لا يقرأ سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر
في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب فلا يحنث في قول ابي يوسف
لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر
لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القران فعلي ان اتصدق
بدرهم فالكلام على جميع القران

فصل في مسائل الصلوة رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت
حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة
ركعتين فانت طالق فقامت فشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في
الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قال لله علي ان اصوم غدا
وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم غدا فشرع
في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لانه امهم وقصده ان لا يؤم احدا [illegible]
بل لله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا
لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت
الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان اليمين تنصرف
الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي
اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث

ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل
مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله
لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان واقام عن يمينه حنث وان كان نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء رجل
قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كان نيته ان يصلي معه وليس معهما غيرهما لا يحنث
رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام
من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة
الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة
فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الركعة او بعد ما صلى ثلث ركعات فقدم الحالف فصلى ما بقي
وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته
فيكون حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة
ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام
بعد فراغ الامام فصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث ولو افتتح الجمعة مع الامام
ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد فراغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال لعبده حر ان ادرك الظهر
مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال لغيره ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته
طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلث ركعات حنث يلزمه الطلاق ولو قال صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها
لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده

فصل في المعرفة والرؤية رجل حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه
دون نسبه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون معرفة النسب روي ان رسول الله عليه السلام قال لرجل هل تعرف فلانا
قال نعم هل تدري ما اسمه فقال لا فقال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان
ولد الولد ورأى الجار الولد قبل ان يسمى الولد ثم حلف الجار انه لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف
نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في اللفاف او رأى عينها
من النقاب قالوا لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر او زجاج يستبين
وجهه من خلفهما حنث ولو نظر في مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال
لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته طالق فرأى العبد من قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه
مقيدة بموضع الضرب كأنه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك
به فعبدي حر فرآه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام
وقالوا اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه ميتا مكفنا
قد غطي وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده
او رجله قالوا ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه او الرأس او البدن وان نظر الى اعلى رأسه
فلم يره وان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب يستبين منه الرأس
والجرمي نصف الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا اذا نظر الى مقدمه فرأى الصدر
والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا قليلا لا
يكون قائما مقام النصف فلم يره وكانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني وجهها
فيدين فيما بينه وبين الله رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرآه يقبل اجنبية قال ابو يوسف حنث
لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظر
الى وجهي اليوم او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك دين فيما بينه وبين الله

ولو قال لا نظرن الى رأسها اليوم فنظر في الشعر فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني فانت طالق ثم قالت المرأة لولد له صغير منه اي ولد الحرام قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت ذلك لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمون السائل بسلام عليك حنث في يمينه فصار كانه قال لها امك كديه وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث في ديارنا لا يعد من الشتم رجل جرى التشاجر بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تتشاجر مع اخته فسبها فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد قذفا له ولو حلف ان لا يقذف ولا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لعبده لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا تطلق رجل قال لامرأته ان لم اصفعك غدا عند اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلثة من انواع القبيح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فاذا ذكر ثلاثة منها بر وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع اخته واخيه فقال اگر من شما را گو خر بدر تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة ولا يحنث حتى يموتا او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه المامور حنث الحالف فان حلف الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه المامور لا يحنث الحالف الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك الضرب للاحرار حدا او تعزيرا فصح امره وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضربه تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او خنقها او عضها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث هو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوازل انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو بكر هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى الضرب بالحد لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حاله وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي

حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على رأسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وركب على غيره وضربه لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اضربك بيدي اليوم على الارض حتى تنشق بنصفين فانت طالق فضربها على الارض ولم تنشق فمضى اليوم طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبولي فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في آخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه ان كان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامرأته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة ووضع يده عليها قالوا ان كانت اليمين لاجل غيرة المرأة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على جاريتي في هذه الحالة وضع اليد على وجه يضر به المرأة ويغيظها وهي لا تبصر ولا تبصر الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني فلم اضربك فهذا على ان يضربه الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا او قال والله لاضربن هذا الخادم في اليوم في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها يحنث رجل قال ان كنت ضربت فلانا بهذين السوطين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه باحد السوطين في دار فلان وبالآخر في دار فلان لا يحنث رجل حلف ليضربن امرأته حتى يقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن فلانا في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكى بحق او باطل ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المرأة ان مس عضوي عضوك فعبدي حر فالحيلة في ذلك ان تبيع المرأة عبدها ممن تثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج وتنحل يمين المرأة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المرأة عبدها لا يعتق العبد لانه لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامرأته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل حلف بالله ان يضرب غلامه عشرة سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يضربها الا ان يعجز عن الضرب بموته او بموتها ولكنه يضربها بشماريخ فان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط مفرقة بسوط لم يتعين ان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب وخففا ذا اولم رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ويحنث في يمينه في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث في يمينه ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اگر من سزاى وى بكنم فامرأته كذا فمضى زمان ولم يجاوز قالوا بهذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والارش والتعزير ونحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه كان فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء اليه رجل فقال اگر بجش مر بادي عوض فامرأته طالق قالوا بهذا اللفظ يقع المخالطة والموافقة بعد اليمين

رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جايعا فامرته
كذا لحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فان
طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشترى لها الحلي على الفور لا يحنث قال رض وهذا قول محمد واما على
قول ابي يوسف لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين ذكرهما في النوادر
احديهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد انه ان ركب دابته
ينبغي ان يعطيه دابته من فوره والا عتق لان حرف الفا للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامراته ان اشتريت
حمارا فلم اعتقك فانت طالق روى هشام عن ابي يوسف ان الاستيفاء بكون بالولادة عن اليمين في العتق الى الموت
يكون على الفور قال رض فما ذكرنا من الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسائل وان لم يكن في المسئلة نص

كتاب البيوع انواع

بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن
بالثمن وهو الصرف **باب السلم** هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان
ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرايط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول
السلم ينعقد بلفظ البيع والشرا عند اجتماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة
الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب
يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب
قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم
ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرايط السلم ان يكون موجودا من وقت
العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك
المصر لا يعتبر الوجود في السوق ولو استصنع شيا فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا
كان يصير سلما في قول ابي حنيفة حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفا ونحوه وان استصنع فيما لا
تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل
اذا اجتمع شرايط السلم وهذا دليل على انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في غير المنقطع ثم انقطع
بعد حلول الاجل يخير رب السلم ان شا فسخ السلم واخذ راس المال وان شا انتظر حتى يجي اوانه وان اسلم
في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك او قال كندم سره جاز هو الصحيح لان
هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد **فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز** يجوز السلم
في المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعددي المتفاوت
الا الثياب خاصة والكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنا حتى لو باع
حفنة من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنا من الحنطة بعشرة امنا لا يجوز وكذا لو باع
الموزون بجنسه مكايلة لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز
ولو باع منا من الحنطة بمنوين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم في الحنطة
وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس
ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال في كذا منا لا يجوز ولو قال كذا امنا

من الحنطة يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الجبن وزنا هو المختار ولا
يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفة ويجوز السلم في الكاغذ عددا وكذلك في ضده لانه عددي
متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس
القطن ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز
ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في البواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم
في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ويجوز في البيض عددا والجوز عددا
او كيلا رجل دفع الدراهم الى خباز لياخذ منه خبزا ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا ما قطعت عليه
ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة فالبيع فاسد
وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه درهما وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا ولم
يقل في الابتدا اشتريت منك جاز وهو حلال وان كان نيته وقت رفع الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما
ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز
واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما ويجوز
السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن
في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الحرير ان بين الطول والعرض والرقعة ولم
يذكر الوزن جاز وان لم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض لم
يبين الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب حرير بثوب حرير مثله لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا
واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمجهول ولا بموزون نصا فيجوز كيف ما كان واذا اسلم الدراهم
في حنطة ولم الدراهم لم تكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت
بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين
صاحبه المتعاقدان عقد السلم او المتصارفان اذا صارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو نام
او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لعدم الاعراض عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له
على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه عشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل
عند ابي حنيفة وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كان من جنسها جاز في حصة النقد في
قولهم رب السلم اذا وهب السلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرا
المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه يكون اقالة في النصف قال ابو نصر يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما
لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل
اسلم في شي وقبض المسلم اليه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بافة سماوية او
بفعل اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شا لم يقبل ولا شي
عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك في ضده ذكر الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي ان ما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم جميعا
واما قرض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز السلم
عندهما وعن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحم
انسان لزمه قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر بيتا
بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز السلم في الروس والاكارع

كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الأواني المتخذة من الزجاجة لأنها عددي متفاوتة ويجوز في الطابوق إذا
بين نوعا معلوما وفي الأواني المتخذة من الخزف إن بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ
والرمان والسفرجل لأنه عددي متفاوت ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المنسوج والبسط والأكسية
والأقبية والجوالق وما كان من جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز إسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة
عندنا وإن لم يصح سلما قال عيسى يبطل العقد أصلا وقال أبو بكر الأعمش ينعقد بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة
حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح ما قاله
عيسى لأن العقد المضاف إلى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا
يصح قال مولانا رضي الله عنه على هذا إذا أضاف الزوج الخلع إلى نفسه لا يصح وما ذكر في النوازل فذاك قول أبي بكر ولا
يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم إليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجده معيبا فرده
لا يبطل العقد ولا يرده بخيار الرؤية وإن استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وإن أجاز
لا يبطل ولا يجوز السلم إذا افترقا ولهما أو لأحدهما خيار شرط ولو أخذ المسلم إليه برأس المال رهنا فهلك
المسلم بقي العقد على الصحة وإن افترقا والرهن قائم بطل السلم ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير
مستوفيا للسلم ولو أبرأ المسلم إليه رب السلم عن رأس المال وقبل البراءة يبطل السلم وإن رد البراءة لا يبطل
ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن رأس المال ولو أعطاه المسلم إليه جيدا مكان الرديء يجبر رب السلم على القبول عندنا
وإن أعطاه رديئا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب رديء فقال خذ هذا وأرد عليك درهما
فهذه ثمان مسائل أربعة في المذروعات وأربعة في المكيلات والموزونات أما المذروعات إذا كان السلم ثوبا
فجاء المسلم إليه بأزيد منه وصفا أو ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدراهم بمقابلة
الجودة والذرع الزائد ولو جاء بثوب رديء أو جاء بثوب ناقص ذرعا فقال خذ هذا وأرد عليك درهما ففعل لا
يجوز لأنه إقالة في الصفة والإقالة إنما تصح فيما له حصة من رأس المال ورأس المال لا يقابل الصفة و
الذرع في المذروعات صفة ولو أعطاه الرديء وقال خذ هذا ولم يقل وأرد عليك درهما فقبله جاز ويكون
ذلك إبراء عن الصفة ولو أبرأه عن المسلم فيه جاز فلا يكون إقالة وكذا إذا أبرأه عن الصفة وإن كان السلم
من المكيلات والموزونات بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الحنطة فأتى بحنطة جيدة فقال خذ هذا
وزدني درهما لا يجوز لأنه جعل الدراهم بمقابلة الجودة والجودة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها
لا قيمة لها ولو جاء بأحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما أو جاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك
درهما ففعل جاز ويكون ذلك إقالة للسلم في قفيز واحد والإقالة في السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء
بعشرة أقفزة رديئة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لأنه إقالة في الصفة وعن أبي يوسف أنه يجوز الفصول
كلها ولو أسلم إلى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وإن نقد قبل الافتراق جاز وإن أسلم دينا
له على غيره لا يجوز وإن نقد قبل الافتراق وإذا صالح عن السلم على رأس المال يكون إقالة للسلم وإذا جاء المسلم
إليه إلى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك
في غرائرك أو قال كله واعزله في جنب ففعل لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على أن يكيل ودفع
الغرائر إلى البائع وقال كله فيه ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه وفيها طعام
وقال كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضا ولو
أمر رب السلم المسلم إليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم إليه ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه [illegible]
يقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم إن المقرض باع من المستقرض
ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر المقرض جاز

بالإجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض المستقرض ما في ذمته جاز
ولو استقرض من إنسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض أن يتصرف فيه قبل الكيل ولو
اشترى كرا وقبضه لا يجوز له أن يتصرف فيه قبل الكيل حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا أو
حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لأن قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد
مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وإن كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور
رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسدا رجل أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر
كان جائزا إذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال توقف ذلك على إجازة
المسلم إليه كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره إن أجاز جاز الصلح ويرد رأس المال وإن لم يجز بطل ويبقى السلم
على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد وكذا لو صالح أجنبي رب السلم على ذلك هذا إذا كان رأس المال من النقود فإن كان عينا كالعبد
والثياب ونحوه يتوقف الصلح على إجازة المسلم إليه في قولهم وإن أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف في قولهم رجلان أسلما إلى رجل في طعام فصالح أحدهما
على رأس المال أي على حصته من رأس المال توقف الصلح على إجازة الشريك في قول أبي حنيفة ومحمد وإن أجاز جاز عليهما
ويكون المقبوض من رأس المال وبقي من السلم بينهما فإن رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بأن
يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة وأسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على
الموكل كالوارث إذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له أن يرجع في التركة وهذا للوكيل أن يقبض السلم وإذا قبض
كان له أن يحبسه على الآمر حتى يستوفي الدراهم فإن هلك المقبوض في يده إن هلك قبل أن يحبسه من الموكل هلك
أمانة وإن هلك بعد الحبس قال أبو يوسف يهلك كهلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قل قيمته أو كثر
كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الأئمة السرخسي أن هذا قول أبي حنيفة رجل وكل رجلا بأن يأخذ
له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر الوكيل بالسلم إذا قبض السلم أدون من المشروط
جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو أبرأه عن السلم في قول أبي حنيفة ومحمد وكذا لو وهب الوكيل من المسلم إليه
السلم قبل القبض أو أقال السلم أو احتال على رجل أو أبرأ المسلم إليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول
أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع إذا فعل ذلك في الثمن وأجمعوا
على أن رب السلم إذا قبض السلم والموكل بالبيع إذا قبض الثمن وأبرأ المشتري قبل القبض عن الثمن واشترى بذلك
شيئا من المشتري أو صالح من الثمن على شيء جاز وأجمعوا على أن الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض
لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذاك في السلم أيضا
وكان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وإن كان الدين على الوكيل يصير
الثمن قصاصا بدين الوكيل عند أبي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل
جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال الوكيل بالثمن على رجل عندهما يصح الحوالة
سواء كان المحال عليه أملأ من المشتري أو دونه والأب والوصي إذا أجلا أو أبرءا عما وجب للصبي بعقدهما فهو على
هذا الخلاف وإن لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالإجماع وكذا إذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة
إن وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وإن لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء إذا أقال
البيع لا يصح إقالته في قولهم رجل وكل رجلين أن يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلم أحدهما لا يجوز وإن
أسلما جميعا ثم تاركه أحدهما لا يجوز في قولهم إذا وكل رجلا بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر
حنطة فأسلم لا يكون السلم للآمر في قول أبي حنيفة الوكيل بالسلم إذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لأنه وكيل بالشراء
فلا يتحمل منه إلا ما يتغابن فيه الناس الوكيل بالسلم إذا أسلم إلى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وكذا إذا سلم

الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه يجوز
في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما
على حدة فاسلمها في عقدة جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع
الى رجل دراهم وامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادقا الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم
للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل
في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم تحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون للوكيل وان وكل رجلا
بشراء شيء بغير عينه تصادقا انه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون
العقد للوكيل عند الكل والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريته ذلك لنفسي ثم صدقه الموكل كان مشتريا
للموكل رجل دفع رجلا عشرة دراهم ليشتري له ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا
للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تتقيد بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى
ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كما لو كان
والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على عيال الآمر فانفق المأمور
دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا وان انفق
من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل
بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلك عند الوكيل قبل ان
يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على
سوم الشراء اذ الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الآمر امره بالاخذ على سوم الشراء ثم هلكت
عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان
فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى
بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعة عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كانت لا تساوي لا يلزم رجل
قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الآخر بذلك فقال له الآخر خذ درهما آخر ودفع
اليه الدرهم واخذ الثوب فقد كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل في يده ثوب فقال وكلني
فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعة واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل
انما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشتري ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو المعتاد عند الناس فان وقع
في قلبه ذلك وسعه ان يشتري وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري عبد فلان بالف درهم فقطعت يد
العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على الآمر لان في الوجه الاول
لما اشار الى عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر
اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد لا يجوز
على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبناء فباع المأمور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال
الموكل نهيته في التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه الموكل ببيع الاشجار وياخذ المشتري
الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة ما في كتابها ان شاء الله المسلم اليه اذا وجد
راس المال ستوقة او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد
السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق
واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجدها زيوفا وتجوز بها قبل الافتراق او بعده وان ردها
واستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود

او كثر وقال زفر يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو حنيفة ان قل المردود لا يبطل وان كثر يبطل
بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه
بزيوف وانكر رب السلم ان تكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون
قبض راس ماله واقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال ثم لا يقبل
قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة
لا يقبل وان قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة
فقال رب السلم هي دراهمي ولكنها ثلث راس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف
راس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد
الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة
بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود وكان
القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في الحنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال
رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند ابي حنيفة
رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم فوجد منها زيفا وكان واحد
من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزائف درهمه قال ابو حنيفة يقسم الدرهم الزائف بينهما اثلاثا
رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف تكون الزيادة امانة عند
القابض ان هلك لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع

باب رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في
جنس المسلم فيه او قدره او صفته وذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان فان اختلفا في مكان الايفاء قال
ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح
ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والآخر ينكر قال ابو حنيفة ايهما يدعي الاجل فالقول قوله
والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد
فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه
ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا اذا شرط
الايفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء وان اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك
الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بلى ولكن ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو كان شرطا
الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم وان اسلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب السلم على القبول ولو اشترى
وقر حطب كان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع كما لو اشترى
دابة الى مصر كذا فدخل المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه
في منزله استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزل المشتري يفسد البيع
رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز وان حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل
ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء
وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف ان لم يكن له
حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء

باب البيع البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك
والتملك على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البائع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول
المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا

فيقول البائع بعت او يقول البائع اشتر مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظة
الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو ان يقول البائع سابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد
يكون البيع بالاخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار
في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين
جميعا وقال بعضهم احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويثبت عليهما احكام البيع
من ثبوت حق الشفعة ونحوها وكذا لو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا
وكذا لو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع
بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك
المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول ولو قال البائع بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخر زيادة
في الثمن ان قبلها البائع صح وكذا لو ابتدا المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم وقال البائع بعته
بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين فلو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء
لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال
بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق
اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا
العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة
وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول ابي حنيفة فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا
البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان
المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر يكون بيعا وقال
زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم
فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز
وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع عبدين فقال بعتك هذين
العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لا يجوز الا ان رضي
به البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين
العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه
لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز واما
اذا لم يعد لفظ البيع وان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة لا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك
عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قولهم وفي احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو
قال هو حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال لرجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك
بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو جعفر في رواية حر ويصير قابضا وقال هو لا يعتق ولا يصير قابضا رجل
عليه دين الف درهم لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيتك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يقع
وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها اليه بسعر الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال
قال هو جائز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن معه ورق فاخذه منه وفارقه

ثم جاء بالورق واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة عشر فقال
فقال المشتري لا اخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع
في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان
عند المشتري وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرده على المشتري ثم
تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا من
رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به فضاع عنده قال هو
هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو
على الثمن الذي قال البائع فهو رد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع
منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه لينظر وان اخذه على عزم النظر ثم قال حتى انظر اليه او قوله انظر اليه
لا يخرجه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اولا وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه
البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك
فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد ابعني عبدك هذا بالف درهم او قال ابيع عبدك هذا بالف درهم على
وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم وان اشترى ثوبا شراء فاسدا
ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على ما كان
قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم رجل باع عبدا بالف درهم وقال
ولم يجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم ياته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد
بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال اخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا
يشبه هذا البيع الفاسد رجل كان يبيع الرجل ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذته منك
فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب والبائع يخبره بالشراء حتى اجتمع عند المشتري عشرة او
اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف ان ربحه والثياب عنده على حالها
فالربح جائز والشراء جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال
لرجل بع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكاله فذهب بها فهو بيع
وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى
اري غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه
الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا بثوب فقال
البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة
فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه
قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا بعشرين رجل
قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان
وافقك فقال قد وافقني او قال ان هويت فهذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا
فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع انسانا في حاجة له بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب
رجعت فقال المشتري معا قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري
بع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز كذا ذكر في النوادر رجل استهلك
طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى الحسن
عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع في المردود

وقد مر في السلم انه اذا وجد رأس المال زيوفا بعد الافتراق فاستبدل مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض
السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعت هذا بالف
درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعت هذا بالف درهم فقال لا ابل
اعطيته بخمسمائة ثم قال له اخذته بالف قال ابو بكر ان دفعه اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك
بدنا بكذا فصدقه على هو فقبل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه
لي قميصا فقطع البايع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال البايع افلك فيه فاقطعه لي قميصا ففعل كان
ذلك اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وان اشترى
بعد موت المشتري الوكيل بالشراء اذا اخذ الثوب على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك
عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ
على سوم الشراء اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعت هذا بالف درهم ثم قال الآخر بعته بنصفه
بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو بكر يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البايع عن النصف وكذا لو
قطع من الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول
المشتري رجل قال لغيره بعت هذا بالف درهم وسكت ثم قال بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت و
اخترت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما
جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف سوالو وقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل
ثوبا للمشتري فاعطاه البايع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك
فاي ثوب رضيت بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان احترق
الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث كل ثوب وان عرف الاول
لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة
واما الثوبان لزمه نصف ثمن كل ثوب منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان لزمه
ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبقي من الثالث بعضه او بعد ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد
ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق عنه بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم من رجل
بقدح فقال لصاحب القدح ارني فدفع اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب
الزجاج فانكسر القدح والاقداح قالوا لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها
بغير اذنه رجل قال لقصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد ان
ذلك لا يكون بيعا ولكن للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما
فوزن له من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا
الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب
ذلك فاكلته الهرة قبل يهلك على القصاب لان التوكيل لم يصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين
موضع اللحم فقال من الذراع او الجنب يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها
ودفع غرايره الى البايع فقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها
بان كان سلما او ثمنا السلعة فدفع رب السلم غرايره الى المشتري وامره بان يكيل السلم فيه ففعل
لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب
في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان كان من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا
من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع كان للمشتري ان يرده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع

البايع ولم يوجد به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب
الى الغايب اذا كتب الرجل الى غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأ وقال قبلت تم
والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه **فصل في البيع الباطل** بيع الميتة
والخمر والدم وذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع
هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه
الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليها التراب ف[illegible] انه جائز
وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر كان باطلا اذا ما
من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ
اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير
وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن
وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتة باطل اذا لم تكن مذبوحة او مدبوغة ويجوز
بيع عظامها او عصبها وصوفها وظفرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في
كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذلك بيع بذره ولو
باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك بغير ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا
وبيع العلو جائز عندهم وباع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندهما
ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها
وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد عند ولا يضمن ام الولد بالغصب و
البيع الفاسد عند ابي حنيفة والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري قبل لا يضمن
وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن وهو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب
على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم
اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على
انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا
لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا له عليه وهما يعلمان انه
لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل
لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض او في البئر وبيع آلات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف
جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان
الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها
او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر و
الخنزير فملك المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بذر البطيخ فظهر
انه بذر القثاء يرد المشتري مثلها ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن
رجل قال لغيره بعت منك بهذا العبد بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم
يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوه بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا
ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك بهذا العبد بهذه الشاة الذكية فاشترى وقبض العبد
فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال
سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما

ان اضا على التمليك او التملك **باب البيع الفاسد** المفسد للبيع انواع وهذا الباب يشتمل
على فصول **الفصل الاول** في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم
والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه من الرقيق والدواب والثياب
والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في
هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز
وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت
يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت نصيبي منك من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه
من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول
ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعا على ان يزن الظرف ويحط حصته من
الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز وان كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط
معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب الدار
السفل على ان يكون للبايع حق القرار للعلو عليه كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في القسمة ولو باع نخلة
في ارض صحراء بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز له ان يذهب الى النخلة من اي
النواحي شاء رجل باع الجمدة اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجوز سلم او لم يسلم باع او لم
فهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم او لا يتم البيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلثة ايام جاز
وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر وقبل الايام
الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك
يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان عده الناس كثيرا كان كثيرا اذا ذكر
الجمدة واراد به الجمد الا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة حنطة متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال
ولو باع الجمد او الحطب او القصب وقارا او حمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة
ثم باع الوقر جاز رجل باع من اخر كرا من الحنطة ولم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما
سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود فان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز
البيع وان كان من نوع واحد في موضع واحد لانه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من
الحنطة جاز البيع فاذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء
ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا
فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او تقول جارية
اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية واحدة وان
كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع
وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها
لا يجوز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى
بيض فقال بعتك من هذه البيض عشرة بكذا روي عن ابي يوسف انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباهه وجاز
في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه رجل اشترى من السقا كذا كذا قربة من ما القراح قال ابو يوسف ان كان القربة بعينها
جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة
ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بكذا درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البايع كله بعلم المشتري
بذلك كان له الخيار ان شاء اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب وهذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد

فان عدها البايع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو
اشترى ما في جوز من جوز كثير فلما عدها البايع له فقال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما
بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف
الجوز لان الجوز شي واحد فلما اشتغل به رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني
ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف البيع على
اجازة المشتري الاول الا يرى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم
بالثمن كان عليه قيمته رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الاخر
بما بقي من العشرة قال نعم بعتك فهو جائز ولو قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الاخر ببعض العشرة فقال
نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شي مجهول بخلاف الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شي رجل عنده حنطة
او مكيل اخر او جوز ورطب فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم ثم وجدها
ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاوا اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان
الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخر دون الاول
وهو بالخيار ان شا اخذ ما وجد وان شا ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او محفورة في الارض والمشتري لا يعلم
مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وان كان يعلم
منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان ونحو ذلك رجل
اشترى عشرة اقفزة فان استحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير
وكذا لو اشترى مكيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض
المبيع او كان قبض البعض يخير ان شا ترك وان شا قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل
اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد احدهما في المبيع شيئا مطلوبا صحت الزيادة لانهما لو
تقايلا العقد بعد هلاك احد العوضين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما
ولم يسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شا وكذا لو زاد البايع ثوبا وما
اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة في ايهما شا رجل جا الى خباز او قصاب فقال اعطني بدرهم خبزا
او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق عليه فاعطاه الخباز اقل من ذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي الشرا وقع على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان
كان المشتري غريبا فالشرا على ما سلم اليه ولا يرجع بشي وهذا في اللحم فاما في الخبز فالشرا على ما هو سعر البلد لان
سعر الخبز في البلد قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه ويجده المشتري
ينظر اليه ويظن انه مثل ما هو سعر البلد فوزنه يوما فوجده ناقصا استئنارا قالوا ان بيعهما يكون على سعر واحد بحكم
سعر البلد فاذا انتقص من ذلك كان له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان بيع اللحم انعقد بما اعطاه
اللحم رجل قال لاخر بعت منك من هذه الحنطة قدر ما يملا هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملا هذا القفيز
جاز رجل له زرع قد استحصد فباع جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان
التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو
اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البايع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه
رجل اشترى شيئا بالعدالي فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ... وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت يعني لا يروج
رواج الاثمان وان غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسدت
عند ابي حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد

عليه قيمتها من الذهب او الفضة في اخر يوم كانت اجد فكسدت رجل قال لغيره مالك في يدي ارض حرة تساوي
شيا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة
فطحنها البايع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البايع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير
المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيا بقيمته او بحكمه او بما يربح
او بما رضي لا يجوز وكذا لو باع ما له بدرهم او دينار او بعانة دينار او درهما او ثوبا او كر حنطة او باع براس
ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيا لا يتفاوت ثمنه كالخبز
واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جايزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ولو اشترى غنما
او عدل زطي استثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى عشرة اجربة
من ماية جريب من هذه الارض او عشرة اذرع من ماية ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي ح ولو نظر الى ابل
او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي ح
وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي ح
وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي ح يجوز في الواحد
وان كان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قولهما يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او
بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو
اشترى عدل زطي او ضيعة خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او تسعا واربعين فسد البيع ولو قال كل
ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول ابي ح لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة
على انها كذا قفيزا فوجدها اكثر يرد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود
ويسقط عنه نقصان الثمن ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول
اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك وان باعه على انه عشر اذرع
لكل ذراع درهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي ح وان وجده عشرة
ونصف اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصفا عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف
في تسعة ونصف يلزمه تسعة ونصف وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد في تسعة ونصف
يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا
يجوز وقيل ان كان لا ينقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز
بدرهم قال ابو ح يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين ولو باع عبدين بالف درهم ولم
يبين كل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي ح وقال
صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا او ام ولد واجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري
وفي الشاتين اذا ظهر احدهما ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا او في دني الخل اذا كان
احدهما خمرا عند ابي ح بها وما لو جمع بين حر وعبد سوا رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف
وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضا
وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثا فوجده فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا لا يسترد
كل الثمن وان كان كثيرا ان كان البطيخ او القثا وقد استهلك يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكسر يصلح
علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كبيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع
ما اشتراه فاسدا فان وجد البعض فاسدا قال العباس ان بطل البيع في الفاسد ويبطل العقد في الباقي في قول
ابي ح وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا يسترد شيا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الايمة

السرخسي الواحدة في الماية قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجد مذرة لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له
ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد
بحصته من الثمن كما في الجوز قال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد عند
الكل وقال عامة المشايخ فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدا من الالف لان الفاسدة منها ودم ليس بمال
فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الفصلان فوجد واحدا منها جلده ميتة او القثاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز
البيع اصلا رجل جا الى قصاب ودفع اليه دراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة
فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم في البياعات تنصرف الى الجياد
ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية بحا بصرة
فقال اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله
ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا
خيار للبايع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية من الدراهم التي كانت فيها كان له
الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له
الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع القطن ثم
ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قط او قال النقش الذي كان في ملكه يوم البيع وعند
البايع يوم الخصومة الذي من القطن يقول اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه انه
لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم يقل شيا لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رجل باع نصيبه من
المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضر لم يجز البيع ونصيبه للبايع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قبل ان
الشريك الذي لم يبلغ لا يجيز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه ضررا و
الانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب عنه الوزان ولا يعطي
للوزان ثمنا قال بنا الامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان في مثله للقطن وزان يحط عن المشتري
من الثمن بقدر ذلك وعنه رجل استباع قوسا فقال له البايع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته
وان مده باذن البايع ولو قال له البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال
القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيا على سوم الشرا ثم قال له
البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا الاب او الوصي اذا باع
عقار الصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا له ان ينقض ذكره في الماذون
وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلده اخرى
قال يتصدق به على الفقرا وعنه رجل باع شيا بيعا جايزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال يفسد به
البيع في قول ابي ح وعن محمد انه لا يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى
وقت مجهول كما لو كفل مالا الى الحصاد او الدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا مشكل بما اذا اقرض
رجلا وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ذلك ايضا فكان الصحيح من
الجواب ما قال الشيخ الامام انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام
هذا في الاراضي الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان
قال السبيل فيها اجارتها واستيفا الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد
السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعنه اذا وقع قطر من بول

او ادهن في خل او دبس لا يجوز بيعه وعنه رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجوالق ومن هذا
الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لانه ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رجل وقف
على حنطة بعد ما باعه قال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الحجر لانه يرد فيصير فحما فكان بايعا ما عنده
فيجوز فان كان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه
فقال لغيره بعت منك مائة من من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ان كان اكثرها مدركة جاز وان لا فلا
مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من وكان المدرك مقدار ستمائة من او اكثر جاز البيع وان لا فلا
رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجد مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون
الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل
او باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء او قال بعلوها
او سفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او
بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع والخيار للمشتري ولو باع اشجارا على انها كلها مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة
في العقد وثمنه مجهول فسد البيع كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل
شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير المشتري رجل اشترى ثوبا في طرفه على ان يرد الطرف فما ظهر فيه يسقط
حصته من الثمن جاز البيع فلو ان المشتري باع السلعة قبل ان يرد الطرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري وقال
ابو يوسف يجوز رجل حمل مشمشا او تفاحا فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو حفص المشمش والتفاح والجوز
ان كان من شجرة واحدة فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضا غير معين فظاهره غير متفاوت جاز البيع وان
كان ذلك من شجرتين فباع منها بعضا غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الكبير
والصغير كل ادرهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان فرز عددا او عزل ذلك من الجملة ورضيا فاجاز البيع
وينعقد البيع على المعزول عند التراضي وبه كان يروى عن ابي يوسف رجل باع متروك التسمية عمدا او قضى القاضي
بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان
ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامي فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك
الدهن من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسألة بحالها يهلك على المشتري
رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى فاعتقها فضولي فاخبر المولى وقال
اجزت جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر نفذ العتق وبطل ما سواه رجل اشترى منا من الفانيذ فوجد
المشتري واحدة سوداء فردها على البقال فاعطاه البقال فانيذا آخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد اخرى
فردها واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان ردها ثلثا فاعطاه البقال ثلثا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا
مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا ان يوزن وقال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على البائع فاعطاه خبزا
آخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان خمسة اساتير وعشرة اساتير في وزن حجر فلا يجوز فيه المجازفة ارض
فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون
الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع الاكار
نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب
الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار
فباع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر
بذلك عند القسمة وكذلك لو باع جذعا معينا من تلك الدار رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب

بيوت فباع احدهما نصف بيت معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز وقال هو الاشبه بالدار ولو كان بينهما
ارض ونخل فباع احدهما نصف شجر من رجل كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل
قبل القسمة لا يجوز في نصيب احد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير رب الارض رجل لا يجوز
ولو باع جز الشاة المسلوخة الايدي والارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانهما
يختلفان في القطع وقال محمد بن سلمة يجوز والصحيح هو الاول بيع ورق الفرصاد وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق قال
الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع
يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعريش قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم
يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوائم ينمو من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجبن في ... قبل الافتراق و
الى المشتري قال بعضهم لا يجوز وكذا اذا باع الآبق ولم ... قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها
فاستحق منها خمسة اقفزة قبل القبض يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عبدا من اعيان
ماله من وارثه عند القسمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع
بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قال يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك
وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها فاستحق
الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس
له ان يردها وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها
اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قال هذا اذا بين موضع القطع
وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم
يقطعها من وجه الارض ولم يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان
يقطعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر انسان
بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل في
غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره
بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة المنزل لاجل الثمر جاز
وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فهو على روايتين على قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بقدر ما التي
تستقر عليها الشجرة لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع اشجارها المثمرة بغير ذكر واختلفوا
في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرة كانت او كبيرة واما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا
فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا يدخل لانها بمنزلة الثمر ولا تدخل في بيع الارض ما على الاشجار
من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله مما كان على
ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصولها اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما
قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها
بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع
فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال
المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد آجرها

من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك
جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب والجارية التي زوجها
مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا خلاف
ظاهر الرواية وهكذا قال الامام القاضي ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستأجر رجل
دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان لم يجز
المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع
نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في
الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة
واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد
البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد جماعة مساجد جماعة المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار
لو غلق باب الدار يكون للمسجد اهل في الدار يصلون فيها بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو
مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو غلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس له
حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي
الفتاوى رجل باع كرما فيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا
لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى
مسجدا وقال يعود الى ملك الباني او الى ملك ورثته فلا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيره
باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها
مسجد او مقبرة او قر انها طريق العامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من يخاصمه فيه للعامة وسلم
الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة
ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه
اقراره بمخاصمة البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن
على بائعه وكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة
او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته
الا بمحضر من يخاصمه فيه للعامة ليكون بينته بينة من يخاصمه فيه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى
انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر
صاحبه فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق المسلمين
وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا تقبل الا بمحضر من يخاصمه فيه
للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت بما اغلق عليه فانه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي
كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت كذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء فهذا والاول سواء ولو قال بعتك
هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز فيدخل فيه ما فيه من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة
حتى باضت خمس بيضات فان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة
خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض يأخذ حصته ما يصيب البيض يعني
يسلم له ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة ببيضة بعينها والمسألة بحالها سلم له كل ذلك
وكذا لو اشترى نخلا بمد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب
الحادث يسلم له من الرطب الحادث بقدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب

بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز ولو باع من شريكه
جاز ولو كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع اذا كان
بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من
نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من
نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا
من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقد وكيلا
وكيل في افاقة لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع مائة من من حليج بذر القطن لا يجوز
ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع جرة قطن بعينه جاز كذا اختاره
الفقيه ابو الليث ولو اشترى البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو
ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الرؤية
دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة ابتلعت ولو كانت
الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى
اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رآه وقال محمد لا يجوز
وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون
غذاء للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبائع وتكون في يده
بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع فيرد عليه رجل باع دارا على ان للبائع فيها
طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان
فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع
شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد
البيع اما في الاول جعل الثمن مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق
من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان
للمشتري ثلثة ارباع العبد بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلثة
ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها
بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان المشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه
بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت
ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان يجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك
داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو
قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه
ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البائع عن تدلي اغصان الشجرة
في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البائع بالوصية فاجاز
صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعها لان
الولد ما دام جنينا بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد
بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت الجارية عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد بعد
القبض وان ولدت عند البائع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى وتواضعا على ان يكون
لاحدهما حليته وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما

الارض وللاخر البناء جاز كذلك ولو اشترى بعيرا وتواضعا على ان يكون لاحدهما راسه وجلده وقوائمه
للاخر بدنه وتواضعا على ذلك ولم يذكر للبائع شيئا فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع
ولو تواضعا على ان لاحدهما راسه وجلده وقوائمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل
الافراد بالبيع وليس واحد منهما باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين من الشاهد ان يشهدا
شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتبة
الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البائع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان
ابى ان يقر يحضره الى مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد
سمكة من القناة في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير في الهواء
ان كان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير الغاصب ان كان
الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا
باعه ممن في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ رجل
باع ذراعا من هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهو من مسائل الكرد رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله
ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن للامر لانه لما رضي برميه كان راضيا ببيعه وكذلك قشور
الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت او ملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا
جاز بيعه وكذلك البندق والفستق والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض
ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب
غير مقصود وانما المقصود فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصائغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه
لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان
اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية باع طينا ياكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه
وان كان لا ينتفع به سوى الاكل كره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة
وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكوة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويجوز الصلوة
معه سوى الخنزير ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيعه ولا يباح
الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب والمحمول على اذا لم يكن
مذبوحا او ذلك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وبيع عظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز
رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشرة بيضات بخمس بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس
بيضات كان للمشتري ان يدفع الثمن وياخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس
بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين اذا كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير
عينها فان كان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري ياخذ
الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة لانه لما اخذ خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات
مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن والامر في هذا
بينهما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما بانا لا يعرف قدره قالوا
لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك
الشرب وقال مشايخ بلخ بيع الشرب جائز ولا يجوز بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط الفاسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري ولا يهبه ولا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى

جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا
فان اشتراه على هذا الشرط او اعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه ولو باع ثوبا على ان يخرجه عن ملكه
ببيع او هبة او نحوه جاز البيع وبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية
على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعهما بشرط
الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه
خبيصا او لحما كان فاسدا وان باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبره كان فاسدا وكذا
لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرض
فلانا الاجنبي كان جائزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان
معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس
وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا فحضر قبل الافتراق وكفل
جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان
يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها
اكثر يسلم للمشتري لان الوزن في اللؤلؤ يضره التبعيض فصار وصفا بمنزلة الذرع في الثوب يسلم
الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع
لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز
البيع لانه شرط وصف مرغوب يعرف وجوده ولو باع جارية على انها بريئة من الحمل جاز ولو باع على انها حامل
كما هو فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري
لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فسد البيع كما لو شرط
الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهو
اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل
ان كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل
بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يعدون في شراء الجواري الحبل للاولاد
كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لانه ما شرط عيبا في الجواري وروي ان رجلا جاء الى محمد
بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا فهي لا تغني بشيء قال محمد فان البيع لازم لك انما اخبر عن عيب
ولهذا لو استهلك رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للظئرة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل
باع دارا على ان يسكنها البائع شهرا او دابة على ان يركبها البائع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او
بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز وهكذا ذكر
الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج
كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده
ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البائع الى المشتري
قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن
الثمن مؤجلا فاذا شرطا ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت

الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال
على أن أهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لأن الحط يلتحق بأصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك
الهبة ولو قال بعت منك بكذا على أن أحط عنك كذا أو قال على أن وهبت لك كذا جاز البيع لأن الهبة قبل الوجوب
حط وفي الوجه الأول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لأنه
شرط أجلا مجهولا هذا إذا كان الثمن حالا فإن باع بألف إلى شهر على أن يؤدي الثمن في بلد آخر جاز البيع بألف إلى
شهر ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر لأنه باع بألف إلى أجل معلوم وإنما ذكر الإيفاء في بلد آخر لتعيين مكان
وتعيين مكان الإيفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح فإن كان له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الإيفاء ويجوز البيع
أيضا رجل اشترى شيئا على أن يحمله البائع إلى منزل المشتري قالوا إن قال ذلك بالعربية لا يجوز وإن قال
بالفارسية جاز لأن بالعربية يفرق بين الحمل والإيفاء وفي الفارسية لا يفرق فيكون شرط الحمل بمنزلة شرط الإيفاء
اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله إلى منزلي جاز البيع لأن هذه مشورة وليس بشرط إن شاء
حمل وإن شاء لم يحمل باع خفا فيه خرق على أن يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على أن يحذوه البائع وكذا
لو اشترى قميصا أو ثوبا وخرقة على أن يخيطه البائع ويجعل له الرقعة جاز ولو اشترى من كرباسي كرباسا على
أن يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز لأنه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع أرضا على أن المشتري [illegible]
ثم استحقها إنسان كان البائع ضامنا لما أحدثه المشتري كان البيع فاسدا لأن المشتري إنما يرجع على البائع
عند الاستحقاق بما أحدثه المشتري إذا كان للبائع زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك أما ما كان نقصانا
كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع فإذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في
حانوت رجل آخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد أخبره البائع أن أجرة الحانوت لسنة درهم ثم ظهر أن الأجرة كل
عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت أن يكلف المشتري رفع السكنى من الحانوت لأنه شاغل ملكه وإن كان المشتري يتضرر
رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لأن البائع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع أرضا
على أن فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك
لأن الشجرة تدخل في بيع الأرض تبعا ولا يكون لها قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على أن فيها كذا وكذا بيتا
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها
فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لأن الثمر له قسط من الثمن فإذا كانت الواحدة غير مثمرة
لم يدخل المعدوم في البيع فصار حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد
البيع كما لو باع شاة مذبوحة فإذا هي رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لأن الفخذ له قسط من الثمن فإذا لم يجد
حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فإذا هو أبيض
جاز البيع ولا يخير المشتري كما لو باع دارا على أن فيها بناء فإذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو
اشترى ثوبا على أنه أبيض فإذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لأن الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البائع
مع الصبغ فيقع في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على أن لا بناء فيها فإذا فيها بناء يفسد البيع لأنه يفضي
إلى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فإذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع
ولو اشترى كرباسا على أن سداه ألف فإذا هو ألف ومائة سلم الثوب للمشتري لأن هذه زيادة وصف بمنزلة زيادة
الريعان ولو اشترى على أنه سداسي فإذا هو خماسي خير المشتري إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن هذا
الاختلاف اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وإنما يخير المشتري لأنه وجده دون ما شرط ولو اشترى
ثوبا على أنه هروي فإذا هو زندنيجي بطل البيع لأن الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على أنه هروي
فإذا هو مروي ولو باع ثوبا على أنه خز فإذا اللحمة خز والسداء قطن جاز البيع لأن السداء تبع للحمة ولو اشترى

جرابا على أن فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده أكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فإن غاب البائع قالوا يعزل المشتري
من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان أخذ به نظرا للمشتري اشترى سويقا على أن البائع لته بمن من
السمن وتقابضا والمشتري ينظر إليه فظهر أنه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لأن هذا مما يعرف بالعيان
فإذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل
من ذلك والمشتري كان ينظر إلى الصابون وقت الشراء وكذا لو اشترى قميصا على أنه اتخذ من عشرة أذرع وهو
ينظر إليه فإذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو قال من آخر إبريسما فوزنه البائع على
المشتري فذهب المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا إن كان يعلم أنه انتقص من الهواء لا شيء على البائع
وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وإن لم يكن النقصان من الهواء ولا مما يجري بين الوزنين فإن لم يكن
المشتري أقر أنه قبض كذا منا فله أن يمنع حصة النقصان من الثمن إن كان لم ينقده وإن كان نقده رجع عليه
بذلك القدر وإن كان المشتري أقر أنه قبض كذا منا ثم قال وجدته أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئا
من الثمن ولا يسترده رجل باع حبا من طعام ثم ظهر أن النصف تبن فإنه يأخذه بنصف الثمن لأن الحب يقدر بالحنطة
بائعا حنطة مقدرة فإذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيتا من حنطة على
أنه عشرة أذرع فوجده أقل يخير المشتري في البيت لأن البيت مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في
البيع ما كان موجودا وإنما يخير لمكان الضرر اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوزنها البائع على المشتري
ثم وجد المشتري في بطنها حجرا زنته ثلاثة أرطال قالوا يخير المشتري إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك ويكون
نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فإذا هو تسعة خير المشتري إن شاء
أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك فإن كان المشتري شوى السمكة قبل أن يعلم بذلك يقوم السمك عشرة أرطال ويقوم
سبعة أرطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى بقرة على أنها [illegible] فقبضها
وحلبها فلم يكن كذلك كان له أن يردها لأن فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح
من تأليف محمد رحمه الله فإذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد بل من تأليف مالك والحسن
بن زياد قالوا يجوز البيع لأن الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وإنما يختلف أنواعه واختلاف
النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لأنهما جنس واحد
ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة ولو اشترى بعيرا على أنه خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن
يرده كما لو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بذر البقل على أنه مروزي
والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج البذر ظهر أنه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش
فكان على البائع رد الثمن إن كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر
البطيخ فزرعه فوجده [illegible] كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى
أرض خراج على أن خراجها على البائع أبدا أو شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كما لو باع شيئا
على أن يقضي المشتري دين البائع وإن شرط بعض الخراج على البائع فإن كان ما شرط على البائع شيء من خراج
هذه الأرض فكذلك الجواب وإن كان الذي شرط على البائع زيادة على خراج الأصل جاز البيع كما لو باع
وشرط على المشتري أن يتحمل الظلم ولو اشترى أرضا على أن خراجها أربعة دراهم فظهر أن خراجها
خمسة دراهم فهو على وجهين أحدهما أن يظهر الزيادة على ما شرط والثاني أن يبايع على أن خراجها أربعة
فإذا هو ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها أقل مما شرط
أو أكثر من غير تفصيل وقال بعضهم إن ظهر أقل مما شرط لا يفسد العقد وإن ظهر أكثر مما شرط يفسد العقد
إذا لم يكن لتلك الأرض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم إن كان خراجها أكثر مما شرط فإن كان المشتري يعلم

بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما
بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شاء ملكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن خراجها
اقل فلا يكون في هذا اشتراط بعض الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها ثلثة دراهم والمشتري
يعلم ان خراجها ثلثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد
البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يجبر المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله
شرطا في البيع جاز البيع ثم نظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب
وان لم يكن كذلك فلا خيار له   رجل باع ارضا على انه عشر خراجية فسد البيع وعلى قياس ما تقدم من البيع
ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن عالما بذلك جاز
البيع ويخير   باع حانوتا على ان غلته عشرة دراهم فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت
عشرين جاز البيع لان ما مضى لا يعود وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط
فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا
الغلة فيما يستقبل   اشترى ارضا على ان البايع يحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة
على ان البيع بهذا الشرط جاز ثم ظهر انه كان فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي البيع بهذا الشرط
فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها
بتراضيهما كان بيعا مبتدا ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا
اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع
فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغير
التبع لا يفسد البيع وهذا اصح   اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله
للحطب   باع زرعا وسنبلا على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد
وبه اخذ بعض المشايخ   باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يعتقه جاز   اشترى ارضا
ثم امتنع عن ابقاء الثمر وقال اشتريتها على انها خرسان فاذا هي نقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك
فالقول قول البايع في انكاره مع يمينه   باع حمارا وقال ان شرط مي فروشم كي غار خسب كان للمشتري ان يرد وكذا
لو قال ابيعك على ان لا يرجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو
سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع   رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انها تعمها ابرنج
كان الربح بينا نصفان كان البيع فاسدا   اشترى عبدا فوجده يصيح في غير وقته كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا
عند الناس   اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرده الجواب ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على
ما يعد ذلك عيبا عند الناس   ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط ويكره للمسلم
ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد
يحصل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان يتخذه المشتري ولو باع دارا على
ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه
الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط ان لا يهدمها او
بشرط ان يهدمها جاز البيع   رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اعطيك له مائة درهم جعلا على ذلك
فباعه من ذلك الرجل ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان اعطاه كان له ان يرجع فيه وكذا
لو قال بع عبدك من فلان على اني ضامن لك مائة درهم   رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار على ان يجعله قصاصا
بما عليه كان البيع فاسدا   اشترى جارية على ان يكسوها المشتري او على ان لا يضربها او على ان يبوئها فسد البيع

رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك بذا لزيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن
اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى ان لا يصيد وان كان صيودا فانا
ابيعك بهذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا   ولو قال ابيعك بهذا بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة
او قال بثلثمائة درهم على ان تخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم ويخدم مثل سنة كان فاسدا
لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا بخدمة سنة   رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف
درهم وتبيعني عبدك بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف دينار وتهب لي عبدك بذا كان فاسدا   رجل
باع شيئا على ان يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك بذا بمائة درهم سمحا او رشوة جاز البيع   اذا باع
شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد المتعاقدين وبين الاجنبي
ومثل هذا لا يفسد البيع والخيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي   رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم
على ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز البيع
ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمسمائة من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد
بالف على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع فلا يكون ذلك شرطا في البيع   اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان
بالدرك للمشتري هو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بنفسه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس
وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا
على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز   ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا
ولم يعين الكر جاز   ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن
يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او نفسخ العقد   رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع
بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون الى انه ينفسخ
البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه
قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري   ولو اشترى عبدا او نقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البايع
صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح   ولو اشترى عبدا او قبضه ووكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد
الثمن الى خمسة عشر يوما فان للوكيل ان يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح
الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ   ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة جاز البيع للمشتري
وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام وكذا لو قتلها المشتري
في الايام الثلثة او ماتت او قتلها اجنبي خطا وغرم القيمة لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر
او ثيب او جنى عليها او احدث بها عيبا لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان
ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها   واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس
بيع الوفا او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي
السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل
الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك بصنعه
للبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع ولا يكون رهنا
ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا

او بلفظ ما يبيع الجائز وعند بعضهم البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط
ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل
لازمة لحاجة الناس رجل باع سفلا له على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي
في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز ان كرباع خريد بدان شرط
كه فروشنده ديوار برآرد فسد البيع ولو قال له البائع اشتر حتى ابني الحائط جاز البيع ولا يجبر على البناء
لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها
كذلك جاز فلو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز
ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز
ذكر المسألة في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى
نصف ما في الكرم من العنب على ان يجيء على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز وان اشترى مكيلا او موزونا
على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او قبض البعض كان
له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وان اشتراه
على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرد وعن محمد مثله
رجل اشترى دارا على انه ان ضمن جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز البيع وقال ابو الليث
ان سمى الخيار وقال ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام اخذها جاز والا فلا اشترى عبدا على ان يرهنه يكون
على البائع ابدا او حبسه عليه الى ان يستهل الهلال ثم قبل ان يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه فهلك
عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رد على البائع بحيث لو يده برئ منه ولا شيء للبائع عليه رجل
اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده
لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا اراد رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن ولا يجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث لو يده ثم حمله مرة اخرى
الى منزله فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده
وقال ابو نصر رحمه الله ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان وان
لم يقبله البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البائع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف
يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد المتعاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الا بقضاء او رضا كما
في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك **فصل في احكام البيع الفاسد** رجل باع جارية بيعا
فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صادف ملك المشتري فان قال مرة
اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بحضرة المشتري واذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام
الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بحضرة المشتري لا يصح الكلام
الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد
بالفسخ بغير محضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد فلا ينفرد كالبيع بالخمر والخنزير
ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد بشرط فاسد او الاجل فاسد فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان
الفسخ ممن له منفعة في الشرط نحو الاجل الى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم
يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء فكان
الجواب في المسألة الاولى على هذا التفصيل رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت
الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها

لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع غلاما يساوي
خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته لسعر فصار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه
ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم ثم ان
الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الغاصب الى الغصب بعد ما اشتراه كان عليه
الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة الغصب فلو صارت
مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالغصب فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبض
حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتق على البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبائع
فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال المشتري للبائع قبل القبض اعتقه
عني فاعتقه البائع عنه كان العتق على البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع
ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء
فاسدا فامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها
للبائع بكذا ذكر المسألة في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأه البائع
من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك
عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا
وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه الاول ابرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك
فبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك
الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا
ابرأه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البائع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه
الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأ قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك
عن الغلام كان بريا لانه لما ابرأه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن عند الهلاك نظيره ما لو قال
بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن
الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البائع فاذا ابرأه عن الثمن قبل القبول كان ابراؤه قبل السبب فلا يصح
رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري
نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البائع فقد رده على البائع الا قدر نقصان القطع لان
الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء
فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار
يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه
ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض وقيمة الولد
يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلها رجل فودى ما عليه ضمن المشتري قيمة
الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يرجع البائع على القاتل بقيمة الولد رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فزوجها
رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية
على البائع ويضمن المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري
على الزوج اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء
فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان
قبض في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البائع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا

ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائز وللبائع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق
الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري
اما مجرد الحق لا يورث ولو باع ثوبا ابيض بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعند محمد لا يبطل وللبائع
ان يعطي ما زاد الصبغ فيه ويأخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبن في ظاهر الرواية وان بناه بطل حق البائع وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق
الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد بمنزلة نقصان
الولادة في الغصب يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج
ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باع من فلان الغائب
واقام البينة على ذلك لا يقبل بينته على البائع وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق
الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع وان رهن المشتري شراء فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ وان افتك
الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء
كان على هذا التفصيل ولو اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى
بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشتراه من هبة او [illegible] الا انه لا يحل له اكله ان كان
طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها
ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر
وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر
للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة كان للمالك ان يأخذها وعقرها
وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا
بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ عتقه
ولو الخيار الشرط للبائع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شراء فاسدا بعد
واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد
بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا
ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو اجر المديون
من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان المبيع جائزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان
يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه
من البائع بمائة دينار وان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ واذا اختلف
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول
قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في
صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم [illegible]
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم و
شرطنا ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة
بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان
اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر
فالقول [illegible] اذا قامت لهما البينة يؤخذ ببينة البائع والصالح هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت

بينة البائع والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد
والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع اذا كان
هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة
بينة الوفاء لان بيع الوفاء ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان
القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البائع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما
البيع والاخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان بشرط
الخيار للبائع والاخر يدعي ان البيع باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية
انه اذا كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة
بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قولهم على
الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر عن اكراه واختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من
يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي
الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب قال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما
ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويحلف الاخر وصورة التلجئة
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع
في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد
فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع
عبدا من رجل ثم تصادقا انه كان ابقا فقال البائع بعتك في اباقه وقال بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول
مدعي الصحة لانهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم اشترى بعدما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان
خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر
بعد ما صار خلا اولى **فصل في البيع الموقوف** اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة
المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقد وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود
وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا وان مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك
المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطع يدها ثم اجاز المغصوب منه
صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة ترجع
الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء
ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما برئ الاخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع
وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان ضمن البائع قيمته ينفذ بيع البائع ان كان المبيع في ضمان
البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين
البائع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها
ان يقول البائع بعت هذا لفلان الغائب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريته لفلان او يقول قبلت لفلان او قال
قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان اجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد
والثاني ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا فقال الفضولي قبلت واشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ
عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا او قال البائع بعت منك [illegible] والصحيح انه
باطل لا يتوقف والثالث لو قال البائع بعت منك من فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله
او لاجل المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت لاجله ولم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازته

الغايب والرابع ان يقول للمالك بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت وقبلت وقال المشتري
اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا
لاجل فلان بكذا على ان فلانا بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف انما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار
رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعتك
وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه
وان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع
مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون بالتصرف او من عبد
ماذون في التجارة وعليه دين ولا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك
قال لم يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد ممن هو من
ما خلا عبده الذي عليه دين امرأة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الالف هذه الدار لابني
الصغير هذا او للصغير بحجر فاشترى الرجل الدار واجازت ام الصغير ذلك قال هي الدار للمشتري واجازة
ام الصغير باطلة رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعروض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير
ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه فالمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراء ذلك
الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع
امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت
عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت ولم يسمع كلام المولى سمعا الشاعر رجل
باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت او اصبت وفقك الله يكون كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه
الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع فاحسن الله جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع
الا ان محمدا قال قوله احسنت او اصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد
الشريكين بيعه قال لم يجز البيع في ربع الدار فرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فانه يجوز
البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف شايع
واذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب
ولا يعلم بحال العبد قال لم يجز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى
يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول
قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكان له المشتري بعد البيع فاجاز الشريك
بيعه او لم يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كال للمشتري وضاع
ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع
ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة
وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولم يجز الشريك بيعه فاخذه من المشتري نصف ما باع
فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك لكنه بالخيار ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع
وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة
دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد فولدت او
باعها رجل اخر فاجاز المولى بالولد البيع قال ابو يوسف يصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض
المشتري وان ولدته قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز البيع ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار
ان شاء نقض البيع وان شاء اخذ دار لرجل بناؤها لاخر باعها باذن الاخر ثم ولد ثم احترق بعض البناء قبل القبض

خير المشتري اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون نصفه لصاحب
البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق واحترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض
بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء قال فهذا بمنزلة ما لو باع رجل وفيها الشجر يطرح حصة البناء عن الثمن وكذلك
هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها فمات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة
كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط
من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال
المولى للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين باعها
احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع
عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعه
بمائة درهم فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا
لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع والاجازة تكون على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو
على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت لك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة
فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا ودفعه الى
المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة
اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب فان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل
بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان البايع اشترى العبد من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشترى
العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال لم تقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف
بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الاب او وصيه او جده او
القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي
والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل
اذا باع عبده الماذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن
الغرماء فاسد لان محمدا قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع
المولى العبد الماذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك
الثمن على الغرماء وان اجاز بعضهم ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجازة ويبطل البيع الموقوف
ومن البيع الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات
من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنه المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات
او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز وينفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن والاجر اذا باع المستاجر
يتوقف ذلك على اجازة المرتهن في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجارته والمستاجر
يملك الاجارة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ السابق وكذا المرتهن اذا لم
يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة اجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند
اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما لا يحتمل الهلاك
عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة
على ان يكون البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على
اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجازه
والاجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة

نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار **باب الخيار** الخيارات
أنواع منها خيار إجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب
ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض أو الاستحقاق أما خيار الشرط يصح البيع بشرط
الخيار لأحد العاقدين ولهما جميعاً عندنا وكذا الخيار للأجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلثة أيام وأقل وإن
شرط الخيار أكثر من ثلثة أيام فسد البيع عند أبي حنيفة كما لو شرط أبداً وقال صاحباه إذا ذكر وقتاً معلوماً شهراً أو
سنة أو أكثر جاز وإن شرط الخيار إلى الليل أو إلى وقت الظهر أو إلى ثلثة أيام كان له الخيار في جميع الليل
ووقت الظهر وثلثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار
ولو شرط الخيار لهما جميعاً لا يثبت حكم العقد أصلاً وإن كان الخيار لأحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له
الخيار حتى لو كان الخيار للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في
ملك البائع في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج
المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه يدخل بيان ذلك في مسائل منها إذا
باع عبداً بجارية على أن بائع العبد بالخيار ثلثة أيام فأعتق بائع العبد في الأيام الثلثة نفذ إعتاقه في قولهم
وبطل البيع لأنه أعتق ملك نفسه وإن أعتق الجارية جاز ويكون إسقاطاً للخيار ويتم البيع ولو أعتقهما في
كلام واحد نفذ عتقهما ويغرم قيمة الجارية لبائعها ولا ينفذ إعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية أما
الجارية لأنها خرجت عن ملكه عندهم وأما العبد لأنه لم يخرج عن ملك بائعه ولو كان الخيار للمشتري كانت
الأحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية ابنة لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا يعتق الجارية ولو كانت
زوجته لا يفسد النكاح بينهما لأنها لم تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة ولكنه لو أعتقها نفذ إعتاقه فيها و
يكون ذلك إسقاطاً للخيار ولو قال لعبده إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه على أنه بالخيار ثلثة أيام عتق عليه في
قولهم جميعاً وسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات أحدهما لزم
البيع في جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبداً بثمن في الذمة على أنه بالخيار
ثلثة أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار أو أبرأه عن الثمن أو اشترى من المشتري شيئاً بذلك الثمن يصح شراؤه
وإبراؤه وهبته ويبطل خياره لأن الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئاً بذلك الثمن بطل
خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دنانير فوهبه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان
الخيار للبائع فدفع المبيع إلى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح إبراؤه
في قول أبي يوسف وقال محمد إذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار أو بإسقاط الخيار في مدته ينفذ إبراء البائع ولو
الخيار للبائع أو المشتري فقال من له الخيار إن لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خياري كان ذلك باطلاً ولا يبطل
خياره وكذا لو قال في خيار العيب إن لم أرده اليوم فقد أبطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل
ذلك ولكنه قال أبطلت خياري غداً أو قال أبطلت خياري إذا جاء غد ذكر في المنتقى أنه يبطل خياره قال والشيخ هذا
كالأول لأن هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الأول رجل باع جارية على أنه بالخيار ثلثة أيام ثم أعتقها أو كاتبها
أو وهبها وسلم أو رهنها وسلم أو آجر كان ذلك نقضاً للبيع وكذا إذا فعل البائع ما يدل على استبقاء الملك
بأن باشرها أو وطئها أو قبلها بشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضاً للبيع علم الآخر بذلك
أو لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئاً من ذلك كان ذلك إمضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو
قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر إلى الفرج من غير شهوة لا يكون إبطالاً
للبيع ولا إسقاطاً للخيار ولو قبلته الأمة بشهوة بطل خياره في قول أبي حنيفة إن أقر المشتري أنها قبلته بشهوة
وقال محمد لا يبطل الخيار إذا قبلته مكرهاً ولم يمنعها وإن أدخلت فرجها في فرجه وهو كاره أو بطاوعه

بطل خياره عند الكل من له الخيار إذا أجاز الخيار أو أسقط الخيار جاز البيع حال كان صاحبه حاضراً
أو غائباً وأما إذا فسخ البيع إن كان صاحبه حاضراً جاز وإن كان غائباً يتوقف فسخه في قول أبي حنيفة ومحمد إن علم صاحبه
بذلك في مدة الخيار جاز وقال أبو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز إمضاء البيع بغيبته إذا كان الفسخ
بالقول وإن كان بالفعل جاز كما قال أبو يوسف والشافعي وفي الإجارة الطويلة إذا فسخ أحدهما في أيام الخيار عند
غيبة الآخر قالوا يجوز وأخذوا في ذلك بقول أبي يوسف والشافعي ولو كان الخيار للمشتريين فسخ أحدهما بغير محضر من
صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلثة أيام وقبض المبيع بإذن البائع ثم أودعه البائع فهلك
عند البائع في مدة الخيار بطل البيع في قول أبي حنيفة وقال صاحباه تم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار
للبائع فسلم المبيع إلى المشتري ثم إن المشتري أودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل
ولو كان البيع باتاً فقبض المشتري المبيع بإذن البائع أو بغير إذنه والثمن حال أو مؤجل وللمشتري خيار رؤية أو عيب فأودعه
البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئاً على أنه بالخيار ثلثة أيام وسلمه إلى المشتري
ثم غصبه عن المشتري لم يكن ذلك فسخاً للبيع ولا إبطالاً للخيار رجل باع على أنه بالخيار ثلثة أيام على أن يسلمه إن يعلفه
ويستخدمه جاز فإن فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرماً على أنه بالخيار ثلثة أيام على أن ما كان من غلته لا يجوز البيع
لأن الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مستلفاً جزءاً من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئاً وقبضه ثم قال لجماعة(?)
البائع بعد أيام إنه بالخيار وله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله أقلتك هذا البيع ولو قال أنت
بالخيار ثلثة أيام فله الخيار ثلثة أيام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئاً وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له
أن يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع وإن شرط الخيار أكثر من ثلثة أيام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر والشافعي
فإن أسقط الخيار في الأيام الثلثة أو أعتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو أحدث به ما يوجب لزوم البيع
ينقلب جائزاً في قول أبي حنيفة ويلزمه الثمن وإن حدث به عند المشتري في الأيام الثلثة عيب إن كان عيباً يحتمل الزوال
في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره إلا أنه لا يملك الرد قبل زوال العيب وإن حدث به ما لا يحتمل الزوال لزم
البيع رجل اشترى شيئاً في رمضان على أنه بالخيار ثلثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول أبي حنيفة لأن عنده
ما قبل الشهر يكون داخلاً في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار أربعة أيام فيفسد العقد عنده وقال من له الخيار
في رمضان وثلثة أيام بعد رمضان فيجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري
على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة أيام بعد شهر رمضان أو قال البائع للمشتري لا خيار لك
في رمضان ولك الخيار ثلثة أيام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لأنه لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل
اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلثة أيام لا يكون للبائع أن يطالبه بالثمن قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة أو بقرة
على أنه بالخيار ثلثة أيام فحلب لبنها روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يبطل خياره وقال أبو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب
اللبن أو يستهلك ولو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلثة أيام وقبضها فدعاها إلى فراشه قيل لا يبطل خياره
وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها إلى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على أنه بالخيار ثلثة أيام فطحن البائع منها
كان فسخاً للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وإن زاد على ذلك عند قلته
أو كثرته بطل خياره وذكر الفقيه أبو جعفر إن زاد على يوم وليلة كثير بطل خياره وما دون ذلك قليل لا
يبطل خياره ولو اشترى ثوباً على أنه بالخيار أو خادماً فلبس واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وإن
استخدم مرتين أو لبس الثوب مرتين أو كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها أو
ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على أنه بالخيار فيهما فقبضهما
المشتري ثم مات أحدهما أو استحق لا يجوز البيع في الباقي وإن تراضيا على إجازة البيع لأن البيع بشرط الخيار
غير منعقد في حق الحكم فإذا هلك أحدهما كانت الإجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال

البايع في حبوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه وقال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم
بالنقض وبقي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا او احدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا
لانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي الساكن
فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار
ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه بالخيار
ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك
الجارية ويطاها لان المشتري حين ردها على البايع فقد ملك الجارية منه فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا
القصار اذا رد ثوب غيره على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كفري على انه
بالخيار ثلثة ايام فخرج البيض فرخا وصار الكفري تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي من غير خيار تضرر
البايع ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره
لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى فصيلا بشرط انا ان فصار حيا قبل القبض بطل البيع في قول ابي ح ولا
يبطل في قول ابي يوسف رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة
ايام بعد شهر قال ابو يوسف وم ثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال ابو ح يلتحق الخيار كما قال ويفسد العقد
ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف وم وقال ابو ح
يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا فاسدا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على
انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض البيع في الايام الثلثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على
المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه للبايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زرع
هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متى شاء قبل ان
يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها
باذن البايع صار كانه سلمها الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل
خياره وان كان الولد ميتا لم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت زيادة عند المشتري في ذلك المبيع
كالسمن ونحوه لا يبطل خياره في قول ابي ح وابي يوسف رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض العبد عند المشتري
ثم ان المشتري اتى البايع وقال للبايع قد نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البايع ولم يقبض فان
مضت الايام الثلثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلثة ثم مضت الايام الثلثة كان
للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة بالخيار ثلثة ايام فقص حوافرها
او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو نزعها بطل خياره رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام
فجاء المشتري في الايام الثلثة الى باب البايع ليرد البيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب
خصما عن البايع ليرد عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي
الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه
فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عنه ففيه روايتان في رواية يجيبه
القاضي الى ذلك فيبعث مناديا فينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان يرد البيع عليك
فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي من غير عذر وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا
فقيل لمحمد كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ينقضه اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب
البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيئا يتسارع الفساد على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري
على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من الثمن حتى يجيء البايع

او يفسد المبيع عنده دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو اودع في رجل شيئا يتسارع اليه الفساد
كالسمكة الطرية ونحوها فجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى وخاف فسادها في مدة التزكية
فان القاضي يامر مدعي الشراء ان ينقد الثمن وياخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من اخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن
الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البايع ان
ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم يعدل بينة مدعي الشراء
فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة
وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع
ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتريه وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ
دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا حل للبايع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل
على انه بالخيار ثلثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع
دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت
سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد
وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل تاتي في
كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماة او على عرض بعينه على
ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على
ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع
على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة
او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثة فالامر يتم البيع في
جميع ذلك لان الكل واحد حق في الخيار والجنون بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على
انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه روايتان
في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا الخيار
خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار
للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم عجز او العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع وبطل الخيار رجل
باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا
للخيار وكذا لو قال هذا العبد ابن او هذا العبد له حر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو
قال هويت اخذه او احببته او اردته او قال اعجبني هذا او قال وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا
على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى
للدرس والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش
الديباج لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يكون غاصبا وان انتسخ
لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه نحو
الاجارة لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة
الاستخدام مرة واحدة وذا لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري بطل خياره

ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل الخيار. رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه
ثم جاء يرده بالخيار ووجد به عيبا فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول
قول المشتري والبينة للبائع وكذا لو كان الخيار للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار
الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب فالقول فيه قول البائع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت
اكسابا عند البائع او عند المشتري او ولدت اولادا ان اجاز الكل مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون الكل
للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون للبائع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البائع
فكذلك الجواب ان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري ان تم البيع بينهما وان انفسخ قيل هذا
قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب وعند الكل انما على
قول ابي حنيفة يرد الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلاثة ايام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قولهما وعن ابي
يوسف روايتان ولو قطع البائع قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري
بطل خيار المشتري عند الكل. رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البائعين بالخيار فرضي احدهما
بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة. رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق
الابن ولم يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل
والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا
في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن عينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير
ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص ومن له خيار الرؤية
اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك
كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضى وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث
خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله
ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والاجارة والبيع والرهن والهبة فان باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد
عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او انقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع
عبدا بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او عرض على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية
وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فلا ينفرد برد البعض بالهلاك او
بالعيب بطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عندهم ولا يبطل في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا
لم يره فقبضه بعدما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا
بقبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عالما فقبض ما رأى لم يكن للموكل خيار
الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية
ثم اسقط خيار الرؤية للموكل لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو
اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية
الموكل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للموكل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو
اما ان كان من بني آدم او من البهائم او من العروض او من العقار فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فرأى الوجه
ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها وظهرها وساقيها ولم ير
وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان

المبيع دابة او فرسا او ابلا او بغلا روي عن محمد انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره
ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم
وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا
ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا كالوجه في المعاقد واشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه
مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته
باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره
وان كان ثيابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثياب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية
الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا رأى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا
اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار
بمنزلة الوجه في بني آدم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا رأى رؤوس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجرة ورضي
لا يبقى له خيار الرؤية هذا اذا كان المبيع شيئا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة
كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل
فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض وهو كشيء واحد اذا رأى منه
حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران
في سلتين او الدهن في دنين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ
العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا
على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان
بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان
الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة بعد القبض هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان
لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فقال البائع لا بل هو على تلك الصفة كان القول
قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره
ولو اشترى وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرائر وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا كان
البطيخ نوعا واحدا فرأى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ شريحة ان كان الشريحة بحال يرى ما في داخلها
بطل خياره وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل ذكر الامام علي بن محمد البزدوي
قال اذا قلع البائع بعضها او قلع المشتري باذن البائع فرآه ورضي به عن ابي حنيفة روايتان في رواية يبطل خياره
فيما رأى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر
هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع
كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع اذا كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل
او الوزن ان رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك
وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل
خياره هذا اذا قلع البائع او قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع
شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة
وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول ابي يوسف وفي الفجل
اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض
فان باعه قبل النبات او بعدما نبت في الارض الا انه لا يدري هل هو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع

ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيئا من موضع وقال اجعل على ان في كل مكان مثل هذا
في الكثرة لا يجوز بيعه ولو اشترى كروجين من الجزر فقلع فوجد في احد الكروجين جيدا وقلع الاخر فوجد معيبا لا يرد
شيئا منه لانه تعيب بالقلع ولكنه يرجع بنقصان العيب بالقلع ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد اعلاه جزرا طويلا
وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا
او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض
ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيئا
مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف
ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز فان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار
على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى
دهنا فرآه من خارج القارورة عن ابي حنيفة ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد وعن محمد في رواية اخرى لا يكون
ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى سرجا بالاته ولم ير بعض الالة كان له خيار
الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالاته ولبده فلم ير بعض الالة رجلان اشتريا شيئا لم يرياه لا يكون لاحدهما الرد
بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط وكذلك في خيار الرؤية اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبايع بعه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بطل البيع لان من له الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة
كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع
واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها
مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وان باع اللؤلؤة بعد موت الدجاجة جاز
البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة ان لم يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى لؤلؤة في صدف يجوز البيع في قول ابي يوسف
وللمشتري خيار الرؤية وعلى قول محمد لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها
لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار
الرؤية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان كان بلفظة الفارسية جاز البيع فان لم
يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعدما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية
لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة العيب الحادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة ولم ير بطانتها
كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان
كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا رأى البطانة لا يبقى له خيار
الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة فرأى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا
يكفي رؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار فزرع المشتري الارض بيد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار
ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو
اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط
لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل
بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري على بيع بطل خيار الشرط فلا يبطل خيار الرؤية وخيار الرؤية
يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشتراه وهو
لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا قال بعضهم
لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع
وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية

الفتوى على قوله

وعليه الفتوى

ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا في بلدة
اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن بعد الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان
يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة ويقبض
الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى سوقها كان له
خيار الرؤية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا خرج ما فيه ولو اشترى خفين او
مصراعين او نعلين ورأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الثاني رجل اشترى خفا لم يره فجاء البايع
بالخف والبسه المشتري وهو نايم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له خيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى
جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى دلوا
بعينها من ماء وقد كان شرط انه من ماء دجلة وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان ماء بعض المواضع اطيب من بعض
الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا وعمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان
له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يعلم بالجس فاذا لمس وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان
كان مما يعلم ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاشبه في هذا
بقول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعند محمد يوصف المبيع عند
الاعمى بابلغ ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يقاد الاعمى الى
موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان والاشجار
ثم يقول رضيت فيبطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد منهما
ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلأ فردها فقال انها لم تطعم نفسها
فكيف تطعمني والاخر دخل ارضها فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا
فرضيها فقال ان الارض اذا طابت نبتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب كانت خبيثة لا يخرج نباتها الا نكدا
رقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره كان القول
قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول
قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون
العيب عنده كان القول قول البايع

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع
منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والقرح والسن الساقط والسواد والشاغية
والاصبع الزايدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالثلم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ
في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يتبرأ من العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان
والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى
وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء
ولا ينظر اليها الرجال كالرتق والقرن اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر
الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان
يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون عادة له
وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش
فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة
مروي ذلك عن ابي يوسف ولو اشترى عبدا وكان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع في كبره ولم يبل عند
المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح

في شراء الاعمى

لان الولادة من الزنا انما يسري ضرره الى الولد عند الاستيلاد

والعنة عيب وكذا الخصا ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي
كان له ان يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع في المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب وهو
ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هو التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في الجارية اذا كانا
جلبين لا يكون عيبا وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب هذا عندنا واما عندنا باعدام
الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان
قلن بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري
فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست بكرا لا يبطل رده وان لازمها لجارية بطل كذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم
عن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق
رجعي وان كانت عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري
رضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع
كان زوجها عبدي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة
على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان
زوجها عبدي طلقها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر
الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض
او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها
عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية
لا يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى ناقصة فوجدها
ردية من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين
لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم
كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلا يردها ان لم
توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها
القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير
ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء
يرد بشهادة رجلين ان شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات
واظهر ما روي عنهم انه كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النساء وهو قول ابي بكر الاعمش والمرأة
الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق واما الحبل يثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرد بشهادتهن
رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله
بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين ولا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا
فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة
وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابيات
او انه ساقطة كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك
كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده او ابق عند البائع من السفر كان له ان يرد لانه يسمى ابقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب
البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حادث اصابه
ضربة فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال مولانا وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب

ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البائع هي حمى غب فاذا هو
غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا محموما عند البائع باخذه الحمى كل
يوم او ثلثة ايام ولا يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار
صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت
او كان جدريا فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت به صحة فصار زمنة
عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا فقبضه فحم عنده وقد كان حم عند البائع ولم يعلم به المشتري
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسألة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان
يحم عند البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند
المشتري وقد كانت نزت عند البائع قال له ان يرد لان سبب النز وهو تسفل الارض وقرب الماء وكان كما في عين
الاول الا ان يجي ماء غالبا وكان المشتري رفع التراب عن وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب وللماء
الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع او يشتبه فلا يدري
انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي المسألة الحمى والنز قال
الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك
فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء
احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان
يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا
عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد وقال القاضي الامام كنت اشاور شمس الائمة الحلواني وهو يشاور معي
فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فتشاورنا في هذه المسألة ما يستفاد منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق ثانيا
للمشتري او ابق وقد كان سرق عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم
البائع ما دام العبد حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البائع ويرد عليه بالحجة رجل اشترى
جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام حد ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر
واحد اذا ارتفع بهذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البائع اشترى جارية وادعى انها
لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن عيب كان للبائع ان يسترد ذلك
من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له
البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب
قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع رجل اشترى حنطة
فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له
ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس لكنه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري
ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة وياخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على انها عشرة
اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف انه اراد ان يميز التراب ويرد التراب ويمسك الحنطة
بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل التراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان
كان المشتري ميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب
بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان رد الكل على البائع ويسترد الثمن لانه ردها كما
قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لا نقصانها بما تميز منه لانه لا يمكنه الرد كما قبض يكون
يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان رضي البائع ان ياخذها ناقصة فيكون ذلك وكذا الكل ما لا يخلو

عن التراب فهو من الحنطة على التفسير الذي ذكرنا ولو اشترى سبيكا فوجد فيه رصاصا له ان يميز الرصاص ويرده
البائع بحصته جعل ابو يوسف جنس هذه المسائل اصلا وقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله
كان له ان يميز كثيره والرصاص في السبيكة مما يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ
اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا بعينه فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الثمن ويمسك الحجر بحساب
ذلك الا ان يشاء البائع ان يأخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في
المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه فمات عنده والبعير الاخر قائم عند الذي
اشتراه قال الشيخ الامام هذا يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع
بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وانما يختار لمرض البعير الاخر رجل اشترى جارية وظهر انها كانت
محصوبة الراس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها شعرة لم يرد الا ان يكون مسود
الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة
لان عامة شعور اهل الروم يكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او ممسوك اللحية كان له ان يرد
ان ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده
على البائع فدفع البائع اليه خبزا اخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز ذلك ما لم يوزن لان
هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فصار كخمسة اساتير او عشرة اساتير لحم على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان
كان اقل من ذلك مما ليس له حجم معلوم على حدة فلا باس به رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قميصا ونوى عند
القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع عليه بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع
بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا
ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وهو
بمنزلة الرمل في السمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على نوبة وفيه موضع على ظهر نهر او موضع
اخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بستانا ودارا بجميع حقوقه فيدخل
فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فالطريق له وله ان يرد المبيع او قال الطنفسة له مفتحا
الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما
علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد
عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا
له ان يرد وكذا لو اشترى ثوبا صحاحا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا ينقص
قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قل ما يزول كله فيعد
عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه
يعد عيبا عند التجارة ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم
هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور
والشلل ونحو ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ثم لم
يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد رحمه الله له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه
فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا
بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البائع ثم قبضها
فوجدها معيبا قال ابو حنيفة له ان يردها وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب لا يردها ولو انها ولدت بعد البيع
ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل

اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا
فوجد به عيبا قبل القبض فقال البائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البائع او لم يقبل ولو قال
ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة بشرط ذلك في البيع
فقطعها في الليل وانه ليس بعيب عند العقد عليها من غير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له
ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا
وقد كان باحدى يديه بها جرح اندمل ونبت عليه الشعور ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام وقال انه
يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرد وان لا فالقول قول البائع لان
هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بفسادها ولم
يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء دفع حصة النقصان
من الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها واستهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له
على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا
فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي ان هلك عند المشتري ان
هلك او فسد لا ضمان عليه وان اراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على
المشتري رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان
يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال مولانا رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب
وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك الجواب وان اشترى الاشجار خاصة يرد المعيب خاصة
رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب الى البائع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري
ثم المشتري ان اثبت العيب رجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به
ريح فوقع فانكسر ونحر فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه
انسان فنظروا الى امعائه فاذا هو فاسد فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان
لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبحه المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه
ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على
بائعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على
بائعه ولم يكن لبائعه ان يرده على بائعه وكذلك رجل اشترى شيئا وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جدد البيع
باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع ان يرده على بائعه رجل باع
جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد
بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه رجل اشترى بقرة فوجدها
تأخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به
عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبره المشتري ان اجرة
الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس
بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها دحم دار فقبضها فاذا بها فلم تكن دحم دار كان له ان يرد لان فوات
المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح وان
كان في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما
لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان

لما أن يرده ولو اشترى عبدا أو جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له أن يرده ولو اشترى خفين
أو مصراعي باب فوجد بأحدهما عيبا وباع الآخر فإنه لا يرد المبيع ولا يرجع بالنقصان وكذا الحال على شفة
الجارية وجفنيها يكون عيبا اشترى عبدا أو جارية فظهر له وجع الضرس بأن يهيج مرة بعد أخرى كان له أن يرده
رجل باع عبدا أو وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له أن يرده
وقال بعضهم له أن يرده وإن علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له أن يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه من النمل
كثيرا كان له أن يرده رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن إن اشتراها للأضحية كان له أن يردها وكذا
كل ما يمنع التضحية وإن اشتراها للعزة لا للأضحية لا يكون له أن يردها إلا أن يكون ذلك عند الناس عيبا وإن
اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للأضحية وأنكر البائع ذلك فإن كان ذلك في أيام الأضحية كان
القول قول المشتري إذا كان من أهل أن يضحي رجل اشترى جارية على أنها حاجمة [illegible] البيع فإن لم تكن حاجمة لا يكون
للمشتري أن يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك إن أثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وإن ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري
وقتل به القاتل ثم علم بعيبه فإنه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به عيبا
قال بما قال أبو يوسف وهو قول [illegible] ليس له أن يرده على المشتري الأول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم
مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري الثاني بالدنانير
عيبا وردها على بائعه الأوسط فقبلها الأوسط بغير قضاء قال ليس للبائع الأوسط أن يردها بذلك العيب على
البائع الأول قال ولا يشبه الصرف في هذه العروض لأن البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها وكذا الرجل على رجل
دراهم فقبضها منه وباعه من آخر وقبضها الآخر فوجد منها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له أن يردها على الأول
رجل اشترى عبدا أو باعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له
أن يرده إلا أن يسأل القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم يرده على بائع أبيه وإن
كان للميت وارث آخر رده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بينهما إذا
كان الميت استوفى الثمن أو لم يستوف وإطلاق محمد في الكتاب يدل على التسوية بين الوجهين وهذه المسائل
دليل على ما قلنا أن الرجل إذا باع شيئا ثم إنه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له أن يرده
ولو اشترى الرجل عبدا وقبض ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورثه الابن إياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما
لا يرده على أحد بخلاف الأول عبد مأذون باع من مولاه عبدا من أكسابه بمثل القيمة جاز فإن وجد المولى
بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له أن يرده على عبده وإن كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على
عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له أن يرد ما بقي ويسترد كل
الثمن وإن كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فإنه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا
الباقي إلا إذا أقام البينة على أن الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد
القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها إلا أن يقيم البينة على
فسادها ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لأن الجوز شيء واحد إذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد
الكل وكذا اللوز والفندق والفستق والبيض وأما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير
الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أرد على فلان ولا أرد على فلان له ذلك
عند [illegible] في قول [illegible] وأبي يوسف رجل اشترى شاة مصوفة ثم وجد بها عيبا إن لم يكن الجز نقصانا كان له
أن يردها قال [illegible] والجز عنده ليس بنقصان قيل له فإن اشترى كرما فأقام عنده فقطف غلته ووضعها على الأرض
ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به إن كان القطف لم ينقصه شيئا فله أن يرده ولو اشترى نخلا فيه ثمر فوضعه [illegible]

وثمره وقبض ثم جز الثمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما
دون الآخر وله أن يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في أحدهما لأنه إذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة شيء واحد
وليس هذا كفص الخاتم إذا نزع أحدهما من الآخر وليس فيه ضرر لأن الثمر بعدما من النخل يخرج منه وأما الفص
ليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد عيبا فاستغله فأبى أن يقبله كان له أن يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة
ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فإنه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جرابا هرويا فوجد المشتري بالثياب عيبا
وقد كان أتلف الجراب ذكر في المنتقى أن له أن يرد الثياب بجميع الثمن قال رحمه الله وينبغي أن يكون الجواب في الجارية
والعبد إذا وجد بها عيبا بعدما أتلف ثوبا كان له أن يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا أو كاتبا
فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له أن يرده رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها ثم علم بعيبها ثم
أرضع منها الولد كان له أن يردها ولم يكن رضا بالعيب وإن كان هو أرسل الولد عليها وإن حلب المشتري من
لبنها شيئا فأكل أو أطعم ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها
وإن داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وإن داواها من عيب حدث فيها لا من تلك القرحة لم يكن ذلك رضى
ولو حجم العبد بعدما علم بالعيب فهو رد والبيان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه إلى الموهوب له
ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده في قول [illegible] وأبي يوسف وعن محمد أنه يرده رجل
اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه يبول في الفراش فإن القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية
قد بلغت فادعى أنها خنثى قال يحلف البائع البتة ما هي كذلك لأنه لا ينظر إليها الرجال ولا النساء رجل اشترى
عبدا فعلم بعيب قبل القبض فأراد أن يرده فصالح البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق أحدهما فإنه
يرجع على البائع بحصة المشتري من الثمن كأنه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع
ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه فوجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد ثم استحق العبد المشترى بطل
الصلح في العبد الثاني وقيل إنه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه
فاكتسب أكسابا عند المشتري ثم إن المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه عيبا ثم أتلف الكسب لم يكن ذلك الكسب
رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فأراد أن يردها
فقال المشتري الأول هذا العيب حدث عندك وأقام المشتري البينة أن هذا العيب كان عند البائع الأول
وردها القاضي على المشتري الأول كان للمشتري الأول أن يردها على بائعه بذلك العيب في قول [illegible] وقيل هو قول
[illegible] ولا يرد في قول [illegible] رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب له فلم يتفق البيع بينهما
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البينة أن هذا كان عند البائع كان له أن يرده وقول المشتري
للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا إن كانت المسألة في الثوب إذا قال المشتري للذي ساومه
لا عيب ثم وجد به عيبا لا يكون له أن يرده لأن عيوب الثوب مما يوقف عليه فيصح إقراره بنفي العيوب أما في العبد من العيوب
ما لا يوقف عليه فيحمل إقراره بنفي العيوب كذبا ولو قال المشتري ليس به أصبع زائدة أو ما أشبه ذلك
من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له أن يرده لأن القاضي تيقن بكذبه
في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشتري الثاني البيع وحلف
وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الأول كان له أن يرده
على بائعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد
بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه ولو أن المشتري الثاني ادعى أن البيع الذي جرى بينهما كان تلجئة
أو كان الثمن إلى عطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشتري الأول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا كان له أن يرده
على بائعه بخلاف ما إذا تقايلا المشتري الأول والثاني أو رجع أو رده الثاني على الأول بغير قضاء رجل اشترى

عبدا فأراد أن يرده بعيب فأقام البائع البينة على إقراره أنه باع العبد قبل شرائه وليس له أن يرده بالعيب ولو أقام
البائع البينة أنه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الأول يجحد أيضا كان جحودهما بمنزلة الإقالة رجل
اشترى عبدا بصفقتين كل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يرد أحد النصفين دون الآخر
كان له ذلك **فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد** إذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري أو بفعل
الأجنبي أو بآفة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فإنه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان أن يقوم
صحيحا لا عيب به ويقوم وبه عيب فإن كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فإن رضي البائع
أن يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وإن ازداد المبيع عند المشتري بأن
اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو اشترى أرضا فبنى فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند
البائع فإنه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فإذا قال البائع أقبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك وإن اشترى
طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وإن باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع بنقصان
ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وعليه الفتوى وإن اشترى
طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع فإنه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف يرجع بنقصان
العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان فيما أكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى
هذا إذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاء فإن كان في وعائين في جوالقين أو في قصعتين ثم وما أشبه ذلك
فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لأن المكيل
والموزون إذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين وإن اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض
بعضه على البيع قال محمد رحمه الله هذا البعض الذي عرضه على البيع وله أن يرد الباقي لأن عنده لو باع النصف ثم وجد
به عيبا كان له أن يرد النصف الباقي وكذا إذا عرض على البيع لأن عنده المكيل والموزون بمنزلة أشياء مختلفة وكان الحكم
فيه ما هو الحكم في العددي والثوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم أنه كان مرا كان له أن يرد
الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى سمنا ذائبا وأكله ثم أقر البائع أنه وقع فيها فأرة وماتت كان
له أن يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول أبي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما فأكله ثم علم بعيب عنده فإنه يرجع بنقصان
العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفأرة ميتة فيها فإنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع
ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن ميتا ثم علم بعيب فإنه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب أيضا
لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود إلى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد
لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فأبق من يده ثم علم بعيب فإنه لا يرجع بنقصان العيب ما دام حيا لاحتمال أن
يعود من الإباق ولو اشترى أرضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان
العيب والمختار للفتوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال أنه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة
ما لو اشترى عبدا فأعتقه ثم علم بعيب فإنه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد
بها عيبا قالوا ينبغي أن يردها كما علم بالعيب لأنه لو جمع الغلات بعدما علم وتركها كذلك ينقص فلا يمكنه الرد بعد
ذلك رجل اشترى شجرة ليتخذ منها بابا أو نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها له فإنه يرجع بنقصان العيب
إلا أن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن إذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان له أن ينقض الإجارة ويرد
العبد لأن الإجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فإنه لا ينقض الرهن
ويرده بعد الفكاك لأن الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى الوارث أو الوصي شيئا من التركة لكفن الميت ثم وجد به
عيبا كان له أن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا تبرع أجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره

طريق العلم بنقصان العيب

ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الأول فإن المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع
الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الأول لأن البيع الثاني لم ينفسخ والرجوع بالنقصان
ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الأول رجل اشترى جارية وبها بياض إحدى العينين
ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعاب كان له أن يردها ولو قبضها وبها
بياض وبها بياض إحدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها لأن في الوجه
الأول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كأن الأول لم يكن أو ابيضت عينها قبل القبض كان له أن يردها أما في الوجه
الثاني إذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة ولا يكون له حق الرد بعود البياض
بعد ذلك إذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بأحدهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعا لأنه
رضي بالمعيبة والأخرى صحيحة وإن قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما جميعا لأنه لم يرض بالمعيبة وهو
لا يملك التفريق فيردهما جميعا وإن باع السليمة بعدما قبضها أو أعتقها قبل القبض أو بعده لزمته المعيبة
لأنه عجز عن رد السليمة فيتعذر رد الأخرى لأنه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب فقبض أحدهما بإذن
البائع أولا وهلك الآخر عند البائع وللمشتري أن يرد الآخر إن شاء لأن المقبوض يعيب بفوات الآخر فكان له
أن يرده ولا يجعل قبض أحدهما كقبضهما جميعا ولو أن المشتري قبض أحدهما فتعيب وهلك الآخر عند البائع
يهلك على المشتري بتعيب المقبوض صار معيبا كالآخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا
لو اشترى خفين أو نعلين وكل ما يتعلق المنفعة بهما كان تعيب أحدهما تعييبا للآخر اشترى بعيرا فلما أدخله
داره سقط فذبحه إنسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بالنقصان على البائع في قول
أبي يوسف ومحمد وبه أخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم علم بعيب فإن عندهما يرجع بنقصان العيب فيما
أكل إلا أن ثمة يرد الباقي وههنا لا يرد ويرجع بنقصان العيب هذا إذا علم بالعيب بعد الذبح فإن علم قبل
الذبح ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له أن يرده لأنه
ليس بتعييب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري
العبد بالعبد عيبا فرده يخير إن شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وإن شاء أخذ الجارية ولا يضمنه النقصان
إن كانت بكرا ولا العقر إن كانت ثيبا لأن مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان اشترى
عبدا على أنه خباز أو طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع
بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم
البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع أن يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع أرش العيب الذي
كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فإن البائع يرجع على المشتري
بنقصان ما حدث عند المشتري إلا أن يرضى المشتري أن يقبلها مع العيب رجل اشترى جارية وقبضها أو وطئها
أو قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب إلا إذا رضي البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان
ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب فإنه بعد العلم بالعيب أو قبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل
دمه بقصاص أو ردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري عليه بجميع الثمن في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يقوم حلال
الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال اليد بأن كان سارقا فقطعت يده
عند المشتري عند أبي حنيفة المشتري إن شاء رد الباقي ويرجع عليه بجميع الثمن وإن شاء أمسك العبد ويرجع بنقصان
الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن ويترك الخصومة وليس له غير ذلك
رجل اشترى جارية فولدت عند البائع فقبضها فوجد بها عيبا ردها بحصتها من الثمن في قول أبي حنيفة ولو اشترى جارية
فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض إن شاء أخذهما وإن شاء تركهما في قول أبي حنيفة رجل باع نفس العبد

من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي ح وابي يوسف وقال
محمد وهو قول ابي ح الاول يرجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع
الرد بالعيب بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال الصحيح انها لا يمنع الرد رجل اشترى ارضا
ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع الخراج عليها لا يكون له ان يردها ولو اشترى بدا وقبضه ثم اراد
رده على البايع بخيار الشرط او برؤية او عيب ثم ذهب عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهب عينيا
يضمن النقصان ولا خيار للبايع ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا فان عند ابي ح وابي يوسف لا يرد
ولا يرجع بشيء رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم مات
لا شيء على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها
وكذا لو كان فيها رطوبة فجف عند المشتري ولو اشترى حصيرا رطبة فيبست عنده وكسبته رطوبة فيبسه رجل اشترى
جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى
ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبعه فان لم يشتره منك احد فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد
بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم يروج فردها علي لا يبطل حقه في الرد رجل اشترى عبدا فكاتبه ولم يرد
شيئا من الكتابة حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه
يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا باينا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان
ولو اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع
الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع
بالنقصان على بايعه في قول ابي ح وقالا يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى غلاما فقبضه فباعه من غيره
فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول
ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى
عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده عليك اليوم فقد رضيت بالعيب قالوا هذا القول باطل وله ان يرده
رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها
بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان
باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيئا كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا
فركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول
المشتري رجل اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده
في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة
حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت فصارت احد عشر قفيزا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال
البايع انا اقبلها فان المشتري يرد بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم
اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها وانكر البايع
ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا او ام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد
حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا
ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد واجاز البيع
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشيء وان كذبه المقر له فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما رأى
العيب فكذلك ان صدقه المقر له فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض وان

العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته وانه اعتقه
فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع
بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه
يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد
قالوا يهلك على المشتري فان ابى المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم
بعيب فيه حتى ضل هو وعبده ثم علم بعيبه فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان
العيب **فصل في البراءة عن العيب** رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البايع من كل غائلة ثم وجد به السرقة
او الاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا والمراد من الغائلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا
يدخل فيه الكي ولا اثر الزمان والثولول والامراض ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء
وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي ح الداء
هو المرض الذي يكون في جوفه من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء
ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية
وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها
فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما وان
كان مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن واحد بالكف
وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء من كل عيب بها
فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها لا يبرأ عن العيوب رجل قال لغيره انت بريء من كل حق لك لا يدخل فيه العيب
رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان
يقبض الثوب من البايع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان
القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوبها ثم قال
المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال
قد ابرأتك عن البرص وعن العيوب او قال عن كل مرض او قال عن كل عيب لم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا
رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان هذا العيب بها يوم
اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قولهم لان عند
قال المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع
في ظاهر مذهب ابي ح وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم يصح البراءة عن الكل
رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال ابرأت
اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل
للمشتري حصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل
ان كان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة
العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا
العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع على بايعه
بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي ح وقال صاحباه له ان يرجع رجل
اشترى عبدا فباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع
بنقصان العيب على بايعه وللمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي ح خلافا لهما حتى لو صالح المشتري

الاول بيع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي ح رجلان شهدا على رجل عن البراءة عن كل
عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة
من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين فوجده آبقا كان له ان يرده ولو شهدا على البراءة من اباقه ثم اشتراه
احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الائمة السرخسي فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه
الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه فكان
ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الخرق فكان فيه خرق
قد خاطها او رفعها او رفاها فهو بريء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفوعة وكذا لو كان
فيه خرق من حرق نار او عفونة فهو بريء منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح التي فيه وكانت
فيه آثار قروح قد برئت قال هو بريء مما برأ ومما لم يبرأ وان كانت فيه آثار من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح
يهودي باع يهوديا زيتا فوقع فيه قطرة من خمر جاز البيع ولا يكون له ان يرده لان هذا ليس بعيب عندهم
رجل باع شيئا على انه بريء من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك
اقرارا بذلك العيب بانه اذا باع عبدين على انه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري ثم استحق
احدهما فوجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا
عرف حصة المستحق من الثمن رجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه
بريء من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي هو بريء عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما
على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد فاذا عرف حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك وكذا
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى
وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند
عرضه على البيع اشتره فانه ليس بآبق ثم وجده آبقا لا يكون له ان يخاصم بايعه **فصل في الرد بالعيب ومن له**
حق الخصومة في ذلك رجل اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة وحملها في جبة فوجد فيها فارة ميتة
فقال البائع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان القول قول البائع لان المدعي يدعي
حق الرد عليه وهو منكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم قبضها وبرأس الآنية كان مشدودا ففتحها فوجد فيها فارة
ميتة وانكر البائع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق
اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر العيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق اللحية يوم
فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البائع وان اتى
على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري لا يرد ما لم يقم البينة ان كان محلوق اللحية كان عند البائع او يستحلف
البائع فينكل المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البائع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه
ان يرد على بايعه وان كان المشتري انكر العيب او قال للقاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب رجل اراد
ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب لانه لو باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود
الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال
ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع
وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضى اشترى ثوبا بخمسة
دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان
ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع
المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بثمن ثم عرض بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية

ووجد التمر فاسدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر
من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة
السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما
شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الى المشتري شيئا حتى لا يرد المشتري الجارية
جاز لانه صلح عن عيب وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان
المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا فان قصد بحسب قصدهما بيع المشتري الجارية من بايعها
باقل من الثمن الاول ان كان قبل نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب
على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر
قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا يرده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت
الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمشترى عيبا قبل القبض وابرأ البائع عن العيب صح الابراء ويلزم الآمر ولو وجد به عيبا بعد القبض وابرأ
البائع عن العيب ورضي به يلزمه ولا يلزم الآمر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض قسط
من الثمن ولا يلزم الآمر الرد بالعيب يجوز للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم
يكن من اهل لزوم العهدة بان كان عبدا او صبيا محجورا كان الرد على الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات
الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا ووجد به عيبا
كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع
المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البائع الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل
القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت
جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني
لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي ح اذا كان
المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قال شمس الائمة السرخسي في الزيادات
الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل
بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض وبعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه
مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الآمر الوكيل بالشراء اذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل
لا ترض بالعيب فرضي به لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب
صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش
لا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب
ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم المقومين واما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم
ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية
للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها سواء كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى
الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غائب فطلب يمين
الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل
رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرأ البائع عن العيب صح اقراره على نفسه
ولا يصح على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون

المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل فان خاصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل
بينته لأن الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كأن الوكيل اشتراه من المشتري وهذا اذا كان يحدث
مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات المبسوط أنه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات المبسوط والرهن والوكالة
والمأذون أنه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو بكر البلخي لأن الرد بغير قضاء في حق الموكل
بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما أو لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان
العيب أو حادثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء
القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره أو بالنكول
لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا
على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة أو بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل أن يخاصم الموكل
فان أقام الوكيل بينة على أن هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الأول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا
لا يحدث مثله كان للمشتري الأول أن يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الأول
بقضاء القاضي باقراره لم يكن له أن يرد على البائع الأول الا أن البائع الثاني لو أقام البينة على أن هذا العيب
كان عند البائع الأول قبلت بينته ويرد على البائع الأول • رجل اشترى عبدا وجارية فزوج العبد الجارية
ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لأن النكاح عيب فيهما فان أبانها قبل الدخول كان له أن يردهما لأن العيب الحادث
قد زال ولا يقال بأن النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لأنا نقول اختلف
المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لأنه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده
شيئا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشتري فيكون له أن يرده
كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له أن يرد الجارية • رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون عنده وأقام المشتري شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد
الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل أنه له وشهد أحد الشاهدين أنه ملكه وشهد الآخر
على اقرار ذي اليد أنه ملكه لا يقبل هذه البينة

مسائل الاقالة وجحود البيع

رجل باع جارية
ثم أنكر البائع البيع والمدعي يدعي الشراء لا يحل للبائع أن يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع
من المشتري أنه عزم على ترك الخصومة كان للبائع أن يطأها لأنهما تفاسخا البيع • رجل اشترى جبة لامرأته
وأعطاها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشتري بع من بازده فقال المشتري دادم لم يصح هذه الاقالة قالوا
صورة هذه المسألة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء الجبة والوكيل بالشراء ذكر شمس الأئمة السرخسي أن الوكيل
بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظ
الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد فان البائع اذا قال للمشتري أقلني هذا البيع فقال المشتري أقلت لا يتم هذه الاقالة عنده ما لم
يقل البائع قبلت • رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع
قميصا قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة • رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بدراهم معلومة وقبض
الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري أنه غال على ثمن غال فرد البائع
عليه ما قبض من الثمن وأخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لأن الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون
الا بايجاب وقبول فان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض
المشايخ أما على قول البعض قبض أحد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرناه في أول الكتاب
رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار

أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لأنه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة
باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها
من غيره ثم باعها الثاني من الثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبلها البائع الثاني
منه ثم الثاني ردها على الأول فلم يقبل الأول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للأول أن لا يقبل لأن العتق
لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت أنها حرة الأصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة
دعوى العتق لأنها لما انقادت الى البيع والتسليم فقد أقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة الأصل
لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل لأن القول في حرية الأصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن
للبائع الأول أن لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت أنها حرة الأصل لم يكن للمشتري أن يرجع على
البائع لأن الحرية لا تثبت بقولها • ومن اشترى جارية كان الاحتياط فيه أن يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح
أو بملك اليمين والصحيح أنه ان لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري
أن يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى • رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البيع حاضرة فقبضها
المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني فقبضها المشتري الآخر
ثم قالت الجارية أنا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على البعض بالثمن فان قال المشتري الأول ان الجارية
أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الأول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع
بالثمن على المشتري الأول ولم يكن للمشتري الأول أن يرجع بالثمن على بايعه لأنه ادعى اقرار الجارية بالرق • رجل
اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل آخر ثم جاء رجل آخر واستحقه من يد الموهوب له أو من يد
المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بايعه ولو أن المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع
المشتري الأول بالثمن على بايعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة ولو كان المشتري الأول وهبه من رجل
وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الأول على بايعه حتى يرجع المشتري
الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الأول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له لرجل وسلم فاستحق من يد الثاني
كان للمشتري الأول أن يرجع بالثمن على بايعه • رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت أو سلة زعفران أو جوالق
من دقيق أو حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو حنيفة يخير المشتري ان شاء أخذ الباقي بحصته
من الثمن وان شاء ترك البيع لأنه شيء واحد ولو اشترى قوصرتي تمر أو جرتي زيت أو خابيتي خل أو كري حنطة أو شعير
في وعائين فاستحق أحدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الأول وان استحق بعد القبض لزمه الباقي
بحصته من الثمن ولا يكون له أن يرد الباقي • رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه
فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك فان أقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره فان لم يكن له بينة يستحلف
المشتري على دعوى الملك لأن المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لأنه يثبت العتق والولاء لنفسه • رجل اشترى عبدا
واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعته الا بألف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم
فهو حر فالبيع لازم للمشتري لأن البائع أقر أن المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ويعتق العبد
ويكون على المشتري الثمن الذي أقر به لأنهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما
يلزمه الثمن الذي أقر به لأنه ينكر الزيادة • رجل اشترى من رجل أرضين فاستحق احداهما ان استحق قبل القبض يخير
المشتري ان شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض لزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا
خيار له • مستأجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكردار
له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار أمرا لا بد منه يحتاج المستأجر
اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستأجر في ذلك وان كان القول قول المستأجر ان كان علوا

على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستأجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت لان في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق رجل احدهما بعينه بنصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله خيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا رجل معه قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين كان البيع الاول جائزا والبيع الثاني باطل رجل في يده كر فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكر الآخر من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك ثم باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فيأخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكران مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك يأخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون بينهما نصفان ولو ان المشتري الاول وجد الثالث يأخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكر عبد فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخو المشتري البينة ان الدار لابيهما تركها ميراثا لهما لا حق لهذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي في النصف في يده بنصف الثمن ورجع على البائع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما لم يبع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه فصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا الاذن لاخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى رجل اشترى عبدا فاستحق نصفه بحجة المشترين

الخيار لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والآخر على خياره ان شاء رد الربع وان شاء رضي في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ليس للآخر ان يرد اصلا مسئلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بالف درهم واقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان اعاد المستحق البينة يقضي عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل واحد من المشترين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع عقارا ولامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ودفع المقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبائع قال مشايخ سمرقند انه لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا تسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر فيه ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استغنى تلك الخصومة في تقليد القاضي باع رجل دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه رجل اعير عليه ثوب فوقع في بعض يد انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثوبا واستامه ثم امعن النظر فيه فاذا هو ثوبه الذي اعير عليه فادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل بالبينة ثم حضر البائع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بعد ما قبل البيع وقضى القاضي ببينة البائع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال ابو ح لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية فينقض الاستحقاق ولا ينفسخ البيع بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مختوم وكان المستحق من البيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري يأخذ ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني نصف كر الا مختوم وكذا فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختوم والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن ثم هو كرجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البائع بشيء ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على البائع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها كان المشتري بالخيار لان هذا البيع انما ينتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لولا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار رجل اشترى شيئا فاستحق من يده بقضاء ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع ولو اشترى شيئا قد اقر انه مال البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي ح وقال ابو يوسف له ان يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني لو ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع

على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله يرجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع
عليه **فصل في مسائل الغرور** المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة
والاجارة واذا هلك الوديعة او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع
او المستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي الاعارة والهبة
لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها
فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البنا الى البائع ويرجع على البائع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا يوم يسلم البنا
الى البائع فان كان المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم وسكنها زمانا حتى خلق البنا وتغير وانهدم بعضه
ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البنا الى البائع فان كان المشتري انفق في
البنا عشرة الاف درهم على الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا
او اكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البنا يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البنا والبائع
غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البنا فقال المشتري ان البائع قد غرني قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر
بهدم البنا ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد هدم البنا لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البنا انما
يرجع عليه اذا كان البنا قايما فسلم المشتري البنا الى البائع فيهدم البائع وياخذ البائع النقض واما اذا هدم
فلا شي له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري البنا وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البائع بقيمة ما بقي
من البنا قايما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون النقض له وان شا المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم
البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول
للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البنا وذكر الطحاوي
ان المشتري اذا نقض عليه البنا فسلم النقض الى البائع له ان يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا وان
لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر فبنى
المشتري الثاني فيها بنا ثم استحقت الدار ونقض البنا فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه
وبقيمة البنا والبائع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البنا في قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن وبقيمة
الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا
وباعه من اخر فقطع اوله الايدي ثم وجد المشتري الاخر عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد تعيب العبد عنده بعيب
حادث كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع الاول بالنقصان في
قول ابي حنيفة رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بنا الاول
وبنى فيها بنا اخر ثم جاء المشتري الاول فاستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالاذن نفسه فان المشتري الثاني
يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بنا الدار العامرة بنقضه بنا الاول ويكون النقض للمشتري الاول
فان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويدفع المشتري الثاني
البنا الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البنا الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البنا الحادث
بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قلنا وللاول ان يمسك بنا الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان
الثاني اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطا المشتري الاول
قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم
وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا فبنى فيها بنا ثم استحقت الدار فنقض المشتري البنا كان للمشتري ان يرجع بالنقصان
على بايعه بتقويم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض فاذا غرس فيها المشتري ثم استحق فقلع
المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض
فقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك
وان شئت فخذ حتى يقلع الشجر ويضمن لك النقصان الارض فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد
القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع
الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا
يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر
صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا يقوم النابت في الارض
يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع يسلم اليه وياخذه بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض
حتى اثمر الشجر وبلغ الشجر او لم يبلغ حتى جا مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان له ذلك فان كان بايع الارض
حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة
الشجر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر وان كان المشتري يزرع في الارض حنطة
او شيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع ان كان البائع
غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه
الا بالثمن وان كان المشتري حفر في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع
على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة
جعلها من التراب وان جعل المسناة من اجر او لبن او قصب او شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض
يوم يؤمر البائع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جا مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة
ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه وخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد
بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع
الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب يجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة دون البناء
فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البنا ولي حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور وقال البائع
بل بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البنا كان القول قول البائع لانه منكر حق الرجوع ولو
البائع في البيع ضمان ما احدثه المشتري في البيع لان المشتري اذا حفر فيها بئرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع
بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه مطلقا فسد
البيع وان فسد الضمان فقال له انا ضامن ما احدثه المشتري من بنا او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل
استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول
المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البائع ذلك وصدقه
المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشي رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل
ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن
وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان
له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق فيها نصفا بعينه فان كان البنا في النصف
المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا وان كان البنا في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة
البنا رجل اشترى جارية فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت من المشتري ولدا قال محمد يرجع
المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت اكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما
رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل فاستحقها كان الولد ثابت النسب

من المشتري ويكون قبضاً ولا يكون هذا ولد المغرور باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما
لا يدخل في الباب فصول خمسة الاول في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكروم والنخيل
والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار
طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا هذا في باب العيوب وان باع دارا مع حقوقها ومرافقها او قال
بكل قليل وكثير لها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او وصى بدار
ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع
صغيرا كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارج الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال
ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار فان كان
البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول
رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى لا يدخل فيه الرحى والآلة تكون للبائع ولا يكون للمشتري لان
الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحى ماء فان الرحى يكون للمشتري لان
ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار وفيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقها ثم اراد البائع ان يرفع
باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبائع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق
البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري
ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه
عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت
وهنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر
ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريق وقت
البيع رجل باع دارا احد حدودها سور الجابية يقال له سور المدينة ولا يدرى انه كان ملكا في الاصل
ولم يكن في السور في وسط المدينة وفي داخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلثة حدود على وجه الصحة
وقد ذكر الحد الرابع دون الجدار التي من السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري ثم مات البائع وادعى ورثته
فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور سور المدينة قالوا هنا
فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار فادخاله في البيع يكون مفسدا
للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى
ان اضاف البيع الى هذه الدار مشار اليه واشار الى الدار وهما قد عرفا جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى
رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوي بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها
داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا فيها بئر وعليها بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها
يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل
حال لانها مركبة بالبئر اشترى دارا واختلفا في باب الدار وقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان
مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري كان القول قول المشتري
لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول قول
صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم فقال البائع هي كانت لي وجب ردها المشتري عليه لانها وصلت
الى المشتري من يد البائع ولو قال البائع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك
هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم

الصحيح

وجد المشتري في جذع الدار دراهم

مطلب في العلو

هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا
للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع
ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح
انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا
واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل في بيع الدار ان كان
مركبة ولا تدخل ان لم تكن مركبة والامال يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت
كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو
قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيها
علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل علوه فيه
ولو قال قد اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا
في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه
صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا احد جانبيه على الدار والآخر على اسطوانات
في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق
هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها
في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة وان الكنيف الشارع يدخل في بيع الدار وان لم يذكر
الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار ولم يقل بكل حق
هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق الظاهر لكونه الى الشارع ولا
بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها مطبخ ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع
ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر الماء ان قال بكل حق هو له ما لم يذكر الحقوق وذكر المرافق في هذه
المسائل كذكر الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشب او لبن او جص لا يدخل
شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق ولا يدخل في البيع
كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل حق قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا
في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء لم يتصل بالدار ولو اشترى بيت
الرحى بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر
نحاس موصولا بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو ح ليس لاصحابه
ان يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق
الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن العلماء من قال اذا باع
واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق لانه ان
يشتري دارا للبائع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري
في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة
الا واحد كان للواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد
كان لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك دقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا
على رأس السكة كان للآخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للآخر ان يمنعه رجل باع
دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب
الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد في النوادر

الصحيح عدم دخول السلاليم

في دخول الظلة

مطلب للدار باب قديم

فقال ان اقر اهل تلك السكة في باب الغلق كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابا او بابين او
او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن لهم بينة على ذلك
فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت لهم طريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة
وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف كذلك بكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح
بابا لحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد البعض انصباءهم يجعل انصباءهم في ناحية
ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب • دار كبيرة فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها عن ان البائع ان
يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات
بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا
دخل الطريق دخل الباب لانه منصوص على الطريق • ولو باع بيتا من منزل بحقوقه وحدوده وصاحب المنزل يمنعه
عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام ان بين صاحب المنزل ان له طريقا معلوما لم يكن له
ان يمنعه عن الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري ببيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له
ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة • رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او جعل
سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل
ما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري شيء من ذلك • رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل
ما فرضي صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق اجراء
الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار
ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه
ان كان له حق اجراء الماء فقط وان كان له رقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه • حائط مشترك بين رجلين
ولاحدهما في جنبه ثلث طاقات من اللبن وراس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره
من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني
مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه ولا
ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع سواء فيستويان في الحمل • رقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا
من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل اخر دارا في تلك الرقيقة واراد ان يمنع
الجار الذي احدث بابا في هذه الرقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل للمشتري ان يمنع
الجار على المرور في هذه الرقيقة ليس له ان يامره برفع الباب • دار بين رجلين باع احدهما نصفا شائعا من بيت معين
من هذه الدار من رجل قال ابو حنيفة لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين اثنين دار
يشتمل على بيوت فباع احدهما بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية
فباع احدهما نصفا شائعا من ثوب معين من رجل جاز البيع وهذه لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع
احدهما نصف نخلة بعينها لا يجوز • امرأة لها حجرتان ومسرح احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المسرح
وراسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المسرح وليس راس المسرح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى
التي هي راس المسرح فيها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي ان كانت كتبت في الصك الاول انها اشترتها
بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المسرح الذي راسه في الحجرة الاخرى فالمسرح في هذه الحجرة لمشتريها على
حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المسرح الذي راسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة الاولى ان يرفع
المسرح عن حجرته او يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك الا ان كانت
البائعة شرطت له المسرح في البيع • رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في

في الصك وطرفه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له
طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه • رجل اشترى حجرة
وسطحها مع سطح جاره يستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان
لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان عند صعوده يقع
بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود
لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر • رجل له في داره شجرة فرصاد فيطلع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع نظره
على عورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والمختار فيه ان يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى
يستروا انفسهم مراعاة الحقين جميعا فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه عن الصعود
والارتقاء فعل • رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار ممتدة اليه كان للمشتري ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان
اشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب
الضيعة كان لورثته ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان • رجل استاذن جاره ان له في وضع
جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له في ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري
رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فلا يكون للمشتري ان يطلب ذلك • رجل له دار
في سكة غير نافذة واسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبة على حائط الدار التي
يسكنها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي يسكنها الاخير ورب الدار
يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار التي يسكنها كذلك فباعها ثم اختصم المشتري والباني فاراد المشتري الثاني ان
يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لكن لم يصر ذلك من حقوق
الدار فلا يستحق بالبيع • رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة
واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب هذه الغرفة برفع الغرفة • رجل اشترى ارضا بجانب نهر اشتري
ماؤه فاراد ان يجري الماء في ذلك المجاري الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان
اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لانه
يزداد مقدار شربه في هذه الارض فلا يجوز • اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا في الشراء وابى البائع
ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البائع ان يخرج الى
الشهود فيشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البائع وطلب منه ان يشهدهم كما امتنع البائع
عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا واشهد الشهود
على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب في الصك البائع
لنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين لو خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع او الاول
يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم
ويرفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم اثنان او ثلثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم
فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري
من ذلك صكا لا يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه حكي ان
رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل اودعه رجل غير المشتري
فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري
الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع الصك اليه فقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك
فتحير المشتري فرجع الى ائمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه

مهمة في بيع الوصاد والامر بلا استتار

مهمة في الصك القديم

صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودع عنده وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان يعرض الصك
على الشهود حتى يروا خطوطهم فلا يرفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ضرر
عليه فكذلك للمشتري اذا طالب البايع ان يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك صكا • وهنا مسئلة اخرى
الشاهد اذا امتنع من اداء الشهادة بل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدا عدلا يقبل القاضي
شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدا من يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع
عن اداء الشهادة وان كان المدعي لا يجد سوى هذا الشاهد شاهدا يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذين
الشاهدين عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة • دار لها طريق ومسيل
الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل
الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل
الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبد
والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال
منها لا يدخل في رواية هشام شيء من ذلك • رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له
الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد مرت المسئلة قبل هذا **فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت**
رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر يدخل فيه الواح الحانوت وان لم يذكر ولو باع الحانوت
بمرافقه والحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل لا يدخل الغلق
في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق
استحسانا • ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر
ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصايغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وحوض الحداد الذي ينقع
فيه لا يدخل كذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس من كبار الحقوق ايضا لان حق
الشيء ما يكون متصلا به ومغلاق السواقي التي يعلق فيها السوق من الحديد او النحاس لا يدخل في البيع لانها ليس من جملة
البيع ومصالح الحمام ايضا لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام **فصل فيما يدخل في بيع
الكرم والاراضي وما لا يدخل** رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع
من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار متقوما لا يدخل الزرع من غير ذكر قال وانما يعرف قيمته
ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انها انه متقوم وان كانت
قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل الارز والشجر والصحيح
ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع ذكر الفقيه
ابو الليث انه اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال في النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء
البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة
والرهن والوقف • رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة
والصحيح انها يدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار يحول في فصل الربيع ويباع فان كانت تقطع من اصلها يدخل
في البيع ويكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط • رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران
او خلاف يقلع في كل ثلث سنين او رياحين او بقول لم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما على
على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها
يكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر
واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوايم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها اشجار والمختار انها لا يدخل لانها

تعد من الثمرة وان كان في الارض شجر قطن فبيع الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن وسوق الشجر
والصحيح انه لا يدخل في البيع وان كان في الارض كراث فبيع الارض مطلقا ما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع
المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوايم الباذنجان
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها يدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي
ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن • ولو باع ارضا وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب
وان كان فيها زرع قد حصدت او ثمار قد صرمت فقال بكل قليل وكثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل
قليل وكثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل الزرع والثمر • ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع
بثمارها فاكل البايع الثمار سقط حصة الثمار ويتخير المشتري في اخذ الباقي وذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ
الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البايع
ولدا قيمته خمسة فاكله البايع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح ان في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها
صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البايع تفرق عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون
الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض
من اجنبي لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز
ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز • رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال
الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما امر والمشتري يأخذ الارض
بحصتها من الثمن ان شاء وكذا لو كان مكان الاشجار بناء • رجل اشترى ارضا بشربها وللبايع في القناة التي يسقى منه
الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضي للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شربا مع الارض • رجل
اشترى ارضا الى جنبها اقرحة وبين الاقرحة والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الاقرحة
كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري • رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب يتبع
للارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا يمنع الجواز • فلو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع
الطريق وليس لها طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من اي النواحي شاء
لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع • رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة
غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا للبايع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة
المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبايع بل كان له حق مسيل الماء
فان الاشجار يكون للبايع هذا اذا كان الغارس هو البايع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البايع
كانت الاشجار للغارس • رجل اشترى كرما فيه اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت وورق
على شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع فكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر
رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها فان اشترى
الشجرة بشرط القلع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا
فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض وما تحتها في الارض لا
يكون له الا بشرط واذا جاز البيع بل يدخل في البيع ما تحتها من الارض وان اشتراها بشرط القطع لا يدخل
وان اشتراها لا بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف يدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها
من الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة
والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما يحتاج

اخذ العلماء بقوله
مهمة في عدم امتناع الشهود عن الاداء
في دخول الاشجار
الصحيح انها تدخل
الصحيح انه لا يدخل
الصحيح انه يدخل
القول قول الموكل

اليه العروق والاغصان وفي المواضع التي يدخل الارض بما يدخل مقدار غلظ الشجرة وفي هذه التصرفات
حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعدها كان لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للقرار والاجل
الثمر ورضي به البائع جاز ● ولو اشترى نخلة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع
ان يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى
اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبتت من اصل عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نما
ملكه فيكون له ● وان اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة
التي هي اصل تيبس بقطع الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس بقطع تلك الشجرة نابتة من عروقها وان لا
فلا ● رجل اشترى شجرة ليقطعها فاخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها الان لا يضر بالارض ولا باصل
الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصل الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها
وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء المشتري يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان
شاء يدفع قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه
عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر وكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له
ان يفسخ كما قال بعض المشايخ ● شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك ثم بدون رضاها قالوا
ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان قطعها يضر كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل
الحصاد ● رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع المشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري
الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري
ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في
انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجرة ان كان مما لا يمكن الاحتراز
عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك لانه ● شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين
ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز ● رجل باع شجرة عليها ثمرة قد ادركت ولم يذكر الثمر جاز البيع وعلى
البائع ان يقطع الثمر ساعته اذا نقد الثمن لانه ملكها المشتري فكان عليه تسليمها فارغة وكذا لو وصى بنخلة فمات الموصي
وعليها بسر يجبر الوارث على قطع البسر وهو الصحيح ● رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري
على رجلين من اهل البصر يعرفون انها كم يكون وقر الحطب فاتفقوا على انها يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن
معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع
في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري ● شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع
جاز وللمشتري ان يقطع ● رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطبة جاز ويقسم الثمن
عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع
الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان الكل بينهما الا انهما بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما
كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية ● رجلان بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع مشترك فباع احدهما من الشريك نصيبه من
الثمر والنخل ومن الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قائم مقام البائع في
جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك ● رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون
الغراس بينهما نصفين فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز
البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بائعا قبل القبض فعلى هذا قولهم اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار
قبل القبض جائز ● رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز اذا اشتراها

الظاهر ان هذا اذا كان الاختلاف على الاجمال بان قال البائع قطعت بعض اشجاري التي لم ابعه وقال المشتري ما قطعت من اشجارك شيئا اما اذا كان النزاع في شجرة معينة بان يقول البائع ان هذه الشجرة المقطوعة كانت غير داخلة في البيع مقطوعة وقال المشتري لا بل هي داخلة في البيع فالظاهر ان القول قول البائع وعلى المشتري البينة على ان الشجرة المقطوعة كانت داخلة في البيع
عبد الحليم

باع اشجارا ارضه بتخمين اهل الخبرة انها خمس وعشرون وقرا ثم بعد القطع ظهر الزائد فذلك يكون الجميع للمشتري

على هذا الوجه ثم استاجر ارضا صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع ● نهر في الشارع
على حافته اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كانت حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار
التي تقابلها الاشجار الا ان يعلم غارسها بعد غرس الاشجار والارض وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما
كانت الاشجار له **فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر** رجل باع عبدا او جارية كان على البائع
الكسوة قدر ما يواري عورته فان بعث بثياب مثلها دخلت الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها
من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا يرد بجميع الثمن
لانه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا في ذلك قال بعضهم العجول
يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر
ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم
يفصل بينهما اذا كان حمارا موكفا او لم يكن والظاهر ان الحمار اذا بيع مع الاكاف في البيع فقال باجابة فرد شئ فكان
الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع
او لم يكن وان دخل الاكاف والبردعة في البيع من غير ذكر كان الحكم فيه ما ذكرنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار
في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بالعذار
والبعير كذلك بخلاف الحمار ● باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد
مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يسم المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وسكت على الثمن وبعضه بيع فسد البيع وان كان
المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان
مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا
في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد ● رجل اشترى
سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البائع اصطاد سمكة
ردها المشتري على البائع ويكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة في بطنها لؤلؤة
يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري **فصل في بيع الثمار والزروع** رجل قال
لغيره [illegible] بدل درهم وكان ذلك قبل ان يخرج الخارجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون
البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخارجة فان اخرج الخارجة بعد ذلك كانت الخارجة للمشتري لانها نما ملكه وان كان
البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجرة
المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي
لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر ● رجل اشترى ثمارا
على رؤوس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطع على المشتري ● ولو اشترى اوراق فرصاد بعدما ظهر على الشجر ولم يقطعها
حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع
بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع
وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا
لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان
اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم يفسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات في يوم واحد يمكن الاحتراز
عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدث الزيادة بعد البيع
كانت الزيادة للمشتري ● وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة
باطلة ويصير اعارة فكان له ان يرجع بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز

على البائع كسوة المبيع

اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة

ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا انتهى وامسك عن الزيادة ولا مدخل ورق الفرصاد في بيع الشجر لانه غير
الثمر وفوايد الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا نحو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف
والنور على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع فوايد الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل فيما لا
تعامل فيه وهو نحو ساعة فساعة لا يجوز ان اشترى زر الكرم وهو حصرم جاز ويؤمر البائع ان يامره بقطع في العنب
الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج
فسد البيع وان اشترى زر الكرم وبعض الزر حلو والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضج جاز
وان كان بعض الانواع او بعضها نضج كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ
والكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض
يجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق بعضها فيلق وبعضها دود الحرير ويجعل البعض تبعا للبعض ولو باع الكبير
فان باع بعدما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج ثمر اخر فسد البيع لاختلاط المبيع وعامة المشايخ
لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان تصير منتفعا بها لنهي النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس عليه الصلوة والسلام قد نهى عن ذلك
فقال ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد
في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى خرج ثمرة اخرى قبل التخلية
ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول
في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم
والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا بازاء
المسئلة فرعا رجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد
وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا
وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما
يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات
من هذا البطيخ فقال البائع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري
ورضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني
من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منه منا واحدا كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذ
فكذلك هنا ولو انتهى الى ما ئة شاة وقال بكم عشر هنها فقال بكذا بهذا باطل لانه لا تعامل في البطيخ
والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ لي لا يفسد البيع وكذلك المشتري وهكذا
على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من غير شريكه وهو حصرم
لا يجوز كما لا يجوز لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل اشترى مبطخة فاراد الصحة وكلما يخرج منها يكون للمشتري
ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار
ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الاجر قبل البيع فلا يصح الاجارة وينبغي
ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا الا ان الاعارة لا تكون لازمة فيكون
له ان يرجع بعدها الا ان الاجارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او اشجارا جاز اذا لم يشترط الترك في
الارض وان كانت كرابا او كري نهر ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل له ارض حشيش فباعه ان كان
الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها
من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو

بقل ان باع على ان يقطعه او مرسلا ابتداء جاز البيع وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول
رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم ينفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع
في السقف ولم ينفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز فطن بين رجلين شريكين في ارض فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي
قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب
جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكره في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع يزرعها والزرع
بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لانه بمنزلة اجارة الارض من المشتري قبل القبض
وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة يكون صاحب الارض مستاجرا للعامل
ولا يكون موجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها ثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي
به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل ان باع بعدما القى الارض
قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع
ويكون المشتري بالخيار اذا راه عند ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية
الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك
او قلع المشتري باذن البائع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه
الكل فان رده بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزم الكل لانه قبل القلع كان
ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر
ذلك القلع وعدم القلع سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقطع البائع بعضه او قلع المشتري باذن
البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن
البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح
لي فلا يلزمني وقال البائع اخاف ان قلعته لا يرضى ويرده فانقض بذلك قالوا ايهما تطوع انشأنا بالقلع والا يفسخ القاضي العقد
بينهما والله اعلم

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في زماننا
يجوز بيع واحد بالاثنين منهما باعيانهما لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها
فضة كالدراهم لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان يكون الفضة
الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما
يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين
بالتعيين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها تتعين كما تتعين في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة
جاز وان لم يعلم مقدار وزنها وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز
لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد
المجلس لا يجوز ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون
عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة
من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك لو كان لرجل على رجل مائة درهم قصاصا وبقي
تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون ان لم يكن دراهم
المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب
العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على
القبول كما لو دفع اليه مما عليه ان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الروايات انه اذا اعطاه اجود
مما عليه يجبر على القبول عند زفر خلافا للآخرين والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر

على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة يجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله عليه السلام انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا انه محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة يجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا يجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل يحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وهذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة • رجل اشترى بالفلوس الرائجة والعدالى فكسدت الفلوس قبل القبض وصارت لا تروج وراج الاثمان في عامة البلدان تكون كاسدة في قولهم وعندهما اذا كانت لا تروج وراج الاثمان في بلد منها يكون كاسدة وعند الكساد يفسد العقد في قول ابي حنيفة ويرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية • واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة لان هذا افساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره • ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز فيها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة فان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما • ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى • ولو تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى في العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل • ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالى فكسدت قال ابو حنيفة يغرم مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى • وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف • ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة كما في الاستقراض • رجل اقرض رجلا الدراهم البخارية ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم • ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض • ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخر من غير شرط • والتأجيل في القرض لا يصح سواء كان التأجيل في القرض او بعدما اقرض • ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقال لا يجوز وزنا وقيل الى الثلث يجوز عددا ولا يجوز الرواية • وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرض واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه • ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها • ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض • واستقراض اللحم وزنا جائز في قولهم وهكذا روي عن ابي حنيفة اما عند محمد فلانه مثل ما يباع وزنا ويجوز السلم فيه واما عند ابي حنيفة فلان القرض يكون حالا غير مؤجل ولا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال ما كان يكال او يوزن او يعد لا يجوز قرضه • رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز وان انفقها كره وان بين ذلك وعن ابي بكر استقراض

السوق في المرتفعة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها وان كسدت كان عليه قيمتها • رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالذي اشتريته ففعل وجب المشتري على القرض والقرض على المشتري قال ابو نصير قابضا لهما جميعا وهكذا اعتبر • رجل قال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل • رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على الامر • ولو بعث رجل كتابا مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي وصل الكتاب روي عن ابي سليمان انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه • ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها • التوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك كان القرض على الوكيل • رجل في يديه دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان باطلا لانه هو العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن محمد • رجل استقرض من رجل دراهم واتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض الق بها في الماء فالقاها فلا شيء على المستقرض • رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه • رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض كانت المائة الى الاجل • رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه • رجل استقرض طعاما له حمل ومؤنة او غصب ثم التقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كان المغصوب قائما في يده يؤمر بالتسليم ان كانت قيمته في الموضعين سواء كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد اقل ان شاء طالبه بقيمته بمكان الغصب وان شاء اخذ الغصب حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اكثر من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلث ان شاء اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر لياخذه ببلد الغصب وان قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كان قيمة الغصب في الموضعين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل • رجل استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على التاخير الى ان يجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة • رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة مائة دينار فباعها الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا بيعا ولهذا وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم ان المقرض صاحب الكر كر من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق • رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القرض وعند ابي يوسف لا يملك ما دام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيئا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض فهو قائم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا ونبهرجة

مكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال
مرة ويعد اخرى • رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء • رجل عليه الف
لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع
وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ
منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك
فاخذ كان ذلك اخذا وضمانا • ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها
يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع • رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض
بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق **باب** في قبض المبيع وما يجوز
من التصرف قبل القبض وما لا يجوز البايع اذا خلا بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير قابضا
للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن • ولو قبض المشتري
المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع
قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح
انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا
في الهبة الجائزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني انه يصير
قابضا ولم يذكر فيه خلافا • ولو باع تمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب
تمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة • ولو باع دارا
وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة • وان اودع المتاع عند المشتري
واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا والمشتري بحضرتهما
فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدار والعقار يكون قبضا الا
بقرب منهما وذكر في النوادر اذا قال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار بغيبتهما يصير المشتري قابضا
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر
الرواية يعتبر القرب منهما ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه
القبض الحقيقي في الحال فيقام التخلية مع القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا يقام
التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة • ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب
الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح من الغلق اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على
الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار ولو دفع اليه مفتاحا ولم يقل خليت بينك
وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا • رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى منزل المشتري
فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري • رجل
باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها خلى البايع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها
حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه وان استحقها رجل كان للمشتري ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري • رجل
اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع عند انسان او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان
يضمن احدا من هولاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه
فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء
فسخ البيع لانه لو ضمن هولاء ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل اخر فمات عند المشتري

الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني ثم يرجع
المشتري الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن وان كان لم ينقده لا يرجع بشيء • ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا
فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو باع شاة فامر البايع رجلا
فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة فامر
رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك
على الامر وان لم يعلم المامور قال ابو حنيفة التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط ثلثة احدها ان يقول
البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه وقال المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل
الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق
البايع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية
وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البايع
بحضرتهما يصل الى قبضه فقال المشتري دعه الى الغد وابى ان يقبضه فهلك الخادم فانه يموت من مال المشتري
عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف • ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي او امش فتخطى معه
فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى اخذه • ولو
اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون
قبضا • رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن
وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لا يضمن لان فعل العجماء جبار فصار كانها
هلكت بافة سماوية • ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار
المشتري قابضا للهالك بفعل الاول • ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا الثمن حتى اكل الرغيف يصير البايع
مستوفيا للثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا بفعل العبد • ولو باع حمارا
بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير
مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع • ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة
الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف الدابة على الراهن ... ما علف الدابة المبيعة قبل القبض
يكون على البايع فيصير البايع مستوفيا بفعل الدابة • اشترى عبدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض
ليعمل في كذا فامر البايع بذلك فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ان يعمل له كذا فعمل
المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك ففعل البايع • اذا اشترى
حنطة فامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع • رجل اشترى خفين او نعلين
او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك
عنده وما هلك عند البايع يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا • ولو احدث المشتري
باحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا • ولو احدث البايع عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا
ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا
ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي وياخذ قيمتهما
رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البايع بان يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البايع وزن بحضرة
المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البايع وان كان ذلك في غيبة البايع او حانوته فان كان البايع
وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا

امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري فلا يصير البايع مسلما ومتسليما اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الوعاء لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا له اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري وهذا كما لو استقرض من رجل حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن منها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البايع الباقي فيها مما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي عليه فان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل الانكسار فذلك للمشتري هذا اذا دفع قارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فهلاك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة على الدهان وكانت القارورة في يده وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق فلا يعلم به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للبيع وعليه جميع الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالق ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعزل في جوالقك هذا او كله لي فيه ولو قال اعزل في جوالقك ولم يقل هذا او كله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر القدوري ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال قوم لا يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق فدفعه الى البايع وامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان فقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانه يهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلكت في الطريق يكون الهلاك على البايع لان بحضرة غلام المشتري كحضرة المشتري واما غلام البايع بمنزلة البايع ومن

مسائل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها هو وحده او معه وهو والرمكة لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كان يقدر على ان ينفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المكان يقدر على اخذها هو وحده ولا يقدر بغيره وهو وليس معه وهو او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون وخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقده الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها امنعا بيدكما وتما امسكها حتى يضبطها فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع ولم يصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فان امسكها فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري لان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة من مال المشتري ولو كانت الرمال في حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرمال على الخروج فباعها من رجل فخلى بينه وبين الرمال ففتح المشتري الباب فطلبت الرمال وخرجت كان الثمن لازما على المشتري

كان يقدر على اخذ الرمال ولا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر او فتح الريح حتى خرجت الرمال ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا بطيرا في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قولهم وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره بان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فان كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يفتقه ضرر جبر البايع ان يفتقه مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف فان رضيه جبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبا في خابية لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان كان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما فقال اعطني بهذا الدرهم لحما فوزنه ووضعه في يد الزنبيل في حانوته حتى يجيء ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة اللحم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وسنظر ما ذكر القدوري رجل اشترى حنطة بعينها ودفع الغرارة الى البايع فقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كان سلما او غيرا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بان يكيله فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا وقال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه ولم يرض المشتري بلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب ففعله البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويجب القيمة للبايع ومحمد استحسن فقال يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وسوى بينهما لو كان القتل خطأ وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع بان يؤاجره من فلان ففعل او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري ولا يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز وقالوا كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل تصرف لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحو ذلك اذا فعله المشتري قبل القبض جاز الا المشتري بالرهن

بصير مسلطا المرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه ● رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن
فقال للبائع لا امتنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان
الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البائع فيكون يده كيد البائع ● رجل اشترى جارية ولم يقبضها
فقال للبائع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البائع ذلك لا يكون
فسخا اما الاكل والوطء فان البائع لا يصلح نائبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون وطأ او
اكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبائع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع
ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمأمور في قولهم وقال ابو ح لا يكون فسخا
وهو قوله بعه لي ● ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض
المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي يكون توكيلا
في الفسخ فان لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع
سواء قال بعه او بعه لي ● باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهبه من البائع لا يجوز
الهبة وينفسخ البيع اذا قبل ● ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يقبضه حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه
ولو باعه البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه ● اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند
الكل ● ولو باع يجوز في قول ابي ح وابي يوسف ولا يجوز في قول م ولو اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا
لو اشترى ارضا فيها زرع فزرعها او الزرع بقل ثم دفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر
الارض فان دفع الارض معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع
قبل القبض ● رجل اشترى حمارا في بيت البائع في حوالته فوضع المشتري يده عليه وقال قبضته ثم باعه من غيره قبل اخراجه من الاصطبل
قالوا يجوز بيعه لانه باعه بعد القبض وهذا قولهم بناء على ان البائع خلى بينه وبين المشتري ● رجل اشترى دابة
مربوطة في اصطبل البائع فقال المشتري يكون هنا الليلة فان مات فهلك هلك من مال البائع لا من مال المشتري
رجل باع مكيلا في بيت البائع مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله
ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا ●
باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والعاد والذراع على
البائع لان ذلك من تمام التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع عند حضرته ولو اشترى الثمار على رؤوس
الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لانه يتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة
الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البائع فان قال غير منتقدة
فاجرة الناقد يكون على المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ● ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان
فتح الجراب على البائع واخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا
وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف ● ولو اشترى حنطة في سنبلها جاز وكان
التذرية والكدس والتخليص على البائع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطع على المشتري وكذا لو اشترى شيئا
مغيبا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كلما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري ● ولو اشترى
كيليا مكايلة او وزنيا موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفيه كيل
البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة
سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين
يحتاج الى الكيل مرتين مرة للمديون ومرة لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات ان باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض
المشتري بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي ح هو سوى الذرعي

الصحيح انها تكون على المشتري

اشترى حنطة في سنبلها التخليص على البائع

يكفي كيل البائع

وفي رواية سوى الكيلي والوزني سواء ● ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البائع هو كر كلتها الان لفلان
فلم يأخذها فخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله مرة اخرى وكذلك الموزون
فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها او كان خبزها قالوا لا يبطله لنهي النبي عليه السلام وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا او رأى الغير لا يحتاج
الى الكيل بعد الكيل وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنته الان لفلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى
الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البائع كفاه ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشر اذرع
ذرعته الان وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين **فصل في المقبوض على سوم الشراء**
رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن قابض
القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله
رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فقال له الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع
لانه رفعها باذن صاحبها وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا
الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها
فارها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح كان
عليه ضمان تلك الاقداح مع الثمن ولم يبين ● رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقع قطرة دم من انفه في الدن
فتنجس لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا ● اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح والكوز
من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية منه الكوز ● رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته
اشتريته فضاع من يده لا يضمن فان قال ان رضيته اشتريته بالف كان ضامنا ● الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء
بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلك عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها
على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل على الموكل ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا
يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ ● رجل بيده سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلك في يده
لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب
السلعة بكذا ● رجل قال لغيره بهذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال اريه غيري فاخذه على هذا فضاع
في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي ح وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن ● رجل اخذ
متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث لا يضمن لانه اخذه على
وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده كان
عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان
عليه القيمة ● رجل دفع السلعة الى منادي لينادي عليها فطلبت منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذي
طلبه فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمتها لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي
وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبيل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا **فصل في
قبض الثمن** رجل باع متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائة درهم فدفعها اليه فضاعت عنده كان
البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين
البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسها للبائع والسدس للمشتري
فما هلك هلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائة درهم ليردها فضاعت المائة عنده
وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائة الى غلامه ليردها فسرق المائة
وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ● رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا

المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية

رجع الوكيل على الموكل هنا

مهمـ

فيه بحث لان قوله فان رضي اشتراه صريح في المساومة الا ان يعلل بعدم ذكر الثمن لا بعدم المساومة عبد الحكيم

على ظن أن فيه الدراهم فذهب البايع إلى منزله فإذا فيه دنانير فحملها ليردها إلى المشتري فهلكت في الطريق
لا يضمن البايع شيئا لأنه قبض بإذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان أمينا ولو أن المشتري دفع إلى البايع
دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجدها البايع نبهرجة كان له أن يردها على المشتري ولا يضمن المكسرة لأن الصحاح
والمكسرة فيه سواء ● والدراهم أنواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة ● واختلفوا في تفسير هذه الدراهم
قال بعضهم النبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة
وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال
ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراء بها لكن يبين للبايع أنها زيوف والنبهرجة ما يردها التجار
ولا تروج في التجارات وحكمها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي
معرب سه تاه وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر ليس لهما حكم الدراهم في الشرع
حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وإنما لا يضمن كاسر النبهرجة لأنه لا قيمة لهذه الصفة فيردها على المشتري
بغير شيء وكذا لو دفع النبهرجة إلى إنسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ● ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم
وأراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم أراد البايع صرف الكل في حاجة
فلم يأخذ بها أحد وقالوا كلها نبهرجة قالوا إن كان البايع أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء الثمن لا يرد عليه
شيئا ولا يسمع دعواه أنها نبهرجة إلا إذا صدقه المشتري أنها نبهرجة فيردها عليه وإن لم يكن البايع أقر بما قلنا ثم ادعى
أنها نبهرجة سمع دعواه وكان له أن يرد ● ولو اشترى شيئا بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير وكان لا يروج في التجارات
فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وإن كانت الدراهم بعد
التغير تروج في التجارات إلا أنه انتقص قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له إلا ذلك وعن أبي يوسف ● أن ينفسخ البيع في
نقصان القيمة أيضا وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع وعليه الفتوى كما
لو اشترى شيئا بالفلوس فكسدت بطل البيع عند أبي حنيفة وإن غلت أو رخصت لا يفسد البيع ● ولو باع العرض بالدراهم فسلم
العروض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فإن كان لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها في
قولهم لا يكون ذلك كسادا لكن يثبت الخيار للبايع إن شاء أخذ تلك الدراهم وإن شاء أخذ قيمتها في قول أبي حنيفة وإن كانت
لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند أبي حنيفة وعندهما يثبت
الخيار ولا يفسد ● رجل اشترى شيئا بدانق فلوس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه
الفتوى ولو اشترى بدرهم فلسا لا يجوز البيع في القياس ويجوز استحسانا ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل هذا
بين أبي يوسف ومحمد القياس قولهما والاستحسان قول أبي يوسف وأخذ بقولهما في درهم فلس أنه لا يجوز ● ولو اشترى شيئا بدانق
أو بدانقين ولم يذكر فلسا ولا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك إلى الدانق من الفلوس وهذا إذا كان
المشتري شيئا خسيسا يشترى بدانق فلوس وعن أبي يوسف إذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير ● وإن
اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وإن اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة أفلس والمعتبر في هذا العرف فيما بين الناس
ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم ● رجل اشترى ألف درهم
بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئا فلكل واحد منهما نقد الناس في البلدان أما بالكوفة فهو على دنانير الكوفة
لأن الدنانير تختلف باختلاف البلاد من حيث العيار ● وأهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وأرادوا
بذلك أن يكون عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل وأصل ذلك أن الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه
بعضها خفافا وزن الواحد منها عشرة قيراط وبعضها ثقالا وزن الواحد منها عشرون قيراطا وبعضها بين الخفاف
والثقال وزن الواحد منها اثنا عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله
الصحابة في ذلك فاتفقوا على أن يوخذ من كل نوع ثلثه فأخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ

ذلك أربعة عشر قيراطا فضربوا درهما وزنه أربعة عشر قيراطا ووزن الدينار عشرون قيراطا وكان وزن
عشرة دراهم سبعة مثاقيل ● رجل قال لغيره بع مثل هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون
النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع ●
باع عبدا بثوب موصوف في الذمة إن ذكر للثوب أجلا جاز وإن لم يذكر له أجلا لا يجوز لأن الثوب لا يجب في الذمة
بعقد المعاوضة إلا سلما والسلم لا بد له من الأجل فإن ذكر للثوب أجلا وأمر بقبض العبد لا يفسد العقد وهذا
العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في حق الثوب ويجوز أن يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق
العتق بأداء المال ● رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال إنك قد أغليت علي وبعتني بأكثر مما يساوي وقد كان باعه
بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البايع للمشتري قد أرخصت عليك
وبعت بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعد ما قبض المشتري
بعتك ثانية بعشرة فقال المشتري وقال المشتري اشتريت مثل ثانية بعشرين وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الأول
وينعقد الثاني ولا يشبه هذا ذكر الغلاء والرخص فإن ذلك زيادة وحط ● رجل اشترى شيئا بألف درهم فقال
المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البايع نويت نقد كذا إلا أجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فإن كان
وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فإن استويا فسد البيع **فصل في الأجل** رجل اشترى متاعا بألف درهم إلى
عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا ● رجل باع شيئا بألف درهم على أن يعطيه على
التفاريق وكان ذلك شرطا في البيع لا يجوز وإن لم يكن ذلك شرطا في البيع وإنما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع
أن يأخذ الثمن جملة ● رجل باع عبدا بألف درهم على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند
مضي الشهر كان فاسدا ● رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في
الميزان ويزن والمشتري يظن أنه من لأن اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري يوما فوجده ثلثي أستار
وصدقه القصاب في ذلك قالوا إن كان المشتري من أهل البلد رجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع
بحصة النقصان من اللحم لأن البايع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وإن كان المشتري
من غير أهل البلد وكان القصاب نكر أنه وقع البيع على أنه من فإن المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لأن سعر البلد
لا يظهر في حق الغرباء ● بلدة اصطلح أهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب إلى الخباز فقال أعطني خبزا بدرهم
أو جاء رجل إلى القصاب فقال أعطني بدرهم لحما فأعطاه أقل مما يباع في البلد وهو لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز
بحصة النقصان من الثمن لأن البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فإذا وجده أقل يرجع بالنقصان ثم أي قدر النقصان
باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لأن سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق
الغرباء ● رجل اشترى شيئا بثمن إلى الميزان ذكر في الأصل أنه لا يجوز قالوا هذا إذا لم يعلم البايع والمشتري متى يخرج الميزان
فإن علما جاز ● اشترى شيئا بثمن إلى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فإن لم يسلم حتى مضت السنة قال أبو حنيفة يعتبر
الأجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الأجل من وقت سقوط الخيار عنده ● وأجمعوا على أنه لا يكون
للبايع أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن إلى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الأجل
ووجب الثمن على المشتري في قولهم ● رجل عليه ألف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب أد
وأعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان له أن يأخذه بجميع المال في الحال ● رجل قال لغيره بع مثل هذا الثوب
بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فإنه يعطي العشرة في ستة أيام درهما في اليوم الأول وثلثة في
اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس أما
في اليوم الأول يعطيه درهما فظاهر وأما في اليوم الثاني يعطيه ثلثة لأنه جعل اليوم أجلا للدرهم الواحد كلما جاء يوم
التكرار وكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني لمجيء اليوم الثاني ودرهمان لمضي يومين ودرهم في اليوم

في أنواع الدراهم
مطلب في كساد الدراهم
ما يتعلق بالسعر

الثالث بحلول نجم آخر ولم يحل للدرهمين اجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه درهم يجيء اليوم الرابع ودرهمان يجيء
اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم يجيء اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل آخر بقي من العشرة درهم واحد
يعطيه في اليوم السادس ٭ من عليه الدين اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل هذا الدين لم يكن ذلك ابطالاً
للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالاً وكذا لو قال جعلت هذا الدين الموجل حالاً يصير حالاً
على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش سوما نديكون ابراء ٭ من عليه الدين
المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفاً فرده كان الدين عليه
الى اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئاً وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ٭ ولو رد
صاحب الدين على المشتري عيباً فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين ٭ صاحب الدين اذا
وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة ٭ ولو ابرأ المطلوب
عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التأخير
بطل التأخير في حق الاصيل والكفيل جميعاً ٭ فصل في مسائل الثمن ومسائل المرابحة ٭ رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع
الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا يتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعاً في البيع الاول ٭ ولو اشترى
متاعاً بالف درهم بخاري فباعه بسمرقند بربح مائة درهم كان رأس المال نقد بخارى والربح نقد سمرقند لان رأس المال
يصير مذكوراً في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقاً فينصرف الى نقد البلد الذي باعه فيه
مرابحة فان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان رأس المال والربح من نقد بخارى لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر
فكان الكل من نقد واحد ٭ ولو اشترى ثوباً بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان رأس ماله
الجياد لان البيع الاول كان بالجياد ٭ رجل غصب عبداً فأبق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد
من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة ابو عمر لانه ملك العبد ببدل القيمة ولكن يقول اشتريته بكذا او انما
وان اشترى عبداً بخمر وقبضه وابق من يده وقضى القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع ويكون له ان
يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ٭ ولو اشترى عبداً او دابة فقبضه وآجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة
على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه آجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي
اشتراه وقد باع جميع ما اشترى ٭ رجل اشترى دجاجة فقبضها فباضت عنده عشر بيضة او اكثر وباع البيض
بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان على الدجاجة مقدار الثمن الذي
باع البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضاً بما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف
الاجر ٭ فصل في الاقالة والاستحقاق ٭ رجل باع امة فانكر المشتري البيع لا يحل للبائع ان يطأها الجارية
ما لم يعزم على ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له
ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له
الوطء وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع ان يطأها فان ترك المشتري الدعوى
وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية
ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه
انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد غير ما اشترى وقد رضي البائع تملك
الثانية بالاولى واذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوباً غير
ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما ٭ رجل باع شيئاً ثم قال المشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك
لم يكن ذلك اقالة في قول ابي يوسف في ظاهر الرواية حتى يقول بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه تتم الاقالة بقول المشتري قد
اقلتك بعدما قال له البائع اقلني ٭ باع من آخر ثوباً فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فقطعه

قميصاً فقطعه البائع قميصاً قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كانت اقالة ٭ رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بدراهم
معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع بعد ذلك فطلب منه الباقي فقال المشتري قد قام علي بثمن غال
فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئاً واخذه المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على
البائع ٭ رجل اشترى حماراً وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا اقبل ثم
استعمله بعد ذلك اياماً ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد
المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلاً على الرضى
الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد ٭ رجل اشترى من آخر صابوناً رطباً وقبضه فجف عنده وانتقص
وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات
شيء من اجزاء المبيع ٭ رجل اشترى لحماً او سمكاً او شيئاً يتسارع الفساد اليه فذهب المشتري الى جنبه ليجيء بثمنه
فطال مكثه فخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحساناً وللمشتري الثاني ان يشتري من البائع وان
كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهراً ثم ينظر ان كان الثمن الثاني
اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البائع لا يكون على
المشتري الاول ٭ رجل اشترى عبداً ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفساد البيع
وادعى البائع اقالة البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه
من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ٭ الاقالة فسخ في حق
المتعاقدين عند ابي حنيفة فلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل
ذكر الثمن الثاني ولا تصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصير الاقالة بيعاً وعلى قول ابي يوسف
الاقالة بيع فان تعذر جعلها بيعاً بان كان المبيع منقولاً وتقايلا قبل القبض يصير فسخاً وعلى قول محمد الاقالة فسخ
فان تعذر جعلها فسخاً وتقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري يصير بيعاً ٭ الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل
قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والامام المعروف بخواهر زاده
انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة وقبل قبض
الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عيناً او ديناً ولو وهب الوكيل من المستأجر او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيئاً
بغير عينه او كان ديناً ولم يشترط التعجيل جازت هبته وابراؤه ويكون ضامناً للاجر في قول ابي حنيفة ومحمد كما في الوكيل بالبيع
وان كان الاجر شيئاً بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل ٭ رجل اشترى عبداً بالف
درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد وقال للبائع بعدما قبضه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضاً للبيع ولا يصح
هبة الثمن ٭ رجل اشترى من رجل عبداً بامة وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البائع
في الامة بعد ذلك جازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ الارش
ثم اقال البيع في الامة ٭ مسائل الاستحقاق ٭ رجل اشترى جارية فباعها من غيره فتداولتها الايدي وادعت عند
المشتري الرابع انها حرة فردها البائع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والثاني على البائع الاول ان يقبلها قالوا
ان كانت الجارية ادعت العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع و
التسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبائع ايضاً ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة
الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبائع الاول
ان لا يقبل لانها ان لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن كما لو ثبت الحرية
بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البائع بقولها لكن ينبغي ان يتورعوا احتياطاً حتى يحل
له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها

اشترى صابونا فجف
رجل اشترى ما يتسارع اليه الفساد
القول قول المشتري
تفصيل يتعلق بالاقالة
الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن
الانقياد للبيع

احتياطا ● رجل اشترى عبدا ثم اصطحا فجاء رجل وادعى انه كان اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة
على ما يدعي من الملك ولا يسأله البينة على الاعتاق لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على
الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك ● رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما
بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر لزم العبد
للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به فلا يعتق العبد على المشتري لان البائع يدعي ان المشتري حنث في
يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ البيع فلا يعتق العبد على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الثمن الذي
اقر به لانه ينكر الزيادة ● رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع
فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان
الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض لزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له لان الارضين
بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين ● مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل
وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولا يكون للمستاجر وحال بين المبيع وبين
المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء كان علوا على سفل الحانوت وكان
ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع
وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لانه لما يكون متصلا ببناء الحانوت
لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع
المشتري بالثمن على البائع ● رجل اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقبضه ثم استحق نصفه في قول ابي ح ● رجل
اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له
البائع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك
وانهم شهدوا بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البائع باقراره ذلك ثم ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر
بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع ● رجل في يده عبد فباع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر
وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول
قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما ● رجل
له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم
الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا كان المستحق ما اخذه صاحب القفيز الثالث لان صاحب اليد حين باع القفيز
الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه ● رجل اشترى دارا وقبضها
ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لا يرجع المشتري على البائع بنصف
الثمن انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البائع بالثمن
ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن ● رجل
اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف للمشتري ان يرجع على البائع
بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم
وهبه لرجل فوهب الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على بائعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد الموهوب له لم يكن للمشتري الاول
ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع ح يرجع المشتري الاول على بائعه
رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف ان سأل عن الشاهدين فان عدلا

يرجع

يرجع المقضي عليه على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على
بائعه وهو بمنزلة الاقرار ● وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل
بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود ● رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم ان
المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن
لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البائع وكيلا وهذه مسألة تختلف فيه الروايات
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب من اصحابنا ان البيع الاول لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا
ما لم يرجع المقضي عليه بالثمن على بائعه ● رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين
واسقط الخيار يسلم له ربع العبد ويرجع بربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن
وهو قول ابي يوسف ومحمد اما في قياس قول ابي ح اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للآخر ان يرد لان منزلة الخيار في العبد يرد
النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد ● رجل ادعى على رجل ان المدعي باع من المدعى عليه ومن فلان الغائب عبدا
بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي بجميع الكل لان
الحاضر ليس بخصم عن الغائب بعد ذلك ان اعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل
واحد منهما كفيلا بالثمن على صاحبه بامره فيكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر ● رجل باع عقارا وسلم وامرأته
او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ
فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه انه لا يسمع هذه
الدعوى وافتى بذلك كان حسنا سدا لباب التزوير فان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا الا ان الفضولي اذا باع
مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القضاء
سماع هذه الدعوى ● رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع بعد ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع
بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا
للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع ولهذا لا يملك وكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف
وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في الكل
عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بالف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة
الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل

باب في بيع مال الربوا بعضه ببعض

في الباب فصلان **فصل** في البيع **وفصل** في الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها اما
الاول فقالوا لا يباع المشتبه وهي الغالب عليها الصفر في الغطريفي واحدا باثنين وذكر في الكتاب انه يجوز بيع
الدراهم التي ثلثاه صفر وثلثه فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في عرفنا لا يجوز بيع المشتبه
من الغطريفي بالمشتبه لانهما صارا بجميع الاشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين منها ولا
بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق
وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي يوسف لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان تكون النخالة الخالصة
اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد يجوز اذا تساويا وزنا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز
بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز متساويا ولا متفاضلا قالوا هذا قول ابي ح كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر
الطحاوي وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني ويجوز بيع احدهما
بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة والخبز نقدا جاز عند اصحابنا وان كانت الحنطة او
الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول ابي ح لانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي ح لانه يجوز
السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز في قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا بالوزن

باع عقارا وامرأته حاضره

وعليه الفتوى

الحنطة كيلي ولا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل قيل
بانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلي ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا
لجاز وهذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل فان كان الحنطة قليلة لا تدخل تحت الكيل جاز كما
لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد
من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما
يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع
الحفنة بالحفنتين ۞ ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات حنطة قدر ما يكون
في الشعير وكذا لو باع الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو
عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فان كان مستهلكا ۞ باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا
في المآل فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال ۞ والقز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها
صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف رحمه الله
في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول ۞ وان اشترى شاة بلحم فهو على وجوه ثلثة ان اشترى لحم
شاة مذبوحة مسلوخة مستخرج شحمها وامعاؤها ان متساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى لحم شاة مذبوحة
غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز
وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد وفي الاستحسان
يجوز على كل حال وهو قولهما ۞ ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى شيئا من الرطبة التي خرجت
من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء وانتفخ بمثله او
الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك
عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد لا يجوز بيع
الرطب بالرطب ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ ولا التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة
باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان كان احدهما
اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا
فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جاز نسيئة ايضا ۞ العنب جنس واحد وان اختلف الوانه
واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع بعضه بالبعض الا مثلا بمثل لا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانه مما لا
يوزن ولا خير فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا اذا
كان يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم لا يباع باللحم الا متساويا ۞ ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز بيع
البعض بالبعض الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد لا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما
واحد وكلاهما موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين ۞ وبيع الغزل بالثوب
جائز على كل حال ولا باس بغزل القطن من الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز
لمكان الوزن وعن محمد ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنده انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بالصوف ان كان
اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف ۞ والشعر وغزلهما جنسان
ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر لا يوزن فيه اللحم
قال لا باس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلد ۞ ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن
الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى بالتمر النوى مع الرطب الدبس
والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط

ان يكون الخالص اكثر اذا كان للثفل في البلد الاخر شيئا له قيمة اما اذا كان شيئا لا قيمة له كما في الزبد بعد اخراج
السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة ۞ اذا باع الدقيق
بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز اذا كانا مكبوسين فان باع الدقيق بالدقيق موازنة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه وانا ذكرتها في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز ۞ باع حب
القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب
بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة يجوز على كل
حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض
جاز والا فلا ۞ وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة
بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر ۞ وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا
بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ۞ ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مدروسة
لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المدروسة اكثر ۞ ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير معطوف او تين غير معطوف
لا يجوز على كل حال ليوهم خروج الزيادة من التحري بعد البيع ۞ باع كوزا مما يكون ماجازا في قول ابي حنيفة وابي يوسف عنده انه
لما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ۞ والجمد ان كان يباع وزنا فبيع الجمد يعتبر المساواة
في الوزن ۞ باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة وقيل يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة
الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز
بيع الواحدة بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا
لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها
او بسويقها في قولهم ۞ باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا
وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر ۞ **فصل فيما يكون فرارا عن الربا** ۞ رجل في يده دراهم غصبها فاشترى
بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء بتلك الدراهم يطيب له المشترى وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم
ونقد منها لا يطيب له وذكر شداد عن ابي حنيفة اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء
اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقد منها وذكر
ذكر الطحاوي ۞ رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع او لانه
يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة
ونقد غيرها او لم يضف الشراء ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي من الدراهم المغصوبة ونقد
منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب
الفا واشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اضيف الشراء اليها ونقد منها
السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول اطعمتهم ليكون
زجرا لهم عن الظلم ۞ رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم
يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا ۞ رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال عنه انه حلال
ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس للمشتري ان يسال انه حرام او حلال ويمضي
الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط فيه ويسال اهل هو حلال
ام حرام ۞ رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا
تصدقوا به ۞ رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم هو بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع
فان لم يقبل البائع فحينئذ يتصدق بها وهذا اصح ۞ رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل

بيع الدقيق بالدقيق

الصحيح هو الاول

اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم

قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون شيئا عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده

يضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض مائة وعشرون والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقاله وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقد ان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع من الاجنبي قبل القبض وبعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض ان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بقيمتها وياخذ الثمن ويدفع للمستقرض فيصل المستقرض الى القرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف قال العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام رجل استقرض عشرة دراهم غلة واعطاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة يجوز وبين التوزين كدانق في المائة لا باس وان كان كثيرا كدرهم في مائة لا يجوز وعليه الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز له ذلك ولو كان على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدراهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امنا قالوا اما يا كله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد ولا باس به وان كانت نيته وقت الرفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا اما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه من الثمن

فصل فيما يجب عليه الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري او الغاصب وضعه بين يدي البائع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع متفقا عليه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدأ اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي له درهما رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة بخمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره كان عليه للبائع خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه اعتق مال البائع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه البائع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا مقتضى اعتاق العبد ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا او تقابضا ثم ابرأ البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابرأ البائع باطل لانه ابرأ قبل الوجوب ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري بريا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا تصح الهبة لانه ابرأ عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى شيئا من الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملك البائع وان نقل الى بلدة كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق من غير عذر مكروه وهذا لو عثر به انسان فهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخطه حتى لو اودعه البائع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من كافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوسي لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري ليلبس صبي الى الحاذق يفلس او بخبز فطلب منه شيئا ينتفع به في البيت كالمجمر والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ماذون ظاهرا وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست بالغ فان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثني عشر سنة فاذا صح اخباره بالبلوغ فلا يصح جحوده وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى اخر رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه بائع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع

وينبغي ان يستحلف المشتري او يضمنه • رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا
ان كان شرابا يحل له شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره • قوم اجتمعوا
ودفعوا مالا الى رجل ليدخل في دار الحرب يشتري الاسراء قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك
المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا يستام الاسير في ذلك فانه لو اشترى الاسير فامره الاسير بان يشتريه وادى
ثمنه من المال الذي كان عنده صار ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون
المشتري لاصحاب الاموال ولو قال الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول اني اشتريك حسبة لاصحاب الاموال ثم
يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا • ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده يكون
ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون
ضامنا • رجل اشترى الاسراء من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر قيمة لان شراء
الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان الاسراء عبيد الا بعد ذلك • رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل اخر
في الثمن لا يريد شراءه انما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي استام
يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك •
رجل باع شاة من كافر فقتله خنقا او بضرب على الراس حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي
فيما بينهم وعنه لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم • رجل باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض
ممن يتخذها كنيسة او بيعة او بيت نار • ويجوز بيع سور مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية عن ابح وكذا يجوز
اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها وعن ابح في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم
مصر غلا فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز اكثر مما سعر جاز بيعه • وقال م للامام ان يجبر المحتكر
على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع مما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل
على قول ابح لا يجبره الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر • وقال القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك
على اهل المصر ياخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا انما هو ضرورة ومن
اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه • وعن ابي يوسف اذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان
يمتاروا منها كان للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى • فصل فيما يتضرر
به الجيران ومخاصمة في ذلك • رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة واراد المشتري بان
يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا وهذا شيء استحسنه
مشايخ بلخ اما عند ابح لا يمنع عن ذلك • ويجوز بيع الارض المحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها
لا يجوز عند ابح وقال صاحباه يجوز • رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا
بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا
ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع نظره في داره لكن يقع
نظره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر • رجل في داره شجرة فرصاد جني
باع اغصانها فاذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه
عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة او مرتين حتى يستروا ليكون جمعا بين
الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل المشتري ذلك فلم يمتنع عن الارتقاء ح رفعوا الامر الى القاضي فاذا راى القاضي
ان يمنعه كان له ذلك • رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها
فللمشتري ان ياخذه لتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان الاشجار وكذا الورثة رجل ضيعة وفيها اغصان لوارث
اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه • رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن جاره او حفر

سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا
كان البائع شرط بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك
صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البناء والسرداب على كل حال
ولو ان رجلا زرع ارزا في ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره وتفسد ارض جاره بذلك
كان للجار ان يمنعه عن ذلك • ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه
الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد
ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه • وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول
مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابح فان عند ابح من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ
بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا دائما كان للجار ان يمنعه وقد بينا في جنس هذه المسائل في كتاب
القسمة • باب في بيع غير المالك • وفي الباب فصول • الاول في بيع الوالدين على الولد الصغير • امراة
اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان ترجع على الولد جاز استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها لانها
لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها
امراة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك بهذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل
البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما
هذه الدار لابني بمالك فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة الدار فقد اذن لها بشراء الجملة • امراة باعت
منزل زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد بيعه لم اكن وصية قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد
البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري سرق من المشتري لا يرجع المشتري
على المراة بها اذا ادعت المراة بعد البلوغ انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية
يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما
فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم
رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا له من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها
ما لم يكن على الميت دين يحيط ماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع
لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن باقي الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع
لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بقدر كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل
التبرع وكفن المثل هو ما كان من ثيابه لخروج العيدين في حياته • امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي
ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا
جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او نفقت
عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ
الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخير
بخلاف ما اذا كان فاسقا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز
بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز
بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى • اذا باع الاب مال احد ابنيه
من الاخر جاز فاذا بلغا كانت العهدة عليهما • اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان امر حسن

جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الحبس قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاعما وتكلموا
في الفاصل بين الطويل والقصير وابو جعفر قدر الطويل بالشهر كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وقال
هو الصحيح لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية قدر الطويل باكثر من
يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر من سنة وكان قدر اولا الطويل بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف
الاب عليه بعد السنة ● صغير له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان
للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن وان سلم الاب او الوصي او كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز
تسليمها في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو
تسليم الشفعة سواء ● رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده
الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه ولو لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا
يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده ليرجع بالثمن ● وان اشترى
لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال
حين نقد الثمن نقدته لارجع على الثمن كان له ان يرجع على الولد ● الاب او الوصي اذا باع عقارا للصبي قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له ان ينقض ● الصبي اذا
باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ● ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق
حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال وقوعه ان كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة
من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء ● الاب
اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا للولد بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير الاب بحال يتمكن من
القبض حقيقة يهلك على الولد ● ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير
فياخذ الثمن من الاب ثم [illegible] على الاب ● رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا من ولدي الصغير هذا
بالقدر جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت وروي ذلك
عن محمد ● الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو
اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل الوالد على

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ● ولو امر الوصي رجلا بان
يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان
خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة
وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة ● وصي باع عقارا لليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع لينفق ثمنه على نفسه قالوا
يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم اذا انفق على نفسه ● متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب
ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار
خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه ● رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا او كبارا
ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن
هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى الثمن لانه يوخر بيع العقار وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر
في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا
لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها وعلا نفعها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان
على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن

لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور
وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى
بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين لانه يقدم بيع العروض ويوخر بيع العقار فان مست الحاجة
الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان
لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار
يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم
غيبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك
نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احداها هذه
والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي
عند ابي حنيفة رحمه الله يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ
الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغار فان
الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في
وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي الجد ابي الاب ووصي وصيه وفي وصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي
بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا
جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها ● واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع
العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع
التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز ● وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله وينصب وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله
ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي
انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا ان يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا
بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف فادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله
ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله
الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم ويودع والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح انه بمنزلة الوصي
وللاب والوصي والقاضي ان يبيع مال اليتيم ويودع ● ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب
لو فعل ذلك يجوز لان الاب لو باع مال ابنه من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان
يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب كالوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل
ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة واما انا ارجو
انه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ● ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه فلا يجوز استقراض
الاب لا يجوز ذلك ● واما الاب او الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف
وذكر الناطفي ان الاب ان رهن مال ولده بدين نفسه يجوز استحسانا وان رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه
وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي
يضمن جميع القيمة وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا
ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي
انه لو قضى يضمنه الوارث او يظهر غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال الميت
بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين ● رجل مات واوصى

الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث
القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضا منه وقضاؤه
لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه • رجل مات وعليه دين يستغرق التركة
فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم • احد الوصيين اذا باع مال
اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي ح لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز وكذا
اذا باع من الوصي الآخر • الوصي يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده وان قضى الدين من مال نفسه
كان له حق الرجوع في التركة وتصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة
هكذا ذكر الامام المعروف بخواهرزاده في المأذون والناطفي ايضا • الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان
التأجيل فاحشا بان لا يباع مثل ذلك المال بمثل ذلك الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول
الاجل وهلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي • رجل
استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان
يبيع من الاول وكذا لو رجل استأجر مال اليتيم بثمانية وآخر يستأجر بعشرة والاول املى فان الوصي يؤاجر
من الاول وكذلك متولي الوقف • وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع • فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل
فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك
لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح • ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان
على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي
وان لم يكن كذلك لا يجوز • ولو احتال الوصي بمال الميت ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله
لا يجوز • ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم
من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان
له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن • واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل • وللوصي
ان يعطي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير
من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا

فصل في تصرفات الوكيل

رجل دفع الى غيره بعيرا وامره
ان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا سماه فمضى بالبعير في بلده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن في الطريق قال
الفقيه ابو جعفر ان باعه في موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان كان يمكنه رفع الامر الى القاضي فلم
يفعل وكان ممكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري
له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو ح يكون للمشتري دون الآمر وقال
محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء
مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب ما روي عن ابي ح كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر لان
بدله في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع عند البائع الى بدل يكون على الاجنبي فلان يبقى الوكالة
ببقاء بدل المال كان اولى • رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان
حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن التلميذ بتأخير التسليم الى فلان • رجل دفع السلعة ليبيعها
في بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع ولكن
يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي • امرأة امرت زوجها ان يبيع
جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعل ثمن جاريتك دينا علي
قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء

هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج • رجل امر غيره بان
يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يأمر
ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر
غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب فعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه
بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب قال مولى وكتب المظالم يحلف المشتري بطلاق
امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون هذا شراء المغصوب صحيح ذكر الكرخي في مختصره ان البايع اذا
عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى
المرهون والمستأجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن
وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ
والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب
من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستأجر ملك البايع ثابت
عند الكل وهو سبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكاك الرهن • رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها
في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع بغير اجر واخذ الدراهم وجعلها في رد عند حماره فحول الطريق ونزل بار طامع الحافظ
فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة • رجل في يده ثوب فقال لرجل وكلني صاحب
الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باعه بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليروج
بعشرة ينبغي للمشتري ان يشتري منه بتسعة • رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال شيئا
حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل
على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على الرد فان لم يقل شيئا
فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت
الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم • رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال
البايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعته وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشراء
نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة على البايع لا على المشتري لانه هو العاقد وقد يكون تسليمه الى فلان بمنزلة
بيع مستقل جرى بين المشتري وبين فلان • الوكيل بالشراء اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض
الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق مال نفسه وللبايع ان ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل على
الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد • ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون
محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل • رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى
الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم
الآمر لانه خالفه الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الآمر كل وجه فيكون مشتريا لنفسه
رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة
العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك
دينا له على الحر • حر اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على
الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة اذ زاد على ما سمى الاسير بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما سماه
الموكل فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر لان في غير الاسير هو مأمور بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف
وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر به فلا يلزم الموكل واما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة
وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا بقضاء دينه الفا فقضى من دينه اكثر من الف رجع

على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او
من بيته اكثر عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالالف فانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء
بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه بدفع الثمن اليه
فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الى الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع باعها بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
باعها باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند
ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه
بعث اغناما الى نباع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل غريب الباعة وترك وارثا فطالب صاحب الغنم
المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى النباع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث النباع ما لم يثبت
ان النباع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير دينا في تركته وليس لصاحب الغنم
مطالبة المشتري بالثمن الا بامر وصي النباع لان النباع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق
قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي رفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض
للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى
مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته وكيله في حيوته ولو كان
البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد
الثمن الا ببينة نباع عنده ودايع الناس وبضائعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري
وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل
اداء الثمن وتوي عليه كان للنباع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم
بشرط ان يكون الثمن لهم فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وعليه
ديون معروفة فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه بهذا الاداء
لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا رجل
اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما
لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع
رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بحضرة الموكل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل
بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه
الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض
فعلم بعيب كان له ان يرده بسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو
ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع احديهما والا ما ص احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة السرخسي
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد
صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبيد والثوب ونحوهما واما ما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو
ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت لان ما فيه قيمة معلومة عند الناس
لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل بعدما علم بالعيب لا ارضى به فرضي الوكيل لا يلزم الامر ويكون
للامر ان يلزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض
لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد
بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا استهلاكيا لزم

الامر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للامر ان يلزم الوكيل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هما سواء ويلزم الامر
ان كان مع ذلك العيب يساوي الفا وكان نقصها غير يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعها فعرض الدلال الى صاحب
الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وهرب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند
غيره لكنه يعرض وياخذ العين لانه يكون الدلال مودعا وصاحب الدكان مودع المودع فان كان صاحب الدكان ثقة او كان نوعه
عيال المجيد لا يضمن الدلال دلال باع شيئا واخذ الدلالية وان استحق المبيع على المشتري او رد بعيب قضاء او بغيره
لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان المبيع لم يكن له فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع
ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي حنيفة لا يجوز وقال هو لكن ذلك مكروه كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط من الثمن قدر ما يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز بقدر القيمة
ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت
المرأة كنت رسول زوجي لتبلغ وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك وعليك الثمن
كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومن جملة البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على
جارية او عتق عبده على جارية او ورث جارية يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امرأة
او عنين فان كانت ممن تحيض لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة وان كانت ايسة او صغيرة يستبريها بشهر واحد
وان كانت حاملا لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها مع
ما خرج عن نفاسها وان كانت شابة قد انقطع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه وذكر في الاصل عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة
اشهر او اربعة اشهر وعن محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام ثم رجع وقال شهرين
وخمسة ايام والمشايخ اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر
لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي
مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده كما لا يحل الوطي في مدة الاستبراء فلا يحل الدواعي ومن اراد
ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة فيه ما ذكر في الكتاب ان يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري
فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبريها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد
قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها
قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا
عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى ان يبيعها قبل التزويج وياخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها
من عبده او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد لما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتاكد عند القبض فالتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب
بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى انه
اذا اراد المشتري الجارية يزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري
فلا يجب عليه الاستبراء وانما يشترط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح
وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك
النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة وان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد
النكاح سابقا على الشراء لم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد

رجل دفع الى رجل شيئا

رجل مات فاخذ السلطان

في ضمان الدلال

القول قول المراة

حيل الاستبراء

النكاح بصير معتدة قبل الشرا فلا يلزم الاستبرا واذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او من اجنبي ربما لا يطلقها الزوج **فالحيلة** له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شا وأجمعوا على انه ما لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة اما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبرا على هذا الخلاف والمشايخ في هذا الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع وجوب الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف وأما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت هو جائز عند الكل وكما يجب الاستبرا باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك قد كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضا او بغير قضا او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البائع ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبرا ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبرا ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبرا لانه باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك استحدث حل الوطي فكان عليه الاستبرا وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبرا ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية يجب الاستبرا على البائع في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضا او رضا كان عليه الاستبرا واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضا او رضا ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبرا على المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشرا انها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبرا على المولى وان وطيها ففي القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبض الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبرا وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واخرجها الى دار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم من المشتري كان عليه الاستبرا عندنا وكذا لو اسر العدو جارية واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الغازي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبرا وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة واخذها بغير شي لا يلزمه الاستبرا ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شرا واخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبرا وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرنا اذا اخرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا استبرا وكذا لو غصب رجل جارية ثم استردها من الغاصب وكذا لو رهن جارية ثم فكها او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمها الاستبرا وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمها الاستبرا وان استردها بعد ما وطيها المشتري يلزمها الاستبرا ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبرا في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبرا ثم طلقها قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبرا على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبرا على المولى وان كان مديونا في القياس لا يجب الاستبرا وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يجب وهو قولهما وان اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت الجارية ثم اسلمت لا يجب الاستبرا على المولى وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبرا على المولى واذا اشترى المكاتب ولده او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والولد قبل الاستبرا ولو اشترى

المكاتب عمته او خالته او ابنة اخته او ابنة اخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبرا وان حاضت عند المكاتب ولم تحض لان هذا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبرا ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبرا وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى فيلزمه الاستبرا ولو ورثت جارية الرجل عند زنا لا يجب الاستبرا على المولى وقال زفر يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبرا فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبرا قياسا واستحسانا وان اسلما قبل الوطي والحيض في القياس لا يجب الاستبرا وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت عنده ثم اسلما معا لا يجب الاستبرا وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها وكذا اذا اراد بيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبرا جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قد تم كتاب البيوع ومن الله

كتاب الاجارة

فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجديد انعقادها بعد انفساخها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها

رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا تمليكها بلفظ البيع والشرا اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشرا فجائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشرا ينسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار وانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز ولو ان المدعى عليه اجر هذا البيت من المدعي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا اضيف الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال لغيره منحتك داري هذه شهرا ابدا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال اجرتك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعتك هذا العين بغير عوض كان باطلا او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذ من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض تكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه كانت عارية فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وذلك لا يبطل الاعارة رجل قال لغيره اجرتك داري هذه رأس الشهر كل شهر بكذا

الفتوى على كراهة حيلة الزكوة والاستبراء كما قاله محمد
الفتوى على جواز الحيلة لمنع الشفعة كما قاله ابو يوسف
في وجوب الاستبراء في صورة الرد بعيب او بخيار رؤية او شرط او اقالة الا ان كان بعد القبض

اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة لا يلزمه الاستبراء

في التعليل بحث لان اجارة الدار وغيرها من الاعيان بيع والهبة بشرط العوض بمنزلة البيع فعدم جواز اضافة لفظ الاجارة الى نفس المنفعة لا يقتضي عدم جواز اضافة الهبة بدرهم اليها فلا يستدل بجواز اضافة الهبة الى منفعة الدار على جواز اضافة الاجارة اليها الا ترى ان جواز اضافة الاجارة الى نفس الدار مما لا شك فيه اصلا ولو اضيف الهبة بدرهم الى نفس الدار وقيل وهبت هذه الدار بدرهم في شهر لا يجوز بهذه الاجارة تامل عبد الحليم

جائزة في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف
يجوز ذلك وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط اخر والذي يؤيد
قوله ما ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في يمينه والذي يؤيد
قول الفقيه ابي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري
اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لانه خطر
وتعليق بمحالة ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي
كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات وهذه المسئلة تعليق ابطال الخيار
تؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي قال اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ
بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر رحمه الله ان تعليق الخياطة بالشرط المتعارف جائز فانه قال في
شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم جاز ولو ان الخياط
قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك رجل قال لغيره اجرتك داري هذه
غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
فيه روايتان عن اصحابنا في رواية ان الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ
الاجارة الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى
وذكر شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاول ولو كانت
الاولى باجرة لا تظهر الثانية في حق الاول بيان ذلك اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت
الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجر ان يبيع قبل مجيء الوقت
وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل وقت الاجارة عادت
الاجارة على حالها وان عاد اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة واذا اجر الرجل اجارة ناجزة ثم اجر من غيره
لا ينفذ الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة لا يجب عليه ان
يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ بما هو فسخ من كل وجه كان على الاجر ان يسلم الى المستاجر الثاني
ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل تنازع فيها اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والاخر يدعي عليه الشراء
فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على البايع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبتت باقراره
لا يكون فوق الثابت عيانا ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الاخر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه
ولو ان المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للاخر ان يحلفه لان الاجارة من
احدهما لما ثبت باقراره صار كانه اجره ثم اجر من اخر فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه ولو ان
دابة من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا
قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غائبا لا
يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى
الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا
في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن
وادعى الرهن وادعى ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ولو اخذ
العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات في مسئلة الاجارة في المختصر ولو
اجر من غيره اجارة باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا

فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت
الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول و
ينعقد الثاني قال رضي الله عنه وفي هذا نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء الاجارة الاخرى
ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد بمجيء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر
كما لو اجرتك هذه الشهر كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون الاجارة
كل شهر بمائة فاما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو اجر وادعى قصد الرجوع
وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا ينبغي ان يكون القول قول الاجر لانه هو المتكلم فيكون القول
في البيان قوله ولان هذا الابتداء ظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتداء كما لو تواضعا في بيع التلجئة ثم تبايعا
البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما بنيا على تلك المواضعة رجل قال لغيره
اجرتك داري هذه يوما واحدا او سنة مجانا فسكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما
قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب فقال الدار
داري فاخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال ان كان الغاصب جاحدا او يقول الدار داري فاقام
المغصوب منه البينة بعد سنة انها يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها للمغصوب منه
فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج منها فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى
رجل اكرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم
بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمكتري مقر بالدار قال يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد او لا تجعلها في
مقدار ما يتعامل منها باجر مثلها قال هذا احسن جعلها باجر مثلها ان فرغها الى ذلك الوقت الا جعلها
بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال صاحب الحانوت ان
رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم
لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول الراعي اذا كان
يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب
الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما
كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك فاني على ذلك
ايام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير
في حياة المستاجر يكون الاجر في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له
المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري
يكون اجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر
بعشرة فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستاجر
بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر
الذي صرح به المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا فهو له قال ابو يوسف يكون ذلك
اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء
مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار
وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان انقضت الاجارة والزرع
بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان
شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم

الا بالعقد او شبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزمه الاجر كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو استاجر ارضا وزرعا فيها رطبة او غرس فيها شجرا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض فلا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لان الاشجار ليس لها غاية معلومة بخلاف الزرع فامر بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر علو بيت ووضع عليه دنانا ثم انقضت مدة الاجارة فابى المستاجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحريك يؤمر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحريك يفسد الخل كما قلنا يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلزمه باجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة على اجر المثل ولو مات المكاري في الطريق لا تبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر حتى ياتي مامنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع الامر اليه فيؤجره الدابة فان بلغ مامنا لا يخاف على نفسه وماله تبطل الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المامن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب ولا بلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل رجلان اجرا دارا ثم مات احدهما تبطل الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذه اجارة الشائع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالف في الرجوع فسقط عنه اجر الرجوع وبقي اجر الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والحانوت كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني واصحابنا فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجرها حماما او دارا او ارضا وعليه الفتوى ولو مات الموجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل سكن على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى وقال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب الانفساخ عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر وان انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب عن الدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر

وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخها مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المراة من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة رحمه الله رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك وان باعه من غيره جاز وينتقض البيع الاول وهذا اذا كان المستاجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان اجر داره كل شهر بكذا متى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول الموجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في راس الشهر او حين يهل الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها به وقال بعضهم يقول الموجر في اخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلثة من الشهر الثاني اعتبارا بايام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمهما وقال بعضهم يفسخ في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح في قول محمد وابي يوسف الاول ثم لا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من الاجر او قال عن تسعمائة عن الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد وفي قول ابي يوسف الاخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابراه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم ان استاجرها سنة جاز وان استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان وقال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل اجر داره سنة بعبد بعينه ثم ان الاجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل له ولو اجر داره بثوب بعينه وبعبد بعينه ثم قال للمستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الاجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو كان الراهن رهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

بهذه اجارة استحسنها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها اشجار وزرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من اخر كل سنة او كل ستة اشهر على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون مقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة اسهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا اكثروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة وهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان

وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا
طريق البيع ايضا وقال ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة
للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق
حق الغير به كالراهن لا يملك قطع الاشجار وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع
بثمن المثل او اكثر يكون بيع رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع عند مساس الحاجة بثمن
قليل وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان
لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ
الامام ظهير الدين يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ● ومن جوز الاجارة الطويلة
اختلفوا انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعل عقدا واحدا وفيها
شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر تزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد وفي الفاسد
في قول ابي حنيفة وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعل عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة
مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجرة بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجارة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي
الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها فتفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل
يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعل عقودا لا يتعدى فيجعل
عقودا متعددة فيو قولهم انها لو جعل عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين
المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيوخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة
المضافة لمكان الحاجة ● فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال فانا لو جعلنا عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار
في العقد الواحد اكثر من ثلثة ايام ولو جعلنا عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلثة ايام من اخره وعلى
قول ابي حنيفة من اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى اخره ● قلنا نحن لا نثبت
الخيار في الايام الثلثة من اخر كل سنة بل نجعل ثلاثة ايام من اخر كل سنة مستثناة عن العقد ونكتب غير ثلثة ايام
من اخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في ثلثة ايام من اخر كل سنة كان فاسدا
احد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي
انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في
قول ابي حنيفة ومحمد فكانه مال الى ان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة
الى وقت في المستقبل فانها تصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه كفسخ العقد المضاف ولانه في الاجارة
اخذ بقول ابي يوسف ● المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من الاجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية
وما يأخذه من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه ● المستاجر اذا اجر من الاجر ولم يكن الاجارة
طويلة لا تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستاجر
بعقد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط عن المستاجر فان كان الاجر الاول قبض الدار من
المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل الاولى وكان للمستاجر ان
يسترد الدار من الاجر وكذا لو المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعارها من الاجر ولم يؤجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر
عن المستاجر ● رجل استاجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة
بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها
المستاجر معاملة الى الاجر لا يجوز اذا مات الاجر في اجارة طويلة وعليه دين وكان للمستاجر ثمن المستاجر [illegible]

في الاجارة الطويلة

تعمل هذا مبني على ما ذكر انهم يجعلون في الاجارة الطويلة للسنين الاولى شيئا قليلا من الاجرة ويجعلون الاكثر بمقابلة السنة الاخيرة لعلاج الموقوف المدة المقصودة بالجارية الامام المسماة ● عبد الحليم
وجدت في الورق الثالث متصلا متعلقا بالمقام حيث قال الوصي اذا اجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا قال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز الى قوله لان الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شيئا يسيرا من الاجارة الطويلة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا يصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم او للوقف فكان الوقف في السنة الاخيرة تكون الاجارة باكثر من اجر المثل فلا يصح ● عبد الحليم

مطلب
في ان الطريق الصحيح في الاجارة الطويلة ان يجعل ثلثة ايام من كل سنة مستثناة لا ايام الخيار

كالمرتهن بالرهن ● المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون
البذر من قبل العامل غير المستاجر الاول مع آجره تنفسخ الاجارة الاولى بل بطل الاجارة الثانية في المراد
اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة
الاولى ثلثة ايام من اخر سنة شمسية وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك ● المستاجر اجارة
طويلة اذا قال للاجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارة من زيد فقال الاجر بدهم او قال الاجر بازده من فسخ
الاجارة دفع المال او لم يدفع وكذا المشتري اذا قال للبائع بها بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع ●
المستاجر اذا اجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز
وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للاجر الاول ان ينقض الاجارة ينفسخ الاجارة الثانية وهذا كالمشتري
شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول ان ينقض البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ
بالاعذار والبيع لا ينفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا اجر من غيره تنفسخ الاجارة ● رجل قال لغيره اجرني داري
هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرتك او صاحب الدار للكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء غير دفع
المستاجر مال الاجارة الى الاجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب
الاجر على المستاجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى
من المال لا على وجه الاستيجار مقاطعة ● رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان الدنانير
دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الاجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر
شرط عرفا فيصح المصارفة بالاجر ● رجل اجر دارا اجارة طويلة مرسومة او اجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان
الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز الاجارة وفرق بينه وبين النكاح و
الاجارة ● المستاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط ● رجل استاجر كرما
مرة اجارة طويلة فاشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار
الرؤية فان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا
يبطل خيار الرؤية ● الاجر اجارة طويلة اذا باع المستاجر في مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح
انه ينفذ وهو كما اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي
لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيوخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه
يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة ثم باع فانه لا ينفذ
بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ● ولو اجر داره
اجارة طويلة ثم اجرها من غيره ثم جاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في ايام الخيار في ظاهر الجواب
ولو اجر ثم باع فان لم يكن للمشتري علم بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام الخيار وان شاء ابطل
البيع لان الاجارة بمنزلة العيب هذه رواية اختارها المشايخ ● رجل استاجر ارضا وقبضها واجرها من غيره ثم
ان صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح استيجار صاحب الارض من الثاني
لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فيكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي
عن محمد في النوادر ولو استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم اجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال
الشيخ الامام هذا اذا كان العبد استاجرها بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحتسب على المستاجر من رأس مال
الاجارة لان العبد اذا استاجر بغير اذن المولى يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه ● رجل استاجر حانوتا مشاهرة
وقبض واجر من غيره اجارة طويلة رسمية وامر صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر
الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانه

الصحيح

مسئلة غريبة جدا
في اخذ الدنانير حال الفسخ مع اعطاء الدراهم

الصحيح ان المؤجر اجارة طويلة اذا باع ينفذ

اصح الروايتين
يعني ان الفتوى على نفاذه وانه اختيار شمس الائمة الحلواني عبد الحليم

مختار المشايخ

الاجرة الا الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة
تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو علي النسفي انما يسلم المستاجر الثاني ما اخذ من
المستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب الحانوت اما ما اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة
الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني اذا اجر شيئا مشاعا من ارض وكرم وفيها
نخل لا بد من بيع كل الاشجار لا بيع النصف فلا يكون وكذا لو كان فيها برج حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها
الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال
الشيخ الامام يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في
مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف
حكم الشرع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يفسد العقد لان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما
حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار قال وقد وجدت رواية عن محمد في مثل هذا انه لا يفسد العقد • رجل استاجر اجارة
طويلة ثم اجر بعد القبض من الاجر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية
قال الشيخ الامام تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشار في انتقاضها الى عدم ذلك قال القاضي الامام
ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فانه روي في رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف
المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض تنتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة
وجب ان تنتقض مستاجر الارض اذا دفع الارض الى الاجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل
انه يجوز وكذا المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز • رجل اجر داره كل شهر بدراهم
وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجر الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد
البائع انه اذا رد عليه الثمن رد عليه داره وبحسب ما قبض المستاجر من غلة الدار فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل
الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر
مال المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن عند
رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان انجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان ذلك مشروطا في البيع
ذلك كان مفسدا للبيع • رجل استاجر منازل اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناء باذن المستاجر ثم جدد بناءه
كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل • رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الاشجار من المستاجر
قالوا ارزاق الكرم تجب على المستاجر وهو المشتري لانه من مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الاجر دفع الاشجار
معاملة الى المستاجر كما هو احد الطريقين في الاجارة الطويلة فان فصل الارزاق يكون على الاجر وهذا من المستاجر
لان ذلك من جملة العمل • رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر
الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة ان كان البذر من العامل كان العامل مستاجرا
للارض فيصير كانه اجر ثم اجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك تنفسخ المزارعة وتنفذ
الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول فاذا كان
ذلك بعد قبض الاول وهنا لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ
الثانية على الاول قالوا وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء
عينه • رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة في
الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة بزرع وغيره وقال
المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول
قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان

مدعي الفساد ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكر العقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي
في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في
اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الاجر الاجارة في ايام الخيار وفي الارض زرع للمستاجر يبقى
الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستاجر لم يدرك يبقى الاجارة باجر المثل • رجل
استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال ما لم ترد علي قرضك
لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك الاجارة عليه مع استقراضه منه كان الاجر واجبا
على المقرض وان تركها قبل الاستقراض فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض • رجل استقرض دراهم
واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض
لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم
الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة
فاذا دفعه الى السرح ليعلف صار مخالفا فكان ضامنا • رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض اجر
الميزان من المستقرض كل شهر بدرهم قال ابو القاسم ان لم يكن لمثل الميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر
شيء • رجل استاجر من رجل قدر نحاس واراد الاجر ان يكون القدر مضمونا على المستاجر فقال الفقيه ابو بكر
البلخي يبيع من المستاجر نصف القدر بثمن المثل واكثر ثم يواجر منه النصف الباقي ثم اشار في ذلك جاز عند
اصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك • رجل اقرض انسانا دراهم واراد ان يسكن دار
المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجرة معلومة
سنة او اكثر باجرة معلومة ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا بثمن ما باع
من المستقرض • رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها
من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة اذا كانت مطلقة ولم يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس
الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة باجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان
الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل
بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم يرجع الوكيل
بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يقع قبضه للموكل
ثم يصير غاصبا من الموكل وكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل
واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للاجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل
حبس الدار من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون
الموكل ولو كان الوكيل استاجر الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله
ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل هنا لان
الوكيل كان محقا في الحبس فلم يقع قبضه واقعا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه واقعا
للموكل • رجل امر رجلا ليستاجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل وقال اكتريتها
بعشرة فركبها الاخر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الاخر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل • رجل امر بان يستاجر له
ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة
ثم علم بعد ذلك لم يكن له ان يردها ويكون في يده بالاجارة • الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قالوا المناقضة
جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لم يملك الاجر فان كان الوكيل اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على
الدار وقد مر هذا في البيوع • الغاصب اذا اجر العبد او الدار ثم قال المغصوب منه اما امرتك بالاجارة فقال الغاصب

اسكان المستقرض المقرض في حانوته

مطلب في حمل الميزان ...

حيلة لخلاص ...

مطلب الطف

ضابطة مهمة جدا في ان من يدعي في العقد خللا مانعا عن الصحة فان كان يقتضي ذلك بطلان العقد فالقول قوله وان كان يقتضي ... فالقول لصاحب الاول

كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء
المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت اجزت عقد ابي لا تصدق
الابنة ولو قالت كنت رددت النكاح بلا مهر ولي الميراث كان القول قولها الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل
استيفاء المنفعة صحت اجارته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد
انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد
والمنافع تقومت بالعقد فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى شيء من المدة فاجر ما مضى يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك
وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل
اذا اجر عبده سنة في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه
المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له
اما على قول ابي يوسف اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قولهم ولو
اعطى الغاصب ارضا للغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع وبين الآخر
ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح الاجارة من رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء
للمالك ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان استقبلها كان افضل ذكرها
في النوازل الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر
لما اجر من الغاصب وقد رد عليه الغصب ورد المغصوب يستحق عليه بجهة رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان الذي يستحق عليه
بجهة غير مستحق كالرجل اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة
في الشارع في مقابلة حانوت رجل اجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر
ما باخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر ولئن كان غاصبا وينبغي ان يتصدق به كالغاصب
اذا اجر واخذ الاجرة قال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو
ذلك حتى يكون هو اولى الناس بما بنى فاما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون له الاجر لان صاحب الحانوت في الساحة
كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة
اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان اجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز
اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا
طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصي اذا اجر الوقف او مال الصغير باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال وعلى اصول اصحابنا
ينبغي ان يصير الاجر والمستاجر غاصبا فانه ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة
وشرط لصاحب الارض شيئا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف قال لا
يصير المدفوع اليه غاصبا وكان عليه اجر المثل قال وانا افتي بقول الخصاف وقال ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل
ايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل
للوقف والصغير وظاهر الرواية لا يضمن ولو ان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستاجر الغاصب
الاجر المسمى رجل اجر منزلا كان لوالده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر
في عمارة هذا الوقف بامر الموجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للموجر ولاية الوقف بان لم يكن متوليا يكون
الموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآخر ولا على غيره

لانه متطوع وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر
في غلة الوقف بما انفق في العمارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل
انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا ان كانت الغلة زرعها ورثة المستاجر
ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح
الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له
قال الشيخ الامام ما اعطى الوصي على وجه الاجارة من مال اليتيم لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة
يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر
وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر الوصي اذا اجر اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم يجوز
اجارة طويلة رسمية ثلث سنين لا يجوز ذلك وكذلك اب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة ان
يجعل شيء يسير من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة فان كانت الاجارة
الارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر
ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح فاذا فسدت
الاجارة في البعض في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا
واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم فلا يصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد
في الكل وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت
خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا يخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة
الطويلة في ارض اليتيم والوقف ان يواجر بمال ويجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي
ومتولي الوقف يبرئان المستاجر عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رجل استاجر حانوتا وقفا
على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة الحانوت على مقدار
ما استاجرها فانه لا يطلق له في البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت
معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد في الاجرة
رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم ومن الجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به
قالوا ان كان من ذلك الضرر بيتا بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان
للمتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة
فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من تلك الضرر هلاك البناء الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل
ثم جاء رجل آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بقدر اجر مثله او بنقصان يسير
يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى مما لا يتغابن الناس
فيه تكون فاسدة فله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به
المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر
الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي الارض اذا كانت وقفا على قوم فاجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل
الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه
لا يملك الاستدانة لان المتولي لا يملك الاستدانة في الوقف الا في رواية عن ابي يوسف وكان الفقيه ابو جعفر يجوز الاستدانة اذا احتاج
اذا باعوا حشيش المسجد او نقضا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي ويجيء في مسائل الوقف
ان شاء الله الاب والجد اب الاب ووصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال
مال الصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا وصيهما

فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم
فاجره ذو رحم محرم منه آخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد
وان اجره ذو رحم محرم منه هو في حجره وليس له ان ينفق الاجر على الصغير ان لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال
كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير وان بلغ الصغير بعدما اجره من له ولاية الاجارة ان شاء امضى
الاجارة وان شاء فسخ سواء اجر الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حايك ليتعلم تلك
الحرفة ان لم يكن ابو الصغير حايكا لان الصغير يتضرر بذلك من له حق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة
فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سيئ الخلق والصغير لا يجوز
تلك الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس
لمن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن محمد جواز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك
اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير من ماله وللاخ الوصيين ان يواجر الصغير وان
يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال لا يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد فلانه
لو اشترى لليتيم مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلانه انما يملك البيع من نفسه
بشرط ان يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم هنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه
او عبد اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانت اجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر مال الصغير
او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير ولو كان وصيا ليتيمين
فاستاجر لاحدهما بمال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ ليعمل في عمل الاب
لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسلمين لا فرق بين ان يكون احدهما
مسلما او ذميا وان استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز والحر اذا استاجر
اباه العبد بطل ذلك الصبي المحجور اذا استاجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي
الاستحسان يجب الاجر الاب او الجد او وصيهما اذا اجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير
ان يفسخ الاجارة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا اجر نفسه للخدمة سنة
فاعتق نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان كان اجره المولى
ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجر معجل
او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف
وتبطل عندهم ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز تبطل الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى
المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل رجل اقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم اراد الصبي
ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا وكلف الصبي خياطة لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب

رجل اكرى حمارا فنفق في الطريق فامر المكري رجلا ان ينفق
على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم المامور ان الحمار لغير الامر لا يرجع بما انفق على احد لانه متطوع وان لم يعلم
المامور ان الحمار لغير الامر قالوا له ان يرجع على الامر ان لم يقل الامر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء
داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يرجع قال في مسئلة
الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر فلم يقل الامر على ان يرجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة
اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستاجر ان صاحبها
باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت

الاجارة ولو استاجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب
الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري ان على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما بعد الانكار وقال لم
يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد
يوم الجحود الفان فتم السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه
الاجر بتمامه وقيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى
قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام
اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون في يده عبد وصاحب العبد
لا يدعي بيد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرده يضمن رجل اجر دارا بثلثين درهما شهرا على
انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن
وانما يلزمه اجر ما سكن بعد الاجارة من يوم الاجارة رجل اجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها
فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى خياط
ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان
الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه
ثم جاء رجل ففتقه قبل التسليم الى صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال رحمه الله اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب فان
خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى في الوجهين لان
العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن
وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها
الريح الى المكان الذي اكراها فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كراء وان كان معه
فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا
للركوب الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجرة وهو نظير مسئلة السفينة
اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح رجل استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر قال
محمد انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فغلب ماؤها قال محمد له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الاجر حتى يتركها
الحاكم في يده باجر المثل الى ان يترك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة
وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء فتدور الرحى وتطحن على نصف
ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضى وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك
ولو استاجر ارضا من ارض الجبل ليزرعها فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء
ونبت قالوا الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا للزراعة فزرعها
فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب فلا اجر على المستاجر ولو كانت في يد المستاجر فلم يزرعها
حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع
كذا ويحمل عليها كذا لو يجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب فان عاد
فلا كراء ولو قال اكتريتها منك على ان احمل الطعام من موضع كذا الى هاهنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الاجر
لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع
الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هاهنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك

حمولته فجاء المكاري وقد ذهب قبل اجل الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا
عن الحمل رجل استاجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن
الحنطة ... لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظ
الاستيجار ان كان المستاجر قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا
يجب نصف الاجر لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب
ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال
المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هنا لا يجب شيء
لان هنا وقعت الاجارة على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب
الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بما بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا
اذا كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استاجره ليذهب بطعام
الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله ولا يجب الاجر كما
اذا خاط ثم فتق ولو استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد
الكتاب لا اجر له وقال محمد له الاجر بالذهاب ولو ترك الكتاب ثمة او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه
لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارثه ليحصل
له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب
الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجر ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان
فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امرأته الحرة لخدمة
البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها
لخبزه او طبخه او طحنه لان منفعة خدمة البيت تعود لها والانسان لا يستحق الاجر فيما يعود منفعته اليه كما
في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال مولانا ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة لان غسل
الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان
استاجرت المرأة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان
خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ولو قالت المرأة لزوجها
اعمر رجلي على ان لك علي الف درهم فعمر الزوج رجلها الى ان قالت المرأة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة
ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها امرأة اجرت دارها من زوجها فسكنا جميعا
قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها لخبزه او طبخه انما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى الدار
تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار بعض الاوقات وعسى يكون عامة النهار في السوق ويكون الدار في يد المرأة
والمستاجر اذا اجر من الآجر او اعار اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة
فكذلك ههنا لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استاجر الاشجار لتبقى الثمار
الى ان تدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيجعل الاجارة اعارة بخلاف
ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض
لان الارض محل للاجارة فتنعقد الاجارة رجل اشترى طاحونتين تدوران بالماء في موضعين يكون كري النهر
على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف
الماء اليهما جميعا يعملان عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المعقود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه اجرهما جميعا
وان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا لم يعملا عملا اصلا فعليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن

استيجار امرأته لخدمة البيت

استاجر قصيلا

من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجر احدهما فعليه اكثرهما اذا كان الماء يكفي الاكثر لانه متمكن من الانتفاع
باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر عليه عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل
وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد تكون على صاحب الخيمة
ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة
فانقطع ماؤها كان له ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة
تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى منه وليس له ان يردها
بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان له الاجر ان ينتفع
بالرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت مع الرحى فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم
يرد الرحى حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الرحى
ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شيء وان لم يرد البيت رجل
استاجر ارضا ليزرعها فقل ماؤها قال ليس له ان ينقض الاجارة وليس له ان يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضى وليس له نقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤها حتى مضت السنة
سقط جميع الاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى يطحن كان ذلك
رضى وليس له ان يرد الرحى رجل اجر داره ثم اجرها من غيره بعدما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر
الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع
ثم اجر من غيره اجارة طويلة بغير رضى المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة
رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الامر وسكنها
بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على الامر ولا على المامور وقال الاجر على العامل رجل استاجر دارا
وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار
من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا لو استاجر وبنى فيها ثم اجرها من الآجر كان نقضا للاجارة الاولى
والصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر
دارا وقبضها فسقط منها حائط فانهدم البيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يفسخ
فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته و
يسقط الاجر عند الكل ولا يفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك
او غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه ولو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا اجر
على المستاجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمته آفة كان عليه اجر
ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر ارضا وزرعها ولم يجد ما يسقيها فيبس
الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان
استاجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه
الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر الرحى فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها ليزرع فجرى النهر الاعظم فلم يستطع
سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها فان لم يردها حتى مضت المدة كان عليه الاجر ان كان بحال يمكنه ان يحتال
بحيلة ويزرع فيها فان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر عليه كما في
الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء حتى لم يتهيأ له الزراعة لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض
تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر ايضا لا رجوع عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا
سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت واصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يعيدها مرة اخرى

الصحيح ان الاجارة والاعارة لا يكون فسخا

فان اراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك وان رب الارض رضي به
ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن له ان يزرع الا ان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او ما هو
مثله او دونه ورب الارض على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر وبطل عنه الزيادة المؤجر اذا انقض
الدار المستاجرة بغير رضى المستاجر او برضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستاجرة
انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكذا لو انهدمت الدار في يد المستاجر عن محمد اذا
انهدم الدار المستاجرة فبناها المؤجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للاجر ان يمنعه
من ذلك ان اراد به اذا بناها قبل انقضا المدة وقبل ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر
ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا
على صاحب الدراهم وانما اوفى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا رد كل
الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان
القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفا حقه او باستيفا الجياد
فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله رجل
استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو
بكر البلخي لا اجر عليه لانه مخالف ضامن وقال الفقيه ابو الليث عندي عليه الاجر لا يكون مخالفا لان الاجر مقابل
باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأذونا في الذهاب به الى ذلك
المكان قال وهذا بخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر لحوائجه ولم يذهب الى ذلك
المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة
لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدواب فكان ذكر المكان للتقييد واما في اجارة الثوب لا
يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة
ليركبها يوما الى الليل فامسكها في البيت ولم يركب في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم
فامسكها في بيته لا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استاجرها ليركبها
في المصر فامسكها ولم يركبها لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا
في الوجه الاول انما يضمن اذا امسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة فان
من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان عادة او قد يمسكها لشيئا الى الخروج الى ذلك المكان رجل استاجر
على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان
الخيار للمستاجر فعليه الاجر والضمان عليه رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فافتح ثم جاء المستاجر
بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان
دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه
وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار لانه كان يمكنه
ان يسكن الدار بكسر الغلق فكان التقصير من قبله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز
ولا يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك
ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او قصار ثوبا وقد استاجره ليخيط الثوب
او يقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او عبده ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استاجرتك لتخيط او تقصر
بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بلبن جاريتها
اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا

فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك
وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل
بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر ولو تكارى دارا اشهرا فاقام معه رب الدار فيها الى
اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الاجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر وفقه لا يجب عليه الاجر
وكذا المصحف وكذا لو استاجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا لو استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان صانعين اجر
احدهما من صاحبه اله عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه
تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة
الطارية اما في الشهر الثاني فالشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب
الاله اجر الاله احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو
اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة ان الشركة فوق الاجارة ان اراد به اذا لم
يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع بالحانوت وكان احدهما عاملا للشركة من وجه فلا
يسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى مكة ليركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة
كان عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به حتى لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون كان عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم
انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه تخرق سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل
الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس حتى تخرقت بنفسها فاذا
مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تخرقت كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا

باب الاجارة الفاسدة

رجل اجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي روي عن محمد ما يدل على جواز هذه
الاجارة قال رجل استاجر ارضا فاجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة فان بنى فيها المستاجر ثم اجرها
من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر
وذكر في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء قال محمد فان ورد عليه مسألة
الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء لانها بمنزلة اجارة المتاع بخلاف
اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفا القصاص والحدود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجر القاضي رجلا لاستيفا القصاص والحدود او قطع اليد او ليقوم عليه في
مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا استحق
منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحتاج اليه من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك
ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى انه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك
كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد ومن له قصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفا القصاص
فقتل فانه لا اجر له بخلاف القاضي لان القاضي عامل للمسلمين بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي
ان يفعل اما غير القاضي اذا استاجر شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفا القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال
البيت فلا يدخل تحت الاجارة ولا يجب له في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا استاجر رجل رجلا لاستيفا قصاص له في الطرف صح
ذلك وان فعل الاجير يستحق المسمى وقال محمد اذا استاجر القصاص في النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجر لاستيفا
قصاص الطرف امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان
هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد ان قال ذلك لذمي
يجب الاجر ولو كان نوافلي فقال الامير من قطع راس سهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف

الاول. ولو استأجر الامير دنبا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شيء له وقال رحمه الله يجب الاجر المسمى
كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد. رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي في بعض الروايات
اذا استأجر الكلب او البازي ويبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين وقتا معلوما. ولو
استأجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز قالوا لان هذا فعل السنور وليس كالكلب
والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله فيصيد ولا كذلك السنور. ولو استأجر
كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك. ولو استأجر شاة يتبعها ليذهب بشاته فتتبعه الشاة لا اجر له. ولو
استأجر قردا لكنس البيت قال رحمه الله ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يبصر ويعمل بالضرب بخلاف السنور.
ولو استأجر قلما ليكتب ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا. ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها
او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يكره. ولو استأجر رجلا ليعلم
غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا
معلوما شهرا او سنة او ما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فان لم يبين لذلك وقتا كانت
الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء. ولو اشترط على الاستاد ان يحذقه
في ذلك العمل قد ذكرنا انه لا يصح لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة. رجل دفع غلامه الى حائك على
ان يقوم عليه الاستاد شهورا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي الاستاد للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون
ذلك اجارة الغلام. ولو دفع ولده او غلامه الى استاد ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الآخر
او على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاد اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد والعبد من الاستاد
قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة لان الاجر على من يكون يحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي كان شيخنا الامام يقول عرفنا في ديارنا في الاعمال التي تفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما نحو
تعلم نحو عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك مما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم
يكن فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد. رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له
خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له بعد ما خاطه اذا
لم يكن. رجل استأجر رجلا ليزمر له لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية. ولو استأجر رجلا
ليتقاضى ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة. رجل استأجر دابة ليركبها اليوم
بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه درهم. رجل استأجر اجيرا ليحتطب له الى الليل
بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل بدرهم او ليسقي له جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستأجر ولو
قال ليصطاد هذا الصيد او يحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه
للاجير اجر المثل. ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل.
ولو استأجر رجلا لينسج له كذا منا من القطن او ليقصر له كذا ثوبا وليس للمستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك
لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في
الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استأجر نادفا يندف له قطنا بهذا الدار ان لم يكن ذلك عند المستأجر
لا يصح الاجارة فان كان ذلك عند المستأجر وعين واشار فعمل في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل
لان الاجارة كانت صحيحة فلزمه العمل. رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم
يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة للتعامل
وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا
فلا يجوز. رجل استأجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما قال له نصف

درهم وهو متطوع في النصف الآخر ان لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو استأجرهما لبناء حائط او
حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على المستأجر كل الاجر. حرة آجرت نفسها من رجل ذي
عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام. مسلم آجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة
جاز فان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز ويكره له خدمة
الكافر. ذمي استأجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز استئجار الكناس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا
الخلاف اذا استأجر الذمي من مسلم دابة او سفينة لينقل عليها الخمر وان استأجر الذمي ذميا لذلك جاز وكذلك
لرعي الخنازير. وان استأجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او ميتة او دما لا يجوز ذلك وان استأجر الذمي مسلما لحمل ميتة
عن الطريق او جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا اذا استأجره ليعصر العنب ولو استأجر مسلم مسلما ليخرج
له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم كما لو استأجر كناسا. ولو استأجر المشركون مسلما ليحمل ميتهم الى موضع يدفن فيه
ان استأجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استأجروه من بلد الى بلد قال ابو يوسف لا اجر له وقال محمد ان لم
يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى. ولو استأجر الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز
في قول ابي حنيفة ولا بأس للمسلم ان يؤاجر داره من ذمي يسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او ادخل فيها الخنازير
فذاك لا يلحق المسلم كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن يأتيها في غير المأتى او لا يستبرئها او
آجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار لا بأس به عندهم لان التصرف في النار والانتفاع بها مباح بخلاف عصير
الخمر وحمل الخمر عندهما. ولو استأجر رجلا لينحت له اصناما او ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا اجر له كما لو استأجر نائحة
او مغنية وان استأجره لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له
غناء بالفارسية او بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا
لو كتب امرأة كتابا الى حبيبها بامرأة. ولو استأجر ماشطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على
وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض قال وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او كان العمل معلوما ولم يفسر التماثيل
والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح. اهل بلد ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا
بأجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل
البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة
وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال
بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال. رجل استأجر رجلا ليعلم عبده او ولده الحرفة شهرا او سنة جاز ان بين له
وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة
وله اجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا شيء له. وان استأجر رجلا ليعلم القرآن لا تصح الاجارة عند
المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن نصير بن يحيى انه قال يقضى
الولد باجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا
اخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة
وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت رغبات الناس في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح
المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس وان
لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام
والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن
واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستئجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستئجار على

على تعليم الفقه باطل ● رجل استأجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر
القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن واستأجر معلما آخر ليعلم الصبي ما يعلمون الناس واعط اجره من
اجري وكان الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حسن الى الدعي المؤدب ثلثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما احتسبت لان اجر
المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب
بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم ● رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان
له ان يفسخ الاجارة واذا استوجر رجل لغسل الميت لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق
يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط
مما يعمله الناس وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هناك
من يحملها جاز ● رجل استأجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كلها للبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب
الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن
ذلك ينفع الارض وان كان ينفع الارض فلا شيء على اللبان ● معاوضة الثيران في الكداس فاسدة لانها استئجار
المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا بأس به ● رجل استأجر رجلا ليهدم جدارا او ليبني حائطا كل ذراع
بكذا او قال دار ابن درهما لك باجر بن او استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في
جنس هذه المسائل انه اذا استأجر انسانا لعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت
الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لان تخبز لي عشرة مناء من الخبز بدرهم جاز وان كان المستأجر
في ذلك الوقت بعمل الاجير كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير
المنفعة معلومة ولو قال بدرهم بل درهم ان ديوان من باركرخ جاز ايضا لانه يتهيأ له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر
عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدرهم ده درمن [illegible] من [illegible] ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز
لانه استأجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به وانما يقوم بالريح ولا يدري متى تهب
الريح وان لم يبين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على
ان تذري هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وان ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يعتبر وان ذكر الاجر
اولا ثم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجر
اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد
بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة
فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار ● رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او ليبيع له هذه الاثواب
بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر
لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع كذا او تشتري جاز
وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا
ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل او تم العمل كان له اجر مثله على ما هو المعروف في ذلك العمل
وذكر محمد الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يوهب له
بشيء اما هبة او جزاء العمل فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما يجوز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند
الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السقاء ثم يعطي له فلسا او شيئا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار
اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه
اشار محمد في الكتاب ● ونظيره ما لو اشترى شيئا شراء فاسدا فهلك المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة
للبائع قال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد وهذا اذا امر السمسار

ضابطة كلية في صحة الاجارة

بالبيع او الدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان
تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا متى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل ● رجل دفع
الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان
تعب في ذلك وتعنى لان الكلام نفي الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه
باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع
وتعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له
الاجر اذا باعه بعشرة ● رجل قال للدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها
دلال آخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب في ذلك كان له اجر
مثله بقدر عنائه وعمله وقال ابو الليث القياس ما قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول
حتى باعه غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بغير البيع وهذا القول موافق قول ابي يوسف
رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل فامر رجلا لينادي عليه ليبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا
ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا ان لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا
جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يقع البيع كان له الاجر المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر
له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون
الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار ● رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا او يسلمها الى السمسار
فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في الباز نامج كذا وقد نقص في الوزن فانا لا اعطيك الا
ما نقص ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار قد قبضت الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار
الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة واختلف
المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها اجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا منفعة
للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر
مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة
فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال
في البيع اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض
مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يسترد عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب
فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء الدلال في الثوب
اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا
يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع
اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي وتركه عند من يريد الشراء دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا
ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا
رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان ● الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان
كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا استأجر حانوتا او
دارا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر
صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد او نحو ذلك كان له اجر المثل
ولا يزاد على المسمى ● رجل امر رجلا ان يبيع عينا من اعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور بعته باجر وقال
الآمر لا بل بغير اجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذا الخياط والصباغ ● رجل احتكر حل

وهو المختار

الدلالة في النكاح

مسحاة وقال الصاحبان كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن احمل الي حشبا المقبض لمسحاة ثم رجع صاحب المسحاة
فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الحشب الذي ساله حشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمي حشبا له قيمة لم
يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة
تنبي عن العوض الا ان ما قال من العلة مشكل بما اذا باع شيئا بميتة او بدم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء
العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي يجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا
بالقيمة فيكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت
الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى
رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها
اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة
والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة
والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو
كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية
الارض فرفع الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغول
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم
اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا يجوز الاجارة ولم يقل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان
ثمه قد يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة رجل استاجر بيتا مشغولا بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي
النسفي كان يرى الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى جلى وابنه عمر ان الاجارة لا يجوز وجعله
كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام يجوز ان اراد
ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول
يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر
الكرخي في مختصره وعن عمر لا يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت
المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا يجوز الا باستيناف العقد ولو
اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت والارض وهي فارغة وقال الاجر لا بل هي مشغولة والارض
كانت مزروعة حتى لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول قول مدعي الصحة لان ههنا الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة
العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان
كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه
في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم يصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع
عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وعمل ما مضى
يومان ولا يطلب العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة
فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما لو استاجره يوما فانه ينصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر
داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر
الماضي من اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر
دارا بعبد بعينه فسكن الدار ولم يسلم العبد حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة
حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا فيما بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يساهل يجب الوسط وتفسير

ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجر فان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة بعشرة والاخر بعشرة دراهم
والاخر باحد عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض واجر من غيره اجارة جائزة قال
بعضهم ليس له ان يواجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها
فلا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم و
يكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر
اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو اجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر وقال بعضهم
المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك
ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك
نقض بيع المشتري شراء فاسدا لان الاجارة تنفسخ بالاعذار ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة
المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت عارية والمستعير لا يملك الاجارة
رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الاجر او انقضت مدة الاجارة فان
للمستاجر ان يحبس الدار عنها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة
ففي الفاسدة اولى رجل غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها بعد الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها
ساعة فساعة واستقبال الاجارة كان افضل الغاصب اذا اجر المغصوب ثم ان المستاجر اجر من الغاصب بعد القبض
واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اجرها
المستاجر من الغاصب يصير اجرا من الذي اجره فلا يجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من اخر فسطاطا وقبض
كان له ان يواجره من غيره كما في الدار وللمستاجر ان يسرج فيه وليس له ان يتخذ مطبخا فان اتخذه مطبخا
كان ضامنا لما انتقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المسح وغيره رجل استاجر
بئرا شهرا ليسقي منها ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه
عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين المباح وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا رجل
استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر
طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس
لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز
لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق
جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر حلاجا
ليحلج هذا القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنان من القطن ولم يقل من هذا القطن
جاز ولو دفع غزلا الى حايك لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ
جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي
رجل اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والراب يكون بينهما لا يجوز وما يحصل للمدفوع
اليه من لبنها من المصل والسمن والراب يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما اخذ من
البان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان علفها بعلف مملوك له لا ما اكلت من المرعى
وعليه اجر قيام المستاجر عليها والحيلة في جواز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم
ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين
وتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه مهاياة باطلة
ثم اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب من صاحبه ذلك من فضل اللبن او يجعله في حل من ذلك فيرا

عما عليه رجلان كان لاحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما لصاحبه ارفع من مثلجتك مائة وقر حتى ارفع
مثلها مثل ذلك فجمد احدهما وباع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته
لا ارفع ما لي عليك العام قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذا حيلة سوى ان رفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة
نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال مولانا وعندي العاملة التي جرت بينهما فانه ذكر الوقر والاوقار
متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر لان الوقر يختلف باختلاف المكان والموضع فعسى يكون احدهما
انقى واصفى من الاخر فلا يبرأ الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك
في مجمدة صاحبه كان مستهلكا لان الماء مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا
فالضمان اولى ولو تغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من اخر موزونا فتغير سعره في يد الغاصب لم يكن
للمغصوب منه ان لا يقبل منه قال مولانا وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبر على
قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من اخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول
وكذا لو غصب من اخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر
على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر رجل استاجر
ارضا لشربها وحاجة المستاجر الى النهر ليسوق الماء الى ارض اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر
مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب الارض الثمر او الشرب لا باس به وان كان قصده من الاجارة الثمر او الماء
اذا لم يكن ذلك مشروطا في الاجارة رجل دفع الى اخر ثلثة او قال دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من
المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل مثل عمله
وغرامة ما جعل فيه رجل استاجر رجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على ان يكون رد المرجل على المستاجر لا يكون
هذه الاجارة جائزة لان رد المرجل يكون على الاجير فاذا شرط ذلك على المستاجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد
على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر او في اخره كان عليه اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا
اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم
ولو استاجر جبابا وكيزانا وقال له الاجر ما لم ترد ها على صحتها فعليك كذا قالوا اشترط الحمل في الجباب
وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستاجر يفسد العقد فلزمه في الجباب اجر المثل وفي الكيزان عليه الاجر المسمى
ما دامت صحيحة الى ان يرد اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان اجر
من شريكه جازت في اظهر الروايات وقال صاحباه يجوز على كل حال ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما
نصيبه من غير الشريك اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الاجر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتين والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلا دارا من واحد او اجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز
فان مات احد الاجيرين او المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف وبقي في النصف ولو اجر كل الدار واحد ثم فسخا
الاجارة في النصف فسخ في النصف وبقي في النصف هو الحيلة في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا
ليسوق الماء فيه الى ارضه لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا يجري فيه المطر على سطح المواجر واذا استاجر
بالوعة ليصب فيها وضوء لا يجوز وعن محمد اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى ارضه
جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع سيل الماء مجهول ويسيل الماء بقدر ما يحتمل وسعه يجوز ان
ياخذ المطر مكانا ابسط بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو
كان الميزاب مركبا في حائط المواجر لا يجوز ولو استاجر بكرة او دلوا او رشاء ليسقي غنمه لا يجوز فان
ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او
ميزابا او موضعا من الحائط ليوتد فيه وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر سجرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز

في اباء صاحب الدين في اخذ حقه

تغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين

استاجر ارضا لشربها وحاجة المستاجر وعوضه اليه جاز

حيلة في ايجار ارض ذات ثمار او ما ومقصود المستاجر هو الثمر او الشرب الا يجوز الا ارض وبيع الثمر والما عند الكلم

دفع دهنا الى اخر ليتخذ صابونا

الفتوى على قول ابي حنيفة في عدم جواز اجارة المشاع لغير شريكه

حيلة شرعية

ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استاجر ارضه لبقاء النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رؤس
النخل ثم استاجر النخل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست
بمحل للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس
بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة الارض ويجوز
الاعارة في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة لانها اجارة المشاع
ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز وان استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز وقياس قول
ابي حنيفة وقياس قول صاحبيه يجوز ولو استاجر ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز
وذكر في الاصل اذا استاجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح ليمر عليه ولو استاجر مكيلا
او موزونا ليعير به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فاجر قبل القبض
لا يجوز وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ايضا ولو استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا
لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا للمنفعة
مقصودة بالعين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له
لا يجوز ولو دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها لتكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها
فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الغراس واجر مثله رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على
ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه
ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة ولو دفع سمسما
الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى
خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكرى من رجل ابلا الى مكة على ان
يدخله الى عشر ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز هذه الاجارة فان
وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له الاجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف
اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما ولو قال
للخياط استاجرتك اليوم لتخيط لي القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز من الدقيق
بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة خلافا لهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وانما اختلف
الجواب لان في رواية محمد عن ابي حنيفة ذكر العمل والسير ولم يذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل
وفى بالشرط يستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط
المرغوب فيه وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك و
العمل يكون مقصودا على كل حال ولا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودين لاختلاف حكمهما
فيصير المقصود مجهولا وجهالة المقصود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون
للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد تجوز الاجارة في الوجهين
وذكر في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في
قول ابي حنيفة فابو حنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان ما قال الكرخي من التوفيق
بين الروايتين فيه نظر بل الصحيح ان في المسئلة عن ابي حنيفة روايتين والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل
او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم
الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فقد ذكر اولا عملا كان او وقتا والاجر بعده تم العقد وان
ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكر لبيان العمل في ذكر الوقت فلا يفسد العقد

مهم عظيم

استاجر مكيلا او موزونا ليعير به يجوز

في دفع الارض للشركة في الغرس

يوخذ بقول المتقدمين

الصحيح ان الاجارة فاسدة

وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال لا ارى انه لو استاجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه
ان يفرغ منه اليوم كان جائزا • رجل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب
والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له
في الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل انتهت الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط
ذلك على المستاجر فسد العقد قال رضه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك
الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه
العمل فالعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا وحدا في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه
المسمى لا غير وان ذكر شرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها
الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلثة مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثالث لا يجوز وذكر في هذا اصلا
وقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او على احد الاشياء الثلثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك
هذه الدابة بخمسة دراهم وهذه الاخرى بعشرة دراهم وهذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلثة وفي
حوانيت الثلثة او العبيد الثلثة او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا
او الى كوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلث يجوز وفي الزيادة
لا يجوز فرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لا يجوز الا ان شرط
الخيار في ذلك للبائع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها
من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال للراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا
فلك كذا وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم وكذا لو قال
للخياط ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته
بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة
معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل لا ازيد في رواية الاصل
يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف درهم وذكر القدوري
ان الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
وروي عنه انه لا يزاد على نصف ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة عقد بعوض فيلزم اجر المثل كما لو قال استاجرتك
بغير شيء • ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت فيها [illegible]
خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الاخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه فاسدة معا بناء على ان الاجارة
الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر مجهول لا يعلم والعمل الذي في العمل لا يجب الاجر الا بعد العمل وعند العمل
يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين • ولو
استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال رضه ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل
من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز على كل حال • رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه
ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر وقال نصير لا اجر عليه الا ان يكون [illegible]
الخان بالاجر فيجب الاجر استحسانا والصحيح قول الفقيه ابي الليث لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو
بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك هنا الا ان يكون الساكن معروفا بالظلم
والغصب بان كان صاحب جيش لا يستاجر عادة • وفي المنتقى رجل غصب دارا من رجل فقال له المالك اخرج منها فان

فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له ثم اقام المالك البينة بعد ذلك لا يجب الاجر
عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا بها للمدعي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا فلم يخرج
كان عليه الاجر المسمى لما سكن • رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارى ولم يسم رستاقا من رساتيقها
ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة فاسدة لان بخارى اسم للقصبة مع
سوادها فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما لا تصح
الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انها تصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة • ولو استاجر دابة
الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد فسواد سمرقند تسمى سغدا ولو تكارى دابة الى
اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند وان تكارى الى فرغانة لا تصح كما لو تكارى الى سغد • رجل
تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت الاجارة فاسدة وعليه كلما ركب له اجر مثله • رجل تقبل
من رجل طعاما على ان يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما
وانما حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه
في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا
الموضع يقع الاجارة على العمل دون الوقت

مسائل الاجير المشترك فصل في الحمامي والثيابي

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابي في قولهم اذا لم تعلم انها
تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك
ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا وقد خلعت
الثياب واعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يضمن لان عنده الاجير
المشترك لا يضمن ما هلك في يده من غير صنعه والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قولهما ايضا و
قول ابي يوسف ومحمد الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابي قال
وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم
اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع • رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال ابو القاسم الصفار ان رأى صاحب الحمام انسانا
رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب فظن انه رفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذ لم يمنع الغاصب
وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام رآه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع
الحمامي او رأى ان غيره رفع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول
محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل للجالس
احفظ ولم يقل الجالس لا اضيع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا • رجل دخل
الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب فقبل الاجير وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما
خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة فلان
عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه
ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما هو في
قوله • امرأة دخلت الحمام ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج
الماء فتغسل صبي ابنتها او ابنتها مع صبيتها كانت في دهليز الحمام ثم ارتها فضاعت ثياب المرأة قالوا
ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها

كان المرتهن عن نظرها او نظر ابنتها لا يضمن **فصل في الحمال وما يرجع اليه** رجل استاجر حمالا
بدانق ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل على الزق فحمله مع الحمال ووضع الزق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله غير الحمال ووضع الحمال في بعض الطريق ثم
استعان برب الزق في رفعه ووضعه على ظهره فوقع وتخرق يضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة صاحب الزق ما صار
الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه يضمن وكذا لو انقطع الحبل لانه
لما شده بحبل واه كان مضيعا . الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج
او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان غرقت السفينة من مده او معالجته
او جذبه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير ما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام
او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا
يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيئا او فعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء فان كان
ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا **فصل في البقار والراعي** رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار
ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر الجبانة قد عطبت
قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فضاعت
كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها
فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا . بقار
ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار
ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية ثم ذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال
انسان وهو متسبب فيضمن البقار . واذا ساق البقار الباقورة وعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق
فعثرت وانكسرت رجلها او اندق عنقها او ساقها في الماء فغرقت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا
لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد . وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ
بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان
البقر لقوم شتى وهو اجير واحد لهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق للدابة التي وطئت والسائق يضمن ما تلف
ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا
في قول ابي حنيفة لما ند لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرق فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع
البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك . ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك
ان ترعاها في موضع كذا فقال الراعي لم تشترط الرعي في هذا الموضع كان القول قول صاحب البقرة . وليس للبقار ولا
للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها قالوا ان كان الراعي لم يفعل ذلك
ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قولهم . الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على
شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل
دابة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى
فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على حول الكلام فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة
كان القول قول الراعي وان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم ياتي بسمتها لم
ينفع هذا الشرط ويكون القول قول الراعي في الهلاك وان لم يات بالسمة . اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة
فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الرجل لان هذه ليست باجارة بل هي اعانة
واعارة . اهل قرية اتفقوا على ان كل احد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر الرجل

اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ثم انه رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا
ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها لانه ترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن
الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجرائه . بقار
يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض
ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله يضمن والا فلا . الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان
خلطا يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز
يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي . وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلك المدفوع
اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه وان كان الراعي
اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد
البقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان كان جالسا فغاب البقر عن عينه كان
ضامنا والا فلا . وما اكل الراعي من لبان يكون ضامنا . اذا استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى
غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها
غنم غيري فح يكون اجير وحد فان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد
الا ان يذكر بعدها ما هو حكم اجير المشترك بان قال على ان ترعى مع غنمي غنم غيري فح يصير مشتركا ويعتبر اول
الكلام واخره بكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في كل كلام كان في معنى الراعي والبقار
الراعي او البقار اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال مشايخنا
على قياس قول ابي حنيفة اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو
استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال
بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان
ضربها بالخشبة يكون ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها . وان استاجر دابة ليركبها فضربها
وجرحها فماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها
فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا
معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان
ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يضمن
ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل . ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب
باذن صاحبها . والزوج اذا ضرب امراته للنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا
يرثها في قولهم . والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن . والمعلم اذا ضرب صبيا والاستاذ
المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا
في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن فان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام
الدية في قول ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد . والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة
سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد . واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة
وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب والتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن
ويرثه . وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن له فان قطع
الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة
كلها ان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية . وان شرط على سوء العمل

الصحيح دون اليسار ولا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق وصح شرطه لان ذلك
مقدور له وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك ان تقلع هذا السن كان القول
قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر و الفقيه
ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهي في يد ملاكها
وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير
المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق فجعل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجر
رئيسهم ينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد باجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن
صاحب الدرهم فان قال له صاحب الدرهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدرهم الذي يضره الكسر فان كان لا يضره
لا يضمن **فصل في القصار** قصار وضع الثوب على الجدار في الحانوت واقعد ابنا صغيرا ليحفظ الحانوت وغاب
القصار فدخل ابن اخيه الحانوت لا سفل فطرا الثوب قالوا ان كان الحانوت لا سفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن
عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت لا سفل بحال لو دخله انسان يغيب عنه الموضع
الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه ولم يكن ماذونا
ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يواخذ
باستهلاك الوديعة وتضييع حتى لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع
يضمن اذا كان محجورا فان كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه يحفظ الثياب بالصبي الذي
كان في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا لان القصار اخذه بيده واقعده
يحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله لم يصر مستهلكا قصار سلم ثياب الناس
الى اجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه
ابو جعفر اذا لم يعلم انه ضاع في حال نوم الاجير كان الضمان على القصار على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير
كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث انه قال له ان يضمن القصار لانه
كان بمنزلة الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة لا يضمن القصار
ما هلك قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجير
فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة لانه هلك امانة عنده والنساج اذا باع ما امر
من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذا الصاحب الحمولة اذا كان
للحمال امسك الحمولة حتى اعطيه الاجر فسرق الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لعمل النساج والحمال اثر في العين
ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب
رجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه لما جحد صار غاصبا
فبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدين عنده ثم
رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار تطهير الثوب وازالة النجاسة
فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا او ترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء
على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن لان لما افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار
بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صبغ عبد الغير نجاسة
فامره صاحب العبد ان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان
النقصان وهلاك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من حرق ثوب انسان حرقا يسيرا فقال له صاحب
الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الحرق الا نقصان الحرق تلميذ القصار او اجير الخياط اذا ادخل

نار السراج باجر الاستاد فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان
على الاستاد لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل القصار ولو فعل الاستاد ذلك كان ضامنا ثم
اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن
له في ذلك وكذا لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان من
ثياب القصارة وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب
القصارة وكذا لو انفلتت المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاد ولو
وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على
آخر فالضمان على الاستاد لا على التلميذ وان اصابت المدقة على انسان كان الضمان على التلميذ ولو اكثر ثوبا
يعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به او يدق عليه ضمن التلميذ
وهو نظير ما لو دعى رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا
لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه او وسادته لا يضمن ولو وطئ انية او ثوبا لا يبسط لا يوطئ
مثله ضمن ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف بهذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة
ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد ولو سقط على وديعة كانت
عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب
البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في البسط ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق ليجفف الثوب
فمرت حمولة فتخرق الثوب به كان الضمان على سائق الحمولة دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه
وتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد ان القصار يضمن جميع
النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما يهلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان
على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه
هذه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق كان على
الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولى من الاخر فيضاف
اليهما واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس
بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث
وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك
صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف
الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج الثوب فتعلق صاحب الثوب بثوبه لياخذه وابى الحائك ان يدفع حتى يعطي
الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق من مدهما كان على الحائك نصف الخرق رجل
ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال
الرسول دفع القصار الثياب الي ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثوب ايهما يصدقه
فايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان صدق رب الثوب القصار لزمه ما ادعاه صاحب
الثوب ان صدق صاحب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف القصار ان
يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا
ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه عن ذلك فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل
ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي
دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب غيره بغير اذنه وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب ودبعة لرجل

فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى
صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا
لذلك الثوب وجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى
صاحب الثوب ثوب غيره فاخذ صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا
لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار الى الرسول غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع اليه
لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء
ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع على الرسول. قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر
الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وعن محمد اذا دخل
القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق
الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن على اطفائه وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن ما هلك بغير
صنعه. رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب فطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى
رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا.

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب
بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة جئت الى منزلي واوفيك اجرك فاختلس الثوب عن يد الحائك في الرجوع
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه ومكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك لتوفية
الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة
لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء
فان اصطلحا على شيء كان حسنا. رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق
ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج
كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد وبنسج الباقي زيادة في القيمة ما كان
منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وبهذه جملة مسائل افتى فيها على قول ابي يوسف ومحمد منها
ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا ليخاط قميصا فبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل
دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع الى رجل ورقا ومصحفا ليعمل في
المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى الصيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف
والجفن لان الغلاف والجفن ينفصل عن المصحف والسيف وهو اجير مشترك في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد
انه يضمن الكل عنده ايضا انه لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا
فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف اذ المصحف والسكين
لا يكونان تبعين للنصاب والغلاف فكان السكين والمصحف امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن
وهذا كله على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة فما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك
لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه. نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل المتاع وترك
الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولم
يودع صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لان الغزل لما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان محروسا كما يبقى الغزل في ذلك
المكان لو عرض له مرض او صلة ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن. رجل دفع الى نساج
غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اجير فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول
لا يضمن احد منهما وان لم يكن الثاني اجيرا للاول يضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن
في قول ابي حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن

المودع الاول وليس له ان يضمن المودع الثاني. نساج نشر الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع
الذي نشر فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب لا يحفظ ورضي به صاحب
الثوب لا يضمن ايضا والا ضمن. رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ
فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير
امر المالك ولم يكن الثاني اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بمنزلة مودع الوديعة اما
ما في العمل كانت يده يد ضمان لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير
اذن مالكها. رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه ثم خطه فقال الخياط نعم
وقطعه ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية. ولو قال
للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا
لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا
اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط. رجل استاجر خبازا ليخبز له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم
ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما فسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن دخل الدار بعير او حمار
وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فجر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق
البعير بامر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما افسد لانه ما فسد بفعله وكذا لو وطئ البعير ولدا صغيرا او عبدا صغيرا
لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير. النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده
لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال
لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة. رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء واحدا الذي يقال له
يكتا وخير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى
وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب
الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب. رجل
امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم. ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بعصفر او بالبقم
فصبغه من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله لا يتجاوز به المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع
قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك الصباغ خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض
وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا صبغه بربع
القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز
عصفر يضمنه او اختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول
ابي يوسف اما على قولهما اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغ
بضربة او بضربتين. رجل استاجر رجلا ليحرس حنطة بحضرته اعطاه ما زاد الحضرة فيه. رجل دفع غزلا الى حائك
لينسجه سبعا في اربع فجعله اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب
واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص لا يجاوز ما سمى
وكذلك ان امره صفيقا فجاء رقيقا او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان امره ان
ينسج ثمانا في ثمان فنسج ستا في ثمان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب

اذا دفع المودع مع ثوب الوديعة ثوبا لنفسه ناسيا ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوبه عند رب الوديعة يضمنه صاحب الوديعة

كيف وصاحب الثوب هو الذي دفعه اليه فكان ينبغي ان لا يكون الجهل له ايضا عذرا عبد الحكيم

يضمن القصار دون اجيره

قال القصار دفعت الثوب الى رجل ظننت انه ثوبه يضمن

ثلثه ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقيل البعض يجب الاجر بحساب
ما عمل من المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي
الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا
الوجه الذي ذكرناه لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الرباطة لا يكون المعمول تلك القيمة اذا انفرد
عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج زاد في الذرع والصفقة وزاد بعض ذلك
واحدا على ما شرط يخير صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه قيمة مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ
الثوب واعطاه الاجر لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار لتغير الصفقة عليه فانه قد يحتاج الى
الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر
لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال
زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه بريء فان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان الغزل الامر كان
ستا والثوب سبعا فقال الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل
وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صابغ عشرة دراهم و
قال زد فيه درهمين يكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصابغ زدت فيه وانكر
الامر قال ان تخالفا واذا تخالفا يخير الصابغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجره خمسة دوانق وان شاء رد عليه
عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن بعشرة اساتير
قطنا في الثوب فقال الامر دفعت اليك عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة
كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر ولم تزد ان زدت خمسة عشر وقال النداف
دفعت الي عشرة ولم تزد ان ازيد عشرة تخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء
اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا
بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم **فصل في الحفار** رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقه
وتدويره باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه
يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك
لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا واستاجره ليحفر له قبرا وبين موضعا فحفر في موضع اخر لا اجر له وان
لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه وعرضه
جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين له لحدا او شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة ولو
استاجر لبانا ليضرب له لبنا ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد
وان استقبل الحفار في حفر البئر او في القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب
من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف الحافر مع المستاجر بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر
بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض
في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة
وخمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة
فلهذا يلزمه ربع الاجر **فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب** رجل تكارى ابلا مسمى بغير
عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا المراد بهذا ان يؤاجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز
وانما المراد به ان يقبل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة

وبعضهم

وبعضهم اجرى الجواب على مطلق الكتاب وجوز ان ذلك المكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم قفيزين
ولم يبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد
للحج ثم اختلف وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الحج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل
اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة
ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى
العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروبها فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا
فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل محملا فالبعير في العرف مثل الوسق وهو
بالامنان ماتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي
بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة وعبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا
مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب
يكون على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها
مقدارا وحملها ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان
وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار
اذا اشغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فان ثمه يسقط عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب
الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يؤاجرها ويعيرها ويودعها كذا في الكتاب وهذا انما يستقيم
فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان
معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن قيمتها بمقدار الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع
الى اهل النظر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وان
ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه يكون
مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها رجل استكرى دابة لمسيرة ستة فراسخ فسار عليها سبعة فراسخ
كان عليه الاجر المسمى للفراسخ وفيما زاد على الفراسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان رضي المستاجر صاحب الدابة بشيء كان
الفضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه قفيز حنطة الى المدينة فلما حمل عليها الحنطة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه
على الحمار قفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة
ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة
كان يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجرها للحمل دون الركوب فيصير غاصبا
بالركوب وقال الفقيه ابو الليث لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن في ذلك عادة لهم
كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه
وكلما عاد المستاجر من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان
وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال رضي الله عنه
يجب نصف اجر الوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت انما صار غاصبا بعده فيجب الاجر الموفر
الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعدما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار
مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلك يضمن قيمتها
وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف
القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة

في وزنها على الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب عن ردها الى الكوفة كان
عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا
يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة وهو قول صاحبيه كان ابو حنيفة يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان
ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بازالة
التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استأجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على
كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه ثلثة ايام ان كان الثوب ثوب صيانة لها ان تلبسها
في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي اول الليل وفي اخره وليس لها ان تلبسه كل الليل
فان لبست كل اليوم ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان ان لم يتخرق وذكر الفرق بين مسئلة الثوب وبين مسئلة
اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل وان استأجر دابة ليركبها مكانا معلوما فلما سار بعض
الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له لم يصر ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل ان يركبها بعد الجحود
يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف لا يجب الاجر للركوب
بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استأجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هنا عرف يخالف الحقيقة فيما اذا
استأجر يوما ما نزل الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع
الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان
النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يفرقون بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون
بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم وان استأجرها الى العشي تنقض الاجارة بدخول وقت الظهر رجل
استأجر دابة ليركبها انسانا فاركبها امرأة ثقيلة يسرج او رجلا فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة
الا ان يعلم ان مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت رجل استأجر دابة الى موضع معلوم
ليركبها بنفسه فلم يركب لكن ركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب واردف غيره
كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغ المكان المشروط لا يضمن نصف القيمة
وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة لما
اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني
هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو
ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة فان اراد
صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر
لانه في حق المستأجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستأجر لا يرجع المستأجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استأجر
دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا
آخر رجل استأجر دابة للحمل ولم يسم ما يحمل عليها فسدت الاجارة وان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت
الاجارة ويصير كانه استأجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكنه ركبها او اركب غيرها جازت الاجارة
ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فانه لو حمل عليها او اركب غيره حتى جازت
الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا خالف الاول بان ركبها انسانا اولا او ركب بنفسه اولا
ثم اركب غير الاول او كان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استأجر دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل
عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط بان استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من
هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة او حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استأجرها

ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل ثوبا مرويا بمثل ذلك الوزن والثاني ان يخالف في الجنس بان استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة
حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا لانه مخالف وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا
لان مثل ذلك من الشعير اخف على الدابة فان سلمت الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك لا يضمن قيمتها
ولا يجب الاجر وان آجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل الشعير قال الفقيه ابو الليث
الحافظ يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما
فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالق
شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث
ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان استأجرها لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او قطنا او تبنا او حطبا او تبنا مثل
وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها فان سلمت لا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما
من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يردها الى صاحبه ان كان يعلم ان الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر
وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل عليه رملة قالوا يكون ضامنا لان
الرملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استأجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا ولو استأجر دابة بسرج فاوكفها فعطبت كان
ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي حنيفة انه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه بسرج
آخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة وان اوكفه
باكاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول ابي حنيفة وقال بعضهم بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك فعند
ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استأجره فان كان عريانا حين
استأجره فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن لان
الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استأجر دابة بغير لجام فالجمها او كان ملجمة فنزع وابدله
بلجام مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استأجر بعيرا
ليعمل بالنصف او الثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب
البعير وللعامل اجر مثل عمله وان كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير اجر
مثل البعير رجل استأجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب وان استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم
فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان
عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع عن بغداد لم يكن لصاحب
الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستأجر في بغداد فلا اجر عليه الا ان ياخذ صاحب الدابة
اجر الذهاب من تركته هذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق
تخلفت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان
شاء يصبر الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى فان كان المستأجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله
الى ذلك المكان فان اضعفت الدابة كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استأجر حمارا مشاهرة على ان يوكف الحمار فاوكفه وترك الحمار على
باب المنزل ليرفع حشيش الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن نظره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا
ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى
رجل استأجر حمارا فربطه على اريه في المدينة في سكة نافذة وعنده قوم نيام ليسوا من عيال المستأجر وامر حارسه
فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر لم يحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ البعض فلو
الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد اليوم ممن يحفظ الدواب تضييعا

لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ
كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر على كل
حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يعير ولا ان يودع رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه
وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق وتركه ولم يبطل ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب الحمار او نهبه انسان
فان رآه ينتهب او يذهب لم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة
وان كان درهما رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير
على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى العدلين جميعا من الجانب الاخر وانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن
المكاري نقصان الزق والعصير رجل دفع حملا على المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا
فعقرت الدابة بسبع الحمال ضاع عند الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه مكاري
حمل كرابيس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس
اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس رجل استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما
في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان
متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان
لا يحمله في البحر فحمله في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب الى قرية فيدفعه الى ولده فذهب
المامور ونسيه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته وعرف الفرس واستاجر من يذهب بالفرس
الى منزله فنفق الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامنا لانه ضيع
وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذه انه انما اخذه ليرده
على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن على كل حال
كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير فبعد ذلك ان كان
صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع على الذي استاجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لان
المودع يعمل لصاحبه فاما الاجير انما يعمل لنفسه لانه بالارسال يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير
اذا ضمن لا يرجع على المعير ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها بالسكة ودخل المسجد
ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان
المستعير والمستاجر لا يجد ابدا من ذلك فقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا غيبها
عن نظره ضمن فانه لو كان في الصحراء نزل للصلوة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المعتبر ان لا
يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن بصره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء رجل دفع الى آخر بعيرا
وامره ان يكريه ويشتري له به شيئا فعمي البعير وباعه واخذ الثمن وهلك الثمن في يده قال الفقيه ابو جعفر ان باع
في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم
ولم يرفع كان ضامنا ولو كان يمكنه ان يمسكه ويرده مع العمى الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى رجل
كاغدا واستاجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال
الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان
شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق
المسمى ولما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا
ويشتري له شيئا فذهب المامور واخذ حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم
ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فوجد ما اخذ حماره

قلت ينبغي ان يكون الحكم عدم الضمان فيما اذا حمل الملاح طعاما في سفينة فظهر الريح والموج وعلم انه لو لم يطرح ما في السفينة من الطعام غرق السفينة مع ما فيها قياسا على هذه المسألة عبد الحليم

شرط ان لا يحمله في البحر ضمن

الصحيح انه اذا غيبها ضمن

مطلب في الاستيجار على كتب المصحف الشريف

الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار جماعة اجر كل واحد حماره من رجل وسلموا اليه الحمر وقال اصحاب
الحمر لواحد منهم اذهب انت معه تبعا لهذه الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف ههنا حتى
اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجئ الى البلد فذهب المستاجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان اصحابه
امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل اكرى حمارا من كبس الى بخارى فضجر الحمار في الطريق وصاحب
الحمار كان ببخارى فامر المكري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل
اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكري اكراه لركوب نفسه ضمن
وان كان اكراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكراه لركوب نفسه لا يكون له ان يواجره ولا ان يعيره فاذا لم يملك الاعارة
والاجارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت
الخربة وهرب المستاجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه اهلك
بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن وقف الحمار على وهدة لا فرار معه رجل استاجر حمارا
لينقل عليه السرقين فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل
المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار
في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر وضربه حتى
وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا تعنيفه لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب
من كرمه فاوقر بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا او وقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه
سوقا معتادا في الطريق الذي يسلك الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرق برذعته
فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر الحمار
لو كانت عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ
بالبرذعة والبرذعة محفوظ بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة
يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار
في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالحمار ولم يتلف
البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم
يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار لانه لما ارسل الحمار
في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرا بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد الرد
بقدر ما انتقص رجل استاجر قدرا لوليمة او يطبخ عصيرا فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه
فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم
يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو حمل ذلك يكون الاجر اصابه ولان المستاجر هو الذي يرد عادة فكان
ماذونا فيه فلا يضمن الا ان يكون ذلك الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر كان استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين
ثلاثة حصدوه ثم استاجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فقبض المستاجر الحمار ودفعه
الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار
او البقر يستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير شريكه وللمستاجر ان يعير فيما
لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض
حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرحه بقال ليعتلف فعقره
الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعث الى
السرح ليعتلف رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا فوزن وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فانكسر القبان

قالوا ان كان مثل هذا الحمل يوزن بهذا القبان مع بذل العيب لا يضمن رجل استأجر فاسًا واستأجر اجيرًا
ليعمل به ودفع اليه الفاس وذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفًا
بالدفع الى الاجير وقال بعضهم ان كان مستاجر الفاس استاجر الاجير ولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه
لا يضمن وان استاجر الفاس ولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس ولا لعمل لا يختلف
فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفًا بالخيانة وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجر
ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو
بنفسه لا يضمن وان استعمله هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن رجل استاجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف
وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا اجيرًا ثم نظر الى المر فلم يجد قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا
لا يعد ذلك تضييعًا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد عند الناس تضييعًا يضمن حمال استاجر عن رجل
جوالق ليحمل فيها شيئًا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بامر السلطان
فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بامر السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه
مضطر فلا يجب عليه الحفظ في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا لترك الحفظ
رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره
فمات ضمن الشاق ديته ولو ان صاحب البعير بعدما شق هذا راويته وعلم بذلك وساق البعير فما عطب من سيلانه
لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق علو في الكتاب انقطاع
الجناية عن الشاق بان يسوق ويسير او يحمل الراوية ويسير ذلك وقال القاضي الامام ابو زيد اذا
ساق البعير ينقطع جناية الشاق علم صاحب البعير او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا من فعل الاول
والمختار هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بيرا في الطريق وجاء انسان ولم يعلمه فوقع في البير
ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبير يهدر دمه لان الجناية وجدت منه ولهذا تضاف الى الثاني
اذا كان متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا ينقطع عن الاول واذا شق راوية رجل لم
يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانحرق ضمن الشاق قيمتها جميعًا الا ان يكون صاحب البعير
علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد الشق ولو شقها شقا صغيرًا
او قال صاحبها بئس ما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة يطحن والبر يسيل
في ملو الطاحونة الى الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة بل صاحبها فكان عليه حفظها قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان
استاجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان يضمن الطحان **فصل في توابع الاجارة** اذا استاجر خياطا
ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب
ولو كان الثوب حريرًا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استئجار اللبان اللبن
يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز
من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان
استوجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه
ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذلك صب الطعام في الجوالق لا يكون الا بالشرط
ولو كان دابة يحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل المنزل
لا يكون عليه الا ان يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استئجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري
والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على دابته بنفسه واذا استاجر الحمال

ليحمل الحنطة على ظهره او على دابة المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث في عرفنا
الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل
يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض
فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر له الثوب فالماء والحمل والثوب يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب
ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال الى ذلك الموضع نزل في دار ووضع
من الدار ثم وزنها على صاحبها لوضع الاحمال فيه كان الكرا على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر
احدهما ذلك الموضع فالكرا بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب
الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب يكون على رب
الدار وكذلك كل سترة تركها يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان
يخرج منها الا ان استاجرها وهي كذلك وقد راها فيكون راضيا بالعيب فلا يرد بالاجل واصلاح بير الماء
والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلى من قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك لا يكون
ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجرة وله ان يخرج من الدار اذا
لم يفعل ذلك رب الدار وكذا العلو والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون
على المستاجر سوا كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط
على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وان
انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه **فصل فيما ينقض به الاجارة وما لا ينقض** الاجارة تنقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين
او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال تنقض وهكذا
وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض
الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند الاكلة او ليقلع السن عند الوجع فبرئت الاكلة او
زال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد
لطلب غريم له او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد
فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل
او استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل
ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر
اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الاجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا
من ثمن المستاجر فان الاجر لا ينفرد بالنقض بل يفوض ذلك الى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي احدهما
على الآخر ولان هذا العذر مشتبه يحتمل ان كان قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا
بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستاجر اجرة الدار
الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم
يبيع الدار فينفذ بيعه وتنفسخ الاجارة وقال بعضهم تنفسخ الاجارة اولا ثم يبيع بعدها اذا كان الدين
ظاهرا فان لم يكن لكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة يصح اقراره وتنفسخ الاجارة
الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية
المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين
والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر بعض ماله شيئا او لبعض ورثته عند ابي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي

بعسرته و تخرص من الحبس . رجل اجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له ان يفسخ الاجارة
كما لو لحقه دين فادح . ولو انهدم المنزل الذي سكنه الاجر وليس له مسكن اخر سوى الذي اجره لم يكن له
ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة و
كذا لو اراد الاجر ان يتحول من مصره لم يكن ذلك عذرا . ولو اجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة
لم يكن ذلك عذرا . وان اجر دابة بعينها ثم مرض الاجر كان عذرا وان اجر دابة بغير عينها ثم مرض دابة لم يكن عذرا
وان اجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ في مدة الاجارة لم يكن له ان ينقض الاجارة وان اجر الاب نفس
الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان
للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا . ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا
واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للاجيران يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص
ولو ارتد العياذ بالله لا يفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار
بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك واما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين
او في افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها اهل الذمة
لا يمنعون . وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في
الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى
حسن بن زياد عن ابي حنيفة واخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار
والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان
والعذر الذي يفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر وذلك قد يكون بمعنى ناش عما
استاجره وقد يكون بمعنى في المعقود عليه ومنها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينقص السكنى كالحائط
ونحو ذلك فله ان يخرج عن الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض
ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا السوق الحانوت فافلس فاراد التحول الى تجارة اخرى واراد
ترك التجارة اصلا كان له ان يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا اخر او حانوتا ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا
وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة وان كان
لا يتهيا له كان له ان ينقض . وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن عذرا وفي النوازل اذا تكارى ابلا من
الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يكاري بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا او دابة كان عذرا لانه يستغني عن
الاجارة . ولو استاجر حانوتا او حماما ثم بدا له السفر كان عذرا . ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان
يقعد عن السفر او اكترى ابلا الى الحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا . ولو اكترى ابلا
الى الحج فلما سار بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركب الى مكة . ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا
له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع اخرى لا يكون عذرا . وان زرع
الارض وغرق كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه كان عذرا وان كان لا
يزرع بنفسه لا يكون عذرا . وان استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان صح المستاجر
فكذلك للاجر ان يفسخ الاجارة وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا . وان استاجر عبدا
للخدمة ثم بدا له ان يسافر كان عذرا لان من استاجر عبدا للخدمة لا يكون له ان يخرج به الى السفر ولو وجد العبد
سارقا كان عذرا . ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل يوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوة المكتوبة
رجل استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت
المدة كان عليه اجرها اذا كان يمكنه ان يحتال حيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على وجه

مسألة الكتابة

بيع اهل الذمة احداث البيعة والكنيسة في

اختلاف المشايخ

العذر الذي يفسخ به الاجارة

مهمة جدا

من الوجوه لا شيء عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه . رجل
استاجر الارض فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر
عليه . رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة لا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها
فاصابت الارض افة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم تنبت عن قرية في رواية كان عليه الاجر كاملا وفي
رواية لا اجر عليه . اذا استاجر ارضا فزرعها فقل ماؤها وانقطع فليس له ان يخاصم الاجر الى القاضي
حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى وزرع بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة
والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان
متمكنا من ان يزرع مثل ذلك الضرر بالارض او اقل ضررا من الاول اخذ الزرع وانقضت علته كان عليه
الاجر كاملا وان لم يستغفه اذا لم يكن رفعه الى الحكام . ولو استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا
فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب يترك الاجارة وطلب الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني
من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترده بقدره . رجل استاجر نهرا من رجل
طاحونة ماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد
الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لفوات
المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه الاجر جميعا لانه يمكنه الانتفاع بهما بصفة النقصان وان كان بحال
لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما
وان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر
على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان التقصير والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر خيمة والكسر
اوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطع اطنابها لا يجب الاجر على المستاجر
لان الاطناب تكون على المؤاجر . رجل استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت السنة
لا اجر على المستاجر وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرد وان لم يرد حتى طحن
كان ذلك رضى وليس له ان يرد بعد ذلك لانه رضي بالعيب . رجل استاجر بيتا فيها رحى وذكر بكل حقوق له
ولم يسم الرحى لا يدخل فيها الرحى وللمؤاجر ان يدفع الرحى فان استاجرها بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى
فان انقطع ولم يرد حتى مضت السنة وان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط
حصة الحجرين فيلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا به الا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم
يرد البيت . رجل في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها
ويزرع ارضا في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له
ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير والفاصل بينهما مسافة السفر
المؤجر اذا نقض الدار المستاجرة برضى المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينقض
الاجارة بغير الفسخ ويسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبها غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه
الاجر ولا ينتقض الاجارة واليه اشار في الاصل وعن محمد اذا انهدم منزل المستاجرة وبناها الاجر واراد
المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه وان اراد بذلك اذا بناها الاجر قبل ان يفسخ الاجارة وفيما
اذا انهدم الدار المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الاجر حاضرا او غائبا وفيما
اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر عبدا للخدمة
فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة وان كان سقوط الحائط يضر
بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الاجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا

المختار للفتوى

مهمة

قبل القبض لا يكون له أن يفسخ البيع بحضرة البائع. إذا بنى المستأجر في الدار المستأجرة من تراب الذي كان
فيها بغير أمر صاحبها ثم خرج بعد انقضاء مدة الإجارة قالوا إن كان البناء من لبن اتخذه من تراب تلك الدار
فإن المستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وإن كان البناء من طين لا ينقض البناء لأنه لو نقض يعود
ترابا. ولو بنى المستأجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير أن يزيد في الأجر قالوا ليس له ذلك إلا إذا زاد
في الأجر ويبني مقدار ما لا يخاف على البناء وإن كان الحانوت بعد الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلب له ذلك بغير زيادة
الأجر. طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا أو نحو ذلك قالوا إن فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع
عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وإن فعل بغير أمره فإن أمكن رفعه من غير ضرر رفعه وإن كان
مركبا لا يمكن رفعه إلا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع إليه قيمته ويمنعه من الرفع فإن أحدث المستأجر
في المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الإجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وإن شاء منعه من الرفع
وأعطاه القيمة إن لم يمكن رفعه إلا بضرر وإن كان فعل ذلك بإذن المالك وكذلك إذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك
ليرجع به عليه. وإذا غرس المستأجر في الأرض أشجارا كان لصاحب الأرض أن يأخذ الأشجار بقيمتها مقلوعة إذا
كان قطعها يضر الأرض. إذا استأجر أرضا فغلب عليها الرمل أو صار سبخة بطلت الإجارة. وللمستأجر أن
يبني في الدار المستأجرة إذا كان لا يضر بالدار فإن مات المستأجر لا تنفسخ الإجارة ولو كان الآجر اثنين
والمستأجر واحدا فمات أحد الآجرين بطلت الإجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وكذا لو كان المستأجر اثنين
والآجر واحدا فمات أحد المستأجرين بطلت الإجارة في حصته وبقي في حصة الآخر وتبطل الإجارة بموت الموكل
ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والأب والقاضي في إجارة مال اليتيم ولا بموت القيم في إجارة الوقف. وإذا
جرت الإجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا تبطل الإجارة. وإذا ارتد الآجر والمستأجر
ولحقا بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقهما بطلت الإجارة فإن عادا مسلمين إلى دار الإسلام في مدة الإجارة
عادت الإجارة. وإذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الإجارة ولو كانت الأجرة
عينا فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت الإجارة في قولهم ولو كانت الأجرة دينا فوهبها من المستأجر قبل
القبض أو أبرأه جازت الهبة والإبراء ولا تبطل الإجارة وقال أبو يوسف الإبراء باطل في الوجوه كلها والإجارة
باقية. العبد المأذون إذا آجر شيئا من أكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الإجارة وكذا المكاتب إذا آجر شيئا
من أكسابه ثم عجز بطلت الإجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الإجارة وكذا العبد المأذون إذا آجر
نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الإجارة في قولهم. وإذا استأجر دارا ثم آجرها من الآجر وأعارها منه ذكر
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أن ذلك يكون نقضا للإجارة وهكذا ذكر في المنتقى وقال الفقيه أبو الليث
إذا آجر من الآجر لا تصح الإجارة الثانية والإجارة الأولى على حالها. ولو استأجر أرضا ثم دفعها إلى صاحبها
مزارعة ولم يكن البذر من قبل رب الأرض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للإجارة في ظاهر الرواية وإن كان البذر
من قبل المستأجر جازت الإجارة ولا تبطل الإجارة لأن البذر إذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا
لصاحب الأرض أما إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض كان صاحب الأرض مستأجرا للأرض فلا يصح ويكون
ذلك نقضا للإجارة. رجل استأجر أرضا ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى أن الإجارة تبطل
ويترك الزرع في الأرض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل أجر نصف الأرض وذكر فيه
أيضا رجل استأجر دارا وأرضا وبنى فيها أو آجرها من رب الدار فالإجارة الثانية تكون نقضا للأولى
ويكون على رب الدار حصة بناء المستأجر من الأجر. رجل آجر نفسه في خبازة أو حجامة أو صناعة من الأعمال
ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل وأستحيي من الناس وأريد التحول منه إلى غيره من الأعمال قالوا لا أقبل ذلك منه
وأقول له أوف العمل ثم تحول إلى ما شئت. وإذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لأهلها أن يخرجوها

من تلك الإجارة. **فصل في إجارة الظئر** رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة فأرضعته شهورا
ثم مات الأب فقالت عمة الصغير أرضعيه حتى نعطيك الأجر فأرضعته شهورا بعد ذلك قالوا إن لم يكن
للصغير مال حين استأجر الأب الظئر كانت الأجرة عليه من ماله وإذا مات بطلت الإجارة فإذا قالت العمة
بعد الموت أرضعيه حتى نعطيك الأجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجارا من العمة يكون الأجر عليها فإن
كانت العمة وصية من قبل الأب ترجع بذلك الأجر على الصغير إذا استفاد الصغير مالا ولو كان للصغير مال
حين استأجرها الأب لا تبطل الإجارة بموت الأب ويكون الأب عاقدا لولده فلا تبطل الإجارة بموته. رجل استأجر
ظئرا شهرا فلما مضى الشهر أبت الظئر أن ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد تجبر الظئر على أن ترضع
بأجر مثلها قيل هذا إذا لم يكن لها زوج أو كان لها زوج وأذن لها بالإجارة فإن كان لها زوج ولم
يأذن لها كان للزوج أن يمنعها وإن خيف الهلاك على الصغيرة. صغير ليس له مال ولا لأبيه مال وامتنعت
الأم عن الإرضاع وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الأئمة الحلواني لا تجبر الأم على الإرضاع في ظاهر الرواية
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف في النوادر أنها تجبر وقال شمس الأئمة السرخسي تجبر وعليه الفتوى إلا إذا كانت الأم
مريضة يضرها الإرضاع. رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على أنه إن مات الصبي قبل
سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الإجارة لأن موجب الشرع أن يرد أجر ما بقي من المدة بعد موت
الصبي فإذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والإجارة تبطل بالشروط الفاسدة. رجل استأجر
ظئرا سنة بمائة درهم على أن يكون كل الأجر مقابلا بالشهر الأول وما بعد إلى تمام سنة ترضع بغير أجر
فأرضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهور فما أصاب شهرين ونصفا من
ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لأن هذه إجارة فاسدة فكان لها أجر المثل لكن لا يزاد على المسمى. رجل
استأجر امرأته لترضع ولده منها فأرضعت ذكر القدوري وشمس الأئمة السرخسي أنه لا أجر لها لأن ذلك مستحق
عليها ديانة قال الله تعالى يرضعن أولادهن وإن كانت لا تجبر على ذلك ولا تستوجب الأجر كما لو استأجرها
على كنس البيت والطبخ والغسل ونحو ذلك. والمعتدة عن طلاق رجعي بمنزلة المنكوحة وإن كانت المعتدة
عن طلاق بائن أو ثلاث في ظاهر الرواية تصح الإجارة وتستحق الأجر كما لو استأجرها بعد انقضاء العدة
وعن أبي حنيفة في رواية لا أجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق لوجوب العدة عليه. هذا إذا استأجر امرأته لترضع
ولده منها على أن يكون الأجر على الأب من ماله فإن كان للصغير مال فاستأجر الأب امرأته على إرضاع ولده منها
روى ابن رستم عن محمد أنه تصح الإجارة ويكون لها الأجر لأن الإرضاع بمنزلة النفقة وإذا كان للصغير مال
لا تجب نفقته على والده فكان لها الأجر في مال الصغير وبعض المشايخ أخذوا بهذه الرواية. وإن استأجر
الرجل امرأته لإرضاع ولده من غيرها جازت الإجارة وكان لها الأجر لأن ذلك غير مستحق عليها ديانة. وإذا
استأجر الرجل خادم امرأته لترضع ولده منها لا تستحق الأجر. وإن استأجر مكاتبتها جاز ولا بأس للمسلمة
بأن ترضع ولد الكافر بأجر لأن من الصحابة من عمل للكافر بأجر. وإذا استأجر الرجل أمه أو أخته أو ابنته لترضع
ولده جاز وتجب الأجرة لأنه ليس عليهن إرضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الأب من الجد والوصي والقاضي
إذا استأجر ظئرا لليتيم كان أجنبيا كسائر الأجانب وإن لم يكن لليتيم أم مرضعة ولا مال له فأجر رضاعه
يكون على أقاربه بقدر ميراثهم لأن أجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة وليس على
الظئر أن تعمل لأبوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه وإصلاح دهنه وطعامه
ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم وعليها أن تتكلف الدهن والرياحين وإنما قال ذلك في عرفهم
والمعتبر في هذا العرف. وإذا ظهر أن الظئر كافرة أو زانية أو مجنونة أو حمقاء كان لهم أن يفسخوا الإجارة
وإذا أرادوا سفرا وأبت الظئر أن تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم أن يفسخوا الإجارة. ولو كان لها

الفتوى على أن الأم تجبر على الارضاع

اخذ بعض المشايخ بهذه الرواية

زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المرأة بالنكاح لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المرأة معروفة بالظئرة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة ولو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه من غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث معها في بيتهم واما الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة المأذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستأجر رجل استأجر دابة او عبدا ولم يقبض المستأجر بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او المسافة فقال المستأجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستأجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما اذا اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة المستأجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه ولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنسين فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف يقضى ببينة رب الدار وجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضى ببينته في شهر واحد فالمستأجر اقر له بزيادة اجر هذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستأجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما عند ابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا ينفسخ العقد بل تبقى المنفعة فاستوفاها بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحالف اما في البيع اذا حلفا فلم ينفسخ العقد تبقى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تنفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى ولو استأجر دارا شهرا ثم ادعى المستأجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هنا تصادقا على الاجارة ثم ادعى البيع بدعوى الابطال لم يثبت

فيبقى الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستأجر دار فلان بعينها ان الاجر اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها وكيلي ولم يعلم به ثم عقد الوكيل عن علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استأجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد ان الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما الزمه الاجر في المدة ثم في العبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انقضاء المدة يعتبر جحوده وكان عليه رده فاذا لم يرده يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمكتري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل تكارى دابة رجل الى بغداد ثم قال له اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتكها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقوم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة والمسألة معروفة ولو تكارى دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحبها البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا يقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء وكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته ونفقة الكراء من الكراء اجارة فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فهو قصاص ان اقر صاحب الدابة بذلك يبرأ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة وان اقر صاحبها انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه فحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه بعد الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه فجحد الصباغ وحلف الصباغ ثم جاء بالثوب مصبوغا فان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه فله الاجر وان صبغه بعد الجحود خير صاحب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود وكان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب غير مقطوع ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصفه له فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد

وجه الوفق ما تقرر في كتاب الشهادات من ان القضاء بالاقل المتفق عليه عنده مخالفة الشهود دعوى المدعي اكثر المال مخصوص عند ابي حنيفة بما اذا تكلم الشاهد بالاكثر مما شهد به الشاهد بالاقل كدرهم ودرهم ونصف فان لفظ الدرهم موجود بعينه في كلام من قال درهم ونصف بخلاف درهم ودرهمين عبد الحليم

دفع الى حائك غزلا فانكر ثم جاء به منسوجا

استحقاق

فيه ان مقتضى القياس ان يكون القول في انكار الخياط لا قول صاحب الثوب خصوصا على قول ابي حنيفة لان كون الثوب في يد الخياط وان كان دليلا على حياطته فالظاهر انه من قبيل الظاهر والظاهر لا يكون حجة الاستحقاق عبد الحليم

مرت هذه المسألة بعينها

الصبغ في قيمة الثوب وان كان درهماً او اكثر يؤخذ بقول الصباغ يعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين
وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان ربع قيمة
الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول
قول صاحب الثوب فان دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا
فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه
القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار
بعد تحرير الثوب في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والقوهي على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا وقال
هذا ثوبك وهو منكر واخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا من ثوبه قالوا لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار
اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع
ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه ويأخذه وقال في النوع
الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك
الخشن وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا الخشن له ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما
في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ولم يذكر له اجرا
فخاطه فاعطاه اكثر من اجر مثله زيادة على ما يتغابن فيه الناس قالوا ابطيه(?) في قول ابي حنيفة رجل قال لرجل اكريت(?)
بغلا من رجل الى بلخ بعشرة دراهم فقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه
يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء فان اقام البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب
على المستاجر فلا تجوز الاجارة على ذلك رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال
رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول من يدعي الصحة لان في هذا
الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت
فارغة كان القول قول من يدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة
الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول من ينكر الشغل لان في صحة
المشغولة روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ
صاحب الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان فيها دراهم وانما كنستها والقيتها في الطريق وانت علي
ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صايغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها
درهمين يكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليه درهمين وقال صاحب
الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصايغ ان شاء دفع القلب اليه واخذ
منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصايغ يدعي على
صاحب الفضة قرض درهمين وهو منكر وصاحب القلب يدعي على الصايغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فلذا يحلف
كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل
واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد
فان كان وزن الغزل لصاحب الغزل معلوما فان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب
فان وزنه فوجده منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل
غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع القاضي الى علماء الحوك
في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف

يحبس الثوب على ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب
الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه
من الاجر بحساب ما اقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول
رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب ويقسم
المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب
ان يطرح عنه ايضا حصة ما زاد من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في منوين(?)
غزل وهو انما عمل في رطل هذا اذا اختلفا ووزن الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول
الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن
معرفة الصادق من الكاذب في مسئلة الصايغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى قول اهل العلم
ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في النداف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يندف قطنه رجل حمل
رجلا مكرها فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمله منه وكذا كل شيء له
حمل ومؤنة صاحب حانوت امر اجيرا له ان يرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب انسان قال ابو يوسف يضمن
الآمر ولو امره بالوضوء متوضيا كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضئ ومنفعة الرش تكون
للآمر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى امل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى امل
بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى امل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست
البداية بيمين احدهما باولى من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان قرع للبداية كان حسنا فان
حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له
بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كأن الامرين
كانا فتبطل اجارة صاحب السفينة السفينة من الراكب لا بد للملاح ان يكون في السفينة والله تعالى اعلم

كتاب الدعاوى والبينات

وانه يشتمل على اربعة كل باب يشتمل على فصول **الباب الاول** منه في ادب القاضي الفصل الاول منه في
معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة
كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد القضاء فقضى لا ينفذ قضاؤه
وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي عندهما
اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلف فيها الروايات عن اصحابنا المتقدمين
وكثر فيه اقاويل المتاخرين والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا
ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتشيا من قبل المال او لم يكن واجمعوا على انه
اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا
ينفذ ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة لابد
ان يكون القاضي عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد لقوله عليه السلام
القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار واراد بالاثنين الجاهل وغير العادل والجاهل التقي و

بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار وان قلد من غير طلبه فان كثر امثاله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الاكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو في البلد قالوا افترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين لواحد لاقامتها يفترض عليه وان قلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الولي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا افضلهم الامام اذا لم يكن عدلا جازت احكامه واحكام حكامه لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوا الاعمال عن معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا ولو تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي على الآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه المذكورة والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان يأخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يصح بهذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل ان شاء استعمله في غيره وهذا اذا اعطى الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل له كما لو جعل للامام والمؤذن شيئا واعطوه من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة وان كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضاء او دونها لا بأس بان يقبل وان كانت اكثر من ذلك رد الزيادة ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة وانما يعرف الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوة لا يتخذ الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا بأس للقاضي ان يرزق من بيت المال وان استعفف فهو افضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بشرط كتعليق الوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال له الخليفة اذا قدمت في بلدة كذا فانت قاضي وانت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاض واما تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي لو وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لا يصح بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قولهم يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في بلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة جاز فان وقع الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف

تفصيل يتعلق بالرشوة

واستخلف غيره ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته فاذا قلد الامام رجلا للقضاء يوما او مجلسا جاز ويتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كالوكيلين بالبيع القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاءه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فاجاز الاول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحاكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شهادتها فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شهادتها في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكره الخصاف اما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة واما الفاسق فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي وعندنا الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاء المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ والخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على العدل غير مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاؤه واذا قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه القاضي اذا كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت على التصرف والتقليد فرق بين القضاء والامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمر الخليفة بذلك لان الجمعة لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة وكذلك الكاتب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي اذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمره باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين بحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وقد لا يتقنوا الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل فيما يستحق للقاضي وما ينبغي له ان يفعل وان لا يفعل

لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلون لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد السلام فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يفتي لمن لم يخاصم اليه ولا يفتي لاحد الخصمين فيما خوصم اليه

في تقليد الخوارج

مسئلة يغلط فيها القضاة

وإذا خاصم رجل السلطان إلى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الأرض ينبغي للقاضي
أن يقوم من مقامه ويجلس خصمه في مقامه حتى لا يكون مفضلا أحد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسألة
تدل على أن القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل عليه قصة علي رضي الله عنه عند شريح
ويقضي القاضي وهو ساكن في حطة من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا
كظيظ من الطعام ولا مأخوذ أحد الأخبثين ولا به نعاس أو نوم ولا يسار أحد الخصمين ولا يضم أحدهما إلى
نفسه ولا يضحك وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود بقرب القاضي فيخرج للقضاء
في أحسن ثيابه وأعدل أحواله ويأخذ كاتبا ورعا عالما فإن كان القاضي فقيرا محتاجا الأولى له أن يأخذ
رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فإن كان غنيا تكلموا فيه والأولى له أن لا يأخذ من بيت المال ويجلس للقضاء
في مسجد جيد والمسجد الجامع أفضل إذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فإن كان في طرف من البلدة يختار
مسجدا آخر في وسط البلدة وكذا إن يقضي في داره إذا كانت داره في وسط البلدة فإن كان في طرف من البلدة
يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق لكونه أشهر وعند الشافعي ليس للقاضي أن يقضي
في المسجد فإذا جلس القاضي في المسجد أو في داره يتخذ بوابا يمنع الناس من الازدحام ولا يباح للبواب
أن يأخذ شيئا ليأذن بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين أو أربعا ثم يجلس مستدبر القبلة
كما يجلس المدرس والخطيب ولا يدخل فيه الحائض والنفساء والجنب ولكن القاضي يخرج إليهما أو يجلس القاضي في المسجد
وهي خارجة بحيث يسمع القاضي كلامهما وإن شرك يدخل المسجد وهذا في عرفنا أما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة
وإذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم أم لا قال أبو يوسف يستنطقهم فيقول أيكم المدعي فإذا عرف المدعي
يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك ويقول [illegible] وإذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب الكاتب
على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ما تقول فإذا أقر بما ادعاه المدعي أثبت إقراره في كتابه
ويأمر المدعى عليه بإيفاء الحق وإن أنكر يكتب إنكاره في ذلك ثم يأمر المدعي بإقامة البينة وهو كان في رسمهم
أما في عرفنا المدعي يجيء إلى كاتب القاضي فيخبره بكيفية حاله ودعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب
الكاتب ذلك ثم يجيء إلى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فإن أقر خصمه أثبت القاضي إقراره في الكتاب
ويأمره بقضاء الحق فإن أنكر أمر المدعي بإقامة البينة فإن جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب
القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم أبيه وجده ويترك كل خطين بياضا بيانا لشهادة كل واحد
منهم وإذا جاء رجل إلى القاضي وذكر أن له على فلان بن فلان دعوى فإن كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي إليه
طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها أجب خصمك إلى مجلس القاضي وإن كان المدعى عليه حاضرا في المصر أحضر
القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا إذا كان قريبا من المصر فإن كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول
المدعي حتى يقيم البينة أن له على فلان حقا فإذا أقام البينة أعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدو
لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف أنه إن كان في موضع يمكنه أن يحضر مجلس القاضي
ويجيب خصمه ويعود إلى منزله في ذلك اليوم ولا يبعد عشاؤه فهو قريب وإلا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على
الشهادة إن كان شاهد الأصل في مكان من على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وإن كان بعد
بهذا التفسير يجوز الشهادة على الشهادة وعن أنه يجب على الإمام أن ينصب قضاة في الكورة فيما دون
مدة السفر احترازا عن مشقة الإعداء وسقط الإعداء بعذر المرض وكذا إذا كانت المرأة مخدرة وذكر
الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت أو ثيبا ولا يراها غير المحارم
من الرجال أما المرأة التي جلست على المنصة فرآها الرجال الأجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة
والمرأة التي تخرج إلى حوائجها فيعدي بها القاضي وفي المخدرة يبعث القاضي إليها أمينا إذا لم تثبت

فيما مع خصم السلطان

رزق القاضي

في البينة للإحضار

تفسير المخدرة

ليس بشرط هذا التقييد وقد مر أن [illegible] الوكالة لا تجوز إلا [illegible] أن الوكالة عنها [illegible]

الوكالة

الوكالة عنها ليستحلفها وكذلك في المريض فإن تحمل الثنا أشهد ثلاثا على ذلك الشهود أو يأخذ على ذلك
وكيلا فإذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضي الأمين إلا أن يكون القاضي
مأذونا بالاستخلاف فيبعث الأمين ويستخلفه وفي هذا وجه آخر أن يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما
ثم يرفع حكمه إلى القاضي فيجيزه القاضي إن رآه جائزا فإن كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على
التفسير الذي ذكرنا لا يستحضره القاضي ما لم يقم البينة على ما ادعاه فإذا أقام قبلت بينته للإشخاص
لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وإن كان سأل المدعي من القاضي لإحضار خصمه أعطاه القاضي فإذا ذهب إلى
الخصم أراه ذلك وأخبره بختم القاضي ليدعوه وفيكتب فإن امتنع ورد ذلك أشهد عليه شاهدين
فإذا شهدا بذلك عند القاضي ليستحضره القاضي بأعوانه إن قدر وإلا يسأل الوالي أن يستحضره
ويعزره المتخصص على التمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فإذا أحضره يحبسه القاضي عقوبة وكذا إذا
سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يحضر لمرد لأنه ظهر تعنته وكذا إذا وعد غير خائف لأن هذا دون
الأول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فإن لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي ولو أخبر
القاضي أن فلانا طلق امرأته ثلاثا أو سرق أو الحر أن أخبره بذلك عدلان كان على القاضي أن يطلبه
أشد الطلب وإن كان المخبر عدلا واحدا أو لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي أنه صادق فالأولى أن يطلبه
وإن لم يغلب على ظنه أنه صادق لم يكن عليه أن يطلبه ولو أن رجلا قال للقاضي إن لي على فلان حقا وهو
في البيت يتوارى عني ولا يحضر معي فإن القاضي يحضره فإن لم يقدر يكتب إلى الوالي في إحضاره فإن قال
الوالي لا أظفر به وسأل المدعي تسمير الباب والختم عليه قال القاضي لا يجيبه إلى ذلك إلا أن يأتي بشاهدين في
منزله فإن شهدا بذلك يسألهما القاضي من أين علمتما فإن قالا رأيناه في منزله اليوم أو أمس أو ما أشبه ذلك
فإن القاضي يختم على بابه ويجعل بينه حبسا عليه ويسد أعلاه وأسفله حتى يضيق الأمر فيخرج وإن قالا
رأيناه منذ شهر لا يلتفت إلى كلامهما لأنه قد يغيب إذا طال المدة وقدر ذلك بثلاثة أيام فإن ختم القاضي
على بابه ولم يخرج قال أبو يوسف يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه فلان بن فلان إن
القاضي فلان بن فلان يقول لك احضر مع فلان بن فلان إلى مجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك
يكرر ويفعل القاضي ثلاثة أيام فإن لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الأئمة
الحلواني كان القاضي الإمام الأستاذ يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن أبي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقا قال
أبو يوسف وكذا لو كتب القاضي إلى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب إليه على الخصم فإن القاضي يوكل
عنه على نحو ما قلنا قال شمس الأئمة وأصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته أن يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت
وأعوانا يأخذون بالسفل والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي المشهور من قول أبي حنيفة أن القاضي
لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب لكنه يهجم عليه وصورته ما قلنا أنه يبعث نساء ورجالا لا تدخل النساء منزل المدعى
عليه ويجعل النساء الخدم من جانب في بعض امرأة تفتيش حرمه كيلا يكون فيهن رجل يتشبه بالمرأة فإن
وجد المدعى عليه يؤخذ وإن لم يوجد يطلب فيما يكون من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون من بعده
وتركوا فيه القياس فإن كان المديون يسكن دارا بإجارة وامتنع عن الحضور إلى باب القاضي هل يسمر القاضي
بابه اختلفوا فيه والصحيح أنه يسمر بابه ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه
الحكم بالبينة إذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول أبي حنيفة وقال محمد يقدر ثلاثة أيام فينادى على بابه ثلاثة أيام
على نحو ما قلنا فإن خرج وإلا يقضي عليه وإن لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه ذكر الخصاف إذا غاب المدعى
عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل وثم لو كان
ثم عدلت تلك البينة وقال أبو يوسف يقضي عليه قال شمس الأئمة الحلواني وهذا أرفق بالناس ولو أقر المدعى عليه

لا يقضي بتلك البينة

إياك أن تتوهم أن هذا اللفظ استحلاف من الحلف بل هو قوله فيبعث الأمين ويستخلفه فإنه استخلاف بمعنى نصب الخليفة. خط عبد الحليم

للإحضار

مطلب في تسمير الباب أي سده بالمسمار

مطلب حيل

النوازل

هذا كان ينبغي أن يجيء من المصنف في فصل كتاب القاضي إلى القاضي بعد ما ذكر هذا القول رعاية التاريخ والصحيح هذا القول. عبد الحليم

الصحيح أنه يسمر الدار التي يسكنها المديون بالإجارة

ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه
بتلك البينة كما ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضي عليه يعني على الوكيل بتلك البينة
وكذا لو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة بتلك البينة على الوارث الحاضر وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة
ثم غاب فانه يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف
اعادة البينة بعد البلوغ

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه
اما ان ادعى دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون
قائما او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فنجعل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا
كان المدعى به دينا لا يصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا عن الدعوى
عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما
وكذلك الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ح وابي س وكذا الاختلاف في رسول القاضي
واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يسمع في القصاص باشارته وشهادته
في ذلك كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال
المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا
يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان القاضي اذا سأله عن السبب لا يجبر المدعي
ثم يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيان السبب فان بين المدعي وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او ميتة
قال ابو ح يصير مقرا بالمال اذا كذبه المدعي في السبب قال ابو س وم ان بين مفصولا فكما قال ابو ح وان بين
موصولا صح بيانه واصل المسألة اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعتنيها الا اني لم اقبض قال
ابو ح يؤخذ بالمال وقالا ان كذبه ان فصل او وصل لا يلزمه شيء ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعني خمرا وميتة
بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول
المدعي الا في الكفالة والمسألة معروفة وان صحت الدعوى فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ كفيلا
من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة
فكذا لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن م ان طلب المدعي ليس بشرط
وان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يدري مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا معروفا لا يكفله
وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومة لا يكفله من غير طلب الخصم وان كان من عجمة لا يهتدي [illegible]
القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة
خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة
كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي س اذا قال كفلت
الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني هذا عرف
الناس وعن ابي س في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة
لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه كان يأخذ ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية [illegible]
من فلان تا ده روز [illegible] يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال [illegible]
تا ده روز يصير بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام بريء من الكفالة ذكر الخصاف
في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جميع التفاريق لو قال انا كفيل
الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر بريء عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت

بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا بعد الشهر وقبله واعتمادا على هذا انه لو قال بالعربية كفلت بنفس
فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرج القاضي عن
الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس رجل من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه
فطالب الكفيل بالنفس بتسليم النفس والمكفول بنفسه في السواد يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي
حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن
الكفالة واذا ابى ان القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء
الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار معروف التجارة وبعضهم شرطوا
ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله كفله مدة مؤقتة واختلفت
الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او
اكثر والصحيح انه يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذاك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى
عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام البينة والا خلى القاضي
سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل
عليه مسألة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فأم قوما في صلوة الظهر او العصر فلما
صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة
لان الاقامة في المصر اصل فبنى الحكم على ذلك فكذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال
بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان
كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة وله ان يلازمه بنفسه واعوانه واخوانه يطوف معه
اينما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب فان لم يكفه
مؤنته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس بان يطوف معها في السكك واذا
دخلت دارا ارسل امرأة ثقة معها كيلا تغيب وان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل
وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى تثبت الوصاية وكذا لو ادعى
انه وكيل فلان الغائب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على
ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل
الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامر جميعا معا على الوصاية والدين
او الوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته اولا
ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي ح وفي الاستحسان يقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي
بهما لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة
خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت
وان له على الميت هذا اكثر ما يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب لا بد ان يعرف الميت والغائب باسمه واسم
ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب اذا سمع دعواه فطلب تكفيله فان القاضي لا يكفله
لانه لم تثبت خصومته معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء
وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى عليه يأخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة
مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان يأخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات
النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم بينهما شركة فيه والمديون

يجحد الدين بحضرة احدهما فاقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة يقضي
للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما على الغائب في وجه من الوجوه
الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه
في الخمسمائة التي قبض الشريك وقال ابو يوسف ان الشريك حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال
الخصاف ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف • اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين السبب فشهد
الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب وشهد الشهود بالدين المطلق قال لا تقبل شهادتهم كما
لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كفالة الاصل • رجل ادعى
على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين
فشهد احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضى
للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمسمائة الا شهادة شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا
لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالف
بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما • ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما
وشهدا على اقراره بمائة وخمسة واربعين درهما جازت شهادتهما • ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين
بالف قرض وآخر بالف من ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب
الآخر • ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه بينة على
القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فاقام المدعي
بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في الجامع انها لا تقبل وذكر القدوري
عن اصحابنا انه تقبل • رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه
بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة
ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو
الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا
معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا عليه وان لم يكن الخط على
وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان
كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم
وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم
ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا ذلك لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه • رجل ادعى دينا على ميت بحضرة
احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بل يلزمه ما
اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين جازت شهادته ولو كان دينا واجبا في نصيبه قبل القضاء
لكان لا تقبل شهادته لانه يحول الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بذلك بعد قضاء
القاضي باقراره • رجل ادعى دينا على ميت يخاصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على
غريم الميت عليه دين او لا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي
يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت • ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه فاحضر غريما للميت عليه دين يسمع
دعواه كما يسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل • ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا يسمع دعواه الا

الا على خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا
في التركة فكان بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل
خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح • رجل قال
لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يسترد
منه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يسترد ما دفعه • صاحب الدين اذا
لازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يأمره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه فان قال الغريم احبسني
وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يأمر واحدا من اعوانه حتى
يلازمه لاستخراج المال يفعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال
القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما يحتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق
اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم العروق واجر الجلاد على السارق • رجل ادعى دينا على ميت بحضرة
وارثه او وصيه ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على
الميت اذا لم يترك الميت شيئا • رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا
الدين في يد الوارث ما يوفي بالدين فاقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار
هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفي بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال
كان جائزا وله وجه لان القضاء بهذه الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق ان القاضي
اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي
باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق
الدراهم التي هي امانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسألة نص في مسألة اخرى ان الكتاب الحكمي
في المنقول جائز قيميا كان او لم يكن • رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم يقبل بينته وكذا لو
ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية • رجل يدعي دينا على رجل
فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز
وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه
بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى
ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة
فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد ويقضى في قول ابي يوسف
واختار الخصاف قول ابي يوسف • رجل مات في بلدة وله وارث في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا
فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة
منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة
لا ينصب القاضي وصيا • ولو كانت الورثة كبارا غيبا وللوارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا ثم يقيم
المدعي بينة على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا
فقضى القاضي عليه كان قضاؤه على جميع الورثة • ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على
مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته
على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى رجل على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي
ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار

رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك
اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال
ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون
اقرارا رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا
الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي
ابو القاسم يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او ان
لرجل عدلوا ان هذا الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا الا ان
قوله ان هذا له قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان
كان وكيلا في الحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الورثة
والغرماء الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم بذلك فقال ان كنتم صادقين فقد
جعلت هذا وصيا قالوا ارجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي
فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودوابا ولم يوص الى احد وانا لا استطيع
ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا الاباس للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول
فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل فقال في
وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح
رده ما لم يعلم الموصي وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد
وفاته او قبل في حيوته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة

فصل في حبس المديون

واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي الك مال في ظاهر
الرواية فان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين ان له مال يساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب
هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على
القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم
ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار وهو مروي عن ابي حنيفة وعليه
الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال
كان القول قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احدهما ان احد الشريكين اذا اعتق العبد
المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله لان الضمان وجب لا بمقابلة مال والاصل في الادمي هو العسرة
والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسر كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل دين
لعقد لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس
قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال ويبغي ان يكون مفوضا
الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم القاضي انه لين قبل بينته ولو قام المدعي
بينة على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على اداء الدين
جاز ذلك ويكفي ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون بينة على العسار بعد الحبس في الرواية الظاهرة
لا يقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روي عن ابي حنيفة انه مقدر بشهرين او ثلاثة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة
الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي

لاجل النفقة ياخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه يفوض
الى القاضي امره ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام
شهر ولحاله انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال عنه القاضي
عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه واصدقائه
واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة
وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه في الحديث المشهور لصاحب الحق
يد ولسان قالوا المراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة
ما روي عن محمد انه قال يلازمه في فنائه ولا يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان
اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد له منه وكان له ان يلازمه
بنفسه واخوانه وولده وممن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامك او اجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل
هذا على قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير
رضى الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين
لا الى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى ان يكون ابلغ في
ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع وقال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني ان كان له مال من جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي
وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال وفي
الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كما في الصحاح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار
عنه روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب في الاجانب الا الوالدين والاجداد
والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه
الا فيما هو جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها في رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة
والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس كذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة
وكيلا مخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون
البينة على الموكل بديونهم فطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم
يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس
ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى
يكون في ذلك ويمنع من الحمام ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع
والشراء ولو احتاج الى الجماع لا باس بان تدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يمنع من وطي الحرائر والاماء لان المنع من ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى ان يكون ذلك سببا
لزيادة ضجره فيحمله على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا لعيد ولا لجنازة قريب وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين
والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا
ان لا يوجد من يغسله ويكفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها تستدين النفقة
على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا
مرض المحبوس في السجن واصابه المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي
ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة يخرجوه ادبه القاضي بالسياط اذا خاف عليه ان
يفر من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص اذا كان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين

اللصوص عداوة لا يخلى له وان سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي
ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس ولو قال المحبوس نقدت المال وصاحب المال غايب يريد تطويل الحبس
عليه فان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بان كان القاضي حين حبسه كتب انه
حبسه بدين فلان كذا كان القاضي بالخيار ان شا اخذ المال وخلى سبيله وان شا اخذ منه كفيلا ثقة بالمال وبنفسه
وخلى سبيله ولو مات القاضي الذي حبسه ولم يثبت لا غير قال بعضهم يخلى سبيله كيلا يتهمه الناس وقال
بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين ● رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا
المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابرا
عن شي ذكر في المنتقى ان المدعى عليه ان لم يدع شهادتهما على البراءة يقضى عليه بالف درهم ● رجل ادعى على رجل
خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجا بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي
خمسة دنانير الا انا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهما وبرئ المدعى عليه
رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة ان له على
بزاو على فلان بن فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم
وان احضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضا على الكفيل بالقضا على
الاصيل في النصف وقضا على الكفيل في النصف اما القضا على الاصيل لا يكون قضا على الكفيل ففي مسئلتنا
القضا على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضا على الغايب اما القضا عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضا
على الغايب ● ولو ادعى على رجل انه كفيل له فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذ بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر
بالف قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة
رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي
عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي وديعة الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز
ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة
وكان ضامنا ● رجل ادعى على رجل انه اخذ منه الفا ووصف الالف واقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر
ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه فلان اخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل هذا دعوى المدعي
الاول ولا يبطل حتى لا يوقف عن مذكور في الشهادة فيجعل كان فلانا اخذ او ثم ردها على المدعي ثم
اخذها منه المدعى عليه ● ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول
وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان هذا الاخذ الذي ادعى عين الاخذ
الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ اخر مع
حمل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء للمدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة
اما في المسئلة الاولى ان لم يكن احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذ اخر وعند
القضا بالاخذ بين كان له ان يطالب المدعى عليه ● رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه
كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا يقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعى
عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها
كانت لاب المدعي ● رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى
عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك

قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير
في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول ان فلانا الغايب
وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته
ويقضى له بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي لا ينفذ اقراره على الغايب وان
اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على اقرار الغايب ان المال
للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا تقبل بينته على الوكالة

فصل في دعوى يخالف الشهادة وما يصير متناقضا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة
من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ● ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة
لا يقضى بشي في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة ● ولو ادعى الفا وخمسمائة
فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف ● وان ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة
او بالفي درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة على الالف فلا يقبل بخلاف ما لو شهدوا باقل مما
ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهد به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة او
استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمله الدعوى
والشهادة فتقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق
والصحيح هو الاول لانه انما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد المدعي
باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابرا فيتم به وكذا الاستيفا فانه اذا
ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق موفق
وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع وابطل التوفيق وان لم يدع
حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شي فلما اقام المدعي
البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفا او الابرا قال يقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في الشهادات ان محمدا اشترط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى
التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ● ولو ادعى الفا فشهد شاهدان ان له الفا الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب
منها خمسمائة وانكر الطالب القضا قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادة من شهد بقضا
خمسمائة وبه اخذ الطحاوي ● ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف والقضا فقال المدعي ما قضاني شيا وقال
صدقا في الشهادة على الدين ووهما في القضا ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا
بالدين بحق وبالقضا بالباطل او بزور لا يجوز شهادتهما وكذا لو شهدا للمدعي بالف وشهدا بان للمدعى عليه
على المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بالالف بحق ووهما في الدنانير جازت شهادتهما
ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته
منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي قالوا ان المدعى عليه البراءة يقضى عليه بالالف
● ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف ذكر في الاصل والجامع انها لا
تقبل لان احدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يتفقا على شي وقال ابو يوسف تقبل ● ولو اتفق الشاهدان على اقراره بالالف
واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر ● ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ
سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا تقبل ● ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة
وشهد الشهود انها منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ● ولو ادعى ثوبا في يد
رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر على اقراره انه

اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه الثوب
مقرا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه
من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فانه يقضى به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار
بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغصب ماله من غيره ولو
شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي
فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكني اودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجمعا على اقراره بملك لا على
اقراره بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ عن المدعي. رجل ادعى عينا في يد
انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي. رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى. وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى
لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج. اذا ادعى
اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم ومن سواهم لا وارث له سواهم
واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لابنه تصادقوا على ذلك
ذكر في المنتقى انه يبطل جميع دعواهم فلو ان الباقين الثلثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين على الاول وادعوا
ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم ومن سواهم الثلثة لا وارث له سواهم صحت دعواهم وقبلت بينتهم. المدعى
عليه اذا ادعى البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال
المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة.

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين ان كان العين هالكا او قائما والقائم لا يخلو
اما ان كان حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي
الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر
والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح
ولم ادر قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت
بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه. وذكر الخصاف ان القاضي اذا اتهم وصي الميت
او قيم الوقف لا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان
كان العين الذي يدعيه المدعي قائما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد
للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك ويشيروا بايديهم الى المدعي والعين المدعى والاشارة بالرأس
لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قالا نشهد ان هذا العين وقالوا بالفارسية
اين مدعي است لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما يضاف الى الانسان بجهة الملك يضاف بالاجارة
فلا بد من التصريح الى الملك ليقطع الاحتمال وان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين
المدعي قيمته وصفته يسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عينا كذا فلا ادري
انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن
اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب اذا ادعى رجل
على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويجبر
حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها او

ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يجدها
قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او
امة وقال المستودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن
المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر في الكتب
محمول على ما اذا ادعى المدعي اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى
الاقرار لان محمدا لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة جدا فان
فان لم يبين يسمع دعواه وتقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرا فان احضر
عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار
عين آخر الى ان يوافقه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار
القيمة قول المدعى عليه. ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة
على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه
القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا
بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان
القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعي وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما
يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار
اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكلفه فهو
على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر لا يكفله في القياس وفي الاستحسان يكفله
الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا
بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل من الكفيل والكفيل من الوكيل لا يقبل القاضي
ذلك منه الا ان رضي به الخصم ولو كان المدعي نقليا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين
وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان كان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك
وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان كان المدعى به عقارا فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل
لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون شجرا عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة
فابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي
يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك عدل جنب او لم يعدل فقضيت بها لك والا لم
افض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لا يضع ويلازمه ان شاء. ولو طلب المدعي
من القاضي الحيلولة بين المدعا به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا
لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بنجاسة الماء او طهارته
لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وان اقام المدعي شاهدا عدلا او امرأتين مستورين فان كان ذلك من باب
الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت حرة
او عتقا او شهدا بطلاق بائن او ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا
يخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة
قالوا لا ترفع الحيلولة ولا يؤخذ من العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو
فانه يؤجل الى ما وراء المجلس استحسانا. ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة
فان سأل المدعي الحيلولة اولى التعديل في مدة المسألة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المرأة اذا

اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من
الذي في يده بيعا فاسدا او قال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المراة فساد
النكاح وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه وبالمدعى
وكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى شيئا يخاف تغييره او اتلافه ولو كانت الجارية
في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان
اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الى
ان يقوم لهما بينة قطعا للمنازعة فان اقام احدهما بينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند
رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل نكاح امراة كبيرة ليست في يد رجل وهي تجحد دعواه فاقام البينة
وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن ياخذ منها كفيلا وكذا
كذا لو ادعى نكاح بكر هي في بيت ابيها لا يعزلها وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو
تخت العظم وحجر الرحى والعنبر الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل
تكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعي ويشهد معه ويشهدون عند
القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي بحضرته يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون
قاضيا فلا بد من القضا بتلك الشهادة فاذا وقعت الدعوى في دابة لا باس بادخالها في المسجد للخصومة اذا
كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه واذا ادعى رجل جارية او عبدا
او دابة او عرضا في يد رجل فشهد شاهدا المدعي انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد الاخر انه كانت ملكه ولو شهد احدهما
انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده لا تقبل ولو ادعى المدعي انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا منذ شهر او
لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها
كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه
اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله
المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك
المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين شهد للمدعي ولم يشهدوا انه ملك المدعي يجوز ويقضى
للمدعي وكذا لو شهدوا انه له ملكه منذ عشر سنين او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى للمدعي
وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح على الملك فذلك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اما قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل للمدعي اذا قال للقاضي ان المدعى عليه امر ان هذا الشيء له فمره بالتسليم
قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يامره بالتسليم اليه لانه شهدوا ان الشيء يقبل ان هذا
الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه كان في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا انه بالملك
وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على مدعي العارض فلا يكون على صاحب الاصل وقال
بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار
لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار
رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي انه له فان كان العين في غير ايديهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان
البينة على المطلق ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف الاخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الاخر ظاهر

الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلفت الرواية عن صاحبيه في ذلك
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان على قول ابي يوسف الاول ومحمد الاخر يقضى بينهما نصفين كما قال ابو حنيفة
وان كان العين في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما
اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما كان خارجا او صاحب اليد وهو قول ابي يوسف الاخر في قول محمد الاخر الخارج اولى
فان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر كان الخارج اولى في قول ابي حنيفة ومحمد الاخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان
في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه في يده الساعة امره القاضي
في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الاخر البينة انه كان في يده منذ
يوم الجمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشر سنين واقام
الاخر بينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده رجل قال لغيره هذا
العبد لك فقال المقر له هو ليس لي ثم قال بلى هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته وكذا
الناطق اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له يقبل بينته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت
الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل اخر ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه ولو اقام
البينة لا يقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك للذي في اليد فاذا ادعاه لنفسه بعد ذلك لا يسمع
دعواه رجل في يده عبد مقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم وهذا الثمن
لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد
قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شرا نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان
فباعني من فلان بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان المولى ان يمنعه عن الخصومة
وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومة فلان في
نفسي واقام البينة قبلت بينته رجل جاء الى امراة رجل وابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها
او زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت رجل ادعى
عبدا في يد رجل فطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل غائب ثم اودعه المشتري
عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي
على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي قبلت بينة المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه
فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا
اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من
رجل بحضرة الشهود ثم اقام المدعي بينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل بينة
المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى
للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها
لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه بيعا صحيحا بحضرة الشهود ثم اقام المدعي
البينة على ان العبد له فانه يقضى به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده
كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضا على المقضي عليه يكون قضا عليه وعلى
من تلقى الملك منه جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والاخر يدعي قطنها والثالث كلها واقام كل واحد منهم
البينة على ما ادعى فانه يقضى بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن نصف
القطن وما هو لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة
يدعيان ان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه

رجحنا البينة الخارج على بينة ذي اليد وإذا قضى للمدعي بالبطانة بالنصف كأنه ادعى الكل غصب منه نصف
البطانة وجعلها بطانة لجبة فيقضي بنصف قيمتها وهكذا في الفطر الآن في القطن بضمن المثل وفي البطانة تضمين
القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة أقام كل واحد منهما البينة على أن الشاة التي في يد صاحبه شاة ولدت
من شاته التي في يده فإن كانتا مشكلتين ذكر في الأصل أنه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لأنهما استويا
في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا يعتبر دعوى النتاج فيجعل كأنهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي
لكل شاة بينة الخارج وعن أبي يوسف أنه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
لأنه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فبطل
البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنها جاريته بعتها من الذي
في يده بألف درهم على أني بالخيار ثلثة أيام فإنه يقضي بالبينتين فإن أمضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين
على الذي في يده ألف درهم لأن حق كل واحد منهما العقد لا أمضا قبل المشتري في الثمن ولا تصادق في الثمن فإن
أمضى أحدهما البيع دون الآخر فللذي أمضى البيع على المشتري نصف الثمن لأنه لم يسلم للمشتري منه إلا نصف
الجارية وللذي نقض البيع أن يأخذ كل الجارية لأنه أقام البينة على أن كل الجارية له وإنما يتنصف بحكم
المزاحمة وقد زال المزاحمة صاحبه وإن نقض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين ولا شيء لهما
في الجحود ولا شيء على المشتري للثمن لاستحقاق المبيع رجل أقام البينة على رجل أنه غصب منه هذه الجارية اليوم
وأقام آخر البينة على أن هذا المدعى عليه غصب منه هذه الجارية منذ شهر قال هو في قياس قول أبي حنيفة للذي
أقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الأول وفي قياس قول أبي يوسف للذي
أقام البينة على الوقت الأول ولا يضمن للآخر شيئا رجل ادعى أن فلانا مات غصب منه شيئا وبين وأحضر بعض
ورثة الميت وأقام البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل وارث آخر وهذا
الوارث الحاضر مقر أنه ميراث لهم من قبل أبيهم فإنه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده إلى المدعي
ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فإنه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع إلى
المدعي فإن قدم الغائب وقال كان هذا في يد أخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل ألف
درهم مشترك بينهما فجحدها المدعى عليه فحضر أحد الرجلين وأقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال أبو حنيفة
[illegible] القاضي للحاضر بحصته ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه إلا أن يكون الألف ميراثا
بينهما عن مورث واحد فإذا حضر الشريك الغائب كلف إعادة البينة فإن لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه
في الخمسمائة التي قبض وقال أبو يوسف أي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد
القياس ما قال أبو حنيفة والاستحسان ما قال أبو يوسف أربعة نفر لهم على رجل ألف درهم وهو موسر أو معسر فشهد اثنان
منهم على اثنين منهم أنهما أبرءا الغريم عن حصتهما من الألف جازت شهادتهما وإن كان ذلك بعد ما بيع باعوا منه
وإن مات الغريم وترك ألف درهم فشهدا بالبراءة بعد موته لا يجوز شهادتهما لأن الألف المتروك بعد الموت
يصير مشتركا بين الغرماء وكل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل أقام البينة على
رجلين أنه باعه منهما بألف درهم وأقام أحد الرجلين البينة أنه اشتراه منه بألف درهم ذكر في المنتقى أنه
يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل ألفا فجحد المدعى عليه وأعطاه إياه على الجحود
أو صالحه من دعواه ثم إن المدعى عليه أقام البينة أن المدعي قال قبل أن يقبض مني المال أو قبل الصلح
ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وإن أقام البينة أنه أقر بذلك بعد الصلح أو قضاء المال
بطل الصلح والقضاء وإن كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر
قبل القضاء أنه ليس له على المدعى عليه شيء بطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي

وهبته

وهبته للذي في يده وهو غائب ولم آمره بقبضه فقبضه بغير أمري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فإن
القول يكون قول الموهوب له لأنه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلي ولم
أقبضه في حياته وإنما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث إذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وأنكر رب المال كان القول قول رب المال لأن المضارب يدعي أن ما
في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي أنه مال المضاربة لأنه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما
فإن أقاما البينة أقام رب المال البينة أن المضارب أقر أنه لم يرد عليه رأس المال وأقام المضارب البينة
على إقرار رب المال أنه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضي بآخر التاريخين
أيهما كان أما إذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كأن المضارب لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده وأما
إذا كان تاريخ المضارب سابقا فلأن رب المال وإن أقر ببراءته إلا أن المضارب لما أقر بالضمان بعد ذلك
فقد رد إقراره ببطل البراءة وهذا يصلح أصلا في جنس هذه المسائل وإن أرخا وتاريخهما سواء أو أطلقا
يقضى ببينة المضارب ويجعل كأنه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت أنها حرة الأصل وأنكر
أنها أقرت بالرق وادعى ذو اليد أنها أقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها رجل ادعى عينا
في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا فهو في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه إلي قالوا لا تسمع هذه
الدعوى لأنه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل نقد الثمن لا يكون له أن يأخذه من صاحب
اليد إلا أن يدعي الوكالة بالقبض من البائع رجل ادعى على رجل أنه غصب منه حمارا وذكر شيته وأقام البينة على
وفق دعواه فأحضر المدعى عليه الذي ادعيته وزعم شهوده أن هذا الحمار هو الحمار الذي شهدوا بملكه للمدعي
فنظروا فيه فإذا بعض شيته على خلاف ما قالوا بأن ذكر الشهود عند الشهادة أنه مشقوق الأذن وهذا الحمار
الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الأذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لأنهم
ذكروا ما لم يكن محتاجا إليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال مولانا وسنذكر
في مسائل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة أو دارا هو في إجارة الغير لا يقبل بينة المدعي إلا بحضرة
الآجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فإن كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الإجارة
وإن كان البذر من صاحب الأرض اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم
إلى المشتري حتى ادعاه رجل فإنه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو أراد الشفيع أن يأخذ الدار
وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الإمام
المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة أنه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما إذا كان المدعى
عينا أو دينا وجب بمباشرة الصبي أو بمباشرة الوصي وذكر الناطفي أنه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي
لا يشترط حضرة الصغير وإن كان دينا وجب لا بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة
الصغير للإشارة إليه وذكر الخصاف أنه لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك أو غصب إن كان المدعي
يقول لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه أبوه أو وصيه حتى إذا قضى القاضي
بالمال يؤمر الأب أو الوصي بالأداء وإن لم يكن للصغير أب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي أن ينصب وصيا للصغير
أجابه القاضي إلى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة
الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه قال مولانا ينبغي أن لا يشترط حضرة الأطفال
عند الدعوى كما ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فإن كان
للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وإن لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار
وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد مأذون أو معتوه مأذون في التجارة بعقل التجارة ما لا يتعيد

واستهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شرا او اجارة او استيجار او ما اشبه ذلك واقام البينة
على ما ادعى واقام البينة على اقراره بذلك والعبد محجور ذلك جاز ان كان مولاه وولي المعتوه غايبا
لان العبد الماذون والمعتوه الماذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم
منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواشهدوا
على معاينة السبب او اقراره بذلك لا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى
يواخذ بذلك بعد العتاق قال مولانا وينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما
في حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد سواء كان المولى حاضرا
او غايبا وسواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون
في التجارة بقتل عمد او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا
يقبل عند ابي حنيفة ومحمد وتقبل عند ابي يوسف رحمه الله وعنده لو قامت البينة على العبد الماذون بقصاص وحد تقبل فكذا لك
المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب في الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا تقبل وفي
القصاص والقذف ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي
الماذون او المعتوه الماذون بقتل العمد او بالزنا او بشرب الخمر او بالقذف في الزنا او شرب الخمر والقذف لا تقبل
حضر المولى او غاب وفي القتل ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي غايبا لا تقبل
بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد الماذون
بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل ان كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غايبا لا تقبل في حق
القطع في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف تقبل في حق القطع وان كان السرقة موجبة للمال تقبل
بلا خلاف حضر المولى او غاب وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه في التجارة بالسرقة تقبل حضر
المولى او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون والمديون مع المولى في ثوب ادعاه كل
واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا
ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين اختلفا في دابة
احدهما راكب والاخر ممسك بلجامها فالراكب اولى والابس للثوب مع المتعلق به كذلك ولو كان احدهما جالسا
على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والاخر رديف ادعيا الدابة
فهي للراكب في السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقود بها رجل ورجل راكب بعيرا منها فادعى الراكب
ان البعير كلها له دون القايد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقايد منها شي
انما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب على بعير في وسطها رجل راكب وعلى اخر بعير منها
رجل راكب ادعى كل واحد منهم الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول خاصة والبعير الذي عليه الاوسط
للاوسط خاصة والذي عليه الاخر خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الاخر
فهو بين الاول والوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج بنته الخمسة وهم في دار
ابيهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فالمتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم وعن
فان قال البنون وقالت امراة الميت بعد موته المتاع بعينه من هذا استفدناه بعد موت الاب والزوج كان
القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب
ولا يقبل قولهم رجل اعتق امته وولدها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل
اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو
يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق من

سابق وكذلك فاما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله
وان كان لا يعبر فالقول للمولى في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية
ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته
منك والولد لا يعبر عن نفسه فعلى المولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول
للمولى رجل وامراة في ايديهما دار اقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان الدار له وان المراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم يعلم البينة ايهما تقضي
بالدار لها والرجل عبد لها ولو اقام البينة انه حر الاصل في المسئلة بحالها فان المراة امراته ويقضى بانه
حر ويقضى بالدار للمراة من قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضى بانها امراته فكان القضا بالدار
بينة المراة اولى كرجلين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فانه في قياس قول ابي حنيفة
يقضى بالدار للمراة ولو لم يكن لهما بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن شجاع في النوادر لو قام
الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الزوج عبدها
وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما يترك لتعارض البينتين في الدار
ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال وينبغي ان
الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى بينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين مجد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه
ذكر في الاصل انه تجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك في الغصب وقد
ذكرنا عبد في يد رجل قام البينة انه عبد للذي في يده وانه اعتقه وقال الذي في يده هو لفلان
اودعني او قال اغتصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد
ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضى للذي حضر ويبطل
عتقه وذكر في الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي
في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعه عنده فانه يقضى بالعتق وان قدم فلان الغايب واقام البينة انه
عبده لا يقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انه اعتقها واقام اخر البينة
انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما
قام من عند القاضي باع الذي في يديه العبد من ثالث ثم تقابضا او دعه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء
المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم
به القاضي ولا اقر به المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار
المدعي بذلك فيقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا
بمنزلة البيع رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود
ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشي
وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف
فاحش بها تختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل قام الذي في يده البينة انه اعتقه وهو يملكه
واقام اخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى بولايته بينهما
نصفين امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام اخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها
واقام اخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري

فعليه قيمتان وان كان البستان شهدوا على معاينة القبض والبيع فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شئ
لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شئ لهما غير ذلك قال مولانا وينبغي ان يكون في الغصب كذلك
عبد في يد رجل اقام رجلان البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي
في يديه بالف درهم فالبينة للذي العبد في يديه لانه لما اقام البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه
اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل دعواه انه اشتراه منه بالف درهم • رجل غصب من رجل شيئا فاقام المغصوب منه
البينة على الغصب عند القاضي فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر انه للغاصب هل يقبل بينة الغاصب والغصب في يديه ويأمر
القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى بينة حاضرة
اقبل بينته واقر بيا الغصب في يديه وان قال ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما يمهله القاضي الى ذلك قال يمهله
ويأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشئ • رجل ادعى متاعا او دارا في يدي رجل انه له واقام البينة فقضى القاضي بذلك
ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر
بذلك واقام البينة فقضى القاضي بذلك ولم يؤخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة على ان المدعي قد
اقر انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطل بينة المدعي والقضاء وان شهدوا
انه اقر بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي • عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام
رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في
ملكه واقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه
فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما
قضى بالنصف للذي اعاد البينة لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لان في دعوى النتاج
يقضى ببينة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث ليس للذي اعاد البينة ان يدخل مع الثالث في هذا
النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما فقد قضى لكل واحد منهما بنصفه على صاحبه فلا يقبل
البينة من احدهما عليه صار مقضيا عليه **مسائل النتاج** واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق
ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي عن المدعي قبلت بينته • رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا
قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة
ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو فسر المدعي القضاء بالملك
مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يبطل قضاء الاول باجتهاده • ولو
ان رجلين ادعيا دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج اولى
خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة فيقضى بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة
يوافق احدى البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافقه سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا
فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى
لهما وفي رواية يبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافقه سن الدابة وان كان
سن الدابة مشكلا او لم يوافق صاحب اليد يقضى بها لصاحب اليد ودعوى النتاج ودعوى ما لا يتكرر
خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد انه ثوبه نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب لا ينسج
الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم انه ينسج مرة بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد لو ان ثوبا على نول
سوي في يد احدهما اقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه البينة انه نسج نصفه قال ان
ان كان يعرف القضاء لكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج • ولو ادعى حليا انه
له صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى وكذا الشجرة يغرس مرة بعد اخرى

وكذا لو ادعى حنطة انها له زرعها لانها تزرع ثم يعد بل فتزرع • ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد البينة
انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام اخر البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها يقضى به لذي اليد لان
جز الصوف لا يتكرر فجرى مجرى النتاج • ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف
منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا
في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما
في ارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذه الحنطة او جنيت فيها هذه الثمار فانه يقضى بها للمدعي • ولو
اختصما في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يقضى لذي اليد
ولو قال المدعي هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة
للخارج • ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة
على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فيترجح بينة ذي اليد • ولو اقام
ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام الخارج البينة على ان هذه الامة امته
ولدت هذا العبد في ملكه فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي
ثم يستحق العبد تبعا • ولو تنازعا في غزل كل واحد منهما يدعي انها غزلته فانه يقضى به للذي الغزل
في يده لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزي فانه يغزل مرتين • واذا اختصم الرجلان في ارض وزرع
اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضى بهما للمدعي لان دعواهما دعوى
الملك المطلق • ولو كان عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر انه من امته واقام
ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته فانه يقضى بالعبد للذي في يديه لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد
وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب • عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
من امته هذه ومن عبده هذا واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين
لانهما استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابوان الامة والعبد لهما جميعا • ولو اختصم ذو اليد
وخارج في لحم مشوي او في سمكة مشوية كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به لان المشوي
يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصحف اذا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى
للمدعي لان الكتابة مما يتكرر يكتب ثم يمحى ثم يكتب • ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او
اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة •
ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه له فانه لا
يقضى به للمدعي لان النساج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها ولدت
عنده ولم يشهدوا انها له لا يقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا انها ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه
غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة حصدت من زرع في ارض فلان لا يكون
لصاحب الارض ان ياخذ الحنطة هو الصحيح وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او
وهذا التمر من نخل كان من ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان • ولو اقر الذي
في يديه بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا
لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان • ولو ادعى دجاجة في يد رجل انها له خرجت في
ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي
خرج منها هذه الدجاجة كانت له لا يقضى بالدجاجة للمدعي ويكون الدجاجة لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي
كان صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاجة • عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه

من فلان وانه ولد في ملكه بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان اخر وانه ولد في ملك
بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه فدعوى نتاج بايعه كدعوى
نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في يد رجل واختها في يد رجل اخر ادعى رجل امته واقام البينة
فقضي له بالجارية لا يكون لهذا المدعي ان ياخذ اختها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى
عليه كان له ان ياخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل وثمرة النخل في يد غيره فقضى
له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا ولا يشبه الثمر الولد رجل اشترى جارية فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع
بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على بايعه ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيمها على
اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق
على اقراره ولو كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فاستحلف المشتري فنكل ثم اقام البينة على
بايعه انها حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو استحقها رجل انها
له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على البايع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والاراضي

رجل ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتعريفها
وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به
وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب لا بد
منه بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف
لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب ثم ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف
باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك ولو ذكر
الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضره وان لم يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى
عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان
قال المدعى عليه هذا المحدود غير انك اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطا فحينئذ
يستانف الخصومة ولو ادعى رجل على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده و
طلب المدعي من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فان اقر
باليد حلف القاضي بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام
ابو محمد بن الفضل لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انها في يد
المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد فقضى القاضي بذلك ذكر في الجامع انه
لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف المدعى عليه
اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب
للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وان شهدوا على حدين لم
تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل
اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب وحد اليسار والمشرق
لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا
وذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف عليها ولكن لا نعرف حدها
ولا نعرف اسامي الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ههنا مسائل ثلاث احدها ان تقول
الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا في سكة دار فلان في زقاق كذا غصبها منه هذا المدعى عليه
وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها فجاء المدعي بشهود اخرين فشهدوا

بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا
بحدود الدار لم يشهدوا انه ملك الدار والمسالة الثانية لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها
كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا لكن لا ندري بحدود الحدود التي سمينا دعوى المدعي بهذه
الحدود حدود تلك الدار فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمى لنا حدودها بهذه الحدود واقر البايع
بهذه الحدود ولكن ما رايناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا نسكنها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والاراضي
على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسالة القاضي يبعث
امينين الى الدار لينظر الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي وان رجعا
اليه وشهدا عنده ان حدودها بهذه الحدود وان خالف لا يقضي اما المسالة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي
دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عند حيطانها ونشير ان حد حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والثالث
الى ههنا والرابع الى ههنا ولكنا لا نعلم جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا
الى الدار ويبعث معهم شاهدين او امينين من امنائه ويحيلوا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان جيرانها ويسالان
اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد امينان ان الشهود جعلوا حدود الدار واشاروا اليها وانا تعرفنا
عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذين شهدوا بملك الدار
للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي يلاصق دار فلان ان هذا المدعي او قالوا الدار التي بين دار فلان
وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل
ولم يذكر الشهود حدودها لا يقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والاراضي والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد
واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود
الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك
المدعي ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل
شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما الارض
بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع ارض فلان وذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جازت
وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز رجلان
تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وانها في يده ذكر محمد في الاصل ان كل واحد منهما البينة والا كان اليمين لان
كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد
ويصير هو مدعى عليه والاخر مدعيا وان اقامت لكل واحد منهما البينة فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لانهما
تساويا في اثبات اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي هو ملكي وفي يدي لا
يسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه غصبه هذه الدار
التي حددها كذا لو بين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم البينة ان الدار في يد
المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الاخر انها
في يده ويقيم المدعي البينة عليه انها له والدار في يد غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في قضاء
على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه واليه اشار في الكتاب وقال بعضهم انما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا
علم انه مسخر لا ينفذ قضاؤه وعليه الاعتماد فعلى ما قال الخصاف ينبغي ان لا يسمع البينة لان صاحب كل واحد منهما
لا يكون خصما له في مسالتنا اذا لم تكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسالة الاصل محمولة على ما اذا اقاما
البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على الملك
فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا ينتزع من يده وذكر شمس الائمة السرخسي وقال تاويل مسالة الخصاف

ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا يبطل دعوى الملك
على المالك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي وفي يدي
ولا يدعي اليد لنفسه لا يسمع بينة المدعي وذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستامن وفي يده
بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو ملكي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال
لمن قامت البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي هذا وبهذه المسئلة تبين خطا بعض مشايخنا
فيما اذا قال كل واحد من المدعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع بينة الخصومة ويقول اذا كان ملكك في
يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج
الى البينة لرفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن حقي
وتقرره في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في القضاء لا يسمع الا على صاحب اليد تقبل على صاحب اليد اذا
كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا لملك اليد رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال الذي الدار في يده اشتريتها منك فلان وفلان غايب الذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف
اقبل بينة المدعي وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا عندنا رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الذي في يديه
اشتريتها من فلان وكان اشتراها منك وقال ابو ح اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها
من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها من فلان من فلان الذي في يديه الدار لا اقبل هذه
البينة ولو قال هذا الذي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال هذا الذي اشتراها منك فلان
وفلان كان وكيلا في الشرا لا يسمع دعواه في قول ابي ح ويسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسال
المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا
انها في يده ولا اصدقهم في انها ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال ملكي وحقي وفي
يده هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي
ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه
اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لك او باعكها فان القاضي يحلف الذي
في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه بعدما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي
رجل ادعى في يديه دارا او لها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه
الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغايب اجرها الذي هو فيها قالوا لا يقبل بينته
ولا يندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة
ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها يقبل بينته ويندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب
الشرا من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة انه صاحبها غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان
هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك
انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه ولا يغيره ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا
انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده
فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي فان اقام
البينة على الشرا قبل القضا لا يقبل وان اقامها بعد القضا على الشرا يقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها
له وملكه وحقه وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغايب
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فيندفع الخصومة

وقال بعضهم لا يندفع هو الصحيح كما لو غصب مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها وديعة لا يندفع عنه
الخصومة فكذا ههنا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة
لفلان الغايب ظاهر الرواية يندفع عنه الخصومة وقال ابو ح وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا يندفع الخصومة
عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي
اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده في السرقة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا اشتريته من ذي اليد بكذا و
اقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يثبت احكامه بان
ادعى السرقة ما لم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغايب
اودعنيه او غصبته منه لا يندفع الخصومة في قولهم فان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه
اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا او نقد الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه
لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم يندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا يندفع لانه ولو
انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح انها يندفع ولو ادعى
المدعي الشرا مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا يندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى
ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته
منه او في يده باجارة او رهن ان كان المقر له غايبا لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك
وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال يندفع الخصومة عن ذي اليد ويتحول الخصومة الى المقر له
وان كان المقر له غايبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم
وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي ح وابي يوسف وان شهد الشهود
على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم ويندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود ان
المدعي اقر انه لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب يندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار
المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعني قالوا لا يندفع الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة
ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه فلا ندري انه ملك فلان الغايب
جازت شهادتهم ويندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغايب دفعه اليه فانه يندفع
الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه فشهد الشهود انه اودعه رجل لا نعرفه فانه كان
الذي في يديه خصم للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو
خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلها وقضى
بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى
عليه ثم قال المدعي هي لي [illegible] ثم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك و
والبذل عرفا فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بسبب حادث رجل
ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود لكنها خالية عن الاشجار
لا يبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط
فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود التي ذكر بطل دعواه
ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو
قال هي ارض بذر بذرها عشرة مكاكيك فاذا هي اكثر من ذلك او قال الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى
المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل اخر بعت منه هذه الدار

وانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر ان
هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المقر بينة انها له ذكر
الناطفي انها لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان عبد ثم ادعاه
المدعي واقام البينة انه اشتراه من الذي بيده بعد اقراره لا يقبل بينته رجل اشترى دارا وعبدا فاستحق
من يده بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال الابن البائع قد كنت اشتريت مثل هذا بكذا وليس لك ان ترجع علي
بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البائع اولا ثم مات ابنه
وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليهما بالثمنين دار في يد رجل ادعى على رجل انه اشتراها
من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسألة على وجوه خمسة ان شهد الشهود انها كانت لفلان باعها
من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها
لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا انها
جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب في جواز
هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا
انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن وشهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا او كانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار في يد ذلك وقت الخصومة
ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك لم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى
عليه اقر ان هذا الشيء الذي في يديه لي فمره بالتسليم الي هذه المسألة على وجهين احدهما يدعي ان هذه الدار او هذا
العبد له وان الذي في يديه اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذه عند الكل وان قال هذا لي لان الذي بيده
اقر به لي والصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يديه لي فمره بالتسليم
قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي رجل ادعى دارا او جارية
في يد رجل انها له واقام شاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت
ملكه تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما كانت في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي
لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها
كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد
الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها رجل ادعى دارا في يد رجل انها
دار فلان الغائب لي على الغائب الف درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها اليه
وان المدعي قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام البينة والذي في يديه الدار يزعم
ان الدار داره اشتراها من ذلك الغائب امس وقال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي
يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد اما انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان
المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن المستأجر رجل يدعي ملك الدار ويزعم انه اشتراها
من الغائب منذ شهر وذو اليد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي
يدعي صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي ياخذ منه الثمن ويسلم الدار
الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير
اذن البائع قبل نقد الثمن ثم باعها من رجل آخر وسلمها الى الثاني ثم غاب المشتري الاول وادعى ان المشتري الاول
قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي بيده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول

باخذها من يده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات
رجل استأجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب الاخرى او
باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعد جواز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات
وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما وجد في يد المستعير فلا خصومة
بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بيد خصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستأجر
لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما للكل من يدعي حقا في ذلك ان كان المدعي يدعي الاجارة
قال في الكتاب المستأجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستأجر احق بها الاول ام
الثاني واختلف المتأخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستأجر الثاني لا يكون خصما للمستأجر الاول
حتى يحضر صاحب اليد بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستأجر لا يكون
خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة ما لم يقم البينة على
الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره ويتحول الخصومة الى المقر له
ولو قال هي لولدي الصغير لا يندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو
ادعى ارضا في يد رجل انه غصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هو وقف في سبيل خير معلوم لا يندفع
عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف بريء وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا
باقراره فاذا نكل يتعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى عليه
البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان
لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة ولان الاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير
ولولده الصغير لغيره فكما يلزمه الاقرار لولده الصغير يلزمه بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست او قال ملك منست وحق منست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى
صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال له انك اقررت قبل دعواك بان هذه وقلت نيست مرا ملك وحق من نيست
واقام البينة على هذا كان هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي
ساومه المدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار
من المساوم انه لا ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان
صاحب اليد استام من المدعي بها قبلت هذه البينة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام
اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي ان [illegible]
يبطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد ثم ادعى
المدعي ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا اذا ارخ
كل واحد منهما الاقرار تاريخا وان لم يورخا فكذلك يندفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فيقضى ببينة المدعي على الملك
المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له فاقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار
صاحبه بطلت البينتان ويبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى
الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له وعنه
احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عبدا ولم يتفق بينهما
بيع ثم ان المساوم بعد ذلك ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا يسمع دعواه ولم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع

دعواه لعينه ما لو كانت. رجل اودع رجلا نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر وسلمه اليه فجاء رجل
وادعى نصف الدار واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع
لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان له
والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة في يده. ولو اشترى نصف عبد ونصف دار غير مقسوم شراء فاسدا
وقبضه ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل
ظاهرا فيكون خصما للمدعي فان قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البائع كان له ان يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد
لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف العبد شائعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي بيعا او بدم وسلم
الكل المشتري ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصف عبد من رجل واشترى من رجل
آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع. رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة
حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف
واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل تبطل بينته في النصف الباقي قالوا ابطل بينته في الارض وفيه نظر فان المسألة التي
قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف ومع هذا ابطل بينته في النصف. رجل ادعى دعوى وانتقض فتاوى الائمة على
فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا تسمع بينة الدفع لان الدفع
بنا على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة بوجه ما فاذا ادعى المدعى عليه الدفع
يطالب المدعى عليه باثبات الدفع. رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه
انا مملوك فلان الغائب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع عنه الخصومة وان لم يقم بينة على ما ادعى فانه
المدعى عليه ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى. رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم ولو ادعى
ملكا مطلقا فشهد الشهود له بالملك بسبب حادث جازت شهادتهم. ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك وقد خرج
عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي
قبلت بينة المدعى عليه وبطلت بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك القاضي او عند
غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول. اذا ادعى دارا او ارضا فانكر
المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه ابتاعها من المدعي وشهد الآخر ان المدعي
اودعها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد احدهما انها للمدعي وآخر على اقرار المدعى
عليه ان المدعي دفعها اليه لم يقبل هذه الشهادة. رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد
احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد ولو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي
ان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق وقال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق
يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد. رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها
للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى
عليه لان البناء داخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا يقضي القاضي
للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة بان البناء له بناه هو لا يقبل بينته. ولو اقام البينة على ارض فيها زرع
فقضى بها للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان الزرع له زرعه هو ببذر من حنطته قبلت شهادتهم
وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة
ان البناء له بناه هو لا يقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال

شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهما بالدار
شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي بطلت
شهادتهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسألهما عن البناء فان
ماتا او غابا قبل ان يسألهما يقضي بالدار والبناء. ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى
عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده فان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت
لم يكن لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة
ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له
ولو شهدا بدار انها للمدعي ثم ماتا او غابا وقضى القاضي بالدار والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو
المدعى عليه لم يزل له فهذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه وان قال المدعي البناء للمدعى
عليه ولم يقل لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه وان قال ذلك قبل القضاء صح ولا
يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا لشهوده. وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما كان
البناء كان فيها بناء فلا ندري من هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان
كان المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء له بناه هو تقبل بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء
هنا تبعا ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا
علم لنا فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء
ضمنوا قيمة النخل ان شهدوا بالارض وقالوا لا نعلم ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل
بعد القضاء لا يضمنون شيئا. ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار دار ابيه ثم قالا
قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضاء وقبل
ان يطول جازت شهادتهما استحسانا وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع
اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحوا عن مكانهم حتى قالوا اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما. رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي ثم اقر المدعي ان البناء كان ملكا للمقضي عليه لا
يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي
بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة وقضى القاضي ثم اقر المدعي ان الاشجار
كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بذلك. ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسألة
بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود
واما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر نصا فكان اقرار المدعي اكذابا للشهود. ولو ادعى دارا في يد رجل
واقام البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا
كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه.
ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به
القاضي فاقام المدعي بينة انها ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك
ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام
فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام ضمنوا ثم اقام المدعي
البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي
ولدته الجارية في ملكه. ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا وطلبها ولدها في
يد المدعى عليه ادعاه الذي في يديه واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها

للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا المركوب الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة
الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد هذا اذا
بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا
لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى انه اشتراها من الذي
في يديه بكذا ونقد الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه بعتها واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها
وشهد الثاني فقال اشهد على شهادة الاول او قال على مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد
مثل ما شهد الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا تقبل منه الاجمال
وان كان اعجميا او لا حشمة مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه تقبل منه الاجمال وان كان عاجزا عن الشهادة
اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار عندي ان القاضي ان احس منهم تهمة الكذب لا تقبل منه الاجمال
ولا تقبل وسوى كما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس منهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على
بياض فشهد احدهما بتمام الكتاب واشار الى مواضعها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على
المدعى عليه هذا او يقول اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه يشير اليهما جاز ذكر الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعى المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب يسمع دعواه
لانه عسى لا يقدر على الدعوى فيصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو ام القاضي
رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا بأس به خصوصا على قول ابي يوسف. رجل ادعى شيئا في يد
انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة. رجل ادعى
دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون
الخصم فان خلف ابنا حاضرا فقضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة
منقطعة نصب القاضي وكيلا لاطلاق الخصم ويقضي عليه بتلك البينة. امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر
او ادعت الامة العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه باقراره ولو لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه
لا يقضي على الغائب. رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى انه وديعة له
قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان آخر وصدقه
المدعي لا يكون هو خصما للمدعي. عين في يد رجل فقال ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي يسمع
ذلك منه. رجل استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه يسمع دعواه
ويقبل بينته قال رحمه الله وهذا على الرواية التي لم يكن الاستعارة اقرارا بالملك له وانما يكون اقرارا بان لا ملك
للمستعير. دار في يد رجل قال له ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع فادعى الساكن انها له تسمع دعواه
وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها او قال ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني
هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه. رجل ادعى على رجل انه باعه
هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه كان المدعى عليه خصما للمدعي ويقبل
المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه. رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد انها لفلان بعتها منه
بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان
كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب وادعى
انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا
مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر

لنفسه ملكا مطلقا صار محكوما عليه حين اقام البينة وان ادعى الذي حضر الشراء من ذي اليد منذ شهر واقام البينة
قبلت بينته في دفع بينة المدعي لانه يثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير الخصم **فصل في دعوى
الملك بسبب** دار في يد رجل اقام البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها
ونقد الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه وقبضها واقام آخر البينة على الصدقة من رجل
آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد
يقضى للمشتري ويرجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان فاقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل
واقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما سواء وان كان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة
لا يقضى بشيء وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل والرهن اولى من الهبة
والصدقة. ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأة انه امهرها قال محمد الشراء اولى وقال ابو يوسف هما
سواء. رجل في يديه دار فاقام خارجان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو
ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ النصف بنصف الثمن وان شاء يرد ويرجع بكل
الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي بالدار بينهما فاختار احدهما
النقض والآخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجاز يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له ان يأخذ كل
الدار والناقض رجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان للذي لم ينقض البيع ان يأخذ
بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو للمؤرخ وان لم يؤرخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد
اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى الا ان تشهد شهود الآخر انه كان قبل بيع ذي اليد
فيقضى للمؤرخ. وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها واقام آخر
البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول
اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الآخر يقضى بينهما انصافا فان كان
لاحدهما قبض فالآخر اولى فان كان البائعان ادعيا ولا لاحدهما يد فانه يقضى للخارج بينهما. رجل في يديه دار
وعبد فاقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يده وصاحب اليد ينكر دعواهما
فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار
بينهما وان اختارا الفسخ اخذا العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان يأخذ كل الدار بعد ما قضى
القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار
وان كانت الدار في يد احدهما فقضى القاضي له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده ولكن شهوده
شهدوا له بقبض الدار فقضى القاضي له بالدار وليس لبائع الدار ان يرجع على من اخذ الدار وان استحق منه
ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم يظهر حق صاحبه وان ارخا ولاحدهما اسبق فالدار له والعبد
للآخر على كل حال سواء كانت الدار في يديهما او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر بقبض الدار وان ارخ احدهما واطلق
الآخر فان كانت الدار في يد البائع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار لذي
اليد ولو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو اولى فان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين
اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما ويخير كل واحد منهما.
رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع
ان يأخذه منه لانه وان اقر للبائع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فبطل ما كان في ضمنه
وان اشترى شيئا واقر صريحا انه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه

كان للبايع ان يأخذه منه بحكم اقراره • رجل اشترى دارا بعبد فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع
بنصف العبد وان شاء نقض البيع واسترد كل العبد • رجل في يده دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة
وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع
او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي ان لم يقم بينة
على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد
لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده ولا تقبل بينته الا ان يقيم البينة
على الشراء اكثر من سنة وان حضر بعدما اقام المدعي البينة فاقام الذي احضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بينته
لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق تاريخه • رجل ادعى
شراء دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشراء منذ شهرين او اقل جاز وان شهدوا باكثر لا تقبل • دار في يد رجلين
ادعى رجل ان له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما
في يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد هذا الحاضر والمدعي يدعي النصف مشاعا لم يقبل
شهادتهم • رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى
واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة • رجل
اشترى دارا او عبدا ولم يقبضه فجاء رجل ادعى ذلك والمشتري غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب
رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري اذا كان نقد الثمن او كان الثمن الى
اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع • رجل في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة
انها له ولفلان الغايب اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غايب
قال في قياس قول ابي ح يقضي بالدار بينهما لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه
وكان هو مدعيا النصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت لابيه
مات وترك ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت
بدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة
دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما
واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي
فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي والابن الذي في اليد • دار في يد رجل اقام
رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا
معلوما من الدار بالف درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالف درهم ويقضي ايضا
ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرا غير مقسوم بالف درهم
واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي
لم يبع شراؤه بخمسمائة درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف
بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسين درهما ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل
الثمن • عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام
رجل آخر البينة انه باعه من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو ح
يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا وهذا اذا اقاما البينة على اقرار الذي في يديه بذلك وان اقام كل
واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائما اخذ العبد بينهما نصفين لا شيء لهما

غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان قيمته واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك • دار في يد رجل ادعاها
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا
والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما وياخذ منه عشرة دراهم تكون بينهما
استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم • عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما
البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة درهم على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه يجحد دعواهما
ويدعيه لنفسه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي
بالخيار لنفسه فان نقضا البيع كان الذي في يديه يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا
اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما
لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان
عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما
فالعبد بينهما نصفان في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل
ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع
كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك • رجلان ادعيا دارا في يد رجل
اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لابيه فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان اباه
مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما
نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث
سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت الاول منذ سنين ثم مات
وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك • رجل ادعى عينا
في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه
بذلك يجبر على التسليم الى المدعي • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن
وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة
المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا انتهى احكامه فبقي دعوى دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة
على الوديعة تندفع عنه الخصومة • ولو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده
الثمن فاقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر عدالة شهود المدعي
حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا حضر عدالة شهود المدعي يقضي له بتلك البينة ولا يكون ذلك
قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة
على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة
والاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر
بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا يقضى له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة انه كان
اودع الذي في يديه لا تقبل بينته • رجل في يديه مال رجل غايب فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان
القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال ثمة وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه
وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف
ومحمد فاما ابو ح لا يرى التقدير • عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه اشتراها من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب
اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعي • ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة
على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يؤجله القاضي ثلثة ايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو

اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وفيه خلاف ابي حنيفة وابي ليلى على قول ابي حنيفة يامره باداء المال ولا يوجله رجل
امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع به على الامر فقال الامر ما كان
لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء
وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى
ان له على فلان الغايب الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة
فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة
بامره وشهود شهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر
انه كفل عن فلان الغايب بكل مال له على فلان الغايب له على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي
على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره • رجل اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة ان يكفل
رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغايب فيجحد المدعى كفالته في المجلس ثم يدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغايب
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب ثم يبرئ المدعي الكفيل من
المال فيبقى المال على الغايب • دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود
المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها
للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه
يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له • وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها له يقضي بها للمدعي احدها بهذه والثانية
اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان
بملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث وقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي
له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابيه ولم يقولوا مات
وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الاخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء
من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه • ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم
ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه
مات في هذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضي للمدعي وان لم يجروا الميراث
لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال
الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في بيت
الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او حتى مات فيها لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار
ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا
ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم فصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي للابن وان كانت
دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضي
للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او نايم عليه تقبل ولا يقضي عليه بشيء
ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا له يقضي للوارث وكذا اذا شهدوا
انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه يقضي به وان
قالوا انما ذكر ذلك لان الابن وهو الرضيع والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاصل الامر سواء وان
وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيما لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكر وسوى ذلك
ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره • رجل طلب الميراث فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه
لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان يشهدوا

الميت حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد لو شهدوا انه جد الميت
لابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه وهو وارثه لا
لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء • رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي
بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى لو ارثه فان
القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يحتمل في حقه ولا يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري
ان القاضي قضى بذلك السبب ام لا لكن لما احتمل ذلك انفذ قضاء الاول • رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى
دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وترك ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي
بالدار لابيه ويدفع الى المدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يضعها
على يد عدل • ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة على ذلك وشهد الشهود انه
مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا عدة الورثة وما قالوا لا نعلم له وارثا
اخر او قالوا معه وارث اخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم
ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم وارثا اخر فان القاضي يتانى زمانا فان تانى زمانا ولم يظهر له
وارث اخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما ياخذ هذا اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره
كالابن والام والاب فان كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن
يقل نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة يجب بخصومته مال الميت يشهد الشهود انه لا وارث له غيره او لم يشهد
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر اذا شهد الشهود انه لا وارث له غيره
وكان زوجا يعطى له النصف على قولهم وان كانت امراة يعطى لها الربع وعن ابي يوسف في رواية كما قال محمد يعطى له
اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج ولابي يوسف رواية اخرى قال في قول كما
قال محمد وفي قول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى للمراة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع وهو كما
مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج فعند محمد وفي قول واحد يعطى له النصف ولابي يوسف ثلاثة اقاويل في قول
كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال يجعل كانها ماتت عن بنتين وابوين وزوج اصل المسالة
من اثني عشر وتعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة من ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى
وورثة فان القاضي يؤخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي
نصيب الحمل عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب ابنين لاحتمال انها تلد غلامين
وعند ابي يوسف يوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية انه يوقف
غلامين كما قال محمد • رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والاخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له
على ابيه الف درهم دين ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا الالف لو اقبل بينة الابن
الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضي له بشيء من الالف
التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم انه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ • رجل ادعى دارا في يدي رجل
انها له فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلان الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي
من يده الى المستحق ثم انه اجرها الذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه اقر ان يده كانت يد خصومه
قبل الاستحقاق وهو يخصم في اثبات الاستحقاق • رجل ادعى دارا في يد رجل بين حدودها فانكر المدعى
عليه ذلك فقاما من عند القاضي ثم جاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما كانا قاما من عند القاضي
اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكروا حدود الدار في اقراره وقالوا
لا نعرف الدار ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي

فيها ولكنهم قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكنه كذا وحدودها كذا التي في يدي دار المدعي
فانه يقضي بها للمدعي   رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته
ثم جاؤوا واستشهدوا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك ابو حنيفة وابو يوسف
في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخ
امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا اخ وهذا زوج ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان
طلقها ثلاثا فان ذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث   واذا اقتسم القوم دارا والمرأة مقرة بذلك
واصابها الثمن ضم لها طائفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انه اشتراها منه لم اصدقها
لا تقبل بينتها وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه واقام البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة
اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم من ميراث الآخر ولو ان رجلا اقر ان فلانا
مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته وان اقر الشيء
لا يخرجه من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا على الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت
توصف بانها ميراث وان كان فيها دين او وصية وكذلك ورثته اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث لنا
عن ابينا ثم ادعى احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته
رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث ولو كانت المرأة
ادعت النكاح فانكر الرجل ثم مات فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا روي
عن ابي يوسف في النوادر   ولو ان امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها منه
لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها   دار في يد قوم من ميراث ادعى رجل انه
اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر الحاضر ورضيها بحق الغائب ونصيبه
من ميراثه وقالوا لا ندري بما اشترى ام لا ولا ندفع اليك حصة الغائب منها فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له
بالشراء من الغائب لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا ولا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي   ثلاثة اخوة ورثوا
عن ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا مالا
من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصته للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل واقر انه كان
وديعة في يد ابيهم يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة   ولو ادعى شيئا لابيه واقام
البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا واقامت امرأة البينة
ان اباه تزوج يوم كذا في شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن وبين الابن
المرأة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بقضاء للمرأة
بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح
الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن والاشبه هذا ما لو ادعى
الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وادعوا القتل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت المرأة
بينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المرأة هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان
المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص او الدية فاذا قضى بقتله ووجوب الدية او القصاص دخل في ذلك
الوقت فلا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الموت لا يستحق شيئا على احد فلم يدخل وقت
الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به فبطل التاريخ الا ترى ان امرأة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر
بالكوفة واقامت امرأة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر لتلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى

ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشر سنين وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها
ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه قال
ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة
على النكاح والميراث بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل وانما ذلك في النسب خاصة
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله   ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه وجحد البائع
صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسأل البينة ان يشهدوا انهم لا
يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع
ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له   ولو ادعى دارا في يد رجلين
فاقام البينة ان احدهما باع الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشاهد بين الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة
رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة
ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال لا اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل
بينته على الرد سواء كان قال المدعى عليه في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن
بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم ردها فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك   رجل باع من رجل جارية ثم غاب
المشتري قبل القبض ولا يدرى اين هو فاقام البائع بينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على
المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البائع استوفى الثمن
او ابرأ المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغائب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري
هذا اذا كان لا يدرى مكان الغائب فان كان يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية   رجل ادعى شراء
شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان بائع ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البائع لما
انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البائع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد
ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما   رجل ادعى على امرأة انه
تزوجها بالف فانكرت واقام البينة على انه تزوجها بالفين يقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا
لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا يقبل   امرأة مع رجل
في منزله يطأها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه
فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدة ثم تزوجها ابوها
فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرأته الا بالنكاح ورثت وان قالت لم اكن امرأته الا بالنكاح ويكون
بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع   رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل ان المرأة
فلان ولم يشهدا انه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك شهادتهما كذا ذكر في المنتقى   امرأة معها ولد
فقالت للرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا قال يثبت
نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر   رجل قال لامرأة زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتك
وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج   رجل اقام البينة على امرأة انه تزوجها واقامت اختها عليه
بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل لا تقبل بينة المرأة لانها اقامت البينة على نكاح فاسد ولو وقتت
بينة المرأة ولم يوقت بينة الرجل جاز دعوى الرجل بنت نكاح المرأة التي يدعي كل واحد منهما على صاحبه كما
يكون بين الازواج وهو بمنزلة ما لو شهد بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع فكذا

الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امرأة
واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في يد احدهما فهو اولى لانها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء
عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراها من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود
احدهما على النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول بحكم النكاح
بالتسامع فان كانت المرأة في يد احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول او قام احد البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى
كما في دعوى الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الاخر البينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل
واحد منهما البينة وارخا وتاريخهما سواء فان كانت في يد احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر
فصاحب اليد اولى كما في دعوى الشراء اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق كان صاحب السابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى
لواحد منهما كما لو لم يقيما البينة ولم يؤرخا وليست في يد احدهما فسألها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها
قبل الاخر واقرت انه تزوجها دون الاخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما
لمكان التهاتر فاذا اقرت لاحدهما يجب نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة على النكاح ثم مات احدهما
فاقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر وبالميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح والدخول واقرت
المرأة لاحدهما انه دخل اولا فهو اولى وان لم تقر فرق القاضي بينهما وكان على كل منهما بالدخول الاقل من المسمى
ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى
الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولا يصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف واذا ادعت
المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة
منهما على رجل انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت
الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل
واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود على اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها
بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي
لها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم تقم كل واحدة منهما
البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينهما ويقضى بنصف المالين لهما بينهما للمدعية الدراهم
ربع الدراهم وللمدعية الدنانير ربع الدنانير ذكره في المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجني
زيد بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سألها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجني
زيد بعد عمرو فهي لعمرو امرأة ادعت على رجل نكاحا فانكر الرجل قال ابو بكر يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك
وان كانت امرأتك فهي طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح فان حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فرقت
بينكما وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير في رجلين ادعيا
نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت له المرأة على دعوى الاخر فان
حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجة
امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم جاءت رجلا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها
الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم ان كانت المرأة عالمة بشرائط حلها للاول فقالت عند النكاح حللت
فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل قبل قولها الا اذا كانت
اقرت ان الثاني دخل بها ولو انها لم تقل شيئا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت
بزوج اخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها

تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج
الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا يحل للاول ولو قال الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطئك الزوج
الثاني فقالت وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك
من الزوج الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها فان قالت
ولا اسقط كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل زوج امرأة
ثم قال لها كان زوجك تزوج ببلد فلان فقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك فقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما
فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته
المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته
المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الاخر وان كذبته ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الاخر
اذا قالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او قال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول
الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا فاحشا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا كان للمرأة زوج معروف وطلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجتني وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني
اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة وهذا بخلاف المطلقة اذا
عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت تزوجت غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة ذكره في المنتقى
رجل شهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهد انها امرأة هذا الرجل فاجاز القاضي عليها اقرارها و
جعلها امرأته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها منذ سنة وانه لم يعرفها واقام البينة قال تقبل بينته ويبطل القاضي
قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان زيد اشهد انها امرأته ثم ادعى الزوج فكذلك تقبل بينته ذلك رجل
زوج امرأة ثم ادعى انه اشتراها ممن يملكها لا يقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا ان فلانا اشتراها من فلان
وهو يملكها بعد الزوج وكذا اذا ساوم بدابة في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها لا يقبل
ذلك منه حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له وقال الذي في يديه الدابة انه وكيل البايع
رجل اشترى خادما متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم اعرفها لا يقبل قوله
وبينته امرأة غاب عنها زوجها فنعي اليها ففعلت ما تفعل اهل المصيبة واعتدت وتزوجت زوجا ثم
جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي اخبرها ولا بالموت لم يكن لها الا القرار
مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت وتجوز الشهادة بالموت بالتسامع بسماعه
من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون يشهده من
الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون يشهده من الجماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل واقامت
كل واحدة منهما البينة انها زوجها ولا دلالة على الزوج اذا صدق واحدة منهما انها الاولى كانت امرأته
وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما
جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما
قالوا هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما اذا قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب شيء الصحيح
ان هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر
والميراث **فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك** وبعض هذه المسائل اعيدت
لزيادة فائدة رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي وقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله لان القاضي
لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز وليك ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له اجز
لان ان قال لا يفرق بينهما امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت

فيما ملك قالوا إن كان في يدها شيء من المدركات في ذلك الوقت وكان بها علامة المدركات لا تصدق أنها لم تكن مدركة
وإن لم يكن كذلك كان القول قولها ● رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث إن قالت
زوجني والدي بأمري كان لها الميراث وإن قالت لم أكن أمرته بالتزويج ولكن حين بلغني أنه زوجني منه أجزت إن أقامت
البينة على ما قالت كان لها الميراث وإن لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لأنها أقرت أن نكاح الأب
انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في التنفيذ إلا بالبينة ● رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما إلى
القاضي فادعى الزوج أنها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان القول قولها وإن قالت علمت بالنكاح يوم كذا
ورددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة إذا اختلف الشفيع مع المشتري على
هذا الوجه إن قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وإن قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله
صغيرة زوجها غير الأب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها إلا بالبينة وإن اختلفا في الحال فقالت الآن أدركت واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت
كان القول قولها ولو كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها إلا بالرضا صريحا أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك
امرأة ادعت مهرها على ورثة زوجها أكثر من مهر مثلها إن كان الوارث مقرا بالنكاح يقول له القاضي أكان مهرها
كذا يذكر مهرا أكثر من مهر مثلها إن قال الوارث لا يقول له القاضي أكان كذا يذكر مهرا دون الأول لكنه أكثر من مهر
مثلها إن قال لا يقول له القاضي أكان كذا إلى أن ينتهي القاضي إلى مقدار مهر المثل فبعد ذلك إذا قال الوارث لا يلزم
القاضي مقدار مهر المثل ويحلفه على الزيادة ● ونظيره إذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم فإن القاضي يقول
أكذا إلى أن ينتهي القاضي إلى درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى المدعي هذا إذا كان القاضي
يعرف مقدار مهر مثلها فإن كان لا يعرف يأمر أمناءه بالسؤال عمن يعلم أو يكلفها إقامة البينة على ما يدعي ● رجل
زوج ابنته الصغيرة فأدركت بعدما دخل فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت إلى أبيك وأنت صغيرة فصدقه
الأب في ذلك قالوا لا يجوز إقرار الأب عليها ولها أن تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الأب ● ابن ادعى
مهر أمه في تركة أبيه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن أقام البينة على ما ادعى جاز وإن عجز عن إقامة البينة
يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد وأما على قول أبي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين ● مطلقة طلبت
نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق قد تزوجت بزوج آخر فلم يبق لك حق الحضانة وإنما آخذ منك الولد فقالت
لم أتزوج أو قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها أما إذا أنكرت التزوج فظاهر وكذا إذا قالت تزوجت رجلا
لأنها أقرت بالنكاح المجهول فلم يصح إقرارها وإن قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للأب أن يأخذ منها
الولد إلا أن يصدقها المقر له في الطلاق ● صغيرة جاءت بها امرأة تطلب النفقة من الأب فقال الأب إنها ابنتي وأمها
امرأتي في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت أمها قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للأب اطلب امرأتك إن لم
الولد إن لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقود فإن أحضر الأب امرأة وقال هذه امرأتي وولدي هذا منها و
صدقته المرأة في ذلك فقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الأب والمرأة ويعطى لهما الولد
وكذا لو قال الأب والأخ خاصمته الجدة هذا ابني من غيرك فالقول قوله لأن الجدة تقر له بالبنت والأب منكر حق
الجدة ● رجل أعتق أمته ثم خاصمت مولاها في ولدها فقالت للمولى أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا
بل ولدته قبل الإعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي إن كان الولد في يدها كان القول قولها وقال أبو يوسف إن كان
الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها لأنها تدعي الولادة في أقرب الأوقات وفيه حرية الولد ولو أقاما البينة فبينتها
أولى لأن بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على إثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة وأما في التدبير فالقول
قول المولى لأنهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد أنه قال إن كان الولد يعبر عن نفسه يرجع إليه ويكون
القول قول الولد وإن كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وإن أقاما البينة فبينتها أولى وكذا لو كان ممكنا

الإعتاق كما بينا ثم اختلفا في الولد ● ولو أعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت للمولى بعدما أعتقت
فأخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق وأخذته منك وأنت أمتي فإن كان الولد لا يعبر عن نفسه يرده المولى إليها
لأنه أقر أنه أخذه منها وكذلك هذا في الكتابة أما في التدبير وأم الولد القول للمولى ● جارية بين رجلين ولدت ثلاثة أو أكثر
ولدا بعد ولد فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وعن أبي يوسف في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة
لأن المقصود من النسب أحكامه لا عينه وأحكامه الميراث والحضانة والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشركة فيقبل
ثبت في الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فأقام كل واحد منهم البينة أنها دابته ولدتها دابته هذه لدابة معروفة
فإنه يقضي بالبينات وإن كثرت ● أمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على إقرار المولى شهد أحدهم
أنها حين ولدت الأكبر أقر المولى أنه ابنه وشهد الثاني أنها حين ولدت الثاني أقر المولى أنه ابنه وشهد الثالث
أنه أقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد الولد الأكبر عبد يباع لأنه لم يشهد على إقرار المولى بنسبه إلا واحد
فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد أم الولد لأن الأول مع الثاني شهدا على إقراره أنها أم ولده لأنهما وإن
لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية للأم فيثبت ذلك الحق للولد الثاني بشهادتهما وإن لم يثبت
نسبه وإذا صارت الجارية أم ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث ولد أم ولده فيثبت نسبه منه فإنه يصير ابنه
إلا أن ينفيه وذكر في المنتقى ● رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فأقامت الأمة شاهدين
أن الميت أقر أن هذا الولد الأكبر ولده منها قال هو ابنه والأوسط بمنزلة أمهم فإن بين الشهود فقالوا نشهد
أنه أقر أن هذا الولد الأكبر ابنه ولده قبل أن تلد هذين فإن الأوسط والأصغر ابناه أيضا وقال زفر في الأول
أيضا هما ابناه وقال محمد إذا جاءت بولد بعد إقرار المولى بالولد الأكبر لستة أشهر فصاعدا لزمه الولد وإن
جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يلزمه لأنها إنما صارت فراشا له منذ يوم أقر بالولد الأول فلا يلزمه ما كان
من الحبل قبل ذلك وعن أبي يوسف في الأمالي رجل له أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال أحدهم ولدي
ولم يبين ومات قال أبو يوسف يعتق كل الولد الأصغر ويعتق الأم وأما الولد الأوسط والأول يعتق من كل
واحد منهما ثلثه كأنه قال أحدكم حر فالأصغر حر في الأحوال كلها فيعتق كله وأما الآخران كل واحد منهما
يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن أبي يوسف في رواية أخرى يعتق من الأول والأوسط من كل واحد منهما نصفه
رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت ثم جاءت بالولد
ولده وتصير الجارية أم ولد له ● وذكر في الأصل أمة ولدت في ملك رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فادعى
المولى أحدهم قال إن ادعى الأصغر ثبت نسب الأصغر منه وله أن يبيع الآخرين عند الكل وإن ادعى الأكبر ثبت
نسب الأكبر منه والأوسط والأصغر بمنزلة الأم ليس له أن يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فعنده دعوى الأكبر
يكون نفيا للآخرين دلالة لأن الإقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الأكبر بالدعوى والسكوت
عن الآخرين بمنزلة النفي وولد أم الولد ينتفي من غير لعان وقال زفر دعوى الأكبر يكون دعوى للكل ● رجل باع
أم ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فإن الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع إذا لم
ينفه فإن نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لأن المشتري إذا كان يعلم أنها أم ولد لا
يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري أنها أم ولد كان الجواب كذلك إلا أن هاهنا إذا نفاه البائع وادعاه المشتري
كان حرا لأن المشتري إذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور يكون حرا ● رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد
أيام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع أمسكها فإن جاء الحمل فهو مني وأمر البائع غلامه أو وكيله ليرد
الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فأسقطت سقطا استبان خلقه لأقل من مائة
وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فإن السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية أم ولد له
ويرد الثمن على المشتري لأنها إذا جاءت بسقط استبان خلقه ظهر أنها كانت حاملا وقت كلام البائع لأن خلق

الولد لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع ● رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني
وان كان جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان
الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل ● امراة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان
نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع وابو يوسف ومحمد قدرا البعيد
باربعين وما بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر
رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت عن نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنية فيهما
يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا ● رجل في يده مال زعم انه ورثه عن امراة كانت له وتلك المراة
ثم قدم رجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست بزوج لها قال ابو يوسف يكون بينهما النصف
للزوج والنصف الاخر للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة على انه اخ تلك المراة وقال زفر المال كله للاخ الا
ان يقيم الزوج البينة على انه كان زوجها وهذه ثلاث مسائل احدها هذه ● والثانية مجهول النسب في يده مال فقال
ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت ولست بابن له قال ابو يوسف
المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له ● والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت
باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله
للاخ الا اذا اقامت المراة على النكاح ● رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث
مال فانه يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم
بالدين كذا ذكره الخصاف وكذا لو كان المديون مات ولم يترك مالا فتبرع وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين
فتقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز ● رجل
مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا ياخذ المقر له من المقر نصف ما في يده وقال ابن
ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده ● رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له
بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت وصدقه المقضي له بالالف فان
الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده ● ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض
فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ● ولو ادعى رجل اجنبي على الميت
الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر
ان الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي ياخذ من المصدق بالحصة من الدين وهو قول الشعبي
والبصري ومالك وابن ابي ليلى وهذا اعدل واحسن ● رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل
الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد
منهما بخمسمائة لان لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض ● رجل له تسعة اولاد واقر في صحته وجواز اقراره
ان الخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وفلان وفلان وذكر اساميهم عليه الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك
فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف اولاد الدين باعيانهم لانهم ما كانوا حضورا وقت الاقرار
قالوا ان قسم سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال باسمائهم وان انكروا فاقام المدعون البينة على انهم يسمون
بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسامي ● رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك
في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة
كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى ● امراة ماتت فاختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه فادعى الزوج انها وهبته في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول

قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله
الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا
عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال
الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على
وجوه اما ان اذن لها بالغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهها فغزلت ولم يقل الزوج
لها شيئا او لم يعلم بغزلها ● فان غزلت باذنه فهو على وجوه ● اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه لنفسك او قال
اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه
باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل وان قال اغزليه بكذا فسمى لها اجرا معلوما جاز
ويكون لها الاجر المسمى وان سمى اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة ● وان
اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع اليمين لانها تدعي عليه الاجر
وهو ينكر فيكون الغزل للزوج لانه ينكر هذا اذا قال لها اغزليه لي ● وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان الغزل لها و
يكون ذلك هبة للقطن منها ● وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت بل قلت تغزليه لك كان القول قول
الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته فالظاهر شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج
وان قال اغزليه فيكون الثوب لي ولك فان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون
في معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف
فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا وادعى الزوج انها غزلته كان القول قوله
لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا غزلت باذن الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد
النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عند ابي يوسف يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن
للحنطة وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها مثل القطن
لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن
الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها مطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج
وعن ابي يوسف في المنتقى ● رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام
وضعه في بيته فاكلت وروى هشام في النوادر اذا غزلت قطن الغير ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت بامري
فالغزل لي وقال الاخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن
الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رجل اشترى قطنا وجوزا لتغزله امراته واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت المراة ونسج بعضها
كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الغزل والكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير امر المراة
فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غرم مثل الغزل الذي غزلته من قطنها وان دفعها جميعا الى الحائك
او دفع احدهما بامر صاحبه كان الكرباس بينهما بقدر غزلهما ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه ● رجل
في يديه ارض لغيره اجرها فقال رب الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها منك واجرتها فالاجر
لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل مال الانسان يكون له ولو
كان الاجر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي ثم تواجر وقال ذو اليد غصبتها
منك وبنيت ثم اجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض غير مبنية فما اصاب البناء يكون
للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض
فان قال رب الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى

ولو قال الاخر غصبت منك الفا وبحضرتها عشرة الاف وقال المقر له لا بل الحربلتيه كان القول قول المقر
ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته
وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له لا بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له

باب دعوى الحائط والطريق

حائط بين دارين لكل دار رجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة
على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للاخر عليه شئ فهو لصاحب الجذوع
عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادي وبواري فهو لصاحب الجذوع وان كان
لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حائط والحائط المتنازع فيه هو الاسفل لصاحب الجذوع
والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط
استحقاق الحائط بالبينة فح يؤمر صاحب السترة برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر
اتصال لهذا الحائط من جانب واحد عندنا لصاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف
لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال
اولى بالحائط المتنازع فيه وبه اخذ بعض المشايخ وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع
وللاخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع
برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط
المتنازع فيه بما حائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له بمقابلة الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه
القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي به يترجح صاحب
الاتصال على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن بحائطين
لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط اخر في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم
شمس الائمة السرخسي فهو اولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق
الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة لاحدهما
عليه حمل وللاخر عليه مخلاة فكان ثمة يؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور
ان يكون مستحقا في الاصل اما وضع الجذوع على حائط الغير فيكون مستحقا في الاصل بان كان مشروطا في اصل القسمة
وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه سترة او اتصال لا على وجه التربيع وللاخر عليه هرادي وبواري لا شئ
فهو لصاحب السترة او الاتصال والاتصال من غير مداخلة انصاف اللبن جوار فلا معتبر وان كان لاحد المدعيين
على الحائط المتنازع فيه ازج من لبن واجر فهو بمنزلة السترة وان كان لاحدهما عليه هرادي وبواري ولا شئ
للاخر فهو بينهما ولا تعتبر الهرادي والبواري وان كان وجه الحائط المتنازع فيه الى احد المدعيين او كان
لاحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعيين في قول ابي حنيفة ولا يترجح بذلك احدهما وفي قولهما
يقضى بالحائط لمن كان اليه وجه الحائط او الطاقات وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد وللاخر عليه
هرادي وبواري وان كان لكل واحد منهما عليه جذوع الا ان جذوع احدهما اكثر من جذوع الاخر لكن
لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاثة اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا كان لاحدهما
على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر عليه اكثر من ذلك جعله بينهما نصفين وان كان لاحدهما على ثلثة وللاخر
عليه عشرة فالحائط لصاحب العشرة ولصاحب الثلثة موضع جذوعه وانما اجعله بينهما نصفين اذا تقارب
او كان لصاحب الاقل اكثر من نصف جذوع الاخر منهما وذكر الحاكم الشهيد في المختصر اذا كان لاحدهما عليه
عشر خشبات وللاخر عليه سبع خشبات فهو بينهما نصفين وهذا موافق لما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف ان عدد خشب
القليل اكثر من نصف عدد صاحب الكثير وذكر في صلح الاصل لو كان لاحدهما عشرة اجذاع وللاخر عليه خمسة

اجذاع قال لكل واحد منهما ما في يده قالوا ان اراد بذلك ان الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلثة
ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة وبه اخذ بعض المشايخ وانه موافق رواية المنتقى لان اجذاع
صاحب القليل ليس باكثر من نصف جذوع الاخر وانه يخالف ما ذكر الحاكم في المختصر وذكر شمس الائمة السرخسي
اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر ثلث فصاعدا يقضى بينهما نصفان اعتبارا بادنى الجمع فاقصاه
واليه اشار في صلح الاصل ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذعان دون الثلثة وللاخر عليه ثلثة اجذاع
او اكثر ذكر في النوادر ان الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال
وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وقال ابو يوسف القياس ان يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان يقول
ابو حنيفة اولا ثم رجع الى الاستحسان وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى الاصل اذا كان لاحدهما عليه
عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة لكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وانما
استحسن هذا في الخشبة والخشبتين وهذا ذكر في صلح الاصل وذكر في كتاب الاقرار ان الحائط كله لصاحب
عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا يؤمر بنزع الخشبة لانه استحقا وصاحب الخشبات باعتبار
الظاهر فلا يستحق به دفع الخشبة على صاحبها او وجه رواية الدعوى والصلح انهما استحقا باعتبار وضع
الخشبة فيقضى لكل واحد منهما ملك ما تحت خشبته لوجود التصرف منه في ذلك الموضع وقال شمس الائمة السرخسي
لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات انه لايهما يقضى به من اصحابنا من قال يقضى بالملك بينهما على احد عشر
عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط
حتى لو انهدم الحائط يقتسمان ارضه على هذا قال رحمه واكثرهم على انه يقضى به لصاحب عشر الخشبات الا موضع
الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند اكثرهم وقال بعضهم الحائط
كله يكون ملكا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة والخشبتين حق وضع الخشبة في ذلك الموضع قال والصحيح
ان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كما ذكر في الدعوى ولو كان الحائط بين داري رجلين لكل واحد
منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفان هو المختار فان كان جذوع احدهما
اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال هذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان
لا يحتمل الزيادة ليس له ان يزيد دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود
باب درج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق للاخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل
ولصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل لصاحب السفل وهو
طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن
لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو في يد اخر انهدم السفل
وسقط كان جذوعه وبواديه وهراديه لصاحب السفل لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان من كان بنى بيتا
يجعله سقفا ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في
ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه
لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة و
كسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة واما العلو فطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما
البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد حصن بين
دارين شطره الى احد الدارين كل واحد من صاحب الدار يدعي الحصن قال ابو ح يقضى بالحصن بينهما نصفين
وقال صاحباه يقضى به لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحائط
والطاقات الى احدهما حائط سفلي لرجل وعلو للاخر فان اراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن

ذلك عندهم وإن أراد صاحب السفل أن يفتح بابا فيه أو كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك إلا برضا صاحب
السفل في قول أبي حنيفة إلا أن يرضى صاحب العلو وقال صاحباه له أن يفعل ذلك إذا كان لا يضر لصاحب
العلو فإن كان شيء من ذلك يضره لم يكن له أن يفعل ذلك وكذا ليس له أن يحفر في سفله بئرا وكذا لو أراد صاحب
العلو أن يحدث على علوه بناء أو يضع عليه جذوعا أو يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة أضر بالسفل أو لم
يضر وعندهما إن أضر بالسفل منع منه وإن لم يضر لا يمنع منه . زقيقة لا منفذ لها فيها دور لخمسة من رجال اتفق
فرفع أحدهم سقفا وادعى أن السقف له وادعى كل واحد منهم أنه له فإن كان طرف السقف على حائط أحدهم أو هو
مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وإن لم يكن طرف السقف على حائط أحدهم ولا كان مشغولا
بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم أن يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وأيهم أقام البينة فهو له وإن
أقاموا جميعا يقضى بينهم لكل واحد منهم لما في يد غيره وعن محمد دار إلى جنب أرض رجل وبنى صاحب
الأرض المرضة وأراد أن يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر إن كان قربه بالدار بحيث لو
سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب الأرض أن يلزق حائطه به وإن كان لو سقط حائط الدار
سقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الأرض أن يلزقه بحائط الدار وإن كان أصل حائط الدار ذراعين وأعلاه شبر
لم يكن لصاحب الأرض أن يبني ويلزقه بالدار وسيأتي أحكام الحائط المشترك في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي أن يحلف المدعى عليه قالوا يقول القاضي
للمدعي ألك بينة فإن قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القاضي وطلب من القاضي فإنه لا يحلفه في قول أبي حنيفة وقال
أبو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار فيه أن القاضي إن كان مجتهدا ورأى الميل إلى قول أبي حنيفة
لا يحلفه وإن مال إلى قول أبي يوسف يحلفه وسوى الوكيل بغير رضى الخصم من غير عذر من مرض أو سفر ونحوه أن القاضي
مجتهد فيه فيقضي بما أفضى إليه اجتهاده وإن قال المدعي لا بينة لي أو قال شهودي غيب طلب من القاضي تحليفه
يحلفه ولا يكرر اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ بالله الرحمن الرحيم ويذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر
إلى حال المدعى عليه إن عرفه بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وإن عرفه على غير
ذلك غلظ فذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر إلى المدعى به إن كان مالا خطيرا غلظ وإن
كان حقيرا لا يغلظ وإن أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي إلى ذلك
لأن التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية وإذا
أراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك المال الذي يدعي ولا شيء منه لأنه لو
حلف على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لا كله فيحلف ولا يبالي ولو أقر المدعي باستيفاء بعض المال و
المدعى عليه ينكر المال أصلا وطالب المدعي برد ما أقر بقبضه فكان الأحوط أن يجمع بين الكل والبعض
ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا أودعك إذا كان المدعي يدعي المال بالسبب
لاحتمال أنه استقرض منه أو غصب منه أو قبل منه الوديعة ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو أقر
بالاستقراض أو الغصب أو ادعى الرد أو القضاء عسى ينكر المدعي الرد أو القضاء فيأخذ منه المال ثانيا فكان
النظر للجانبين فيما قلنا فيحلفه على ذلك الوجه سواء عرض المدعى عليه أو لم يعرض إلا أن فيما سوى الوديعة يحلفه
بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي يدعي ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي
يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لأن المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة أو دل السارق عليها لا يكون
في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على ما قلنا وعن أبي يوسف أن المدعي إذا ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وإن
ادعى مالا بسبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما غصبت منه هذا المال
ونحو ذلك إلا أن يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تحلفني على هذا الوجه فإن الرجل قد يستقرض مالا

ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو أبرأه فإذا عرض على هذا الوجه يحلفه على الحاصل كما
ذكرنا وبه أخذ المشايخ وقال شمس الأئمة السرخسي ينظر إلى جواب المدعى عليه في دعوى المدعي إن أنكر المدعى عليه
الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وإن
قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الأصل بالله ما له عليك ولا قبلك
المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا أحسن الأقاويل عندي وعليه أكثر القضاة ولو أن رجلا ادعى
على رجل أنه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فإن القاضي لا يحلفه وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في
الربح ولا أدري قدره لا يلتفت إليه وكذا لو قال بلغني أن فلانا أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث
لا يجيبه القاضي إلى ذلك وكذا المديون إذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره
وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه القاضي قال شمس الأئمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
أيضا إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم الوقف لا يدعي عليه شيئا معلوما فإنه يحلف نظرا للوقف واليتيم
رجل اغتصب دارا أو أرضا فأراد المغصوب منه استرداد الغصب وأقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة
فقال المدعى عليه إنها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن إقامة البينة كان له أن يحلف
إذا أراد المدعي أن يأخذ القيمة عند النكول وأما لو أراد أن يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يحلف
أيضا لأن المدعى عليه لما أقر بالوقف يصير وقفا بإقراره ولا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ينبغي أن يفتى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول لئلا يحتال بهذا الدفع
لإسقاط اليمين عن نفسه وكذا لو رجل في يده ضيعة يقول وقفها أبي علي وعلى أولادي خاصة وادعى
أخوه أن أبانا وقفها علينا وعلى أولادنا أبدا وأرادوا تحليف صاحب اليد قالوا لا يحلف على أصل الوقف
ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل أنها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلا يستحلف
المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة دار فقال المشتري إنها لابني الصغير لا يكون للمدعي أن يحلفه لأن إقراره
لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فإن قال المدعي إن هذا قد استهلك الدار بإقراره
لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسألة الأولى وعلى قول محمد
يستحلف فإن نكل قضى عليه بالقيمة لأن عنده العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو اختيار
شمس الأئمة الحلواني وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل بإقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال
القاضي الإمام أبو علي النسفي إذا أقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له أو لغيره ولو قال
المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فإن هذا وما لو أقر بذلك لأجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فإن
حلف ونكل يدفع الدار إلى المدعي فإن حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار بسبق إقراره وكذلك
في الإقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فإن نكل يدفع الدار إلى المدعي فإذا بلغ الصغير
وادعاه يدفع إليه وأما من فرق بين الولد الصغير والكبير قال إقراره لولده الصغير لا يتوقف على
تصديق الصغير وإذا صح إقراره ولزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لأنه لو نكل لا
يصح نكوله لولده الصغير أما الإقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعدما أقر
لولده الكبير ألا يرى أنه لو أقر لولده الصغير بعين ثم أقر به لغيره لم يصح إقراره ولو أقر به لولده الكبير
أو للغائب أجنبي ثم أقر به لآخر قبل حضور الغائب صح إقراره للثاني لما قلنا . رجل مات فجاء رجل وأحضر ابنه
وادعى أنه كان له على أبيه ألف درهم وقد توفي وله عليه ألف درهم قالوا ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه هل مات
أبوك فإن قال نعم يسأله عن ذلك المال فإن أقر الوارث بالدين على مورثه صح إقراره فإن كذبه سائر الورثة ذكر في
الكتاب أنه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث المقر بالدين على أبيه فإن أقام المدعي البينة يقضى بالدين ويستوفى

من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على احد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا
بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه باقراره حتى يشهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه
جازت شهادته ويقضي بالدين على ابيه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على
ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا يقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة بالدين واقر الوارث في ظاهر
الرواية يقضي بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا
الوارث وانما يستوفي منه قدر حصته ولو كان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد
تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر
الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي انتهت الخصومة بينهما وان كذبه
المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهته وان حلف لا شيء عليه وان نكل يؤمر بقضاء
الدين فاذا حلفه المدعي على الدين واراد ان يحلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة
اليه يحلفه ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك علي يمين لاني لم اخذ شيئا من التركة لا يلتفت القاضي
ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتخلف التركة
ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا لاحتمال ان
يقضي بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال
الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل
ظهور المال اما قبول البينة لانها لو لم تقبل ربما يغيب الشهود او يموتون فيهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان
الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل
هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد ان يحلفه فقال
المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يمين لك علي ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه
في عدم الوصول اليه حلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين
جميعا الا انه في عدم الوصول يحلفه على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لهذا المدعي على ابيك
كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة
فيجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله عليه السلام ليهود خيبر في حديث القسامة
وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا لان
الحكم هذا لا يتعلق باحد الامرين فانه وان اقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول المال اليه بخلاف حديث القسامة
وعلى قول الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث لا يترتب وصول شيء من مال الميت اليه بالنكول او بالبينة لا يحلف
على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب اما اذا انكر يحلف على الموت ووصول المال اليه عينا ويحلف الان
في الموت على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على البتات وقال عامة المشايخ يحلف مرتين مرة في الموت على العلم
فان نكل عن يمين الموت يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء ● واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا
صغارا ولم يدع مالا الا طائرا فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر المرأة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المرأة
في هذا كوارث اخر تقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا لو كانت التركة مستغرقة بالدين
ذكر الخصاف ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ● وذكر الخصاف رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان
والدي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثا غيري وان له على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال
فان القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع جميع ذلك اليه ولا يكون ذلك
قضاء على الغائب لو جاء الاخ بعد ما اخذ المال من الغريم يرجع على الابن بما اخذ منه ولو انكر المدعى عليه ان الابن

دعوى الابن واراد الابن يحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولا تعلم اني ابنه قال الخصاف
روي عن اصحابنا انه لا يستحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن فلان وانك وارثه
فان نكل يحلف على ما يدعي من المال للميت قال رحمه الله وفيها قول اخر ان المدعى عليه يستحلف بالله ما تعلم ان
فلان بن فلان مات ولا تعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم
منهم شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح
من القول الثاني ان المدعى عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه
وان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة
على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال بالله ما لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى
النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا ● رجل له على
رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ
فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما
يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسألة وانما اختلفوا
لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسألتين
احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة
ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية ان العبد المأذون له اذا اقر لرجل بعين في
يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا لكان تبرعا من العبد فلا يصح قال رحمه الله ذكر في الجامع ما يؤيد هذا
قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل
بعين لا يملكها يصح اقراره حتى لو ملكها المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح
لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له ● رجل ادعى على امرأة انها امرأته فانكرت المرأة نكاحه وقالت انا امرأة
هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم انها
امرأة هذا الرجل يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فيحلف المرأة على البتات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي
وان حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف
المرأة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان في البداية بيمين المقر له
اسقاط اليمين على المرأة ● رجل ادعى مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم
الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فيحلف المدعي على البراءة فهل يحلف المدعى عليه على المال ام لا قال
الجصاص يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف قوله ابرأني المدعي
عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة
على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه
ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه برئ وان نكل حلف المدعى عليه البراءة وتوهم القاضي
ان هذا اقرار فليس بشيء قال وهذه مسألة اختلف فيها المشايخ ● قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة
عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح ● وقال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما
ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسألة اختلاف المشايخ ● اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة
ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ● ذكر الناطفي لو قال العبد في يد رجل

برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعي ولو قال أبرأتك
عن هذا العبد بقي العبد وديعة في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة ● رجل وهب أرضا من ابن امرأته
وسلم وجاءت امرأة الميت وادعت على الموهوب له أن الأرض أرضها وأن الورثة قسموا الميراث والأرض وقعت في
قسمي وأن الواهب وهب الأرض بعد ذلك وادعى الموهوب له أن القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الأرض في قسم الواهب
وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب يمين المرأة فحلفت له أن يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ليس له أن يحلف سائر الورثة لأن المرأة لما حلفت ظهر أن الهبة كانت في مشاع يحتمل
القسمة فلم تصح فلا يحلف سائر الورثة ● رجل ادعى عبدا في يد رجل فأنكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي
عليه بالنكول ثم إن المدعى عليه أقام البينة فشهدوا أنه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى أنه لا تقبل
هذه البينة إلا أن يشهدوا بالشراء بعد القضاء ● ولو أن رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل
وقضى القاضي عليه بالنكول ثم إن البائع أقام البينة أنه تبرأ إليه من هذا العيب تقبل بينته وإذا ادعى البراءة بعد انكار الكل
وادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول أبي حنيفة وتسمع
في قول أبي يوسف ● رجل ادعى على رجل أنه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك فإن بينوا طول الحائط وعرضه جاز وإن
لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة ● رجل ادعى على رجل أن عبده الصغير أتلف عليه شيئا وأراد أن يحلف المولى
كيف يحلفه يحلفه بالله ما تعلم أن عبدك هذا استهلك كذا أو بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي قال
الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل مسائل أصحابنا في النوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى
وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي يدعي وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في أول الباب ● رجل ادعى
على رجل أنك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم أضمن كيف يحلف قالوا
يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي ذكر قال أبو يوسف إن عرض على القاضي يحلفه على الحاصل وإلا يحلفه بالله
ما ضمن ● رجل مات وله على رجل ألف درهم فقدم ابن الميت الغريم إلى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف الغريم قال إن
الابن موت الأب أن يحلف ما لهذا عليه شيء ويحلف للوارث أن يحلف أن لي على هذا الرجل ألف درهم ● الوكيل بالخصومة إذا
ادعى دينا لموكله على رجل وأراد أن يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل أحضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي ثم أحلف
ليس له ذلك وكذا الرجل إذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي إن هذا المدعي يريد أن يعنتني مرة فيجمع دعاويه
حتى أنظر فيها فأقر بما يجب إقراره وأحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا إن تحرى القاضي عن الإبرام أمره بذلك فلا يجبر
وقال الفقيه أبو جعفر إن عرف القاضي المدعي بالتعنت أمره حتى يجمع دعاويه وإن لم يكن كذلك لا يأمره وقال أبو نصر
إذا كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة
إذا حلف الحاكم أو المحكم رجلا لا يحلفه القاضي ذلك ثانيا وإن كان الحاكم فاسقا عندنا ● إذا طلب المدعي يمين المدعى
عليه في شيء فقال المدعى عليه أخرج كراسة حسابك لأنظر فيه فقال لا أخرج فطلب من القاضي أن يحلفه قالوا إن أمر
القاضي بأن يخرج فهو حسن ولا يجبر كما لو طلب المدعى عليه من القاضي أن يسأل المدعي من أي جهة يدعي علي هذا المال وكذلك فسأل
القاضي عن ذلك فهو حسن وإن لم يبين لا يجبر القاضي على ذلك فكذلك هذا ● رجل ادعى مالا على رجل وأخرج صكا
فيه إقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه إن المدعي قد رد إقراري وأراد أن يحلف المدعي على ذلك
كان له ذلك كما لو قال الرجل بعت منك عبدك بكذا فقال المدعى عليه بعت لكنك قد أقلتني البيع يصح دعواه
وله أن يحلفه على ذلك ● عين في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما على حدة فحلف القاضي لأحدهما فنكل
وقضى له ثم أراد الآخر أن يحلفه إن كان الثاني يدعي ملكا مطلقا أو يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه للثاني
لأن فائدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعد ما نكل للأول لا يصح نكوله للثاني على الأول ولا يبطل ذلك القضاء
وإن كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لأنه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه ● رجل ادعى دارا في يد رجل

ولا بينة للمدعي فأراد أن يحلفه المدعى عليه على البتات فقال ذو اليد إني ورثتها من أبي وعلى الوارث اليمين
على العلم وإنما أحلف على العلم قالوا الذي في يده أن يحلف المدعي بالله ما يعلم أنها وصلت إليه من قبل أبيه فإن
حلف المدعي فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وإن نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم
بالله ما يعلم أنها للمدعي ● سكة غير نافذة فيها دور لقوم يدعي رجل فيها طريقا وأنكر أصحاب السكة كان له أن
يحلفهم إن لم يكن فيهم أيتام صغار أو وقف فإذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وإن نكل هذا الواحد
حلف الباقون وإن كان فيهم صغار أو وقف فلا يمين عليهم ● رجل مات فادعى بعض ورثته لأبيهم على رجل دينا
واستحلفه وحلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني أن يحلفه لأن الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه إلا
مرة ● رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه أبو جعفر ليس له أن يذهب بالعبد إلى باب القاضي
بغير إذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له أن يحلفه
رجل ادعى على رجل ميت دينا فأحضر وارثا واحدا فأنكر فاستحلف على العلم فحلف ثم أراد المدعي أن يستحلف وارثا
آخر كان له ذلك لأن الناس يتفاوتون في اليمين ولأن الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الأول بدين الميت ويعلم
الثاني ● رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنها نسيئة يخاف أنه لو أقر بالألف وادعى الأجل ربما ينكر
الأجل فيطالبه بالألف حالة فالحيلة له في ذلك أن يقول للقاضي سل أنها مؤجلة أو معجلة فإن سأله فقال هي حالة
فطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه أن يحلف بالله ما له علي الألف التي يدعي وله أن يحلف بالله ما له علي أداء هذه
الألف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه ألف حالة وهو معسر لا يسعه أن يحلف بالله ما له علي هذه الألف
التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الألف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه ألف مؤجلة فحلف بالله
ما له اليوم قبله حق قالوا إن لم يكن من قصده إبطال مال المدعي وإنما يريد بهذا دفع المطالبة رجي أن لا يكون
به بأس ولا ينبغي للقاضي أن يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه أبو الليث هذه المسألة دليل
على أن قول المدعى عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون منه إقرارا بالمال إذ لو كان إقرارا أمره القاضي بأداء المال
وقال بعض الناس يكون إقرارا بالمال ولو كان عليه دين فأنكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء
بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ● ولو حلف بالله وأشار بإصبعه في كمه إلى رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء لم
يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ● ولو كان على الرجل دين وبه
رهن فخاف المديون أنه لو أقر بالدين ربما ينكر المرتهن فيأخذ منه الدين يقول المديون للقاضي سله أنه يدعي
علي ألفا بها رهن أو ليس بها رهن فإن قال بها رهن وقع الأمن عن هلاك الرهن وإن قال ليس بها رهن كان له
أن يحلفه بالله ليس له علي ألف ليس بها رهن ● إذا ادعى رجل على رجل ألفا فأنكر وحلف بالطلاق أنه ليس
له علي شيء أو حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم إن المدعي أقام البينة فشهد
الشهود أن المدعي أقرض الألف قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود أن عليه
ألفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع أنه يقع الطلاق وهو قولهم ● رجل ادعى على ميت دينا وقدم
الوصي إلى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لأن فائدة التحليف
هو النكول ولو أقر الوصي بالمال لا يصح إقراره على الميت فلا يحلفه إلا أن يكون الوصي وارثا للميت فله أن يحلفه
لأنه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه ● المدعى عليه إذا شك أن المدعي صادق في دعواه أو كاذب
لا ينبغي له أن يحلف فإن طلب المدعي يمينه ولم يرتفع الشك فإن كان أكبر رأي المدعى عليه أن المدعي صادق في دعواه
فإنه يدفع المال ولا يحلف وإن كان أكبر رأيه أنه مبطل في دعواه وسعه أن يحلف ● رجل ادعى على ورثة رجل مالا
وأخرج صكا بإقرار المدعى عليه بالمال وادعى الورثة أن المقر له قد رد إقراره وطلب يمين المدعي على ذلك
كان له أن يحلفه لأنه ادعى عليه ما لو أقر به بطل دعواه ولو قال الوارث قد أقر المقر له بالحجة قال بعضهم

ان يحلفه لانه لو نكل بطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على
امراة مخدرة او على مريض مالا فطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد
حتى يحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى منصوصا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك
الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين رجل
توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه
القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال
وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى علي هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وابرأني وطلب
من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين
بخلاف المسئلة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني في هذه والاولى سواء والاصح ان له ان يحلفه رجل اشترى
من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري
شهودي غيب يحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضي بالعيب اذا
شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا
عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على
ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لا يسمع دعواه ايضا
وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك
تقبل بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند
القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس فطلب المدعي يمينه فانه يحلفه وصورة التحليف
ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه اي نعم يصير حالفا ولا يقول له القاضي
بالله ان كان كذا لانه لو اشار براسه اي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي مأذون
مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا حنث عليه وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه
ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا قال وبه ناخذ لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس
عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسئلة على الاختلاف
على قول ابي حنيفة لا يحلف لان فائدة التحليف النكول وعند النكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان
عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا
اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة
بنكوله نفذ قضاؤه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر
لا يحل له وطؤها وهي على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى
عينا في يد رجل انه لي وان فلانا قد اقر لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني كان ذلك
دفعا للدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي
انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحب الملك له تهاترت البينتان وبقي لذي اليد
فان اقر رجل انه وهب هذا العين لفلان وقبضها مني ثم ادعى انه لم يقبضها مني وانه اقر بالقبض كاذبا
وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة و
ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى
انه كاذب في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد
نقده الثمن وطلب يمين الموهوب له بالله لقد قبض الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه

وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك
الى راي القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جرابا هرويا وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع
بعت منك هذا الجراب على انه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على انه احد عشر ثوبا
بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البائع اولا بالله ما باعه هذا الجراب على انه
فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل فان
نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف يرد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان البائع لما حلف
انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف على ثلثة اوجه
في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا
فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف في سبع مسائل ستة منها معروفة النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة والنسب
والسابعة ذكرها في الجامع الصغير اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه
ولدا ومات الولد او ادعت انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعت امرأة
الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو كان المولى والزوج بصبي ادعى انها ولدت منه واراد
استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة قالوا لا يحلف في احدى وثلثين مسئلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه
فمنها اذا ادعى رجل او امرأة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة
ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدم العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد زنى
الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعدما
حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه وذكر الجصاص انه لا
يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف
اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه في القذف وانه قد زنى واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه
الحد ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف
المقذوف عند الكل ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد
على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى
فصار في المسئلتين روايتان وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسئلتنا وهل يصير العبد قاذفا
مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد زنى الذي حلف عليه
ولم يقل انه زنى بحرة او غير ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال اخر هو كما قلت يصير الثاني قاذفا
ثم اذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا ومما لا يستحلف فيه
الحدود الا في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى عليه اخذ المال بجهة السرقة
فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه وهو قول ابي حنيفة سواء كان الدعوى من الرجل او المرأة
وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت
النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل بالله ما هي امرأتك بهذا النكاح الذي تدعي
ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعته وهو كذا وكذا او لا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل يستحلف المرأة
بالله ما هذا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما
هو اصله الا اذا عرض المرأة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف ايضا ومن فروع
هذه المسائل رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب
المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين

في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعندهما اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره
وعند صاحبيه يحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف
الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل
بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المرأة على دعواه عندهما ولو ادعى رجل على رجل انه
زوج منه امته فلانة على ما ادعى فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح
اقراره فيستحلف امرأة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة
يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المرأة فيقول انه من اصحاب الحديث ممن يرى لا نفقة
للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بتأويله على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقها قبل الدخول امرأة
ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول
ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل لزمه المال ولا
يقضى بالنكاح امرأة ادعت على زوجها انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر ووقع الايلاء وانها بانت منه فقال
الزوج فئت اليها قبل انقضاء اربعة اشهر وانكرت المرأة الفيء عند ابي حنيفة لا تستحلف المرأة وعندهما تستحلف
وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة وانكرت المرأة كان
القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر
المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه مالا بسبب النسب كالميراث او النفقة ان كان ممن يستحق
النفقة فيستحلف على المال وعندهما ان ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر ان ادعى المدعى عليه مالا او لم يدع
وان ادعى نسبا لا يثبت باقراره كالاخوة والعمومة ونحوهما ان ادعى به مالا يسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد
عن دعوى المال لا يستحلف المنكر وما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والمرأة والولد ومولى العتاقة
واقرار المرأة يصح بثلاثة الاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد [illegible]
على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى مالا بسبب ان ادعى ان اباهما مات وترك مالا في يد
المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل
لا على النسب يحلف بالله ما يعلم له في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى
بالنسب جنس هذه المسائل اربعة احدها الميراث والثانية النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة بان
قال الملتقط ان الصغير الذي التقطته اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق الرجوع بان وهب
لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى
بسبب النسب مالا او حقا لانه كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات وترك عصبة
وادعى رجل انه كان اعتقه وان له الميراث بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال
رجل لرجل انه مات وقد اوصى لي بكذا ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين
لا يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكله بطلب حقوقه وكالة عامة وادعى على موكله كذا
فهو في الوصي سواء رجلان بيد احدهما دار او عرض او حيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه
اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلفه
المدعى عليه انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل
فقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا لو ادعى رجلان نكاح امرأة وقدماها الى القاضي
فاقرت لاحدهما وانكرت الآخر فقال الآخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المرأة دعواهما فحلفها
لاحدهما بعينه على قول من يرى فنكلت فقضى بها له لا يحلف للآخر في قولهم رجلان بيد رجل دار او عرض فقدمه رجلان

الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر
يمينه لا يحلف وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف درهم
وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء
فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة
وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء ويقال لمدعي الشراء ان شئت فانتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او يفك الرهن
وان شئت فافسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف
للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد
منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما او اقر لاحدهما او
حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما
حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاعارة
رجل ادعى دارا في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها وانا شفيعها
بهذه الدار التي لي لاصقها فقال المدعى عليه ان هذه الدار التي يدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان
فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والفقيه ابو جعفر انه يحلف ولا يسقط عنه بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم
رجل مات فادعى رجل ان الميت اوصى اليه او الى هذا الذي قدمه ليبدل فانكر الذي قدمه فسأل المدعي
القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية
ثم اصحابها وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان يردها على البائع وموكله غائب فقال البائع ان موكلك قد رضي
بهذا العيب واراد ان يحلف الوكيل على رضى الموكل لم يكن له تحليفه امرأة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج
انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المرأة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امرأة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح
عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته
وما اجزته واراد المرأة ان يحلف الرجل لا يحلف في قول ابي حنيفة رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع
فقال المستصنع لم يفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى
الصانع على رجل انك استصنعت لي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان له عليه الف درهم
باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي
وان اسمه عارية في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال والخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه
فيما ادعى يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى
عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخذ وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغائب
بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يسمع انكاره ولو اقر
المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبل هذه البينة وكان
له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما يعلم ان هذا وكيل فلان الغائب بالخصومة في قبض
هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة
يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان الاقرار لا يكون حجة على الغائب وان اقر المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني
ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف درهم ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل في اول المسألة ان
المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالي وقد وكلني فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذكر التوكيل

اذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا او وليا ماله توجب القصاص لنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا
او قطع يد ابن صغير له عمدا او ادعى شجة او جراحة فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه وكيفية
التحليف في القتل ان ابنا في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان
ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان
لي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع يد
اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي تجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل
في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطا
او وليا له خطا او قطع يده او شجه خطا اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا
الحق الذي يدعى من الوجه الذي ادعاه ولا شئ منه ويسمى الدية او الارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيستحلف
على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطا وما اشبه ذلك يحلف
على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة التي تدعي وكل جناية تجب بها الارش
والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امرأة ادعت على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا على ان
لا تدخل هذه الدار وانها قد دخلتها بعد اليمين فالمسألة على وجوه اربعة ان اقر باليمين والدخول جميعا فقد وقع
بالطلاق وان انكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث
تطليقات كما ادعت وان اقر باليمين وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعدما حلفت
بطلاقها وان اقر بالدخول في ذلك الزمان وانكر اليمين يحلف بالله بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار
قبل ان يدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض
المولى والزوج للقاضي ان لا يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها رجل
قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي
قدمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان سأله فصدقه المدعى عليه
في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه المدعى عليه
في جميع ذلك فقال المدعي للقاضي حلفه لي بالله ما يعلم ابي فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ابن فلان الثاني قال
الخصاف روي عن اصحابنا انه لا يستحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة فلان بن فلان الفلاني وانك
ابنه فاذا اقام البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما يدعي لابيك من المال ثم قال الخصاف وفيها قول آخر
يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ما ذكر انه يحلف
على قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي البينة على قول ابي حنيفة وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه
يحلف قبل ان يقيم البينة فان حلف المدعى عليه كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى
عليه يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي خصما له في
حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف على المال وكذا اذا نكل فيحلفه بعد البينة بالله ما لفلان
بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا احلف المدعى عليه يحلف على العلم ولو ادعى رجل
انه وكيل فلان بن فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين الذي له في يده
فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال
الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر لوارثه وان انكر المدعى عليه الوكالة قال شمس الائمة
الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان الفلاني بقبض الذي له عليك كما يحلف لاجل الوارث
وسوى بينه وبين الوارث وقال شمس الائمة السرخسي اذا انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان

المدعي ان فلان بن فلان الفلاني مات واوصى اليه بقبض الدين له على هذا الرجل وبقبض العين الذي له في
يده فان صدقه المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع العين والدين اليه كما في الوارث بخلاف
الوكالة فان عندهما لا يامر القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل
على الغائب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه اوصى اليه ولو ادعى رجل عينا في يد رجل
انه ملكه اشتراه من فلان بن فلان الفلاني الغائب وصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه
لانه لو امره بذلك كان ذلك قضاء على الغائب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك لا يجوز ولا وجه ان يقضي له
بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث والوصي لا يكون قضاء بزوال الملك عن ملك
الغائب ان ادعى انه اشتراه من فلان بن فلان الفلاني وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى
عليه على الوكالة رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار
جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شوش محمد هذه المسألة في الكتاب ذكر في بعض
الروايات تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق
انه في مقدم الدار او في مؤخرها ولم يذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل
وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فلو
بعد اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا مع الطريق ومقداره لان
الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها فههنا لا يتعذر فان عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق
قال وان محمدا ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند
بعض العلماء مقدر بسبعة اذرع فان بين الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر والقاضي يميل الى
بعض العلماء اجيز شهادتهم وكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وذكر في الكتاب لو
شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق
لا تقبل شهادتهم وان ادعى مسيلا في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة
الحلواني هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها وانه للوضوء
او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم الا
اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ادعى ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار عن مسيل الماء كان له
ان يمنعه الا ان يشهد الشهود انه له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف
الميزاب قديما ونصب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا
واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين رجل ادعى على رجل انه وضع
على حائط له خشبا او اجرى على سطحه او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائط له بابا او ادعى حائطا له بناه
او ادعى انه رمى التراب والزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما يكون فيه فساد الارض
وما يكون صاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله وصحح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين
الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صحح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب لانه ادعى عليه حقا
لا يحتمل السقوط لا بالرضى ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على
السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع
او قلعته لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا يسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان بين موضع الخشب
وان له حق وضع خشبة او خشبتين وما اشبه ذلك ويبين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحح الدعوى وانكر
المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا

في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت او في مؤخره حتى واجله فان نكل الزمه القاضي حقه ولو ادعى
رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار
الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا
الحق مما يحتمل السقوط بالرضى او الابراء او الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الائمة الحلواني عند بعض العلماء في هذه
المسئلة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان ربما يميل الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي
ان يحترز عن قول هذا القائل لان الخصاف لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه
حفيرة اضر بالارض وهذا اشارة الى انه اذا لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه
شيء ولو ان رجلا رفع من ارض انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن
قيمة التراب وان لم يدخل النقصان في ارضه ولم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصدد اذا
دخل الماء في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفعه من ارضه وهذا
بخلاف السماك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان يأخذه جعل
صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعل مثليا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه هدم حائطا له او
كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك
هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها وقال بعض العلماء ان كان الحائط حديثا كان على الهادم اعادة الحائط
بالمدر ان كان من المدر وبالحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن وان كان الحائط عتيقا فلو حلف على النقصان
فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة
ولم يحترز عن ذلك القول لا بأس به وكذلك لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة او ادعى انه فقأ
عين عبد له وقد مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان
القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة
الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول رجل ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب فان القاضي
ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان او فاحشا نقصان الثوب يقوم ذلك الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم وبه
الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي
من الدراهم ولا اقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابراء او الرضا او الصلح فلا
يحلفه على السبب وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر
نقصان الخرق ثم يحلفه على الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء
فيه الى ارضه فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين
او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فان بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك امره وان
انكر حلفه بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه
بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طولا وعرضا وانه من الخشب او المدر وكذا لو
ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان المدعى عليه امر برفع البناء والشجر وان انكر حلفه
بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل فان نكل امر برفع البناء والشجر وان ادعى
على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة واحضر الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده وان […]
المدعى عليه بذلك عنده يخير صاحب الطعام والابريق ان شاء امسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع
اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين
النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان

بين المدعى عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي حلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي
رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث او يا خنزير او يا حمار او يا لص
او يا لوطي او يا آكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا مخنث او يا خائن او يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما
يجب فيه التعزير او ادعى انه عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية او ادعى امرا يجب به الادب
بان ادعى انه ضربني او شتمني او لطمني وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو
والابراء ولا يسقط بالتقادم وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص
الامام بالاقامة فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رآه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه فلا
يمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل وبه رهن يدعي المدعي
فانكر رب المال الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن ان يحلف بالله ما له على هذا الدين يدعي المدعي اذا
استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال
لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة وكذا لو ان المدعي قال كل بينة آتي بها فهم شهود
زور او قال ما لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم اتى بالرجلين فشهدا له بذلك جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي
البينة على الحق تقبل بينته ويقضى له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او ضيعة في يده او
حقا من الحقوق فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاث
مرات فان حلفت فيها والا الزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعي
وهو كذلك ولا شيء منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثالثة
يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك المال ولا شيء منه فان
ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي وان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو ان القاضي
عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف فاراد ان يحلفه فقال له قل
بالله قال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو
ان المدعى عليه بعدما عرض القاضي عليه اليمين استمهله ثلاثة ايام ثم جاء بعد ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي
لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجل الى
القاضي رجلا وادعى عليه حقا فجحد فاستحلفه فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا
فان حلفت والا اقضي عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه اليمين ثالثا فان ابى فان
القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى بمنزلة النكول لانه انما يجعل بمنزلة النكول اذا لم يكن به آفة تمنعه
من الكلام او السماع فان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي
سكت لم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع
فان سأل وظهر انه ليس به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ولو ان القاضي عرض اليمين على
المدعى عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي
عرض عليه اليمين ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي
دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او
بشراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على
العلم وقال المدعي انها وصلت اليه بغير ميراث وعليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله
ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي

ان يحلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل دعوى المدعي من القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي فالرض وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه ● رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان يترك في يد المدعى عليه يؤخذ منه كفيل ويؤجل له ثلاثة ايام فان اقام البينة على ما ادعى والا قضي عليه ● رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار وليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عبد في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي وكان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعيها يكون اقرارا منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاها لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك ممن يدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ● رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي بطلت بينة المدعي ويكون دفعا لدعواه وكذا لو كان المدعي يدعي انه ورث الدار من ابيه واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان اباه المكان اقر ان الدار ليست له او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي ودعواه ● رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها ثم اقر المقضي له انها لفلان رجل اخر لا حق لي فيها فصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل قضاء القاضي للمقر ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي ● رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل واقام البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال الشهود نعرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع الخصومة ● ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهد ان يشهد على رجل بعبده في يده انه للمدعي فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته ● رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا ● رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم ● وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في تعيين الثوب وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب بكذا وقبضها الغائب كذا ذكره الناطفي دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم تكن لابي فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجابه قال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تبطل بينة المدعي ● دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى عليه اولا قال لا بيع بيننا

وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته وهذا كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء يقبل لانه يقول لم يكن لك علي شيء قط الا اني دفعت المال للخصومة ● ولو قال المدعى عليه ولا لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل وكذا لو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء او تقبل منه المخرج عن الدين وقال ابو يوسف تقبل بينته اذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ● ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه قال المقضي عليه انه برئ من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف تقبل ● ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في الانكار لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها قط فلما اقامت المرأة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال ينبغي ان يكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة وفي ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة من العيب لان البراءة عن العيب يكون اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان في دعواه الطلاق متناقضا فلا يسمع ● رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضي عليه بشيء ● امرأة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على مال من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من رأس التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح ● ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي ولم يكن الصلح فداء عن اليمين ● رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان اخر هذا المال المسمى وانكر المدعي على ذلك لا تقبل منه هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعوى الاول لانه من جهة الاول ان يقول اخذ مني فلان اخر ثم رده علي ثم اخذه مني هذا المدعى عليه بعد ذلك وان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر ان فلانا اخر وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا للبينة لنفسه وبطل دعواه رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع اخر ان المدعى عليه لو قال اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له ● رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب واقام

البينة قبلت بينته • رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا
افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل
الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته على الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان
المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه على ان المدعي اقر قبل القضاء
انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل
الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح يحتمل
ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل
الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح • رجل ادعى على رجل الف درهم فقال
المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي عليك
الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك فشهدوا
انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان فداء عن اليمين • ولو كان
المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت فكان لك علي الف درهم الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع
اليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس
الف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه لانا انما لا نقبل في هذه الصورة لما ادعى
القضاء كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعى عليه فداء عن اليمين • رجل في يديه وديعة رجل فجاء رجل وادعى
انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة
ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه • رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه انها لفلان الغائب اشتراها من
المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب • رجل
في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة فاقام
المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي
وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهما الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين انهما محدودان
في القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل شهادتهما • رجل ادعى دارا في يد رجل
فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار في يده ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد
ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه او اقام البينة
انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في
انكاره فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل
الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار
بالف قبل دعواه امضيت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى • قال
كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل
وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء وابطلت الصلح الاول • رجل ادعى على رجل انه قتل
اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يامره باحضاره
واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل
شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص • رجل من ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان
يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الرجل البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة

على رجل اخر انه ابو الرجل وان الرجل من ذلك الرجل ينكر ان ذلك قال البينة بينة الرجل ويثبت نسبه من الذي اقام
عليه البينة انه ابوه ويفرض عليه النفقة ويبطل بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته ان
يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو بالنفقة اولى مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم
شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمراة وذلك الرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت
فرضت لك النفقة على الاخ • وهذا من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان
مثبتا حقا للغير • ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل اخر من محلة اخرى فاقاموا
البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى
اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابوا لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء بحكم هذه
البينة وان اثبتوا الدية للغير • رجل مات فقامت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجة
الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث • رجل
ادعى على اخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان يندفع عنه دعوى الحد وان اقام المقذوف
بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى على القاذف بالحد • ارض في يد رجل ادعى رجل
انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انه ملكه قالوا يقبل بينة المدعي لان
القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز
بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل على ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء
بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من يتلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف • رجل
اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه وان رجع قبل ان
يقضي القاضي بالثمن على بايعه فاقام البايع البينة انه له لا يسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه
بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع
البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع
تلك البينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي
جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع
المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان
الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما
وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق • رجل ادعى مالا على رجل واقام البينة فمات
المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على الوارث وان لم يكن وارث
نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم • رجل ادعى عينا في يد رجل انها له اشتراها من فلان
الغائب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم
باقرار المدعى عليه • رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري اشتريتها لفلان
الغائب واقام البينة على اقراره قبل الشراء انه اشتراها لفلان وان فلانا وكله بشراء هذه الدار منه
ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت البيع على الغائب • رجل ادعى انه ابتاع هذه
الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها مني فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام
المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان تسمع دعواه • وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له
اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة • رجل ادعى ملكا بسبب ثم
ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته

قال رضي الله عنه قال جدي شمس الأئمة لا تقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق
الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته ● رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وأن صاحب اليد أقر له
بها فأقام البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن المدعي استوهبه منه بطلت حجة المدعي ويندفع
الخصومة عن ذي اليد لأن كل واحد منهما أقام البينة على إقرار صاحبه أنه له فبطلت البينتان لمكان التعارض
فيترك العين في يد ذي اليد كذا ذكر في الأصل ● رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وقضى القاضي له بها
ثم أقر المقضي له أنها لفلان آخر لم تكن له قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه
وإن قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند أصحابنا
عبد في يد رجل ادعاه رجل وأقام البينة فأقر المدعى عليه أنه لغير المدعي لا يصح إقراره ● عبد في يد رجل
ادعاه رجلان فأقام كل واحد منهما البينة أنه له أودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي
ولم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد أحدهما فإنه يدفع العبد إلى المقر له فإن عدلت البينتان
قضي للمدعيين ● ولو ادعى عبدا في يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فأقام المدعي بإقامة البينة فلما قاما
من عند القاضي باعه المدعي من رجل وسلمه إليه ثم أودعه المشتري عند المدعي فأحضر المدعي شهوده وأحضر المدعى عليه
فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته إليه ثم أودعني إن صدقه المدعي فما صنع أو لم يصدقه ولكن القاضي
علم بذلك فإن القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد وإن لم يصدقه المدعي ولم يعلم القاضي بذلك
فأراد المدعى عليه أن يثبت ذلك بالبينة ليندفع عنه خصومة المدعي فإن القاضي لا يسمع منه ولا يقضي
عليه ببينة المدعي ● رجل ادعى دارا في يد رجل أنها لفلان وقال وكلني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاه
لنفسه لا يسمع دعواه وكذلك لو ادعاها لموكل آخر وإن ادعاها لنفسه أولا ثم ادعى أنها لفلان وكلني
بالخصومة فيها يسمع دعواه ● ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له ورثها من أبيه أو قال اشتريتها من ذي
اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى أنها له لا يسمع دعواه وقد مر ● امرأة ادعت على ولد ميت أنها كانت
زوجة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم أقام الابن البينة على
أن أباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنه تقبل بينة الابن فإن كان الابن
حين ادعت المرأة بذلك قال إنه لم يكن زوجها ولم يكن له زوجة قط ثم أقام البينة على الطلاق لا تقبل
بينته ● رجل ادعى على رجل مالا وأخرج بالمال خطا وادعى أنه خط المدعى عليه فأنكر المدعى عليه أن يكون
الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ
والصحيح أنه لا يقضي بذلك فإنه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله إلا أن يكون الكاتب
سمسارا أو صرافا أو نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فههنا أولى أن لا يؤخذ بالخط ● رجل ادعى عينا في يد رجل
أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له وقال ذو اليد أودعني أبوك ولا أدري مات أبوك ولم يعد ذكر
في المنتقى أنه لا تندفع عنه الخصومة ● رجل ادعى دارا في يد رجل أنها اشتراها من فلان بكذا وأقام البينة
وأقام ذو اليد البينة أنه اشتراها من ذلك الرجل أيضا وتاريخ الخارج أسبق وأقام ذو اليد بينة
أنه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل إلا أنها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه
حتى علم وأبطل بيعه ثم اشتراها منه بعدما فك الرهن قالوا لا يكون دفعا لدعوى الخارج لأنه ليس بخصم
في إبطال الرهن ولو كان المدعي ادعى هذه العين كانت لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته وأقام البينة فأقام
المدعى عليه البينة في دعواه أنه اشتراها منه ونقد الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لأن بينة البيع مع بينة الرهن
إذا اجتمعا كانت بينة البيع أولى ● زرع في يد رجل ادعاه أخوان ورثاه بالقاء أحدهما البذر ثم الآخر ادعيا
أنه كان لأبيهما مات وتركه ميراثا لهما وأقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما إني اشتريته هذا

بهذه الدار من هذا الأكبر ومن فلان وصي هذا الأصغر حين كان صغيرا بكذا فأنكر أو أنكر الوصي أيضا الوصاية فأقام
المدعى عليه البينة على إقرار الوصي أنه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة إلا أن يشهد الشهود
أنه كان وصيا من جهة أمه أو من جهة أبيه أو من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لأنا وإن عاينا إقراره أنه
وصي لم تثبت الوصاية بإقراره ● امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت البينة والزوج يجحد ثم
ادعى الزوج أنه تزوجها بعدما اعترفت أنها تزوجت بالمحلل وحلت له بنكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لأنه
بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا تسمع عليها
دعوى التناقض ● رجل ادعى على رجل دعوى اتفق علماء الزمان على فساده فقال المدعى عليه في دفع هذه الدعوى
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطالب المدعى عليه بإثبات الدفع وقال بعضهم يطالب من دفعه أنه يثبت
فساد الدعوى قال وينبغي للقاضي أن ينظر في دعوى الدفع ويسأله إن كان فساده ظاهرا وهو يعلم بفساد
الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يؤمر المدعى عليه بإثبات الدفع ● رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له فقال
المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم يقم البينة على الوديعة فأقام المدعي البينة على
دعواه ثم أقام المدعى عليه البينة أن نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل
في الكل قال بعضهم يبطل قال وفيه نظر أشار في الجامع إلى أنه لا يبطل في الكل ● رجل ادعى دارا في يد رجل
أنها له فأقام المدعى عليه البينة أنها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فإن حضر المدعي وسلم المدعى
عليه الدار إليه فأعاد المدعي الأول دعواه على المقر له فأجاب أنها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته وتندفع
عنه خصومة المدعي ● رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة ثم قال بعد إقامة البينة إني قد استوفيت من هذا المال
كذا هل يبطل بينته قالوا إن قال استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لأنه يمكنه أن يقول استوفيت بعد إقامة
البينة وإن قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته ● رجل ادعى
على رجل أربعمائة درهم فجحد المدعى عليه فأقام المدعي البينة على ما ادعى فقضى القاضي له ثم إن المدعي
أقر أن لهذا المنكر عليه مائة درهم قال القاسم الصفار يسقط عن المنكر الثلثمائة الباقية وقال غيره من المشايخ
لا يسقط ● رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه إني قد أحلته بهذا المال على فلان وقبل فلان
الحوالة في المجلس وأقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين إن المحتال عليه مات مفلسا قبل أداء الدين كان
القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل أنه مات مليا وكان له أن يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الأصل
رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة دفعة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس
ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالإجمال وهو الصحيح لأن المدعي إذا
ادعى عليه غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر إن ادعى أن الأعيان قائمة في
يده يؤمر بإحضارها فيقبل البينة بحضرتها وإن قال إنها قد هلكت في يده أو استهلكها وبين قيمة الكل
جملة تسمع دعواه وتقبل بينته ذكر في الجامع إذا ادعى أنه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه
ويؤمر برد الجارية فإن عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان
القيمة لأن يصح إذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان أولى وإن لم يدع الغصب وادعى
أن له في يد هذا الرجل كذا وكذا من الأعيان ولم يبين القيمة يسمع دعواه في حكم الإحضار وبعدما أحضر في مجلس القضاء
كانت الدعوى بالإشارة إلى الأعيان فلا يحتاج إلى ذكر القيمة قالوا وإنما يشترط ذكر القيمة في الدعوى إذا كانت
الدعوى دعوى السرقة ليعلم أن السرقة كانت نصابا أو لم يكن أما فيما سوى ذلك فلا حاجة إلى بيان القيمة ● رجل
أحضر وصي الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهما وكان الميت أقر له بخمسين درهما في حياته دينا لازما فأقام
وصي الميت بينة أن المدعي هذا أقر أن له على الميت هذا الخمسين لأنه كان باع منه مائة درهم له على ثالث

قالوا تقبل بينة الوصي ويكون دفعا لبينة المدعي ● رجل ادعى عينا في يد رجل انها له وانكر المدعى عليه
فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة
بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده
بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز وتعود العين اليه وهذه
حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى
ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه
وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل
الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه ● رجل في يده دار يقول ورثتها من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها
من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع
وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم لو شهدوا على
اقرار المستانها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك هذا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل ورثتها من
ح يحتاج المدعي الى ان تشهد شهوده ان المشتري باعها وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها
له بسبب اخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما
اقام المدعي البينة على انه اشتراها من ابيه وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبل بيعه
انه كان اشتراها من ابيه قبل بيعه ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن فيها حق قط فلما اقام
المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا يقبل بينته وان اقام البينة ان اباه
في صحته انها لي قبل بينته ● دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام البينة وقضى
القاضي له بذلك ثم جاء اخر وادعى انها اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه
ويقال للمشتري اقم البينة على الذي رد عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا
في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا
قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور ● امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ ان الكرم كان لوالده من ميراث ابيه
وصدقته ام البايعة وزعمت انها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير لا يقبل قولها
بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة الجميع للصغير باقرارها على نفسها انها استهلكت بالبيع والتسليم
ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت
بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع وقال الشيخ
الاجل ظهير الدين عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام
فلما احضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه ان قال المدعي
ان المدعى هو الذي ادعيته لا يسمع دعواه ان كانت الصفة مما لا يحتمل التغيير والتبديل وان قال المدعي
ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا تمنع الدعوى
الثاني فلا يكون متناقضا ● وسئل عن خلع امرأته وقال في مجلسه مرا از ذمين خانه هيچ چيزي نيست ثم ادعى
شيئا من متاع البيت والقسمة قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال
لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن ذكر
في ذلك المجلس قال وذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على
على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار
وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب رجل براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة

على شراء عبد بين من كتب له البراءة او على قرض الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال رحمه فعلى هذا ينبغي ان
لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا
انه له لا تسمع دعواه ● وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره
لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار
فهو لي وقال المقر لا بل ملكته بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر
وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية
الجامع ● رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد
الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق قال وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا
تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة يقبل وفي مسئلة
الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار وعن ابي يوسف اذا
قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل تسمع دعواه لانه لم
يرجع الى انسان بعينه فيسمع دعواه وعنه لو قال ما لي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى
ثم اقام البينة ان له في يد فلان في ذلك الرستاق دارا لا يقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان
بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى انه له قبله حقا بالري
في رستاق او قرية لا يبطل بينته ولو قال بالري لا حق لي بالري او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقر ثم بطل
وذكر في النوازل عن محمد اذا قال الام ان هذا البيت وما اغلق عليه بابه مني لها وفي البيت متاع ظلها الصغير الخادم
ولو اقر لبنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال
وله بالرستاق غلمان ودواب وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان
يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون منزله
فكل ذلك داخل في اقراره ● ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى
ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم هنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان
في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها
بهبة او بيع او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الورثة وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا
لها بالاقرار باطلا وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى وذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي
الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده
ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل او كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا
وهو من تركة والده الدعوى واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين
على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه ● وفي وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم قد اوصى
بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجازوا بعد العلم
ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه كما لو اقر به
الوارث ثم ادعى دينا للميت ● رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق
ثم مات وتركها في يد ورثته هذا واقام البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا
كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى
المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان قد اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء اذا
رد على الثمن يجب عليه رد المبيع واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يسمع منه هذا الدفع

لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعى عليه البينة على مورثه اشتراه من المدعي
بيع وفاء يجعل كانه كان رهنا ثم اشتراه بعد الرهن فحكم بالشراء وعند مشايخنا بيع الوفاء بمنزلة
البيع الفاسد اذا اتصل به القبض ملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته وكان المدعي في دعواه
الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعي رجل
احضر مملوكا وادعى انه له وانه غاب عنه وقال المملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى ان العبد اذا
جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك يقبل بينة المدعي
ويقضى له فان حضر الغايب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له
ويقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا وادعى عليه دينا
او شراء شيء منه فهو خصم له الا ان يقر المدعي انه مجحود دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل
انه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغايب من جميع الدار فردوا بنصيب الغايب من ابيه
وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا ولا ندفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه
اشترى من الغايب نصيبه لا يقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة الذين الدار في ايديهم الدار لنا
لا حق لفلان الغايب فيها جازت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى دارا في يد رجل انها له واقام بينة
فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني فيها ذكر في المنتقى انه
تقبل بينة المدعي ويجعل وكيلا ويندفع عنه الخصومة فلا يلزم الغايب الشراء رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له غصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك الذي وديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة
وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه انها ملك الذي اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل
بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن الذي في اثبات الملك له ولو سمعت منه هذه البينة انما تسمع لدفع دعوى
المدعي انه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا
في يد رجل وذكر الحدود الثلثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فصل بينهما
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا
لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك
رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر الحاكم انه
ولم يقل متصل بارض فلان اخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجدا فقال المدعي والحد الرابع ارض
فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال وينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد
الرابع ملك فلان واذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناولا لهذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود
الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان
او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة
كان القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطوابق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال
الجاني كان ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق
السمن النجس كالزيت الذي ماتت فيه الفارة وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك
كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها (?)
مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك ورب الدار غايب فاقام الذي الدار في يديه البينة ان الدار داره اشتراها
من الغايب الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام فالمدعي الرهن يستحقها
وليس للمدعي الشراء ان ينقض البيع لانكار البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان مكان

المرتهن والمستاجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر قبل شراء ذي اليد فهو خصم
يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويوخذ الثمن من المدعي ويكون امانة عنده ويسلم اليه الدار اذا كان
لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك مالا وابنا فاقام رجل البينة انه كان عبده
فاعتقه وان ولاءه له فاقام الابن البينة انه كان حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة الابن رجل
ادعى دارا في يد رجل واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت فاقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار
ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي بعت منها هذا البيت جازت
بينته ويقضى له بالدار غير البيت ان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء
وكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وعنه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى
اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قال بعض الناس اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار
كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم فاقاموا البينة على هذا الوجه ثم
تصادقوا جميعا على ان هذا الواحد لم يكن ابنا للميت بل كان ابنا لابن الميت بطلت بينتهم ولو ان البنين الثلثة
بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا
لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم سمعت دعواهم وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل
انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة ثم ادعى ان ظهر للميت امراة او ولد
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يقضي القاضي بتلك البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلو ان الابن
ادعى هذه الدار بعد ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامه هذه على فرائض الله تعالى واقام
اولئك الشهود قال يسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل اولا ثم البعض فيصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق
الاول لانه كذبهم فيما شهدوا له اولا وتكون الشاهد فيما شهد له بنفسه وان اقام شهودا اخرين غير الاولين
على ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم فلو ان المدعى عليه اقام البينة بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في حيوته وصحته
انه لا حق له في هذه الدار جازت شهادتهم واندفعت خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلانا
الغايب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي
ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية بمال
مشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب امرني ان اذهب بالجارية الى
بغداد وابيعها ثمة قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب الى بغداد وكذا
لو كان الغايب مضاربا او كان ممن كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه
عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر
في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام
البايع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بعين
الثمن الذي نقده واسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل بينة البايع وان كان
ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة وان كان
المشتري لم يقبض منه الضمان فان كان قبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض المشتري رجل
ادعى عينا في يد رجل انه له غصبه منه الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي قد
باع الغاصب هل يؤمر الغاصب بتسليم المغصوب الى المدعي قال ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى من الغصب (?)
اقر في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء واجله الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوما وان
ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال

ان كان المشتري نقد ضمنها اياه وتركها في يده وامر بان يحضر البينة وان لم ينقد ولم يعرض وضعها
على يد عدل فاما في غير الفرج كان في وقتها في يده • رجل ادعى ارضا في يدي رجل انه ابن عم الميت لاب فاقام
البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة
ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي
وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ميت فاقام
المدعى عليه البينة ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي وعنه لا تقبل بينة المدعى عليه
ولو ادعى ميراثا من رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى
عليه بينة ان اب المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه
الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبات نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي •
رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال
لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان
التوفيق ممكن يحتمل انه قضاها اولا في مكان محدود ولم يكن له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر •
رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه
ان هذا المحدود حقي وملكي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود
التي ذكر المدعي بل بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير
الدين لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان اليد على العقار لا تثبت الا ببينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى
عليه ولا الى انكاره • رجل ادعى عليه وارث امرأة مهر امرأته فانكر وقال لم يجر بيني وبينها [illegible]
فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفعت مهرها فقال له القاضي الدفع يكون
بالايفاء او بالابراء فايهما تدعي فقال المدعى عليه كلاهما قالوا كلامه هذا لا يبطل دعواه الدفع
لانه من حجته ان يقول كانت المرأة ابرأتني عن حقها ثم اوفيتها

فصل لمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته له ومن جازت شهادته
عليه يجوز قضاؤه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب
والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء لانه يشترط
لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده
ولا يجوز شهادته على والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يجوز في الوجهين • ويجوز قضاء القاضي للامير الذي
ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امرأته
بعدما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعدما مات الاب جاز وان كان الاب
حيا لا يجوز • ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وللقاضي ان يقرض مال الغائب وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب
ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية
عنهما وفي رواية يبيع كما في بيع المنقول هو الصحيح واذا اراد بيع مال المحبوس لدين يبتدئ من الثياب
وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين وللقاضي ان يقضي بما
علم في قضائه في المصر علمه في مجلس القضاء او في غيره وان علم الحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له ان
يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة
في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا علم بالحادثة

في قضائه ثم خرج الى رستاق ليس هو فيه قاض بان قلد قضاء الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى المصر يقضي
بذلك العلم في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق ثم عاد الى المصر قال بعضهم له
ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرساتيق عند ابي حنيفة ليس له
ان يقضي بذلك العلم فعلى قوله اذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية او في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم
وعندهما يقضي • ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج
الى رستاق هو فيه قاض فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء
وهكذا ذكر الخصاف واليه اشار في الكتاب وعن ابي يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله ان يعمل الشهود
بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب
وله ان يقبل البينة بدين على الغائب بقضاء دين الغائب من ماله في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا
فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة
ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرناها
في اجارة الاصل في باب اجارة الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ
مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه
على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غائب
ويحضر رجلا ويدعي ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل انا كفيل ولكن لا شيء لك
على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء
على الغائب • وقضاء القاضي فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى
للراشي نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او واحد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي
بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وان علم القاضي
بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي • اذا شهد الشهود عند القاضي بدين او عين
او عقار ثم عدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال له ما ارى لك في هذه الدار
حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن ولو قال اظن
لم يكن ذلك قضاء ولو قال لزمتك عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال
بعضهم لم يكن ذلك قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو عاصم العامري يكون ذلك قضاء
ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ • ولو قال له جعلتك وكيلا
تشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امر القاضي معتبر بامر الميت ولو قال رجل لرجل جعلتك وكيلا
في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير
وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص
بخلاف ايصاء الميت ايصاء الاب والجد فان ذلك يكون عاما • ولو قدم غرماء الميت الى القاضي فقالوا ان
فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين
فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا يرجى ان يسعه ذلك ان عرف عدالة الوصي فان صدقهم صار وصيا
لان ايصاء الميت يقبل التعليق وكذلك ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان اخي مات
في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونه
ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون
قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات

ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي إذا كان مجتهداً لا بد أن يقضي برأي نفسه في المجتهدات و
المسألة على وجوه أحدها أن يكون مجتهداً وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره قال أبو حنيفة ينفذ قضاؤه
وهو إحدى الروايتين عن محمد واختلف الروايات عن أبي يوسف في أظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه أخذ
الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى والثانية إذا كان مجتهداً فنسي مذهبه وقضى برأي
غيره ثم تذكر رأيه قال أبو حنيفة ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال أبو يوسف يرد قضاؤه وهو
الصحيح من قول محمد أيضاً وإن لم يكن له رأي في المسألة فاستفتى فقيهاً فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد
قضاؤه ويعمل برأيه في حادثة في المستقبل حكي عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني أنه قال ما يفعله القضاة
من التفويض إلى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك إنما يجوز إذا كان المفوض
يرى ذلك بأن قال لاح اجتهادي إلى ذلك أما إذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره من الاحتياط
ويصح التفويض وإن كان لا يرى ذلك لأن قول أبي حنيفة لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في أصح الروايتين فلأن
يصح تفويضه كان أولى وإن فوض إلى الشفعوي ليقضي برأيه أو ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض
عند الكل وإن قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم أنه مختلف فيه وإنما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوقع
قضاؤه محلاً مجتهداً فيه ذكر في كتاب الإكراه أنه ينفذ قضاؤه وقد ذكر في الرجوع عن الشهادات أنه لو
قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم أنهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له وكذا
إذا ظهر أنهما عبدان أو كافران أو أعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله قياس أبي حنيفة وأبي يوسف وذكر شمس الأئمة
السرخسي في شرح رجوع الشهادات أن قضاء القاضي في المجتهدات إنما ينفذ إذا صدر عن اجتهاد أما
إذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف أنه ينفذ وإن لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الإكراه
ولو أن رجلاً قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فخاصمته إلى قاض لا يرى الطلاق واقعاً فأجاز النكاح
وأبطل الطلاق ثم رفع إلى قاض يرى الطلاق واقعاً فإن الثاني ينفذ قضاء الأول وإن كان الحالف
قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفسخ القاضي اليمين على امرأة تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى قال أبو يوسف لا بد
من فسخ اليمين على كل امرأة يتزوجها وهكذا روي عن أبي حنيفة وقال محمد إذا فسخ على امرأة بخصوصها يكون فسخاً
على النساء كلهن وبعض المشايخ أخذ بقول أبي يوسف وبعضهم أخذوا بقول محمد والفتوى على قول محمد لأنها يمين واحدة
ولهذا لو حلف أن لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يحنث إلا مرة واحدة والعتق بمنزلة
الطلاق إذا قال كل عبد أشتريه فهو حر وهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى أنه لو قال كل عبد أشتريه فهو حر
فاشترى عبيداً على قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة يحتاج إلى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امرأة واحدة
أيماناً بأن قال مراراً إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يميناً واحدة لا ينفسخ الكل ويحتاج
كل يمين إلى فسخ على حدة إلا أن تدعي المرأة أنه حلف بطلاقها ثلاث مرات أن لا يتزوجها ثم تزوجها فقال
القاضي فسخت جميع أيمانه بهذا اللفظ فإن ذلك يكون فسخاً للأيمان كلها وإن حلف بطلاق نسوة وعقد
على كل امرأة يميناً على حدة بأن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن تزوجت فلانة لامرأة أخرى فهي طالق وذكر
الثالثة والرابعة ففسخ القاضي اليمين على امرأة بخصوصها لا ينفسخ يمين غيرها ولو قال إن تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل يحتاج إلى تجديد النكاح ذكر شمس الأئمة الحلواني
عن أستاذه القاضي الإمام أبو علي النسفي أنه لا يحتاج لأن القاضي أبطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعاً
لأنه يعود النكاح بقضاء القاضي فإن كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ
القاضي اليمين كان الوطء حلالاً وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها وفي قول
محمد بأن كان حلف كل امرأة يتزوجها فهي طالق ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج أربعاً بعد

بعد اليمين ثم تزوج خامسة فخاصمته الخامسة إلى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ
اليمين في من كانت قبلها عند الكل لأنه لو بطل يمينه في الأربع ولا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح
الخامسة فيبطل الفسخ عليها وإذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها وإذا قضى القاضي ببطلان
اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى
كان على المقضي عليه اتباع رأي القاضي سواء كان رأي القاضي موافقاً لرأيه أو لم يكن وهل ينفذ
قضاؤه في حق المقضي له إن كان عامياً ينفذ قضاؤه وعليه اتباع رأي القاضي وإن كان عالماً يرى خلاف
ما قضى له القاضي عن أبي يوسف في رواية الأصول أنه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه أن يتبع أشد
الأمرين وعلى قول محمد ينفذ قضاء القاضي في حقه أيضاً وذكر في كتاب الاستحسان أنه ينفذ قضاء القاضي
في حقه ولم يذكر فيه خلافاً وإن كان المقضي عليه عامياً جاهلاً واستفتى فقيهاً عالماً فأفتاه
بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي عليه عامياً وله رأي سواء لأن الفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الرأي والاجتهاد وعن أبي يوسف رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة لا يرى الطلاق
واقعاً فخاصمته المرأة إلى القاضي فقضى له ببقاء الحل ثم تحول رأي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعاً
ثم تزوج امرأة أخرى فإنه يمسك المرأة الأولى ويفارق الثانية ويبني الأمر على رأيه الحادث في المرأة الثانية
أما الأولى فقد قضى القاضي عليها ببطلان اليمين وبقاء النكاح فنفذ قضاؤه وإن كان قضاؤه موافقاً
لرأيه في ذلك الزمان ولا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء على ما تقدم أن على قول أبي يوسف يحتاج إلى الفسخ في كل
امرأة وذكر الفقيه أبو الليث في العيون رجل اشترى عبداً فشهد شاهدان عند القاضي أن هذا المشتري
حلف بعتق كل مملوك يشتريه قبل شراء هذا العبد فأعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبداً آخر قال أبو يوسف يعتق
العبد الثاني بقضائه للأول وقال أبو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة وهذا بناء على أن
عند أبي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً فتزوجها
ورفع الأمر إلى القاضي فقضى القاضي بحلها ثم طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بعد زوج آخر هل يحتاج إلى فسخ
القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ فيه وإنما اختلفوا بناء على أن المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكلما
تنحل تنعقد الثانية بعد الثانية أو تنعقد بهذا اللفظ أيمان في رواية الجامع تنعقد يمين واحدة
وكلما تنحل تنعقد وفي طلاق الأصل المنعقد أيمان فعلى رواية الأصل يحتاج كل يمين إلى فسخ على حدة وعلى
رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق امرأة إن تزوجها فتزوجها وحكما رجلاً
ليحكم بينهما بالطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير أنه لا ينفذ حكم
الحكم في حقهما وذكر في صلح الأصل وغيره من الروايات أن حكم المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي
المولى حتى لا يكون لأحدهما أن يرجع عن حكمه وذكر الخصاف أن حكم المحكم في المجتهدات جائز إلا في الحدود والقصاص
وذكر شمس الأئمة الحلواني في صلح الأصل أن حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز
في ظاهر المذهب عن أصحابنا قال رحمه الله إلا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال إلى مثل هذا قال وكان القاضي
الإمام الأستاذ أبو علي النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا وذلك
روي عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيهاً عدلاً من أهل الفتوى فأفتاه ببطلان اليمين وسعه أن
يأخذ بفتواه ويمسك المرأة وعنهم أن صاحب الحادثة لو استفتى فقيهاً فأفتاه ببطلان اليمين وسعه أن يمسكها
فإن تزوج أخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيهاً آخر مثل الأول فأفتاه بصحة
اليمين ووقوع الطلاق المضاف إليها فإنه يفارق الثانية ويمسك الأولى لأن فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم
القاضي المولى أو الحكم المحكم وما نقل عنهم بناء على أن حكم المحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي

المولى إلا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم أن حكم المحكم في المجتهدات إذا رفع إلى القاضي إن كان موافقا
لرأيه أمضاه وإن كان مخالفا أبطله وليس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن أبي ليلى
ليس للقاضي أن يبطل حكم المحكم وإن كان مخالفا لرأيه إذا لم يكن حكم المحكم مخالفا للنص أو إجماع وهو
بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم المحكم بحكم ثم أراد أن يرجع عن حكمه لا يصح رجوع القاضي
عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لأن المحكم استفاد الولاية بتحكيمهما وله ولاية على نفسهما لا
على غيرهما فكان حكم المحكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لرأي القاضي
أبطله أما إذا كان حكم المحكم موافقا لرأي القاضي ثم لا يبطله لأنه لو أبطله يحتاج إلى الإعادة فلا يفيد ولو حكما
رجلا ليحكم بينهما فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب لا يجوز حكمه
على القاضي وكان للقاضي أن يبطله قالوا هذا إذا لم يكن القاضي مأذونا في الاستخلاف فإن كان مأذونا لا
لا يكون له أن يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لأن الإجازة إمضاء لما سبق فلا يظهر فيما يقضي بكون شرط
صحته أن يكون المحكم من أهل الشهادة لأن القاضي لا يصلح قاضيا إذا لم يكن من أهل الشهادة فكذا الحكم
فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم المحكم لمن لا تقبل الشهادة له • وإن حكما امرأة
تحكم فيما تجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها إن شاء الله تعالى • رجل زوج امرأة
من رجل وله ولد فادعت المرأة أن زوجها قد كان حلف قبل أن يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا وطلبت
من القاضي أن ينصب لها زوجها خصما ليقضي لها بالطلاق قال إن كان مجنونا مطبقا جعل والده خصما
قال هشام قلت لمحمد أرأيت القاضي إن رأى أن هذا القول ليس بشيء فأبطل القول وأمضى النكاح ثم صح الزوج ومن
رأيه أن الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد نعم يسعه ذلك فقلت له ومن أين قلت ذلك قال لأن القاضي
قضى وسعه ذلك وعن أبي يوسف في الأمالي لا يسعه المقام معها وكذلك المرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما
ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم أن رأي الزوج إذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء
في حقه ثم شرط لكون الولد خصما للمرأة أن يكون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات
الظاهرة أن الجنون إذا كان يوما أو يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته في حالة الإفاقة
كما في الإغماء أما المطبق في ظاهر الروايتين عن أبي يوسف مقدر بأكثر السنة وفي رواية عنه مقدر بأكثر من يوم
وليلة ومحمد قدره أولا بالجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الإمام
المعروف بخواهرزاده أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى • رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها
فخاصمته امرأته إلى القاضي فرأى القاضي أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على أن الزوج
إذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وإن كان عالما فقيها ورأيه الحرمة قال أبو يوسف لا يحل له المقام معها وكذلك
المرأة وقال الحسن بن زياد في مثل هذا إن كان الرجل جاهلا يأخذ بما قضى القاضي وإن كان عالما فقيها يعمل برأي
نفسه ولا ينظر إلى قضاء القاضي قال الحسن وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأما على قول محمد يأخذ بقضاء
القاضي على كل حال وكذلك رجل قال لامرأته أنت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امرأته إلى قاض
يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بأنها رجعية وجعلها امرأته قال محمد وسع الرجل إمساك المرأة
وإن كان هو ممن يرى خلاف ما قضى له القاضي ويقول الرجل لست أرى هذا وأنا أراها ثلاثا والرجل ممن يؤخذ
بقوله قال لم ينبغي لهذا الفقيه أن يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي لأن هذا مما اختلف فيه الفقهاء
قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء إذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلافه من
تحريم أو تحليل أو عتق أو أخذ مال أو غيره فإنه ينبغي للفقيه أن يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي
ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي وأجمعوا على أن المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل رأي نفسه • رجل

ادعى على غايب شيئا قال محمد في المفقود ليس للقاضي أن ينصب وكيلا عن الغايب فلو أن القاضي سمع البينة على
الغايب من غير خصم ووكيل وقضى على الغايب ففي نفاذ قضائه على الغايب روايتان ذكر شمس الأئمة السرخسي
والشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده أنه ينفذ قضاؤه وعند عامة المشايخ قالوا لا ينفذ وإذا خاف صاحب الدين
غيبة الشهود أو موتهم وأراد إثبات الدين على الغايب قال بعضهم يوكل غيره بإثبات حقوقه على الناس ويجعل
ما يريد إثباته على الغايب من طلاق أو عتاق أو بيع شرطا للوكالة بأن قال إن كان فلان طلق امرأته أو أعتق عبده
فأنت وكيلي في إثبات حقوقي على الناس ثم إن هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول إن فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس
أجمعين إن كان فلان باع داره من فلان أو أعتق عبده أو طلق امرأته وإن فلانا الغايب قد باع داره أو أعتق عبده
فصرت وكيلا له في إثبات حقوق موكلي وإن لموكلي على هذا عليك ألف درهم فيقول المدعى عليه بلى إن فلانا وكلك
على هذا الوجه لكنني لا أعلم أن الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط إلا
أن هذا فصل اختلف المشايخ أن الإنسان هل ينتصب خصما عن الغايب في إثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما
والصحيح أنه لا ينتصب خصما إذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فلا يصح بهذه الحيلة
والصحيح في هذا ما ذكر محمد في الجامع أن يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما كان لك على فلان الغايب
ثم إن صاحب المال يحضر الكفيل إلى مجلس القاضي ويقول إن لي على فلان الغايب ألف درهم كانت لي عليه قبل كفالة
هذا الرجل وإن هذا الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغايب ألف درهم فيقر الكفيل بالكفالة وينكر ما
على الغايب صح الإنكار لأن قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون إقرارا منه بالمال لأنه مجهول فإن أقام
المدعي البينة أن له على الغايب ألف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة
والمال لأنه ادعى على الغايب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب خصما عن الغايب ويكون القضاء عليه قضاء على
الغايب حتى لو حضر الغايب وأنكر الدين لا يلتفت إلى إنكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لأن المدعي فيما ادعى
على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم إن المدعي يبرئ الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغايب وإن كان
الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فأنكر المال على الغايب فأقام المدعي البينة على المال
فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة على المكفول بأمره أو لم يذكر الأمر
ولو ادعى رجل أن له على الغايب ألف درهم وأن هذا الرجل كفل له عن الغايب بالألف التي له عليه بأمره فهذا
وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب • ولو ادعى أن له على الغايب ألف درهم وأن
هذا الرجل كفل له عنه بالألف التي له عليه ولم يقل بأمره وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعي البينة على
ما ادعى فإن القاضي يقضي بالألف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب بخلاف ما إذا ادعى كفالة عامة
بكل ماله على الغايب فإن ثمة يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بأمره أو لم يذكر
الأمر والفرق معروف في الجامع • وروى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه
ببينة أقامها فغاب المقضي عليه أو مات وترك أموالا في المصر في يد أقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وحلف
المقضي عليه وإن ربا فإن القاضي لا يدفع شيئا من ماله إلى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه إن كان غايبا أو
يحضر وارثه إن كان ميتا لاحتمال أن الغايب قد قضى دينه • رجل ادعى أن له على فلان الغايب ألف درهم وأن
هذا الرجل الذي أحضر معه كفل له على الغايب بأمره وأنكر الكفيل الكفالة فأقام المدعي البينة على الكفيل
أنه كفل بأمر الغايب وأن له على الغايب ألف درهم ذكر أنه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فإن قال
الكفيل بعد القضاء لم يأمرني الغايب بذلك لا يرجع على الغايب إذا أدى ويجعل ذلك بمنزلة الإبراء ولو
كان كفل عن رجل بأمره وأدى المال ثم غاب الطالب فحضر الوكيل والمكفول عنه فأقر المكفول عنه بالكفالة
وجحد أداء المال أو جحد الكفالة أيضا فأقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بأمره فإنه يقضي

على الطالب بالقبض حتى لو حضر الغائب وأنكر القبض يقضى عليه بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول
عنه بذلك المال ● ولو أن رجلين عليهما ألف درهم كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فأقام
المدعي البينة على أحدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئاً
حتى غاب ثم قدم الآخر فإن القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه ● رجلان شهدا على رجل
بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب إلا أنه أعتقنا وأقاما البينة على
ذلك فإن القاضي يعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وأنكر العتق لا يلتفت إلى إنكاره ●
والقاضي إذا كتب كتابا إلى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فإن القاضي المكتوب إليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ
كتاب القاضي على خلاف رأيه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وإن كان السجل مخالفا لرأيه لأن كتاب القاضي
بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه أما السجل يحكي قضاء غيره فلا يعمل فيه
برأي نفسه ● رجل قدم رجلا إلى قاض وقال إن لأبي على هذا الرجل ألف درهم وأبي غائب وأنا أخاف أن يتوارى
هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لأبيه وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فإن
الثاني لا يجيز قضاء الأول لأن بينة الابن ما قامت على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وإنما قلنا
لقائل هذا بخلاف المفقود فإن القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لأن المفقود بمنزلة الميت وكان
للقاضي نوع تصرف في ماله ● رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون إن لم أقض مالك
اليوم فامرأته طالق أو عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف أن يحنث في يمينه فجاء المطلوب إلى القاضي وقص
عليه القصة فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع إليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك
إلى قاض آخر قال أبو بكر قضاء الأول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد
أن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب يدفع إليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى ● وعن محمد
ما يقارب هذه المسألة قال لو أن رجلا جاء إلى قاض وقال إن لفلان بن فلان الغائب علي كذا من المال وهي قد حلت
وهو الآن في بلد كذا وأنا أريد أن أذهب إلى ذلك البلد وأخاف أن يأخذني الطالب بالمال عنه ويجحد الإيفاء
فاسمع من شهودي هنا واكتب حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فإن القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغائب خصما
وكذلك في الطلاق إذا ادعت المرأة أن زوجها الغائب قد طلقها ● رجل أعتق نصف عبده أو نصف أمته
أو كانت الأمة بين اثنين فأعتق أحدهما وهو معسر فقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما إلى قاض
آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف أن القاضي يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الأئمة الحلواني حاكيا عن المشايخ
أن ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس فيه شيء عن أصحابنا ولو أخذنا بقول الخصاف قلنا بأنه ينفذ قضاء الأول
لأنه قضى في فصل مجتهد فيه فإن عند بعض العلماء إذا كان المعتق معسرا لا يجب السعاية على العبد
ويبقى نصيب الساكت رقيقا ● ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه في رواية واحدة حتى لو
رفع ذلك إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني أن يبطل الأول ● وقال الحسن من نفسه حكم المدبر في
هذا حكم أم الولد ● وذكر في السير إذا مات الرجل وله مدبرون قد عتقوا ثم جاء رجل وأثبت على الميت دينا
فباعهم القاضي على ظن أنهم عبيد ثم ظهر أنهم مدبرون كان البيع باطلا وإنما بطل قضاء القاضي بذلك
لأنهم عتقوا بموت السيد أقصى ما في الباب أنه لما كان على الميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية
لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ● ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع أم الولد
نفذ قضاؤه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وعن محمد روايتان في أظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه
وعن أبي يوسف إذا قضى القاضي بجواز بيع أم الولد ينبغي في القياس أن لا يرد قضاؤه كما في المدبر إلا أن الفقهاء
اتفقوا على أنها لا تباع وتركوا الحديث فأنا لا أجيز بيعها وإن باعها القاضي وذكر الخصاف في الكافي

إذا قضى بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا ذلك قولهم ● وإذا بيع
المكاتب برضاه جاز بيعه في أصح الروايتين ● رجل اشترى ماء بغير أرض فخاصمه البائع إلى القاضي فأجاز البيع
ثم اختصما إلى قاض آخر فأبطله الثاني ذكر الناطفي أنه يجوز إجازة الأول وإبطال الثاني باطل ولو كان
الأول أبطل البيع وأجازه الثاني يجوز إبطال الأول ولا يجوز إجازة الثاني لأنه مجتهد فيه روى هشام
عن أبي يوسف أنه يجوز بيع الماء بغير أرض وذكر في شرح الأصل أنه لا يجوز في قولهم ● رجل زوج امرأة بغير شهود
أو بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك إلى قاض فأجازه ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جائزا أو يرى أن
الثاني يمضي قضاء الأول وليس له أن يبطله ● رجل حلف بطلاق أو عتاق أن لا يأكل لحما فأكل سمكا فرفعته امرأته
إلى القاضي ففرق بينهما ثم رفع إلى قاض آخر لا يرى السمك لحما فإن الثاني يمضي قضاء الأول ● رجل طلق امرأته
ثلاثا وهي حبلى أو حائض أو طلقها ثلاثا قبل الدخول فرفع ذلك إلى قاض لا يرى الثلث لا طلاق الحامل والحائض
واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك إلى
قاض آخر فإن الثاني يبطل الأول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه ●
القاضي إذا قضى لولده على أجنبي بشهادة الأجانب لا يجوز وإن رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله الثاني ولو
قضى بشهادة ولده لأجنبي فرفع ذلك إلى قاض آخر نفذه الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف
وهو يرى جواز ذلك فرفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر
زاده إذا كان القاضي الثاني يعرف أن الأول يرى جوازه بأن قال الأول أنا أرى ذلك أما إذا علم الثاني أن الأول
لا يرى جوازه بأن قال الحق ما قال علماؤنا أن شهادة المحدود في القذف لم تقبل وإن تاب ثم مع هذا قضى
فللثاني أن يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف فرفع حكمه إلى قاض آخر لا يرى جوازه أبطله الثاني لأن
نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الأول إلى من يرى حكم الأول جائزا فأمضاه ثم رفع إمضاء الثاني إلى
ثالث لا يرى جوازه فأبطله لا ينفذ إبطاله لأن الثاني لما نفذ الأول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه
ولو أن قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها وأجنبي آخر فرفع ذلك إلى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته أمضى
الثاني حكم الأول لأن الأول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ● ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين
لا يجوز فإن رفع إلى قاض آخر يراه جائزا أبطله لأن نفس القضاء مختلف فيه فإنه كما لا يصلح أن يكون شاهدا
لامرأته لا يكون من أهل القضاء لها فكان للثاني أن يبطله فإن رفع قضاء الأول إلى من يرى جوازه فأمضاه
ثم رفع إمضاء الثاني إلى ثالث لا يرى جوازه أمضى الثالث إمضاء الثاني ولا يبطله ● القاضي إذا قضى وهو
أعمى ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى شهادة الأعمى فإنه يبطل قضاء الأول ولو كان الثاني يراه جائزا فأجاز قضاء
الأول ثم رفع إلى ثالث لا يرى جواز ذلك فإن الثالث يمضي حكم الثاني ● ولو أن قاضيا قضى بشهادة رجل
وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى ذلك فإن القاضي يمضي حكم الأول ولو استقضيت
المرأة فحكمت بحد أو قصاص لا يجوز حكمها فإن رفع حكمها إلى قاض آخر يراه جائزا فأجاز حكم الأول لا يكون
لغيره أن يبطل ● ولو أن قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون أو العمى ونحو ذلك ثم رفع إلى قاض
آخر لا يرى ذلك فإن الثاني ينفذ حكم الأول لأن قضاء الأول صادف موضع الاجتهاد ● ولو أن قاضيا
قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك إلى قاض آخر يرى طلاق المكره واقعا فأبطل حكم الأول لا يجوز إبطاله
فيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع إلى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف
فيه الفقهاء جاز للمشتري إمساكه ● ولو أن قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جائزا فإن
الثاني يبطل قضاء الأول لأن متعة النساء منسوخة فقد اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على فساده
فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن أبي يوسف أنه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا إذا كان ذلك بلفظ المتعة

بان قال امنع بل الى شهر فاما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح ويبطل
التوقيت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه • رجل له حق في دار لم يخاصم صاحب اليد سنين
ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء
قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر يبطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه
قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه وكذلك المرأة
اذا خاصمت زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه
باطلا • رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص
كما هو مذهب بعض الناس انه لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وابطل
العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الديات ان الوارث ان كان عالما بالعفو كان
عليه القصاص لانه قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية • امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة
وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه
باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف البالغة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه
قضاء القاضي • ولو ان قاضيا قضى في العنين ان لا يؤجل ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني يؤجله حولا ويبطل
قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا او ضمن رجل له الخلاص او ضمن البائع له ذلك ثم استحق الدار
على المشتري فقضى القاضي له على المشتري بان يسلم له الدار ثم رفع ذلك الى قاض اخر يرى ذلك باطلا
فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن
عند الاستحقاق وذلك جائز • القاضي اذا قضى باقضية يختلف فيها الناس وقضى لرجل على رجل
بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني اشهدوا
اني قد ابطلت ما قضى فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بامر تحقق عندي بطلانه او قال
اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث
يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني لان الثاني احتمل ولم يفسر فاذا لم يعلم راي القاضيين كان
حقا يجعل الحق للذي في يد المدعى عليه لان القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ينقض بالشك قال
محمد والواحد والاثنان في ذلك سواء • رجل اذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا
في ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضع الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه
عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد • رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن
وقبض العبد فاصابه جنون عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني
يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان
عند البائع كان للمشتري ان يرده لان الجنون انما يكون بافة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل
بذلك على انه كان عند البائع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فيه • والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

باب فيمن لا تجوز شهادته وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهل الشهادة
انما يكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل
شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجنون فلعدم العقل وكذلك الصبيان لان
الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن عقل فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن
الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال
مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل
شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك معتق البعض عند ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح
بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد النكاح بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة
المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا
يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادته وقال زفر تجوز شهادته فيما يجوز
الشهادة فيه بالتسامع وقال الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو ح و م لا تقبل
شهادته اصلا ولا تقبل شهادة اخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص به الشهادة

فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته وانما يمنع
اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة اتفقوا على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة
وفي الصغاير ان معلنا بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن
كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطائه ويكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته
لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة جازت شهادته
لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة
وانما شرطنا الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا تسقط عدالته وان كانت كبيرة
وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران يسخر منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف
ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد ما لم يظهر ذلك يكون مستور الحال ومن سكر من النبيذ يبطل عدالته في قول
الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا يبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك او يخرج سكرانا يلعب به
الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اذا اراد به مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرها
لان ذلك يشغل قلبه فتشتد غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين لما اذا ارسل الحمام في البيت للانس
ولا يطيرها تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر بالشطرنج او غيره
باي شيء قامر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام على ذلك حتى شغله عن
الصلوة او كان يحلف بالايمان الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك
عن الفرايض لا يبطل عدالته والملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا يبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن
الفرايض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك
وان لم يكن مستشنعا بين الناس نحو الحدا او ضرب القصب لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عن
ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة المغني الذي يحادي عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس
مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة اكل الربا
اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته لانه حكى فحش غيره ومن
ترنم مع نفسه لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت
عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد
انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر تبطل عدالته وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة

وان ترك الجمعة ثلاث مرات يكون فاسقا كذا ذكر في المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع
انه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا اذا تركها
مجانة ورغبة عنها من غير عذر اما اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او بتأويل بان كان يفسق الامام ويضلله
لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعله العوام يبطل عدالته وان تركها
متأولا بان كان يضلل الامام او يفسق لا يبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي
يتعلم شعر العرب ان كان يتعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة
اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه لا تقبل شهادته
وقيل ان اعتاد ذلك يبطل عدالته وان فعل ذلك احيانا لم يبطل وقال الفقيه ابو الليث ان لم يكن قذفا لا
يبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف
رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة
من ياكل في السوق بين ايدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف ومن
في الكبر الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك خوفا على نفسه لا يبطل عدالته
ومن توكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة يعتمد الملة ويعتقد ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف ان كان يتبرأ منهم لا يبطل عدالته وان شتمهم يبطل عدالته وشهادة
الخصي مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية مروي
ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن
يحلف بين ايديهم بالله انه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم
يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان
ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد
هو متهم بالفسق لا يبطل عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته
ابدا لانه لا يعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وعن العدل اذا شهد
بزور ثم تاب جازت شهادته استحسانا النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته
استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير
ان يسال عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قالوا لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب
فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو
عدل فلم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روي ابن سماعة ان القاضي ينفذ شهادته
ولو ان كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما فان
القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم
الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف تبطل عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار
فلا تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر
وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح ويشترط
العدالة ولا يصح من المغفل ويقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات
وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد ان كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم

ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على انه يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في
تزكية الشهود العلانية يشترط ذلك في المزكي ولا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه والفاسق واجمعوا
على انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل
والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا
الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي
فيسال عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي انه عدل جائز
الشهادة ومن عرفهم بالفسق لا يكتب تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم الا اذا
عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فح يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة
ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر
وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر
العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان المدعي
حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما
واذا طعن في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت بالشبهات كالحدود والقصاص
يسال عن الشهود في قولهم وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلثة
ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جازت شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد
ففي الوجه الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسال عن الشهود لانه اقر بالحق وان قال هم
عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه
عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعى
عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف
للقاضي ان يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع
الشبهات وقال القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم عدلا فالعدد
في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى
المدعي فلما شهد عليه الشهود وقال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما
يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان في هذا
الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا
الوجه يقول القاضي للخصم ما تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي
وان قال كذبوا لا يقضي به هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا
يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد
فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك هنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا
فان ذلك يكون اقرارا وان لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يساله القاضي اصدق الشهود
ام كذبوا فاذا قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا لا يقضي وان كان
المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل عن ظاهر
الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقالوا اذا عدلهم واحد
وجرحهم آخر القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان زكاهم
آخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين

جرح مطلق في الأحكام بخلاف قول الواحد وإن جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح أولى لأن قول الاثنين
يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك إذا أقام أحد المدعيين اثنين وأقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة
رجل ادعى على رجل حقا وأقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين إما أن
يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو أن يقول أنا أقيم البينة على أن شهود المدعي فسقة أو زناة أو على
إقرار الشهود أن المدعي استأجرهم على هذه الشهادة أو على إقرارهم أنهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على
هذا المدعى عليه في هذه الخصومة أو على إقرارهم أنهم لا شهادة عندنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
ولا على غيره أو على إقرارهم أنهم قالوا إن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور أو
على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت
الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف أنها تقبل وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي والصحيح مذهبنا لوجوه منها أن
شاهد الجرح يكون فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو إظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا
يثبت الجرح بشهادة الفاسق وإن كان في إثبات هذا الجرح إثبات أمر داخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى
عليه إلا أن هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بأن يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا أو يقول للقاضي
في غير مجلس الحكم فلا يباح إظهار الفاحشة من غير ضرورة • وإن ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بأن
أقام البينة أن شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة
المدعي لأن شهود الجرح وإن أظهروا الفاحشة فإنما أظهروها لإيجاب الحد وإقامة الحسبة فجازت شهادتهم
وكذا لو شهدوا على إقرار المدعي أن شهوده شركاء في المشهود به وكذا إذا شهد شهود الجرح أن شهود المدعي
حدوا في قذف لأنهم ما أظهروا الفاحشة وإنما حكوا إظهار الفاحشة من شهود القذف وكذا إذا شهد شهود
الجرح على إقرار المدعي أن شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم لأنهم ما أظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا
لو أقام المشهود عليه البينة أن المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم
وكذا لو أقام البينة على إقرار المدعي أن شهوده شهدوا بباطل أو على إقراره أن شهوده لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الأمر • ولو أقام المشهود عليه البينة أني صالحت شهود المدعي على كذا من المال على أن لا يشهدوا
علي بهذه الشهادة فإن القاضي يقول له هل أعطيتهم المال إن قال نعم أعطيتهم وأقام البينة على ذلك قبلت
البينة لأنه أراد استرداد المال منهم فيقبل فإن قال لم أعطهم المال لا يقبل هذه البينة لأنه أقام البينة
على إظهار الفاحشة من غير أن يتعلق بها حكم فلا يقبل • الشاهد إذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل
فأراد القاضي أن يقضي بشهادته فأخبر الشاهد عن نفسه أنه ليس بعدل صح إقراره على نفسه إلا أنه إذا
كان صادقا في الشهادة لا يسعه أن يخبر عن نفسه أنه ليس بعدل لأن فيه إبطال حق المدعي • المزكي إذا سأل
عن الشهود وعرفهم بالعدالة فأراد التعديل روي عن محمد أنه يقول هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه
أخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا لأن قوله عندي لفظ موهم فلا يكون تعديلا
لأنه يحتمل أن الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا فكذلك في التعديل وقال بعضهم هذا
اللفظ في التعديل لا يوجب خللا • ولو قال المعدل لا أعلم منه إلا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج
في التعديل إلى خمسة ألفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم إذا قال
هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا وعليه الاعتماد • المشهود عليه إذا عدل الشهود قبل أن يشهدوا عليه
فقال هم عدول فلما شهدوا عليه أنكر ما شهدوا به وطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فإن القاضي يسأل عنهم
وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لأنه يمكنه أن يقول كان عدلا قبل الشهادة إلا أنه
تبدل حاله • رجل شهد عليه شاهدان فزكى أحدهما فقال هو عدل إلا أنه غلط ووهم فإن القاضي

يسأل عن الشاهد الآخر فإن عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لأن قوله غلط أو وهم ليس بجرح
فإذا عدل الثاني تبين عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما • وإن شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه
بعد الشهادة الذي شهد به فلان علي حق أو قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فإن القاضي يقضي عليه
ولا يسأل عن الشاهد الآخر لأن المشهود عليه أقر بالحق على نفسه فيقضي بإقراره • وإن قال قبل أن يشهدوا عليه
الذي يشهد به فلان علي حق أو قال الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه فقال للقاضي سل
عنهما فإن القاضي يسأل عن الشاهدين فإن عدلا قضى بشهادتهما وإن لم يعدلا لا يقضي لأن قوله الذي يشهد
فلان علي ليس بإقرار في الحال وإنما يصير إقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الإقرار بالشرط والإقرار
لا يحتمل التعليق فإذا لم يصر إقرارا ولم يوجد التعديل فإذا طلب القاضي أن يسأل عنهما سأل ولا يقضي قبل
السؤال • إذا شهد الشهود لرجل بحق فسأل المزكي عن الشهود فجرحوا وفسر الجرح وقال المدعي أنا آتي من يعدلهم
من أهل الثقة وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فإن القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فإن عدلوهم سأل
الطاعنين بما يطعنون لاحتمال أنهم طعنوه بما لا يكون جرحا عند القاضي فإن بينوا ما يكون طعنا كان الجرح أولى
وإن طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فإن القاضي لا يلتفت إليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي
الشهود وطعن المشهود عليه فقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فإن القاضي
يسأل عنهم فإن جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى وذكر ابن سماعة في النوادر أن القاضي لا يلتفت إليه • شاهدان
شهدا لرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال
نصير لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن أبي بكر البلخي في ثلاثة شهود شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم
بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث فإن القاضي يقبل تعديلهما ولو شهد هذا الثالث شهادة أخرى وعدلا
يقبل تعديلهما في الشهادة الأولى وهو كما قال نصير • رجل غريب شهد عند القاضي فإن القاضي يقول له من معارفك
فإن سماهم وهم يصلحون للمسألة عنهم سأل عنهم في السر فإن عدلوه سأل عنهم في العلانية فإن عدلوا أهل تعديلهم
إذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا أن القضاة في زماننا تركوا التزكية في العلانية
إذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله له شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لأن المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي
يقبل قول الاثنين فكذلك المعدل • شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن أحرار
لم نملك قط فإن كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت إلى الطعن وإن كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم
الشهود البينة أنهم أحرار أو يقيم المدعي البينة أنهم أحرار ولو أنهما لم يقيما البينة أنهم أحرار ولكن قال اللذان عدلا
سل عنا فإن القاضي لا يقبل ذلك منهما فإن سأل عنهما فأخبر أنهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا يستحب أن يقبل ذلك
من الشهود إلا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا أعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهم إلا ببينة وكذا لو
قال المشهود عليه هما محدودان في قذف أو شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه إلا ببينة بخلاف الأول
لأن الحرية من شرائط أهلية الشهادة قال النبي عليه السلام الناس أحرار إلا في أربعة وذكر من جملتها الشهادة
فما لم تثبت الحرية بالحجة لا تثبت الأهلية • إذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي
للقاضي أن يقول للمدعي جرح شهودك وإنما يقول له زد في شهودك أو يقول له لم يحمد شهودك • رجل نزل
بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فأقام بين أظهرهم ولم يظهر لهم منه إلا الصلاح والاستقامة كان أبو يوسف
يقول أولا إذا مضت ستة أشهر وسعهم أن يعدلوه ثم قال لا يسعهم أن يعدلوه حتى يمضي سنة وقال محمد لا وقت فيه
وقال هو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فإن من أصل أبي حنيفة في مثل هذا أن التوقيت التفويض إلى رأي
المبتلى به • شاهد شهد فعدل ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة أخرى قال إن كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل
وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة أشهر فما دون ستة أشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب

والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد والمراة والفاسق
والمحدود في القذف والاعمى والصبي المراهق والابرص ولا محدد من لا يقبل شهادته لا يصح منه تزكية السر كما
لا يصح تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي **فصل فيمن لا تقبل شهادته**
للتهمة وهي انواع منها تهمة الولادة والنسبة قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب الى
الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب اليه الشاهد لقوله عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد
لوالده ولا شهادة المراة لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا
الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا الاجداد وان علوا من قبل الاباء والامهات ولا الولد وان
سفل وان كانت امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج فشهد على الزوج ابوا
الزوج او ابناه ولد من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد ابا المراة وجدها على
اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج ذلك والمراة تجحد فشهد عليها
ابواها انها ولدت ومنها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما وفي رواية هشام
وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابنه على ابيه جازت شهادته ابنا ملاعنة في بطن واحد
شهدا للذي نفاهما لا تقبل شهادتهما وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة الذي نفاهما لم يجز
ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه تجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه
الذي نفاه فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه ولاولاد
اخيه جائزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لام امراته
وابيها ولزوج ابنته ولابن امراته **ومن التهمة** المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن
نفسه مغرما رجل معه شاة مذبوحة فقال له رجل الذي في يده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب
اليد غصب الشاة منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه
يقر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان يجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا [illegible]
ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل
حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع او ولداه ان الشفيع قد طلب الشفعة
من المشتري والمشتري منكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البايع يريد بهذا تجويز العهدة عن نفسه
وروى ابن سماعة لو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز ولو
شهد ابنا البايع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على فلان ان
بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قائم او مستهلك لم تقبل
شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج انفسهما عن عهدة الضمان ولو
شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على
الذي اودعهما او اعارهما انه للمدعي لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة
صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه تثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته
ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن
فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان
لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا يقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يد الاستيفاء بالرهن لان
الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين
او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين بضمان قيمة الرهن للمدعي

لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان
ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد على المغصوب منه والعبد
قائم او هالك في يدهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه ولم يقبض وتراضيا على القيمة ودفعا
القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعها لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان
الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا ابتناه للمغصوب منه في القيمة الماخوذة
فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما
شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له
المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية الى البايع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك
والجارية في ايديهما قائمة او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة
المغصوب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى
البايع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل
الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية
الى البايع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة
البيع الجديد في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب
بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد ما ردها على البايع بهذه
الاسباب لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة
المرتهن جائزة رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل
وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها
الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في يده يكون بمنزلة المغصوب لانها مضمونة بقيمتها حتى لو
هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل
شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم
ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء فانه يصح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء
رجل وادعى على الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد
يكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة
رجل مات وله على رجلين الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد اخران سواهما لرجل اخر
انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا
وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهما يدفعان مطالبة الاخ
بهذه الشهادة وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى
بامثالها فكانا بمنزلة القابضين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان الدين
عبد الميت غصباه في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه
الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما
للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول عين حقه فلم يكن دفعهما سعيا مستاجر الدار
اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه يجوز شهادته ولو شهد
في غير البيع وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه مع ذلك
قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجهين ويجوز شهادة

المديونة بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد المديون بعد موته بمال لم تقبل شهادته لأن
الدين يتعلق بمال المديون في حياته وبعد وفاته. رجل باع عبدا وسلمه إلى المشتري ثم ادعى رجل أنه له
من المشتري وأنكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لأنه يريد بفسخ العهدة عن نفسه. إذا شهد
الأجير لأستاذه بشيء اختلف الروايات ذكر في كتاب الكفالة أنه لا يجوز وذكر في الدعوى أن أجير القائد لو شهد على
ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف أن شهادة الأجير لأستاذه مردودة وهو رواية عن الحسن عن أبي حنيفة
قالوا إن كان الأجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الدعوى محمول على هذا الوجه وإن كان أجيرا
مشاهرة أو مسانهة أو مياومة لا تقبل شهادته لأستاذه لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة محمول
على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الإمام الأجل الشهيد ووجهه ظاهر لأن أجير الوحد يستحق الأجر بمضي
الزمان فإن كان يستوجب الأجر زمان أداء الشهادة كان متهما فيما يشهد له أما الأجير المشترك لا يستوجب الأجر
بزمان أداء الشهادة إلا بالعمل الذي عقدت عليه الإجارة فإذا لم يستوجب بشهادته أجرا انتفت التهمة عن شهادته
ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرائطها وهو الأهلية. رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشيء
وأنكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد محتاجون قالوا لا تقبل شهادتهما لأنهما
شهدا لأولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك وإذا بطلت في حق الأولاد بطلت أصلا لأن الشهادة
واحدة كما لو شهدا على رجل أنه قذف أمهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الأصل أنه إذا وقف
على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف
أما على قياس قول محمد ينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضا لأن عند أبي يوسف يجوز أن يبطل الشهادة في البعض ويبقى في البعض
على قول محمد لا تقبل أصلا ويحتمل أن ما ذكر في الوقف محمول على ما إذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية
محمول على ما إذا كانوا قليلا يحصون فإن محمدا ذكر في الزيادات أنه لو أن سرية رجعت إلى دار الإسلام بأسارى
فقال الأسارى نحن من أهل الإسلام أو من أهل الذمة أخذنا سواء في دار الإسلام وقالت السرية بل من أهل الحرب
أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الأسارى لأن ثبوت اليد عليهم لم يعرف إلا في دار الإسلام ودار الإسلام دار
عصمة فكان من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فإن أقامت السرية بينة على دعواهم إن كان الشهود من التجار جازت شهادتهم
وإن كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لأن السرية
قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وأما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة ولو
أوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وأنكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادته وكذا إذا شهد على
وقف المسجد الجامع أو على أبناء السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض أهل المسجد قال
بعضهم منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنه لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر بن
حامد إنه يجوز هذه الشهادة وأخرج الرواية من سير الوقف وأما أصحاب المدرسة إذا شهدوا على الوقف على
المدرسة قال بعضهم إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وإن كان لا يطلب تقبل وقاسوا على
على مسألة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فأنكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء إن كان لا يطلب الشفعة
وقال أبطلت شفعتي جازت شهادته وإن كان يطلب لا تقبل شهادته. قال مولانا رضي الله عنه وعندي هذا بخلاف
الشفعة لأن حق الشفعة مما يحتمل الإبطال فإذا قال أبطلت شفعتي بطلت شفعته أما الوقف على المدرسة من كان
فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بإبطاله فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب
أن يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب أن لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ إذا شهد شاهد أن أهل
من أهل السكة على وقف السكة إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته وإن كان لا يطلب تقبل شهادته
قال مولانا وعندي في وضع هذه المسألة والحكم نظر لأن الوقف على السكة يكون لإصلاح طرقها وما أشبه ذلك

ولو وقف لبناء القناطر أو لإصلاح الطرق أو حفر القبور أو اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو
لشراء الأكفان لهم ذكر الناطفي أنه لا يجوز وكان في المسألة نظر. رجل زوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة
أنها أمة لفلان أو رجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج إلا أن يكون الزوج أعطاها مهرها والمدعي يقول كنت
أذنت لها في النكاح وقبض المهر. رجل شهد على قضاء أبيه لرجل قال أبو يوسف لا تجوز شهادة الرجل على قضاء أبيه
وتجوز شهادته على شهادة أبيه قال الحسن بن زياد إذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل أن أباهما قضى لهذا على هذا
لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة على قضاء أبيهما وقال فيها قول آخر أنه يجوز قال وبه نأخذ. رجلان شهدا على رجل
أنه قال إن كلم أباكما فعبدي حر وأنه قد كلم أباهما قال إن كان الأب غائبا أو حاضرا منكرا فشهادتهما
باطلة وإن كان الأب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب. رجل ادعى على رجل مالا وشهد
للمدعي ابنا القاضي فأمر القاضي بقبول شهادة الابنين ولو شهدا أن أباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه
رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بألف درهم على أنهما كفلا بالثمن فإن كان ضمانهما في أصل
البيع لم تقبل شهادتهما لأن البيع تم بضمانهما فكأنهما باعا وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما
رجل قال إن شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامرأتان أنه شرب الخمر قال أبو يوسف يقضى بعتق العبد ولا يحد ولو قال
إن سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان أنه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والأول سواء
لا يقضى بشيء وذكر في النوازل أن محمدا قال أضمنه العشرة ولا أقطع يده ولا أعتق العبد والصحيح أن خلاف
محمد في مسألة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول أبي يوسف. رجل حلف فقال إن استقرضت من فلان دراهم فعبدي
حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أبو العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل أنه يقضى بالمال ولا يقضى
بالعتق لأن القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه بشهادة أبيه ونظيره مسلم حلف فقال إذا دخل عبدي هذه الدار
وقال نصراني إن دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال إن كان العبد مسلما
بطلت شهادتهما لأنهما شهدا على المسلم بالولاء وإن كان العبد نصرانيا فشهادتهما بالطلاق جائزة وعلى المسلم
بالعتق لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لأنهما في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد. رجل
اشترى عبدين وأعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن وادعى البائع إبراءه عن الثمن جازت شهادتهما
رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الأولان كنا أبرأناه عن ديننا ولا حق
لنا قبله جازت شهادة الأولين استحسانا ولو قالا كنا قبضنا منه الدين في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما
رجل وكل ثلاثة نفر في خصومته وقال أيهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما
شهادتهما وإن وكل كل أحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادتهما لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض
رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر أن الطالب أقر أن الدين لفلان إن شهد المديون بذلك قبل أداء
الدين لم تقبل شهادته وإن شهد بعد ذلك جازت شهادته. رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها
ثم شهد الكفيلان أن البائع استنقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن. ثلاثة نفر لهم
على رجل ألف فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لأنهما يدفعان شركة
الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته وقالوا إن شهدا بذلك
قبل أن يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وإن شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما. رجل وامرأتان
شهدوا على زوج المرأتين أنه قال لنسائه أنتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما. إذا
شهد الأجير لأستاذه وهو أجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لأن شهادته
لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وإن شهد ولم يكن أجيرا
ثم صار أجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لأن قيام الشهادة إلى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد

وهو عدل فسق قبل القضاء ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيرا ثم مضت مدة الإجارة
لا يقضي بتلك الشهادة وإن لم يكن أجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء إلا أن اعتراض الإجارة على الشهادة أبطل
الشهادة فلو أن القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجارة جازت شهادته
وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي حتى أبانها ثم أعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته
الأولى لامرأته ثم أعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لأن شهادته ردت في هذه الحادثة • كل شاهد ردت
في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبدا وكذلك في مسألة الأجير • رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي رجلين
فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما إن كانا عدلين لأنهما علماه بأمر القاضي
ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول أبي يوسف لأن القاضي
نصب ناظرا وهذا من النظر وإحياء الحقوق • الشاهد إذا كان بالرستاق فدعي إلى المصر لأداء الشهادة قالوا
إن كان في موضع لو حضر لأداء الشهادة يمكنه أن يشهد ويرجع إلى منزله كان عليه أن يحضر لأداء الشهادة قال مولانا
وعندي إنما يلزمه إذا دعي إلى قاض تقبل شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فأما إذا دعي لأداء
الشهادة إلى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضي بشهادته أو لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه أن يحضر وكذا لو كان
للمدعي سوى الشهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه أن يحضر لأداء الشهادة لأن امتناعه عن الأداء في هذه
الصورة لا يبطل حق المدعي وإن كانت شهادته أسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه أن يمتنع عن الحضور وهذا
بمنزلة التعديل إذا كان المعدل يعلم أنه لو لم يعدله عدله غيره وسعه أن يمتنع وإن كان لا يعدله غيره لا يسعه
الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لأداء الشهادة إلا راكبا وليس
عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له إليه دابة فركبها لأداء الشهادة لا تبطل شهادته وإن كان
كذلك وهو يقدر على المشي وكان يجد دابة فبعث المشهود له إليه دابة فركبها شهادته في قول أبي يوسف فإن أكل
الشاهد طعاما للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث الجواب في الركوب ما قال أما في الطعام إن لم يكن
المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه إليهم وأكلوه لا ترد شهادتهم وإن هيأ لهم طعاما
فأكلوه لا تقبل شهادتهم هذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة فإن لم يكن كذلك ولكن جمع الناس للاستشهاد وهيأ
طعاما أو بعث إليهم دواب وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف في الركوب لا تقبل
شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول أبي يوسف لأن العادة جرت بذلك
فيما بين الناس خصوصا في الأنكحة فإنهم يبذلون السكر والحلاوى ويجمعون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة
لما فعلوه • رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش أنه طلق امرأته ثلاثا وقالا أشهدنا بذلك في صحته وأمرنا بكتمه
فكتماه لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا على أنفسهما بالفسق وعن أبي القاسم الصفار إذا شهد اثنان على طلاق
امرأة أو عتق أمة وقالا كان ذلك العام أول جازت شهادتهما ولا يصير بتأخيرهما هذا شهادتهما قال مولانا وينبغي أن
يكون ذلك هنا إذا علموا أنه يمسكها إمساك الزوجات والإماء لأن الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة
فإذا أخروها صاروا فسقة • ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل
إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فهي جائزة في هذا الواحد قال أبو يوسف في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق
الكل • ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد كذبت في شهادتي وسمع القاضي ذلك
القول ولم يعلم أيهم قال ذلك فسألهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم
ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فإن جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما
رجل شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير إن كان عدلا جازت شهادته فيما بقي
وإن برح عن مكانه ثم قال أوهمت بعض شهادتي أو غلطت بعض شهادتي أو نسيت لا تقبل شهادته قالوا وكذا لو

أو نسي بعض الحدود أو بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته إذا كان عدلا هذا إذا كان الأمر
أول شهادته فإن لم يكن بأن لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الأول صرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته
وعن أبي يوسف في المنتقى إذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها أو قال غلطت
أو نسيت فإن كان القاضي يعرفه بالصلاح ولم يكن متهما تقبل شهادته فيما بقي وإن كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته
وعن ح في المجرد إذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضي القاضي أو بعد ما قضى أو قال أوهمت
ورجع عن شيء منها قبل القاضي ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد بعد شهادته لم أغلط ثم بدا لي
فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن ح • فأما تقييد المطلق وتعيين المحتمل
يصح من الشهود وإن كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع • رجل ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين
فشهدا أن الدار له فإن القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فإن قالا قبل القضاء ليس البناء له إنما هو للمشهود
عليه تقبل منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وإن قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه لأن
لأن اسم الدار يتناول البناء تبعا فإذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل • رجلان قالا لا شهادة
لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى أنه تجوز شهادتهما وعن محمد في النوادر إذا قال لا شهادة لفلان عندي
في أمر أو قال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو أن رجلين قالا كل شهادة نشهد بها لفلان
على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نذكر حيث قلنا ثم ذكرنا جازت شهادتهما • ولو قال المدعي ليس لي
على دعوى بهذا الحق حجة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد أنها تقبل وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنها لا تقبل
لأنه أكذب شهوده • ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها
تقبل وعن أبي يوسف في النوادر رجل جاء بصكين على رجل يكون في أحدهما لفلان عليه ألف درهم لا شيء له عليه غيره
ويكون في الآخر عليه مال الخراج لا شيء له عليه غيره ولا وقت وتاريخ أو كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع
ذلك فله المال كله وفي نوادر ابن رستم لا يحكم بشيء إلا أن يكونا في وقتين مختلفين فيحكم بالآخر والأول باطل
ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول • رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا أن المدعى عليه
غصب جارية له قال في الأصل تقبل الشهادة ويحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فإن أحضر
المشهود عليه جارية وقال هذه التي غصبت فصدقه المغصوب منه أن جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه وإن أنكر الغاصب
أن تكون هذه الجارية للمدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم يقض [illegible] بأنها هي التي غصبها منه لأن
البينة الأولى إنما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة في حكم الحبس لا [illegible] بالملك قال الفقيه أبو بكر الأعمش تأويل
هذه المسألة إذا شهد الشهود على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم إقرار الغاصب
والإقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الإقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله
أما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهم لأنهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ تقبل الشهادة
على فعل الغصب وإن لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لأن الغصب إنما
يكون بعيدا من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فإن قال الغاصب
ماتت تلك الجارية أو قال بعتها ولا أقدر على ردها إن صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضي عليه
بالقيمة وإن كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي أنه عاجز عن ردها وذكر في الجامع أن الشهادة
على الغصب مقبولة وإن لم يذكروا قيمته وذكر في الأصل • رجل قال لغيره أودعتك عبدا أو أمة وقال المستودع
ما أودعتني إلا أمة وقد ماتت فأقام المدعي شهودا فشهدوا على أنه أودعه عبدا أو أمة ضمن المدعى عليه قيمة العبد
بجحوده إيداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة بهلاكها عند المودع وقالوا إنما تقبل البينة على الإيداع
إذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وإن لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعي

اقامة البينة على مقدار القيمة اما اذا شهدوا انه اودعه امة او عبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم
قالوا على قياس مسئلة الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل
الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب وجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بعيدا عن الشهود عادة فلو لم تقبل
شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع
وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه
بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب
منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل
لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر ويجوز ان تقبل الشهود من غير
بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكر الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع جاز
الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة رجلان شهدا
ان لهذا الرجل في هذه الدار عشرة اذرع فاذا الدار جميعها خمسة اذرع بطل شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما
وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشرة اجربة فاذا القراح خمسة اجربة رجل ادعى عبدا في يد رجل
وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعى عليه وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على اقرار
البائع بالبيع بهذه الشهادة وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال لنا اسم عبدي زيد وشهد شاهدان
آخران ان هذا العبد اسمه زيد او اقر البائع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان
حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع
بنكوله وان شهد شاهدان ان البائع اقر انه باع عبده زيدا المولد ونسبوه الى بلد يعرف به من عمل او صناعة
او حلية او عيب وانفرد بذلك هذا العبد قال هذا اولى والقياس سواء الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف
ان اجيزه وكذا الامة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه
فان القاضي يسألهما عن السبب لا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة احكاما واسبابا والقضاء بالمجهول متعذر فان مات
الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما القاضي لا يقضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا قد كان
قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل
المدعي عن السبب الذي قضى له [illegible] الطعا فان بين له سببا قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن
ولا ينقض بالشك فيقضي له بالملك فان يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول
قضى بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شجه موضحة عمدا فمات منها فشهد الشهود على الموضحة
وقالوا لا ندري مات منها ام لا ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا
الشهود لرجل بدار في يد رجل فقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ولا نذكر حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا
نعرف اسماء الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي في ملكه في يد هذا المدعى
عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه واميناه ليقف
الشهود على الحدود بحضرتهم فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه
تلك الدار وهذه حدودها ثم رجعوا الى القاضي فشهد الامناء انهم وقفوا على الدار وشهدوا على
اسماء الحدود ثم يقضي القاضي للدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية والحانوت
وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة بني فلان بلزيق دار فلان
او فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا المدعي في ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها
وقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار والى شاهدين يشهدان ان

ان حدودها كذا وكذا اختلف في جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي
كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة لم تصح
اصلا بدون الشهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سواء وكذلك القرية والحانوت وجميع العقار ثم قال
في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت الدار مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة
ودار الزبير بالبصرة فشهد الشاهدان بها لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قول
صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي ح
وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلثة وقالوا
لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول وان
ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا ولو شهدوا ان
جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي غير بيان التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له
وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكرا حد
الحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف
القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او من الخشب وبينوا موضعه لان
الحائط من المدر مع الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل
ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والعرض وذكر في الاصل
انه يسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره لخمسة
من اولاده فلان وفلان وذكر اسماءهم في الصك عليه الف درهم غرما بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر
الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرفهم لانهم ما كانوا حاضرين عند الاقرار قالوا ان
اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء يثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر رجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم
والنسب فادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي
التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على
رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا
الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم
ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال مولانا وينبغي ان يشترط بيان
الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان
جنس واحد وقد مر قبل هذا من المنتقى واذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي ادخلها
في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول الذكر والانثى ولهذا
لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة شهود السرقة اذا اختلفوا
في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب
والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه
دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزرا وبانهم يشهدون بقدر
ما يتيقن عندهم منها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت
شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا
بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين
ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشاهدان

حزره باعم الحزر بالحا المهملة ثم الزا المعجمة ثم الرا المهملة بمعنى التقدير

ان الاخذ والاعطا كان على وجه البيع فان القاضي الذي وقع عند الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي
رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من الميت في ذلك فجا مدعي الشرا بشهود
فشهدوا ان الميت باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرا ومدعي الميراث فالشهادة
جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا
كانت في يد احدهما كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم والشهادة على البيع والقبض
وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البايع لان مدعي الشرا والميراث من الميت كل واحد منهما يقر بملك الميت فلا حاجة
الى ذكر الملك كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا
النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الما لا يقبل شهادتهم انما يقبل اذا شهدوا ان له
فيه مجرى الما او حقا ثابتا او بين ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال ان المدعي كنت كاذبا تجري فيه الما وانت
غاصب وليس لك فيه مجرى الما وصار ذلك لم فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

فصل ومن الشهادات الباطلة شهادة اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما عند ابي ح
وابي س وقال محمد لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الورثة ثم شهدا ان هذا النصف
لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول
ابي ح وابي س لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك ويستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا امر فلانا ان
يبلغ فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال ابو س تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المراة
قال خبرا امراتي فلانة بخبرنا فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بالقبض من رجل ثم انكر
قبض فقالا نحن وزنا عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي
بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كان الكيال وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد
رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك
جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة
البنا للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا
انهما قد كلمتهما او شهدا انه قال لهما يوم تكلمان امراتي فلانة فهي طالق وانه قد كلمهما كانت شهادتهما باطلة وكذا
لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين
ان كلمتماه عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين
فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما
ولو شهدا انه حلف ما لكية ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد
ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف
ان لا يهدم دار هذين ولا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل
لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري
احد فامراته طالق فشهد شاهدان انهم دخلوا داره قال ابو س ان قالوا انا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم
وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي يوسف عن هذه المسألة فقال اذا شهد
اربعة وثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت
اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسستما جسدكما فعبدي حر فشهدا له انه قد مس جسدهما
قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسستما ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس ثيابهما جازت
شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسألة ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق غير وكذلك

رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على
جميع ما في هذا الكتاب الا بكذا او يضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة
الزوج مهرها وانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد هو الذي زوجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد
عن نفسه رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمتما اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو س ان كان
الاب مقرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غائبا او ميتا وان كان الاب حاضرا منكرا جازت
الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان انه
انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل
فوزن الغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب قال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل حرنا ولبي هذه
الدراهم فنا ولنه ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على
رجل انه قال لهما ولرجل اخر ايكم طلق امراتي فهو جائز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جائز
والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما
من قبل انهم شركا في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض لهم ولا عليه قال
ابو ح في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكلناه نحن للمشتري بامر البايع فشهادتهما باطلة
رجلان اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن ولم ينقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي
امر في بيعه والمدعي تصدقه قال محمد لا تقبل شهادتهما محضر ضايع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود
بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي ان يقضي بشهادتهما
ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك
وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان
القاضي يقبل ذلك لان في مسألة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود فالشهادة على الشهادة لا تقبل
بدون التحميل ولم يوجد وفي مسألة السجل والاقرار شهدا على حق محكوم به وعلى اقرار الخصم فجازت شهادتهما
ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت
ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه وصي اليه واراد ان ياخذ
ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على الاسلام
في حكم الميراث قامت على الاولياء الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي
المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو
شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله
لان نفسا ما لا يقبل شهادة النسا ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما
وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبد انه المحدود في قذف ولو شهد على النصراني اربعة من النصارى
انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل فان طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود
لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فقبلت شهادتهم على الذمي فيقبل وفي
الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل
وانما يعزر الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير وكيل
مجلس القضا اذا ادعى الوكالة بحضرة موكله ان موكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكله
المدعي القضا فشهد هذا الوكيل مع رجل اخر انه قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال
عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على القضا الذي كان منه فلم تقبل شهادته وفرق بين هذا

ونحن مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي
شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة
الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد
بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال
للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلا لدعواه الدين بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا
ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع اخر انها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة
الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا لرجل على رجل بعين في يده فاقام
المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادته لمكان التناقض

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له

في الباب فصول اربعة **فصل** في الشهادة التي يخالف الدعوى الشهادة **وفصل** في اختلاف الشاهدين **وفصل** في تعارض البينتين على الوقت ومن مختلفين **اما** الفصل الاول وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حقوق العباد
اذا خالفت الدعوى بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم يوجد الدعوى فبطلت ضرورة
ويكذب الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا تيقن بكذب احد
الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس احد الفريقين في نفيه التكذيب اولى من الاخر فلا يقضي بشهادتهم جميعا
الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او ملكا او عقدا فان
كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة
من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما
بالف والاخر بخمسمائة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف
ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده
فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق ولو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة لا يقضي بشيء
عند ابي حنيفة لان خمسة عشر كلمة واحدة يذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو
ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة يذكر بحرف
العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الفي درهم فشهد احدهما بالف
والاخر بالفين لم تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما اذا كان المشهود به
اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسمائة او شهدوا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق
لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت
منه خمسمائة ولم يعلم الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الشهادة والدعوى بامر محتمل وكذا في الالف
والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به
ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فانه يحتاج الى اثباته بالبينة لما لا يتم به
وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا
والتوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه ووجه الاستحسان
ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا يزول المخالفة وان لم يكن التوفيق
مرادا لا يزول فلا يزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة وذكر الامام المعروف بخواهر زاده
ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق وذلك
جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف درهم لا تقبل شهادتهم ولو ادعى

خمسمائة فشهد شهود بالف فقال الطالب انها لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام
ام فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا
لرجل على اخر بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه يجوز شهادتهما
على القرض وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان شهدا ان لهذا على هذا
الف درهم قد قبض منها مائة درهم قال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى بالالف ويجعل
المائة وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم فالاخر قضاه خمسمائة وقال الطالب لي عليه الف درهم
ما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين وغلطا في القضاء او قال شهدا بالالف بحق وبخمسمائة بباطل
وزور قال ان كان عدلا جاز الا في قوله شهدا بباطل وزور وقال زفر لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى
هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي الف دينار والمدعي ينكر الدينار وهذا
اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به عينا حالا مما ادعاه نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف
الدار جازت شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها
له فشهد له الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى
الملك في الحال وفيما مضى والشهود اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال وكانت شهادتهم باقل
مما ادعى وما شهدوا به يصلح اثباتا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون
اخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى ولاد النتاج وشهد الشهود انها له اشتراها من ذي اليد لا تقبل
شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه ثم اشتريتها فما لم يدع التوفيق على هذا الوجه
لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه
الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة
بدون التوفيق ولو ادعى انه ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولا خبرة لهم بالغائب … جازت
شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه اذا شهدوا بالملك باقل مما ادعى وان شهدوا باكثر نحو ان ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا
انها له لا تقبل شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك
المطلق يظهر في حق الزوائد في رجوع الباعة بعضهم على بعض فصاروا كانهم شهدوا له بالزوائد نصا فلا تقبل
شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى اخر فقال المدعي قربا الملك لما ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه
بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه و
الشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا البيت فشهدوا ان جميع الدار له
لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم
الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى خلاف
القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشر
سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها منذ سنة جازت
شهادتهم اما اذا كان المدعى به عقدا او شيئا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه
الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك وان اقام البينة على ذلك تقبل
شهادتهم ولا تقبل بدون التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى
فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض فلا يكون

فيه خيار الرؤية والعيب لا يكون لازمًا ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يحتمل جميع
ذلك والتوفيق وان كان محتملًا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج
الى نقض الذي ادعاه اولًا والى اثبات عقد يشهد له الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء
الخصومة والقاضي شرع لقطع الخصومة لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون
الدعوى لا يثبت بدون الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان هناك اقر
بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة
بخلاف الابراء وجحود المال لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى
فلا تعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابو القاسم الصفار في امراة ادعت انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء
ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا الوجه ان يقيم البينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى
الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في الموضع
ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على هبته وقت قبل الشراء كان متناقضًا ولو ادعى امة في يد رجل انها
كانت لابيه فلان مات وترك ميراثًا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يده
منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم
بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى عليه لان في هذا الموضع
ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث
ولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يده
تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين
لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق هذا الوجه وشهد
الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولًا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة
منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ
ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منه منذ شهر لا تقبل
الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته
منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثًا عن ابيه منذ وشهد الشهود
انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته لان قبلت
بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة
الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدك هذا منذ شهر فجحد البائع
ذلك وجاء المدعي بشهوده فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة
الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه
واعاد البينة على الشراء بالف تقبل ذلك ولو ادعى اولًا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا
انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ شهر فاذا
وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارًا في يد
رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانًا اخر وهبها
منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى
له بالملك كما لو قال لفلان علي الف درهم من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن بيع يقضى له بالالف واختلاف
السبب لا يضر وكذا لو شهد انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة

كانت عن فلان اخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية فقال البايع انه قد
اشهدهما على هذه الشهادة والذي له عليه الف درهم من ثمن متاع اخر او شهد الشهود على الاقرار
بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما يعتبر اذا كان
حكم السببين واحدًا كما في الاقرار فان الواجب بالقرض والغصب واحد واما هنا حكم السببين مختلف لان
الموروث من الاب يتضمن حقوقًا غير ما يتضمنه الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك
فلا تقبل • رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له الشهود بالف وقال الطالب بما لي عليه خمسمائة وقد كان الفًا
فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي خمسمائة بطلت
شهادتهما • رجلان شهدا لرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها ذكر في الجامع الصغير
ان شهادتهما على القرض جائزة وكذا الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضًا وذكر في المنتقى رجلان شهدا
ان لهذا على هذا الف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئًا قال ابو حنيفة وابو يوسف يقضى
بالالف ويجعل مقتضيًا للمائة • وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة
فقال الطالب لي عليه الف ما قضاني شيئًا او قال صدقا في الشهادة على الالف واوهما في الاقتضاء او
قال شهدا بالالف بحق وخمسمائة باطل او زور قال ان عند ابي حنيفة لا تجوز شهادتهما بباطل او زور وقال
لا يجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على
المدعي مائة دينار والمدعي ينكر الدينار • ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانًا هذا غصب عبده
ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال
المشهود عليه ما غصبته عبدًا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قالوا اذا لم يدع شهادتهما ضمنه
القيمة وكذا لو شهدا انه غصبه عبدًا له وان مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه
قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدًا ولا اقبل هذا المدعي عبدًا له في يدي كان عليه
قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم وقد ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال
المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف
رجل ادعى قبل رجل دارًا فقال المدعى عليه ليست بيدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد
المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعي فان قال كما شهدوا وانها في يده
وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فلذلك لا يجعل
المدعى عليه خصمًا • رجل ادعى على رجل الفًا فشهد له الشاهد ان له عليه الف درهم وشهد احدهما
انه اخذه بالالف الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف حالًا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسمائة
سوى • لو اشهد المشهود بدار رجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان اخر غير المدعى عليه
ليس لي فقد اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال
هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف اجيز اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار على
المقضي عليه ويضمن قيمة البيت المشهود عليه ولابي يوسف فيها قول اخر انه يضمن قيمة البيت المشهود عليه
ويكون ما بقي من الدار للمشهود له • رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد
يجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدرى هو البايع ام لا جازت شهادتهما ولو
جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد الذي باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي
بشهادتهما للمدعي • شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء او في الاقرار
فان كان المشهود به قولًا محضًا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء • وصورة ذلك

قوبل بنسخة الشيخ

اذا ادعى الشرا بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام او في الساعات
او الشهور او شهدا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره بالبيع جازت
شهادتهما وكذلك في الطلاق ولو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الاخر انه طلقها
امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد اخر انه اقر بالالف امس جازت شهادتهما ولا تبطل
الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان لان تفوق الاحكام مع الطالب في موضع
واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا حنيفة قال اجيز شهادتهما
وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت قال ابو يوسف الامر كما قال ابو حنيفة في القياس وانا استحسن وابطل
هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد تتقارب فيجوز ولو اختلفا في الثياب
التي كانت على الطالب والمطلوب والمركب وقال احدهما كان معنا فلان وقال الاخر لم يكن معنا فلان
ذكر في الاصل انه يجوز ولا يبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب
والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان
المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف
لا تقبل شهادتهما وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب
لا تقبل وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجا بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى
عليه انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا
الوجه لا تقبل شهادتهم واختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن
فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت
الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض
لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين
او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل يلحق
بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم
ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلف شاهدا القذف ان اختلفا في المكان او
الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تقبل وان اختلفا في الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهما
في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث او شهد احدهما
على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل
ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر
على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت
خلية وشهد الاخر انه قال انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان
معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخل الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه
طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمته لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر
انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل ولو شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة وشهد
الاخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه
طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما انه طلقها
انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد

احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق ومعها فلانة وشهد الاخر انه قال ان دخلت فلانة فهي
طالق وحدها وقد دخلت طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التنجيز فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة
وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه اذن لعبده
في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والاخر ان مولى العبد راه يشتري ويبيع ولم ينه
لا تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا وادعى به عيبا واقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا
العيب وشهد الاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه
دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفا وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفا لا تقبل كما لو
ادعى على رجل غصبا فاقام شاهدين فشهد احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم
الايفا فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر ان صاحب المال ابرا الغريم
لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه بذلك وشهد الاخر ان صاحب المال
وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه
على اقرار صاحب المال بالاستيفا وشهد الاخر على الهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل ولو ادعى الغريم
الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه
بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الغريم الايفا فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا
وشهد الاخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفا فشهدا ان صاحب المال ابراه
جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب المال
بالاستيفا فان القاضي يسال الغريم عن البراءة كانت بالاستيفا او بالاسقاط فان قال كانت بالاستيفا تقبل
وان قال كانت بغيره لا تقبل فان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان القاضي لا يجبره على البيان لكن لا تقضى بهذه
الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفا يكون فوق البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى
لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم الايفا فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسال
عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق
فيقضي من غير سؤال ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفا حتى
لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفا فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع
بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى
الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما لان الغريم لو كان اصيلا وادعى الهبة
فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا
واقام شاهدين فشهد احدهما انه له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف قالوا جازت شهادتهما في
قول الكل رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك
في قول ابي حنيفة والمامور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة
فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجا المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه
تجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالخصومة والقبض في قول ابي حنيفة وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا
يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد احدهما ان
الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الاخر ان الطالب جراه في ذلك يعني جعله جريا جازت
شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل وشهد
احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا له في حيوته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة

في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة واما الوجه الثاني لو شهد
احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الاخر انه ارسله في اخذ دينه وشهد احدهما انه وكله بقبض دينه
وشهد الاخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه انابه مناب نفسه
او جعله نائبا بنفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الاخر انه جعله وصيا ولم يقل في
حيوته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حيوته وشهد الاخر انه وصاه في حيوته ولم يقل في
حيوته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعله وصيا يكون على النيابة بعد الموت ففي هذه المسئلة
الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سوى ما جازت شهادتهما ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل
ولو شهد انه وكله وشهد الاخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشهود المدعي اذا اكذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل شهادتهم
اما لانه تفسيق للشاهد او لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذبهم لم يوجد الدعوى واذا
تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضي له وان كان بعد القضاء
لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة
وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان
في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون
اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها لان المقضي له ملكها منه بعد القضاء وانكار ذلك في مجلس
القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء وصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك • ولو قال
المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان ولم يكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي
فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها
لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال
كانت الدار للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الان داري فان صدقه في جميع ذلك بطل القضاء ورد
الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط
وصدقه في الاقرار وقال هي كانت للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه يكون
الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ المقر بالاقرار او بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع
قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح اقراره
ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان غير المدعى عليه
او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان
كلامه هذا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في الحال يعني انها دار فلان لاني ملكتها الان فلا يقضي
القاضي بالشك الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا
يمنع القضاء وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى له فلم يقبضه
حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك
قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه • وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او
رجل في يديه دار مبنية جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يشهدوا على الولد او لم يذكروا الولد
او شهدوا ان الدار والبناء للمدعي وشهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهد او غابا فان القاضي
يقضي بالدار ببنائها للمدعي اما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب [illegible] ذكر الا

خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي
انما هو للمدعى عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء
والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا باكذاب للشهود وذكر
في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر
المدعي بالبناء للمدعى عليه ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى
دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال
ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته وحكي عن الفقيه
ابي الليث ان الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف
لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه
المسئلة فرع المسئلة الاخرى ذكرها في الشركة • رجل ادعى على اخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة
وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة
لا غير لا يصح هذه الدعوى عند ابي يوسف وعند محمد يصح ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل
عين من الاعيان التي في يديه لم يصر مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير
البناء مع الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسئلة وبين
المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء للمشهود عليه تكذيبا للشهود
واذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه
قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء مع غير تاريخ فقال ان
البناء للمقضي عليه لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل • امة في يد رجل وابنتها في يد غيره فجاء رجل واقام
البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له وقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان ياخذ الا
بنت بذلك القضاء ومثله لو ان رجلا في يديه نخل وثمرها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه
النخل له وقضى القاضي له بها كان للمقضي له ان ياخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل
اقام البينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وترك ميراثا له وقضى القاضي له بالدار فجاء رجل
اخر وادعى ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء وترد الدار
على المقضي عليه ويقال للمدعي الثاني اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان المقضي له اكذب
شهوده فبطل قضاء القاضي • رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه مات وترك ميراثا واقام
الذي في يده الدار البينة ان المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له فانه يبطل شهود الوارث وكذا
لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه او قبل ذلك ان الدار لم يكن لابيه او اقام البينة على اقرار الوارث
ان اباه مات وليس له الدار لم يكن ذلك ابطالا لبينة الوارث • رجل مات واقتسم الورثة التركة بتراضيهم
ثم ادعى احدهم لنفسه دينا على الميت تسمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للورثة والقسمة وكذا لو ظهر
على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى ان
والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع
دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بان ظهر وارث اخر وكان القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي
بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا وان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان كانت القسمة برضاهم
لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الورثة له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة
بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث

شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث اخر كان القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغائب وان كانت بغير
قضاء لا تنفذ كذا هاهنا وقال بعضهم لهما ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة
رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد وانكر المدعى عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر
المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار
القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف يسمع
رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه
لا يسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء من ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد
رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امراة البينة ان اباه
تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك
وطلبت المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة الابن ولم يقض لان
القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت اي وقت يموت
يكون ماله لورثته فصار كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة
المراة فان اقامت امراة اخرى البينة بعدما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت
بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث اقام البينة على رجل
انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل
بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المراة ايضا وسوى بين القتل
وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم على ما قلنا ولو اقامت امراة البينة ان الميت تزوجها
يوم النحر بمكة وقضى القاضي بها ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان
لم تقبل بينتها • رجل ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان
اخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى
لنفسه يمنع الدعوى لغيره فلا يسمع دعواه الثاني الا بتوفيق • ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكلني
بالخصومة فيها ثم اقام البينة انها له لا تقبل بينته الا ان يوفق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة انها لفلان
وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته فصل في الشاهد يشهد بما اخبر بما الحق وما يحل له ان
يشهد والشهادة على الكتاب رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأه
عليهم فقال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا
يسعهم ان يشهدوا وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاث اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب
غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا على ما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد
يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا على ما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا
على ما فيه لا يسعه ان يشهد عليه بما فيه قال الشيخ الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم
وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب فله ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه واليه
اشار محمد في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر وعن ابي يوسف اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم
اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه ولم يقرأ الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان
في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كتب رجل الصك
بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على ما فيه هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا

اشهدوا على ما فيه لم يجز حتى يقرأ عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان يقرأ هو
عليهم الكتاب او يكتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا على ما فيه او يكتب بين يديه وهو يعلم ما فيه ويقول
اشهدوا على ما فيه ولو كتب رسالة منه الى رجل من فلان بن فلان سلام عليكم اما بعد فالذي كتبت الي تقاضا
في الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز واعلم حل له
ان يشهد عليه بذلك وان لم يقل اشهدوا • ولو كتب صكا بين يدي قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم
يقرأ عليهم لا يسعهم ان يشهدوا • امراة اقرت على نفسها بمال لابنها او لاخيها تريد به الاضرار لبقية الورثة
والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم ان يتحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك
وحكي عن ابي القاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا وشهد شهودا
قال عدل المقطع والقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهدا الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا
بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال عرفوا ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل
اقرار بسبب حرام وباطل • رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان
من اعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من المقر له
قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا على انه كان على خوف واكراه لا يشهدا وان لم يقفا
على ذلك شهدا على اقراره ويذكران للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك
رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه الف درهم ثم جاء عدلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا
لا تشهدوا ان لفلان عليه الدين فانه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار ان شاؤوا شهدوا وبينوا
وذكروا القصة للقاضي كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد وعنه في رواية يشهد انه كان عليه
ذلك ولا يشهد انه عليه اختلفت الروايات عن محمد في هذه المسالة واختلف فيه المشايخ قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا شهد عدلان عند الشاهدين ان صاحب المال قد استوفى دينه او انه ابرأ المطلوب
عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او
بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهدين رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال
قبض حقه ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا وعندي ذلك الشهادة
على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على سبب من قرض وغيره يشهد على السبب ولا
يشهد على نفس الحق • رجل شهد نكاح امراة او بيع عبد او قتل عمد او اقرار بشيء من ذلك ثم شهد البائع
قد باعها من المشتري وان الولي قد عفا عن دم العمد او ان الميت قد عفا عنه قبل موته ثم انكر المراة النكاح
وانكرت الجارية ان يكون للمشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد
عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها
ان تدعه يجامعها فكما لا يسع للمراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وانكار الشاهد
بالطلاق وبما ذكرنا ذكر واحدا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يمتنع من الشهادة
الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج
ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي اقر
بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه الى الشهادة على النكاح
وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود
النكاح عدلان او شهد عند شهود شراء الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او ان مشتري الجارية اعتق
الجارية في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية

عند حضور المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وفي انكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح و
العقود وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رأى في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رأيته بعد
ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رأيته في يده للاول لم يسع لك ان تشهد
انه له ثم ينظر اباه في يده وان رأيته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له
فشهد عندك شاهدان عدلان انه للذي في يده اليوم كان هذا اودعه الاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد
انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد للاول قال رحمه الله لان عند شهادة الشاهدين يقع
في قلبك انه ليس للاول بخلاف ما لو شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان في قلبك انه للاول
فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل
لك ان تشهد انه للاول وذكر في المنتقى انه اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له يحل له ان يشهد
انه له وذكر في الجامع الصغير اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول
ولم يذكر وقوع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف فيه والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف
فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع
كالموت والنكاح والنسب اذا لو وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع
في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد
وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما شهد اذا
شهد الشهود بما يجوز فيه الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم
وقالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا
رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم • واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو ح
ان كان الموت مشهورا يقع في القلب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن مشهورا واخبره
عدل انه قد عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا قد مات وان شهد عند القاضي
واخبره انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي ح وابي يوسف ومحمد ولا
ينبغي للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار انما يكون بطريقين احدهما
ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة
والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى اهله يعزى لهم
ويصنعون بهم ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل
او مات وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى • ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق
امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما ولو شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء
العدة • ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية القياس
وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او
بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج • ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال رحمه الله
لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا
اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت
او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج اخر وان كان اللذان اخبرا بحياته ارخا تاريخا لاحقا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهادتهما اولى • ولا ينبغي للرجل ان يشهد بالنكاح المشهود
وان لم يحضر النكاح • ما ان خرج قوم من ملاء قوم واخبروا رجالا لا ثواني الخارج ان فلانا تزوج

فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه
روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى
والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن قالوا سمعنا من الذين حضروا
العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر
مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع والصحيح هو الاول • رجل زوج ابنته من رجل
في بيت وفي بيت اخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدوهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت
السامعين ورأوا الزوج والبنت جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم
وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو
شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته • ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل
واحد ثم خرج وجلس على الباب ليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل
البيت بشيء وهو الجالس وسع للجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك • رجل تولى تزويج امرأة من رجل ثم مات
الزوج فانكر ورثته بمهر كذا او نكاح امرأة يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح شهد ان فلانا تزوج
فلانة بمهر كذا ولم يذكر انه باشر العقد • رجلان شهدا على اقرار امرأة لرجل بالف درهم وغيره وشهدا ان رجلين
سمياها فلانة وفلان اشهدا سماها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو ح لا يجوز ذلك وذكر في الفتاوى انه
لا يجوز عند ابي ح حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز
ذلك وقال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت المرأة من وراء الحجاب ورأوا شخصها وشهد عنده رجلان
عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل
لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابو الليث وذكر هو في الفتاوى عن نصر بن يحيى ان شيخا
لمحمد بن الحسن دخل على ابي سليمان الجرجاني فسأله ابو سليمان على هذه المسئلة قال كان ابو ح يقول لا يجوز له ان
يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى • رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا عدل هل يجوز
للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال ان كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله
الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا في قياس قول
لانه خبر تعديل الواحد اما عندي يشترط العدد في المعدل فاذا عدله رجل اخر معه جاز ايضا الشاهد
اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف المقر ويعرف المقر له الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي
الشهادة وعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له
ان يشهد في قول اصحابنا وعن هذا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا رآه بعد ذلك
يعرف بتلك العلامة ويامن بذلك عن التغيير والزيادة والنقصان فان رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته
قال ابو ح لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار • رجلان شهدا
ان الميت طلق امرأته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل
شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق • رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال
مات فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا
عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوائف لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود فقال كانت ميتة
لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم
الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية • رجل له شهادة على

على ملاح ان يعينها الرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسأل الثقات عن حدودها للشهادة لكن يشهد
على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يفسر الحدود من عند
نفسه فيجوز **فصل في الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية
القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل ورجل اقل
من شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندنا • اذا شهد رجلان على شهادة رجلين او على شهادة قوم
جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا يثبت شهادة اصلين
الا بشهادة اربع من الرجال وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول احدهما
بشهادة شاهدين فاذا شهد اصل على شهادة نفسه وعلى شهادة اصل اخر مع شاهد اخر لا تقبل
شهادته على شهادة اصل اخر ولو ان فرعين شهدا على شهادة اصل فجحد الشهود على شهادته او عمي
او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا يجوز بطل الشهادة على شهادته • اذا شهد الفرع على
شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا يقبل شهادة احدهما بعد ذلك وتثبت عدالة الاصل
بتعديل الفرع • فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان يعرف القاضي الاصول والفروع بالعدالة
قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع
بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل
السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا تثبت عدالة
الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي
شهادتهما قال المدعي انا اتيك بمن يعدلهما او يقول سل الله عنهما اخبرنا على قولهم لا يلتفت اليهما
ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول
ولو قال الفرعان لا نعرف الاصول اعدل ام لا قال الشيخ القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي هذا
وقول الفرع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قال لا نعرفه اعدل ام لا يرد القاضي شهادتهما
ويسأل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصول بقي مستورا لو قال الفروع للقاضي انا نتهمه في
الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفروع على شهادته • الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان
يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون مسافرا او غائبا غيبة
السفر ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله
جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا
في المصر • رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل اخر يسمع ذلك ولم يقل له اشهد
اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي
شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته • وصورة الاشهاد
ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر
شاهد الاصل في الاشهاد والشهادة ثلاثا • وصورة الاداء من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا
شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك واشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع
في اداء الشهادة الشهادة ستا قالوا ومنهم الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول
الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم فانا اشهد على شهادته بذلك
ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي
ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدنا عليها

عليها بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصل الى
مجلس القاضي ولم يوجد ذلك وكذا لو قال الاصلان انا نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم
فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا علينا انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او
قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه عليه او
قالا فاشهدا على ما شهدنا عليه وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان
لفلان بن فلان عليه بكذا درهما لا يصح الاشهاد بهذه الوجوه • رجل اشهد رجلا على شهادته ثم
نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته
رجل اشهد رجلا على شهادته ان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد ويقول
اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا
وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا ومشايخنا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما والميت منهما الى
ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الشهادة مجلس القضاء وكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام
باقصى الامكان يشترط في الاشهاد • ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى
يشهد شاهد اخر لان ثبات شهادتهم شهادة الواحد ولو شهدوا على شهادة امرأة جازت شهادتهم
ولا يقضي حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل اخر على ذلك • رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت
شهادتهم ويقضي بها • ولو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي
بشهادة الفروع • اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا
نحن نشهد على شهادته هذا لا يقبل شهادتهم • كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يقبل
شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر • ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي
شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **فصل في كتاب القاضي** رجل
جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر اخر في اثبات حق له على غائب فالمسألة على وجوه اما ان كان المدعى
به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى
ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية يجوز في العبد الابق دون الاماء
وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا واخذ الائمة
المتأخرون بالاستحسان • واذا اراد القاضي ان يكتب فان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في
قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة ومحمد ان كان يكتب في الا ان هذا لا يكتب لان هنا
لا يكتب لا يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري
لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب الدموي في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاستحقاق
لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي ضيعة في كتابه حضر في مجلس قضائي في بلدة كذا واما يقيم
بها فاذا القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان وفلان الفلاني ويذكر قبيلته وان كان القاضي
لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل زعم انه فلان
بن فلان ولم اعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب
ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة او سألت
عنهم فعدلوا او عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب شهدوا انه فلان بن فلان بن فلان الفلاني ويستقصي في
تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر
الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ومحمد في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة

او الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وكذا اذا نسبه الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف
وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى القبيلة او فخذه فقال فلان التميمي وما اشبه ذلك لا يكون
تعريفا في قولهم لم يكتب من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلدة كذا
في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد دعوى
المدعي هذا فاقام بحجته واثبته على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على
وفق دعواه هذه واحضر شهودا وهم فلان بن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم
فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس
ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن وفي الظاهر حتى لو ترك العنوان
واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية
من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق
كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين وبعد ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى
كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلد
كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك وان كان في البلد
قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها
ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
ادام الله توفيقه وتوفيقهم واذا كتب الكتاب ويكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسمائهم وانسابهم
على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتبت هذا الكتاب عني بامري وان كان
كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه فهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره
وعنوان على باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلثة اصناف من الكاغد ووصاله
كذا وهو موقع بتوقيعي كذا اكتبنا التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان
بن فلان وفلان بن فلان يذكر اسمائهم وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختم الكتاب بحضرتهم
فيهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في اخره بخطي وهي كذا بحضرتهم في تاريخ كذا ولا يكتب
في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختوما وبتلك النسخة
من غير زيادة ولا نقصان واخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة ومحمد والشهود
لا يقدرون على ذلك اذا لم يكن النسخة في ايديهم واذا جاء المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه
فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا احضر خصمه وذكر دعواه ان اقر الخصم بذلك
استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال
ابو يوسف القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يأخذ الكتاب قبل البينة فاذا شهد
الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل
القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة عما في الكتاب يقول هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا
او قالوا قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا وشهدوا
بفتح الكتاب ولا يكتفى بقولهم ختم عندنا او شهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم
مخالفة للكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي
المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك يسأل القاضي عن عدالة الشهود فان

نظام بخارى الزهد والعصر وكتب الاسماء والانساب في الصورتين جميعا وان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح وصورة صح صح

فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط لصحة قبول الكتاب حيوة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي
الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب اليه بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع
على شاهد الاصل وانما يشترط حيوة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك
لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي
الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل به لان
الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما اذا فسق القاضي الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته
فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فيما يمنع القضاء بشهادته
يمنع القضاء بكتابه وعند ابي حنيفة ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل
كتابه وعند ابي يوسف العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه
يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتابة مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة
ان كان اثر الختم باقيا او شيء من المنكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان كان الكتاب منشورا يقبل
فههنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند
القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك
شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد هذا
الواحد رد الكتاب ولا يقضي به واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء
المدعي فقال فقدت الكتاب والتمس كتابا اخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه يكتب
لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب
وطلب مني فكتبت له هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذ الخصم دينين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي
بعد ما كتب له الكتاب ان المدعى عليه انتقل من تلك البلد الى بلد اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب
ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعى عليه انتقل من تلك
البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان
الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول ايضا وقال ابو يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي
يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه الكتاب هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو
كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل **فصل في كتاب القاضي الى القاضي** جائز في كل حق
يدعيه من دين او غصب او قرض او وديعة مجحودة ومضاربة مجحودة او ضيعة او دار او عقار
في يد غائب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان في بلد كذا زوجتي
وانها جحدت نكاحي وان شهودي على النكاح هنا فلا يمكن الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا
كتابا فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة
او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين وكذا لو ادعى نسبا بان قال
رجل من فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي وانها ولدتني
على فراشه ونسبني اليه فاقام على ذلك بينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابو فلان الغائب واقام
البينة وطلب منه الكتاب ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي

لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة او التربية في اللقيط وفي الاب الابن يقبل البينة
سواء كان ذلك في حيوته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا
وهو في يد فلان بن فلان الغائب ببلدة كذا وهو يسترقه واقاما على ذلك البينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي
يكتب في قول ابي يوسف لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في النسب الا ان هذا لا يكتب
لان هنا لا يكتب في نسبه بل يدعي حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد
والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب من هو في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى
الاستحقاق لا يكتب في قولهما وقيل لا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب فانه يكتب في قولهم
وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كان الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى
او في بلدة القاضي الكاتب فان كان في البلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي
المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كان في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء
قضى وكتب الى القاضي قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي و
المدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت
الحكم ولو كانت الدار في بلدي تسلمها اليه فاذا الحكم كتبت كتابي هذا اليك لتسليمها اليه وينبغي ان يكون
هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود وقرأ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم
واشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء القاضي قضى بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا فيسلمها اليه
او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب واذا مرض شهود الكتاب في الطريق
او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك
كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي
هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأ علينا وختم بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه
وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا اخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثروا فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي
المكتوب اليه واحضر هو خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب
وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي
من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلدة لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قولهما وان كان الخصم
غاب قبل وصول المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا
اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم
وله الخيار ان شاء فتح كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء
لم يفتح ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه جمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله
القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الثالث والرابع والخامس والعاشر
لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما يجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت جاز كتاب القاضي
ولو اتى رجل الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان كذا كذا درهما وقد قيل انه
بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب قاضي البصرة الى
قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل
هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي الى القاضي ولو قال المدعي لقاضي الكوفة
اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس تكون في كتابك من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان
قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة

وان كان بفارس دفعته الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود
ان كتابي هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد
عليه كتابي ينفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك
هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى
الخصم في البلدة فعلى قول ابي يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام اخرج فان لم يخرج
نصبت عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا
كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلدة المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب بكتابه لا يقضي بكتابه كما
لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل
في القضاء في قولهم كما يجوز ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان رأي القاضي المكتوب اليه
يخالف رأي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأي المكتوب اليه لا رأي الكاتب
ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يصلي الجمعة القاضي
اذا كتب في كتابه يشهد بذلك شهود عدول واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب
كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان
الفاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان فان قال
المدعى عليه انا فلان بن فلان ولكن في هذا الحي او المحلة او في هذه التجارة او في هذه البلدة رجل غيري بهذا
الاسم يقول له القاضي اثبت ذلك فاذا اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما علم القاضي مشاركا له
في الاسم والنسب لان عند وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو في الكتاب وان لم يثبت ذلك
يكون خصما ما لم يثبت المزاحم واذا اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا رجل اخر
وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حيوة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعى
عليه فان كان يعلم موت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل
وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل فان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا
علي شيء وادعى الايفاء والابراء يكون خصما ما يثبت ذلك وان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي
المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعد وارثه او الوصي
وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ
الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان وارث الميت والوصي قائم مقام المطلوب وذكر الخصاف
ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف سوى بينهما اذا كان موت المدعى
عليه قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابرأني منها
او وفيته وانه اليوم في بلد كذا واني اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء
والابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي به كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول
محمد واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابرأني فسله ايها القاضي
حتى لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسألة حجة على محمد ومن هذا الجنس رجل جاء
الى القاضي وقال طلقني فلان زوجي ثلثا وتزوجت باخر بعد انقضاء عدتي واخاف ان ينكر الطلاق
فسله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني سأله القاضي ههنا
اجماعا وهي حجة على ابي يوسف ومنها رجل جاء الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان

يشفع بهذه الدار فسلم لي الشفعة وهي في بلد كذا اليوم واني لا آمن بان تبطل الشفعة وتعذر التسليم
فاسمع شهادة شهودي واكتب في هذا كتابا فان القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسائل كلها
يكتب احتياطا احترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون والمشتري والمرأة
لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج قد تعرض لي فيما ادعي قبل فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب له

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون به وكيلا وما لا يكون رجل قال لغيره انت وكيلي في كل شيء الذي يصير وكيلا
وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال
انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير
ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة
والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم
وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر
الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنيعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات
والاعتاق وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا قريب مما
اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول
البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر ان كان الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الرجل تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الوكيل
جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو
قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك
عن التجارة لا يصير مأذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير مأذونا وهو الصحيح
لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا فهذا اولى رجل قال لامرأته شوي وكيل من هرجه خواهي
بكن فقالت المرأة اكر وكيل تو ام خويشتن را بطلاق دست بازداشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق
كان القول قوله اذا لم يوجد منه ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع
الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات
لا يجوز رجل قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك مشورة
ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على شرائها درهم يكون وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله
لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع عبدي هذا فايهما باع جاز وكذا لو قال لرجلين
بع عبدي هذا وهذا فباع احدهما جاز وكذا لو قال لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع
المديون الى رجل الفا وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز فيتحمل الجهالة اليسيرة
في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان فلا يصح فيها شرط الخيار شرع في لازم يحتمل
الفسخ والوكالة غير لازمة ولا يصح بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء وتخريج
الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي وان وكل بالاستقراض

ان اضاف الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض
للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة
لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط
بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل
لا يصح الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال رجل وكلني بالطلاق فقال انت
وكيلي فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا للكلام
القائل وكلني بالطلاق والمديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه
فباعه وقبض الثمن وهلك في يده هلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه ولو
قال بعه لحقك فباعه فلما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض
امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت
المرأة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان
لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب وان الرجوع
عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان
لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة
مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان
الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان
الى الكوفة للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل دين فوكل المديون
بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله
ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد
فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي
اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا
الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم يبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم
الا اذا دل دليل عليه رجل قال للمديون اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال
اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم مالي عليك
في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم مالي عليك الى فلان كذا يصح
التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع الي مال فلان عليك من الدين فانه
يستحق قبضه وانه ما وكلني بقبضه فدفع المديون اليه المال في يد القابض من صاحب الدين واجاز قبضه
لا يصح اجازته ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك
قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه يستجيز منك ذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاء لفلان بدينه
وامر المديون بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها
الى الطالب ولا تقبضها له صح نهيه ان لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها
لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم
قال في غيبة المودع امرت فلانا بان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المأمور بذلك
الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فرب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض

ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز
ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع لي وديعة فلان ادفعها الى
صاحبها او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي
ومحمد . رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول
في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان
كان معه رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث
الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآخر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله
قد قبضها وان بعث مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك . رجل له على رجل دين
فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال
الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به
مع الذي اتاه الكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء لان هذا انما
الرسول رسول الكتاب . رجل لآخر ان وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ان ابعث
الي بثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة
الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض
الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل وان رضي بالثمن للبائع فانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب
الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب الى المرسل صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته . وعنه ايضا
رجل جاء الى رجل برسالة من آخر ان تدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآمر فيامرني بنفسه ثم قال
الرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له
ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك . رجل قال لغيره سلطتك
على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة

التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل
المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف رحمهم الله يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة
وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه اذا علم القاضي بالمدعي
التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي
لتشغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك
يفوض الى راي القاضي وهذا اقرب من الاول . واجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا او في مدة السفر
او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان
او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر
انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على
الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز للمسافر في مدة السفر ان يوكل بغير
رضا الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى
زيه وعدة سفره او يسال ممن يريد الخروج معه فيسال عن رفقائه كما ذكر في فسخ الاجارة . ويجوز
للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي وقال

وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة
المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى . وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز
عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل . ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند
ابي حنيفة بلا عذر اذا لم يكن الموكل حاضرا بمجلس القضاء مع الوكيل . فان وكل الرجل رجلا
واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا الصلح
ولا الشهود شهدوا عليه صح هذا التوكيل والخصم ان لا يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره
على الموكل . واذا استثنى اقراره صح التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا وقال بعضهم
ان كان الاستثناء مفصولا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف اذا استثنى اقراره لا يصح التوكيل
وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه وما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله لمكان الاستثناء
الا انه يصير خارجا عن الوكالة . ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على انه لا يجوز انكاره
قيل صح التوكيل عند محمد وعلى قول ابي يوسف لا يصح . رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد
ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل
بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
يملك لانه لا حق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة . واذا وكل الرجل رجلا
بطلاق امراته وغير ذلك وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما يعزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل في
الوكالة يقبل التعليق بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا وعن هذا قالوا متولي الوقف اذا اجر
ارض الوقف اكثر من سنة او ثلث سنين على ما اختلفوا واراد الآجر مع المستاجر ابقاء الاجارة اكثر من سنة
او ثلث سنين بحكم فضل الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة
فهو وكيله باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة
لا يجوز لان الوكالة شرعت غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يمكن من اخراجه عن الوكالة فيصير
لازمة وقال الفقيه ابو جعفر انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط فان من
تفسير هذا الكلام اي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان
الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا ان لا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا الكلام
عند نصير بن يحيى انه متى اخرج عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة يتعلق لزومها ببطلان الوكالة
الاولى ولو صرح بذلك كان جائزا ولا يكون مخالفا لحكم الشرع اذا ثبت الاختلاف في هذه المسالة بينهما فمن
اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي بوكالة
مستقبلة فيتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف اما في الوقف فيمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة
مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن الوكالة اختلفوا في
لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح
رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطل بالرجوع فاذا عزله
عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما ذكر رجعت عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف فان عند ابي يوسف
العزل عن الوكالة قبل وجود الشرط لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد يصح العزل عن الوكالة المعلقة
قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن يحيى والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه
الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك عن جميع
الوكالات فينصرف ذلك الى المعلقة والمنجزة . رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان

الغائب على هذا الرجل الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة
على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على
الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة على الكل
جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله يقبل
البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة
على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا
بالقياس لظهوره ووجه القياس فان البينة على المال لا يقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد
عيبا فاراد ان يرده لا يقبل البينة على الشراء اما المرتشي لعيب الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس
والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا
اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق
رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد والعيب فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل
لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري الوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير
بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان واراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة
فشهد شاهدان ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالخصومة ولو شهد الشهود
ان صاحب المال ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ
دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب المال اقامه مقام نفسه في الدين وجعله نائبا عن
نفسه في الدين ولو شهدوا ان الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض
ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين
في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال
وهو مقبول او يصير مقبولا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال
او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص
في النفس او ما دونها او استيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح
التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا
التوكيل لان الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني
والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع
اذا وكل غيره لا يجوز وان بلغ الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال
له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره لا يجوز وان بلغ الوكيل الثاني وكيلا للموكل الاول
لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو
مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني
جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنيع الاول وعزل الاول الثاني من صنيع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي
دينه وخصومته او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل
غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل
وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر
الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الوكالة لم يكن خصما
الا ان كان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة

فتقبل بينته وان كانت البينة قائمة على المقر وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت
الوصي الوصاية بالبينة تقبل بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين
فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة تقبل بينته الوكيل من القاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر
الجواب القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم
رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل
وجحد الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل
المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي
قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا
الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة
الغائب موهومة عسى يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء
الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان فان هذا الوكيل يريد السفر
وانا اتهمه ان يقر علي بشيء يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في خصومته فان القاضي لا يقبل
ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من اعوانه حتى يطلب الخصم فان لم
يجده ولم يقدر عليه يخرج الاول عن الوكالة ويستوثق منه المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة
على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل
ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل
الوكيل غيره رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل
حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية
كذا يكون وكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث
له بعد ذلك استحسانا وكذا رجل لو وكل رجلا بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده
استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودائع
والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا عبد لفلان ولم يزل في ملكه وقد
وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال
العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن ووكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة
لان ههنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه
الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء
ديونه وحبس الغرماء وكيلا مخاصما ومخاصما لحبس الوكيل غريما للموكل ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا
بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطالب القاضي حتى يامر الكفيل باحضار
نفس المكفول عنه لان الوكيل فيما ياخذ من الكفيل وكيل صاحب المال فصار كان صاحب المال هو الذي
كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبقبض ميراث له
وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه ان رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب
في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما ادعوا قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي
انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم على الوكيل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء
الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في يده الشهادة امر باداء المال ولا اضمان الوكيل عن موكله فان لم يجب على
الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان على الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء

المال فلا يحبس ● رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل
فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره وان
القاضي بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره ● الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت المال ودفعته الى
الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ● ولو وقعت المنازعة
بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعته الى الموكل لا يقبل
قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل
رجل اكرى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكراء
منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات فادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي
قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء
وان انكر الامر فالجمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بقبض وان لم يكن على الوكيل دين
لا يجبر ● رجل قال لاخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت وامتنع عن
الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه
فانه لا يجبر على الدفع والمسألة معروفة ● رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليه وانكر
ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده ● رجل وكل
رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يقبضها او ياتي بها جاز
وان وكله يتقاضى دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها
لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول
فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا ● رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبدي هذا
او دبر عبدي هذا او كاتب عبدي هذا او طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء
وطلق امرأته الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب ان كان الثوب
ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا
اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وسوى الاعتاق والتدبير سواء
رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من الدين الذي لي على فلان فاخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير
لم يجز لان الزكوة انما يؤخذ من العين لا من الدين فكان المأمور بالقبض نائبا محضا في القبض فلا يملك
المبادلة بغير امر الامر ● ولو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها
دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف
والاستبدال ● المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره فرضي الطالب
وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه منه شيئا وطرمنه الباقي اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين وقال مولانا وهذا اذا جاء به
الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له به شيئا صح
امره وان كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري له بما في يده فقد رضي بان يكون
يد الوكيل يده بنفسه ● رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل وكله بدفع المال
الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان
الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون ضمن المدفوع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ● وهذه
المسألة مسائل يفترق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي [illegible]

ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضى الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته
على قول ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا
لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد في النوادر رجل قال لمديونه ادفع
مالي عليك الى فلان قضاء حقا لفلان علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور
بامره لم يضمن علم المأمور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المأمور بقضاء الامر جاز دفعه عن الامر
وان علم لا يجوز ● ومنها شريكان متفاوضان اذن كل واحد منهما على صاحبه باداء الزكوة عن صاحبه فادى
احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه
علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ان لم يعلم لا يضمن
ومنها ما ذكرنا ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن
اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسألة المتفاوضين
رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال
فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم
او لم يعلم ونظائر هذه المسألة كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة ● رجل وكل رجلا بالخصومة
بطل خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة ● والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن
ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل العدل ● الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة
في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون
المطبق وفي القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المطبق كان
محمد اولا قدر المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع
باكثر من سنة ● رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابرأه عن
الدين او انه اوفاه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة ولا تقبل في قولهما ● ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة
ولا هبته ولا بيعه ● مريض في مرض موته دفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها
الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت دين واراد الورثة
اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك
لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت بقي المال امانة في يده وهو كالمودع
اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رحمه الله وهذا الجواب
صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع ويكون
قضاء دين الميت من ذلك ● رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم
تصدق عن الامر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل
وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته ● ولو دفع الرجل الى رجل دينارا وامره
ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف لا يجوز ● ولو دفع
الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه منه ويكون الدينار له وكذا
لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز ● رجل
دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس
هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في
الصدقة بدليل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه ● رجل

امر وكيله بان يوكل على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلانا ان يامر الوكيل ببيع الحنطة
فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيله لان اياه بالبيع لان الصدقة لا يملك قبل
القبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله والفقير
نايب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما
وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان بينهما مال
احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب
واراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن شداد انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد
رحمه الله تعالى في مسئلة وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل
بذلك رجلا ثم ان الوكيل اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار
وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان الوكيل
وكيلا للشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع اخر فقال ان رجلا قال لاخر وكل
فلانا ان يشتري لي مثل ما بدا لك كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي مثل ما بدا لك
لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلا للامر فعلى قياس
تلك الرواية اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت
ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد امراة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج بها
من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهد ان ليس يهدد المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج
ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا
لو دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما ماكولا او غير ماكول فقال الموكل انت في كل حل
من تناولك من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها فقال ابو القاسم له ان يتناول من الماكول والمشروب
والدراهم مما لا بد له منه فاما ان يتخذ من ماله مائة درهم او خمسين درهما جملة ليس له ذلك رجل
قال لوكيله رد علي الوكالة فقال قد رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة رجل وكل
بتقاضي دينه قالوا ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد في
ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان التوكيل
بالتقاضي يصير توكيلا بالقبض والا فلا قال رحمه الله ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا
يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلدة الى
الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من
تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن
في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل
وكل رجلا بشراء شيء بعينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء
بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان الشراء للامر ان قال نويت
بالدراهم الدراهم التي دفعها الامر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للامر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل
اذا قال نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للامر يكون الشراء للامر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
الامر يكون الشراء للامر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه
الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد
تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي وعلى العكس
او قال الوكيل اشتريت لنفسي وعلى العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله ان كان نقد
الثمن من مال الامر كان الشراء للامر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الامر وقال محمد الشراء
يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح وقد وكل الوكيل غيره
بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف التوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها
لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلتكما ببيع هذا العبد فايهما باع العبد جاز وكذا لو قال لرجل
بع هذا العبد او هذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن
من المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بعد ما جدد ثم استحق المبيع ذكر في
الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل
جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثالث ثم استحق الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد
بها عيبا كان عند البايع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري الثاني وذكر
في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير
ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم ثم الاب يرده على الصغير
البايع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل
وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول
عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح رجل امر رجلا ان
يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك واشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الامر بالتوكيل
لكن الوكيل يرجع على المامور ثم ان المامور يرجع على الامر الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن
استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل
بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال
المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي استيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال
باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا
الثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء
فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن للامر وكذا لو ابرا المشتري عن الثمن
او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب ولم يذكر التاجيل
في الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف
ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد لا ينفذ في قول ابي يوسف واجمعوا على انه لو قبض الثمن
ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابراه قبل القبض او حط او وهب لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان
الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابراه صح هبته وابراؤه لان ملك الثمن له حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري
صح قبضه استحسانا ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو قال الوكيل بالبيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا
لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وما
الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا
او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا تجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل
بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد وعند اشتراط التعجيل لم يثبت
عليه يد الوكيل بعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا يتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا

المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه
عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول
ابي ح ومحمد رحمهما الله يصح اعتبارا بفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح
حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطل الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري واذا وهب المبيع من البائع
قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول
ابي ح ومحمد يصير الثمن قصاصا بمال الوكيل ويضمن الوكيل للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان هذا
الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل للموكل لان المبيع لما هلك
قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالمبيع قالوا بان الثمن
يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما
الخلاف في اسقاط الوكيل ولو قال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا قال مع الموكل
بالشراء وذكر الخصاف رجل له على رجل دين بماطله ولا يقضيه دينه فله في ذلك حيلتان احدهما ان يوكل
صاحب الدين غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على
مديونه وهو البائع ثم الوكيل ياخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل
صاحب الدين رجلا للمشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع
الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي ح ومحمد
واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه
والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل
من قيمته لا يجوز في قول ابي ح وباكثر من قيمته جاز واذا باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي ح والظاهر
انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته
له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي ح كما لا يجوز بيع الوكيل منهم عنده وان اشترى
باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي
ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح ان على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او كثرت
وقال صاحباه ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل
يباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء
الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المراة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على
النقد وللوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد او بالنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا
او بالعين من الحيوانات والموصوف من الثياب هذا على قول ابي ح ظاهر وكذا على قولهما لان التوكيل بالبيع
انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء
من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع مما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز
اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا
لزفر وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك
الثمن عند القابض قال ابو ح الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فصار القابض بمنزلة مودع المودع
الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما
ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع على الآخر بخمسمائة رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى
الوكيل وغاب ثم امر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي الثوب وهلك الثوب عنده قال محمد

يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم
ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف
درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنس
الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة درهم من عنده روى هشام عن محمد رح
انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الامر كذا ذكر في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر
رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار قيمتها الف درهم وامره ان يشتري له جارية
بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز وهذا قول ابي ح وابي يوسف الوكيل
بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا كفل بالثمن عن
المشتري جازت كفالته وكذلك الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأ المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه وان سلم الوكيل قبل
قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي ح ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع
حتى يقبض الثمن فباعه قبل القبض وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا
لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان
ياخذه قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى
اجل شهر جاز ويؤمر صاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم
يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد
من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذلك رجل في يده عبد وديعة امر صاحب الوديعة ببيع العبد
فباع ولم يسلم حتى اخذه الامر من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد
له ولم يدفع العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الامر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل
ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم ياخذ العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للامر ان ياخذ
من المشتري حتى يقبض الثمن وان لم ياخذ حتى مات العبد عند المشتري لا ضمان للامر على احد لا على الوكيل
ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر الوكيل بالبيع
اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح
نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل وجن بعد البيع بقي للوكيل
حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود
وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا يقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض
الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود
لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكل
بان يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباعه برهن قليل القيمة
جاز في قول ابي ح وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس فيه ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع
بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم
يامرني بذلك كان القول قول الامر لان الامر يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن
آخر جاز البيع في النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي ح ولا يجوز في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع
العبد الماذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين
حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول او غيره

وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين
ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري
بالثمن على الغرماء وكذا الوصي اذا باع العبد للغرماء المستامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم
وضاع الثمن عند القاضي رجع المشتري على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث
الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع
على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري ولو باع
الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الابن فيما باع رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له
اعمل فيه برايك او قال ما صنعت فيه فهو جائز ثم مرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المراة
اذا وكلت رجلا بتزويجها فمرض الوكيل واوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشراء
اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة
المضارب رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل
الوكالة قالوا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى ثم البايع وهب كل
الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان
له ان يرجع ولو وهب البايع للوكيل خمسمائة لا يرجع الموكل بالخمسمائة لا يرجع على الموكل بشيء لانه حط
وفي الحط لا يرجع ولو وهب البايع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل
بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه
لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن
من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية ليمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا
يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويبطل الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان
ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة
المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازداد
قيمته بحكم السفر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف درهم رجل وكل رجلا
بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بهذا الشراء ثم عزل
الموكل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل
الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل
الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل اخرج الثاني من الوكالة
صح اخراجه سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو ان الوكيل الاول بعدما اخرج الموكل الوكيل
الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول
علم بشراء الاول او لم يعلم دفع الدراهم اليه ام لا لكن قال لا ينبغي ان يشتري احد كما جارية بالف درهم
فاشترى واحد منهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية
للامر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم
حمارا فاشترى لهم ثم قبض كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى
البايع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد وقال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم
الثمن بعد الشراء صار مستوفيا لما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه رجل
وكل رجلا ليشتري له من فلان عبدا فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد

بعت هذا العبد من فلان يعني الامر بكذا فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان
الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان فقد
امر بعقد كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فصار الوكيل مخالفا للموكل
قال رحمه وفيما قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الامر ويتوقف على اجازته لان
الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بكذا فاذا قال الوكيل
قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لاخر اشتر لي جارية بالف درهم من مالي او
قال اشتر جارية بهذا الالف واضاف الى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للامر
ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف درهم لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا
لنفسه رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج
الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى
البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البايع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب
منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم
هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده
اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر
رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول
روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا وقال ابن ابي
ليلى يجوز كان الاول حاضرا او غايبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبده
بعينه ووكل وكيلا اخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر من ذلك الثمن قال
ابو بكر البلخي جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول الا يرى ان الموكل لو باعه بنفسه
ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه فكذا هذا او بيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى
لا يجوز التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا
الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة
جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع بنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا
لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو
قال بع وبعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز ولو امر ان يشتري له
عبد فلان منه وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان
رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لا يتم هذا البيع ما لم يقل الامر قبلت او اشتريت وكذا
لو باع شيئا ثم قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال اقلت لا يتم الاقالة في ظاهر الروايتين وهي بمنزلة البيع
الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او باع
ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا اتى بلفظ يكون اصلا
في ذلك اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون اصلا
في ذلك اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لولدي لا يكتفي بقوله اشتريت ويحتاج
الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي اذا باع مال نفسه من اليتيم او اشترى مال
اليتيم لنفسه وكان فيه خير لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد

يشتري نفسه من مولاه بأمر المولى . الوكيل بالبيع والشراء إذا اختلط عقله بالنبيذ لا يعرف البيع
والقبض قال أبو سليمان الجرجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وإن اختلط
عقل الوكيل بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه لأنه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ أيضا لا يجوز
عقده على الموكل لأن بيع السكران إنما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله . رجل وكل رجلا يبيع عبده
بألف فباع نصفه بألف جاز في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه قال يجوز وقد أحسن وإن باع نصفه بألف درهم إلا كر
وكر حنطة بطل وإن باع العبد بألف وكر بعينه من طعام بعينه كان الآمر بالخيار إن شاء أبطل البيع كله
وإن شاء أجاز البيع ويصير الكر للوكيل عليه حصته من قيمة العبد وإن باعه بألف فما ازداده المشتري
كرا بعينه أو بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر لأن في المسألة الأولى لما باع العبد بألف وكر حنطة
فالعقد في الكر وقع لشراء فضولي وشراء الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه وإذا نفذ العقد على المشتري
صار الوكيل مشتريا الكر ببعض العبد فإذا أجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد
رجل وكل رجلا يبيع عبده بألف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد إلى المشتري ثم إن الوكيل زاد
للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار
بحصتها من الألف فإن استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصته من الألف ولا يرجع الوكيل على الموكل
بشيء وإن استحق العبد رجع الوكيل بجميع الألف على الموكل بعد دفع الوكيل المشتري حصة العبد وحصة
الدار للوكيل . الوكيل ببيع العبد إذا باع نصفه جاز في قول أبي حنيفة لا في قول صاحبيه ولو باع نصفه
من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل آخر جاز عندهم . ولو وكله بأن يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم
الآمر إلا أن يشتري النصف الآخر قبل أن يتفاسخا البيع الأول . ولو أمر رجلا بأن يشتري له عبدين بأعيانهما
ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو
أمره أن يشتريهما بألف فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وإن اشترى أحدهما بأكثر من خمسمائة لا يلزم الآمر
إلا أن يشتري الآخر بما بقي من الألف قبل أن يختصما قلت الزيادة أو كثرت وقال أبو يوسف ومحمد إذا اشترى أحدهما
بما يتغابن الناس وسوم من الآخر ما يشتري به الآخر جاز . رجل دفع إلى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا
لم يجز التوكيل إلا أن يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختاره جاز التوكيل
ولو وكله بشراء ثوب أو دابة أو حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين . ولو أمره بشراء ثوب وبين جنسه
وقال ثوب هروي أو ما أشبه ذلك صح التوكيل وإن لم يتعين الثمن . ولو قال اشتر لي ثوبا لا يصح وإن بين
الثمن . ولو قال اشتر لي حمارا أو قال فرسا يصح وإن لم يبين الثمن وينصرف ذلك إلا ما يليق بحال الموكل حتى
أن الموكل لو كان رفا فاشترى له حمارا مصريا أو قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى له فرسا يليق بالملوك
لا يلزم الموكل . ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل إلى دار
في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة . ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن
لا يصح وإن بين الثمن جاز ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وإن لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي عبدا أو جارية
ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وإن بين الصفة فقال اشتر لي جارية هندية أو حبشية
صح التوكيل وإن لم يبين الثمن وقال لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بألف صح التوكيل وإن لم يبين الصفة
ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال اشتر لي بهذا العبد صح
التوكيل وإن لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بألف درهم وبين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية
عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين بمثل القيمة أو بغبن يسير جاز في قول أبي حنيفة ويلزم الآمر وقال صاحباه
لا يلزم الآمر ولو كانت عجوزا أو عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لزم الآمر في قولهم ولو

وكله بأن يشتري له رقبة بألف درهم فاشترى عبدا أو جارية عمياء بألف درهم وهي تعدل قيمتها لا يلزم الآمر
في قولهم . ولو وكله أن يشتري له اللحم بدرهم فاشترى لحم ضأن أو بقر أو إبل لزم الآمر وإن كان الآمر غريبا
قيل ينصرف التوكيل إلى المطبوخ والمشوي فإن اشترى كرشا أو بطونا أو أكبادا أو رؤوسا أو أكارع
لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا أو لحم الطيور والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية
أو مذبوحة غير مسلوخة ولو اشترى شاة مسلوخة يلزم الآمر إلا أن يكون المدفوع قليلا . ولو وكله
أن يشتري له رأسا فهو على رأس الغنم المشوي في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة يتناول على رأس البقر والغنم
وإنما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤوس في الأسواق . ولو وكله أن يشتري له السمك
بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح . والتوكيل بشراء البيض ينصرف إلى بيض الدجاج خاصة
والتوكيل بشراء اللبن ينصرف إلى لبن الغنم دون الإبل والبقر وهذا في عرفهم أما في عرفنا يتناول لبن البقر
فلو أمره بشراء الدهن والفاكهة بدراهم فاشترى أي فاكهة تباع في الأسواق وأي دهن يباع في الأسواق
جاز . ولو دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يشتري له بها طعاما ما ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف إلى الحنطة ودقيقها
قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده إن كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا غير ينصرف إلى الدقيق
والخبز وإن كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وإن كانت بين القليل والكثير
فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف إلى الخبز قالوا هذا في عرفهم فإن في عرفهم اسم الطعام إن كان مقرونا
بالشراء ينصرف إلى الحنطة والدقيق أما في عرفنا اسم الطعام ينصرف إلى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي
وما يؤكل مع الخبز أو وحده . والتوكيل بشراء الأضحية يتقيد بشراء الأضحية في تلك السنة في أيام النحر
أو ما قبلها وكذلك التوكيل بشراء الجمد يتقيد بأيام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد
بأيام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في أيام التضحية من أيام السنة الثانية والجمد في السنة الثانية
لا يجوز وقيل هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة يجوز لأنه يعتبر إطلاق اللفظ . رجل وكل رجلا يبيع جارية
قيمتها ألف درهم فباعها الوكيل بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فزادت قيمة الجارية إلى ألفين ليس
للوكيل أن يمضي البيع في قولهما وفي قياس قول أبي حنيفة له أن يمضي لأن عنده ابتداء البيع بما ازدادت قيمتها
جائز فلو أن هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال لم يبطل البيع وقال أبو
جاز البيع كما قال أبو حنيفة ولو قال هذا البائع وصيا كان في قول أبي حنيفة كقولهما ولو مات الموكل قبل مضي مدة
الخيار والوكيل وارثه قال لم يبطل البيع وقال أبو حنيفة لا يبطل . الوكيل بالبيع إذا باع على أنه بالخيار
ثلاثة أيام فمات الوكيل في مدة الخيار تم البيع في قول أبي يوسف وقال زفر إن مات الوكيل تم البيع وإن
مات الموكل ينتقض . وصي اليتيم أو أبوه إذا باع جارية لليتيم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام
فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم أو أدرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر
إن مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الأب أو الوصي شيئا للصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصغير
في مدة الخيار ذكر في الزيادات على قول أبي يوسف تم البيع وبطل الخيار وقال محمد إن رد اليتيم ينتقض البيع
وإن أجاز جاز سواء كان في مدة الخيار أو بعدها وعن محمد [illegible] روايات إحداها هذه والثانية ما روى
أبو سليمان عنه أنه إن أجاز في المدة جاز وإن مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة
عنه أنه ينتقل العقد إلى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات أن العقد يبقى موقوفا
على إجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الإجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت . ولو باع المكاتب
عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات أو جن وكذا العبد المأذون
إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو أجاز البيع

لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم العبد ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجازه المولى بيعه
لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقبض الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية
وسمى الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز ويعتق
وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح
ويعتق واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ
على الاب او الوصي وان اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم
الاب قال او استحسن فقال لزم المعتوه صح والاول اصح رجل زوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها
ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها من مولاه صح شراؤها وعتق الولد المشتري على المولى رجل قال لغيره
اشتر لي جارية بكرا فاطأها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من الرضاع او النسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل
مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم قال
ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر وكذا في العيون عنهم لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل فان
اشترى اختا لامة للموكل قد وطئها لزم الآمر قال وهما في القياس سواء الا انا استحسن هذا لان اخت الامة يمكنه ان يبيع
الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي
العدة فتطول ولو اشترى صغيرة لا توطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر وان اشترى نصرانية او يهودية
لزم الآمر وكذا الصابئية في قول ابي حنيفة وفي قولهما الصابئة لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء ان لم يعلم بها
الوكيل جاز على الآمر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الآمر وكذا لو علم وشرط البراءة عن كل عيب
لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقد واحد او اشترى جارية وعمتها او
خالتها من رضاع او نسب في عقده لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر يلزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر
وعندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزمه الام لانه قادر على وطي احديهما في الحال
انما يحرم عليه وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا وقال اشتر لي جارية بكرا اعتقها عن ظهاري فاشترى
عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزمه الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم
الآمر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكرا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية
فظهر انها حرة ضمن الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه وبين الثمن فقال المأمور نعم ثم ذهب
واشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امر به حال غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان
ان يشتري له عبدا بعينه وبين الثمن فقال المأمور نعم فذهب المأمور ليشتري فلقيه رجل آخر وقال له اشتر هذا
العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد والعبد بين الآمرين نصفان ولا شيء للمأمور
قيل هذا اذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان العبد
للمأمور وبين الموكل الثاني نصفين لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة على هذا الوجه خراج لنفسه
عن وكالة الاول والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا
لو شهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث
وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما
وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شيء للاولين رجل قال
لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد له فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه
للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بمحضر من الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بمحضره فهو للاول ولو كان

الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل
بشراء شيء بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن آخر ملك الشراء
لغيره بخلاف ما اذا اشتراه بما وكله الاول الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان
العقد للموكل وان اضاف الى دراهم نفسه كان العقد للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف بحضرة الوكيل
فان قال لم يحضرني النية قال ابو يوسف يحكم النقد صدقه الآمر فيما نوى او كذبه او قال نويت لي فقال محمد ان كذبه
فكذلك وان صدقه فالعقد يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر واما الوكيل بشراء شيء
بغير عينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد كالجواب
محمد في السلم وفرقوا لابي يوسف بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل بشراء شيء بغير عينه وقالوا في النقد في باب السلم
اثر في تنفيذ العقد فيكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد
فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء شيء نسيئة ففعل
كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان
بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد
ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل
بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل
ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عندنا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يهلك
باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر
يهلك على الوكيل هلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل
بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل الوكيل بشراء عبد بعينه
بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل فلا يتغير بالحط
البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن وان ابرأه عن الثمن كذلك
فرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل اذا ملك ما
في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابراء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد فاذا لم
يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه
من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم واشار
الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشراء
عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للوكيل
الثاني دون الاول ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي انه اذا
وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني
لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول او الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باع غير الموكل
فبلغ الوكيل فاجاز جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل الاول فيه
روايتان وذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول
حاضر او غائب فاجاز الوكيل جاز بشرط اجازة الوكيل الاول في المجلس وذكر الشيخ الامام خواهر زاده حكي
عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة
الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول اذا لم يعقد

لو كله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك
او الوكيل الاول كالفضولي اذا باع مال غيره بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا باجازة قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده على هذا احد وكيله البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او اجر بحضرته في رواية كما ذكر في الجامع
الصغير ولا يجوز في رواية ما لم يجز الامر او المالك وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الرهن العدل في باب الرهن اذا
وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عند ما خلافا لزفر ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيز العدل
بعد ذلك قال وكذلك لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز اما اذا كان بحضرة العدل فهذا لو في
رواية الجامع الصغير ان كان بغير محضر العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك
الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد حضر رأيه وتمليكه بذلك الثمن
وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما
لا يمنع الزيادة ولو باعه الوكيل الاول عما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لجاز ايضا. رجل وكل رجلا ببيع عبده
بالف درهم وقيمته الف فتغير سعره قبل البيع الى الوف درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بالبيع بالف
قيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش. رجل وكل رجلا ان يبيع غلاما له بمائة
دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للامر بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز
بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور بالثمن الذي امر به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع
باعه ولو قال الامر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذلك التزويج على هذا. رجل وكل رجلا ببيع ماله
حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فاذا خرج الوكيل بذلك الى بلدة
اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلزم المؤنة فاذا خرج الوكيل الى بلدة
اخرى ربما لا ينفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه المؤنة ولو لم يخرج به الوكيل الى
مكان اخر وخرج هو وباعه في ذلك المكان الاول كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يتقيد الامر بتلك البلدة. رجل وكل رجلا ببيع ضيعة فباعها الوكيل فظهر منها قطعة ارض موقوفة
فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على الموكل
وان ردها على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد
في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد
الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر وذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك
ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك وقال لو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد البيع وان كان
مسجدا خاصا لا يفسد. رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم
الامر وهو بمنزلة ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لا يلزم الامر لانه في
الاول وكله بشراء عبد معين وهو الصحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد فانما امره
بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما يتغابن فيه الناس كان ممتثلا
امره. رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر
النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز
لانه في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما
في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تبعيضا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه
الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها
كان له ان يرد الباقي. رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثها الموكل من ابيه جاز

لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر وهو بشراء النصف الباقي يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له
نصف دار مقسومة بالف فاشترى وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطل قسمته وان كان ذلك فيما يكال
او يوزن يجوز الشراء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للقبض وفيما
لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز. رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له حنطة يزرعها
ودفع اليه ليزرع الحنطة فاشترى الحنطة وزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل
في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الامر وعلى المامور مثل الحنطة لانه صار مستهلكا
بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا
لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم. رجل وكل
بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله. رجل تحته امة رجل وكل الزوج رجلا ليشتري له
امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل ان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة
جاءت من قبل من له المهر فبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت
نفسها قبل الدخول او قبلها قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة اذا علم المولى ان الوكيل
يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل غير الزوج ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج
نصف مهرها للمولى الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج
بخلاف الاول وهذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف
وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على
الوكالة. رجل امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بعبد المامور صح بذلك التوكيل فاذا اشترى الوكيل كان العبد
المشتري للامر وعلى الامر للمامور قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان
عن نحو بالف علي او قال صالحه على عبدك هذا عما له علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب
العبد وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمرأة ويكون للمامور قيمة
عبده على الامر المعروف. رجل دفع الى رجل الفا وامره بان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو
جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على
الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني
او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول
اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل
الاول لا وكيل الوكيل الاول ولا ينعزل بانعزال الوكيل الاول لان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح
عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل ان
يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك صار مشتريا لنفسه علم
بشراء الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة قد انتهت بشراء الاول فانهما كانا
وكيلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء جارية لي بالف درهم فاشترى احدهما ثم
اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معا في وقت واحد
كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم
واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع
شراؤهما معا كانت كل جارية لمشتريها لا للامر ووجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة الوكيل الاول

ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتريا ووقع شراؤهما معا
كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل لم يلزم الجارية وليس احديهما بالالزام اولى من الاخرى
فلا يلزمه واحدة منهما بخلاف ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لانه يمكنه ان يوكل كل
واحد منهما على حدة لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى
على ما ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له ببعضه لحما وببعضه خبزا كيف
يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا وهو غير مأمور بذلك قالوا الحيلة في ذلك ان
يأمر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه لحما بنصف درهم وبنصف درهم خبزا
ويدفع اليه الدرهم الصحيح او يأمر الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا او يدفع اليه
الدرهم الصحيح ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل
بالالف غلاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار ثلثة ايام ثم رخصت قيمة الغلام الى خمسمائة واختار الوكيل الغلام
كان الغلام للوكيل في قولهم وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية الموكل
تساوي الفا فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه
ليس للوكيل ان يمضي البيع الا ان عنده قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة اعتبارا للامضاء بالابتداء
رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشتراه ثم ان الآمر باع من بايع الثوب دينارا بمثل العشرة ثم
ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن فلي ان ارجع عليك بعشرة دراهم وجبت لي عليك بشراء الثوب
بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان
يشتري له كرا من طعام بمائة درهم ففعل المأمور ذلك وادى المائة ثم ان المأمور دفع الى البايع خمسين
درهما على ان يزاده البايع كرا من طعام ففعل البايع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزيادة يكون
للمأمور ويضمن المأمور للآمر خمسة وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري خمسين
وصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة
وسبعين فيجب على المأمور ان يدفع الى الآمر خمسة وعشرين لانه جعل هذا الفضل ثمنا للكر الثاني رجل اشترى
عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا
صار مشتريا لنفسه ولا ينعقد عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ وان دفع المشتري
الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم
فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم
فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر وقال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال
اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل بعث بها الى الآمر لم يقل
شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان يأخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر
صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته
امس لا يصدق الوكيل ولو اقر اولا بالبيع لانسان بعينه ثم قال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع وقبل
قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجل وكل رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصيب
فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين بيع جاز بيعه ونصفه شايع للآمر في قياس قول ابي حنيفة فلا يضمن
صاحبه رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد
وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو كان رجل وكل رجلا
بالهبة ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاض

كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى صاحبه
فضاع قال ابو حنيفة يضمن النصف وقالا لا يضمن رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال لا ادري بكم
باع فلان فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان باع
ماله بما قال وباع الوكيل باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء او غيره ثم قال لم اوكله
ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ
قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان
بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية
الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان
رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل
وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة
والحكم بالباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع
وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة
يكون فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس الموكل به فباع الموكل
ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك
مضمونا عليه رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المأمور رجلا فاشترى الوكيل فان
الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل
ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري
عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه فان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين في الخصومة اذا قال
قبضت الدين ودفعته الى الموكل صح اقراره ويبرأ الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره
على الموكل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشترى لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على
المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كذا ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار الدار
اذا استأجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحبسها من الموكل
بالاجر لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم
الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فانه لا يجب
الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل
استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة
فزوجه امرأة قد ابانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها وغير ذلك ولو
زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز ولو زوجه باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قولهما اذا زوج باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امرأة رتقاء او مفضاة
او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا ولو زوجه صبية جاز وكذا لو
زوجه امرأة حلف الموكل بطلاقها ثلثا ان تزوجها يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه
امرأة ولم يسمها فزوجه امرأة ليست بكفوء له جاز في قول ابي حنيفة لاطلاق اللفظ كما هو الاصل عنده وعندهما في
القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت امرأة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير كفؤ الصحيح انه لا يجوز في
قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني
بحضرة الاول جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات

فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل
قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء
الوكيل او بعده وان قبض الثمن صح

ان ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة وكذا لو امره ان يزوجه امرأتين
فزوجه ثلاثا في عقدة او امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك
وهو الظاهر وعن ابي يوسف انه يجوز ويختار الامر واحدة · رجل وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فزوجها
الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل ولو زوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز
فان طلقها كان له ان يزوجها من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار
الحرب والعياذ بالله ثم سبيت فزوجها الوكيل من موكله جاز · رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة
لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز · رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على
ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط · اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها [illegible] فاوصى
الوكيل الى رجل بان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات · رجل وكل رجلا
ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز في قول ابي حنيفة الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه ان كانت كبيرة فرضيت
جاز وان كانت صغيرة لم يجز · رجل قال لغيره زوجني فلانة على مائة درهم فان ابت فاعطها مائة ومائتين
فابت المرأة فزوجها اياه على مائتين لزم الموكل · رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة من بلدة فلان او من قبيلة
فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز · رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر
بذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة [illegible] فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل
الاخرى وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقد
او خمسا في عقود متفرقة كان للزوج ان يختار احدى الاختين واي الاربع منهن شاء · ولو وكل رجلا
ان يزوجه امرأتين في عقدة فزوجه امرأة واحدة جاز · ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج
فمات زوجها او طلقها وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز · ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل
امها او ذات رحم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة · امرأة قالت لرجل ان اختلعت من زوجي
فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة · رجل وكل رجلين بنكاح امرأة
او خلع او وكلت امرأة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل لها مهرا · ولو وكل رجلين بطلاق
او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد احدهما كالوكيلين بالخصومة وعند
وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان فوهب احدهما جاز · **مسائل التوكيل بالطلاق** · رجل وكل رجلا على
ان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا وانقضت عدتها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها
الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل في العدة وقع طلاق
عليها · السلطان اذا اكره رجلا ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب او الحبس انت وكيلي فطلق الوكيل
امرأته فقال الرجل المراد بقولي انت وكيلي بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام
السلطان وكلمه بطلاق امرأته · رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز
فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان
كلام الفضولي يصير يمينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج امرأة زوجها
منه فضولي بغير امرها فطلقها منها ثم طلقها الاخر اجازت المرأة عقد الفضولي كان الظهار بالطلاق · رجل
وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدهما دون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلقها الاخر او طلقها احدهما فاجاز
الاخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين
لم يقع شيء حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات وكذا لو قال جعلت امرك بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل
رجلين بالطلاق ببدل · رجل قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقت

بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس اما تطليقها صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لهما طلقا
انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس · رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال
الطلاق والخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر يقع
الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان ارضى
ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق
قبل الدخول بائن فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب
البينونة والبدل يوجب والرضا بالرجعي لا يكون رضا بالبائن وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ
الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل
لا يقع طلاق الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فانه فيها اذا وكل
الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته · ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم
طلقها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها · رجل وكل
رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة · ولو وكل
رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يقع شيء · ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه
عتق نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق
عبده ووكل الاخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان
في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته · رجل وكل رجلا
بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه · رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات
من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شيء · الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل
رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يخلعاها
خلعتها · رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق
الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق · رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثا
فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث وان لم ينو لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة · رجل
قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق
صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس فهو تفويض كما قال لها
طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين · رجل
اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى
الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي انه يصح عزله · رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان
ابت المرأة فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جميع التفاريق
الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل هكذا ذكر في الاصل · رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلعها
على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن الناس فيه · ولو وكل امرأته ان تخلع
نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال وعرض لا يجوز ذلك الا ان رضي الزوج به · رجل قال لامرأته امر طلاقك
مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت كذا وكذا كان ذلك باطلا · رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق
امرأتي ان شئت او اردت لم يكن وكيلا حتى يشاء في مجلسه فاذا شاء يصير وكيلا وان قام الوكيل عن مجلسه
ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل

ان شاء فلا وكالة له. رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم
فخلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز. رجل وكل غيره ان يطلق امرأته فابى الوكيل
ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا. رجل وكل
رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها
بعد ذلك في وقت السنة وقع طلاقه. رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية يقع
واحدة بائنة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية وهذا اذا قال
الوكيل طلقتها واحدة بائنة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شيء. رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها طلق
امرأتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقا معا في طهر واحد لا جماع فيه واحدة والاختيار للزوج في ذلك
لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقا، ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكيل
في الطهر الثاني تقع واحدة اخرى. رجل قال لغيره طلق امرأتي بائنا للسنة وقال للآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها
في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع. امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم
كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عنه صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم. اذا
عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علمه كما في سائر الوكالات. رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج
فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة. رجل وكل رجلا بالطلاق ثم طلقها
بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة. والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائزة عندنا وقال الشافعي الكفالة بالنفس باطلة
ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط
غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف. **والفاظ الكفالة**
بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او برأسه او برقبته او بجسده او بروحه او بوجهه او بنصفه او جزء منه وقال
بالفارسية بذرفتم من تن فلان را او قال تن فلان را بر من. ولو قال كفلت بيده او برجله او نحوه مما لا
يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح به الكفالة وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او حتى تلتقيا او قال علي ان
اوفيك به او القاك به كانت الكفالة بالنفس. ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه
لم يبين المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال آشناي فلان بر من قال
الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى
العرف وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف انه
على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان آشناي منست وقال آشناست قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم
قال آشناي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان آشناست لا يكون كفيلا
لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال آشناي فلان بر من وقوله فلان آشناست يكون كفيلا فكانهم
فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة
فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه. ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان قال
اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا. وكذا لو علق

الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق وسبب لامكان التسليم يجوز بان يقول اذا قدم
المطلوب البلد فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل
مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج الحاج او الى خروج العطاء
جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت. ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او الى ان تهب الريح يصير
كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال. فكل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة
بالنفس والا فلا. رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا
فهو كفيل بنفس فلان آخر للطالب او المال على ذلك الرجل قال ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا
لزفر. رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة
ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة
ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق
في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتأخير المطالبة الى ثلثة
ايام لا لتأخير الكفالة الا يرى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به في الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول
كمن عليه دين مؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام
الثلثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وعامة المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير
كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال شمس
الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن
ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام
الثلثة لا يبقى كفيلا. ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل وقال شمس
الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي بهذه الرواية
وكان يقول لو قال بالفارسية بذرفتم فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا ولو قال
بذرفتم من فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال بذرفتم من فلان را تا ده
روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام لم يزل حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي
عن الكفالة وبه كان يفتي الشيخ الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جده. ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم
الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى الكفيل في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة
تحتمل التوقيت. ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا منها بريء قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها. وذكر في الاصل انه لو قال كفلت
نفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا. رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر
عن [illegible] انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم يضمن له
شيئا. رجل كفل بنفس رجل الى اجل وان لم يواف به يوم كذا في خصومة بينهما ولم يبين الخصومة قالوا الكفالة بالنفس
جائزة ولا يكون كفيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة. رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه
ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول ابي يوسف الآخر وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف. رجل كفل بنفس
رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته يأخذون الكفيل **مسائل في تسليم نفس المكفول** المكفول له
اذا سلم نفسه الى المكفول له لو قال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل
وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب فقال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل
برئ الكفيل. ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب

برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل شيئا لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه وامره
كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلم الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ الا اذا
لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امينه ان المدعي يطلب منك
كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او امينه لا يبرأ وان سلمه الى الطالب برئ ولو
كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به
الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى وخاصمه ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم الكفيل لانه لم يواف به
رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به برئ الكفيل • رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم يواف به غدا
فعلى المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم يواف به كان القول قول
الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط البراءة
فلا يقبل قول الكفيل • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب
الطالب وقت محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل
وكذا لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب
الطالب كان المال لازما على الكفيل في قول المتأخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب رفع الامر
الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه
بالخيار ثلثة ايام فتوارى البائع رفع المشتري الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لينصب وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه
وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسئلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان
نصب القاضي وكيلا فيدفع اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد الاضرار الى الغريم والكفيل والقاضي نصب
ناظرا للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي
للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه يبرأ من الكفالة اذا وافاه في المسجد الاعظم فوافى
في ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا
لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل ههنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول له
في المسجد في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا
في المسجد الاعظم فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به للطالب غدا في المسجد
فيقبضه منه فهو منه برئ ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد بعثت وقال الطالب قد او قد لا يصدق واحد منهما على
الاخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد
ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة
شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت
ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه يتمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله
الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب البينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق
الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض
او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة لان المركز للكفالة مقيد وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في الذي كانت الكفالة
فيه وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في محلة من محال المصر
ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي لا يبرأ
وان شرط ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند
الامير او شرط عليه ان يدفعه عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني برئ • رجل كفل

بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل
وهو محبوس عنده ثم اطلق ثم اعيد الى المجلس فدفعه اليه قالوا ان كان الحبس الثاني بشيء من التجارة او غيرها صح الدفع
وبرئ الكفيل وان كان الحبس الثاني بشيء من امور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس
وسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو
غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانا حبسته بدين ولا
اخر عليه عن ذلك القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل
بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا
فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة ولا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف
لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية انه اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة • رجل كفل بنفس رجل
فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي انه اين هو بالبينة او كانت له علية الخروج الى تلك البلدة في
كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب
يحبسه القاضي حتى ياتي به وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف اثره لا يحبس الكفيل ويكون
ذلك بمنزلة الموت • الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له ان يمنعه حتى يخرج
عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل • رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم
وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم • ولو كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف غدا فاقر المطلوب ان له عليه الف درهم
كان الكفيل ضامنا لما اقر • ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الالف
التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي الدين فلم يات به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق
الكفالة بالمال لعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به
فعلى المال الذي عليه وهو الف درهم فطالبه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت
الذي طلبه • وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعنده له هذا المال لان عند اذا استعمل في
الدين يراد به الوجوب • وكذا لو قال الى هذا المال • الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه فهما في الاصيل
برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول برئ الكفيل الثاني • رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ
من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا
فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه فالمال برئ الكفيل ولا
براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان لورثته بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه
حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب
في الوقت برئ وان كان لم يدفعه لزمه المال • رجل ادعى على رجل انه غصب ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه
وقال الكفيل ان لم ارده عليك غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة فقال الكفيل لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له
ثم في قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزمه الا العشرة وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل
الطالب • رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة
ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو
قال كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوفك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة
ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه

بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل الشرط
نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يطلبه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة بطل الشرط
وان صالح الكفيل المكفول له على مال البراءة عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل وان الكفيل
عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي
رواية يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل
ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب
فانه يكون باطلا

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة
في يده كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناه
لا تصح الكفالة وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء
ونحو ذلك يصح الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قايما وان هلك كان عليه قيمته وكذا لو ادعى
رجل عبدا في يد رجل فكفل رجل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له وقضى القاضي له
بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيت بنفسه غدا
فانا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا فعلي
ما اقر به المطلوب فلم يوافه به غدا فاقر المطلوب ان عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما
لو قال ان لم اوافك غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه مال وكذا
لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت به غدا فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه رجل قال
لاخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل
استحسانا رجل قال لاخر بايع فلانا فما بعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم
وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره اذا بايعت
فلانا شيا فهو علي فباعه شيا ثم باعه شيا اخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته
اليوم فهو علي لزمه ما يبيعه اليوم ولو قال من بايع فلانا اليوم فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل
ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بعتموه وغيركم ضامنا لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل
بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيا لا يرجع على المكفول عنه رجل قال لاخر
ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف درهم وقال الطالب لي عليه
الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف
على الكفيل رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق او ما قضي لك من حق فهو علي فغاب المكفول عنه
فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا يقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه
وان اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم قبلت
هذه البينة ويقضى على الكفيل بامره ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو كفل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول
عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغايب الف درهم وانه كفل له بامر فلان
الغايب قبلت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
لرجل اكفل له عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان
عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الاخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة ولا خيار له
في ترك الكفالة رجل زوج ابنه وضمن عنه المهر على انه ان مات ابنه وامراة ابنه قبل ان يبني بها فهو بريء

عن الضمان عند ابي يوسف لان فعال الضمان لازم والشرط باطل امراة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك
هذا فهو علي صدقة او قالت فانت في حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض فالمهر على الزوج ويبطل
ما قالت لانه مخاطر وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان لم اقبض مالي عليك حتى تموت
انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت انا فانت في حل فهو جايز لانها وصية
رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبايع ان ياخذ
ايهما شاء بجميع المال فاذا ادى احدهما شيا لم يرجع على شريكه حتى يكون المودى اكثر من النصف ولو كفلا
عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع
ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الاخر قل المودى او كثر
رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل
عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه
رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا
ضامن لا تصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج جايزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره
وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا
السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يكفل عنه المال كل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة اذا
امره كان امر غيره بذلك او قال على ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح
انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون
متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الامر
وفي الاستحسان ان يرجع سواء قال له الاسير ان يرجع بذلك علي او سكت كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك
على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الامر بما انفق وكذا الاسير اذا امر
رجلا ليدفع الفدا وياخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشرا رجل يدعي على رجل غايب الفا فقال الرجل
للطالب لك على الف درهم اذا قدم فلان الغايب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز
ولو بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان ياخذ الكفيل بخمسمائة ولو
باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه
الق متاعك على ان ما لحق ثمنا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل عن رجل بالف فادعى عليه ثم اقام الكفيل
البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم يقبل ذلك من الكفيل رجل قال لاخر ان تقاضيت فلانا
فلم يعطك فانا ضامن المال لك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان
رجل كفل عن رجل بمال والطالب غايب والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا يصح الكفالة في قول
ابي حنيفة ويصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز بالاتفاق
رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه
ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له
اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه
لان الكفالة تمت ونفذت ولزمت الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان لي
على ديون فاضمنوا عني فضمنوا وارباب الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك لورثته واصحاب
الديون غيب لا يجوز وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان المريض لم يطلب من الورثة
ذلك وقال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرما غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قال بعد موت المورث

جاز وقال ابو يوسف يجوز في الوجهين وعن ابي ح اذا ضمن لوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض
ذلك ● رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل
بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن ● ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة
كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات
فلان ولم يؤد المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف في النوادر انه يجوز ولو ابرأ الطالب
عن الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل كل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه ● رجل باع دارا وكفل
رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك واخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا
ضمان على المرتهن والكفالة جائزة وذكر في النوادر عن ابي ح انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب
او الكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا ● رجل كفل عن رجل بامره بجياد فادى الزيوف وتجوز بها الطالب
فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد ● ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف
فانه يرجع بالزيوف ● ولو اشترى شيئا بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البايع رجع المشتري على الشفيع
بالجياد ولو اشترى شيئا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد

ثم مسائل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الامر سواء قال له الامر
ادفع عني او لم يقل ذلك خليطا كان المامور له او لم يكن ● والثاني ما يرجع فيها ان كان المامور خليطا
للامر ولا يرجع اذا لم يكن ● والثالث ما لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الامر الضمان وقال على اني
ضامن ● والرابع ما يرجع اذا قال الامر ادفع عني ولا يرجع اذا لم يقل ذلك ● اما الاول رجل
قال لغيره اكفل لفلان بالف درهم عني او قال انقد فلانا الف درهم له علي او قال اضمن له عني او قال اضمن
عني او قال اضمن له الالف التي له علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني او قال اعطه الالف التي له
علي او قال اعطه عني الف درهم او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له علي او قال للاخر لفلان الالف
التي له فضمنها وادى اليه يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الامر الا ان يكون خليطا للامر فيرجع
عليه وكذا في قوله اقضه جميعا ● واما القسم الثاني رجل قال لاخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني
ولا على انها لك علي فدفعها المامور ان كان خليطا للامر رجع عليه بما ادى فان لم يكن خليطا لا يرجع وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين ● والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوجة وابن الاخ في
عياله واجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي ياخذ
منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله وذكر في الاصل اذا امر صاله
في الصيارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي
على الامر في قول ابي ح فان لم يكن خليطا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وهو ليس
بخليط له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الامر ولكن يرجع به على القابض قال لانه
لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه ● والقسم الثالث رجل قال لاخر هب فلانا عني الف درهم فوهب المامور
كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع
يكون متطوعا ● ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور وللامر
ان يرجع في الهبة ولا يرجع الدافع ● ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا
له او لم يكن ● ولو وهب رجل لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه
ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر على ان ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال

كفّر عن يميني بطعامك او ادّ زكوة مالي بمالك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري
وعن ابي يوسف يرجع على الامر في هذه المسائل ● ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على
ان ترجع بذلك علي يرجع المامور على الامر على كل حال ● رجل عليه لرجل الف درهم فامر المديون رجلا
ان يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور
على الامر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور
على الامر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البايع لا
يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الامر
ويبرأ الامر عن دين الطالب ● ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان من ديني الفا يقبضها من دينه
الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الامر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على الامر
ولا يبرأ الامر عن دين الطالب لان الاقضاء لم يثبت بقول المامور ولو صدق الامر الطالب فاقام المامور بينة
على القضاء يرجع المامور على الامر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ● ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى
فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت وصدقه الامر وانكر الطالب
وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الامر ذكر
المسائل في الجامع ● رجل امر رجلا ان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع
على الامر فقال الامر ما كان لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب
الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين وعلى انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي على الغايب
على الامر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الامر لان حق المامور يتعلق بجميع ذلك وكان خصما في اثباته
رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد
قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول
الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد
الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا ● رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور
عن القضاء لا يجبر لان قول المامور عدة والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء ● رجل دفع
الى صبي محجور عشرة دراهم وقال له انفقها على نفسك فجاء انسان فضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه
لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه
العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع امرا
له بدفعها الى الصبي فيصير الصبي نايبا عنه في القبض ● وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن
فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت
الكفالة ● مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل
التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح
عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا عجز عن تسليم العبد مع قيام الموجب للتسليم يطالب بقيمة
البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب عند الغاصب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل
حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا
لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح ان يبيع
العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو كان المكاتب صالح عن الدم
على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فرد في الرق

لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق لانه التزم المال في الذمة عوضا عن الدم فيصح ذلك في حقه لا في
المولى فاذا اخلص اكسابه بالحرية يؤخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال واجب
للحال وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل رجل
اشترى عبدا وكفل رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ومحمد ضمان العهدة
كضمان الدرك يجوز ويؤاخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا او جارية
وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن يحبس حتى
يدفعها الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع
دارا وجارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن وقال انا ضامن لتسليمها ولم يزد
على ذلك فهو سواء في قول ابي حنيفة ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع
او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء رجع على الضامن
ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان المشتري بالخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع وان شاء
رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن في قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو ان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما
ادركه فيها من درك او ما تبعه فضمانه سواء قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعدما قبضها والمسئلة
بحالها كان للمشتري ان ياخذ البائع او الضامن بالثمن رجل ابرا زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه
على انه ضامن فلم يجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا
اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلتني بالهبة او بالابراء او ابراه عن مهرها او وهب منه وضمن انها لو انكرت
التوكيل فطالبت زوجها واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بعد حين
رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون
واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد
ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع بذلك على المكفول
عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على
الكفيل لا يقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب
قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقام الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل
والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه
الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم
مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة
من ثلثه فان اقر المريض بان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا
عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين
فيصح اذا كان المكفول عنه اجنبيا ولم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولى
العبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة ولو ان هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت الكفالة رجلان
لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه
من الدين كان جائزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة
الاخيه لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما لاخيه فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل
بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل لرجل

في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان
لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعدما مات
الكفيل لزم الكفيل ويخاصم المكفول غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم عن رجل ثم مات الطالب والكفيل
وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ
المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا عنه لورثته ولو ملك الكفيل المال في حياة
الطالب بالقضاء او بالهبة رجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على
المكفول عنه واذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل
لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب
ابن اخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الاخر رجل قال لقوم
هرچه شما را از فلان ايد بر من قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شيء رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما
على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن
جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامراة الغير
كفلت لك بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان ابانها احدهما
وزال النكاح لا تبقى النفقة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة
في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان
اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة فما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة
بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على
المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر لفلان بشيء
كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة
الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقراه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي
ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال اثبتها
لك عندي وقال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب
كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح ياخذ به صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط اذا قرا
المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيها لزمه المال وعن ابي يوسف اذا فتح كتاب السفتجة ثم الى ان يضمن له
ذلك والاعتماد على الاول لانه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي
رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى البلد سفتجة
جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض
معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسد بالشروط الفاسدة وعن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا له الى المدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد خروج
الاجير من المدينة شيئا من السود درهما ثم كتب الى اجيره بيد الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة
الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ
لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توف المال وورد عليه كتاب السفتجة وقد
بدا لي في ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال ان كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة
دفع المال الى الذي كتب اليه السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء
الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي

ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد اخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي هذا القرض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخفى فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق
صدر الشريعة

ولا يكون له أن يسترد ما دفع إليه هذا إذا كان الأجير ضمن المال لصاحب السفتجة فإن لم يضمن كان له أن يمتنع
عن دفع المال إلى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبه أخذ لا يكون ضامنا إلا أن يقر باللسان أو يكتب
لفلان على عن المال كتب كتب يشهد على ذلك الشهود أو يسأل هو عن رجل ورد إلى بعض التجار من رجل سفتجة فأعطى
التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة أن يطالب التاجر بما بقي قال إن كان للكاتب مال قبل المكتوب
إليه فكتب إليه أن يدفعه إلى صاحب السفتجة فأقر المكتوب إليه بالكتاب ولو أقر أن المال دين على المكتوب للكاتب
يجبر المكتوب إليه على دفع الباقي فإن لم يقر المكتوب إليه بالكتاب لا يجبر وكذا إذا لم يقر أن المال دين عليه للكاتب
لا يجبر إلا إذا أقر المكتوب إليه أن لصاحب السفتجة دين على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ
به رجل ادعى على غيره أنه ضمن له عن فلان الغائب كذا وكذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال
ولم يقل لم يضمن يحلفه المدعي بالله أنك لم تضمن لي عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الإمام الزاهد يحلفه
بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال وعن أبي يوسف إن عرض المدعى عليه للقاضي فإنه يحلفه بالله
ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وإن لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض أن يقول المدعى
عليه للقاضي إن الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي أو يبرئه الطالب عنه أو يؤدي المضمون عنه فيبرأ الضامن
رجل له على رجل مال وبه كفيل فأبرأ الطالب الأصيل إن قبل الأصيل إبراءه برئ الأصيل والكفيل جميعا وإن
رد الأصيل إبراءه صح رده في حقه فبقي المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه المشايخ ولو أبرأ الأصيل
فمات الأصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو أبرأ المديون بعد موته فرد الورثة إبراءه بطل الإبراء
في قول أبي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى

مسائل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه
ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول أبي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة إلا أن يقبل رجل الحوالة للغائب ولا يشترط
حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة
المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان ألف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك جاز وصحت
الحوالة حتى لا يكون له أن يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون إن لفلان عليك ألف درهم فأحله بها
علي فقال المديون أحلته ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما
جائزة صورة المطلقة أن يحيل على رجل كان للمحيل عليه دين أو لم يكن وقال للطالب احتل بالألف التي لك علي
على هذا الرجل ولم يقل ليؤدي بها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة توجب براءة المحيل عن
الطالب إلا أن بهلاك المال على المحتال عليه يعود الدين إلى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه
في قول أبي حنيفة يكون على وجهين أحدهما أن يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا
بمال المحتال له والثاني أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو
من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول أبي يوسف
ومحمد هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له
رهن بالمال لغير المحتال عليه بأن استعار المحتال عليه عينا من آخر فرهنه عند المحتال له أو رهن رجل عند المحتال له
رهنا بالمال تبرعا أو جعل المحتال له مسلطا على بيعه أو لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع
مالا يعود الدين إلى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فإنه لا يعود الدين إلى ذمة المحيل
ثم في الحوالة المطلقة إن كان للمحيل دين على المحتال عليه فأدى المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه
من الطالب وإن لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لأنه قضى دينه بأمره فيرجع
بذلك عليه المقيدة صورتها أن يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة أو غصب أو عليه دين فقال للطالب

عليك بالألف التي له علي على أن تؤديها من المال الذي لي عليك وإذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين
الطالب فإن كانت الحوالة مقيدة بالألف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا أو جحد المحتال عليه الحوالة
وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا إذا فلس القاضي
المحتال عليه عندهما وإن كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فهلكت الوديعة أو استحقت بطلت الحوالة
ويعود الدين على المحيل وإن كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وإن هلك
الغصب لا تبطل الحوالة إلا إذا كان فيه وفاء بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال الذي قيدت به
الحوالة قائما لا يكون للمحيل أن يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لأن المال صار مشغولا بمال الحوالة وإن كانت
مطلقة أو للمحيل دين على المحتال عليه أو عين في يده كان للمحيل أن يأخذ دينه أو عينه من المحتال عليه ولو كانت
الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض
أو بعده بقضاء قاض أو هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن على المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا
وإن استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الأصل من الكفالة ولو كانت للمولى على مكاتبة دين
ثم أحال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى بعتق أم الولد وبطلت الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا
ولو كانت الحوالة بألف كان للمحيل على المحتال عليه ثم إن المحتال له أبرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل
والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالإبراء ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه
ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل
أن يرجع بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فقضى المحيل
فدفع المحتال عليه الوديعة إلى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل
ولا تسلم الوديعة للمحتال له بل تكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو أن المحتال عليه أمسك الوديعة
لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا ولو أن صاحب الدين
أحال بدينه على رجل بغير أمر المديون على أن يكون المديون بريئا جاز فإن مات المحتال له فورثه المحتال عليه
أو وهب المحتال له المال من المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وإن مات المحتال له فورثه
المديون كان للمديون الذي عليه أصل المال أن يرجع على المحتال عليه لأن المحتال له كان له مطالبة المحتال عليه
فانتقل ذلك إلى وارثه رجل له على رجل ألف درهم فأحال صاحب الدين رجلا على المديون بالألف التي عليه فقبض
المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وإنما أمرتك بقبض المال منه بطريق الوكالة
وطالبه بدفع المقبوض إليه وقال القابض بل كان لي عليك ألف فأحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لأن
القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال عليه أدى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت دينك
بأمرك فلي أن أرجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك ألف كان القول قول المحتال عليه لأن المحيل يدعي عليه دينا
وهو ينكر ولو كان المحتال له غائبا وأراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال أحلته بوكالة ولم يكن له علي دين وقال
أبو يوسف لا أصدقه ولا أقبل بينته لأنه قضاء على الغائب وفي الأمر يقبل قول المحيل وكذا رجل عليه دين فأحال صاحب
الدين بجميع ماله وهو ألف على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم إن المحيل أحال الطالب على رجل آخر بجميع ماله وقبل
المحتال عليه الثاني ذكر في الأصل أن الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الأولى لأنه لا صحة للثانية إلا بعد نقض
الأولى والمحيل والمحتال له يملكان النقض فإذا انتقضت الحوالة الأولى انتقض وبرئ المحتال عليه الأول وهذا
بخلاف ما إذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل فأعطاه كفيلا آخر فإن الكفالة الثانية لا تكون إبطالا للكفالة
الأولى لأن المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الأصيل وضم الكفيل إلى الكفيل يزيد في التوثق
ولو كانت الحوالة مطلقة ثم إن المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو

المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح ولا يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل
فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل او وهبه منه صح ذلك. رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل آخر الف
دين مؤجل فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو ان المحتال له
اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين
الحوالة والتاخير لا يزيل الشغل فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرأ المحتال عليه عن الحوالة كان للمحيل ان يرجع
على مديونه بدينه حالا. رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال عليه
مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع
عبده وهو بمنزلة ما قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال
قبل الاجل. ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او ثمن عبده كانت الحوالة
باطلة لان هذه الحوالة مما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون
توكيلا ببيع دار المحيل. رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه
برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل. رجل له على
دين فجاء الطالب يتقاضى دينه وقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب في وقت الخصومة وقال الطالب
لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى
ذكر في الامالي ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فيخاصم مع الطالب فاذا قدم الغائب
وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة
على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين
رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا
كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين وكان له ان يرجع على المحيل
ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء الفضولي وقضى دين المحتال له
على المحيل الذي عليه اصل الدين كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه
ولو قضى المحيل دين الطالب بنفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع عليه بدينه كذلك هنا وليس للفضولي ان يرجع
على الذي عليه اصل المال لانه متبرع. ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه
والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيته فان مات الفضولي قبل البيان
او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون على المطلوب ظاهرا. البايع اذا احال غريما على المشتري حوالة
مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له كان للبايع حق الحبس في ظاهر الرواية
ذكر في الطلاق من الامالي اذا احال الزوج امرأته بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي
واذا احالت المرأة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الصداق
الى وكيلها كان لها حق المنع. رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي
عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه برئ منه وان توى المال الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه
الاول فكانه جعل الحوالة على الاصيل نقضا للحوالة الاولى وبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال. رجل له
على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على ان الضامن لذلك فلان ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال
ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال قد جحدني المحتال عليه ان يكون
لي عليه شيء قال ابو يوسف لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا تقبل بينته لان المشهود عليه غائب وان كان

المحتال عليه حاضرا او جحد الحوالة وليس للمحتال بينة كان جحوده فسخا للحوالة ويكون القول قوله في ذلك.
رجل احال امرأته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة على ان نكاحها كان
وبين ذلك وجها كان لا تقبل بينته ولو ادعى على المرأة انها كانت ابرأت زوجها عن صداقها او ان الزوج
اعطاها المهر او باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا اذا
كان مقبوضا وهو غير قائم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل. رجل اشترى من رجل عبدا بالف
وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له
ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري. رجل اشترى من رجل عبدا
وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتال
عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي
عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه
ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء على
المحتال عليه وهو نظير ما قلنا. اشترى رجل من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل
ثم ان المشتري وجد الدابة عيبا فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البايع ويكون للبايع ان يحيل
بها على المحتال عليه شاء او كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المائة عن المحتال عليه
وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسئلة بعينها وهي
ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب بغير قضاء كما هي هنا ثم قال في المنتقى فان كان
رده بغير حكم فانه ياخذ البايع بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة يرجع المشتري بما كان له على المحتال عليه

كتاب الصلح

فصل في الصلح

عن الميراث والوصية. اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين
على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيئا كان
الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل واذا
فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض بفساد مقارن له يفسد
في الكل واما عندهما فلان الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك غير المال بطل في الكل كما لو جمع بين
حر وعبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا ان يجوز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للورثة فطريق
ذلك ان تشتري المرأة من الوارث شيئا من اعيان الوارث بعقد ان نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت
بحصتها من الدين ثم يعقدوا الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها عن
اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه ثلثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس
في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم
فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه يجعل عن الربو وان كان حصتها
من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا
عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يفسد العقد على كل حال سوا علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا يشكل في جواز

فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الشبهة
هنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدرى ان بدل الصلح اقل من حصتها
من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد هنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي
فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح
على اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق واما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ووجه ذلك ان
في حالة الانكار ما ياخذه لا يكون بدلا لا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم او دنانير
فصالحوها على دراهم او دنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس
تحريا للصحة • وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم
يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على
شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان
يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين
الميت من مال اخر ثم صالحوا عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث بغير الميت ولكن
عجلوا الدين للميت فيه وقضوا الدين ثم تصالحوا في الباقي على نحو ما بينا فان اجاز غرماء الميت قسمتهم وصلحهم قبل
ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع عن ذلك • رجل مات وترك ابنين وعليه دين وللميت ارض وله دين
دراهم على رجل فصالح احد الابنين مع الاخر على دراهم معلومة على ان يكون الصالح له وعلى ان الدراهم
التي هي دين لابيهم على حالة بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك وهو كذا درهما ذكر عن
ابي يوسف في الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم على الميت من الدين بطل الصلح • رجل اوصى لرجل بعبده و
ترك ابنا وبنتا فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال ابو يوسف ان كان المائة من مالهما غير الميراث
كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما
اثلاثا وذكر الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما نصفين وان كان عن انكار فعلى
قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذلك في الصلح عن الميراث • امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا ومهرا وجحدوا
انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك
الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يصح للورثة ان علموا انها امراة الميت فان اقامت المراة
بينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها
من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود • رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها على الف
درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز هذا الصلح الا ان
يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح وان يكون غصبا مضمونا على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير
قبض • رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا او امتعة ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك او لم
يستهلك ثم صالح المراة على انكار او اقرار على دراهم حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شيء من النقود
امكن تجويز العقد مبادلة كما يجوز بين الاجانب فان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها
عن نصيبها من التركة سوى الدين جاز لانها لما استثنت الدين يجعل كان المستثنى ليس من التركة • ولو صالحت
عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز • ولو اقرت المراة انها صالحت
ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال ان كان للميت على فلان بن فلان جاز وكذا لو اقرت انها ابرات غريم الميت
من حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول ان ابن الميت قضى حصتي من الدين من مال نفسه واستوفيت منه كان
جائزا ولو ان تركة في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فصالح المدعي الحاضر

منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه ولا يرجع على شركائه بشيء
وان صالح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة دون غيره فهو جائز ايضا لان هذا الوارث يتملك حق
المدعي بهذا العقد فهو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح
في حصة الشركاء ورجع على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد اخر ان اثبت
المشتري ملك نفسه من الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن • رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك
ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة مع الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث
حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة سواء وان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان
كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث
النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح
قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صولحت المراة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة
ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم
يعلم به الوارث هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون
ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم
عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح • وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح
لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح
ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين
بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الغير وفيه بعض مسائل الصلح الفضولي

رجل ادعى على رجل حقا فصالح
رجل اجنبي فهذا على وجهين اما ان كان المدعى به عينا او دينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه
او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه
فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على فلان على الف درهم
او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك مع فلان على الف درهم
او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي او على الفي درهم هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال
صالحتك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ولزمه البدل
وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح
الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شيء من ذلك يتوقف كرجل لغيره خالع امراته على
الف درهم ولم يضف الى مال نفسه ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت نفذ عليها ولزمها
المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحتك
من دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الصلح
الى نفسه لمنفعة الصلح يعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل
غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم
وثمه ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف الكاف كقوله ضربتك وكما
ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشتريت لانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق وفي
قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه الوجوه الثلثة
ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم يكن بامر المدعى عليه اما في قوله
صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه

وكذا لو قال صالح فلانا بالف من مالي لان الاضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان
الرجل مقبول لغيره اشتر عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا لو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو
كقوله صالح فلانا على الف لانه على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون بعد وجوب المال على الاصيل
وعند انكار المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى عليه منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح
بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على القاضي نفذ الصلح
على المدعى عليه لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فان كان بامر المدعى عليه
ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال المامور صالحتك على الف درهم اختلف
المشايخ فيه على ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان
ههنا مامورا نفذ على المدعى عليه وثمه عند البعض يكون الصلح مع المدعي كما لو قال صالحني عن دعواك
على الف درهم نفذ الصلح على المامور ويجب المال على المامور ثم يرجع على الامر لانه اضاف الصلح الى نفسه
وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء • وان قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى
عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف
ما اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه فان ثمه ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا
كله اذا كان المدعى عليه منكرا وان كان مقرا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا ان قال
على الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه • وان قال صالحني اختلف المشايخ
فيه على الوجه الذي ذكرنا • وان قال صالحني على الف درهم نفذ الصلح على الاجنبي لزمه المال ولا يرجع على المدعى
عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط اليمين على المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه
مقر للمدعي فصالح الاجنبي بغير المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما اذا كان المدعى عليه
دينا لا يصير مشتريا للدين لان شراء الدين باطل • وان قال صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني
ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه • وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف
ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل
قوله على اني ضامن على الكفالة بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمه تعذر حمل قوله على اني ضامن
على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مامور بالصلح
فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا • ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال عليه
وان قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب المامور عليه ويجب المال على الاجنبي بحكم الكفالة
لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالي فان ثمه يلزمه المال بحكم العقد حتى
يرجع على الامر قبل الاداء كالوكيل بالشراء هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان
المدعى عليه مقرا او منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين
اذا صالح عنه بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان صالح بامره او بغير امره فان
صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه • ان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي
لان شراء الفضولي انما ينفذ عليه اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشراء الى نفسه لا يمكن تنفيذه
عليه فيتوقف كشراء المحجور يتوقف عند الكل وشراء المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة • وان قال صالحني ففيه اختلاف
المشايخ على نحو ما سبق فان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الفي هذه فانه ينفذ عليه
لان اضافة الصلح الى ماله بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين ولو قال
صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا •

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل
الف درهم فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح ينبئ عن الاسقاط فيحمل
على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة جاز ولو باع مائة درهم
بخمسمائة لم يجز • رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل الصلح
لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض • رجل له على رجل الف درهم
جياد فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على الف نبهرجة جاز ولا يكون صرفا
بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذلك لو كان الجياد الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز الا ان اصل
المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل • ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه
من ذلك على خمسين درهما فضة بيضا نسية حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة
ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بيض الى اجل لا يجوز لان البيض افضل
من السود فالمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز فلو ادعى بيضا فصالحه على مثل قدرها سودا
حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بيض ونقد
اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاخر لانه صالحه على اجود من حقه لاسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل
الف درهم فضة بيضا فصالحه على خمسمائة درهم سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة درهم مضروبة
وزن سبعة الى اجل لا يجوز • فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه
على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز • رجل له على رجل كر حنطة
فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر
المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك
عن الباقي جاز وبرئ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة • وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل ابرأتك
عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاءه
فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء • اذا سرق
خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق
لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح فلا يتوقف
على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان الصلح
بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة • رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا
قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو
استهلك اناء فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا • رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه
منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا تمنع
جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان لان الصلح ينبئ عن التجوز
بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز وجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء
وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز
استحسانا لما ذكرنا في المسألة الاولى • رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة درهم ثم استحقت المائة فانه يرجع
عليه بمائة ولا يبطل الصلح بعد الاقرار وبعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع بمائة
جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان
استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح • ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة
وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين • رجل له على رجل

دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم تروج فردها علي ففعل ولم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه
استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يشتر منك ترده
علي فعرضه على البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو حقه بل هو مثل حقه
وانما يصير حقا له اذا رضي به فان لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل
حق القابض اما في البيع المقبوض عين حق القابض لانه معيب فلم يكن قول البايع بعه اذنا له بالتصرف في ملك
البايع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد   رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت
انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ادى اليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو
باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا الشرط باطل   رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى سلعة
بدراهم بخارية ببخارى فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يوجل قدر المسافة جائيا وذاهبا ويستوثق
منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظر الى الميسرة   رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعد
ما خرج اللصوص واستولوا عليهم وامتنع الداين عن الاخذ قال ابو نصر ليس للداين ان يمتنع عن الاخذ لان المديون
ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه ابو الليث عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي
الناس فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم نفس المكفول به في مفازة او موضع لا يقدر الطالب فيه على استيفاء
حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب في موضع يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هنا
واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة   رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه
المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان الغاصب فيما بينه وبين الله
ان يرد الباقي فان كانت الدراهم في يد الغاصب يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة
المستهلك فيجوز الصلح بطريق الاسقاط فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى له ببقية ماله
لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب فالدراهم ظاهرة
في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو القياس مثل الاول يجوز
الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يرد باقي المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فيصح الصلح
بطريق الاسقاط لان الابراء عن الاعيان لا يصح ويتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك كل ما يكال او
يوزن

فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء بالشرط والابراء عن النفقة

رجل له على رجل الف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلث مسائل
احدها ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا ففي هذا الوجه اذا قبل
الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على
ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقدها فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقد الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي
وان لم ينقد في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عليك خمسمائة على ان تنقد الباقي في اليوم
ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد
لا يبرأ وقال ابو يوسف هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال حططت عنك خمسمائة
لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت الي منها خمسمائة فانت بريء عن الباقي
او قال متى ما اديت الي منها خمسمائة او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة
ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء   ولو قال للكفيل بالف حططت عنك خمسمائة على ان يعطيني الخمسمائة كفيلا
اليوم او قال على ان يعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم وبخمسمائة منها
كفيل فقال للكفيل ان لم يوفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما لو شرط ولو قال
للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو
جائز وهو كما شرط   ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان جعل المال منجما على
انه لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين صاحب المال
والاصيل جاز فكذلك مع الكفيل   والكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
لان الصلح على راس المال اقالة والكفيل لا يملك الاقالة   ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه
دون السلم في جودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم لا يصح
ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز   رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف
المدعى عليه وهو بريء فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه فهو بريء فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل
ولا كثير فالصلح باطل يكون المدعي على دعواه ان قام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد
ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير القاضي فلا تقطع الخصومة وان
اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل
ولو حلف المدعي لا يجب على المدعى عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال علي كان باطلا وكذا لو قال
ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت بريء من دعوى هذه على ان تحلف
ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وذلك باطل   ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى اقر لي
بالالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط
رجل ادعى على امراة انه زوجها فجحدت المراة فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال
لان الاقرار متى قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك
مائة درهم فاقر يصير بيعا   ولو ادعى على امراة فقال تزوجتك امس على الف درهم فجحدت فقال الرجل ازيدك مائة درهم
على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون لها الالف والمائة   رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم
معلومة على ان يزيدها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير
معلومة قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر   ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على
دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها
وان صالحت المراة المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق
الشرع بعوض كان او بغير عوض   ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على مائة
على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل ويكون المراة على دعواها وكذلك
لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا   قوم دخلوا على رجل ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه
حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء واكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار والابراء
لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد وهو الصحيح
على قولهما يبطل اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز
لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم اذا
كان ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا
وان لم يشهروا عليه السلاح   والزوج اذا هدد امراته لتصالح من الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي
وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها   من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب
دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي
في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء

والاجل على حاله وكذا لو قال ابرأت الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى
المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه
عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان طلب
ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة او
بعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على آخر دين ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا
مؤجلا من رجل فصالحه احدهما على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربعمائة درهم الحصة والمال
المقبوضة يكون بينهما وتاخير حصة ذلك واربعمائة باطل في قول ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا للمؤخر
ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا بان باع احدهما بان
كانا شريكين شركة عنان فان اخر الذي ولي الاداء صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر الاداء انه
على قول ابي حنيفة لا يصح تاخيره في حصته وعلى قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة
صح تاجيله عند الكل ايهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى
قول ابي يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او بعضه في قول
ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد
يملك الحط وفي قول ابي يوسف يصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا جاز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك
وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه الصلح
البالغ الا الحط بغير عيب

باب فيه صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود والحقوق

رجل دفع غزلا الى حائك ليحاكه الحائك شرط بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع
فقبض ونسج له خمسا في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان
يعطيه الحائك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا اراد صاحب الغزل
الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم مسماة الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك
فان صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك
ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما اصطلحا على ان ياخذ صاحب الغزل الغزل
ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض جاز ولو دفع ثوبا الى قصار بحرفة القصارة بدرهم فصالحه
رب الثوب على دراهم ليكون الثوب للقصار كان جائزا او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب وان صالحه على
دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان يعطي القصار بدلا عن الثوب
وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح
بينهما على ان ياخذ القصار الثوب بحنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الحرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب
ولا يجوز في حصة الحرق لان حصة الحرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الحرق
صلحا عن الدراهم بالمعدوم فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا الثوب بحنطة
الى اجل وذلك جائز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول
ابي حنيفة ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب
الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر ويسود دراهم على ان يقضي له القصار هذا
الثوب الآخر جاز ذلك ولو ادعى القصار على انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر فكذبه رب الثوب فصالحه
من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي الخاص والمشترك اذا قال هلكت شاة

من الغنم او اكلها السبع او سرقت وصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عند الاجير
المشترك فيما يهلك في يده الا بصنعه بمنزلة المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذلك بدا وعلى قول
محمد يجوز الصلح مع الراعي كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز مع الراعي وفي قول ابي يوسف
اذا كان الراعي مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما يهلك في يده وان لم يكن بصنعه فيجوز
الصلح معه كما يجوز مع الغاصب وفي الاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك
مع الاجير الخاص رجل اودع شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد
او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالح صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو
على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز
الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه
والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب
المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال
عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد
ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع
اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز
في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك
ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع قلت قبل
الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة ولو قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول
صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا بمائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن
وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف لان
هذا صلح عن الزيادة عن الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا
على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى
عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير بمنزلة المودع
في قولنا رجل غصب عبدا ثم صالحه عن قيمته على الف حالة او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الالف
لا تقبل بينته في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز وعند
صاحبيه باطل والخلاف فيما اذا كان الغصب قائما في ذاته بان كان المغصوب عبدا ابقا وما اشبه ذلك اما اذا كان
مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته
كان عليه رد الزيادة انما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح وقع على اكثر
من قيمته عند ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة والصحيح ان الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة وان كان مستهلكا
ولو تصادقا على ذلك لم يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو
موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت
العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن
الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار على ان يبرا من النصف الباقي
او قال انه صالحتك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي
البينة على ان كل الدار له فانه يقضي له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي

في النصف الباقي ح لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة فصالحه عن الحد يكون المدعي
على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه ثلاثة اما ان تكون
السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا
وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملك المدعي بالمائة التي دفعها الى السارق لان الاقرار المقرون
بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق
يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي دفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة
وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء
كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت
مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح ح يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان
كانت السرقة ذهبا فصالح على دراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كانت
قائمة فجواز الصلح ظ لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر
احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم
لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن وزن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل
دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطأ فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي
على ان ياخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار
المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار
وان ادعى دم خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي
ياخذه المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف درهم ومن الدنانير
الف او من الغنم الفا او من الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف ان يحد
القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال
وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان رفع الامر الى القاضي بطل ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد
وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج واراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على دراهم معلومة او شيء اخر
على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان قبل الرفع او بعده والرجل اذا قذف امرأته المحصنة
حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقبل
الرفع جائز ولو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد اخراج السرقة
من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال على السارق ولو كان هذا
من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح
من صاحب السرقة بعد ما دفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة
والبراءة عندنا يسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح
الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

باب الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالح المشتري فهو على ثلثة وجوه ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع نصفها
او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان كان هذا الاصطلاح بينهما بعد ما تاكد حق الشفيع
بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان الشفيع يكون اخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدا فيصير مسلما الشفعة
فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي لم
تسلم الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح اخذ النصف الذي اخذ

بالشراء المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار ان ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار الدار
ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق يتجدد له الشفعة بهذا الاخذ كان له ان ياخذ
النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن طلب الباقي فان كان ذلك قبل
تاكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التاكد لا تبطل رجل قال اشترى دارا لها شفيع فصالح
الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال فان كان اخذ
المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار
بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان
ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلوم لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح
تبقى شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من شفعته على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم
الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا لم يجز الصلح ولا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ
الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع
الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدا يراعى جميع ما قلنا ولو
اشترى رجل دارا فادعى رجل شقصا من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي
نصف الدار بنصف الثمن على براءته عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم جحد التسليم فصالحه
المشتري على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح
ورثة الشفيع على ان يعطي لهم نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو مات المشتري فصالح ورثة
المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدأ لان الشفعة تبطل
بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري الشفيع دارا اخرى
بدراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع بهذه الدار التي ادعاه المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من
المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعى عليه المدعي
دراهم مسماة وياخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه
انسان في رفع الظلة او طريقها او لا يقول له او الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل
احد ان يمنعه عن ذلك احد خصمه في رفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي ح وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان يضر بالعامة فكذلك وان كان لا يضر كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع
وعن ابي يوسف في رواية لا يكون له حق المنع ايضا اذا كان لا يضر بالعامة ابو ح جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص
وفي الطريق الخاص ذلك بالشركاء او لم يضر كان لكل احد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذا في الطريق
العام وهل يباح بناء الظلة العام ذكر الطحاوي انه يباح ولا ياثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة قبل ان يخاصمه
فيها احد فان خوصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له
الانتفاع به اذا بنى هذا احيانا الى المسلمين رجل له ظلة او كنيف شارع في الطريق فخاصمه انسان في رفعها
فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة
على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة
او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والمخاصم شريكان في الطريق العام وفي الشركة العامة احد الشركاء
لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك
الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه غيره لان الصلح ظاهر فيما اذا
كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترك

فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدرى حالها لا يصح الصلح ايضا لانها ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت
حادثة فكذلك فلا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد من العامة فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطي صاحب الظلة
مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضع فان كانت حادثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه
في بيت المال جاز ذلك اذا كانت الظلة لا يضر بالعامة لان للامام ولاية الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض
مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة
مالا معلوما ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد
من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح
الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا المال على ان تترك جميع ظلتك في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف
في حصة الشركاء لان في تركها شركة ملك ان اجاز الشركاء جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء
وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة يبطل في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البدل
وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته
من البدل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح صح في حصته
حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا اذا كانت الظلة حادثة فان كانت
قديمة فالصلح باطل لان الترك حق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا ولو كان
وان اصطلحا على ان يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة
حادثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهواء وقال بعضهم لا يجوز
ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك اجنبي صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة
في ملكه وخرج نصفها الى ارض جاره كان للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته
الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له ان يقطع هذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهواء
بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطعه هو كان ضامنا وان
كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها
من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ
الهواء بالقطع في موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرر وكذا
لو كان لرجل نخلة او تالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قطع صاحب
الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع والشجر متمكنا من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير
ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار بقطع السعف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق
في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة
بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق
في القطع فان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة ولو ان صاحب النخلة
صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله فلا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة
غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يكون لهم
حق النقض بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك
الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدرى انه كم ياخذ من الهواء بخلاف الظلة
رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالح جاره على دراهم معلومة فدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها
كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بمال نفسه وانما ياخذ المال ليكف عن الظلم
واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا
لان الجار انما دفع المال ليمنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة
والتمليك من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا يخلو من وجوه اربعة
اما ان يكون الصلح عن معلوم على معلوم او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول
على معلوم اما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار
فادعى المدعى عليه بذلك او انكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك الصلح لان الصلح اوسع من البيع
ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فالصلح اولى وان صالح من المجهول على معلوم ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج الى
التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعي لنفسه
حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه
عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول يحتاج
الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم
المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا
لم يعلم مقدار ذلك لا يعرف ماذا يسلم اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك
دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي
لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسألة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار رجل ولم يسم فصالحه
على بيت معلوم من هذه الدار ومن دار اخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج الى تسليمه على معلوم
فان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لياخذ
الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار فلو ان المدعي
لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى
رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت معين من هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو
صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او
ادعى في دار طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على المعلوم
ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها كذا جذعا كان ذلك
باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا فان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي
يجوز الصلح لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيها مدة معلومة
جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها
جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق
الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف
الروايتين فكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو او على بيت معين
من علو آخر فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا لا يجوز
ولو صالحه على عشر نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه
على كذا وكذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا وكذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذا الصلح
عليه وفي قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم
مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه
من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار المشتري والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري

لا يعلم نصيب المدعي والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قولهم فكذا الصلح وعند ابي يوسف
يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت
المدعي على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح
كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا في
اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كما الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت
الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه على
دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو
على وجهين اما اذا كان المدعي يدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على
وجوه ثلثة اما اذا قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو
او قال النصف لي والنصف الاخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعي على دراهم
ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار رجع بجميع البدل فاذا استحق
النصف رجع بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف
الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء
كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه على شيء ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء
وان كان المدعي قال النصف لي والنصف الاخر لفلان اخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعي فاستحق نصف الدار لا يرجع
المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره
فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي يدعي نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان
يدعيه المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي واذا استحق النصف الاخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف
شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل
فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعي سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا
في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك
لان المدعى عليه يبقي منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا
فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر قبل ذلك بطل
الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه
الذي جعلها مسجدا او الذي المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا
هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الاخر ان يشاركه
في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي وفداء اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن
معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة في بدل الصلح بالشك وعن ابي يوسف في رواية له ان يشاركه
في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصولها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج منها من ثمر
العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم
ولو كان على مجهول موجود لا يجوز فهذا اولى **باب في الحيطان والطريق ومجرى الماء** هذا الباب
مشتمل على فصول **الفصل الاول** في استحقاق الحائط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل
في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين داريهما وهو متصل ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال
وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الباب بفروعها فلا نعيدها جدار بين رجلين اراد احدهما
ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر جدار بين دارين انهدم

ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث
في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما ستر قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الجدار يحتمل
القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل
القسمة على هذا الوجه يؤمر الابي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهن الجدار فرفعه
احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
ينظر ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضع يمكنه ان يبني عليه حائطا يحتمل حمولته
على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال
لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف
ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رجع عليه بنصف ما انفق في البناء ان بناه بامر القاضي
وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه ابو الليث انما رجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر
القاضي اما اذا بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للاخر
فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء
اذا كان في موضع لم يكن هناك قاض كذا ههنا وان انهدم السفل كان لصاحب العلو ان يامر بالبناء
ليبني عليه العلو وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر وان
بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء لشريكه ان يقاسمه ارض الحائط
نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء
كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو قيمة ما انفق في السفل ويكون السفل
في يده بمنزلة الرهن قال لا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه
ابي جعفر حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له
ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق العمارة وان كان بناه باذنه ليس له
ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فاراد الذي لا
حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حمولة الشريك
محدثة فللاخر ان يضع عليه مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة ليس للاخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث
للاخر ان يضع عليه حمولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحائط بينهما وذكر في كتاب الصلح
اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمله
وعن الفقيه ابي بكر البلخي جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع اخر قال ان كان
يحول من الايمن الى الايسر او الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون اقل ضررا
بالحائط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا مما كان فان اس الحائط
يحتمل ما لا يحتمل راس الحائط وعن محمد اذا كان الحائط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان
يزيد في طوله ليس له ذلك اذا ابى شريكه جدار مشترك بين اثنين انهدم فظهر انه ذو طاقين متلاصقين
فاراد احدهما ان يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب شريكه سترة له وابى الشريك
ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانا اقرا قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما
وليس لاحدهما ان يحدث فيه شيئا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل حائط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يصنع
فيه ما احب حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه
منعه الاخر ان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه

ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويا لان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك
فهو ظالم وان وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن دارا والاخر
ان يسكن فيها والدار لا تتسع سكناهما فانهما يتهايآن فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر البلخي خلاف
هذا قال ويقول ابي القاسم ناخذ ● رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد اطراف
جذوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء ومنعه اهل السكة
قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة
لهم وان لم يكن كذلك فلاحق لاهل السكة ● جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه شيء فمال
الجدار الى الذي لاحمولة له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القاسم
اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا ويمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه
رجل له بيت وحايط بين البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة
على هذا الحايط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار
منعه ● حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان بناه بنقض الحايط الاول
يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل
على الحايط حتى يودي نصف قيمة الحايط ● حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة
قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحايط للاخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط
بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع الى الاستحسان وهو في قولهما ● حايط بين دارين في يد رجلين لاحدهما
عليه ازج من لبن او اجر اختصما في الحايط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع ● دار في يد قوم في يد كل واحد
منهم ناحية اختصموا في درج منها معقود باجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج للاخر الى منزله يفضي
بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله ● جدار بين دارين في يد رجلين وفي وجه
احدهما طاق في احدهما يريد ان يجعله خوارستان قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس
فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه وان كان شيء قد جعله ترك حين بنى الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق
مقرا ان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضا وان كان يدعي ان ذلك خاصة له فله
ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض بشيء من البنا ● جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب فبنى الحاضر في ملكه جدارا
من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الاخر
قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل
ساحة اس الحايط الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحايط كما كان او ادق منه ويترك الفضل
من الجانبين سواء له ذلك ● حايط بين رجلين ليس عليه حمولة لاحدهما انهدم فاراد احدهما ان يبنيه وابى
الاخر قال ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما ان يبني حايطا في نصيبه بعد
القسمة لا يجبر الابي على البناء وان لم يكن كذلك فالمسئلة بعد هذا على وجوه اربعة احدها ان ينهدم
الحايط في هذا الوجه لا يجبر الابي على البنا الا اذا كان الاخر يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر الابي وهو اختيار
الفقيه ابي الليث هذا اذا انهدم الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول سواء وقد
ذكرنا هذا فيما اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من ماله كذلك وان كان
صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البنا وان هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر يجبر الابي
ايضا ● حمام بين رجلين خرب فيه قدر او حوض او شيء منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع
الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة

بالاجرة فهذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن
لغير الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول ● دار بين
رجلين انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة فاذا امكنه
ان يقسم يكون متبرعا في البنا والبيت كذلك ان كان كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله فصار
ساحة وكذلك البير اذا امتلأت من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبنا فاذا لم يطالبه واصلحها او فرغها
كان متبرعا ● وعن محمد في رحا ما بين رجلين وبيته لهما خربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبر على العمارة ويقسم الارض
بينهما وان كانت الطاحونة قائمة ببنائها واداتها الا انه ذهب شيء منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه
وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحراء
يقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شيء منه يجبر على ان يرمها مع الشريك وعن محمد في رواية لا يجبر ولكن يقال
للشريك الذي يريد الاصلاح ان شئت ابنه اذا انهدم منه بنا واحتاج الى المرمة ثم اجره فاذا اخذت غلته
تاخذ منها نفقتك ثم تستويان فيه بعد ذلك ● رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا
فاصطلحا على ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه جاز ذلك ويكون نفقة البنا والهدم
عليهما اثلاثا ان اراد به اذا كان الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح ● حمام بين رجلين هدم احدهما
كله فقال بجارة الاخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شاء ضمنه نصف ما كسر وخرب
ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنا اهدم بناك حتى يقتسم
الارض بينكما ● وعن خلف بن ايوب قال سألت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان
فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه قال لاضمان عليه فكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يامر بالسقي فان
امتنع بعد ذلك فسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي وقال اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه
فاذا فعل احدهما يكون متطوعا وان كان لا يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه
احدهما او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى جناية ففداه احدهما
في هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما كان متبرعا وفي العرصة وهو البيت الخراب اذا انهدما
فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف في زرع بين رجلين ابى احدهما
ان ينفق عليه لا يجبر ولكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انه انفق ولم يخرج
الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف النفقة ام بقدر الزرع وهو في المزارعة ياتي بعد هذا
وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا
لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك ● جدار بين كرمين لكل واحد منهما كرم انهدم فاراد احدهما البنا وابى
الاخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان بنّاء برضا المستعدي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ
الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون نهر بين قوم امتنع بعضهم عن كريه
فامر الحاكم الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في
النهر الخاص واما في النهر العام فكريه يكون في بيت المال ● حايط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم
فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله وانفق بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى
يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا لحق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع
عليه بنصف ما انفق في البنا وهذا الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل القسمة ولو قسم يصيب
كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة
على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بناه بغير اذنه كان له منعه حتى اصطلحا على شيء

جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي
لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ونحوه انى اريد ان ارفعه في وقت
كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القاسم
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه مع
امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا بنى الاشهاد وكان مخوفا وقت الاشهاد لم يضمن
المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه بعد الاشهاد ● حائط مشترك بين رجلين وهى
ويخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجبر على نقضه
وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك
وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو
قال رجل لآخر ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يلزمه شيء ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه
النفقة ويقول لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني
عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في الاصل فلم يكن الباني متطوعا في البناء فهو كالمأمور من صاحبه بالبناء
وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو السفل كان له ان يرجع على صاحب السفل بما انفق في السفل
وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل ● علو لرجل وسفل لآخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بما في يده فوهى البناء فاصطلحا
على ان ينقض كل واحد منهما حصته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم
ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء في الصلح اولى وان سقط البناء من غير هدم قال ابو ح لا يجبر صاحب السفل
على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت لا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدي قيمة
السفل وقال القاضي الامام علي السغدي في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع على صاحبه من الانتفاع به حتى يوصله
حقه على التفصيل الذي ذكرنا ● حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع
رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان لا يمكن البناء عليها كان يمكن البناء ان يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع
فيها وللجار ضرر في ذلك ● حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحائط ان يطين حائطه وصاحب الدار
يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين الحائط وله ان يمنعه عن دخول
داره ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول
الدار قال له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ● ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل
ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملكه او
تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا نأخذ وكذلك في مسئلة الحائط ● رجل اشترى شجرة واستأجر ارضا بجنب
الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استأجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل
ان للمستأجر ان يمر في طريق بهذه الارض ويحمل الحشب ● دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل
ان يعلق بابا في الدار وفي تعليق الباب منفعة كان له ذلك ● بيتان كل منهما مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والآخر
لرجل آخر فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا آخر وبه يفسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان البيتان
كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم غير ذلك ● دار
فيها ساحة بين رجلين اقتسما فاصابت الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة
بناء ويفسد بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير
له المنع والفتوى على ظاهر الرواية ● وعلى هذا الدار ان بنى في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما او ما كان مثل
ذلك ● دار رجل في سكة غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى بابها في الدار المشتراة في سكة اخرى

غير نافذة واراد ان يفتح بابا لتلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك ولو اراد
ان يفتح لتلك الدار التي كان لها طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك ● رجل له دار في سكة ظهرها في
الدار في سكة اخرى غير نافذة واراد ان يجعل للدار بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك
اذا لم يكن له طريق في هذه السكة ● دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا لما
صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه ● سكة غير نافذة اراد اهلها ان
يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام ● سكة غير نافذة
ابو ح ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسمونها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا
كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام ● رجل له دار في سكة غير نافذة لها
باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا
آخر اعلى من بابه كان له ذلك ● علو لرجل وسفل لآخر قال ابو ح ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو شيئا او يحدث
الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان
لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع ● رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهرها في
الدار في سكة نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن صاحب السكة ●

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعله في المشترك ارض بين رجلين روى ابن مالك عن ابي يوسف
عن ابي ح ليس لاحدهما ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشترك ليس له ان يسكن وروى هشام عن محمد
ان له ذلك في الوجهين ثم في الدار المشترك اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل الدار بقدر حصته
وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار ● دار مشتركة
لكل واحد ان يربط الدابة وان يتوضأ فيه ويضع الحشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا يوما يضمن
قال ابو ح طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا فيه الحشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤا فيه وان عطب انسان
بالوضوء والحشب لا يضمن واضع الحشب وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤخذ بان يطم البئر
رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد انه
لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وكذا
لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا ● سكة غير نافذة اراد بعض اهلها
ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطين مقدار ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه
في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة في سكة غير نافذة لا بأس باتخاذ الارى وبالوعة في الطريق والدكان وليس
لهم ان يمنعوه ● وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب قال ابو ح اذا خاصمه في ذلك واحد من الناس له
ان يهدم وان كان قديما يترك ● ولو اراد ان يحدث رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها
الاعلى والاسفل ● نخلة لرجل اوصى بثمرها لرجل وبرقبتها للآخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة وابى
صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع
بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ● ولو دفع نخلا معاملة ثم مات العامل في نصف السنة فانفق صاحب النخل بغير امر
القاضي لا يكون متبرعا ورجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا الا ان
ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي عن المزارعة الكبيرة ● طريق غرس فيه
رجل شجرة الفرصاد قالوا لا بأس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها وكل من صلى باول الشجرة
في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا بأس باكل ثمرها ولا يجوز اخذ ورقها **فصل في المهاياة** المهاياة في الاملاك
المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما

ويتفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها إلا بعذر ويبطل بموت أحدهما هذا إذا كان المهايأة بغير أمر القاضي فإن كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بالنقض ما لم يصطلحا وتجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي الجنسين أما في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايئا بأنفسهما زمانا شهرا أو سنة أو يوما أو تهايئا مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الأخرى أو يزرع أحدهما هذه الطائفة من الأرض والآخر الطائفة الأخرى جاز على كل حال وإن طلب أحدهما المهايأة من حيث الزمان وأبى الآخر فإن القاضي يجبر وإن طلب المهايأة من حيث المكان روى الكرخي عن أبي حنيفة أن القاضي لا يجبر وفي الجنسين كالدار والأرض إذا تهايئا على أن يسكن هذا الدار والآخر يزرع هذه الأرض وفي الحمام والدار على أن يسكن هذه الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره إن تهايئا بتراضيهما جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايئا على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما أو علوا أو سفلا أو يؤاجره فهو جائز وإن تهايئا في الدار من حيث الزمان بأن تهايئا على أن يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة يؤاجر هذا سنة وهذا سنة والتهايؤ في السكنى جائز إذا فعلا بتراضيهما أما إذا تهايئا على أن يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده الظاهر أنه يجوز إن استويا في الغلة وإن فضل في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بأن تهايئا على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الأخرى ويؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار إن فعلا ذلك بتراضيهما جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر ذكر الكرخي أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة وفي الدار الواحدة يجبر لأن عنده في الدارين لا يجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الأئمة السرخسي الأظهر أن القاضي يجبر على التهايؤ لأن في الدارين إذا غلت ما في يد أحدهما أكثر مما غلت الأخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة إذا تهايئا في الغلة وأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايئا في دارين في مصرين إن فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايئا في شجرة على أن يأكل هذا ثمرتها سنة والآخر يأكل سنة أخرى لا يجوز وكذا الأغنام وجميع الحيوانات إذا تهايئا على أن يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر إذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل إن كان اللبن والصوف والثمر قائما كان ذلك باطلا وإن كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل يبرأ لأنه إذا جعله في حل والفضل قائم كان هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون إبراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايئا في الخدمة جاز في قولهم وإن طلب أحدهما وأبى الآخر يجبر القاضي وفي العبدين لو تهايئا في الخدمة جاز في قولهم وإن طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر الآبي ولو تهايئا في غلة العبد بأن تهايئا على أن يؤاجره أحدهما سنة أو شهرا فيكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما أو سنة فيكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهايأة في قول أبي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة إذا تهايئا استغلالا لا يجوز وإن تهايئا ركوبا قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده ينبغي أن لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا وإذا جازت المهايأة في العبد الواحد في الخدمة إن شرطا أن يكون نفقته وكسوته على كل واحد منهما في نوبته فإذا فرغ من خدمته يكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة عليهما وإذا تهايئا في رعي الغنم على أن يرعى أحدهما بنفسه أو بأجيره شهرا جاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف أحدهما عليها من صاحبه في نوبته فإن القاضي يأمرهما بالمهايأة ولا يضعها على يد عدل لأن في ذلك تعطيل المنفعة على أحدهما ولو كان بين رجلين عبد وأمة فتهايئا على أن تخدم الأمة أحدهما والعبد يخدم الآخر على أن طعام الأمة على من شرط له خدمة الأمة فطعام العبد على الآخر جاز ذلك

استحسانا وكذلك لو سكتا عن الطعام كان طعام الأمة على من يخدمه الأمة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فإن النفقة ثمة تكون على المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل في ذكر ألفاظ يكون إقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون

ذكر محمد في الكتاب سلم لي هذه الدار أو أعطنيها أو ابرأ منها أو اتركها أو دعها أو اخرج منها رجل في يده دار يدعيها غيره فقال الذي في يده للمدعي سلم لي هذه الدار أو قال أعطنيها وذكر غيرها من الألفاظ الستة فهو على وجهين إما إن ذكرها مقرونة بالبدل أو غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين إما إن تقدمها ذكر الصلح أو لم يتقدم فإن ذكرها مقرونة بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فإنه يكون من القائل إقرارا بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل أو في يد غيره أو في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا أسلم كان له أن يأخذ الدار من ذي اليد لأنها إذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فإن الرجل إذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كأنه قال بعني بألف وملكني بألف وأما إذا تقدمها ذكر الصلح بأن قال اصطلحنا على أن أسلم لك هذه الدار على أن تسلم لي ألف درهم أو هذا العبد وأبى الآخر لا يكون ذلك إقرارا في الألفاظ الستة لأنها جعلت إقرارا وسوما بحكم العرف وفيما إذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والإبراء عن الدعوى ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك أو دعواك في هذه الدار بألف لا يكون إقرارا بالملك وإن لم يكن شيء من هذه الألفاظ مقرونة بالبدل تقدم ذكر الصلح أو لم يتقدم فإن كانت الدار في يد المخاطب أو في يد القائل في الألفاظ كلها لا يكون ذلك إقرارا بالملك للمخاطب لأن قوله سلم لي وقوله أعطني هذه الدار إذا لم يكن مقرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع إلي لا يكون إقرارا وكذا إذا قال ابرأ منها أو اخرج منها أو دعها لي فأما إذا كانت الدار في يد القائل وذكر الألفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون إقرارا بالملك للمخاطب إلا قوله سلم لي هذه الدار وقوله أعطني هذه الدار فإنه يكون إقرارا لأن قوله كم طلب التمليك لا طلب الدفع فإن في الدفع يقال سلم إلي وقوله أعطني طلب التمليك ولو أن رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الدار بألف يكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بألف ثم قال لغير البائع سلم لي شراءها بكذا ولم يذكر المال لا يكون إقرارا له بالملك وإنما أراد بهذا سلم لي ما لزم المتبايع لنفاذ البيع من الرهن والإجارة لأنه لما اشترى أولا فقد أقر بالملك لبائعه فلو صار مقرا لغيره يكون مكذبا نفسه فيما أقر وهو غير لازم ولو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بألف على أن تسلمها إلى فلان لا يكون إقرارا بالملك لفلان والله تعالى أعلم

كتاب الإقرار

فصل فيما يكون إقرارا

الأصل فيه أن الكلام إذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون إقرارا رجل قال لغيره اقض الألف التي لي عليك فقال سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو أنقد فاتزنها أو انتقدها كان إقرارا بالمال ولو قال اتزن وانتقد لا يكون إقرارا ولو قال غدا كان إقرارا ولو قال أحل الغرماء عليها أو قال أيّنا رجل من الغرماء أضمنها عنك يكون إقرارا وكذا لو قال أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت بها أو حسبتها لك كان إقرارا ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه غير واحد أو قال لا تعجل فأنا أدفع إليك أو قال حتى أفتح صندوقي أو قال المدعى عليه كرامة كان إقرارا ولو قال تعال غدا أو قال سوف تأخذها لا يكون إقرارا ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أما خمسمائة منها فلا أعرفها يكون إقرارا بخمسمائة ولو قال لي عليك ألف درهم فقال كيسه بدوز وكيش بدوز وبيار تا بركشي لا يكون إقرارا ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر لا يكون إقرارا وقال الفقيه أبو الليث إن صدقه في الدنانير صح إقراره بالمالين وإن كذبه في الدنانير صح إقراره بالدراهم رجل ادعى دارا في يد رجل

فقال المدعى عليه أبرأتني عن هذه الدار لا يكون إقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة
بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن إقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون
إقرارا ولو قال قضيتكها كان إقرارا وعليه إثبات القضاء ولو قال الرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه
عليك ألف درهم روي عن أبي يوسف أنه لا يكون إقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال لي عليك مثلها
وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك أيضا ألف درهم أو قال الرجل أعتقت عبدك فقال المخاطب وأنت أيضا أعتقت
عبدك أو قال قتلت فلانا فقال المخاطب وأنت قتلت فلانا لا يكون إقرارا في شيء من ذلك وقال محمد يكون إقرارا في جميع
ذلك ولو أن رجلا في يده دار أقر أنه كان يدفع غلتها إلى فلان لم يكن إقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل
مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك
إقرارا قال لأنه روي عن أصحابنا أن رجلا لو قال كلما أقر فلان علي فأنا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال لامرأته بين يدي
الناس غفر الله لك أنت وهبت لي مهرك فقالت آري بخشيدم فقال القوم هل نشهد على هبتك فقالت هر جه كوي باشد
قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فإنما يصير إقرارا بقرينة وإن قالت المرأة آري بخشيدم الا يكون
إقرارا رجل قال لفلان علي ألف درهم في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى أنه إقرار قال أبو الفضل
قوله في حسابي إقرار بخلاف ما ذكر في الأصل رجل ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه قد أعطيتك دعواك لم يكن
إقرارا وكذا لو قال المدعى عليه أخر عني دعواك شهرا أو قال أخر الذي ادعيت لم يكن إقرارا ولو قال أخر عني دعواك
حتى يقدم مالي فأعطيكها يكون إقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فأعطيك دعواك فليس بإقرار رجل قال لآخر لي
عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لا أعطيكها لا يكون إقرارا ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أخر عني
هذه الألف يكون إقرارا ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم ما أبعدك منه ذكر عن محمد أنه قال لا يلزمه شيء قال لأن آخر كلامه
ما أبعدك من ذلك دليل على أنه لم يرد به التصديق بخلاف ما لو قال ما أبعدك من الثريا فها هنا يلزمه لأنه لم يضف ذلك
إلى الألف رجل قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود بها أو قال لا أعود بعد ذلك فهو إقرار ولو قال استقرضت
من أحد قبلك أو قال استقرضت من أحد بعدك لم يكن إقرارا ولو ادعى على رجل أنه غصبت منه مائة درهم فقال لم أغصبك
مع هذه المائة شيئا أو قال لم أغصب من أحد قبلك أو أحد بعدك أو أحد سواك أو أحد معك ففي كل ذلك إقرار
ولو أن رجلا في يده عبد فقال له رجل استأجره مني أو ادفع إلي غلة عبدي فقال الآخر نعم كان ذلك إقرارا
ولو أن رجلا قال للقسام اقسم هذه الدار ثلثها لفلان وثلثها لي وثلثها لفلان آخر يكون ذلك إقرارا للآخر بثلثي
الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليس لي ثم أقام البينة أنها له قبلت بينته لأنه لم يقر
لرجل معروف ولو أن رجلا قال لغيره أخبر فلانا أن له علي ألف درهم كان إقرارا وكذا لو قال لا تخبر أن له علي ألف
درهم بحقه أو من حقه كان إقرارا ولو أن رجلا قال اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم كان إقرارا ولو قال
لا تشهدوا أن لفلان علي ألف درهم لا يكون إقرارا رجل قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال حقا أو قال يقينا أو
صدقا أو قال الحق أو اليقين أو الصدق أو قال حقا حقا أو يقينا يقينا أو صدقا صدقا كان ذلك إقرارا ولو قال
الحق حق واليقين يقين والصدق صدق لا يكون إقرارا رجل قال لفلان علي ألف درهم إن شاء فلان فقال فلان
شئت كان باطلا وكذلك كل إقرار علق بالشرط والخطر نحو أن يقول لفلان علي ألف درهم إن دخلت الدار أو إن
هبت الريح وإن قضى الله تعالى أو قال إن يسر الله أو قال إن أصبت مالا وقال إن كان حقا كان كله باطلا
ولو أن رجلا قال اشهدوا أن لفلان علي ألف درهم إن مت كان عليه إن عاش أو مات وكذا لو قال لفلان علي ألف درهم
إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس كان ذلك إقرارا ودعوى الأجل باطل إلا أن يثبت الأجل بالبينة أو بإقرار
الطالب وعلى قول الشافعي المال عليه إلى الأجل ولو قال له علي ألف درهم إلا أن يبدو لي غير ذلك أو قال إلا أن أرى
غير ذلك فإنه لا يلزمه شيء إن بدا له أو لم يبد له ولو قال علي ألف درهم فيما أعلم كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد

وكذا لو قال لفلان علي ألف درهم في علمي ولو قال قد علمت أن لفلان علي ألف درهم كان إقرارا في قولهم ولو قال له علي
ألف درهم فيما أظن أو فيما أحسب أو فيما ظننت أو حسبت كان باطلا في قولهم ولو قال له علي ألف درهم في شهادة
فلان أو في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان إقرارا لأن حرف الباء للإلصاق فيقتضي
وجود الملصوق به ولو قال في قول فلان أو بقوله أو في حساب فلان أو بحسابه أو في كتاب فلان أو بكتابه لا يلزمه
شيء ولو قال لفلان علي ألف درهم في صك فلان أو بصكه أو قال بصك أو في صك ولم يضف إلى أحد يلزمه المال
وكذا لو قال بسجل أو في سجل أو كتاب أو من كتاب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه كان ذلك إقرارا وكذا لو قال له
علي صك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف يلزمه المال وكذا لو قال له علي ألف درهم من شركة بيني وبينه أو تجارة
بيني وبينه أو من خلطة لزمه الألف ولو قال له علي ألف درهم في قضاء فلان الفقيه أو بقضائه أو في قضيته لا يلزمه شيء
كما لو قال بقول فلان ولو قال له علي ألف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان
أو بعلم فلان وإن لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحكمنا إليه فقضى لي عليك بالألف يلزمه المال وإن تصادقا
أن فلانا لم يكن حكما بينهما لا يلزمه شيء وقد يكون الإقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة
قوم أو أملاه على إنسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان إقرارا ويحل لهم أن يشهدوا عليه بالمال المكتوب
فيه وإن لم يقرأ الصك على الشهود ولم يقرؤوه عليه لأن الكتاب وإن كان محتملا إلا أنه لما أمرهم بالشهادة
لم يبق الاحتمال وإن كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهدوا على ما ذكر في الكتاب لا يكون
إقرارا حتى لا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي إن كان المكتوب مصدرا مرسوما
نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بألف درهم وعلى الشاهد بما فيه وسعه أن
يشهد عليه بالمال المكتوب وإن لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو أنه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا
بذلك المال وإن لم يقل اشهدوا ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال للكاتب اشهدوا
على ما فيه إن علموا ما فيه حل لهم أن يشهدوا عليه وإلا فلا سواء كان الكتاب مختوما أو لم يكن وإن كتب على وجه
الرسالة بأن كتب هذا من فلان بن فلان إلى فلان أما بعد فإن لك علي ألف درهم وفلان يكون إقرارا حل لهم أن يشهدوا
عليه بذلك المال إذا علموا ما فيه وإن لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم وإن كتب على وجه الرسالة في تراب أو خرقة
أو نحوها لم يكن ذلك إقرارا ولا يحل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال إلا أن يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال
وكل ما عرف في الإقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك إلا في الحدود والقصاص ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه
لفلان علي ألف درهم ثم قال إنه كتب وأنكر المال أو شهد الشهود على أنه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب أنه لا يلزمه
شيء ولو قال وجدت في الكتاب أنه لفلان علي ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو حسابي أو بخطي أن لفلان علي
ألف درهم أو قال كتبت بيدي أن لفلان علي ألف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لأنه محتمل ولو قال لفلان
علي ألف درهم في حسابي أو في كتابي ثم قال أردت بذلك الخبر الباطل يلزمه المال في القضاء وقال مشايخ بلخ ما كان
مكتوبا بخط البياع في تذكاره شيء يلزمه لأنه لا يكتب في تذكاره إلا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرأ
على رجل صكا بمال وقال له أشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك إقرارا حل له أن يشهد عليه
رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك إقرارا لا يحل لهم أن
يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال الشهود نشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قال اختموا الصك
فقال اشهدوا عليه كان إقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه وكذا الإشارة المعهودة من الأخرس تكون إقرارا
وكذا لو كتب الأخرس ولو كان قادرا على الكتابة فأشار جازت إشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر
إشارته رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة وألفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الألف غصب وقال الآخر
لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له يأخذ هذه الألف ويغرم المقر الألف الأخرى وكذا لو قال

على ما فيه كان ذلك إقرارا وإن لم يقل
اشهدوا لا يكون إقرارا ولو كتب بين يدي
قوم اسمين كتابا وقال الشهود اشهدوا
صح صح

المقر له لا بل غصبتنيه الالف بن كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعني الفا وغصبته منك الفا فهلكت الوديعة
وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا رجل قال
لغيره بين الالف وديعة لك عندي فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين
والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك لان اقراره بالوديعة قد بطل
بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكن اقرضتكها بعينها او جحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها
الا ان يصدقه المقر في القرض فح لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال رجل لك علي الف درهم من قرض فقال
المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عنها بلا يمين
لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال المقر له لم تأخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن
بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف
رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله لا
لا يكون اقرارا ان الدار لمن ياخذ منه الاجر وذكر الناطفي ان هذه رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام
عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استاجره مني او قال
اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب
عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال
اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك لا يكون اقرارا رجل
قال لغيره لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم
او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا
اقر ان الدين لفلان الاخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون حق القبض للاول وان ادى المقر الى الثاني برئ
رجل قال لامرأته نفرن بدن لك قال ابو القاسم ان قال بالفارسية ان كان من زن يكون هبة لا بد من التسليم وان قال
تراست او قال ان تراست يكون اقرارا رجل قال لابنه الصغير بن مال ان كرم او بنام تو كردم او از تو كردم
يكون تمليكا لا اقرارا وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا
وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير
كان جائزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال لفلان نصف هذا البستان او قال نصف هذا العبد جاز
اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار
شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه
بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها
هبة فاذا لم يسمهم لا وكان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من ولدي فهو اقرار وهي لثلثة من اصغرهم
لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون
اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي يحلف بالله ما اقر به له بكذا
وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار في الدين يحلف بالله ما له عليك كذا وفي العين يحلف على العين عين
في يد رجل فاقر بها لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره
حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك
رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة سببا من الاسباب
من بيع او هبة كان لها ذلك والا لا ينفعها الاقرار تمليكا رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة منها
معجلة وقال المدعى عليه هي ... قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ... المعجلة دون المؤجلة

وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رجل قال ما لفلان نده وبرمن او امست قال لا يلزمه شيء بهذا الكلام
ما لم يقل على او في ذمتي قال مولانا ينبغي ان هذا اقرار لمكان العرف رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو
داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم
الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كان لها بيع او هبة كان لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار
الزوج وان علمت انه لم يكن بيع ولا هبة لا يصير ملكا بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي وجميع ما ينسب
الي فهو لفلان قال ابو القاسم هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم
ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو
قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها لها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال
ابو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة
بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بها فهي داخلة وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله
فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود بعدها كان
ذلك اقرارا لان هذا العود ولا عادة يكون للموجود رجل قال لغيره لم اغصبك مع هذه المائة شيئا كان
اقرارا وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصبك
مع هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال
لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك او قال لا استقرض
من احد بعدك او لم استقرض من احد معك شيئا فذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي لانه لو صرح وقال
استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل من سأل شيئا يعطى له بخلاف قوله
اقرضني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا
رجل قال لغيره فعلت كذا اذ كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ يستعمل في الماضي واذا
يستعمل في المستقبل وهذا في العربية واما في الفارسية جون يكون للتعليق رجل تلف مال والدته ثم قال في صحته
جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ابو بكر الاسكاف ان كان لوالدته التي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن
قد استهلك ذلك وذلك المال مما لا يكال ولا يوزن فقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تأخذ من الدراهم
والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد ما اقر لها لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح فلما استهلك بطل الصلح
وعاد الدين كما كان رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وهو من اهل الخبرة من الاولاد عليه الف درهم وسماهم
في الصك عمر واحمد وفلان وفلان ثم مات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود
قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال ابو القاسم ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء
وانكروا اقرار الميت ثبت المال بشهادة الشهود وان جحد الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون اقامة البينة
على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل قال لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله
ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها ويكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن
وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها
رجل هو مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف يكون اقرارا له بالرق لما روي عن ابي هريرة عن النبي انه قال لا يقول
احدكم عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي قال
الفقيه ابو الليث في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه تلميذه رجل

اقر في مرضه انها وقف قالوا ان اقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من قبل غيره فان صدقه الموقوف
او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف لم يتبين انه من جهته او جهة غيره فهو من الثلث ● رجل قال جميع ما في يدي
لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل
او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا مما في يده
واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان
رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرج عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك فاقام
البينة ذكر في المنتقى انه لا يقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث ● مريض اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق ذلك العبد
بعد ذلك قال ابو نصر ان صدقته الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل وان كذبته جاز عتقه من الثلث
رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض
قد صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل ذلك بموته لا يجوز اقراره ● رجل قال
قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها
للذي اقر بها له لان اقراره باخذ المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق
فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او نخل فلان كر تمر او من زرع
فلان كر حنطة كان ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضى بالزطي
لصاحب الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي باجارة لا
يصدق وان اقام البينة ان الدار في يده باجارة يبرئ عن الضمان ● ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان
المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار للمدعي ● رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو
اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او في صندوقي
فهو وديعة ● رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له بالله لقد اقر لك
لهذا المال اقرارا صحيحا ● رجل قال قبضت من فلان مائة درهم كانت لي عليه او قال كانت وديعة عنده فقبضتها وقال
فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه ولم يكن عليه ● رجل قال اسكنت فلانا
بيتي ثم اخرجته وقال الساكن لا بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المقر له بالسكنى
مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال
فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي [illegible] ولو قال خاط قميصي
هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ● ولو قال فلان ساكن هذا البيت او البيت وفلان ينكر
للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الآخر
بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باليد وهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان
لا يكون اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن قيمتها
للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه وان دفعها المقر الى الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة كما قال
في سكنى الدار ولا يضمن للدافع شيئا ● خياط في يده ثوب اقر ان الثوب الذي في يده لفلان سلمه اليه فلان آخر وكل
واحد منهما يدعيه فالثوب للذي اقر له ولا غرم وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولم يضمن للثاني شيئا
في قول ابي حنيفة

فصل فيما يكون اقرارا بشيئين او بشيء

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم
وكذا لو قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول عنيت الحساب فيلزمه
ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه درهم ويبطل ذكر القفيز ولو قال علي خمسة دراهم في ثوب يهودي او مروي لزمه خمسة دراهم
فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم والخمسة الدراهم اسلمها الي في الثوب لا يصح بيانه الا ان يقول موصولا

او يصدقه المقر له ● ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم يلزمه درهمان ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم
واحد ولو قال قبله درهم لزمه درهمان ● ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان ● والاصل في هذا ما عرف
في الطلاق الا في مسئلة بعد فان ثمة اذا قال بعدها واحدة يقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا
لو سمى احدهما دينارا او قفيزا او قفيز حنطة ● ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم فدرهم عندنا
يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم بل درهم يلزمه درهم واحد ● ولو قال علي
درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار ● ولو قال علي درهم ثم درهمان لزمه ثلثة دراهم ولو
قال له علي مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة درهم وفي الاستحسان يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت
طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال علي مائتان بل مائة
في الاستحسان يلزمه اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض يلزمه
افضلهما ● ولو اختلف الجنس بان قال لفلان علي الف درهم لا بل مائة دينار او قال كر حنطة لا بل كر شعير لزمه المالان
جميعا ولو قال لفلان علي مائتا مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير علي من كل واحد كر ●
ولو قال كر حنطة وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ● ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروي ومروي
يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال اودعني ثلاثة اثواب زطي ويهودي يلزمه زطي ويهودي والبيان في الثالث اليه
ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه على ذلك لان التساوي في الثالث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو
قال له علي ما بين مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو
قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة ولو قال دنانير كثيرة
لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد الدراهم الكثيرة مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ● ولو قال لفلان علي كذا دينارا
عليه ديناران لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا
درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل والموزون ● ولو قال كذا وكذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر
مختوما ولو قال علي كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي كذا وكذا دينارا ودرهما
لزمه من كل واحد نصف احد عشر ولو قال علي لفلان بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون لان البضع [illegible] ثلثة
ولو قال علي عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما يقبل قوله وان قال عنيت اقل من درهم
او اكثر كان القول قوله ● ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد عليه مائتان فالمال العظيم المال الذي
يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عن ابي حنيفة
انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان علي اموال عظام
روي عن ابي يوسف يلزمه ستمائة درهم ● ولو قال علي مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ● ولو قال له علي الوف
دراهم لزمه ثلاثة آلاف درهم ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال علي مال قليل
لزمه درهم واحد ولو قال علي دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف انه يلزمه ستة دراهم ولو قال اضعافا مضاعفة
او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال
لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها
وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم
من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه كثيرة فهو على ربع شاة ولو قال ابل
كثيرة فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وعلى قول ابي حنيفة يكون البيان اليه بعد
ان يبين اكثر من ربع الهاشمي من الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما
يكال او يوزن ولو قال علي اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال كر علي ما بين كر شعير الى كر حنطة

لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الكران جميعا ولو قال لفلان علي الا
كر ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتي درهم لا يقبل قوله
وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان ولو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا
ولو قال لفلان علي غير الف قال محمد يلزمه الفان ولو قال غير الفين كان عليه اربعة آلاف رجل قال لفلان علي مثل
ما لهذا ولم يكن اقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام
الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الف وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان
علي الف وعبد روي عن ابي يوسف انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب او الف وكر
فهي ثياب واغنام وابعرة ولا يشبه هذا الدراهم لان الدراهم لا تقسم وكذا الف وثوبان فان قال الف وثلاثة
اثواب كان الكل ثيابا وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا يوزن ولو قال علي الف درهم وعلي الف ودرهمان
او الف وثلاثة دراهم كان الكل دراهم في جميع ما يكال او يوزن او يعد مثل الجوز والبيض والفلوس وذكر في الاصل
ان في الالف والشاة والالف وقفيز حنطة والف ودرهم كان كله دراهم قال وهذا استحسان ولو قال
لفلان علي عشرة دوانق وعشرة دوانق كان القيراط والدوانق من الفضة رجل قال لفلان علي درهم فوق
درهم يلزمه درهمان ولو قال علي عشرة في عشرة دنانير لا يلزمه الا الدنانير ولو قال لفلان علي دينار او درهم
يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه بشيء ولو قال لفلان علي الف درهم بيض او سود يلزمه الاقل
وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال علي درهم ودينار لزماه ولو قال علي درهم او دينار وكر حنطة لزمه
الكر ويخير في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة وكر شعير لزمه الاول والرابع ويخير في الثاني
والثالث ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم وزن سبعة وكذا لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال طبري
او دنيا فهو على التمام وكذا لو قال درهم كبير او عريض او طويل فهو على وزن سبعة قال محمد الدراهم عندنا في بلادنا
كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي درهم
وزنه نصف درهم يصدق فيما قال وعن ابي يوسف لو قال ببغداد علي الف درهم كان عليه الف بوزن بغداد درهم وزنه ان
المروزية بيان الوصف الوزن ينصرف الى وزن البلد الذي اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد بكر حنطة فهو على معيار
كر بغداد وعن ابي يوسف لو قال لفلان علي شيء من دراهم او من الدنانير عليه ثلثة دراهم رجل قال عندي لفلان الف
درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذا كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون
قرضا رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة
رجل قال لفلان علي حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية
لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن
امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك الجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع
كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الرطب من كرم فلان او هذا
التمر من نخل فلان او قال الصوف في يده هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من شاة فلان
كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في هذه البستان ثم فسره بالتمر او بالنخلة لا يصدق الا ان
يكون النخلة باصلها وكذا لو قال لفلان علي حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل بحائط
كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجر بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخيل باصولها
من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان كانت متقاربة بحيث لا يمكن الزراعة بينها دخل الارض
في الاقرار والا فموضع النخيل يدخل بقدر غلظها رجل قال لرجل انت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت
كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو العموم رجل قال لغيره اقرضني او ناصفني او بايعني او قبل ان لم اخلو كان باطلا

وكذا لو قال ايام ذهاب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط
الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم
في موطن اخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
هذه مسألة ذكرها محمد في الاصل وذكرها الخصاف في ادب القاضي وزاد في الاصل وجعلها على وجوه وشرح ذلك
فالحاصل ان نقول هذه المسألة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب واحد او مختلف او لم يضف الى سبب فان اضاف
الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان عليه لفلان الف درهم
ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا
بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان
في قولهم سواء اقر بذلك في موطن او في موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا واحدا كان المال
واحدا عند الكل وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف
الصك بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين
واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم
اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد فالمال واحد عند الكل
كان ذلك في موطن او موطنين وان شهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين واكثر في مجلس
على قول ابي حنيفة يكون المال واحدا واختلف المشايخ والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال
عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا وان شهد على كل
اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة يلزمه المالان ان شهد في المجلس الثاني الشاهدان الاولان
وان شهد غيرهما كان المال واحدا وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في الموطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة
يلزمه المالان جميعا سواء شهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة الحلواني وهكذا ذكر الخصاف والظاهر
ان الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقرار في موطنين اما اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا وروي عن محمد قال على قياس
قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد على كل اقرار شاهدين غير الاولين وقال يلزمه مال واحد اذا كان في موطن
واحد وذكر شمس الائمة السرخسي ان في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بشاهدين على اقراره بالف
ثم جاء بشاهدين اخرين على اقراره كان بالف ولا يدري ان ذلك كان في موطن او في موطنين فيقضى بالشهود منهما مالا الا ان
يعلم انه كان في موطن واحد وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان
على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في
هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي يوسف وابي حنيفة ولو قدم رجلا
الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب
قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى عليه في المجلس الثاني الفين
فاقر بها فادعى الطالب ثلثة آلاف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني
للخروج عن موجب اقراره الاول ويجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين على رجل بالف
درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك او
يكون احدهما مؤرخا او يكون احدهما مؤرخا والاخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى
بالبراءة لانه يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبت البراءة عن الف درهم فانصرف البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ الصك
المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة
لان البراءة يكون عن الدين الواجب وليس هنا دين اخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان الصك مؤرخا

وان كان الصك صح

والبراءة غير مؤرخة او على العكس يقضى بالبراءة لأن البراءة يكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل
صكان في كل صك مائة الف وتاريخ الصكين مختلف في يد المطلوب براءة على الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في صك
فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم فقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان وقد قبضت
منك شيئا فان المطلوب برئ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وحجج البراءات تكون على ما بين
حجج المال وفي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين اذا كان
صك المطلوب يوجب خلاف البراءة وفي مسألتنا ثبت البراءة عن الف وخمسمائة فبقي خمسمائة رجل قال لفلان علي الف درهم
عن ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك ام فصل في قول ابي حنيفة وكذا لو قال علي
الف درهم من القمار وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق
في قول ابي حنيفة ويلزمه المال ولو قال له علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك يسلم العبد ويأخذ
منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدك ما بعتك وانما بعتك غيره لا يجب المال على المقر وذكر هذه المسألة
في موضع آخر ان على قول ابي حنيفة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه وهو الصحيح واذا حلفا لزم
المال على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مر هذه المسألة
رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم قرض ثم قال
لم اقبضها قال ذلك مفصولا او موصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريت منك
شيئا ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان يأخذ العبد بالف درهم
لأن البائع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البائع لو اقام البينة على
ما ادعى بعد جحود المشتري يقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا
لم يبطل البيع بجحود المشتري الى التصديق فقد عاد البيع قائما ثم البيع ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت
لم تشتره مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لأنهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البائع
لو اقام البينة على البيع في هذه الصورة او اراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر انه باع
عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لأن اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر رجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر
قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد لأن الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة
وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف لأن العادة جرت بالاقرار بقبض قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله
ما له عليك هذا المال رجل او امرأة اقر لرجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضى عليه بقيمة عبد وسط عند
ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر في القيمة وابو يوسف حمل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو النكاح
وذلك ينصرف الى الوسط ولم يعتبر السبب ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فاذا جاء بدابة وقال هي هذه
كان القول قوله انها فرس او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي
قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء قبل منه غسيلا كان ذلك او جديدا ثم لا يبرأ بعد ذلك
حتى يعطي ثوبا آخر رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لفلان
علي او على هذا الرجل الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال له علي او على عبدي هذا الف درهم فان لم يكن على العبد دين
صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو قال له علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه
ونزل ما لا كان الاقرار لازما ان شاء كان المال عليه وان شاء في مال الميت ولو قال له علي الف درهم لا بل على فلان
كان المال على المقر رجل قال لفلان نساء في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة اذا اقر الرجل واستثنى
ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول زفر وفي الاستحسان يصح
وهو قول ابي حنيفة ان كان المستثنى شيئا له من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب بان قال لفلان علي دينار
الا درهما او الا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء ويطرح عن المقر به قدر قيمة المستثنى فان كان قيمة
المستثنى يأتي على جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان
علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح
الاستثناء في قولهم الا ان استثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا
خمسة زيوف قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال لفلان علي عشرة دراهم الا
قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه قدر قيمة القفيز قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جياد
مستثنى من العشرة خمسة جياد فلا يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد
يطرح عنها قيمة خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء
يكون من الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض وقال هي من زيوف او قال من نبهرجة
قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة وقال موصولا او مفصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام
السلعة وقال ابو يوسف ومحمد يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه
وهو غير له ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او
نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا
فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا يصدق في دعوى الزيادة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الف درهم ثم قال
هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال ورثته هي زيوف
لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف فصدق وان مات قبل ان يقول شيئا فقال
وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لأنه صار دينا بموته فلا يقبل قول الوارث وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا قال
الوارث هي زيوف لا يقبل قوله رجل قال العشرة اقرضني لفلان زيوفا او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن
متاع قال ابو حنيفة يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيادة اذا كذبه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الزيوف وعلى
هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة
وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص يصدق في قولهم وهو رواية
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبتك الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا
قبل قوله وفي رواية اخرى عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير
ولو اقر بالغصب ثم قال هو ستوقة او رصاص صدق اذا وصل لا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال
هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل
رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة يلزمه الجياد وعن ابي يوسف انه قال يصدق ويفسد البيع ولو قال
لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية يصدق قوله لأن الرداءة لا تكون عيبا وكذا لو قال [illegible]
سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان قائما هالكا
ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر
بقبض رأس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء رأس المال او باستيفاء
الدراهم او بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيادة في القياس
القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه والبينة على رب السلم
انه اعطاه الجياد ولو قال المسلم اليه عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها او قال المسلم

ان كان موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق وبه اخذ المشايخ وفي القياس يصدق
وان لم يشتر وكذا لو قال اعطيتني الفا او قرضتني الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا
وان قال مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول
ابي حنيفة وقالا يصدق اذا وصل ولو قال بعتني داري بالفا او اجرتني او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض
قبل قوله وصل ام فصل رجل في يده دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لي او قال فانه
لفلان الاخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها ولو قال هذه
الدار لفلان وهذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال هذه الدار لفلان وكذا هذا
البيت او قال وبناؤها لي او قال هذه الدار لفلان ونخلها لي او قال النخل باصولها لفلان والتمر لي كان الكل
للمقر له ولا يصدق المقر لانه جحود ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لا يصدق لان البناء تبع تناوله
اسم الدار مقصودا او لا يكون الاستثناء الا مما يتناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخله بغير
اصولها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي لا يصح
الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان
ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الاخر فهي للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه واذا ولدت الجارية في يد رجل
وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم من البناء
وغير ذلك وكذا سائر الحيوانات والثمار المجذوذة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية ولو كان في يده صندوق فيه
متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان
المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كان
الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل فبقي قوله ارض
هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول لان الكلام الثاني رجوع
عن الاقرار فلا يصح رجل اقر لانسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض
للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني برئ رجل في يده دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كان
لي قط ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان
فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان ان بيّنا ما كان للمقر قط لا يكون للمقر له

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان
يقول قبيلة فلان وهم محصورون فح يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين
لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه
وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين
والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل عليه دين شهد ان الطالب اقر ان الدين عليه لفلان لا تقبل شهادته
وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له
حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي واقام
بينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده
تسمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال هذا العبد
لواحد من الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء
وأشار الى قوم معينين معدودين فانا كفيل عنك بثمنه جاز

فصل في اقرار المريض

لا يصح اقرار المريض
الذي عليه دين الصحة بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما

الى نعت الكنن كذا وكذا وقال لم ما قبضت منك شيئا وجحد الغ كان القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة صح

في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من الاجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج
من ان يكون وارثا بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم
صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لاخ له وله ابن ثم مات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار
وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات
صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة
ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف
ولا يبطل في قول محمد ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه كان الوارث اصيلا او كفيلا وان
ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه وكانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي والوارث كفيل له
لا يصح ابراؤه لان ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو اقر المريض بقبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع
من الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه
الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق
وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا
للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض
فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره
لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط بماله وله على
رجل دين الصحة فاقر المريض استيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر
المثل ولو اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قال لا
تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي
منكوحته او معتدته لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحته ولا معتدته صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه
ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها ولو اقر رجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد
وصدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل لا يكون لها الزيادة
على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امرأة في صحتها او مرضها بانها زوجة فلان بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج
في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة
ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقر لامرأة انها زوجته فلانة وهي امة وقد
كانت امة معروفة ثم عتقت فقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق فهو سواء وصح النكاح كما لو
اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود او تزوج وتحته اربع نسوة او اختها
في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون
ذلك منه بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او قبل ان تولدي او تزوجتك
وانا صبي فانه يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارثه بشيء ثم مات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له
كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة
فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال لقطة وليس له
مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف يصدق في الثلث رجل اعتق احد عبديه
في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في اكثر القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض
في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان

وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف لم يسبق منه
او من غيره فهو من الثلث. رجل كان عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء الثمن بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله. رجل
باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري حتى لا يبرأ المشتري عن الثمن. صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان
مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا
يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته مثل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشر سنة ايضا
لا يصح اقراره لا محالة وانما يصح اقراره اذا لم يكن بحال لا يحتلم مثله عادة. والعبد المأذون اذا اقر بكفالة
لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بمال فلا يصح اقراره. مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي
ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث المقر له قيمة العبد فيكون القيمة
بينه وبين سائر الورثة. مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض جاز
ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد كما لو اقر المريض بعبد في يديه انه لفلان الاجنبي
فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض ليس لي فيه حق على قول ابي يوسف الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الاخر اقرار
المريض صحيح ويكون العبد للثاني وقوله الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط. واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي
بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز
اذا تكاذبا في الشركة او انكر الاجنبي الشركة. والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب القسمة فصل في القسمة

قوم حضروا وطلبوا من القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة وعلى عدد الورثة وعلى
ان العقار في ايديهم ميراث من ابيهم وقال صاحباه يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروض
ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما
وعند ابي حنيفة ايضا في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث ولو كان في الورثة صغير او كبير غايب
والدار في يد الكبار الحضور عند ابي حنيفة لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد انه قسم
باقرارهم وان كان الدار او بعضها في يد الغايب او الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في يد مودع الغايب ولو اقام
الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار قسم القاضي بين البالغين والحاضرين ونصب القاضي
من يحفظ نصيب الغايب والصغير ولو كان البالغ الحاضر وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء
هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة. ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان
واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبره بالقصة فان القاضي
يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع لو كان البايع ان يطالب الشريك
بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري. الورثة كلهم كبار حضور اقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت عنه الا ان الدار كانت
مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت
غايب فاقام البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخا الميت وورثا عن ابيهما فمات
احد الاخوين وترك ورثة والاخ الميت غايب فاقام الحاضر البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم ولو
كانت الشركة بالشرا وبعض الشركا غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر الغايب فالحاصل ان العقار اذا كان
موروثا بالميراث وبعض الشركا غايبون وبعضهم حضور فطلب الحضور القسمة فان الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كان

وان كانت الشركة بينهم بالشرا لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر
البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشرا ثم جرى فيها الميراث بان مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي
وينظر في هذا الى اصل الشركة. ارض بين رجلين حضر احدهما وحضر الاخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي
من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا يقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير. دار
مشترك بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب
صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى وفي البيت
الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع نصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وقال
الفقيه ابو الليث في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي والقاضي
الامام المنتسب الى اسبيجاب كما في البيت الصغير وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة
وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر
القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة وطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي
يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف على عكس هذا. رجلان بينهما حجر صحيح وطلب احدهما قسمته
ان كان يضره الكسر لا يجبر على القسمة الا ان يتفقا على القسمة وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما
زرع في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما
ذلك لا يجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرطا الحصاد جازت
القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وتجوز في قول محمد وكذا الطلع
على النخل بين رجلين فارادا قسمته دون النخل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجداد في الحال
جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد ولو كان بين رجلين جناح او ستارة
وطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذلك
البئر والعين والرحاء بين رجلين وقناة او نهر والارض مع ذلك بينهما اذا اراد احدهما قسمته وابى الاخر فانه
لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر
والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع اخر
وان كانت اراضي وانهار متفرقة وابار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم. ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم
القاضي بينهم ولو كان غير مخيط او اقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه
ان كان مع الرقيق دواب او عروض وشيء اخر قسم القاضي الكل بينهما في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء اخر
فان كان ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا ليس معهم الرقيق شيء اخر فطلب
بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك
وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع وتقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة
وكذلك كل ما يكون في تبعيضه ضرر. واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان ياخذ
كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين والدارين جازت القسمة وان قال بعضهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين او الارضين
في دار واحدة او في ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما
في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الراي الى القاضي ان راى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الدار
في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد
متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في مصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس
مختلفة. وان كان بين رجلين بيتان ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان

ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد لكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا
متصلين فهما كالبيت له ان يجمع نصيب احدهما في واحدة وهذا كله في قول ابي حنيفة وقال صاحباه الدار والبيت
سوا والراي فيه للقاضي ● دار بين رجلين في احدهما بنيه بنا ولا بنا في الجانب الاخر فقال احدهما اجعل قيمة البنا
بزيادة من الارض واخذ حقي من الساحة من زيادة الدار وقال الاخر لا بل اجعل البنا بالدراهم واعطيك حقك
في الساحة بالدراهم فالاول اولى واحسن ● واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد
صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب
الدار الى باب الدار التي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ما لرجل
فاراد اصحاب الدار ولم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له ولم يكتبوا فله ما فيه
من الشجر والبنا ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيها
الزرع والثمر ● ارضين اثنين لهما نخل في ارضيهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والاخر النخل
باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل فلم يذكر باصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر لانسان
بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق
الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في البيع والاقرار جميعا
وعند محمد في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان
يغرس مكانها اخرى ● رجل مات فطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط
وعلى الميت دين لغايب فان القاضي لا يقسم شيا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا القاضي ان
يعزل شيا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال يفعل القاضي
ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم
وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة فالقسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو
ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين ● دار بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب
احدهم خشبة حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها ان لا توخذ الا بصيد فالقسمة مردودة
وان كانت توخذ من غير صيد فالقسمة جايزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرج
من البيوت فالقسمة فاسدة ● اراضي قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الاخر
عن محمد فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو قسم ووقع
في قسم احدهما حايط عليه جذوع للاخر فانه لا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع ● اذا طلب الورثة القسمة
من القاضي سالهم القاضي هل عليه دين فان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون
قسمت التركة بينهم ويومر المقر بقضا كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان يفي بكل الدين ● اذا جرت القسمة في دارين واراضين
واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف
قيمة البنا قيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول
الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك ● ميراث بين قوم لم يكن هناك دين
ولا وصية ثم مات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او وصى بوصية او كان له وارث غايب وصغير فاقتسم الورثة ميراث
الميت الاول بغير قضا كان لورثة الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذا لصاحب الوصية وللوارث الغايب والصغير لان
ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان حيا غايبا لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ●
ميراث بين قوم اقتسموا وشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان لها

ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقرارها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة
الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا
اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين او
ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه ● ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة
انه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك قال لا يبطل القسمة
لانه خصم في نصيب ابيه سوا كان يستحق نصيب الاب بالميراث او بالشرا ● ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا
ثم اشترى احدهم من الاخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشرا باطلة وكذا لو
اشتراه غير الوارث لان القسمة والشرا كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على الميت
ثلاثة نفر ورثوا الدار عن ابيهم واقتسموا اثلاثا وتقابضوا ثم رجل غريب اشترى من احدهم قسمه ونصيبه
ثم جا احد الباقين وقال انا لم نقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جا الابن الثالث
وقال قد اقتسمنا واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني وقال المشتري لا ادري
اقسمتم ام لا فالقسمة جايزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركا
فظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فيجوز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شايعا ثلث ذلك من قسمته
وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويخير المشتري منه ان شا اخذ ثلث قسمته بثلث الثمن
وان شا ترك لتفريق الصفقة عليه ● قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل وامراة مقرة بذلك فاصابها الثمن
فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المراة المعزول لها ان زوجها اصدقها اياها وانها اشترته منه بصداقها
لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها
وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طايفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا
زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته على ذلك ● ومما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركا
غلطا في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد دعواه ولا يعاد ذرع شي من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان
الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينقض القسمة الا اذا قام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب
استحلاف الشركا فانه يستحلف رجا النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف
وقد اخذت الربع والثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث قد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها
ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضتها فانهما يتحالفان ويترادان القسمة
ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة
فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت
حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها
ان يكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفا الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما
حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه
ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض والاستيفا ● ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما
قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا ينبغي ان يسمع دعواه وقال
الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه ● رجلان اقتسما دارين واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا
ان له كذا وكذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضي
له بذلك الذراع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما في قول ابي حنيفة

فاسدة والدار بينهما نصفان لان عنده لا يجري قسمة الجبر في الدار فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا كذا
ذراعا من الدار التي بيده عند ابي ح لا يجوز وكذا اذا شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة
وعندهما بيع كذا ذراعا من الدار جائز وكذا اذا شرط في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز في القسمة غالب
على معنى المعاوضة وهذا يجري فيه الجبر واذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيوع والشركة
رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان وللاخر اربعة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي بيد
صاحبه واقام البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا هذا في الاثواب ان لم يكن
له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة
الخارج لانهما ادعيا دعوى الملك فترجح بينة الخارج لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت
الدار ودعوى الغلط انما يسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا يسمع دعوى الغلط والغبن
الا اذا ادعى الغصب حينئذ يسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما
كان الاجر عليه خاصة في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي
مع غيره على القسمة جازت شهادتهما في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادته اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او
غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله
وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وهو الصحيح واذا اقتسما دارا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب
صاحبي وقال الاخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب الحد
بينهما وجه ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه اجتمع في ذلك الجزء
بينة ذي اليد وبينة الخارج فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم
غيره فيه سواء ثم ان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا
يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج
بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان خروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان
الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يعمل الرجوع
ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد
عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لتطييب القلوب وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين الشركاء
في البداية للقسمة والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فينفرد حق كل واحد منهما وهو جائز

فصل في قسمة الوصي والاب

قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش
ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد الموت وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ولا وصيه
قسمة وصي الام فيما اذا لم يكن لاحد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفه فيما هو ملك الولد
الصغير صحيح كالبيع فيما سوى العقار وكذلك القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على المرأة
الصغيرة والكبير الغائبة وان لم يكن لاحد من هؤلاء اب ولا وصي اب وليس لوصي الام ولاية الصغير على الصغير
في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع
الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المولى على ولد الحر والمعتوه الا الصغير
اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز عليه قسمة احد الا برضاه او بوكالته في حالة الافاقة والذي جعله القاضي
وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الانفاق او حفظ

لا يجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا
في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب
او شريك للميت لا يصح القسمة الا باجازة الغائب وولي الصغير او باجازة الصغير بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل
البلوغ فان مات الغائب والصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي ح وابي يوسف ولا تنفذ في قول محمد
وان كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير او غائب لم يكن في يد الغائب ولا في يد
الصغير شيء من التركة بل كان الكل في يد الحضور الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة
ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغائب شيء من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شيء
من التركة في يد امين الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب عنه لا يقسم اذا قسمت التركة وعلى
الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان
للغريم ان ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فقسموها على ان يضمن كل واحد
منهم للغريم او ضمن احد منهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو
على وجوه وان ضمن على ان لا يرجع على الشركاء وادى جازت القسمة وان ضمن على ان يرجع او ضمن وسكت كان له ان ينقض القسمة
لانه قام مقام الغريم وللغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر
وغائب وصغير وبالغ فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير
والغائب وهو كالصغيرة اذا كانت شركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع
والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما وان قسم
وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك كذا قال بعض
المشايخ ثلثة نفر بينهم اراضي لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا قسمتها واراد
صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة في موضع واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد قسمت الاراضي سهاما متصلة
كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة للواحد وخمسة للاخر وسهم للثالث يجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد التعديل
وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف السهام
وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق يعطى له ذلك وتسعة اسهم متصلة
بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج
توضع على طرف من الاطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق يعطى له
ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب
الواحد كان له الطرف الذي وضع عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة رجل مات وترك ابنين
وترك خمسة عشر خابية خمسة منها مملوء وخمسة منها نصفها وخمسة منها خالية والكل مستوية خمس خمس فاراد
البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان يحولوا عن موضعها قالوا الوجه ان يعطى لاحد البنين خابيتين مملوتين
وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك ويبقى خمسة خوابي احدها مملوءة وواحدة منها خالية وثلث
الى نصفها فيعطى للابن الثالث ذلك فيقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان
وللاخر ثلث فدعا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر
ما اكلت من رغيفكما قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم
اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا فالثالث اكل من ذلك لصاحب الرغيفين ثلث رغيف وتمام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل
ثلث سهما فيصير كل واحد منهم كل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وفي الخمسة
فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة دراهم وقال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب

او يقوم البينة على ذلك كم ميراث منهم وعلى عدد
الورثة ثم يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم
وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب صح صح

الا رغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف ولم ياكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل
واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلثة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة ارغفة
درهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب ارادا قسمته جازت القسمة بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالسلة
ايضا لقلة التفاوت قال رحمه الله وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان ولا يجوز
قسمته بالسلة لانها مجازفة لكن يقسم بالقبان او بالميزان وقسمة التبن بالحبل الذي ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بوزني
رجلان توافقا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله
صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك هبة او ابراء عن العين
وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس
وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين
الابدان يقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الراس ولا شي من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض
لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما البناء وابى الاخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما
عليه جذوع وليس للاخر عليه شي فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى صاحبه فانه لا يجبر
ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الاخر القسمة فانه يقسم
بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك صغير وجارية فانهما يجبران على نفقتهما وان اراد احدهما الانفاق
وقال الاخر ليس لي شي ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعهما ممن ينفق عليهما فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد ينفق
من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على مولاه قال امره من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا
كان له ذلك على المولى فلا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت دار او نخل بين رجلين لا يجبر على الانفاق
شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وقماش الحانوت والديون التي على الناس على انه
ان توى شي من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع
على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد
على اخذ الصامت نصف ما اخذه ايضا دار بين شريكين رضيا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار
فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة عند ذكر مرافق الدار ولو اقتسما كرما
وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي
فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة لا يدخل وان ذكرها
في القسمة وجعلا الحمامات لصاحب البيت فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت توخذ بغير صيد جازت القسمة
ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر
وقال قد بعت نصيبي من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى
الفعل والعقد على الغائب وذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها وابى الاخر فان القاضي يقسم
بينهما ولو كان مكان الدار رحا او حمام او شيئا لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجر وياخذ نصف
ما انفق في البناء من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بنا احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض
بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد
في طاحونة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل
ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من اجره فهل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي
لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما انفق

فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم من اجره
يرجع على شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من اجره
رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد
الحاضرين فطلب هذا المشتري وشريك بايعه القسمة عند القاضي واخبراه بالقصة يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا
وكيلا عن الغائبين ووصيا عن الصغير لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ
وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان لم يكن
مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد اثني عشر سنة اذا كان
بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا فضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب
ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه
ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا اظهر انه دين سابق على الموت
لان سبب هذا الدين كان في حيوته ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة وكذا اذا وجب بسبب كان قبل
الموت رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعرض على المراة ثقة
او امراتين حتى تمس جسدها فان لم تقف على شي من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شي من علامات الحمل تصبر
حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا قال القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الورثة
اكثر من واحد ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى
راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب
ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي ح وعن ابي يوسف رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية
عن ابي ح ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كان الورثة ممن يرثون
مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان
في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم رجل مات عن امراة حامل وابنين وختنين فطلب الاولاد قسمة الميراث
قال الفقيه ابو جعفر لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابن سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف للحمل
نصيب ابن واحد وتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنين ويوقف للحمل
نصيب ابن واحد اربعة عشر امراة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات
الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبر المراة فاذا معها ابنة ميتة وتركت المراة زوجا وابوين
هل يكون لهذه البنت التي وجدت شي من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها
حية ورثت الابنة من ميراث الام وورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت
حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت الولد
من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود وحلفت الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها
الميراث وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد
تجوز بالفلوس الرايجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبا في رواية الاصل وتجوز بالدراهم
البهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس رجل دفع عروضا وقال بعه

واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانها اضافها الى الثمن
لا الى العروض وان باع العروض بكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز البيع والفاسد
المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضاربة الى العروض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة
ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل مضاربة بالنصف او
بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت
المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا تجوز ويكون الربح للعامل
ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين وبرئ المضارب عن الدين ولو قال الرجل اقبض ما لي على فلان
من الدين واعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا عزلت الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام
تصرف بما عندك حتى يحصل الثاني قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر
مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال فان قال له رب المال اعمل
فيه برأيك او لم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته
وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم وعلى
العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بان كان بيضا فاشترى بالسود جازت المضاربة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وظاهر قولهم المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل دراهم مسماة
مائة او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما بيده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال
مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط
عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو دفع ذلك الاب والجد مال الابن او وصي الاب
وشرط لنفسه من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط ولو دفع احد المتفاوضين درهما من مال المفاوضة
مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب
او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل
في هذا ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز
له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة
واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة
اذا فسدت بقي اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له مثلها تاما ولو هلك المال في يد المضارب وقد كان
مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا وقال لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول
صاحبيه وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وسمى نصيب
احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب
لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب
على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى
من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز
ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون المضارب شريكا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد
ولو شرطا بعض الربح لثالث ان كانا شرطا للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب وليس عليه
دين او يقضي دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرطا للثالث لا يستحقه المضارب كما
لو شرطا لابن المضارب او زوجته كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرطا عمل العبد
مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترطا عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه يجوز

وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه في العقد تفسده وان لم يوجب جهالة يصح ويبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر بزازيه

يجوز على كل حال لان عندهما مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على جميع الربح يكون لرب المال
كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها مضاربة جاز فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح
له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان
تعمل بالنصف الآخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة
عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده رجل قال لغيره خذ هذه
الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فنصفها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال
في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها
مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على
السواء لانه ربح المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف
الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس ابي حنيفة الربح والوضيعة
بينهما نصفان وعند صاحبيه ربح نصف الدين لرب المال في نصف الربح الذي امره ببيعه على ما شرطا بناء
على ان من امر المديون بان يشتري له بما عليه من الدين فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي حنيفة لا لصاحب الدين
فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك الربح ماله
وعندهما هذه المضاربة فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون من الدين يشتري للآمر
وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة في النصف ولو ان الدافع في هذه
المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند ابي حنيفة ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في
نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك رجل دفع الى غيره
مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان يؤدي الى جهالة الربح مثل ان شرطا على ان يدفع
المضارب داره الى رب المال ليسكنها او ارضه ليزرعها رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف
الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض والدار فكانت حصة العمل مجهولة وان شرطا ذلك على رب المال على ان
يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسئلة الثانية هذا الشرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال
ما شرط على المضارب شيئا سوى العمل مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت
المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال
لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة
ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة خاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح
الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم
مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين او الخمسين حتى
يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما سلم الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد
ذلك انه ليس بربح وما اخذ منه كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح
روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل
الحساب نقصانا من راس المال كان استرجاعا ببعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهما لم يقصدا
ابطال المضاربة قال فعلى هذا اذا اخذ المستأجر في الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة
الطويلة بقدر ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران
ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس المال وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يتم لرب المال

تمام رأس ماله فان فضل شيء من رأس المال كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله
ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب ضمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس
المال كان القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب شرطت لك الربح
وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت ويدعي دعوى الافساد
العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح
الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح
وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا
في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الاخر ولو وقع مثل
هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المحتاج اليها
اما المضاربة ليست بلازمة فرجح بالضمان لا بالصحيح ولو قال رب المال دفعته اليك بضاعة وقال المضارب
لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه فرجحته وكذا لو قال المضارب
اقرضتني وقال رب المال مضاربة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب لانه
كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان رأس
المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب
الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول قول رب
المال مع اليمين وان جاء المضارب بالف درهم فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول
قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها
مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف
الربح يكون للمضارب والنصف الاخر بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما انصافا ولو دفع
الفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب
الاول مع الثاني وشرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال
مضاربة بالثلث يكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال
وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله
فيما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح
المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد انه يضمن رجل دفع
الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على ان ما رزق الله من الربح يكون بيننا نصفان او قال يكون بيننا نصفين فدفع
الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب
الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان لرب المال نصف الربح والنصف للمضارب الثاني ولا شيء
للاول فلو شرط الاول للثاني ثلثي الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس
الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزق الله تعالى من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب
الاول للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطا ولو
قال رب المال للمضارب لا تعمل برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال ابو حنيفة ان هلك المال لا يضمن الاول
حتى يعمل به الثاني فيربح وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد اذا عمل الثاني يضمن الاول ربح

او لم يربح وقال زفر يضمن الاول بالدفع الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول يخير رب المال ان شاء
يضمن الاول وان شاء يضمن الثاني في قولهم وان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما
على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وصحت المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب
للاول في قياس قول ابي حنيفة

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع التجارة بالنقد والنسيئة وان يشتري شيئا بما لا يتغابن
الناس فيه يكون مخالفا قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مأمور بالتجارة لا بالتبرع
ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما كالوكيل بالبيع وللمضارب ان
يعمل ما هو من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستئجار الاجير لحفظ المال واستئجار الدواب واستئجار المكان
والسفن ومن جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن ويحتال
بمال المضاربة وان كان اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على المضاربة نحو
ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل الا ان يأذن له بالاستدانة وليس للمضارب
في المضاربة المطلقة ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال
المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك
ويخلط ماله بمال المضاربة المطلقة له ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة
ولا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك الا ان يأذن
له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله ان يبيع عبد المضاربة
اذا الحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج عبدا ولا امة المضاربة وقال ابو يوسف له ان يزوج الامة
ولو زوج المضارب امة المضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم يأذن وان لم يكن في المال
ربح فان زوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة من المضاربة وتصير محسوبة من رأس مال المضاربة على رب
المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة وفي رواية ابي سليمان برا او بحرا وعن ابي حنيفة
انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية وقال ابو يوسف عنه له ان يسافر لموضع
يقدر على الرجوع الى اهله في يومه وحيث عندهم يجوز مطلقا وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى الناس عنه
في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في
المال ربح له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء او وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن
التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال نضا وان كان مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن التقاضي
وقال انا اتقاضى مخافة ان يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب
المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال
بعد عقد المضاربة بنوع بان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما ولا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص
قبل ان يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة
يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد العمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه
لو نهاه عن البيع في هذه الحالة واراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر على الرواية التي يملك
السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل فيه
برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم
حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك البيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل حكمي ولو
عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى من العروض ولو خرج المضارب بعدما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا

رجل دفع مال المضاربة فقال له اعمل فيه برأيك ثم قال لا تعمل برأيك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة وقال له
اعمل فيه برأيك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو
يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا
شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض رجل دفع الى غيره الفا
مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا آخر فان ربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له
اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري بها الطعام
او قال فاشتر به الطعام او قال اشتر الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو
يبقى المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال اخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان
وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا ثلثها لك وثلثاها لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة
جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا جمعه مع غيره ولو دفع
اليه دراهم وقال اعمل بها بشركتي ولم يزد على ذلك فما ربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضي
المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجار في تلك البلدة ان المضارب يخلط
المال وانهما تمرت الحال عن ذلك فعمل بذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما
على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى
المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم خلط المضارب دقيقا من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلانج قالوا ان اتخذ
الفلانج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو
على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك ويكون هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك
فان لم يكن قال ذلك ففعل المضارب بلا اذن الشريك فالفلانج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال
مثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالفلانج يكون للمضاربة
والمضارب ضامن من حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له ولم ياذن رب المال فالفلانج يكون بينه وبين
الشريك وهو ضامن لرب المال من الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا للمضاربة واعطاه رب المال دقيقا آخر
فقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق الحنطة يكون على ما شرطا
في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر وكله يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما يصرف
في ذلك من سعيه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق
بمال المضاربة واما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة
وتحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يدفع المضارب بعد
ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال
زفر لا يجوز ويكون ذلك نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري له او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى
المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب جاز وقال زفر البيع باطل
يوما اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه مضارب نزل خانا مع ثلثة
نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلوق فهلك مال
المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه
يضمن المضارب وهو نظير ما قال ابن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من
السوق يضمن الآخر منهم لانهم امنوه المضارب اذا قال لرب المال قد دفعت الي شيئا قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى
بالمال ذكر الناطفي ان المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن وفي العيون

ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن
والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه بالفعل دفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود
او بعدما اقر فهو للآمر ولو دفع رجل الى رجل عبدا ليبيعه فجحد المأمور ثم اقر به فباعه قال ابن سلمة جاز ويبرأ
عن الضمان وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة
فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله
في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة
او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب
عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر القول قول رب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد
من جهته اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل المزارع جاز
ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو اشترى
المضارب ارضا بيضاء ثم اشترى بنصف مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اشترى المضارب ارضا فزارعه ثم
اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برأيك جاز وان لم يقل له ذلك
لا يجوز المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره طعامه وشرابه وركوبه وكسوته
يكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحمام اذا احتجم لا يكون في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال
في عقد المضاربة ان لا يسافر او لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان
او غيره اذا سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان المضارب والشريك اذا سافر ينفق على نفسه في طعامه وكسوته وركوبه وعن ابي يوسف اذا كان شركة عنان له ان
ان ينفق من المال بمنزلة المضارب والمضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه يوزع النفقة على المالين وهو اخلط المالين
اذا قال له رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت باهله اذا فسخ رب المال
عقد المضاربة بعدما صار رأس المال عروضا لا ينفذ فسخه وان صار رأس المال دراهم بعد ذلك كان ذلك نقضا للفسخ

كتاب المزارعة

المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز اذا استجمع شرائطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى
على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع ارضه مزارعة
ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب
الارض كانت المزارعة استئجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استئجار للارض ولهذا لو قال لغيره استأجرتك
لتزرع ارضي هذه ببذرك على ان يكون الخارج بيننا نصفين كانت مزارعة وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض
والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة على اول السنة يعني على اول
زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان اول المزارعة في بلادهم غير
معلوم يتقدم ويتأخر وفي بلادنا لا يتقدم ولا يتأخر الا يسيرا الا ترى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط
فيها بيان الوقت استحسانا والفتوى على بيان الوقت على وجوب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة
لا يجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لانه في معنى شرط
بقاء العقد بعد الموت ولو ذكر المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة مما لا يتمكن فيه من الزراعة
لا يبقى المزارعة لانه لا فائدة في ابقاء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل

صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجارا للارض وكان المعقود
عليه مجهولا واحكامها مختلفة ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون
العقد لازما قبل القاء البذر وهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جاز ثم ان رب المال اخذ الارض والبذر
فزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة فلا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون
البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف بينهم
وان كان العرف مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يدل عليه
بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان
البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل والشرط الثالث بيان جنس البذر
لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر ههنا شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزروع
يضر بالارض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لانه يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبين جنس
البذر ان كان البذر من قبل الارض جاز لانه في حصته المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر
معلوما والاعلام عند التأكد بمنزلة الاعلام وقت العقد كما لو استأجر دابة للركوب ولم يبين الركوب والحمل وان لم
الحمل لا تصح الاجارة ثم ينقلب جائزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت
المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه
العموم بان قال له ازرع الارض على ان تزرعها ما بدا لك او ما بدا لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض
الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فان زرعها شيئا ينقلب جائزا لانه
لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر وزال المفسد فيجوز كما في مسئلة استيجار الدابة
للركوب ولو انهما بينا البذر من جنسين او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها
ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان
زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتأكد عند القاء البذر وعند
ذلك البذر معلوم ولو زرعها بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في كل نوع وكذا
لو دفع الى رجل ارضا الى ثلثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان
وما غرس فيها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشترطا سواء
زرع الكل على احد النوعين او زرع نصفها وجعل في بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا
مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع فيها حنطة
فهو بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله بخلاف
ما تقدم لانه ههنا نص على التبعيض فقال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فههنا ليس له ان يزرع كلها
احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا
لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري ما يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا
فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على ان ما زرعت فيها حنطة فالخارج بيننا
نصفان وما زرعت فيها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت فيها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد
في ظاهر الرواية لما قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه خيره بين المزارعة عند القاء الحنطة وبين اعارة الارض عند
القاء الشعير وكل واحد منهما عقد مشروع في الاخر فجاز وان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها
مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في الشعير لصيرورته دافعا للارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل

ارضا على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما
فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز في السمسم لان في الحنطة يكون العقد مزارعة
الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة للارض من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر فجاز واما في السمسم
يكون العقد مزارعة الارض بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له
على ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب المال فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا
معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنة على ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما
خرج من قرطم فهو لرب المال او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل
المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارع فاشتراط احدهما لاحد العاقدين خاصة
يفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الاخر وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة
وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الزرع كل واحد
منهما مقصود كبذر الكتان اذا شرطا لاحدهما بعينه الكتان وللاخر بعينه البذر ولو شرطا القرطم لاحدهما بعينه
والعصفر بينهما نصفان او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص
احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع على ما نذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة
وكر شعير على انه ان زرع فيها حنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها
الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في احدهما واستأجر
العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الاخر واشتراط بذر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة
اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع
القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما رجل دفع ارضا الى رجل ثلث
سنين ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يزرعها في السنة الثانية
ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة
ببذر صاحب الارض على ان يكون الخارج لصاحب الارض وللمزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان
العقد في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل العامل وفي السنة الثانية
العامل استأجر الارض عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا للبعض ولو دفع رجل
ارضا الى رجل فقال له اعمل في ارضي ببذري بنفسك وبقرك واجرتك فما خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل
له شيئا من الخارج ولم يذكر له اجرا كان ذلك استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا فيجعل البذر
وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل
وقال ازرع في ارضي كذا طعاما على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع
الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القاء البذر ان يكون عاملا
لنفسه وقول صاحب الارض على ان الخارج كله لي محتمل يحتمل ان يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت
تمليك البذر وعليه اجر الارض لان صاحب الارض سلم منفعة ارضه عوضا ولم يسلم له فكان له اجر الارض
اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل الى صاحب ارض بذرا ليبذره له صاحب الارض في ارضه ويعمل
في ذلك السنة هذه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب
البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل ارضه اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان
ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا اجر لارضه ولا لعمله ولو قال ازرعه في ارضك على ان الخارج
كله لك فما خرج يكون كله لصاحب البذر وعليه اجر الارض واجر عمله لانه نص على استيجار الارض والعامل جميعا

لان صاحب الارض اعار ارضه واقرض بذره
ثم حصل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا
للبذر لان تمليك البذر طريقين الهبة
والقرض والقرض ادنيهما صح صح

الخارج فكان الخارج له لصاحب البذر وعليه للعامل اجر ارضه واجر عمله ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك
على ان ما اخرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك نص
على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضا عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض
لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لانه ياخذ من جهته
باخذ اجرا اما لعمله او لارضه فيشترط اعلام الاجر فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز
قياسا لانه ياخذ باخذ اجرا فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب
البذر كان ذلك بيانا ان الباقي للاخر وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة التخلية
بين العامل والارض فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة والتخلية
ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها
زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان
الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة فكلما تعذر
تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغي ان يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعلم والارض
متفاوتة لا يصير العمل معلوما وان شرط مع العامل عمل عبد العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرط عليه البقر
والمشروط للعبد يكون لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل
ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون للعامل ثلث الخارج لان البذر اذا كان من قبل
الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط عمل البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض
جائز اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه
دين وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي
فكانه دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان البذر من قبل
العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل يجوز كما لو شرطا البقر على صاحب الارض والبذر من قبل
العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما شرطا ما يقطع الشركة
بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزة معلومة من الخارج او شرطا ان ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي
للاخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع الخارج دراهم معلومة على الاخر لا يجوز وكذا لو شرطا ان يرفع صاحب
البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا ايهما كان البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر
لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فان ما من قدر
يخرجه الارض الا وهي بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسة او
نصفا من عشرة وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا ولو شرطا ان يرفع الخراج
من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا يخرج
الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض عشرية تشرب بماء السماء فشرطا ربع العشر من الخارج او نصف العشر
من الخارج ان كانت الارض تسقى بغرب او دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة
في الخارج فان ما من قدر يخرجه الارض ذا ربع عشر او نصف عشر نحو بعد ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون
الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان السلطان لم ياخذ حقه في هذه السنة العشر او نصف العشر وهما رفعا بعض
الخارج بشرط السلطان فما شرط السلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة على قياس
من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه ما شرطا للسلطان يكون بينهما نصفان لان في المزارعة ان كان البذر من قبل
صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض موجرا ارضه ولم يصل

صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه نماء ملكه لا بطريق الاجر وان بينا نصيب صاحب البذر وسكتا عن صح

ومن اصل ابي حنيفة ان من اجر ارضه العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض
فما شرط للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض
وعند صاحبيه يكون العشر في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام لشر ان كان الخارج
بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما بهذا اذا كانت الارض تسقى بماء السماء او بالدلاء فان كانت ارضا يكفيها ماء السماء
عند كثرة المطر ويحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثلها يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر
وان كان الاغلب بالدلاء ياخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة
العشر او نصف العشر فانا عامل على ان يكون نصف ما بقي من الخراج بعد ما ياخذ السلطان منه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا
في قول ابي حنيفة لان عنده المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرط ذلك فقد شرط لصاحب الارض جميع الخارج وهو العشر
او نصف العشر فيفسد العقد وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى شرط جميع الخارج بينهما
نصفان فجاز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان
يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر من ايهما كان البذر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز
ويكون الحب والتبن كما لو شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الريع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما على
ما شرطا وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما
الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع او التبن للعامل والثانية ما ان يكون التبن للدافع والحب للعامل
والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة
اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز
وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف
والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا يصح المزارعة لان هذا شرط
يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون الاخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز
ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وعن محمد انه رجع الى قول ابي يوسف نصا هذا من الوجوه الفاسدة
ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان
يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لانه لا دفع الزرع
الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للاخر لا يجوز
فكذا اذا دفع الفصيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين احدهما ان تكون الارض لاحدهما والثاني ان
يكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما
فان كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فهي على وجوه ستة ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى
احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز
لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض بشيء معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر فهو جائز
لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر
من احدهما والعمل والبقر من الاخر فهذا جائز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر
واما الثلثة الفاسدة منها ان يكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الاخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا
الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس
منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر بقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض
لا يكون البقر تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه
الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الاخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وذلك لا يجوز

لان صاحب البذر يكون مستأجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض ولا ارض هاهنا في يد العامل الا في يد صاحب
البذر وعلى هذا لو اشترط ثلثه او اربعة من البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث
من الفاسدة ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الاخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من النوع
وكذا لو اشترك ثلثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا من اذا كان الارض
لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قايلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله
لي وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض
من العامل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض وعلى العكس كان فاسدا
لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدرها ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج
لانه نماء ملكه حصل في ارضه وله على الاخر اجر نصف الارض لان الاخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ
من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت
له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرط العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما
نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره وكان هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف
الاول ولو كانت الارض منهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من بذر منه
قايل للاخر ازرع ارضك ببذري على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله
لي فكان العقد في حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما
نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر بمقابلة العمل له في النصف
الارض وذلك باطل وكذلك لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل
لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل جاز
لان من البذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث الخارج للعامل وذلك
جائز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل لاحدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفان جاز ويكون غير العامل
متبرعا في نصيبه ولو كانت الارض والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين
لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما ياخذ الزيادة بحكم العمل
في محل مشترك والعامل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا لان الدافع شرط
لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان
يكون الخارج بينهما نصفان لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر
على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفان لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك
على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها مزارعة بجميع الخارج فلا
يجوز رجل له ارض اراد ان ياخذ من اخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج بينهما نصفان قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري
نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبريه البائع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يامره ان يزرع
كل البذر في ارضه على ان يكون الخارج بينهما نصفان فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نماء ملكهما ولا يكون
هذا دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع فزرع المدفوع
اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه يكون الكل له لانه صار مستهلكا حصة
الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه
ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فسد الا ان الاكار في نصيبه [illegible]

فسدت بين الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف الارض ليعمل له في
النصف الباقي فاذا اشترطا عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة باجر مجهول ولم يكن اعارة ففسدت المزارعة
واما فساد الشركة لانها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما
ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف الارض بعقد فاسد وعلى المزارع الاول
للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه في محل
مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق وما
غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف واذا اراد ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل وفيما فسد عنده
وجاز عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد قال يميز الصبيان نصيب الارض ونصيب المزارع
ثم يقول رب الارض للمزارع ان نصيبي قد وجب عليك اجر مثل الارض ونقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل
عملك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض ونقصانها الذي وجب عليك فيقول المزارع صالحت
ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك ونقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وبقري وبذري فهل
صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا فعلا ذلك وتراضيا على
هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه وكرمه بماء مشترك
في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد رحمه الله يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمنت فانه يضمن العلف
ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه دفع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث
اما الامر بقطع الكرم اذا شرب بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب
الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال مولانا والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج
بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا اخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط

الاصل فيه ان ما
شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يربي كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان
ذلك مستحق عليه بمطلق العقد والشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا
معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى
منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه [illegible] واذا شرط
على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار الصغار واصلاح المسناة [illegible]
وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد
يفسد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرطا على صاحب الارض اصلاح المسناة وكري الانهار وتنقية
[illegible] الشرط جاز سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون
الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين سطحها واصلاح
ميازيبها ومسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس
والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان
بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل لا يفسد وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشرط لا يكون عليهما وان
شرط لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط
عليه لزمه بحكم العرف ولو شرطا الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه او لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح
في ديارنا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا يتعطل
فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى لو هلك قال الفقيه

ابو بكر البلخي نص في ذلك وقال الفقيه ابو الليث ان كان تاخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا
اذا اشترطا بعض الاعمال على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط
على العامل كري الانهار واصلاح المسناة حتى يفسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره
ولصاحب الارض عليه اجرة الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل وان لم يكن
كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار لانه
متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض منه ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح
فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار
واصلاح المسناة حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض
لان هذا العمل يكون على صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا في مسئلة الاجارة
اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة لان ذلك مستحق على صاحب الدار من غير شرط
ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر فسدت الاجارة كذلك هذا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه
حتى يبس الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع في ذلك الوقت الذي
ترك السقي فيه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ
بعضهم كما لو استاجر خبازا ليخبز فترك الخبز في التنور حتى احترق وهذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ
الامام الاجل الاستاد ظهير الدين يقول تقريب الماء بحيث يمكن السقي يكون على الدافع ثم السقي على العامل
قال مولانا وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر
على ذلك الا ظالم يمنعه عن ذلك تيسير الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع لا يخرج زرعا
معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب الارض كربها او الكراب والثنيان فان كان البذر
من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحط
عليه فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذره ولصاحب الارض عليه اجر الارض مكروبة ومكرية
مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان البذر من صاحب الارض فشرط عليه الكراب
والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد
العقد رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض اكربها ثم ازرعها
وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج بغير كراب زرعا معتادا الا ان الكراب اجود كان العامل
بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصده الناس بالزراعة
ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار ان كان البذر من قبله ان شاء مضى
العقد بالكراب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان
كان للعامل ان يزرعها بغير كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقي وادعها حتى يسقيها السماء فان كانت
يكفيها السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا يكفيها سقي السماء يجبر على السقي وكذا لو كان البذر
من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج من غير كراب يجبر العامل على
الكراب لانه ليس له ان يترك الزرع بدا اذا لم يحق الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان
يكربها ويزرعها سنة هذه بالنصف فاراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر
من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب لكن الكراب يكون لجودة صفة
الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في
ناحية من نواحي المصر وان شرط عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يجهد

بالكراب وبدون الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط
وكذا لو كان الكراب يضره بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق
الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان شرط في المزارعة الثنية على المزارع فسدت المزارعة
وقد ذكر ان الناس قد تكلموا في تفسير الثنية ان يكربه مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد
انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في ديارنا شرط الثنية لا يفسد العقد لان منفعتها
بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة
واحدة وقيل معنى الثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول وقيل
معنى الثنية ان يجعل الارض جدولا كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويسقي بابن الجدول ويكربه فينتفع
بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى
اثر الثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها او يفسد بها فان كان البذر من قبل العامل
فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء المزارعة
وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب على صاحب
عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب
الارض عليه مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين
من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما يبقى لان
العامل عمل لنفسه فما بقي لصاحب الارض اثر عمله فاذا لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله
وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه جازت المزارعة كما لو شرطا عليه الكراب
والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والعشرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم
العقد على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكان صاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعد
ما فرغ من القاء السرقين والعشرة فلا يفسد العقد وان شرطا على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة
لانهما شرطا على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل
اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه
كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل
عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا يعيرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل
سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه
ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرط على العامل
ان لا يدخلها كان باطلا ويتخير العامل ان شاء ادخلها وان شاء لم يدخل وان شرط العامل على صاحب الارض
دولابا او دالية بادواتها وكان ذلك عند صاحب الارض ولم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر
من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل ولو ان صاحب الارض
سوى الذي يشترط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لانه آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط
مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة
اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو اشترطا الدولاب او الدواب على العامل وشرط علف
الدواب على صاحب الارض كل شهر مخنوما من الشعير وكذا منا من التبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج
في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع
من الشعير والقت والتبن ولو شرطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف الدواب يكون عليه بغير شرط

فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من اعمال العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدولاب والدلاء للسقي جاز كمن استاجر اجيرا ليعمل له بآلات نفسه ولو شرط الدواب والدلاء على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم يسم وكذا لو شرط الدواب والدلاء على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض ولو شرط الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجرا للارض بنصف الخارج على ان يزرعها ببذره وفي حق النخل صاحب النخيل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد العقد بنهي النبي عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله في النخل ويطيب الخارج كله لصاحب النخل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين ومن الزرع على الثلث والثلثين فلو كان البذر من صاحب الارض فالمسئلة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا للعامل في النخل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان وقال ذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما شرطا في الآخر بخلاف الاول فانه جعل احد العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط وهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار واجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الاخرى ولو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بمائة دينار كان فاسدا ولو قال وابيعك هذه الامة كان جائزا وفي المسئلة اختلاف الروايات وتمامها في الزيادات ولو دفع اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فما كسحه واسقه كان جائزا لا يفسد واحد منهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لانه شرط عمارة الارض على العامل فيفسد العقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله وعلى صاحب الارض على العامل مثل قدر الارض التي اشتغل بها المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فلو شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل فسد العقد وبعدما قلع لا ينقلع جائز لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذلك مجهول يجهل البدل الفاسد فيفسد العقد

باب في مسائل مختلفة الباب يشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جازت فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة وبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان البذر من قبل العامل واخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يقضى ببينة رب الارض وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما شهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع القول قول صاحب الارض وان كان يدعيا فساد العقد لان الآخر يدعي استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كان اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا او زرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد مزارع استاجر ارضا سنة يزرع الارض كله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع مرة اخرى فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك فان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر

فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الارض وبعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال ومشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عاملا اول فانه يجوز فهذا اولى قال مولانا وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع لا يختلف بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه زرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارع زرع زرعا ثم انقلع البعض بعد ما ادرك وترك الباقي في الارض على حاله

ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النابت يكون بينهما على ما شرطا وان قلع الكل
الا انه خرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوعا فنبت ما ترك او نبت بعضه كان النابت له وعليه
ضمان ما استهلك لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت بسقي احد كان بينهما لانه نما ملكهما
اكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة وقد تناثرت ضعت وادرك فهو بين الاكار وصاحب الارض
على ما كان على قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه
ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات
قيمة كان عليه ضمان وان لا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في ارض
انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخرى ان نبت بنفسه لا بسقي احد كان النابت لصاحب الاصل لا لصاحب
الارض لانها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بمائه
وسقيه كان له رجل زرع ارض الغير ليكون الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقص الارض
وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل
وعند البعض ينظر بكم تستاجر الارض قبل الزرع وبكم تستاجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض
الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى
صاحبها برئ عن الضمان وان زال النقصان بعد الرد لا يبرأ قال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ في الوجهين وجعلوا
هذه المسألة نظير مسألة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة
وكذلك المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل
الصلح رجل زرع ارض الغير فعلم صاحبها بعد ما استحصد الزرع فرضي به قال ابو القاسم يطيب الزرع للزارع
وان قال رب الارض مرة لا ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ ارض بين
رجلين فغاب احدهما عن محمد ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف
الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا ينقص فله ان يزرع الكل
فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع
ينقص الارض وكان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار
المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لا رفه
صيانة لمال الغائب قال مولانا وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان
يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب
لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر كما روي عن ابي حنيفة في الثمار اذا كان
بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب ان اخذ الثمن جاز
وان لم يجز ضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان
انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق
وهو بمنزلة اللقطة ثلثة اخذوا ارضا بالنصف ان يزرعها ببذرهم بالشركة فغاب احد منهم فزرع
الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث فزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة
بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي زرعاها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا
بثلثي الشعير الذي بذره بعد ما رفعوا حصة صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة ثلثها
لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلثي الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الاخر فيرفعان
منه بذرهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما فزرعاه فيكون على الشرط النصف لا يكون لهما

والنصف

والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الاخر صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل
لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان
صاحب الشعير كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له الثلث مما زرع هو فيكون النصف الثلث ونصف الثلث لصاحب
الارض فيصير خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل
ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها ولم يدرك الزرع بعد فلشريكه ان يقاسمه الارض
فما وقع من الزرع في نصيب المزارع من الارض اقره وما وقع في نصيب الاخر يؤمر بقلعه وعليه نقصان
ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان
نصف الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا
ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين ذكر في النوادر ان كان ذلك بعد ما نبت
الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان
القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع
ما دخل الارض من النقصان بسبب القلع اكار ترك السقي متعمدا حتى يبس الزرع قالوا يضمن قيمة ما يبس
نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل اعمل فيه برأيك
يجوز دفع العامل الى غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك وان كان البذر من قبل صاحب الارض فليس
للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا دفع يصير غاصبا للارض
والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا
ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان انتقصت بالمزارعة يضمن ايهما شاء وان كان
البذر من قبل العامل كان له ان يدفع الارض الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون
هو مستاجرا للارض وللمستاجر ان يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال
للعامل اعمل برأيك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف الخارج
كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء للمزارع الاول رجل دفع ارضه مزارعة
على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما للاخر في نصيبه قالوا ان كان الزيادة قبل
انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذر منه
ولا يجوز من الاخر لان صاحب البذر يكون مستاجرا للاخر فاذا زاد من لا بذر منه كان ذلك حطا عن الاجر والحط
جائز سواء كان في اول العقد او في اخره كحط البائع شيئا من الثمن جائز حال قيام السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد
في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير
شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان المستاجر
بالخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب في اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط الاجر
كما لو استاجر رحا ماء او استاجر بيت الرحى فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فجرى النهر الاعظم
فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي ان شاء المستاجر رد الارض وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه
الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب اجر الارض اذا كان بحال يمكنه ان يحتال حيلة فيزرع فيها اما اذا كانت الارض
بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بنوع من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحا ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر
ولو ان هذه الارض لم ينقطع الماء عنها ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ الزراعة فلا اجر عليه مسيل ارض صاحبها

الطاطيح وبقي منها شيء وتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها
ليلتقطها من شاء فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي منها شيء فلا بأس بالتقاطها
وكذا لو استأجر ارضا ليزرع فيها فزرعها ورفع الزرع وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض
فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض ﴿ واد على شط النهر يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يجف
الماء وقد يترك فيزرع فيه قوم فجاء اهل الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال الفقيه ابو القاسم
الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم ان ذلك كان ملكا لقوم
ثم غلب الماء عليهم فهو لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي لمن احياها بالزراعة قال مولانا
وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان
اذا بنى الرجل حول ارضه حائطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات انما تملك
بثلثة اشياء ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها كذا روي عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي وعن محمد
بن الحسن انه قال انما يملكها اذا اجرى الماء اليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام انه
قال من احاط حائطا على ارض فهي له ﴿ وصي اليتيم اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارض اليتيم
او بيع ارضه من اليتيم قال ابو نصر اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذ الناس ارجو ان يكون جائزا
واما البيع والشراء فانه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث جواز في البيع والشراء كقول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ
واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا وانما الرواية عن اصحابنا في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو
جائز كله كانه قال المزارعة على المضاربة وعن شداد انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل
اليتيم لا يجوز وبه نأخذ ﴿ دابة رجل دخلت زرع انسان فساقها رب الزرع قال ابو نصر لا ضمان عليه اذا ساقها
الى مكان يأمن منها على الزرع ﴿ رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير رضا صاحب
الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول
ما زاد الشعير في ارضه بقوم مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير
قبل النبات فيضمن وضمانه ما قلنا وفي موضع آخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء آخر
وزرع فيها شعيرا روي عن محمد ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة وقال الفقيه ابو الليث
هذا اذا رضي صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض بذلك فانه يخير بين ان يترك
حتى ينبت فاذا نبت يأمره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة
ان يبرئ صاحب الشعير عن الضمان بالشعير فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما
لانه لما ابراه عن الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير الحنطة اختلطت بالشعير لا بفعلهما
قال مولانا وينبغي ان يكون هذا الجواب بقول ابي يوسف ومحمد اما في قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمة
بذر الاول مبذورة ﴿ رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة ثم اراد احدهما ان يرجع ويمتنع قبل الزرع ان كان
صاحب البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله
فلا يجبر كمن استأجر رجلا ليهدم حائطه كان له ان يفسخ الاجارة ولا يهدمه وان اراد الفسخ من لا بذر منه
ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض
ان يفسخ المزارعة قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد ما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك
كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن له فسخ الاجارة الا بعذر وعذره ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر
من جانب صاحب الارض ان لحقه دين فادح ولا وفاء له الا من ثمن الارض فحينئذ كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع
الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل شيء لانه لم يكن من جهة العامل الا صرف المنفعة

والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يحصد الزرع
فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز
ابطال حق العامل وان كان صبيا لا يخرج من الحبس بضرر المستأجر وضرر الابطال فان علم القاضي بحاله
اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض
ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر من قبل صاحب الارض
جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان
يفسخ الاجارة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما صنع بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه
عامل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع
من الزراعة لان البذر اذا كان من العامل يكون هو مستأجرا للارض ومن استأجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه
على المستأجر كذلك ههنا ﴿ ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل ونبت ثم باع صاحب الارض
ارضه برضاء المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب
الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد
الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض
مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها
مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا باع
برضا العامل فان باع بغير رضاه ان باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض
لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من الارض لا يجوز الا برضاء
المزارع فاذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز
بيع صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك ههنا وان باع الارض بغير عذر
بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر
من صاحب الارض او من قبل العامل لان الشركة قد تأكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان
اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى يستحصد الزرع او مضت مدة المزارعة جاز بيع الارض مع الزرع
فللمشتري ان يأخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع
الزرع ابتداء اما بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا ثم انه اذا
ذكر البائع الزرع في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها
او بمرافقها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع
والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر ﴿ رجل دفع ارضه مزارعة او
كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه
برضا العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن
في الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج
منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه هو العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض ارضه
مع نصيبه نفسه من الزرع بعد ما نبت الارض وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب
البائع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر وقبل نبات
الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان
كان البيع بغير رضاء المزارع في جميع ما ذكرنا بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل

ايجارة الارض وبيع المستاجر صحيح بعذر وكذا بيع الارض للدافع بعد المزارعة وان كان بعد ما قد
بذر رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة ولم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن
في الارض فهو للمشتري وان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما
فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن في الارض يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع
من غير ذكر وكذا لو نبت ولم تكن له قيمة وقت البيع فلو ان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله
والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبائع في الاحوال
كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان لا عبرة لقوائم القطن فالمزارعة
جائزة وان كان له قيمة فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك
لا يجوز ارض لرجل بجانبه دار لرجل سفلها من رصيص فعرف فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا و
لا يبتلى في جدار الدار ان لو زرع ذلك قال ابو بكر الاسكاف ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر للماء
فليس له ان يزرع بما له ان يزرع ما لا يحتمل الماء الذي يسقى فان كان قد يحتمل الا ان في ارضه جحر فكر
الماء منه ويصل النزوز الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او
ثلث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل وقبل الزراعة فان اراد الاخر ان يمتنع كان له ذلك
لان الزراعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل تنفسخ المزارعة
خلافا للشافعي وان مات رب الارض قبل ان يحصد الزرع فاراد ورثته ان ياخذوا الارض من العامل
في القضاء لهم ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس لهم ذلك
ويترك في يد العامل حتى يحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل
الى وقت الادراك لان المزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون
نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض
فانها في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح
في لج البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل وكذلك في المزارعة تبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد
الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما وينتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع
والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد
الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان قال ورثة العامل انا لا نعمل
لكن نقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الورثة على العمل لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء
اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى ورثة العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب
الارض وان شاء انفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الورثة في حصتهم ليندفع الضرر من الجانبين
مزارع نحا الارض ثم نقض المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب
الارض لانه نجرها لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير لصاحب الارض عمل لصاحب الارض
باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئا من الخارج فكان له
اجر المثل رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها في هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه
فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه واجرى وسقاه حتى يحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض
متطوعا فيما فعل ويكون الخارج بين صاحب الارض والعامل على ما شرطا لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر
بحيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان صاحب الارض في العمل كاجنبي اخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعا

ويكون الخارج بين العامل وصاحب الارض على ما شرطا فكذلك ههنا وان كان صاحب الارض استاجر اجيرا
فعمل اجيره لا يرجع بمونة ذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت
مدة المزارعة والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يحصد لانه كان محقا في الزراعة
فان انفق احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما غير مجبر
على الانفاق فكان المنفق متطوعا كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما في المرمة
بغير امر صاحبه يكون متطوعا رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنته هذه
على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض على الزرع بامر
القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق
لان امر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يقبل ويكلفه اقامة البينة ويقبل
هذه البينة من غير خصم لينكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق على الوديعة واللقطة او المرهون
العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت
انفق وان شئت ان يحبس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك نفقتك فابع عليه حصته وخذ
النفقة من ثمن الحصة فان لم يف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لانه بعد ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر
العامل على العمل لو كان حاضرا فان كان غائبا لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا هذا قولهما
على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغائب قيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع يحبس بهذه النفقة فيكون بمنزلة
المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضا وبذرا
الى رجل على ان يزرعها بهذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الارض بنفسه او
باجيره وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا
فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه
فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك الاجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل
بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج
بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل
النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على الاستحسان لان القاء البذر سبب النبات
وهذا لا يملك رب الارض فسخ العقد فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب الارض عاملا في محل مشترك
ولو ان رجلا بذر ارضا له ونبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان
الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض رضي بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع ارضا
وبذرا مزارعة ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان
الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل ذلك بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذره وسقاه كان معينا للمزارع فيما ادى
واما اذا فعل بغير امر المزارع فلانه بمجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل
بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت
الوقت على المزارع او لاشتغاله بعمل اخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذره وسقاه
حتى نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون المزارع متطوعا
ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا يبقى المزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فبذره
ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب
الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض

بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن لمثل ما احترق من بذر
المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك
بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الارض وفي ارض اخرى سواء ولو ان صاحب الارض
فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان به رجل
وكل رجلا بان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير
وسط او بسمسم او ارز او غير ذلك مما يخرج من الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز استحسانا لانه
امره باجارة الارض وقد اجرها فان اجرها الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك وكذا لو امره ان يدفع
هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له
مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة او دون ذلك فان اجرها الوكيل بعشر حنطة كان مخالفا استحسانا [illegible]
على الموكل وقد وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها
المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا للارض ولرب الارض
ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي حنيفة الاول وهو قول محمد فان ضمن
المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور ولو وكل رجلا بان يؤاجر ارضه بكر حنطة وسط فدفعها
مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لانه اتى بغير ما امره به الموكل فهو على الموكل مما
امره به لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا مكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي المزارعة
لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة فاستاجرها الوكيل
بكر حنطة لا يجوز على الامر ولو وكل بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل
ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة
على ان يكون لرب الارض الثلث وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة
مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث او بما قل او باكثر جاز لان الموكل لما لم يقدر حصته من الخارج كان مفوضا
الامر الى راي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن فيه الناس ولا يجوز ذلك في قولهم لان [illegible]
مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل حابى بمحاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان
الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شيء لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب
اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان
الارض خاصة في قول ابي يوسف الآخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول ابي يوسف الآخر العقار
لا يضمن بالغصب وفي قولهم وابي يوسف الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة
فاحشة كان الخارج بين المزارع ورب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج
ولا يقبضه الموكل الا بوكالة من الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه بما يتغابن الناس فيه
فان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة الوكيل بالشراء
لا يحتمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته هنا دون
فليس للوكيل ان يقبض هنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج هنا بعقد الوكيل وانما
يستحقه لانه نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع
على ما شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا للارض والبذر جميعا فيكون الخارج بين الوكيل
والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض في قول
ابي يوسف الآخر وفي قولهم وابي يوسف الاول ان يضمن نقصان الارض ايهما رجل امر رجلا ان يدفع ارضه

مزارعة ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنة الاولى وان دفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا
لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء
الاضحية يتقيد بايام الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل بكراء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم
في تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا بان ياخذ له ارضا
هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان ياخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن
فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا ينفذ على الموكل الا ان رضي به الموكل وزرعها لانه وكل بالاستئجار
الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغبن الفاحش الا ان رضي به الموكل فان زرعها الموكل بعد
ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته رضى فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع
ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض يستحق الخارج
بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل
ولو كان الوكيل اخذ الارض لموكله بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل
كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء للوكيل على الموكل لان استئجار الوكيل كان
نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة للوكيل دفعها اليه ورضي
بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للمزارع ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما
اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان للمزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل هنا
لان المزارع حين زرعها بغير امر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها
لم يكن لصاحب الارض على المستاجر اجر ثم نقصان الارض هنا لرب الارض على المزارع لانه زرعها غصبا ويرجع
به على الوكيل لانه غر المزارع ولم يتكشف الحال بما اذا اخذ الاجر لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل
ارضا ليزرعها ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من المزارع فان كان الضمان شرطا في المزارعة
كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل المزارع كان هو مؤجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه
ولا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في
المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان
شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل هنا فيستحق عليه العمل فيصح الكفالة فان تغيب
المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل فادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا
ويكون عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع وان كانت الكفالة بامره
ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل وان كانت الكفالة شرطا في المزارعة
فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل ارضه مزارعة وكفل
انسان لرب الارض بحصته مما يخرج الارض لا يصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه
سواء كان البذر من صاحب الارض او من العامل لان حصة رب الارض امانة عند المزارع فلا يصح بها الكفالة
ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه
بحصته مما يخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة وان لم يكن
فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وانما تفسد
المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان ضمان الاستهلاك دين لا يجب بعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن
باع من رجل شيئا وكفل انسان للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري لا بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة
بسبب والبذر من قبل العامل فكفل رجل لصاحب الارض بحصته مما يخرج كان الضمان باطلا لان المزارعة

اذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق مثل اجر الارض واجر
المثل لا يجب على الكمال لا بل لا يزاد على ما التزم من ذلك **باب المعاملة** المعاملة جائزة عند اصحابنا بشرائطها في جميع
الاشجار والكروم والرطبات وقال الشافعي لا تجوز الا في الكروم والنخل خاصة وشرائطها اربعة منها بيان
نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة
في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل ومنها بيان الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على
اول ثمرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة شيء تنتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة في ارض
الى رجل معاملة ولم يسم الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو
ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية ينتهي اليها ثم ينقطع ثم يخرج بعد ذلك
جازت المعاملة من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول ثمرة تكون ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة
بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا اخضر او احمر غير انه لم ينته عظمه جازت المعاملة
لان في الزيادات فكان محتاجا الى العمل ونهاية معلومة ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك
لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لانه بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل
العامل كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزرها على ان يقوم عليها ويسقيها حتى
يخرج بذرها على ان ما رزق الله من بذر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك
البذر له وقت معلوم فيجوز ويكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا على ان تكون الرطبة بينهما
نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما نما بعمله فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان شرط
الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ولو دفع رجل الى رجل
غراس نخل او شجر او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمار على ان يسقيه ويلقح النخل فما خرج من ذلك فهو بيننا
نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم شيئا معلوما لان الكرم والشجر يتفاوت باختلاف المواضع في الضعف والقوة
لا يدرى في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفه فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز ولو
ولو دفع الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح كله
ويحفظ كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كان ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لانه شرط الشركة فيما
حاصل بغير عمله وهو الشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان يكون الارض والزرع بينهما نصفان ولو
دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة يعلم انها لا تخرج الثمر في تلك المدة بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع
كان فاسدا ولو شرطا لذلك وقتا معلوما قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانه يتيقن بفوات
المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة
فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لافة حدثت في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لافة سماوية
حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا ولا شيء له لانه عند حدوث الافة تبين ان
الثمر كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج
الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ تذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ
ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا تذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار
ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصته منها لانها لا تحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى الحفظ
لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى
من شيء فهو بيننا نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم او شرطا للعامل مائة درهم على رب الارض

كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنينا معلومة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما
اخرج الله تعالى من نخل او شجر او كرم فهو بيننا نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفان فهو فاسد فان قبضها
وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض
قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارة ولكن لم يشترط لرب الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون
لك علي مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا
ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة وسطه او شرط
ان تكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى
ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه
لان العامل ههنا استاجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان
الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا
ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغراس ببعض المائة
رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه بما بدا له من الغراس على ان يكون الخارج بينهما
نصفان وعلى ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله
للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر ارضا وقبضها ودفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر
من المستاجر كان جائزا وان كان من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار
والكرم كما هو الرسم ثم دفعها معاملة الى اخر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم دفعها
الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها الى المرأة الاجر مزارعة
ان كان البذر من المرأة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل
المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس هذا المدفوع اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر
الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل التبرع وان يرفع
الاشجار قالوا ان اخذ بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك
الوقت ضررا زائدا اما النسفي مولانا وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر الارض سنة
لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان في رجل دفع ارضا له الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار
بينهما نصفان فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع
الاشجار كلها ليقسموا الارض بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب
حصة الغارس قلعها ما فيها من الاشجار وما وقع من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير
دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم
صلح لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا معلومة على ان يغرس
المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار بينهما جاز فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض
دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم تكن في الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم يكن معاملة
وكانت اجارة ويخير صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين ان شاء
قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان مكان المعاملة اجارة وانقضت
مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بقيمته
بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لاتصالها بالارض
وبدخل في بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانه مال متقوم غير الارض يجوز بيعه بدون الارض فلكان جهة الاصالة

أو تملكها صاحب الأرض على الغاصب بالقيمة بغير رضاه إذا لم تكن الأشجار مشتركة ولأجل الشبهة كان لصاحب الأرض أن يملك
على الغارس حصته بالقيمة إذا كانت الأشجار مشتركة بينهما لأن في هذا الوجه يتضرر صاحب الأرض بقلع الأشجار المشتركة
رجل دفع إلى رجل أرضا ليغرس فيها ودفع إليه التالة فغرس فقال صاحب الأرض أنا دفعت إليك التالة والأشجار لي
وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وما غرست إلا من عندي والشجر لي قالوا في الأشجار يكون القول قول صاحب الأرض
لأن الأشجار متصلة بأرضه والقول في سرقة التالة التي دفعها إليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لأنه كان أمينا فيها
رجل دفع إلى رجل كرما معاملة فأثمر الكرم وخرج الحب وأصحاب صاحب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال
الفقيه أبو جعفر إن أكلوا بغير إذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من أكل وإن أكلوا
بإذنه ثم كان منهم من يحمل نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ويصير كأنه هو الذي
قبض فدفع إليهم ومن لا يحمل نفقتهم عليه لكن أخذوا بالجناية لا يضمن صاحب الكرم وإن أذن لهم بالدخول لكن
دل سارقا على السرقة أو غاصبا على إتلاف مال الغير ● رجل دفع تالة إلى رجل ليغرسها على حافة نهر لأهل
قرية فلما غرس وأدرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت إليك التالة لتغرسها لي فتكون
الأشجار لي قالوا إن علم أن التالة كانت للغارس فإن الأشجار تكون له وإن كانت التالة للدافع فإن كان الغارس في عيال
الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لأن الظاهر شاهد له وإن لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم
يغرسها بإذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من أرض رجل وغرسها فهي للغارس
وعليه لصاحب الأرض قيمة التالة يوم قلعها ● أكار غرس في الكرم أشجارا بغير إذن صاحب الكرم فلما كبر الأشجار
اختصما قالوا إن كان صاحب الكرم مقرا أن الأشجار كانت للغارس جاء بها من أرض الغارس أو من أرض غيره كانت الأشجار
للغارس لكن لا يطيب له الزيادة إذا غرسها بغير إذن صاحب الكرم وإن كان غرس بأمره بغير الشركة كانت الأشجار للغارس
ويطيب له الزيادة ● أرض لرجل فيها شجرة ذهبت عروقها إلى أرض غيره ونبتت ثم إن صاحب الشجرة وهب
ما نبت من عروق شجرة لرجل وسلم قالوا إن كانت التالة التي نبتت تيبس بقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة لأن التالة
يكون بمنزلة غصن من أغصان الشجرة ولا يجوز هذه الهبة وإن كانت التالة لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة
لأن التالة في هذا الوجه لا يكون بمنزلة الغصن بل يكون كشجرة لها عروق في أرض غيره ● شجرة لرجل نبت من عروقها
في أرض جاره قالوا إن كان صاحب الأرض سقاه حتى نبت بإنباته فهو له وإن نبت بنفسه لا بسقي أحد فهي لصاحب
الشجرة إذا صدقه صاحب الأرض أنها نبتت من عروق شجره وإن كذبه كان القول لصاحب الأرض لأنها متصلة
بأرضه ● وفي الريح إذا ذهبت بنواة رجل وألقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم
لأن النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبتت لأن الخوخة لا تنبت إلا بعد ذهاب لحمها
فيكون بمنزلة شجرة في أرض إنسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الأرض كالسيل إذا جاء بالتراب في أرض رجل
واجتمع كان التراب لصاحب الأرض بخلاف الصيد إذا فرخ في أرض إنسان أو باض فإن ذلك لا يكون لصاحب الأرض
ويكون لمن أخذها لأن الصيد ليس من جنس الأرض وغير متصلة بالأرض ● نهر بين رجلين على صفته أشجار كل واحد
من الرجلين يدعي الأشجار قالوا إن عرف غارسها فهو له وإن لم يعرف فما كان من الأشجار في موضع هو ملك أحدهما
خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما ● رجل له حائط وله شجرة على صفة نهر عام فنبتت من
عروقها أشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب
الكرم أن الأشجار له وادعى صاحب الحائط أنها نبتت من عروق الشجرة التي على صفة النهر قالوا إن عرف أنها
نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وإن لم يعرف ذلك ولا يعرف غارسها ولا من يحفظ بقيه فلا
ملك لأحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم ● ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى صفة النهر
أشجار لا يعرف غارسها أراد صاحب الضيعة أن يبيع الأشجار قالوا إن كانت تلك الأشجار من الأشجار التي نبتت

من غير إنبات وأرباب النهر قوم لا يحصون فالأشجار لمن أخذها وقلعها فلا يسمح لصاحب الضيعة أن يبيعها
قبل أن يقلعها وإن كانت الأشجار من الأشجار التي لا تنبت من غير إنبات فهي كاللقطة لأنها إذا كانت بغير إنبات
لا يعلم لها مالك أصلا فيكون لصاحب الأرض وإن كانت في غيضة لأنها إنما نبتت كانت مملوكة لمن أنبتها فإذا لم يعلم
المنبت يكون بمنزلة اللقطة ولا يكون مباحا ● أشجار على صفة نهر لا يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة
وبعض الأشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض أهل السكة أنه إنما غرس هذه الأشجار وأنا وارثه
وأنكر أهل السكة دعواه قالوا إن أقام المدعي البينة يقضى له وإن لم يكن له بينة فما كان من الأشجار
خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر لأن ما لا يعرف له
مالك يكون لصاحب الأرض ● طاحونة لها شجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي يصب الماء وبعضه بعيد
منه فإن باع الطاحونة لا يدخل تلك الشجرة فإذا لم يكن تبعا للطاحونة فإن اختصم فيها قوم فمن عرف
أنها في يده فهي له والبينة على غيره ● مسناة بين أرضين أحدهما أعلى من الآخر وعلى المسناة أشجار لا يعرف
غارسها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الماء يستقر في الأرض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج
في إمساك الماء إلى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الأرض العليا مع يمينه وإذا كان القول في المسناة
قوله كانت الأشجار له ما لم يقم الآخر البينة وإن كانت الأرض السفلى يحتاج في إمساك الماء إلى المسناة
كانت المسناة وما عليها من الأشجار بينهما ● رجل دفع كرما إلى رجل معاملة فالعريش على من يكون حكى الشيخ
الإمام إسماعيل الزاهد عن أستاذه الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال أنا نفتي في هذه المسألة بشيء آخر
وهو أن الرجل إذا دفع نخلة معاملة فأراد العامل أن يضع الوصل على الأشجار على من يكون ذلك قال إن
أصل القصب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة والعمل في الوصل من إصلاح القصب وشق الشجرة
وإدخال القصب في الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسألة القصب الذي منه العريش على صاحب الكرم والعمل
يكون على العامل وكذا الدعائم يكون على صاحب الكرم ووضع الدعائم في الكرم يكون على العامل ● وكذلك
تغطية الأشجار في الخريف من باب العين كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون
على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فيما بقي من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه
عن الحرام لا يجوز له أن يحرق شيئا من الأشجار والقضبان بطبخ القدر ومن الدعائم والعريش وإذا دفع القضبان
وقت الربيع وأخرج الكرم لا يحل له أن يأخذ من القضبان شيئا ولا يجوز للعامل
أن يخرج شيئا من القضبان والحطب للضيف وغيره إلا بإذن صاحب الكرم ● رجل دفع أرضه معاملة على أن يقوم عليها العامل
فيها بما يحتاج إلى الستر ويستر ما يحتاج إلى الستر فأخرج العامل تغطية الكرم وأشجار الرمان في الخريف كما هو عادة
أهل بخارى فأصابها البرد وفسد قال الشيخ الإمام أبو نصر الدبوسي يضمن لأنه ترك ذلك لأنه من باب الحفظ
فيكون على العامل حال بقاء العقد فإذا ترك ذلك صار ضامنا ● والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

كتاب الشرب

الأصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلأ لم يرد به شركة الملك إنما أراد به الإباحة
في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحوض والعيون والآبار والأنهار لكل أحد أن يشرب منها ويسقي دوابه إن كان لا يخاف
انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها أرضه وزرعه فأما الماء المحرز في الأواني لا ينتفع به الأحد من غير رضاه فإنه
بإحراز الماء في وعاء أو غيره يصير مملوكا كالحطب إذا أخذ ملكه كان له التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك
وكذا الحشيش والكلأ إذا نبت في أرض إنسان بغير إنبات يكون مباحا لكل من يأخذه إلا أنه لا يدخل أرضه إلا بإذنه

وإن كان لا يجد ذلك في موضع آخر يقول لصاحب الأرض إما أن تحمل تدفع إليّ وإما أن تأذن لي بالدخول بخلاف
الشجرة فإن الشجر إذا نبت في أرض إنسان بغير إنباته يكون لصاحب الأرض والشجر ماله ساق نحو السوس والكلا
والحشيش ما لا ساق له إذا نبت بسط على وجه الأرض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة إذا أراد
أن يصطلي بنار غيره أو يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له أن يأخذ عين النار والجمرة فإن أراد ذلك كان
لصاحبه أن يمنعه إلا أن يأخذ شيئا لا قيمة له ولا يضره كان له أن يأخذ بغير استئذان

فصل في الأنهار

نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الأرض أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا
النهر وليس له أن يسقي منه أرضا أو شجرا أو زرعا ولا أن ينصب دولابا على هذا النهر لأرضه وإن أراد أن يرفع
منه بالجرة والأواني ويسقي زرعه أو شجره اختلف المشايخ فيه والأصح أنه ليس له ذلك ولأهل النهر أن يمنعوه
وإن أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسقوا دوابهم منه قالوا إن كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى
ليس لأهل النهر أن يمنعهم وإن كان ينقطع الماء بسقيهم بأن كان الإبل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم إن كان
يكسر ضفة النهر ويخرب المسناة كان لهم حق المنع والإحلال وكذا العين والحوض الذي يدخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال
فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في النواضح إذا سقى بها جوز بعضهم وقال بعضهم إن كان الماء كثيرا يجوز وإلا فلا
وكذا كل ما أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز فيها الوضوء ويمنع منه هو الصحيح ويجوز
أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ليشرب أهله وليس لأحد أن يسقي أرضه أو زرعه من نهر الغير أو عينه وإن اضطر
لذلك أو لم يضطر وإن سقى أرضه أو زرعه بغير إذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء وإن أخذ مرة
بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك رجل له أرض على شط الفرات أو على صفة نهر عام كان
للعامة المرور في هذه الأرض للشفة وإصلاح النهر وما أشبه ذلك وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم من المرور في أرضه
إذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في أرض رجل لنفسه نهرا وصاحب الأرض ينكر فإن كان الماء يجري إلى أرض
المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وإن لم يكن جاريا إلى أرض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب
الأرض التي فيها النهر إلا أن يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا إلى أرض المدعي لا يصلح حجة المدعي لأن ذلك يحتمل الشبهة
في أول الاستعمال ساقية بين قوم لهم عليها أرضون لكل واحد منهم عشرة أجربة فأخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه
إلى أرضه وكان نصيب أحدهم فضلا لا يحتاج إليه واحتاج أصحابه إلى ذلك كان شركاؤه أولى بذلك الفضل
لأنه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه ولو أن هذا الذي فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق
ذلك الفضل إلى أرض له أخرى سوى تلك الأرضين لم يكن له ذلك لأنه يضر بشركائه في النهر فإن لم يضر كان بينهم على
قدر أنصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم أو عشر الماء أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك
النهر كان له أن يسوق نصيبه إلى حيث شاء من الأرضين لأنه شرب أرض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه
رجل له نهر خاص من الوادي لأرض له خاصة ليس له في هذا النهر شريك فخربت أرضه وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له
أخرى سوى ذلك قالوا إن كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج سائر الناس الذين لهم أنهار من هذا الوادي إلى هذا الماء
ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر أن يسوق ماء النهر إلى حيث شاء وإن كان ذلك يضر بأهل الأنهار وهم محتاجون
إلى ذلك لم يكن له أن يسوق ذلك الماء إلى غير تلك الأرض نهر خاص لقوم ليس لغيرهم أن يسقي بستانه أو أرضه إلا بإذنهم
فإن أذن القوم إلا واحدا وكان فيهم صبي أو غائب لا يسع لهذا الرجل أن يسقي زرعه أو أرضه من ذلك النهر رجل له أرض
فيها نهر لرجل أراد صاحب النهر أن يدخل أرضه ليعالج نهره كان لصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول في أرضه إلا أن يمشي في بطن النهر
وكذا في القناة والبئر والعين لأنه لا ضرورة له في الطريق في أرضه مع التمكن من تحصيل مقصوده بأن يمشي في بطن النهر
بخلاف ما إذا كان أرضه على شط فرات أو على صفة النهر العام فإن عند ذلك كان للعامة حق الدخول في أرضه لإصلاح
النهر العام إذا لم يكن لهم طريق غير ذلك لأن هناك الضرر عام وقد يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهنا ضرر

صاحب النهر والقناة ضرر خاص فلا يتحمل لأجله ضرر صاحب الأرض بالدخول في أرضه رجل اتخذ في داره
حوضا أو شجرة وأراد أن يسقي ذلك بالأواني من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ ليس له ذلك إلا بإذن صاحب
النهر كما ليس له أن يسقي زرعه وذكر شمس الأئمة السرخسي الأصح أنه لا يمنع من هذا المقدار لأن الناس يتوسعون
فيه فالمنع من ذلك يعد من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة فضرب في حصة بعضهم بعينه لرجل
كان نقصان ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايآ فيه بالأيام جازت المهاياة ولو كان لأحدهما نهر وللآخر نهر
فتهايآ لا يجوز رجل باع أرضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قوم لهم أرض
كما كان بين أهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر أراضيهم لكل أرض حصته بخلاف الطريق إذا كان بين جماعة
ودار أحدهم أوسع من دار الباقين فإنه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لأن الاستطراق إلى الدار الكبيرة نحو
الاستطراق إلى الدار الصغيرة لا تفاوت في ذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الأرض
أن يسقي أرضه منه إن كان لا يضر بأصحاب النهر وليس لهم أن يمنعوه رجل له شرب من نهر لأرض اشترى أرضا أخرى ليس لها شرب
من هذا النهر بجنب أرضه الأولى ليس له أن يجري الماء من الأولى إليها أو يجعلها مكان الأولى وليس له أن يسقي بحيلة
أو زرعا له في أرض أخرى لأن يملأ الأولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه إلى الأخرى يفعل مرة بعد أخرى
أرض على نهر شربها منه ادعى رجل الأرض وأقام شاهدين أن الأرض له ولم يذكر الشرب فإنه يقضى له بالأرض
وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الأرض لا يقضى له بشيء من الأرض نهر عظيم لأهل قرى لا يحصون
ادعى قوم سواهم أن هذا النهر لهم في قرى معلومة لا يحصى أهلها وأقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون
وفيهم الصغير والكبير وإنما حضر واحد منهم قالوا إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد عن المدعين
على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من أن يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لأهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق
نافذ من طريق المسلمين إذا أقام قوم البينة على أنه لهم دون غيرهم فإنه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون
وإن كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة أحدهم وإنما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر
بين قوم أراضي البعض في أعلى النهر وأراضي البعض في أسفله ومن كان أرضه في أعلى النهر لا يشرب أرضه حتى يسكر ذكر ذلك
في الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ولكنه يشرب بحصته لأن في السكر قطع منفعة الماء عن أهل السفل
في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك إلا برضاهم
فإن تراضوا على أن أهل أعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب أرضه جاز وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم
في نوبته جاز أيضا لأن الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم إلى ذلك إلا أنه إذا أمكن الشرب بدون
سكر بلوح أو باب أو حشيش لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب لأن السكر يكون عند الضرورة فيتقدر بقدر
الضرورة ورضا الشركاء يتقيد بما يكفيه وإن اختلفوا لم يكن لأحد أن يسكر على أصحابه وكذا لو كان الماء
في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك
لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم فإن أراد أحدهم أن يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه
لم يكن له ذلك فكذا لو أراد أن ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك إلا برضا الشركاء إلا أن يكون رحى لا يضر بالنهر
ولا بالماء بأن يكون في أرض خاص له ولا يضر الماء عن سننه ولا يمنع جريان الماء بل الرحى يجري على ما كان يجري قبل ذلك
وإن كان بهذه الصفة كان له أن يفعل ذلك بغير إذن الشركاء لأنه متصرف في خالص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك
لمن منعه يكون متعنتا فلا يلتفت إلى ذلك وكذا إذا أراد أن ينصب على هذا النهر دالية ولا يضر ذلك بالنهر ولا بأصحابه
بأن فعل ذلك في ملكه كان له أن يفعل ولو أن رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة و
سيحون وجيحون شرب الأرض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار وخرب الرجل أرضه
ذلك وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى قال في الكتاب إن كان ذلك في أيام المد وكان ماء الوادي كثيرا

لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء
الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار او هم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الارض
ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يحولها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر لاخذ الماء ذكر في الكتاب
ان له ذلك لانه بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال هذا اذا علم انها
كان متسفلة في الاصل ثم ترتفعت بالكبس فذلك فهو بالتسفل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في
الاصل بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء
وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى لا يسد ارضه كان له ذلك وكذا لو اراد ان يوسع فم النهر
ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه اخذ زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف سئل عن رجل له نهر
خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم وياخذ الماء منه وهو واد عظيم قريب من الفرات
والدجلة ليسقي بهذا النهر الخاص زرعا او كرما او نخلا فاجراه انسان اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض
صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه وان استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه و
نخله وعن ابي يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل كوة معروفة
فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء
اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك وعلى السلطان
منع ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك
لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم
يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا اخذ من اسفل فكل احد يكون ممنوعا
عن الحاق الضرر بالغير قال محمد سالت هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص ان يتخذ عليه رحا ماء يكري لها منه نهرا
في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص
من اعلاه الى اسفله مشترك بينهم ولا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا وان يحمل عليه جسرا او قنطرة • الجسر اسم
لما يتخذ من الالواح والخشب موضع عبر ومع • والقنطرة ما يتخذ من الاجر والحجر بعدما الحد في موضع لا يرفع منه
وكذا البئر والعين بين قوم والشركة فيه خاصة وكذا نهر بين رجلين لهذا النهر يجري كري من النهر الاعظم ولرجل احد
الرجلين في اعلى هذا النهر الخاص وارض الاخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر
فيفيض في ارضي ويموت منه ارضي ولا يصل الى اسفل الماء الا بعد ان يقل فاتيك من الماء ما ينتفع قال ليس له ذلك لانه يقصد
الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل في نصف هذا النهر
ولك نصفها اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وان في حصتك نفتح كلها ليس له ذلك لان القسمة تمت بينهم بالكوى
فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك وان تراضيا على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب الاسفل
ان ينقض كان له ذلك لانه ذلك كان اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا
عليه • وسئل ابو يوسف عن نهر بين قوم ياخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص كوى
مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر ويشترك
ويريد ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلى النهر في كوة يكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة •
فرق بين هذا وبين الطريق • رجل له دار في سكة غير نافذة واراد ان يحول باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لان في
الدخول حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها اما هنا احقه في الماء
يزداد بفتح الكوة من اعلى النهر • ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يحول بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه
فقال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ

شمس الائمة السرخسي وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك
فيما مضى وكان له شرب يكفيه فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض يملكها او في ارض لا يملكها
قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيره • وسئل ايضا
عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب
الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ورفعه يكون في اعلى النهر فدخل في كواكم شيء كثير
ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامنا كواكم ولنا ايام معلومة ثم نسد في ايامكم كوانا قال
ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان
يتعرض لاصحاب الانهار ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة • نهر
في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران
عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حديثا كان لهم المنع فان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة في السكة
نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم ان لم يكن له ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف
ورفع الغطاء • بالوعة قديمة لرجل على ظهر السفينة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقدم
والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع • نهر لقوم حفروه
والقوا التراب في ارض رجل بقرب هذا النهر ابو القاسم يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي حفص في سكة
غير نافذة فيها نهر حفروا والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب • نهر بين قوم لهم عليه اراضي
لبعضهم عليه سواقي ولبعضهم دوالي وللبعض ارض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا ساقية وليس لها
شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض
على شاطئ النهر ذكر في الكتاب ان النهر في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الاراضي وفي
الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان لا يعرف لهم شرب قبل ذلك من على ذلك
المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلما شرب من ذلك
النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير
هذا النهر فيقضي القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذه الارض ليس لها شرب
معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض
الاولى حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضيه شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا اتصل
بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا النهر ظاهرا • رجل ادعى ارضا بشربها
من نهر وانكر اهل النهر دعواه في الارض والشرب فاقام شاهدين فشهدا ان الارض له ولم يذكر الشرب قال القاضي يقضي
بالارض وبحصتها من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الارض فان شهدا له بالشرب بدون الارض
قال القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق التبع • نهر لرجل في ارض رجل
فادعى رجل شرب يوم من هذا النهر في كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به وكذا المسيل لان الجهالة
في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة فلو شهدوا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في
رقبة النهر شيء لا تقبل شهادتهم • ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والاخر باقل من العشر في قياس
قول ابي حنيفة رح لا تقبل شهادتهما وان شهد بالاقل وعند صاحبيه جازت شهادتهما على الاقل استحسانا • رجل له ارض ونهر
خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل الطريق الا
بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب
الارض وله ان يمر في بطن النهر ولو كان الارض على شط الفرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض

للشفعة لاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض • ارض وبئر
بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باع على ان يكون للمشتري طريق
في هذه الارض لم يجز • ولو كان بين ثلثة زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان باع منهما جاز • رجل
اشترى شربا بغير ارض في ذلك القرية بباع ملك المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط
ان يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء
بدون الارض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيز
البايع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود الا ترى
انه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا
بعد وقت فاذا لم يشتر شيا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البايع الاول قال
مولانا وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي ان يكون حكم البيع الاول في الشرب في بعض البلدان فيكون حكمه حكم
البيع الفاسد والمبيع معا فاسدا يملك بالقبض فان عد بيعه القبض وجب ان يجوز ونظير هذا ما ذكرنا في الاصل
رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما
لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه • ولو باع الارض بشرب ارض اخرى اختلف
المشايخ • نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي تحت هذا النهر وراء هذا النهر طريق وذكر في صك
هذه الارض الحدود باعها بالطريق قال ابو نصر لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث يدخل وعليه الفتوى
كرمان مجرى مايهما واحد بيع احدهما ثم الاخر قال الشيخ الامام ابو القاسم ان لم يكن لاحدهما على الاخر مجرى بعد شرط
وان كان لكل كرم رجل اخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال
الفقيه ابو الليث هذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل اولا بكل حق هو له
يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مشبع واما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك اخر فان
لم يذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكر ذلك في البيع كان لكل مشتر حق اجراء الماء
الى كرمه ويكون مشتريا قايما مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكر الحقوق
في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر وذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء
الماء الى كرمه الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى • داران لرجل يسيل
ماء سطح احديهما على الاخرى فباع التي عليه المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد
الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل انه له ذلك الا ان يذكر البايع الا
ان يسيل الماء التي لم يبع يكون له في الدار التي باعها • رجل له داران متلاصقتان احديهما عامرة والاخرى
خراب فباع مسيل ماء سطح العامرة ويلقي ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء
جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال ابو الليث ان كان ميزاب سطح
العامرة في الخراب وسيل ماء سطحه الى هذا الجانب وذلك في القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا
لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل اخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب
الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والفتوى على جواب الاستحسان
كرم بين اربعة اخوة وبجنب الكرم حائط لعمتهم فاشترى واحد من الاخوة الحائط من عمتهم واراد ان يسوق ماء
الى الحائط المشترى فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ الامام ابو القاسم ان اراد ان يجري الماء في نهر مشترك كان
لهم المنع وان اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنعه اذا كان للمشتري شرب من هذا النهر • رجل له مسيل ماء
في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل فرضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك

في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من الثمن ولا سبيل على المسيل بعد ذلك • رجل
اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع
صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل
حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل
بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح • وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط • حائط بين رجلين
عليه حمولة لهما فرفع احدهما الحائط برضى صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضى الاخر على ان يعيد صاحبه
مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بستانه ففعل واعاره المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان
له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الذي منع المجرى يعطي باني الحائط نصف ما انفق في بناء الحائط
رجل له اشجار الفرصاد على صفة النهر له في دار رجل فدخل الماء في عروق الشجرة من هذا النهر الى دار جاره وتداعت
الدار الى الخراب قال ابو القاسم ان لم يغرسها في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل من عروق الشجرة
في دار الجار فللجار قطعها • وذكر في الاصل رجل خرج شعب شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان يأمره
بقطع الشعب وكذلك الجذوع الشاخصة لانسان الى دار جاره كان لصاحب الدار ان يأمره بقطع فان ابى
ان يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع
ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما في الشعب قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي عندي ينظر ان كان الشعب
بحيث يمكن شدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سواء كان الشعب نبت في ملك الارض او
في صاحب النخلة وان كان لا يمكن شده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت الشعب في ملكه وان
كان منبت الشعب في ملك صاحب النخلة وطال الشعب حتى مال الى هوا صاحب الارض فان كان يمكنه الشد ليس له ان يقطع
ما ذكرنا وان كان لا يمكن شده ينظر ان كان الشعب من الغواء كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع
فوايد الخلاف معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الكرم والحصون
وكانت منبت الشعب في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا • قال القاضي الامام
ها هنا مسئلة اخرى لم يذكرها في الكتاب وهي اذا نبت الشجر في ملك انسان او غرس انسان او غرس رجل نواة في ارضه
فكبر ودخل من ارض جاره قال يامره بقلع الجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره • رجل له ساباط قديم
فوق سكة غير نافذة واحد طرفي جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه
واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان فمنعه ان يبني على جدار المسجد ثم امتنعه اهل السكة عن ذلك قالوا
ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة يكون بمنزلة المشترك في الجدار اذا كان الحمل مشتركا بينهم
فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك • نهر في السكة في مدينة اراد
بعض اهل المدينة ان يجلب بساتين يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا باس وان اضر بهم
بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك • ولو كان النهر في الطريق فاراد ان يغرس الاشجار على ضفته
ان كان لا يضر بالطريق لا باس وللناس حق المنع وان كان لا يضر بهم • نهر لقوم يجري في بستان رجل كان لصاحب البستان
ان يغرس على حافته لان هذه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم من ذلك في يوم يقلعها الا ان يتوسع صاحب البستان عليهم
الطريق من وجه اخر لا يتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقلع • نهر يجري في دار رجل فصاحب الدار يسقي بستانه
من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب
قالوا ان غرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كان عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم
يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي • حوض في بستان رجل وهو يستنقع الماء في اقوام

فامتلأ الحوض وذلك يضر ببستان صاحب البستان أن يمنع من إجراء الماء في هذا الحوض إلى أن يصلحوا
الحوض قال الشيخ الإمام أبو القاسم إن كان البستان مقرا بالحوض وبرباب النهر وإن استفاح الماء فقد كان
لصاحب البستان أن يمنع عن إجراء الماء إلى أن يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان إصلاح الحوض ●
رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرب المجرى فخاصم صاحب الدار صاحب المجرى بإصلاحه قالوا أبو نصر لا يجبر
صاحب المجرى على إصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ
صاحب المجرى بإصلاح سطحه فكذلك ههنا وإن كان النهر ملكا لصاحب النهر أخذ بإصلاحه وقال الفقيه
أبو الليث وقد قال بعضهم إن إصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لأن الماء الذي في النهر
يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان إصلاحه عليه وهكذا عن أبي بكر البلخي في مثل هذا وهو
المختار ● جدار بين رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى بقدر ذراع أو بقدر ذراعين فانهدم الجدار قال
قال صاحب الأعلى لصاحب الأسفل ابن لنا الحائط حتى نبني جميعا قال الفقيه أبو بكر البلخي ليس له ذلك ولكن يبنيان
جميعا من أعلاه إلى أسفله وقال الفقيه أبو الليث إن كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحوه مقدار ما يكون
أن يتخذ بيتا فإصلاحه على صاحب الأعلى حتى ينتهي إلى موضع بيت الآخر لأنه بمنزلة سفل وعلو ● حائط
رجل باع نصفه فأراد المشتري أن يتخذ لنفسه في النهر العام منفذا كان له ذلك إذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة
وإن أضر بأن ينكسر النهر ليس له ذلك

فصل في كري الأنهار وعمارة المجاري والمسالك

الأنهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فإذا امتنعوا يجبرون
على ذلك ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر إذا امتنعوا لا يجبرون ● أما الأول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل
في المقاسم كالفرات والدجلة وجيحون وسيحون والنيل ونهر في الروم إذا احتاج إلى الكري وإصلاح
شطه يكون على السلطان من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لأجله وإن أراد
واحد من المسلمين أن يكري منها نهرا لأرضه كان له ذلك إذا لم يضر بالعامة وإن أضر بالعامة بأن ينكسر شط النهر
أو يخاف منه الغرق يمنع من ذلك وأما الذي يكون كريه وإصلاحه على أهل النهر إذا امتنعوا أجبرهم الإمام
على ذلك فهو الأنهار العام التي دخلت في المقاسم عليها قرى واحتاج إلى الكري والإصلاح كان ذلك
على أهل النهر وإذا امتنعوا أجبرهم الإمام لأن في ترك ذلك يرجع إلى العامة وفيه تقليل الماء على أهل الشفة
وعسى يؤدي إلى قلة الطعام وغرته فإذا كان منفعته مما يعود إليهم وضرر ترك الكري يرجع إلى العامة
أجبرهم على الكري وليس لأحد أن يكري من هذا النهر نهرا لأرضه ضر ذلك بأهل النهر أو لم يضر ولا يستحق بهذا
الماء الشفعة وأما النهر الذي يكون كريه على أهل النهر وإن امتنعوا لا يجبرون فالنهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص
قال بعضهم إن كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يعني ما وراء فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وإن كان
النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم إن كان النهر لما دون الأربعين فهو نهر خاص وإن كان للأربعين فهو
نهر عام وقال بعضهم إن كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم إن كان لما دون الألف فهو نهر خاص وأصح
ما قيل فيه أنه يفوض إلى رأي المجتهد حتى يختار أي الأقاويل شاء ● نهر في النهر الخاص لو أراد بعض الشركاء
الكري وامتنع الباقون قال أبو بكر سعيد البلخي لا يجبرهم الإمام ولو جبره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين
وقال أبو بكر الإسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات أن القاضي يأمر الذين طلبوا الكري بالكري
فإذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع حتى يدفعوا إليهم حصصهم من مؤنة الكري وهكذا روي
عن أبي يوسف وإن أراد كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الإمام وقال بعض المتأخرين أجبرهم الإمام
وإذا اجتمعوا على كري النهر قال أبو حنيفة يبدأ بالكري من أعلاه فإذا جاوز أرض رجل رفع عنه مؤنة الكري
وكان على من بقي وقال أبو يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب والأرضين

وليس على أهل الشفة من الكري شيء لأنهم لا يحصون وأبو يوسف ومحمد عليهما أن صاحب الأعلى كما ينتفع بكري
الأعلى ينتفع بكري الأسفل لتصب الماء ولأبي حنيفة أن الكري مؤنة الملك فيكون على المالك لا على غير المالك لصاحب
الأعلى فيما جاوز ملكه وإنما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء
على السطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على صاحب الشفة بحكم المنفعة وبقول أبي حنيفة
أخذ في الفتوى وإن كان فوهة النهر في أرضه في وسط أرضه فكري إلى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول
أبي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز أرضه وهو الصحيح
لأن له أن يفتح الماء في أرضه أو له في الآخر واختلفوا أيضا أن الكري إذا جاوز أرضه هل له أن
يفتح الماء لأرضه ولا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له أن يفتح وقال بعضهم لا يفتح
حتى يفرغ الكل لأنه لو فتح فله ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار الآخرون البداية بالكري
من أسفل النهر ● نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا إن كان التراب
على حريم النهر لم يكن لأهل السكة أن يكلفوا أرباب النهر نقل التراب وإن كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك
وكذلك نهر لقوم يجري في أرض رجل حفروا النهر وألقوا التراب في أرضه إن كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب
الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب لأن لهم حق إلقاء التراب في حريم النهر فإن ألقوا التراب في غير حريم
النهر كان له أن يأخذهم برفع التراب ● بئر لماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار
ضرر بذلك قال بعضهم له أن يكبس البئر قال مولانا وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان البئر قديما لم يكن له
ذلك وإن كان محدثا كان له ذلك ● بئر رجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق إلقاء الطين في داره إذا
حفر البئر ● امرأة لها تسعة أجربة من الأراضي فجاء السيل وخرب مجرى هذه الأراضي فاستأجرت قوما ليعمروا
المجرى على أن يعطيهم ثلاثة أجربة من هذه الأراضي قال بعضهم أرجو أن تكون الإجارة جائزة وعليها ثلاثة أجربة
من الأراضي قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة لا تجوز هذه الإجارة فإن عنده
لو باع كذا ذراعا من هذه الأراضي لا يجوز فكذلك الإجارة والفتوى على قول أبي حنيفة وعلى هذا عيب الأجربة الثلاثة
في العقد جاز عند الكل ● نهر كبير يتشعب منه صغير فخرب فوهة النهر الصغير وأرادوا إصلاحه بالآجر والجص قالوا
إصلاح الدرق على أصحاب النهر الصغير لأن منفعة الدرق تعود إليهم خاصة ● نهر وقف يخرج منها الماء فيسيل
في مجريين وبين مجريين حائل من خشب يفسد أحيانا فقال أهل المجرى كذا لا يبقى فيه الماء عندنا فسالي الحائل لأهل
المجرى الآخر نحن نريد أن نجعل المجرى من الفورة والآجر ليمسكه الماء قالوا ليس لهم ذلك إصلاح المجرى
إنما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحوله عنهم إليهم وما زاد على ذلك فهو
متبرع ● مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت إلى الإصلاح قالوا إصلاح المسناة يكون على أهل
النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان إن كان المسناة حريم النهر ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته
كجدار بين جارين وحمولة لأحدهما عليه أكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف الترفة إذا خربت فإن
نفقتها تكون على قدر مياههم لأنهم يستعملون الترفة بمياههم فكان إصلاحها على قدر مياههم لتكون مؤنة الملك
على قدر الملك ● رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل
ضع ناوقة في موضع المسيل حتى يسيل الماء إلى مصبه كان إصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه
المسيل ● نهر في دار رجل يتعدى ضرر مائه إلى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز إلى دار رجل آخر
ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه أبو بكر البلخي إن لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل له الأرض
الشفة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بما كان عليه إصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال أبو القاسم
إصلاح النهر يكون على أصحاب المجرى وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأنه لا ملك ههنا لأحد فقام صاحب

المنفعة مقام المالك ● وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في نهر يسيل
الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة الموقوف عليها فاحتاج المتولي الى المرمة في السكة الاولى
قالوا يجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وفي غابر من تلك الغلة الموضع الذي يكون
من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في قضاء ليس له شفة ولا شاربة يسيل
من القضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من اعلى النهر الى ان يخرج من سكة الموقوف
عليها لان في الوجه الاول النهر في السكتين جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب
الى السكة الموقوف عليها ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة ولا
العقبة او للشاذ ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف
تخريب المسناة لو لم يحفر ان يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احيا الموات

اذا احيى ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير
اذن الامام لا يملك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها واختلفوا في الموات عن حد ارض الموات ارض لا يملكها
احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر او القرية بها سوا كانت قريبة من العمران او لم يكن كانت من ارض
العرب او من غيره في المفاوز او في جزر الجبال واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف العمران فينادي
باعلى صوته فالى اي موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع
لرعي المواشي وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك وتعيين لاحياء عن محمد في النوادر
ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقاها
ولم يكربها لا يكون احياء وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها
بحيث يعصم الماء يكون احياء ● وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول
الارض يريد احياها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق ما حياها لم رجع
عن ذلك لقول عمر رضي الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق فبعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل باحياها
بل ينظر الى ان يعلم انه ترك احياها او لم يعد بثلث سنين عرف بقول عمر رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة
عرف بطريق الظاهر انه ترك احياها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لانه يسبق غيره فكان هو
اولى من غيره فهو بمنزلة مكان في المسجد او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا
احياها غيره بعد التحجير باذن الامام كان له ● ولو حفر بئرا في المفازة او في موضع لا يملكه احد باذن الامام
كان له وله حول البئر اربعون ذراعا حريما للبئر كما روى الزهري عن رسول الله عليه السلم انه قال حريم العين
خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا قال ابو حنيفة حريم بئر الناضح
لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه ستون ذراعا ● ولو حفر نهرا في مفازة او في موضع لا يملكه احد
باذن الامام قال ابو حنيفة لم يستحق للنهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار
عرض النهر ثلثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول
الطحاوي وعند الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب ● ولو حفر رجل بئرا في ارض موات لا يملكه احد
باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك
الاول فكان للاول ان ياخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع زرعا كان
للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان
الثاني متعد ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر
الاول وعرف ذلك بانه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما وضع فلم يكن له

ان يخاصمه لكن يتخذ حانوتا ثم جاء اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول لم
يكن له ان يخاصم الثاني ● ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى اتى به ارضا
فاحياها فانه يجعل القناة ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح فهذا قول ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة اذا
فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض وان كان بغير اذن الامام
لا شيء له لان عند ابي حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر
الا ان في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين في العين
يخرج الماء من الارض على وجه الارض ومن يستخرج عينا باذن الامام يستحق له الحريم للموضع الذي يقع الماء
على وجه الارض الا ان الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد في هذا
نصا ● ولو كان القناة على هذا الوجه بين رجلين والارض بينهما ثم استحق احدهما ارضا اخرى
واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحق احدهما ارضا اخرى
ليس له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضه
او زرعه سقيا معتادا من مجرى له وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد
ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجرا لا يستقر الماء في ارضه
ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك
بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل فان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن
وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن
ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في ارضه ثقب وجحر ان علم
بذلك ولم يسد حتى فسد ارض جاره او كرمه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم
ان في تحت الميزاب مستلقيا رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون
ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرناه ● رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه
بمجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي
رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي البزدوي
ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا ● رجل له مجرى ماء في دار رجل فاجر الماء
في النهر فدخل الماء من حجر الى دار جاره قالوا ان اجرى ماء يحتمل النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل
الماء في دار جاره لا يضمن وان اجرى ما لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم
ان الماء يتعدى منه الى دار جاره وارضه كان ضامنا ● ولو سقى ارضه فامتلات ارضه وخرج الماء من
ارضه الى ارض جاره كان ضامنا وان كان غائبا او لم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره ● رجل اوقد نارا
في ارضه فذهبت النار الى حصايد غيره فاحترق قال الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سواء ان كان
ماء او قد نارا يحتمله ارضه لا يضمن والا يضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن
كذلك لا يضمن ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود
فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا ● واذا وقع
الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا
يموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق يهدم باذن الامام لا يكون ضامنا
رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى النهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار
ففسد بذلك كرابا غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام ظهير الدين يكون ضامنا لانه اجرى الماء قال مولانا

ينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه فارسل الماء في النهر
حتى جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان
قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في
النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد رجل له خوشاه مبنية في نهر طاحونة فسال الماء الى الطاحونة
فخربها قال الفقيه ابو جعفر ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها
خربت من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما يحتمل فجرى الماء ونشف ارضه فتعدى الى ارض
جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن ولو فتح الماء الى ارضه قدر ما يحتمله النهر ثم زاد
الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا
وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم
يدفع السكر الذي كان عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل فيه ماء
يحتمله النهر فدخل الماء في فوهة في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في جميع النسفي انه لا يكون ضامنا
رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا
انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فهلك كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة
بالدفع وكذا لو نصب طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما في الطريق ولكل واحد حق المنع
والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة او على النهر
الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ومر بها الناس والدواب عمرا ثم انكسرت وهي فعطب به
انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا او عبرها او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي جعل القنطرة
لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا فكانه فعل باذن الامام فلا يضمن لو فعل ذلك
ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب على الذي
كسره ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور
عليه فقد طرأ المباشرة على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل والقى فيها نفسه لا يضمن الحافر
وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق وهذا
اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وسقط فعطب كان ضمانه على الذي رش
ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش
كان متعديا فيما فعل وكان مباحا بشرط السلامة ولم يطرأ على المباشرة فيضمن بالتسبيب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول ثلثة **فصل في معرفة الاشربة واحكامها** وفي هذا الفصل شيء من
مسائل طبخ العصير **وفصل** في حد الشرب **وفصل** فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ **فصل**
في معرفة الاشربة واحكامها الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبة ويابسة وهو الزبيب
والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والارز والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيد والسكر والالبان والعسل
ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب الرطب
ستة الخمر والباذق والمنصف والمثلث والجمهوري والحميدي ويسمى بالوصف اما الخمر هو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه فهو خمر بالاتفاق وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر عنده
حلوا كان او حامضا وفي قول صاحبيه يصير خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير البخاري انه يأخذ بقولهما
واذا صار خمرا ثبت احكامها لا يحل شربها ويحد بشربها وبقطرة منها طائعا وان شربها في نهار رمضان
يعزر بالجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا

اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجس نجاسة غليظة اذا اصابت في الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت
جواز الصلوة واذا صبت في ظرف يتنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر
ان كان الظرف عتيقا وان كان ظرفا جديدا اصيب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة لكن يملأ بالماء مرة بعد اخرى
فاذا صار الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى ولو جعل
الظرف ونقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر انه قال ما وازى
الاناء من الخل يطهر اما على الجب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر
الكل وان لم يغسل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه يتنجس لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي
جعفر قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
واختار الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلا الظرف فيطهر كله ولو القي في الخمر سمكا
وملحا او نحو ذلك حتى صار خلا ذكر في الكتاب انه لا بأس به اذا تحولت الخمر وصار خلا لان ما بداخل السمك من اجزاء
الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه [illegible] في الاصول والجواب فيه على التفصيل ان كان
السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صار حامضا هكذا
جعلوا الجواب على التفصيل في الاكثر وهو ان شاء اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار
خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما القي في الخمر صار
نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في جب الخمر فماتت وتفسخت
ثم صار الخمر خلا ان كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا
مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول ولو ان رجلا بذر المرقة
قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة تأكلها بشرب والخمر هي النيء من ماء العنب ويكره شرب
دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر ولا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا بأس به لانه صار من اجزاء الخمر يصير خلا
ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي
بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع
الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده
تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان بنية تحصيل العنب
لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه
ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء ويشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح
الشرب والتوضي به وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت النجاسة
غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا
ما غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يوجد شيء من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح
من الماء او في ماء راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس
كما لو وقع فيه بول فان كان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد
شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب خمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد
الشرب في حالة الفسقة ولو طرح الخمر في ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه
لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان سوسن رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها
ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره للمرأة ان تمتشط بالخمر لان

لان الانتفاع بالخمر حرام لا ينتفع بوجه ما قال علماء المسلمين ان الذي حرم شربها حرم بيعها والانتفاع
بها ولكن لا يسقى الدواب منها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة ثم ذبحها من ساعته
اكل لحمها لان الخمر في مداخلها لا يؤثر في اللحم ولو اعتلفت شربت الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في
لحمها يكون حلالا فيحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذبح ويؤكل وذكر
في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل النجاسات تحبس ثلاثة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي
عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل به الطين ويسقى به الحيوان وكذلك الميتة
لا يطعمها الكلاب لان ذلك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية مملوءة ثم صب ذلك الماء في دن خمر قال ابو
نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل وهو نجس وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان
ما كان نجسا بعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كما لو عنب
اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الزعفران اذا خمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر
بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا ما خبز
فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان
كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر
يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد
ما يزيله الا الخمر يباح له شربها وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يرد به العطش
في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة
يباح منها مقدار ما يسد رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر ما يرويه فسكر
لان السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه
وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل خاف على نفسه
من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه
الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار
ما يرد رمقهما وكان يكفي لرمق واحد منهما فان كان يكفي لرمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك
البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم
مسلما لا يحل له اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر ولا يحل له قضاء
الدين واما اذا كان ذميا يملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان يغسل
لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة
وان كانت منتفخة قال ابو يوسف تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة وقال محمد لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف
يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار
في الاحليل وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع بها اذا صارت خلا بالمعالجة او
بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي واما الشراب من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه
ما دام حلوا عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويحد
شاربه اذا سكر منه وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها خفيفة
او غليظة وعامة مشايخ بخارا قالوا اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة فيكون الباذق نجسا
نجاسة خفيفة يعتبر فيها الكثير الفاحش وكذا روى هشام عن ابي يوسف وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال على قياس قول ابي يوسف يكون نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف واما بيع الباذق فجوز

في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق
وكذا اذا زاد على المنصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف
فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند
الكل واذا غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف لاجل استمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون
اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يغلب على الرأي انه يسكره على قولهما وعند
لا يحل شربه الا عند محمد لا يحل ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي قوله
عليه الصلوة والسلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي
ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ
العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب وناول عبادة بن الصامت قال عمر رضي الله عنه
ان كمش الخمر فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روي من الحديثين
روي عن ابراهيم النخعي انه رد على الناس كل مسكر حرام فهو خطأ لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام وكذا ما روي
الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم النخعي كان مميزا في الحديث ولو طبخ العصير حتى
ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب
من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا باس لانه ذهب ثلثاه بالطبخ
فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعدما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه
لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة اخماسه
وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ المعروف بخواهرزاده لان
ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وآثارها ولو ذهب بحرارة لا بالنار يحل فانهم
قالوا اباحة الشمس وهو ان يجعل العصير في طست او آنية ويوضع في الشمس حتى انتقص منه الثلثان بحر الشمس
يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف
اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم ذهب حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال
المعلى لا باس به وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد
ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير نار لا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا باس به
والصحيح ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلا العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ
بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لانه طبخ بعد ثبوت الحرمة
فلا يفيد وان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما
سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه
في قولهم ولو غلا واشتد وقذف بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلا واشتد حل شربه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا خلاف بين المشايخ وان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف المشايخ فيه حكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قالوا لا يشترط ذلك
ان يطبخ ادنى طبخة ليكون حلالا كل المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ وغلى وقذف بالزبد
فجعل ياخذ ذلك الزبد ويجمعه في قدر فكان دورق فاراد ان يطبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ
الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل
كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب تسعة دوارق وغنم لا يعتبر الماء وانما يعتبر ان يذهب من العصير ثلثاه

فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان المُلقى تسعة دوارق عصير يطبخ حتى لو ذهب ثلثا التسعة وبقي ثلثه دوارق كذلك ههنا وهكذا ان اخرج منه دورق قبل طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لانه اخرج من الزبد جعل كان لم يكن وكانه لم يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ثلث ما يبقى بعد اخراج الزبد وذلك ثلثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كان لم يكن فيبقى تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثة وهي ثلثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رجل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورق ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان ذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلثه وثلث فذلك تسع الجملة فانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء على ثلثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلثة اسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلاثة ولكل تسعة اسهم فاذا ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من العصير فهو ثلاثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلثة اسهم كل اسهم منه ثلاثة دوارق وثلث وان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقي عشرة كان ثلثاه ما بقي عصيرا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلثه وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلثه فيحل وكما لو علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء وطبخ ويذهب الماء اولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار فطبخ حتى بقي ثلثا الكل وبهذا يخرج اكثر مسائل طبخ العصير ● واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل المطبوخ فان كان جعله قبل ان يغلي ويتغير بان كان حلوا او صار حامضا لانه ان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع ● والشمس هو الذي وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار عندنا ● ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا بأس بشربه وقال الشيخ الامام خواهرزاده العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لا بأس وقال ابو يوسف لا يحل شربه المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب عليه الفتوى **والمتخذ الخامس من العنب البختج** واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكعبي هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ويسمى الجمهوري وقال بعضهم البختج هو الجمهوري وهو ان يصب الماء على المثلث ثم يترك حتى يشتد ويقال له ذلك لكثرة ما استعمل ابو يوسف وهل يشترط للاباحة هذا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان او لا اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشيخ يحد بشرب قطرة منها **واما الجمهوري** فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فهو كالمثلث سواء في الحكم فان صب الماء على نحو لم يعد بعد ذلك عصر وتخمر الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر **واما المتخذ** من الزبيب فشيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يخرج الماء

حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام اما نبيذ الزبيب فهو الذي من ماء الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام ● واذا طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قولهم والشافعي وهو كالعصير وقال ابو يوسف يحل شربه ما لم يسكر فاذا اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف ان نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي القي فيه الزبيب والتمر قليلا فيكون في الغلظ قبل الطبخ مثل المنصف واذا طبخ ادنى طبخة يلحق بالمثلث وموضع ما ذكر في النوادر اذا كان الماء اكثر فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين **واما المتخذ** من التمر فثلثة السكر والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الذي من ماء التمر والفضيخ هو الذي من ماء البسر النيء ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا الحلو عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر يحل شرب المشتد منه وعليه الفتوى اذا قصد به استمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي يوسف الآثار التي وردت في اباحة المشتد قولا وفعلا ذكرها محمد في الكتاب وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ الجر لانه في تحريمه تفسيق كبار الصحابة وعن ابي حنيفة انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروءة وجمع كبار الصحابة اباحة النبيذ واجمعوا في شربه لاجل الاختلاف وكثير من السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الجر بحكم الحضر ومن استمراء الطعام **واما المتخذة** مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والعسل والجوز كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتأخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن الفقيه الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد قال اكره هذا اذا طبخ هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد **واما الالبان** الالبان كلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد ● ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهيته قال بعضهم يكره كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال العقل بذلك ● كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال العقل بمجرد ذلك ولا يحد فيه **فصل في حد الشرب** اذا شرب قطرة من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا توجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف حد الحر ● اذا شهد شاهدان على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسأل القاضي عن ماهية الخمر وكيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم انهما هل يعرفان حقيقة الخمر فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شربها طائعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد قريب لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب لا اذا نقلوه من مكان بعيد فان ثمة تقادم العهد ● وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا

ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بتلك العدالة التي تقدمت ويحبسه الى ان يظهر عدالة الشهود
فان ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا اتي به وريح الخمر توجد منه فان لم توجد وقد اتي به من مكان قريب
لا يقام عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط لقبول الشهادة
وان اتي به من مكان بعيد ينقطع الرائحة في تلك المسافة لا تشترط الرائحة ● واذا اتي برجل وهو عاقل فقال شربت
الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد
ليس بشرط ● ولا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا
في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات ● ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا
او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها
نبيذا منه لان عين الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة ● ولو قال اكرهت عليها
لا تقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهد وان ذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله
كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب ان يقول كنت مكرها فيرتفع الحد ● ولا يقام الحد على المريض
ما لم يبرأ ويحبس الى ان يبرأ فاذا برئ يقام عليه الحد فان كان ما به لا يبرأ يقام عليه الحد في الحال على وجه
لا يخاف منه التلف ● ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها او تخرج عن النفاس ● واذا اقر السكران
انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان توجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى
باطل ● وتكلموا في السكران والصحيح ما قال فيه ما ذكر محمد في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم
منطقه الا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم
فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر
محمد في الكتاب عن ابي يوسف انه قال هو سكران يقام عليه الحد فاعتبر الغالب كما قال في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير
مستقيم يحكم بجنونه ● واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر او من النبيذ
لا تقبل شهادتهما ● ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر او سكر واذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد
عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد ● قوم يشربون النبيذ فاتي بهم فسكر البعض ولم يسكر البعض وشهد عليهم
الشهود بذلك ثم كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يسكر لا حد عليه ولكنه يعزر ● ذكر
في الكتاب ● رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يروهم
يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات
العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر ● وكذا المتهم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس
بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او يأكل الربوا ولا يرجع
عنه فانه يعزر ويحبس ● وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة وكذا المسلم
اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر ● والمسلم اذا شرب الخمر او سكر
من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحد
الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب واذا اعترض ولحق بدار الحرب
وان باشر اسباب الحدود في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر كما قلنا واما سوى حد الشرب والسكر ان باشر
سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه جميع الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته بعدما
اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كان قادرا على
الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي
يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه جميعها الا حد القذف

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة
المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين
والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضهما الموهوب له
والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وقال مالك وهو احد قولي الشافعي لا تصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي
والكرخي وعن ابي بكر رحمه الله انه قال تنفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه
البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة
واما ردته لا يصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى
على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما
السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر
من هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة
السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته
وان زال العقل بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري في الذي زال عقله بالبنج
فطلق ان كان يعلم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير
فصل وهو الصحيح ● وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق امرأته قال محمد لا يقع طلاقه
وعليه الفتوى ● هذا كله في السكران اذا شرب طائعا ● فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول ● والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق
او اعتق لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا ثوب رجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق
قال لم يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض
رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر
ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب
من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال
يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت وليس فيها شيء فدخل اخر ووضع
جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة التي لم تتدحرج
قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق ثم عطب به يضمن واما التي تدحرجت
فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان ● رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم
غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد ● رجل غصب من رجل
بيضة فاودعها المغصوب منه فحضنت دجاجة عليها فخرجت فرخا فخرج الوديعة لصاحب الوديعة والفرخ للغاصب
وعليه ضمان البيضة التي غصبت ● رجل جاء الى خمر انسان فصب فيها خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان فان لصاحب الخمر
ان ياخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رجل غصب خمرا وجعلها في خابية وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال
يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الخل يكون بينهما بقدر كيلهما لانه صار كانهما خلطاها
قال وبه ناخذ ● ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يصب
خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت في يده كان الخل للآخذ ● رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها

حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب إذا لم يهلك من ركوبه وإن كان الذي
ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل أن يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة أن يضمن
أيهما شاء وكذا إذا دخل الرجل دار إنسان وأخذ متاعا وجحد فهو ضامن وإن لم يحوله وإن لم يجحد فلا ضمان
عليه إلا أن يهلك بفعله أو يخرجه من الدار وإن أخذ المتاع من بيت وحوله إلى بيت آخر من تلك الدار أو إلى صحن الدار
مع علمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان إن كان هذا الموضع في الحرز
مثل الأول لا يضمن ● رجل نام على فراش إنسان أو جلس على بساط إنسان لا يكون غاصبا لأن في قول أبي ح غصب المنقول
لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن إذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استأجر أرض إنسان ليزرع حنطة وحصدها
ودرسها فمنعه الآجر أن يرفعها حتى يعطيه الأجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لأنه لم يحولها عن موضعها
وذكر الناطفي رجل ركب دابة رجل بغير إذنه ثم نزل ثم ماتت قال يضمن في رواية الأصل وعن أبي يوسف أنه لا يضمن وعنه أنه
يضمن قال الناطفي الصحيح أن على قول أبي ح لا يضمن حتى يحول عن موضعها ● رجل غصب عجولا فاستهلكه فيبس لبن
أمه قال الفقيه أبو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الأم لأن غصب الولد أوجب نقصان الأم وإن لم
يفعل الغاصب في الأم فعلا ● رجل جز صوف غنم إنسان غصبا قال أبو نصر إن لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان للغاصب
مثل صوفه وإن كان نقص كان للمالك الخيار إن شاء أخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وإن شاء أخذ مثل صوفه وقدر
نقصان الغنم لأجل جهة الصوف ● رجل حمل على ظهر دابة إنسان بغير إذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال
الفقيه أبو الليث إن لم يبرأ فلا ضمان على أحد وإن نقص فإن كان من الشق فكذلك وإن كان من الورم يضمن
الغاصب وكذا إذا ماتت وإن اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه إن حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ
عن ضمان النقصان ● رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه بين يديه أو وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وإن كان
أكثر من ذلك يضمن ● رجل بعث رجلا إلى ماشيته ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه أبو بكر
البلخي إن كان بينهما انبساط في أن يفعله في ماله مثل هذا لا يضمن وإن لم يكن ضمن ● رجل أصاب في زرعه ثورين فساقهما
إلى مربطه وظن أنهما لأهل قريته فإذا هما لغير أهل قريته فأراد أن يربطهما فدخل أحدهما المربط وهرب الآخر
فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذهما ليردهما على صاحبهما
لا يضمن إلا أن يكون نيته عند الأخذ أن يمنعه عن صاحبه فيضمن هذا إذا كان في الليل فإن كان في النهار إن كان الثور
لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة إن ترك الإشهاد مع القدرة على أنه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن وإن عجز عن الإشهاد
كان عذرا وإن كان الثور لأهل قريته خرج من زرعه وساقه ضمن لأنه إنما يكون لأهل القرية لا يكون له حكم اللقطة
في النهار إنما يكون حكم اللقطة في الليل أما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن أشهد أو لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وإن ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه إلا إذا ساقه
إلى موضع يأمن فيه ● رجل دفع جارية له إلى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس في حاجة لها فهربت قال الشيخ
الإمام أبو بكر البلخي الضمان على امرأة النخاس لا غير في قول أبي ح وقال أبو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار إن شاء
ضمن النخاس وإن شاء ضمن امرأته لأن النخاس أجير مشترك ومن مذهب أبي ح أن الأجير المشترك لا يصير ضامنا
لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا ● رجل قلع نخلة من أرض رجل وغرسها في ناحية أخرى
من تلك الأرض قال الشيخ الإمام أبو بكر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة النخلة للمالك يوم قلع ويوم الغصب
الشجرة إن كان قلع الشجرة يضر بالأرض كان لصاحب الأرض أن يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة
ليس لها حق القرار ● رجل وطئ امرأة أبيه كرها وقال علمت أنها حرام علي وتعمدت في فساد النكاح وكان
ذلك قبل أن يدخل الأب بامرأته فوجب للمرأة على الأب نصف المهر قال أبو يوسف لا يرجع الأب على الابن
بما ضمن لأنه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا قال ولو أن الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت في فساد النكاح

كان على الأب نصف المهر ثم رجع بذلك على الابن لأنه أكد ما كان على شرف السقوط بعد ما فرجع عليه
رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير إذن أهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى إليهم وارتقى
سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لأنه صار غاصبا بالاستعمال ● رجل قال لعبد الغير ارتق
هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت ففعل ووقع من الشجر فمات لا يضمن الآمر لأنه ما استعمله في أمر
نفسه وإن كان الآمر قال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لآكل أنا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لأنه استعمله
في أمر نفسه ● المرتهن إذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لأنه لبس معتادا فيصير غاصبا
الخنصر اليمنى واليسرى سواء فيه لأن من الناس من يجعله في اليمنى وإن جعله في البنصر لا يضمن لأن ذلك حفظ وليس
بلبس وإن جعله في خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قال رضي الله عنه بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فعالم
يلبسه للختم إشارة إلى أن هذا لبس معتاد يقصد به التزين ● فالحاصل أن الرجل إذا كان معروفا بلبس
الخاتمين للتزين يكون ضامنا ● رجل رفع قلنسوة من رأس إنسان ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الرجل
من رأسه فضاعت قالوا إن كانت القلنسوة على رأي العين من صاحبها أمكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن
الطارح لأن ذلك بمنزلة الرد على المالك وإن لم يكن كذلك يكون ضامنا وقال رضي الله عنه هذا في مثله إنه إذا
كان في موضع يتمكن صاحبها من أن يمد يده فيأخذه لا يضمن ● رجل دخل منزل رجل بإذنه وأخذ إناء
من بيته بغير إذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لأنه مأذون
دلالة ولو أنه أخذ كوزا ليشرب فسقط من يده فانكسر لا يضمن ● ولو أن سوقيا يبيع إناء فأخذه إنسان
بغير إذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لأنه غير مأذون في ذلك دلالة بخلاف الأول لأن
الإذن بدخول المنزل إذن بما هو دلالة ● ولو أن رجلا تقدم إلى خزاف يبيع الخزف فأخذ غضارة بإذنه
لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات أخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لأنه أخذها بإذنه ويضمن قيمة ما سواها
لأنها تلفت بفعله بغير إذنه ● رجل نشر قميصه فأخذه رجل ثم تركه قالوا إن لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لأنه
التزم الحفظ فإذا ترك ضمن وإن كان المالك حاضرا لا يضمن لأن هذا ليس بتضييع هذا إذا أخذ الرجل وكان
لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن وإن لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا إذا سقط شيء من إنسان فرآه رجل ولو
شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فأصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يضمن ● رجل
قال لغيره كل هذا الطعام فإنه طيب فأكل فإذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فإنه
آمن فسلكه فأخذه اللصوص لا يضمن ● رجل أقام البينة على رجل أنه غصب منه هذه الجارية اليوم وأقام
رجل آخر البينة أنه غصبها منه منذ شهر قال رحمه الله في قياس قول أبي ح هي للذي أقام البينة على الوقت الآخر ويضمن
المدعى عليه قيمتها للأول وفي قياس قول أبي يوسف هي للذي أقام البينة على الوقت الأول ولا يضمن للآخر شيئا ●
رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاه فوجدها القابض أحد عشر ذكر في النوادر أن على قول أبي ح وأبي يوسف الزيادة
أمانة إذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد رحمه الله يكون مضمونا وهو القياس فلو أن القابض دفع درهمين درهما
على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا إن كان علم المديون ثم إن القابض فيما بقي يكون له شريكا بقي وذلك درهم
وثلثا درهم لأن كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة أسداسه للقابض ● رجل دفع الدراهم إلى الناقد لينقد
فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا إلا إذا قال له المالك اغمز وهذا إذا كانت المكسورة تروج رواج الصحاح
وينتقص بالكسر ● رجل أتلف على رجل أحد مصراعي باب أو أحد زوجي خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم إليه
المصراعين ويضمنه قيمتهما ● رجل أخذ من أرض إنسان ترابا قالوا إن كان للتراب قيمة في ذلك الموضع يضمن
قيمة التراب سواء تمكن به نقصان في الأرض أو لم يتمكن وإن لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر إن نقص الأرض
ضمن النقصان وإلا فلا ويؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك ● الراعي إذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الأصل

انه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما يضمن اذا ذبح يرجى حيوتها
واليه اشار في الكتاب فانه قال لو خاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن موتها ولا يرجى حيوتها فاما اذا
تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمن لانه مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة
القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت على
الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت
فذبحها انسان كيلا يموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون دلالة وهو كما لو قدم شاة الاضحية وربط رجلها
للذبح فجاء آخر وذبحها جاز عنه استحسانا وكذا لو طحن رجل حنطة غيره في الطاحونة وكذا لو شد الفرع ليسقي
زرعه فجاء رجل وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء
فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المقلاة فجاء آخر والقاه في القدر وطبخه كان ضامنا
الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق
بالدراهم وان بيع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر
للمغصوب رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة
او في النفاس فان على قول ابي حنيفة ان كان ظهور الحبل عند الحبل لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب بخلاف الوطء بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيئا
رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اجر به الى موضع كذا فبعثه فذهب الغاصب الى ذلك الموضع
فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا معلوما
فان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استاجره من المالك
للخدمة رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما وذهب ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني
فخلطه الغاصب بكر الغاصب صار صاحب الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة
وكذا رجل اخذ من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس
اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ
عن الضمان وقال زفر يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف ولا يكون
ضامنا ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه برئ من الضمان حتى لو هلك لا يضمن
ولم يفصل في الكتاب بينما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان وبينما اذا لم يتحول
وذكر الحاكم الجليل تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو
جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها
رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو
انتبه النائم ثم نام فاعادها الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف ويبرأ في قول زفر ولو رفع اللقطة وهي
ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم اعادها الى مكانها فهو على هذا الخلاف وايضا يعتبر اذا لبسها لبسا معتادا
فاما اذا كان قميصا على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون
استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء واذا ادخله في اصبع آخر لا يكون ضامنا وان ادخله على خاتم
في خنصره فهو على ما قلنا انه اذا كان ممن يلبس خاتمين للزينة يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع
واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا
السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما من كمه او
خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم ولم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه

ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت انه لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع آخر ولم يذكر
في هذه المسائل قول ابي يوسف قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحول وذكر في جميع النفاريق اذا نزع من
اصبع نائم خاتما ثم اعاده عند ابي حنيفة النومة الاولى وعند محمد يعتبر المجلس استحسانا سكران لا يعقل وهو
نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت راسه واخذ خاتما من يده
او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا لصاحبه السلطان الجائر
اذا هدد المودع بحبس شهر او ضرب لا يبلغ عضوا ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن
ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال
فلان الغائب او انه يريد الخروج باهله فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان
اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه
ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل لخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع قالوا
يضمن المتعلق قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان
ياخذ لا يكون ضامنا رجل لحق غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن
المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل او دفتر حساب تكلموا فيما يجب عليه والاصح ما قيل انه يضمن
قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر وصب عليها الماء ايضا حتى زاد
في النقصان روي عن محمد ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرأ الاول رجل احرق كدس رجل قال محمد
ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر
كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي
بالبر وقيمة الحل ولو ان رجلين غصبا من رجل حبة حبة من حنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب
قوم من رجل شيئا له قيمة ضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا رجل حمى تنوره بقصب او
حشيش ولم ينفخ فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فضل ما بينهما وقيل ينظر الى
اجرته مسجورا او غير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا شق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن
الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه او القى في بئر ماء الوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان
مؤلفا كما اذا نقض الخيمة ولو افسد على آخر نسج حصيره قال الفقيه ابو الليث ان امكن اعادته الى ما
كان والا لم يكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في النعل وكل ما يمكن اعادته على ما كان
ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا اشترى عبدا بذهب فرمى بها رجل
ولو حل سدى حائك ونشره ينظر الى قيمته مسدى والى قيمته غير مسدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل
رجل فنزع الشراك يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل قصار اوقف دابة في الطريق
وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان رأى
الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر
فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان فاصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن
قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن اصحابنا خلاف هذا ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر لا بأس به ميت لو كفن
بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر واخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث ان كان
الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لم يكن لصاحبه ان ينبش وان لم يكن
شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب للآخرة فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد [illegible] بالكفن
يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب

مطلب السعي الى السلطان للضمان ضمان الساعي

مسئلة تكفين الميت بثوب الغير

ان ينبش ويأخذ ثوبه • جمّال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرًا ودخل في النهر وساير الجمال عقيبه فسقط بعير وتلف قالوا عليه قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال • رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وغيرهما • رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب • عن محمد رحمه الله رجل هدم لآخر بيتا مبنيا وقيمة البناء سوى ارضه مائة درهم وقيمة ارضه سوى البناء مائة درهم وقيمة التراب المهدوم ثلثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير التراب للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من التراب شيء وعن ابن مقاتل رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة التراب عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط لا ان رضي ان ياخذ تراب الحائط ويدفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم • رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وعند المودع كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان فالقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سواء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة بينهما ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤ شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظايرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته وان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلبه لا يتوصل الا بقلبه ينظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال يسر بقلبه الذي يطلب اللؤلؤة • رجل غصب عبدا وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له ان يضمن الغاصب • رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها الى المأمن • رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب واسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين • رجل غصب عبدا قاريا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا او قاريا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما • رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه وان رأى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك • رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت • مديون دفع الدراهم الى صاحب الدين وامره بان ينتقدها فهلكت في يده يهلك من مال المديون ويكون الدين على حاله • ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا فان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده يهلك من مال الطالب كما لو دفعها الى الاجنبي لينتقدها • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان فهلكت

في يده في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمون ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا • رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب او درهما غير درهمه فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون • رجل كسر درهم رجل فوجده داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا • رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب • ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمة الغصب • ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي لقيه مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان المغصوب منه اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان المغصوب وان شاء اعطا قيمته حين غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة • ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه • ولو ان رجلا حمل رحلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك يبرأ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ لانه مما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب المغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرأ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ فان وضعه في يد المالك او في حجره يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرأ • وان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح وقد برئ وان لم يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك • رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم ومعنى قاعة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك يبرئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو برئ عن الدين وان كان قائما فهو برئ عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب • رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا اعطي الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسئلة الاولى

مطلب يشق بطن المرأة بعد الموت اذا كان في بطنها ولد حي

تشق بطنها من الجانب الايسر ... ان امه تعالى خلق ... الايسر ... الايسر ...

ولو ابتلع درة غيره ومات يضمن قيمتها ولا ينظر الى ان يخرج منه شجرة الفرع اذا نبت في ملك
رجل فصار شجرة في جب رجل آخر وعظم الفرع فتعذر اخراجه من غير كسر الجب فهو بمنزلة اللؤلؤة اذا
ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك
فان ابى سلخ الجب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل
ولو ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة
قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة ويصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط
نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمة المختلطة لانه خلط لان النقصان
حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه باولى من الآخر ولو اودع رجل رجلا فصيلا فادخله المودع
في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال
لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما
اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل
في البيت وابى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل
وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا وادخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب
الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاذبحه واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو
كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب يسيرا فكذلك وان كان كثيرا كان لصاحب الحمار والبغل
ان يقلع الباب ويلزمه ضمان نقصان البيت ليصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان
قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس على القصار
ولا على صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه
رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح
وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذ ما ليس له ان يضمنه النقصان
في الصحيح على الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة
وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها
كان لصاحبه ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمي
بقطع اليد او الرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما الدواب بقطع اليد او الرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار
في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو جرح وفقأ عين انسان فاحشا اما اذا كانت الدابة
مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان كان مما يؤكل كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء كان للمالك
ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان وعن مثل الدابة فهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وكذا اذا ذبح
شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة ولا شيء له ولو ذبح
حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قولهما ان ذبح حمار غيره
فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا
فليس له ان يضمنه النقصان وقالوا ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل ان شاء ضمنه جميع القيمة وليس له
امساك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة
وضمن جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسألة جثة العمياء وعين واحدة من الفصيل والجحش
وما يعمل به كالشاة ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمار او يده ثم ذبحه صاحبه
لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا

لا يضمنها ويضمن القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا في زيادة فصاحب
المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد في النقط وان شاء ضمنه قيمة غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه
يأخذه بغير شيء رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال ان شاء صاحب الارض تركها
حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض ليس فيها بذر و
يقوم وفيها بذر فيعطيه فضل ما بينهما رجل غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ فصار يساوي الفا درهم
قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم غصبه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء عليه رجلان
مع احدهما سويق ومع الآخر زيت وسمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب
الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق
ذلك لان هذه زيادة في السويق دابة لرجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء
آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكا لا يعقل
وقيده واغلق عليه الباب فجاء رجل فحل قيده وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان الذي
له عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه
في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل وكان ابو حنيفة يقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب
من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه فقال المغصوب منه اطحنه فطحنه ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه
ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال المغصوب منه انسجه فنسجه ثم علم به
وكذا لو غصب دابة ثم ان المغصوب منه جاء ورآها واستعارها من الغاصب ليركبها فاعارها الغاصب اياه
فعطبت تحته برئ الغاصب من ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قالوا ان كان الزرع
طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره فيكون الزرع بينهما نصفين جاز وان
تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فانه
الارض يقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له
ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه
غاصب قال اذا غصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن رجل غصب ثوبا فقطعه
قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واخذ معه نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق عند الغاصب ثم جاء به رجل فرده على الغاصب من مسيرة
ثلاثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع به على الغاصب بنقصان الاباق من قيمته قال
لان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية وغيبها فاختلفا في القيمة
فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل
للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة
الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها بالشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل جارية وهو له هذه
الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك الشهود فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو
ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتى بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتها وان دفعها الى القاضي
فان اخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطء التي اخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه
رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية
ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها او يردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي تأويل المسألة ان الشهود شهدوا
على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل

مع الجهالة المغصوب لان المغصوب اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة
الى المغصوب بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي لا يصح ان هذه الدعوى والشهادة
صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون على
اوصاف المغصوب وانما يتاتى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة
فيثبت بشهادتهم فعل الغاصب في محل هو مال متقوم ويكون ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها
ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة
لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا
اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول
قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان قضى بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب
او باقرار الغاصب عما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء
بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء امسك الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء
امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كان قيمتها بعدما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب
اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي الاصح ما ذكر في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي الجارية باقية على ملك المولى يستردها
مولاها ويرد القيمة المغصوب. رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ادى الى الوارث برئ وان لم يؤد
كان ذلك للميت في دار الآخرة

فصل فيما يضمن بارسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا
فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عندنا وعن ابي
انه يضمن في الكل وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف وقال بعض
العلماء على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة انسان فوقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وقيل ينبغي
ان يكون ضامنا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسد ان ساقه الى الزرع ضمن وان رده بان لم يكن
خلفه الا ان الحمار لم ينعطف يمنا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق اخر لا يضمن وان لم يكن ضمن وان
رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد. رجل اوقف دابته في غير ملكه او ربطها فجالت في رباطها
فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها. ولو ان رجلا في داره كلب
عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار
وكذا اذا اكل هرة دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلها قالوا
اذا اخذت من ساعته ضمن وان اخذت بعد الرمي والقاها لا يضمن. رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين
فاصابت انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي
طرحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن وان ذهبت الريح عن ذلك الموضع
فاصابت شيئا لا يضمن كمن وضع دابته في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع. ولو ربط دابة في الطريق
ثم باعها فقال المشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع
وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وينتقل عن موضعها فقتلت
كلما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع. اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه
بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدرى
باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف. سكة غير نافذة القى واحد من اهلها
في فناء داره ترابا او وقف دابته على بابها او وضع حجرا للتضييع فقعد عليه في الخروج والدخول او ما اشبه

وان اخذ يمينا او شمالا ان لم يكن فيها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن صح

او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن
ولو ان سكة غير نافذة لقوم فيها بعض اصحاب السكة بالجمد فزلق فيها انسان او دابة فهلكت قالوا ان لم تكن
السكة نافذة لا ضمان عليه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن
لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن. ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فاتلفت انسانا
لا ضمان فيه على الذي وضعه. رجل ربط حماره على سارية فجاء اخر فربط حماره ايضا على تلك السارية
فعض احد الحمارين الاخر قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب
الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان
يربطا كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما افسد حمار الثاني
وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره. ولو ارسل دابة في المرعى المباح ثم جاء اخر وارسل دابته فعضت
دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن
الاخر. وان دخل في دار رجل بعيرا مغتلما في الدار بغير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان دخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان دخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى
لان صاحب المغتلم وان كان سببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا. رجل
القى حية على انسان فقتله كان ضامنا. وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي نفسه او قتل
رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر
فيضاف الى المرسل. رجل اذن لغيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فعطبت دابته شيئا ضمن الداخل وان كان
الداخل سايقا او قايدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصايد
ارضه فاوقد النار في حصايده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن الا انه لو احرق حصايده
بتعدي النار الى زرع جاره لانه اذا علم كان في ذلك قاصدا احراق زرع الغير ولو ان كان زرع غيره بعد من حصايده
الذي احرق وكان يومن ان لا يحرق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة وشرر بان يحمل الريح ناره من ارضه
الى ارض الجار فاحرق زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من ارضه بحيث كان يعلم انه
او قريبا لا يتقا على وجه يعلم ان ناره وصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذا الرجل له
قطن في ارض جاره لصقه بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار
يحرق هذا القطن فاحرق ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره يتعدى
الى القطن كان قاصدا احراق القطن. رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فاصاب شيئا
في دار رجل اخر او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل على عاقلة الرامي. رجل
اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن صاحب
التنور كما لو ارسل الماء في ارضه ما لا تحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا
وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن. رجل مر في ملكه او في غير ملكه بنار فوقعت شرارة من ناره على
ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يحتط حين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون
مضافا اليه حتى لو اطارت الريح شرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وبه اخذ ذكر
في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في مال انسان واحرقها الريح
لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان
هبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى. وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن ولو
هبت بها الريح الى موضع اخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي

ان يعلم صح

اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم ريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الصلح اذا وضع جمرة
في الطريق العام او مر بنار في ملكه انه لا يضمن في اطلاق الجواب وذكر الناطفي رجل وقد نارا في طريق العامة
فجاء الريح ونقلها الى دار رجل اخر واحرقها لا يضمن وقال لان جنايته قد زالت وذكر في الجنايات من الاصل
مسئلة تدل على صحة ما قال الناطفي ان جنايته قد زالت · حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانزع شرارة
من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق فاحرق ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي حداد يجلس في دكانه
ادخل في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديده ثم
اخرج الحديدة فوضعه على علاته وضربها بمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديدة المحماة وخرج ذلك من حانوته
وقتل رجلا او فقأ عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابته كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال
الحداد وفي القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجناية بيده لا عن قصده ولو
لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض النار عن كيره الى الحديدة المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت
انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابته كان هدرا · ولو هبت الريح بعمامة رجل فوقعت على قارورة
غيره فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة · رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان
فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل بعد ما وقع وعطب ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع
اذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل غيره · ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل
فاتلفه لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق
المسلمين ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه
لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت فيبرى عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها
على صاحب الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته · ولو اوقف رجل دابته في الطريق ورجل
اخر كذلك فنفرت احداهما فهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته قد زالت ولو
تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين · وقال الشيخ الامام ابو بكر
البلخي في مسئلة الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت
احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا · ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء
اخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة
قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصح في هذه المسئلة ان في كل
كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شي سواء
تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع
شي ان عطب بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بغير فعله نحو ان يضع جمرة في الطريق فهبت بها الريح او
عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر
شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه بمرور بان
وضع جرة في الطريق ثم جاء اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا قال
ابو يوسف يضمن كل واحد جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها
لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شي لا يضمن صاحب الجرة
التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر بها انسان او زال به
ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت لان جنايته
زالت لانه تحوله الناس عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع · ولو وضع رجل على الطريق جرة

مملوءة من الزيت او غيره ثم جاء اخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسالت من الاولى شي وابتل المكان
فوقعت على الاخرى فكسرت الاخرى قال الامام لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الجرة الاولى
وذكر ابن رستم رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت وليس فيها شي فوضع رجل اخر في الطريق
جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج
قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها ايضا من الزيت لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع
في الطريق الا ان جناية الجرة القائمة لم تزل وجناية صاحب التي تدحرجت قد زالت فما تلف بالجرة
القائمة يضمن صاحبها وما تلف بالجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا لشمس الائمة الحلواني
في المسئلة الاولى · رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف
الدابة في سوق الدواب باذن الوالي فلا يكون مضمونا · وكذا ارباب السفن اذا وقفوا السفن على الشط
فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت
الجائية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم
تعديا · رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت منه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم تصبها
الموضوع في الطريق وكذا رجل اشهد على صاحب حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت منه دابة
رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط الحائط على انسان
او دابة فقتله · رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم
ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن قال وههنا شي اخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك
فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب فهو الذي
خرق · رجل دق في داره شيئا فسقط من دقه في دار جاره شي فتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره
رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها
دهن لم يعلم به فانكسرت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة
على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطيها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه
ابو الليث في الوسادة لا يضمن عند البعض وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسكه
الملاءة وعليه الفتوى · فان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف فوقع على سطح مملوك لا يضمن الجالس
قال مولانا وهذه المسائل من مسائل الجنايات وانما ذكرناها لانها تناسب ضمان المال فكان بمنزلة الغصب
رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من ملك الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة
النالة يوم قلع النالة ويوم الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه
قيمة الشجرة المقلوعة · رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها والطريق في معرفة القيمة ان يقوم الكرم
مع الاشجار القائمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار بعد
ذلك يخير صاحب الكرم ان شاء دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقلوع
ورفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقلوعة ويضمنه الباقي · رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره
فصاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة
وطريق معرفة تلك القيمة ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان
امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا
ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فيما تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة
الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة

سوا فلا شيء على القاطع لانه لم يتلف شيئا • رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا
رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة
وليس لها حكم لا يضمن بالاتلاف الا ان المركب على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر
ان الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا تشترى ومع تلك الجوزات بماذا تشترى فيضمن فضل ما بينهما •
وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن
فضل ما بينهما • رجل استاجر فاسا ودفع الى اجيره ليعمل به فذهب الاجير قال بعضهم يضمن
المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر الاجير ولا لا يضمن قال مولانا وينبغي ان لا يضمن
على كل حال لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع • رجل غصب دابة فهلكت
واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها وماتت
عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالبينة • وكذا لو شهد شهود صاحبها ان
الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا واقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار فاقام الغاصب البينة
انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان
الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان
ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال
ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا • وقال محمد يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات
فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب فكان اولى
رجل غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان
ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يرد
الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي عليه بالضمان لان اصل الحنطة يعرف بالطحن ولم يتبدل فلا يحل
له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء
القاضي وقيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان ملك المغصوب منه قد
تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول
ابي حنيفة لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه اداء البدل
وقولهما اقرب الى الاحتياط • وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه او نالة فاثبتها
او غصب غرسا فنبت لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او يقضي القاضي بالضمان وعن ابي يوسف
في النالة اذا اثبتها الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل • رجل
غصب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان
على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده
فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو غصب جارية
فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها ورد معها ارش العين ونقصان الحمى ثم ذهب البياض عن عينها او ولدت
وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر
الى ارش الحبل ونقصان عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل
من نقصان عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على الغاصب
فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو ان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت عند الغاصب من ذلك
الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيهما • ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احدهما البينة

ان ذا اليد غصبني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصبني هذه الجارية في وقت
لذلك وقتا بعد وقت الاول قال في الشافي في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف
الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا • غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة
الى الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب
الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان
يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع • الغاصب اذا زوج بدل رسم
الغصب امرأة او اشترى بها شيئا غير انه لا يحل له الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا فاشترى بالعرض
شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو زوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطؤها • رجل
كسر عصا الرجل او خرق ثوبه يضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وترا لا ينتفع به منفعة
العصا او كان الخرق فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما نقص اكثر من نصف
القيمة • ولو شق الثوب بنصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة
رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي الغناء عند
الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا • رجل غصب خمرا فخللها بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار
خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه • واذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او
نهاها عن الغزل او لم ياذن ولم ينه ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه
اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او
قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ان كان قال اغزليه لي
باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه
لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وقال الزوج لم يذكر الاجر كان
القول قول الزوج مع اليمين ولو قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن
منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان
القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب بيني وبينك كان الغزل للزوج ولها عليه
اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزله الى حائك لينسجه
بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان
الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلته تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة
وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه فهو على وجهين ان
كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي ثابتا
من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج
ولا شيء لها من الاجر لانه انما حمل القطن الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق
الزوج او طبخت قدرا باللحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة وعن ابي يوسف
في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزله فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته
ولم يقل شيئا فغزلته كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه فاكلته المرأة • وذكر هشام
في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني والغزل لي وقال الآخر غزلته
بغير اذنك فالغزل لي وعلي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن

الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق مال الغير فلا يقبل قوله ● رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها
دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك بهذه الصنعة وعند صاحبيه ينقطع حق المالك
وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا ● رجل نقش بابا مقلوعا لرجل نقشه بالنقرة فانه يملك
الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه شيئا ● ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقرة فهو كالباب ايضا
ولو غصب خلا او زرعا فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا احمر فداواه فلا شيء له ● وكذا لو قصر
الثوب المغصوب او قتله لا شيء له ولو حرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما ● ولو شق
زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن
الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل باع اقواما وما قبل استيفاء المدين
ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الدين الى
الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ ● رجل مات وعليه دين وله دين
على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب
دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون
غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ ما اذن الشرع الا ان يكون الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو
ظفر بمال المديون في حيوة من جنس دينه ● ولو كان على رجل دين فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع
الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن
صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان
اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا لان الاخذ غير له المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول
رجل غصب مالا فغصبه من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب منه دين من جنس الغصب كان المغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه
من الدين وان ضمن الثاني برئ الاول ● رجل عليه دين بعث المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال
الى الطالب لينقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون
في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذ منه الطالب
ثم دفع الى المديون لينقده فهلك في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون
لينقده صار المطلوب وكيلا للطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك
في يد الطالب ● رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قال الابراء افضل من ان يدع عليه لان في الابراء
تخليص المديون عن نار الاخرة ● رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي يرجى ان لا يكون مواخذا في الدار
الاخرة اذا كان من نيته قضاء الدين ● رجل مات وعليه دين نسيه وورثته يعلمون ذلك فان الورثة يقضون
دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الاخرة لان
الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه ● رجل مات وله على رجل حق لم
يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله فيوصله الى خصمه
يوم القيمة ● مسلم غصب من ذمي مالا او سرق منه فانه يعاقب به يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي
لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكان خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم
للكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فبقي في خصومته
وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد من خصومة الادمي على الادمي ● رجل سرق من ابيه مالا
ثم مات الاب السارق ووارثه قالوا لا يواخذ به السارق في الدار الاخرة لان الدين انتقل الى الابن

فسقط عنه الا انه يأثم اثم السرقة بالجناية على المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب
الدين اذا طالب الدين من مديونه فماطله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر
المشايخ حق الخصومة في دار الاخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون للاول
بسبب الدين وقال بعضهم حق الخصومة يكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث
الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه برئ المديون وقال بعضهم الدين يكون
للوارث والخصومة له ايضا في دار الاخرة وهو الصحيح ● رجل مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد
غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك في دار الاخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل
ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان نوى المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان نوى بعد الموت فالثواب يكون
للوارث لان الارث لا يجري في الهلاك وفي الوجه الثاني لم يكن هالكا عند الموت فصار للوارث ● المديون اذا
جحد الدين بل يستحقه الطالب اجر له من غير عين قال الشيخ الامام ابو نصر يحيى ان تحلفه الطالب وان لم يحلفه كان
الاجر للطالب وورثته اذا مات الطالب قبل القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين وبقي
عليه وزر المماطلة لا يخلص عن ذلك ● رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال
وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط ● رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم
وهي قائمة فابرأه منها برئ الغاصب عن الضمان ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب حللته من المغصوب برئ
الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابرأه عن الدين والدين يقبل الابراء
فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء له عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ
عن ضمان الغصب ● رجل خاصم في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار
او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة لا يقبل ولو قال
برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل
ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرج من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فيثبت
البراءة اما في الوجه الاول فصرح بالابراء عن العين او الدعوى او الخصومة وذلك باطل ● رجل قال لاخر حللني
من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما برئ
في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط فالجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم العيوب وذكر في النوازل ● رجل له
على رجل دين وهو لا يعلم جميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار
ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الاخرة
ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه
له عليه ● رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روي
عن ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤون لان الابراء ايجاب الحق للغرماء وايجاب الحقوق لا يجوز لقوم باعيانهم ولو
قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا وكذا لو قال ليس لي على احد شيء ثم قام بعد
وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة وهو بالري كان له ذلك في علمائنا قال ابن مقاتل وما عندي في المسئلتين
جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه ● ولو قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا
بالكوفة او حقا قبل رجل سمع دعواه ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن ذلك براءة اذا لم ينص على اقوام معينين
ولو قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبراءة جائزة وكذلك الاقرار
رجل له على الناس ديون فهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي فيه خلافا فقال محمد له

لان في الوجه الاول اذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث صح

ان يأخذ من مال عليهم وقال ابو يوسف هو جائز وهو في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد
قائم في يده فله ان يأخذ منه ولا يكون الذي في يده في حل منه ولو كان له على اخر حق فابراه على انه بالخيار
صح الابراء وبطل الخيار لان الابراء في كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عبدا على انه بالخيار صحت الهبة
وبطل الخيار فالابراء اولى رجل قال لاخر جعلتك في حل الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير
في حل الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلب مالي قبلك فهذا ليس بشيء وحقه على حاله
رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بالاباحة قال نصير يجوز ذلك ولا
ضمان عليه وان كل كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ومن تناوله ضمن وقال ابو نصر
محمد بن سلام جائز فابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة ومحمد بن سلمة جعله ابراء عما تناوله والابراء
للمجهول باطل والفتوى على قول نصير ولو قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم
ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح بهذا الابراء والصحيح انه يبرأ اما على قول
نصير فلان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا ابراء للمعلوم عن ضمان ما تناول
فيكون ابراء عن الدين الواجب لا عن العين رجل قال لاخر انت في حل مما تاكل من مالي او تاخذ او تعطي
له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء لان اباحة الطعام للمجهول جائزة فان من وضع مائدة بين قوم حل لهم
الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس ثم خلى من احد شيئا فهو له فبلغ الناس فمن اخذ
من ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة لهم رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال
الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند
البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به
انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الو
انا اذا دخلتها لا امن من ان اتناول من مالك فقال الموكل انت في حل من ذلك ومن مالي من دراهم الى مائة درهم
ثم دخل فيها له ان يتناول من الدراهم من المأكول والمشروب الدراهم ما لا بد منه ما ان نقصه فاخذ من ماله وحمل

كتاب الهبة فصل

فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون رجل قال لغيره بهذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة
يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام استدل به على انه اراد الهبة
ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض رجل في يديه ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب
اعطنيه فقال اعطيتك عن محمد انها تكون هبة رجل قال لاخر متعتك بهذا الثوب وبهذه الدراهم فقبضها
منه قال محمد هي عندي هبة رجل قال لاخر انت في حل من مالي حيثما اصبت فخذ منه ما شئت قال ابن عمر هذا على الدراهم
والدنانير ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا
لك منحة وكذا لو قال في الشاة وقال هذه منحة لك فله ان يشرب لبنها وياكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما
وقال هذا لك منحة وكذلك الدينار وما يؤكل ويشرب قال ابو حنيفة هو على الهبة وهو قول ابي يوسف رجل
لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله رقبى
باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة في النوادر انه لو قال
هكذا كانت الهبة جائزة وبطل الشرط وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو قال ان مت قبلك داري هذه فهي عارية
وان قال ان مت قبلك داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى فكلاهما سواء وهي هبة وعن عمر رجل قال ارضي
لفلان وحدد الارض وقال ارضي التي هي في حدود كذا لولدي فلان وهو صغير قال عمر هو جائز وهي هبة والابن

او لنسلها ويقبض للصغير وعن ابي حنيفة اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرى او حبيسا
او هي لك حبيسا فاذا مت فهي رد علي فقال هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته
منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال هذه الدار
لك حبيس فدفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس ورقبى باطل
رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى او اللبس مثل
الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم واللبن لا ينتفع به الا بان
يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال
خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثره فوقع في حجر رجل او كمه فاخذه اخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط
كمه او ذيله لذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده
الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على ثوب رجل ثم سقط عن ثوبه فاخذه
اخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط منه فاخذه اخر فهو للاول قال هبة عندنا جائزة اذا اذن بها
صاحبها ذكر محمد في السير الكبير رجل قال للقوم قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد
منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه فليأخذه رجل
سيب دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التسييب
من شاء فليأخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين
ويكون هذه هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته قال لا حاجة لي
اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا تكون له ولو ارسل طيرا مملوكا فارسال الطير عندي كتسيب
الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشيا لا اصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل
ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون اكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا ثم خلى هذه فمن احد شيئا
منها فهو له فبلغ ذلك الناس واخذوا الشيء كان لهم رجل دفع عينا ساقطا وزعم انه ملكه قال هو
فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي ان اقام الدافع بينة على ما ادعى وحلف صاحب العين فاني
ان يحلف فان العين تكون للدافع ولو ان الدافع لم يسمع ذلك من صاحب عندنا لا يعلم وسعه ان ياخذه بالخبر
رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا وان كان حنطة فقال له صاحب
الحنطة كلها كانت هبة له رجل قال لاخر وهبت بهذا الشيء مزاحا فقال وهبته وسلم قال ابو نصر يجوز ذلك
رجل قال للختن بالفارسية ارضي ان فاذهب ازرعها فقال الختن قبلت وزرعها قال ابو القاسم كان
الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن له رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث
لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت يصير قابضا في قولهم وقال ابو نصير
قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب فاقبضه فقبضه جاز وان لم يقل
قبلت يأخذ ولو قال هو لك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك هذا
العبد لبس فلم يقبل كان القول قول الواهب رجل قال لغيره كسوتك هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت
لك بيتي الدار وقال هذه الدار لك فاقبضها او قال هي لك هبة تسكنها فهو هبة سكنى او سكنى هبة وسكنى
صدقة او قال خذ مثل هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك وكذا لو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية
الا ان ينوي الهبة وقيل عن السلطان يكون هبة ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال
اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غائب دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدق
بها عليك لا يجوز ولو قال للرسول تصدق بها عني لا يجوز ايضا فان تصدق الرسول عنه ضمن الرسول للواهب

رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان
فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة
الثانية لم يصرح بملك نفسه لانه ربما يعرف به او ينسب اليه ما يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين غلام من است
يكون اقرارا ولو قال اين غلام مرا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا
المال لكم يكون هبة • رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز به في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض
ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال
انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك • ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل
يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف • رجل غرس كرما لابن
له صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك وان قال اغرسته باسم ابني لا يكون هبة
وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون بهذا التمليك والهبة • رجل اتخذ وليمة
للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوها بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل
لباس الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان هذا تمليك من الصبي عادة وان كانت الهدية
دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير وان تعذر الرجوع
اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها
فهي للام • وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من
قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة او
قرابتها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال
كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ
الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد لان الوالد هو صاحب الوليمة اذا كان
رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا الكلام تكرما ولا اعتماد على ما قلنا اولا • رجل قال لاخر وهبت لك
بذر هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن كانت الهبة من الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ولو قال
وهبت لك الغرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الغرارة والزق ولا يدخل فيه الحنطة والسمن لان في
الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة والسمن فلا يدخل فيها الحنطة والسمن • رجل
اهدى اليه جائزة شيئا من الماكول لا بأس بان ياكل في انائه قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريدا ونحو
ذلك لا بأس به لانه لو جعله في اناء اخرى يذهب لذته ولو كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل منه الا
ان يكون بينهما انبساط • قوم جلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يعطوا شيئا من خوان اخر قوم
ليس لمن يجلس معهم على خوانهم قال ابن مقاتل ليس لهم ذلك ومن ناول معه على خوانه فانه لا بأس وقال الفقيه
ابو الليث الفقيه ما قاله ابن مقاتل في الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال
وبه ناخذ • رجل وهب عبدا لشابعين اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى
القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة وهذا على الرواية التي
روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان قضاء القاضي يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر
شمس الائمة الحلواني فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والفتوى على
في البيع على ظاهر الرواية • رجل قال لاخر كنت وهبت لي الدار ثم قال بعدما سكت لم اقبضها كان
القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض • رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد ثم قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض

والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض • رجل قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها
واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان الاعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك يكون قرضا
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة والانبساط وعن عبد الله بن المبارك انه مر بقوم يضربون
الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى اريكم كيف اضرب به فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره وقال رأيتم كيف
اضرب قالوا له ايها الشيخ خدعتنا وانما قال لهم ذلك احترازا عن انه كان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان
وهذا دليل على ان هبة المازح جائزة • رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه
الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض
من الجنون لانه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس • رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع
الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك
لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك
لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فتسمع دعواه • رجل وهب لابنته جارية
وسلمها اليه وعليها حلي وثياب جازت الهبة وكذا في الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له
والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا فان كان الثوب الذي عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي
ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزع
ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل
فلا يجوز هبته كجوالق الحنطة وجراب الطعام • رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت
جاز قالوا ولا يدخل في الهبة العلو والسرير ولا السلاليم الغير المثبتة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت
ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه فقالوا تدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا وعندي العلو لا
تدخل في البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة • رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع
ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط
وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الشرط على الموهوب له رد بعض الهبة
على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط
على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة • رجل ضل له
لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو بكر هذه هبة فاسدة لانها هبة على
خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر تجوز هذه الهبة • رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف
غلة فقال للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولو ورثته بعد موته وان مات
قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان الى المسقط • رجل دفع
الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان وابنه صغير ان ميز الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز
لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى هذا
لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى تفرقا
لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا
يصح فيها شرط الخيار • احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما
لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانها صارت دينا بالاستهلاك
والدين لا يقسم فيكون هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح • رجل وهب لاخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه
اذا وضعت لم يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم والزيت في الزيتون

قبل أن يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن • رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يتم
من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث وفي أكثر الكتب أنها يصح من غير
قبول وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني أنها يصح من غير قبول إلا أنها تبطل بالرد وعن أبي يوسف أنها لا يصح من
غير قبول كما قال شمس الأئمة السرخسي • ولو كان الدين بين شريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون جاز وإن وهب
نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والأرض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز
عند الكل وإن وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن أبي ليلى يجوز وكذا لو وهب دارا من رجلين لا يجوز
في قول أبي حنيفة وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز • ولو رهن دارا من رجلين جاز عند الكل وكذا لو آجر
دارا من رجلين • ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار إليهما جاز
وإن تقدم تسليمه لأحدهما لا يجوز وقال أبو حنيفة لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام
يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم • ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ
لا يجوز لأن تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح أنه يجوز وبه قال القاضي الإمام أبو الحسن علي السغدي
وشمس الأئمة الحلواني لأن الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي
تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح
قالوا ينبغي أن يكون بمنزلة الدرهم الصحيح • رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا إن كان
الدرهمان متساويين في الوزن والجودة لا يجوز لأن الهبة تناولت أحدهما وهو مجهول وإن كانا متفاوتين جاز
لأن في الوجه الأول الهبة تناولت أحدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت أزيد درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل
القسمة وفيما إذا فسدت الهبة بحكم الشيوع إذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم
رجل دفع درهمين إلى رجل وقال أحدهما هبة لك والآخر أمانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر
أمين قال وإنما ضمن لأنه أخذه بهبة فاسدة نص أنها يكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة • رجل
دفع إلى رجل ألف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فإن هلك المال عند
القابض يضمن حصة الهبة خمسمائة درهم • ولو وهب نصف الدار أو تصدق وسلم ثم إن الواهب باع ما وهب أو تصدق
ذكر في وقف الأصل أنه يجوز بيعه لأنه لم يقبض ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لأنه لم يملك نص أن هبة
المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك وإن اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام أنها تفيد الملك
وبه أخذ بعض المشايخ • رجل دفع تسعة دراهم إلى رجل وقال ثلثة قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة
تصدقت بها عليك قالوا ثلثة قضاء جائزة وثلثة صدقة لم يجز ولم يضمن وثلثة هبة لم يجز ويضمن نص أن
الهبة الفاسدة مضمونة • رجل أعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء
عن أبي حنيفة أنه قال لم يجز وإن كان أحدهما أثقل أو أجود أو أردى جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة
وإن قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما إليه جاز وإن قال أحدهما لك هبة
لم يجز كانا سواء أو مختلفين وعن أبي يوسف في النوادر إذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدراهم وهذا الألف
نصفها لم يجز وإن قال وهبت لك هذا نصفها وهذا الآخر نصفها جاز • رجل تصدق بعشرة دراهم
على رجلين فقيرين قال في الجامع جاز وإن تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول أبي حنيفة وقال صاحباه جاز كانا فقيرين
أو غنيين وذكر في هبة الأصل إذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول أبي حنيفة وكذلك الصدقة
فصار في الصدقة على رجلين عن أبي حنيفة روايتان ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل أن يكون
الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة • ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له

رجلين لقبض الدار فقبضها جاز • عبد بين رجلين وهب له أحد المولين شيئا يحتمل القسمة
لا يصح أصلا لأنها لم يصح في نصيب الواهب لأنه واهب لنفسه وفي نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة
وإن كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لأنه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة
رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لأن الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم
امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة
ويصير الزوج قابضا للدار لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم • رجل وهب دارا
فيها متاع الواهب وجوالقا أو جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لأن الموهوب مشغول بما ليس بهبة
ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز لأن الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره
ولو وهب أرضا فيها زرع أو نخل ونخلا عليها ثمر أو وهب الزرع دون الأرض والنخل دون
الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لأن الموهوب متصل بغير الهبة اتصال خلقة مع إمكان القطع والفصل
فقبض أحدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة • ولو
وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لأن الدار مشغولة بالمتاع
فصحت هبة المتاع • ولو وهب المتاع أولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا
ولو وهب الدار دون المتاع والأرض دون الزرع والنخل دون الثمر والثمر دون النخل ولم
يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لأنه لم يوجد عند القبض
والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم أما إذا فرق التسليم والقبض
تفرق العقد فيعتبر كل عقد بحكم حالة القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فإنه يفسد
العقد جميعا • ولو وهب زرعا في أرض أو ثمرا في نخل وأمره بالحصاد والجداد ففعل الموهوب له
ذلك جاز لأن الموهوب له إذا قبض الهبة بإذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وإن قبض بدون إذنه إن قبض
في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لأن القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس لم ينهه وإن قام
الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له إن كان بأمر الواهب صح وإلا فلا وإن كان الموهوب
غائبا من حضرة الموهوب له فإن قبضه بأمر الواهب صح وإلا فلا والصدقة في هذا بمنزلة الهبة وكذلك القبض
في البيع الفاسد والرهن إن قبض بعد الافتراق عن المجلس إن قبض بحكم الإذن صح قبضه وإلا فلا • والتخلية في الهبة
الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب إذا
كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها أن يأمره بالقبض وعند أبي يوسف لا يكون قبضا فيما يحتمل حتى
يزيله عن مكانه والتخلية أن يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول اقبضه • رجل وهب دارا فيها متاع وهب
الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة جائزة في الدار لأن الكل كان في يده فصح
التسليم وكما استعار دارا وغصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم إن المعير وهب الدار منه صحت الهبة لأن المتاع والدار
كانا في يده وكذا لو أودع المتاع والدار ثم وهب الدار منه صحت الهبة فإن هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق
واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له جعل الموهوب له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لاشتغال يد الواهب
إلى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة كما قلنا • ولو وضع
متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما
فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لأنه حين تسليم الدار ولا يحكم الهبة لم يصح تسليمه وإذا وهب
المتاع بعد ذلك كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع • ولو وهب المتاع أولا وسلم الدار مع المتاع
ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا • رجل وهب دارا لرجلين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول أبي حنيفة

وابي يوسف ويجوز في قولهم ولو تصدق بدار على ثلاثة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه لا ولد في بطنها
حين تصدق بالدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت الصدقة ولو وهب دارا لابنين له
احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة
جائزة عند ابي يوسف ومحمد لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان احدهما
صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيكون الشيوع وقت القبض رجل وهب من رجل دارا ثم
استحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو وهب دارا في مرضه وليس له مال سوى الدار ثم مات ولم تجز الورثة
هبته بقيت الهبة في ثلثها وبطلت في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر
في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم ان هذا قولهم اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة
منها يبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها
ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام
بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد لا تبطل الهبة
في السفينة لان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب لابنه الصغير ارضا
فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن محمد في المجرد رجل تصدق
على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن وله فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة
ويصير الاب قابضا للابن ولو كان فيها سكان باجرة كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى
ما في بطنها فقال على ان يكون لي الولد في ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب له
لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء
الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
على حيوان بدون الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد
ولو اعتق ما في بطن جارية ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبرها في بطنها
ثم وهب الام لم تجز فيهما وابان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة
فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان التدبير لا يزيل
الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب في الاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب
بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب رجل دارا فيها ابن الواهب فصار في استثناء الولد
على ثلاثة اقسام في قسم كان استثناء الولد يفسد التصرف وهو البيع والاجارة والرهن لان استثناء الولد
بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا يحتمل الشرط الفاسد وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء
وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف
والاستثناء جميعا وهو الوصية لان في حكم الوصية ما في البطن كشخص على حدة يجوز افراده بالوصية فجاز
استثناؤه

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم في النوادر
رجل قال لآخر اعرني ثوبك فقال او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون
ضامنا وعن ابي يوسف في النوادر رجل دفع زجاجة فقطعها باجر فقال له لا اضمن عليك ان كسرتها فكسرت
فقال ان كان مثلها يعمل بما يسلم ومرة لا يسلم يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يكون ضامنا ويبطل الشرط
ومنها رجل استاجر دابة فقال لصاحبها لا تواجرها كان له ان يواجرها ولو رهن عند انسان
شيئا فقال له المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط
باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقال له لا يضيع من يدك حتى تفرغ

حتى تفرغ منه كي تضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن ابي يوسف رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم
وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن على انه ان مات العبد لا يبطل دينه كان الرهن
فاسدا وعن محمد في السير الكبير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح
هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن وذكر في الحيل رجل اجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار
وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا يأتي في كتاب
الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة رواية عن ابي يوسف رجل مريض وهب
لانسان داره والدار لا يخرج من ثلث ماله فلم تجز الورثة هبته فان الهبة تنقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو ان
رجلا داره شفيعها وقبضها او وهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت
الهبة في الباقي لان الشفيع اخذ الشفعة بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل
المريض الشيوع مقصور على الحال لانه لم يكن للوارث حق الفسخ في حيوة المورث وانما يثبت ذلك بعد
موته فانما يبطل الملك في الثلثين عند النقض لا قبله الا يرى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له
ثم انتقضت الهبة برد الورثة او برجوع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين فمات قبل القضاء
فوهب صاحب الدين للوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح
رده في قول ابي يوسف وبطلت الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما اما الخلاف
فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف يصح رده سواء كان على الميت دين محيط او لم يكن وقال
يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة
وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق منه
شيء خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض وزيادة الهبة في بدنها وزيادة السعر
لا تمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى
يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم وهب الزيادة كان للواهب
ان يرجع في هبته ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع الواهب وكذا لو هلك الواهب
او الموهوب له ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة من المحارم
بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء
وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالنسب لا بالقرابة فالمحرمية بغير النسب لا تمنع الرجوع
كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج
البنين والبنات واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية
خطأ فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع مولى
العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قولهم في رواية عن ابي يوسف وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعهم ولو وهب امته
من زوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين
والجناية وعلى قول ابي يوسف اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين والجناية وابي يوسف الحسن قولهم وقال الزنديستي
لو كان على العبد دين لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض سقط الدين فان رجع الواهب
في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا على الصغير وانه لا يملك
ذلك واما مسئلة النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل

وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع
القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب القرآن والكتابة او كانت عجمية فعلمها الكلام او شيئا من الحرف لا
يرجع الواهب في الهبة بحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر بتعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع رجوع
الواهب في الهبة وعن محمد في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما هو قول زفر وعن ابح فيه روايتان
ولو وهب عبدا كافرا واسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب الرجوع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو
وهب شيئا له حمل ومؤنة بيعا او فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا
اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في
هبته ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته
رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف
الغسل وفي الامالي اذا قصره او غسله له ان يرجع في الهبة وان قصره لا يرجع اذا كان يزيد ذلك
في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه
ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة وصار دينا على الواهب رجل وهب ترابا
فبله الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد صار صار شيئا آخر بخلاف ما اذا
وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه
زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء
رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب ان يرجع في الهبة
فياخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول ابح وابي يوسف رجل وهب لرجل ثوبا فسلمه اليه ثم اختلسه منه
فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضا وذكر
في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضا واعتقها الراجع
عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضا ولو تصدق على رجل بشيء ثم استقال المتصدق عليه
فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه القاضي اذا رجع
اليه كان الرجوع فيه بمنزلة المستقبل وكل شيء يفسخه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهلك
يهلك من مال الواهب وان لم يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض
عليه برضاه جاز ذلك من الثلث وان كان الرد بقضاء يجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان
له ان يرد على بائعه وجعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي رجل وهب عبدا
فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل وهب دارا فبنى الموهوب له
في جنب الصفة التي تسمى الفارسية كانونا تنور الخبز كان للواهب ان يرجع في هبته لان في مثل هذا
يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه آريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا
لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن
او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب
له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول قول الواهب
وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوهما كان القول قول الموهوب له رجل في يده دار
قال لرجل تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان
كان القول قول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يده وكان العبد

القول للمتصدق ولو قال الذي في يده
الدار كانت في يدي فغصبتها مني
وقال المتصدق لا بل
كانت في يدي فقبضتها بغير
اذني صح

غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال وهبته لي وقبضته باذنك كان القول قول الموهوب له
وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق
ولو قال المدعي وهبت لك والذي ولم يقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد
في يد الذي ادعى القبض في حياته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له
بالاعراب لا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح
بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم زوجت نفسها منه كان للواهب ان يرجع في
الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في
الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب والموهوب له يبطل حق الرجوع ولو وهب لاحد قرابته شيئا لا يرجع
في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا ولو وهب لاخيه وهو عبد اجنبي كان له ان يرجع في الهبة
لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابح وقال صاحباه
لا يرجع ولو وهب عبدا اسود لذي رحم محرم منه ومولاه ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه
لامه ذكر الكرخي عن محمد في قياس قول ابح له ان يرجع في الهبة وقال الفقيه ابو جعفر لا يرجع هو الصحيح
لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عما للواهب ومولاه
خاله فوهب شيئا للعبد قال محمد في قياس قول ابح للواهب ان يرجع في هبته قال محمد وهذا قبيح اذا وهب لذي رحم محرم
وهو مكاتب لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم وان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد
لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا ثبت بالقبض لا يرجع المتصدق
فيها كانت للقرابة او للاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبض الموهوب له كان الموهوب له حاضرا
او غائبا اذن له في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او
رضاء وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع ونقض الهبة وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه
ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي يوسف لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا رجل
وهب ارضا وبنى فيها او جصصها او طينها او جعل بقلا او ارضا فبنى فيها في طاقة منها بناء او غرس
شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك بدا اذا كان البناء يعد زيادة
كالارض في البيت والتنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب ارضا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع
في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار
في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع
ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه اسود قالوا عند ابح له ان يرجع فيه وقال صاحباه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف
كان يقول اولا بقول ابح ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا اذا كان السواد
لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة يزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب
له ووهبها لآخر وسلم ثم رجع الواهب الثاني في هبته بقضاء او رضا كان للواهب الاول ان يرجع في هبته
لان الرجوع في الهبة فسخ عند الكل فاذا عاد الى الواهب الثاني ملكه عاد ما كان متعلقا به وعلى قول زفر
اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع لما عرف الواهب اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له
بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة في النوادر يعتبر من جميع ماله
رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها الموهوب له وانفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه ولو وهب
شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح لان القطع نقصان
والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يمنع الواهب منه وروي انه يرجع في الجذوع

كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع
فيها وان ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة كان للواهب ان يرجع فيها
اذا وهب هبة كان له ان يرجع في بعضها ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما
ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة
ولو وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي ● ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع
الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب ● رجل
وهب شيئا يحتمل القسمة ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز ● رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد
احدهما ان يرجع في حصته والاخر غائب كان له ذلك لان كل واحد منهما ينفرد بالرد كما لو انفرد بهبة نصيبه
نصا ● رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او لاجنبي
وسلم جاز وان قال لاحدهما للرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له
نصيبه لا يجوز ● رجل وهب عبدين او نصف ثوبين مختلفين مروي وهروي او نصف عشرة اثواب مختلفة من
مروي وهروي ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة لان العبيد والدواب المختلفة والثياب المختلفة من اجناس مختلفة
من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل
القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة ● رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه ● رجل وهب لرجلين الف درهم وقال لاحدهما الثلث وللاخر الثلثان لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز في قولهم وكذا لو قال لاحدهما منها ستمائة وللاخر اربعمائة ● وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير
عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية وروى
هشام عن محمد انه ليس له ذلك ● رجل وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة
توكيلا بالتسليم ● اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود
الواهب اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحي من المماكسة فيصير
بايعا من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئا لا منفعة على ولده في الشرا باقل من قيمته ومما يمنع الواهب
من الرجوع وصول العوض اليه **فصل في العوض** الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض
هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافيتك او اثبتك او تصدق بها عليك
بدلا عن هبتك يكون عوضا لا يبقى للواهب حق الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل
شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض
والافراز فيما يحتمل القسمة ويجوز تعويض الاجنبي شيئا كان بامر الموهوب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة
بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره
الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال اد زكوة مالي
او قال هب لفلان عبدك هذا عني فان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره
اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن وموضع هذه المسائل هبة
الاصل ● ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب بنحلة او عمرة وقال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا
اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن ● رجل وهب عبده
لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر ويصح رجوعه في النصف الشائع ولو عوض
احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شيء من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي
واذا وهب للصغير فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لا نه تبرع واذا بطل التعويض كان
كان للواهب ان يرجع في هبته وسوى كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في هبته اذا كانت قائمة ولم
تزدد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شيء من الهبة ويصير كان عوضه الباقي والعوض
وان كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع ● وان قال الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن
له ذلك وعن ابي يوسف له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شاء وعلى قول زفر اذا استحق نصف العوض
كان للواهب ان يرجع في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة ولهذا يصح التعويض
بشيء يسير واكثر من جنس الهبة او من غير جنسها فان استحقت الهبة كان للعوض ان يرجع في العوض
وان استحق نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة ● رجل وهب
لرجل الف درهم وعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان
يرجع في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها ● ولو وهب نصراني لمسلم
هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض لواهب
شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة يرجع الواهب في هبته ● وكذا العبد المأذون اذا وهب لرجل هبة فعوضه
الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة مأذونا كان او محجورا واذا بطلت
الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة ●
رجل وهب لرجل ثوبا بالعشرة وسلمه اليه فاجازه المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض
او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة يكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو الموهوب له
عوض الذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذاك لا يمنع لصاحب الهبة عن الرجوع في الهبة ● رجل وهب لرجل
ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل
هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ● ولو وهب لرجلين هبتين مختلفتين بعقدين في مجلس واحد او مجلسين
فعوضه احدهما عن الاخر كان عوضا وعن ابي يوسف انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لان ماله لا يكون
عوضا عن ماله ولو كانت احدهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا ● رجل وهب
لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ منها
ثوبا بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان عوضا
لانه صار شيئا اخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعد ما فعل ذلك ● فان كانت الهبة بشرط العوض
يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل
القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع فيكون لاحدهما ان يرجع فيما كان
له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه
بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا
استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا يرى ان المكره على البيع اذا وهب
بشرط العوض كان مكرها والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما يكون
اكراها بالاخر ● رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز
فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا
ويفضل احدهما على الاخر في الهبة اجمعوا على انه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان
المحبة عمل القلب فذلك غير مقدور وقال عليه السلام اللهم هذه قسمتي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما لا املك ● ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض
في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل

في الدين وان كانا سوا يكره. وروى المعلى عن ابي يوسف انه لا باس اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد
الاضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي الابن وقال محمد يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى والفتوى
على قول ابي يوسف. رجل وهب في صحته كل المال للولد جاز في القضا ويكون آثما فيما صنع. رجل قال جعلت هذا
لولدي فكان هبة فلو قال هذا الشي لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو باع ماله من ولده
الصغير جاز ولا يحتاج الى القبول. رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر
جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ولو تصدق على ابنه الصغير
دارا والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما قلنا في الهبة. ولو
وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان رجع جاز. رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد
ان يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم
العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية لان يكون دفع الى الاول بحكم
الاعارة وان ذا بين ذلك صح بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فابق التلميذ بعد ما دفع اليه
فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ انه عارية يمكنه الدفع الى غيره. رجل جهز
ابنته بماله فوهب لابنه مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي
الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب ان مثله يانف عن الاعارة وان كان
من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس يمكنه فيما قال من خسة الطامع. امراة
لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة
لانه هبة الدين ممن ليس عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا
للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض ولا بغير عوض لانها تبرع ابتداء
ولو وهب اجنبي للصغير هبة وقبض الهبة يكون للاب ان كان الصغير في عياله او لم يكن.

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي لصغير هبة وقبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب غيبة منقطعة
كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو وليه ثم الجد فان لم يكن له وصي والاب يحوز القبض يكون للجد
لبناء الاب غير بعده بقبض وصي الجد ولا يجوز قبض من سوى هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله كان كان الصغير
في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة
الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير
جاز. ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا
ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم فوهب له
هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح انه يجوز
كما لو قبض الزوج وابو الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويجعله كالبالغ
حتى لا يرجع الواهب في الهبة. ولو قبض الملتقط هبة اللقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز
قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره
في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي اجارته.

فصل في هبة المراة مهرها من الزوج

رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا
وبين الطلاق والعتاق اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت

عبدي فقال ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع
الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق. ولو اكره على الهبة فوهب
لا تصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان لا يعرف فاما الجهل. ولو قال العبد
انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضا ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى. امراة تريد ان
تهب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها ولا ابرا زوجها قالوا اعتق زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تره
ولا تنظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترد بخيار الرؤية فيعود المهر
على الزوج كما كان وتبطل الهبة. رجل مات فوهبت مهرها منه امراته صحت هبتها وبرئ الزوج
لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة. مريضة وهبت
مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين
لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها. امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان
كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في
المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك مضت وان لم يفعل فكذلك عند البعض كما لو اعتق امته على
ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج. امراة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وفي الجهاز
ما انفقتها فانقص من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي الامر كما قالت. رجل منع امراته المريضة عن المسير
الى ابويها فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قرب بها الى المشي ووهبت
بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقرا او غير ذلك ثم منعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه
ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة. امراة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني
فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة لانها تعليق
الهبة بالشرط. وهذا بخلاف ما لو قال وهبت منك مهري على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة بالقبول لان
هذا تعليق القبول بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق
ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخول الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال
محمد بن مقاتل في مسئلة الظلم مهرها على حاله اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات
الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت
المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله
والفتوى على هذا القول قال مولانا ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك ان
في مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عنه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا
لم يحصل العوض لا يتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا
قال مولانا ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرط عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها اجاب كما ذكرنا
وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتاديب بحق عليها لا يعود
المهر لانه ما كان حقا لا يكون ظلما. امراة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل
الزوج فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها
عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة فان لم يكن ذلك
شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة
باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض. رجل قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابراته
ثم ابى الزوج ان يهب منها قال كان المهر عليه كما كان. امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها

فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود
مهرها على زوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له ان لم يوقت وقتا لكن
كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال رحمه الله الا ان العبرة لاطلاق اللفظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى
لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق بحكم
الوصية ・ امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها
لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فصارت هذه هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي كتاب النوازل
اذا قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج قال مهرها عليه ما لم تطلق
نفسها ・ ولو قالت المرأة كابين ترا بخشيدم جنك از من باز دار ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر لانها جعلت
المهر عوضا عن الطلاق فلم يطلق لا يبرأ المرأة اذا ارادت ان تتزوج زوجها الذي طلقها فقال لها المطلق
لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا المهر عليه
على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها بالعوض عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون
على المرأة ・ امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط
الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسألة على خمسة اوجه ان كان كلامها عدة منها لا
للحال لا يكون الحائط للزوج لان الوعد لا يملك فان كانت وهبت منه وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها
يكون الحائط للزوج لانها وهبت منه للحال ولم يعلقها بشرط وانما شرط عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة والوجه الثالث ان تقول المرأة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج ذلك كانت
باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت منك
على ان تمكث معي قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الحائط للزوج وعلى ما قال محمد بن مقاتل ونصير فيما
تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها ما رضيت الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المرأة
زوجها على ان يمكث معها على ان يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا
والصلح باطل ・ رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من الخارج كانت
الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما وشرط ان ينفق الموهوب على الواهب من ثمرته فان ثمة تصح الهبة
ويبطل الشرط وقد ذكرنا ・ رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه
تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ・ ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ・ ولو قالت
لزوجها المريض اذا مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة
وتعليق ・ ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا
يبرأ ・ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري
فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح **فصل في الصدقة** رجل محتاج
اراد ان يتصدق بالدراهم التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالتصدق
افضل لانه نزلت فيه آية وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وان كان
لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به فقال عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر
فقال عليه السلام انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به ・ رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه ・ رجل اخرج

كسرة الى المساكين فلم يجد قال الحسن البصري يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابراهيم
النخعي مثل هذا وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها وما اخرجها للصدقة لا يكون
صدقة الا بالدفع الى الفقراء وقال مجاهد هو بالخيار حين اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء امسك وعن عطاء
مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل ابن المبارك عن الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال اولى
ما ينظر ان من يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو مأجور في نيته ان شاء
الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له قد كثر السؤال فهل نعطي قال عليه السلام فلمن ترق
قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثل ذلك ・ رجل قال لآخر كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق
قال محمد بن مقاتل ان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا يجب له ان يتصدق
وانما يحل ان يأكل من طعامه ・ رجل يتصدق على امرأة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج
يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغنى الزوج ・ رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وله على
الناس ديون قال نصير قال ابو جعفر لا يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة ・ رجل يتصدق عن الميت [؟]
قالوا يجوز ذلك ويصل الى الميت جاءت الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت شيئا يبعث الله تعالى تلك
الصدقة على طبق من النور واذا فعل الصغير شيئا من الحسنات هل يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف
حسناته تكون له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون لوالديه من ذلك اجر التعليم
والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس بن مالك انه قال من جملة ما ينتفع
المرء بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن او العلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيء
اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان
ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على سائل المسجد وعن
الجامع وعن ابي بكر بن اسمعيل قال هذا فلس احتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعون كفارة
لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه وعن ابي مطيع البلخي لا يحل
للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه من الوعيد المروي عن الحسن البصري فان كان السائل لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الحافا الا لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والتصدق عليه روي ان
السؤال كانوا يسألون في عهد رسول الله عليه السلام في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو
في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى رقاب
الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن المبارك انه قال يعجبني ان
السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى له شيء لان الدنيا خسيس فاذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم
ما حقره الله تعالى فلا يعطى له اجرا ・ الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان في المصر كان للوالد المحتاج
ان يأكل مال ولده فان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده ان كان ماله في بلده ولم يكن معه مال
كان له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا يأكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل
نفقته ・ رجل وولده في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما
بهذا الماء كان الابن اولى به لان الاب لو كان احق بالماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه
يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو معينا للاب في قتل نفسه فهذا بمنزلة
رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا واثما ・ واذا اراد الاب ان يأمر
ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد على وجه المشورة خوب
آيد اگر فلان كار بكنى لانه لو امره بذلك ربما يصير عاقا فيلحقه عقوبة العقوق ・ ولا بأس

للأب أن يغضب على ولده إذا فعل ما يكره لأن الإنسان مجبول على ذلك طبعاً ٭ قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أنا بشر مثلكم أرضى بما يرضى البشر وأغضب بما يغضب البشر

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ٭ وذكر في الأصل كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف
وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل
إلا أن عند أبي يوسف ومحمد إذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك وعند أبي حنيفة بمجرد القول الواقف
ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد لا يزول ملك الواقف إلا بالتسليم إلى المتولي والموقوف
عليه وعند أبي حنيفة يجوز الوقف جواز الإعارة تصرف المنفعة إلى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف
له أن يرجع عنه ويجوز بيعه وإن مات يورث عنه ولا يلزم إلا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه لأنه
مجتهد فيه يسلم الوقف ما وقفه إلى المتولي ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان
إلى القاضي فيقضي القاضي بلزومه ولو حكما رجلاً ليحكم بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه الصحيح أن
بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي أن يبطله ٭ والوجه الثاني للزوم الوقف في قول أبي حنيفة أن يخرجه
مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة داري هذه أو بغلة أرضي هذه أو يقول جعلت هذه الدار وقفاً
فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو أوصى أن توقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير
هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة في هذا للآثار المشهورة عن النبي عليه السلام والصحابة
وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات أولها وقف الخليل عليه السلام

فصل في ألفاظ الوقف

أحدها أن يقول أرضي هذه صدقة ولم يزد على هذا قالوا جميعاً ينبغي لهذا الواقف أن يتصدق
بأصلها على الفقراء ولو باعها وتصدق بثمنها جاز أيضاً كما لو باع مال الزكوة وأدى الزكوة من الثمن
ولا يجبره القاضي على الصدقة لأن هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ٭ ولو قال أرضي وبين حدودها
موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي الوقف وقال أبو يوسف يجوز ويكون وقفاً على المساكين
ولو قال داري هذه موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول
هلال الرأي يكون وقفاً على الفقراء وقال أبو بكر خالد السمتي لا يجوز ما لم يقل وآخرها للمساكين أبداً
والصحيح قول أصحابنا لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء فلا يحتاج إلى ذكر الفقراء ولا انقطاع للفقراء
ولا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً ٭ ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء إلا أن عند محمد
إلى التسليم وعلى قول أبي حنيفة يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثاً
عنه ٭ ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي جاز عندهم إلا أن عند أبي حنيفة ما دام حياً كان نذراً
بالصدقة بالغلة وكان عليه الوفاء بما نذر وله أن يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله
سبيل من أوصى بخدمة عبده لإنسان فإن الخدمة تكون للموصى له والرقبة تكون على ملك المالك حتى لو مات
الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثاً لورثة المالك إلا أن في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء
فتأبدت هذه الوصية ٭ ولو قال أرضي هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر كان أبو القاسم الصفار
يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ٭ ولو قال أرضي هذه محرمة صدقة لأن المحرمة بمنزلة
موقوفة في لغة أهل المدينة ٭ ولو قال حبست أرضي هذه أو أرضي هذه حبيس لا يكون وقفاً في قولهم ٭ ولو قال
حرمت أرضي هذه أو هي محرمة قال الفقيه أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف كقوله موقوفة ٭ ولو قال حبيس موقوف
أو حبيس وقف فهو باطل ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة

ولو قال أرضي موقوفة لوجه الله تعالى جاز وإن لم يذكر الصدقة ويكون وقفاً على المساكين وكذا لو قال
صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل أبداً وكذا لو قال موقوفة لوجه الله أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى
ولو أوصى أن توقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبداً يكون وصية بالوقف على الفقراء ٭ ولو قال أرضي هذه
صدقة موقوفة على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لأن محل الصدقة الفقراء إلا أن غلتها
يكون لفلان ما دام حياً وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان أبداً أو قال على ولدي أبداً كان الجواب كذلك
إلا يصح من غير ذكر الأبد فبغير ذكر الأبد أولى وعلى قول أبي بكر خالد لا يصح وإن ذكر أبداً لأن ذكر لفظ أبد
مضاف إلى الصدقة على فلان وفلان لا يتأبد فيلغو هذا اللفظ وكذا لو قال أرضي هذه موقوفة على وجه
البر أو على وجه الخير يكون وقفاً صحيحاً على الفقراء لأن البر عبارة عن الصدقة ٭ ولو قال أرضي هذه موقوفة
على الجهاد أو في الجهاد أو الغزو أو في أكفان الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك من سبل البر مما يتأبد فإنه
يصح ويكون ذلك وقفاً على ذلك السبيل قال الفقيه أبو جعفر متى ذكر موضع الحاجة على وجه التأبيد فذلك
يكفي عن ذكر الصدقة ٭ وكذا لو قال موقوفة على أبناء السبيل لأنهم لا ينقطعون ويكون لفقراء أبناء السبيل
دون أغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف إلى فقراء أبناء السبيل دون أغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى أو على المنقطع
صح لأنهم يتأبدون ويكون لفقرائهم ولو قال أرضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لأنهم
ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأبيد لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء ٭ ولو قال على فقراء بني فلان
أو على يتامى بني فلان فإن كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لأنه لا يتأبد وإن كانوا لا يحصون
صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقاً أو على الفقراء مطلقاً فرق أبو يوسف بين قوله أرضي موقوفة وبين
قوله أرضي موقوفة على ولدي فإن الأول يصح والثاني لا يصح لأن مطلق قوله موقوفة ينصرف إلى الفقراء
عرفاً فإذا ذكر الولد صار مقيداً فلا يبقى العرف ٭ ولو وقف أرضه على مسجد قوم بأعيانهم ولم يجعل آخره
للمساكين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ينبغي أن يكون هذا على الاختلاف بين أصحابنا على قول محمد لا يصح
وعلى قول أبي يوسف يصح لأن عند محمد إذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود إلى ملك الباني فلا يتأبد
وعند أبي يوسف يبقى المسجد بعد خراب ما حوله مسجداً فيكون مؤبداً ٭ قال أبو بكر الإسكاف ينبغي أن لا يصح هذا
عند الكل لأن الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجداً أبداً وإن خرب البناء فلا يكون عمارة البناء
مما يتأبد فلا يصح الوقف وقال أبو بكر بن أبي سعيد البلخي ينبغي أن يصح عند الكل لأن البناء وإن لم يكن مسجداً
يصير تبعاً للمسجد عند الاتصال فيصير من المسجد حكماً ألا يرى أن البناء حالة الاتصال يتبع في الشفعة تبعاً للبقعة
فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجداً أو بمنزلة زيادة
في المسجد قال الفقيه أبو جعفر هذا القول أصح وأوجب إلي ٭ ولو قال هذه صدقة لا تباع يكون نذراً بالصدقة
ولا يكون وقفاً لأن قوله صدقة عبارة عن النذر ٭ وإذا أراد الرجل أن يقف أرضه على المسجد في عمارة المسجد
وما يحتاج إليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الإبطال يقول وقفت أرضي هذه وبين حدودها
وحقوقها ومرافقها وقفاً مؤبداً في حياتي وبعد وفاتي على أن يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف
وأجر القوام عليها وأداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة
المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى وإذا استغنى هذا المسجد يصرف إلى فقراء المسلمين فيجوز
ذلك لأن جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الإسلام وإن أراد زيادة احتياط يكتب بحكم الحاكم
حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف ويبطل رجوعه لأن الوقف وإن كان مضافاً إلى ما بعد الموت عند أبي حنيفة
لا يكون لازماً للحال لأن عنده الوقف المضاف إلى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت
والوصية لا تلزم حالة الحياة وإنما تلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد تلزم بعد الموت لا قبله فإذا قضى القاضي

بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير من العقد الكل قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف
ان يبطل وقفه بعض القضاة فالتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك
ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلبه منه حتى يقضي
بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد ويستوي كتب قضاء القاضي
بلزوم الوقف في سجل على حدة ويشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان
يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله قاض او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع
ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف
عند خصومة الوارث والغرض ليصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب بعد ذلك فلا يشتغل
احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاض من القضاة يصير وصية
بعده من جميع ماله هكذا ذكر في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي هذا والذي جرى الرسم في زماننا انهم
يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود
لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون كذبا
محضا ولا رخصة في الكذب بل لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد القاضي الى ان القضاء والحكم
من المجهول لا يجوز فلا يحصل به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة
هذا الوقف وبلزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب
اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف ان حاكما من الحكام قد قضى بلزوم هذا الوقف
ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه ومعرفة ذلك يمكن بالرجوع الى صك الواقف فاذا علم تاريخ الصك
يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فترتفع الجهالة قال مولانا والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما كتب
في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان نحو الرجوع ليس بشيء فان محمدا
ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان المدعي وارث فلان الميت لا وارث له سواه
ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بشهادة الشهود
لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه
وارث فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه
واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى
فان بين سببا يقضى له بالميراث فوجه الاستدلال بهذه المسألة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي
شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله ان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذا ها هنا في هذه
المسألة فقوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت ارضي هذه للمساكين
يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين يكون نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين
الحال

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة لا يزول
ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي والتسليم في المسجد ان يصلي فيه بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة
فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال
محمد وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا اذا صلى
فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما يكتفى بصلوة الواحد لان
المسجد حق الله وحق عامة المسلمين والواحد يستوفي حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل
الصحيح رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة

اما الواحد فيصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف التسليم ليس بشرط لا في المسجد ولا في غيره من الاوقاف
فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك على الرواية التي لا تشترط اداء الصلوة
بالجماعة عند ابي حنيفة اذا بنى مسجدا وصلى هو فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير
مسجدا لان محمدا ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه فعل ما لم يسم
فاعله ويدخل فيه الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا يكفي وهو الصحيح لان الصلوة انما تشترط لاجل
القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا الصلوة ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي يصير مسجدا قبل اداء الصلوة
لا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم
الى المتولي وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي لان قبض كل شيء
يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه ولو جعل ارضه سقاية في حياته كان
له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها وكذلك الحوض والبئر ولو هدم داره وجعلها
مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها باذنه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف لا رجوع
فيها وقال الحسن اذا دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها واخذ في ذلك بقول ابي يوسف وان لم يدفن فيه فله فيها
الرجوع كما قال ابو حنيفة وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه
رجل له ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او امرهم بالصلوة
فيها بجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد به الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان امرهم بالصلوة شهرا
او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التأبيد والتوقيت ينافي التأبيد ولو جعل داره مسجدا وجعل
رجلا واحدا مؤذنا واماما فاذن هذا الرجل فاقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلوة باذان واقامة
كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهل المسجد
اداء الصلوة فيه بالجماعة عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى
فيه سنين ثم ترك الصلوة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي لو جعله مسجدا لا يصير مسجدا مسجد
اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا
حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ لصلوة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلوة العيد
لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف
فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد حال اداء الصلوة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد
احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر تصير الحجرة وقفا
على المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن وعن ابي حنيفة
اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز ولا يكون له ان يرجع ولو قال هذه الشجرة للمسجد قال الفقيه
ابو القاسم لا يصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز
وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة
المسجد قيل بانه يصح ويتم بالقبض رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد الى اي شيء يصرف ذلك المال قال ابو القاسم
يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وعن ابي بكر البلخي
سئل عن اهل الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلة المسجد قال ان كان في ذلك مصلحة المسجد بان كان
اسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك وليس
للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا ونقش المسجد من ذلك ولو فعل يكون ضامنا رجل
اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج سراج المسجد من ذلك قال الفقيه ابو بكر يجوز ولا يجوز

أن يزاد على سراج المسجد أكثر من ذلك أسرف سواء كان في رمضان أو غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية
ولو قال أوصيت بثلثي للمسجد قال أبو يوسف هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر
الناطفي إذا وقف أرضه لإصلاح المسجد يجوز ولو وقف لإصلاح الطريق أو لبناء القناطر أو لحفر
القبور أو اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو لشراء الأكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو
جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه وزيته وقناديله وما يحتاج إليه ذكر الخصاف
أنه باطل لأنه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج إلى المرمة فإن زاد على ذلك وقال وإن استغني
عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لأنه مما يتأبد ولو كانت الأرض وقفا على عمارة المسجد وعلى أمر
المقابر جاز لأن ذلك مما لا ينقطع أرض هي وقف على عمارة المسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة قال الفقيه أبو بكر البلخي تحبس الغلة لأنه ربما يحدث
للمسجد حدث ويصير الأرض بحال لا تغل قال الفقيه أبو جعفر الجواب كما قال وعندي لو علم أنه لو اجتمع
من الغلة مقدار ما لو احتاج الأرض والمسجد إلى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة إلى الفقراء
على ما شرطه الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق في البناء لأن الواقف
وقف على مرمتها ولم يأمر بأن يبني هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة
المسجد هل للقيم أن يشتري سلما ليرتقي على السطح وتطينه أو يعطي من غلة المسجد أجر من يكنس السطح أو يطرح
الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال أبو نصر للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حائطه
من ما يجب المسجد في الشارع وسوء ما الشفة وانكسر ضعفه هل يصرف من غلة المسجد إلى عمارة النهر ومرمته قال
الفقيه أبو جعفر إن كان ما يصرف إلى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة الغابر فيه جاز ولأهل المسجد أن يمنعوا
أهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك إلى عمارة المسجد وإن شاء أهل المسجد دفعوا
إلى أهل النهر بإصلاح النهر وإن لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو
أن مسجدا بابه على مهب الريح يصيب المطر باب المسجد فيفسد ويدخل داخل المسجد من الخارج ويشق
على الناس الدخول في المسجد يجوز أن يتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه أبو جعفر إن كان لا يضر ذلك
بأهل الطريق جاز طريق للعامة واسع فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به
وكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضا وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئا
من الطريق في دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولأهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع
إلى موضع آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان آخر ليتسع المسجد فأخذوا من الطريق وأدخلوه
في المسجد إن كان يضر بأصحاب الطريق لا يجوز وإلا فلا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل
يؤخذ أرضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد أرض وقف على المسجد فأراد أن يزيدوا شيئا في المسجد
من الأرض جاز ذلك بأمر القاضي ولو أن قيم المسجد أراد أن يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال
الفقيه أبو الليث لا يجوز له أن يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو أن سلطانا أذن لقوم أن يجعلوا أرضا
من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا إن كانت البلدة فتحت
عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان وإن كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ أمر السلطان لأن
البلدة إذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز أمر السلطان فيها وإذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها
فلا ينفذ أمر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وإن كان بعض أرضها
عشرية كأرض مرسان فإنها عشرية لأن الإمام أعطى ذلك المرسان رجل بسط من ماله الحصير في المسجد
فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فإن ذلك يكون له إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا وإن بلي ذلك كان له

أن يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا أو قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه
كان ذلك له إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا وعند أبي يوسف يباع ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فإن استغني
عن هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر والفتوى على قول محمد ولو كفن ميتا فافترسه سبع فإن الكفن يكون للمكفن
إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا ولو أن أهل المسجد باعوا حشيش المسجد أو جنازة أو نعشا صار خلقا ومن
فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والأولى أن يكون بإذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة
إذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في أمر الكعبة لأن الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الاتفاق
على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي مسجد بجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا بيّنا فأراد
الفقراء وأهل المسجد أن يتخذ من مال المسجد حصنا يحفظ حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا إن كان الوقف
على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لأن هذا من مصالح المسجد وإن كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لأن
هذا من عمارة المسجد متولي المسجد إذا أمر المؤذن أن يخدم المسجد سنة وأكثر بأجر معلوم جازت
الإجارة فبعد ذلك إن كان ما سمى له من الأجرة مثل أجر عمله أو زيادة يتغابن فيه الناس كانت الإجارة للمسجد
ولا يضمن القيم بدفع الأجر من مال الوقف ويحل للمؤذن أن يأخذ ذلك وإن كان ذلك أكثر من أجر مثل عمله بما
لا يتغابن الناس فيه كانت الإجارة للمتولي وعليه الأجر في ماله فإن دفع ذلك من مال الوقف يكون ضامنا وإن علم المؤذن
أن ما أخذه من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد إذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا
ودفع المنزل إلى المؤذن أن يسكن فيه إن علم المؤذن ذلك كره له أن يسكن في ذلك المنزل لأن هذا المنزل
من مستغلات المسجد وهذه المسألة دليل على أن متولي المسجد إذا دفع إلى المؤذن أو إلى الإمام منزلا من مستغلات
المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للإمام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له
أن يحمل سراج المسجد إلى بيته وله أن يحمله من بيته إلى المسجد رجل ادعى في مسجد أو في مقبرة حقا وقضى
القاضي للمدعي بالبينة على بعض أهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لأن كل واحد خصم على الباقين
كالوارث عن الميت عن بقية الورثة وفي الخان لا يقضى حتى يحضر بابه ضمن الوقف إذا اشترى
شيئا لمرمة المسجد بغير إذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله أن ينفق على المرمة من ماله
كالوصي في مال الصغير ولو دخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله أن يرجع في غلة الوقف رجل
اشترى أرضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها وأجاز البيع بطل الوقف في قولهم ولو ضمن المستحق البائع
جاز الوقف في قولهم رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم وأشهد
على ذلك صح ويشترط لذلك مرور أحد من الناس بإذنه على قول من يشترط القبض في الأوقاف وسوى
في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الأوقاف وقال على قول أبي حنيفة يكون له الرجوع فيها إلا في المسجد
خاصة وروى الحسن رحمه الله أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لأن
النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة أنه أجاز وقف الطريق والمقبرة
كما أجاز المسجد وكذا القنطرة التي يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون لبانيها ولا لورثته
حق بنا الميراث قالوا تأويل ذلك إذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر أن الإنسان
يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأرض وذكر في الأصل إذا وقف
البناء بعد الدار لا يجوز ووقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة فإن كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وهو
إذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الأرض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها إذا
خلت عن أهلها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان الواقف جعله وقفا في صحته وقال وقفت هذه الضيعة
على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صح وتصرف غلته إلى الفقراء ولم يكن للورثة حق

وان جعله وقفا في الحيوة وبعد الموت بلفظة الصدقة صح وتصرف ايضا غلتها الى الفقراء وان لم يذكر
لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا • رجل وقف ارضا على جهته ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر
هلال الرازي عن الناطفي ان تكون الولاية تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها
الى القيم لا تكون الولاية بعد ذلك الا ان شرط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية
تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي
يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف
فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط
فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا
بقول محمد • ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي
الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله
فان لم يكن مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون من جملة
او وصي الى رجل وله وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله • ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف
يكون الى وصيه • ولو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة هو
وصيه في الاشيا كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطل ولاية المتولي في قول
ابي يوسف لانه وكيله الا ان يقول ولاية الواقف اليه في حيوته وبعد وفاته فح اذا مات الواقف لا يبطل ولاية
المتولي لانه وصيه بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان تكون الولاية له ولاولاده في تولية العوام
وعزلهم وان الاستبدال للوقف فاسقا من نوع الولاية ولطرحه من يده الى المتولي جاز ذكره في السير
وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي لا يكون له ان يعزله في قولهم وعلى قول ابي يوسف له ان يعزله ولو ان الواقف
جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف
الحي منهما في جميع امر الوقف وروى ابو يوسف عن خالد السمتي عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف رضي برايهما
ولم يرض براي احدهما • ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي
الى غيره جاز هذا الشرط • ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم
على الفقراء ثم ان الواقف زرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها
للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان
القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج الوقف من يده بدلالة على الواقف والمتولي في
نقصان الوقف وليس هذا اجر مثل الارض ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف ما
ازرع الوقف لا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم ترجع بذلك
في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك
بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام
الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف فيخرجه من يده • رجل وقف ضيعة في صحته على الفقراء واخرجها من يده
الى المتولي ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا او قال الوصية لفلان
ما رايت من الصلح فجعله لا ولكنه باطل لانها صارت حقا للفقراء اولا فلا يمكن ابطال حقهم الا اذا
كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء • رجل طلب التولية في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية
وهو كمن طلب القضا لا يقلد • رجل وقف وقفا في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل

قالوا بان هذا الوصي يكون وصيا وقيما على اوقافه ايضا في قول ابي يوسف لان عنده التسليم ليس بشرط صح
فصح الوقف في حيوته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل
فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه يعني لا يكون متوليا • وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم
فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد
من غلات الوقف اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي
ولا يكون هذا المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ
الغلة وانفق لانه اذا لم يصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب كان الاجر له • وقف على ارباب
معلومين يحصى عددهم فنصبت الارباب متوليا من غير راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي
من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا في زماننا
الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون
لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي القاضي • رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج
الى العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني في العمارة اولى من اهل السكة منازعته في ذلك • وكذا
لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا
اخر اصلح ممن عينه الباني فح لا يكون للباني اولى • وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال
الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير • رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري
هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال نصير تصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري
بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح
المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا
صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف
فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد • مسجد له مستغلات واوقاف اراد المتولي ان يشتري من غلة
الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او اجرا او جصا لفرش المسجد قالوا ان وسع الواقف ذلك
للقيم وقال ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد
وعمارة المسجد ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط الواقف
في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والاجر
وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا • وقف مستغل ذكر الواقف في كتابة الوقف ان القيم يشتري
جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا
لان مستغل المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد • ولو اشترى
القيم بغلة المسجد ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء المتولي
وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف فكان مشتريا لنفسه فيضمن • قيم الوقف اذا طلب منه الخراج
والجبايات وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له
ان يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه
ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان
القاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك في ثمن
البذر للمزارعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك عند الكل لان القاضي يملك
الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره واما القيم لا يملك الاستدانة قال رحمه وتفسير الاستدانة

بخلاف المشرف على الوصي فانه لا
يتصرف الوصي الا بعلمه وعند
البعض يكونان وصيين كما
سنذكره في الوصايا
فيحتاج الى الفرق

أن يشتري للوقف شيئا ولم يبع بذلك شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فإذا كان
في بيته شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي أن يرجع بذلك في غلة الوقف
وإن لم يكن ذلك بأمر القاضي كالوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع بذلك على الموكل
ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح لأن ذلك تعطيل الوقف وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح
من أهل المسجد أيضا فإن رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب أجر المثل سواء كانت الدار
معدة للاستغلال أو لم يكن احتياطا لأمر الوقف وكذا متولي المسجد إذا باع الدار الموقوفة وسكنها
المشتري ثم إن القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي على المشتري واستحق الوقف
واسترده كان على المشتري أجر مثل هذه الدار قال مولانا رحمه الله وهذا شيء يخالف ظاهر الرواية وإنما قال
ذلك بعض مشايخنا احتياطا لأمر الوقف إذا كان ربنا ولي مال الوقف فصالحه المتولي على شيء وجد المتولي
بينة على ما ادعى وكان الإكار مقرا لا يملك المتولي أن يحط شيئا منه إن كان الإكار غنيا وإن كان محتاجا جاز
ذلك إذا لم يكن ما على الإكار فاحشا متولي الوقف إذا مرض مرض الموت وفوض أمر الوقف إلى غيره جاز
لأن المتولي بمنزلة الوصي وللوصي أن يوصي إلى غيره متولي المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان
لا يكون ضامنا ذكر الناطفي أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث أحدها هذه والثانية
السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع
لا ضمان عليه والثالث القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع غيره ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه
وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده ومات ذكر بعض الفقهاء أنه
لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل وذلك غلط بل على الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه ولو أن قاضيا قبض مال
اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد أنه يضمن ولو أن القاضي أخذ مال اليتيم
وأودع غيره وعرف ذلك الغير ثم مات ولا يدرى إلى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم لو قال القاضي ضاع
مال اليتيم عندي أو قال أنفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل أن يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد
إذا طرح في أيام الربيع عن المسجد قالوا إن لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه وإذا طرح فمن أخذه كان له أن
يصنع به ما شاء وإن كان منتفعا به لا يجوز طرحه وإذا طرح فرفعه إنسان كان ضامنا ولو أخذ إنسان حشيش
المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا جنازة أو نعش للمسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا
لا ولا بد أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح أن بيعهم لا يصح بغير أمر القاضي ولا بأس بأن يترك سراج المسجد
من وقت المغرب إلى وقت العشاء ولا يجوز أن يترك فيه كل الليلة إلا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت
المقدس ومسجد النبي عليه السلام والحرم فإن أراد إنسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد إن كان السراج
موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا بأس به وإن كان موضوعا في المسجد لا للصلاة بأن فرغ القوم عن صلواتهم
وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به إلى ثلث الليل لأنهم لو أخروا
الصلاة إلى ثلث الليل لا بأس بأن يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم
تأخير الصلاة فلا يكون له حق التدريس قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل إلى
بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصير هذا إذا سلم أصحاب الخشب الخشب إلى المتولي ليبني به فلو أنهم قطعوا الخشب
فالفاضل من خشبهم كان لهم يفعلون به ما شاؤوا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد وأنفق من تلك
الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد وإن لم يعرف صاحب المال يرفع الأمر إلى القاضي حتى
يأمره بإنفاق ذلك في المسجد فإن لم يقدر على أن يرفع الأمر إلى القاضي قالوا نرجو له في الاستحسان أن ينفق
مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك

دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في الأصل الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه
ثم قضى من مال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل لما ذكرنا إذا سأل للفقير شيئا وخلط ما أخذ
بعضه ببعض إن لم يأمره الفقير بالسؤال والأخذ يكون ضامنا فإذا أدى ذلك المال بعد ذلك المال إلى الفقير
أمره أن يسأل له وأخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع إلى الفقير لا يضمن وهو والرجل الذي يقال له
باي مرد إذا قام وسأل للفقير شيئا وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع إلى الفقير إذا لم يكن الفقير أمره بذلك
كان ضامنا ولا يسقط عن أرباب الأموال الزكاة أموالهم إذا دفعوا بنية الزكاة وينبغي أن يأمره الفقير
بالسؤال فيصير قائما مقام الفقير مأذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكاة ماله حوانيت البعض منها إلى
البعض والأول منهما وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال أبو القاسم إن كان للوقف غلة كان لأصحاب
الحوانيت التي هي ملك أن يأخذوا القيم ليسوي الحائط المائل من غلة الوقف وإن لم يكن للوقف غلة في يد القيم
رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف وليس للقيم أن يستدين
بغير أمر القاضي تفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة أما إذا كان للوقف
غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف حائط بين دارين أحدهما
وقف والأخرى ملك فانهدم الحائط فبناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال أبو القاسم يرفع الأمر إلى القاضي
حتى يجبر صاحب الملك أن ينقض الحائط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو أن
القيم قال للباني أعطيك قيمة بنائك وأقر الحائط حيث بنيت إن بنى لنفسه حائطا في حده قال أبو القاسم
ليس للقيم ذلك بل يأمر صاحبه أن ينقض حائطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل جعل أرضه
وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون في غلة الوقف يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها
ويخرجها ويعمرها ثم يقسم الباقي على المساكين فإن كان في الأرض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم
أن يشتري من غلة الوقف فصلانا فيغرسه كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لا ينبت شيئا فيحتاج
إلى دفع وجهها وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من جملة غلة الأرض في ذلك ويصلح القطعة وإن
أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة قرية لأكرتها وحفاظها ليجمع فيها الغلة كان له أن يفعل ذلك
وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج إلى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح بابه وسده فيسلم
بعض البيوت إلى رجل أجرة له ليقوم بذلك كان له ذلك وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة
بيوتا يستغلها بالإجارة لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الأرض متصلة
ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني
فيها بيوتا ويؤاجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء وروي عن محمد ما هو فوق هذا قال إذا
ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء وأكثر
ريعا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أخرى جوز محمد استبدال الأرض بالأرض إذا
كانت الأرض الموقوفة تبعد بيوت المصر فإن ثمة لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتا يؤاجرها لأن ثمة
لا يرغب الناس في استئجار البيوت بأجرة يوفي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام قال سمعت
محمدا يقول إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين للقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنها غيره وليس
ذلك إلا للقاضي وعن الفقيه أبي جعفر قال إذا لم يشترط الواقف في أرض الوقف دفعها مزارعة أو
إجارة فما كان أنفع للفقراء يفعل إلا أنه في الدور لا يؤاجرها أكثر من سنة لأن المدة إذا طالت يؤدي
المستأجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من رآه يزعم أنه يتصرف بحكم الملك فيؤدي ذلك
إلى إبطال الوقف فأما في الأرض إن كانت تزرع كل سنة فكذلك وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة

يكون متصدقا بنفسه من مال نفسه ولا يجزي ذلك عن أرباب الأموال إن كانوا دفعوا إليه بنية الزكاة لا تسقط زكوتهم وإن كان الفقير صح

أو في كل ثلث سنين مرة يزرع كل سنة طائفة منها ينبغي أن يشترط من المدة القدر الذي يتمكن
المستاجر من زراعة الكل على سبيل المعادة فإن كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجارها وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤاجرها أكثر من سنة ولكنه يرفع الأمر
إلى القاضي حتى يؤاجرها القاضي أكثر من سنة لأن للقاضي ولاية النظر للفقراء وعلى الميت أيضا فإن كان الواقف شرط
في الوقف وكتب في صك الوقف أن لا يؤاجرها أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها
بنفسه أكثر من سنة إذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج إلى القاضي وسيأتي إجارة الوقف بعد هذا. إذا اجتمع
من غلة أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج إلى الإصلاح والعمارة أيضا
ويخاف أنه لو صرف الغلة إلى المرمة يفوته البر فإنه ينظر إن لم يكن في تأخير إصلاح الأرض ومرمتها إلى الغلة
الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر ويؤخر المرمة إلى الغلة الثانية وإن كان
في تأخير المرمة ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى المرمة فإن فضل شيء يصرفه إلى ذلك البر والمراد من وجه
البر هنا وجه فيه تصدق في الغلة على نوع من الفقراء نحو فك أسارى المسلمين وإعانة الغازي المنقطع
لأن هؤلاء من أهل التصدق عليهم فجاز صرف الغلة إليهم فأما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما ليس
بأهل من التمليك لا يجوز صرف الغلة إليه لأن التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح إلا ممن هو من أهل التمليك
رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم
عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون
غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لأن القيم ما يأخذ بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر بدون العمل
رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطي القيم غلتها من شاء فللقيم أن يعطي الأغنياء والفقراء. رجل جاء
إلى المفتي وقال إني أريد أن أتقرب إلى الله تعالى أبني رباطا للمسلمين أو أعتق العبيد أو أريد أن أتقرب
إلى الله تعالى بأرض فقال أبيعها وأتصدق بثمنها أو أشتري بثمنها العبيد فأعتقهم أو أجعلها دارا
للمسلمين أي ذلك يكون أفضل قالوا يقال له إن تبني رباطا وتجعل لها وقفا مستغلا لعمارتها فالرباط
أفضل لأنه أدوم وأعم نفعا وإن لم تجعل للرباط وقفا مستغلا للعمارة فالأفضل أن تبيع وتتصدق
بثمنها على المسلمين **فصل في وقف المشاع** وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي الشرط
في الوقف ما يبطل وما لا يبطل أما فصل المشاع أرض بين شريكين وقف أحدهما نصيبه مشاعا
جاز في قول أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه أخذ مشايخنا وأفتوا به ثم فرع على قول أبي يوسف
قال لو أنهما اقتسما الأرض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج
إلى إعادة الوقف فيها فإن وقف المقسوم كان أحوط. وإذا كانت الأرض مشتركة فإن كانت الأرض كلها له
ووقف نصفها ينبغي أن يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فإن لم يبع ولكن رفع الأمر إلى القاضي فأمر
القاضي رجلا بالقسمة معه جاز. ولو وقف مشاعا ولم يجز في قولهم فرفع الأمر إلى القاضي وقضى
بجواز الوقف جاز لأن قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فإن طلبوا القسمة من القاضي قال أبو حنيفة
لا يقسم القاضي ويأمرهم بالمهايأة وقال أبو يوسف ومحمد يقسم القاضي هذا إذا كان بعض الأرض ملكا وبعض
وقفا فإن كان الكل وقفا على أرباب فأراد الأرباب قسمة الأرض بينهم لا يقسم القاضي. ولو أن قرية
بعضها وقف على قوم من [illegible] وقف المشايخ وبعضها سلطاني يعني المملكة وبعضها ملك فأرادوا قسمة
بعضها ليتعين الملك فيها فيجعلوها مقبرة قالوا إن أرادوا قسمة موضع من هذه القرية لا يجوز لأن
المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة لا يتعين الملك من الوقف فإن أرادوا قسمة كل
القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت القسمة لأن هذه القسمة يفيد التمييز بين الوقف وغيره. حانوت بين

بين شريكين وقف أحدهما نصيبه فأراد الواقف أن يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له
أن يضرب اللوح لأن ذلك تصرف في محل مشترك فإن رفع الأمر إلى القاضي فأذن القاضي في ذلك جاز
صيانة للوقف عن البطلان. رجل وقف نصف الحمام جاز عند الكل لأنه مما لا يحتمل القسمة بخلاف وقفه
لكنه المشاع فيما لا يحتمل القسمة. امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء وليس لها
مال غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول أبي يوسف
لأن عنده وقف المشاع جائز أما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد ثم على قولهم لو كانت الأرض
بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها
إلى قيم يقوم عليها كان جائزا لأن على قول محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا
لم يوجد الشيوع وقت العقد لأنهما تصدقا بالأرض جملة ولا وقت القبض لأنهما سلما الأرض جملة
ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الأرض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه
متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لأن كل واحد منهما باشر عقدا على حدة ويمكن الشيوع
وقت القبض أيضا لأن كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فإن قال كل واحد منهما للذي جعله متوليا
في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز. ولو تصدق أحدهما بنصف الأرض صدقة موقوفة
على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه صدقة موقوفة على المساكين وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لأنه
إن وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد وقت القبض لأن المتولي قبض الأرض جملة وهما سلما إليه جملة
وكذلك لو جعلا التولية إلى رجلين معا لأنهما صارا كمتول واحد وكذا لو اختلف جهة الوقف بأن
وقف أحدهما على ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين وجعل الآخر نصف
الأرض وقفا على إخوته وأهل بيته فإذا انقرضوا كانت غلتها للحج يحج بها في كل سنة وسلما إلى رجل واحد
جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الأرض وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على أمر آخر
فهو جائز وهذا كله قول محمد أما على قول أبي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لأن عنده يجوز الوقف
غير مقبوض فيجوز غير مقسوم. رجل قال جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة أو هذه الأرض الأخرى
ولم يعين جهة المصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا وهو ثلث جميع
الدار فوجد حصته نصف الدار أو ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك في الوصية إذا قال أوصيت
لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فوجد ثلث ماله أربعة آلاف كان الكل للموصى له ولو كان هذا في البيع
كان للمشتري القدر المسمى. دور بين اثنين أو أراض بين اثنين وقف أحدهما نصيبه على جهة البر ثم
أراد القسمة قسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة أو أرض واحدة جاز ذلك وكذلك
ههنا إلا أن ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد أو في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي
المصرين لا يقسم وعلى قول أبي حنيفة القاضي يقسم كل دار على حدة وكل أرض على حدة إلا إذا رأى القاضي
الصلاح في الجمع فيجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة ويصير عند جمع القاضي في الحكم
كأن الشريكين اقتسما بأنفسهما وذلك جائز. ولو أن رجلين بينهما أرض فوقف أحدهما نصيبه جاز في
قول أبي يوسف فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما وأدخلا في القسمة دراهم معلومة إن كان الواقف هو الذي
يأخذ الدراهم مع طائفة من الأرض لا يجوز لأن الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك
فاسد وإن كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس
بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيصير حصة الواقف وقفا وما اشترى بالدراهم فهو ملك له
ولا يكون وقفا لا يتصدق بشيء وإن احتاج إلى تمييز الوقف من الملك رفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب

فيما يقاسمه رجل وقف جريبا شايعا من ارض ثم اقتسما فاصاب اقل من جريب لجودة في الطائفة
التي وقعت في الوقف وزيادة في ذرعان الطائفة الاخرى وعلى العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز
في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف لتحقق المعادلة رجل له دور واراضي وقف
من تلك الاراضي ارضا بعينها ودارا من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى
او الى دار اخرى ويجعل الارض التي وقفها لنفسه فهذه مسئلة المناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن
الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال
جاز وهو ما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا
ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف
عادة مسائل الشرط في الوقف رجل وقف ارضه او داره وشرط لنفسه الخيار ثلثة ايام قال
ابو يوسف ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف
وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال لا يصح الوقف كان الوقت
معلوما او مجهولا وهو قول محمد رحمه الله وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط
الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار كما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة
ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على
ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف
باطل كان الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التابيد
شرطا لا يجوز موقتا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت
السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلتها الى المساكين
ولو قال ارضي هذه موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فالغلة تكون لفلان سنة
ثم بعد السنة يصير للورثة ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض
فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف
به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق ولو قال اذا
بعد موتي موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف
الى ما بعد الموت فقال ارضي صدقة موقوفة سنة لا يجوز لان ذلك ليس بوصية بل هو محض تعليق والحاصل
فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ابطالها كان الوقف باطلا على قول هلال ويوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل
وعلى قول ابي يوسف وقت الخيار ليس بمعلوم فينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ان اصلها لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان
الوقف باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت ثم قال شئت كان الوقف باطلا
لما قلنا انه تعليق ولو شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف
لم يصح الوقف في قول هلال فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار
في البيع اكثر من ثلثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام الثلثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط
الخيار يمنع التابيد فكان شرط الخيار شرطا فاسدا في نفس العقد اما الخيار في البيع لا يمنع جواز البيع
وانما يفسد البيع اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لانه لا يمنع لزوم العقد بعد الايام الثلثة فلم يكن الفساد
في صلب العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه يبطل ان كانت في ملكه وقت

التكلم صح الوقف فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل وقف ارض الرجل الآخر ثم ملك
الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رجل قال ارضي هذه موقوفة لله تعالى
ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شرط الاول قال هلال وهو قول
ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان
والصحيح قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى
ارض اخرى ويكون قائما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا
لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بثمنها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا على وجه الاول وكذلك
ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون
صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن الحال ضرورة
داعية الى الاستبدال وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل وكثير او
قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد
الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل
اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال
بها اما بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك
ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل
الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى
تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى
قائما مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة من غير تجديد
وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته يؤمر بان يشتري عبدا اخر فيدبره فينتقل حكم الاولى
الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد
في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا اخرى لم يكن له ان يستبدلها
بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا يخلو عن وظيفة اما العشر
او الخراج ولو قال على ان لي ان استبدل بها دارا لم يكن له ان يستبدلها بارض ولو قال على ان لي ان استبدلها
بارض من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدلها بارض من غير ارض البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت
في الغلة والمؤنة فلا يعتبر شرطه وليس له ان يستبدل بارض من اراضي الحوز لان من في يده ارض الحوز
بمنزلة الاكار لا يملك الارض والبيع فان ارض الحوز ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فدفعها
الى الامام فيكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها بجنس العقار ما شاء
من ارض ودار وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ
ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا
يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال لكان يجيز بيع القيم اذا باع
بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان
الثمن دينا في تركته ولو كان الوقف مرسلا ولم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل
بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا يباع وانما يثبت له ولاية الاستبدال

بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وإن لحقه
في ذلك غبن ولو أنه شرط الاستبدال في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول
أبي يوسف وقال هلال لا تصح الهبة وإن باع أرض الوقف بعروض فهو على قياس قول أبي يوسف يصح البيع ثم يبيع
العروض بالدراهم أو بالدنانير فيشتري بها أرضاً أو يشتري بالعروض أرضاً وقال أبو يوسف وهلال لا يملك
البيع إلا بالدراهم والدنانير وهو كالوكيل في البيع ولو باع أرض الوقف بشرط ولاية الاستبدال
ثم عادت الأرض إليه بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانياً لأن البيع الأول صار كأن لم يكن
وإن عادت إليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانياً لانتهاء ... كأنه اشترى [illegible] جديداً فصار وقفاً كما
لو اشترى أرضاً أخرى والعقد والفسخ من كل وجه معروف في الكتب ولو باع أرض الوقف واشترى
بثمنها أرضاً أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له أن يصنع بالأرض الأخرى ما شاء
ولو ردت الأولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الأولى فيقبضها بدلاً عن الأولى فلا تبطل الوقف
في الثانية ويصير مشترياً الأولى لنفسه ولا يصير مشترياً الأرض الثانية ووقفاً لنفسه لأنها كانت وقفاً
بدلاً عن الأولى فلا يعتبر عود الأولى إليه بعقد جديد ولو باع الأرض الأولى واشترى بثمنها أرضاً
أخرى ثم استحقت الأرض في القياس تبقى الثانية وقفاً وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفاً وفي الاستحقاق
انتقض ملك البائع من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفاً ولو كان الواقف قال في الوقف على أن لي
استبدالها بأرض أخرى ثم مات فأوصى إلى وصيه بالاستبدال فإن وصيه لا يملك الاستبدال لأنه شرط في الوقف
ولاية الاستبدال لنفسه وهذا أمر يحتاج فيه إلى الرأي والمشورة بخلاف ما إذا وكل الواقف
في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لأن رأي الموكل قائم لو عمل في الخلل أمكنه التدارك ولو شرط
الواقف في الوقف الاستبدال لي ولكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ويكون لمن ولي الوقف ولاية الاستبدال
ثم إذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال بعد ما مات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال
بعد موت الواقف إلا أن يشترط الولاية بعد وفاته وهذا كله قول أبي يوسف وهلال لأن عندهما الواقف
إذا ولى غيره كان له أن يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت أما على قول
لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف لأن عنده لو أراد الواقف أن يعزل المتولي لا يملك لأن المتولي وكيل
للفقراء لا وكيل الواقف ولو أراد الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على أن يستبدلا معاً
فتفرد ذلك الرجل لم يجز لأنه اشترط رأيه مع رأي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال جاز لأن
الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه فلو أن قيمين في الوقف أقام
كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ
الإمام إسماعيل الزاهد ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحداً من هذين القاضيين أراد
أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر قال إن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك
وإلا فلا متولي الوقف إذا مات إن كان الواقف حياً فالرأي في نصب القيم للواقف وإن مات القيم
بعد موت الواقف إن أوصى القيم إلى وصي فوصيه أولى من القاضي وإن لم يوص إلى أحد فالرأي فيه
إلى القاضي

فصل فيما يدخل في الوقف وما لا يدخل من غير ذكر

رجل قال أرضي صدقة
موقوفة لله تعالى أبداً ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فإن الثمرة لا تدخل في الوقف ووقف
الأرض جائز وهو كالبيع لو باع أرضاً وفيها زرع أو باع شجراً وفيه ثمر لا يدخل في البيع الزرع
والثمر بدون الذكر كذلك الوقف ويدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض كما يدخل في البيع ولو أقر
بأرض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له بالأرض إذا كانت متصلة بالأرض وفي الهبة قال
هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال أبو جعفر هذا الحكم في الهبة إنما عرف
بقول هلال فأما رواية ظاهرة عن أصحابنا في رهن الأرض يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع
والثمر في قول أصحابنا ويجوز الرهن رجل قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق
استحساناً لأن الأرض لا توقف إلا للاستغلال وذلك لا يكون إلا بالماء والطريق فيدخل ذلك
في الوقف كما يدخل في الإجارة ولو قال وقفت أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها
ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان
يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث
من الثمر بعد الوقف فإنه يصرف إلى الوجوه التي سمى في الوقف أما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن
لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة
ولو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما يخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم للوقف
وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله لأن الأرض إنما تصير وقفاً بعد وفاته فصار كأنه
وقف الأرض وفيها ثمرة قائمة لا تدخل الثمرة الموجودة في الوقف قال هلال هنا إذا لم تدخل
الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق على الفقراء
قال وبالاستحسان نأخذ ونأمر بالتصدق على الفقراء قال الفقيه أبو جعفر إن كان لفظ الواقف في الوقف
بهذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي أن تكون الثمرة القائمة بعد الموت لورثة الواقف قياساً واستحساناً
لأن بهذا اللفظ لا تصير الأرض وقفاً قبل الموت وكان له أن يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت
تكون الثمرة على ملك الواقف ثم ابتداء الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة في الوقف إلا أن يكون
الواقف قال هذه الأرض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما يخرج الله تعالى
من غلاتها فهي لعبد الله ثم يصير الأرض وقفاً ويتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء استحساناً وذكر الناطفي
رجل قال جعلت أرضي هذه وقفاً على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها ويكون وقفاً
مع الأرض ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والآس والرياحين والزرع كلها
من الحنطة والشعير وغيرها والخلاف والطرفاء وما في الأجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها تكون
للواقف وما كان يقطع من الشجر في السنتين أو في ثلاث سنين فهو داخل في الوقف كذا ما يثمر في المستقبل ولو قال
بحقوقها فالثمرة التي تكون على الأشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل قليل وكثير تدخل في البيع
والورد وورق الحناء والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الرطاب والبادنجان والقطن يكون للواقف وما
كان من أصولها فهو داخل في الوقف وليس لمتولي الوقف أن يقطع الأشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا يثمر فللمتولي
بيعها للقطع ولو وقف أرضاً فيها حمامات يطرن ويرجعن قالوا فالحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة
فيها مماليك لهم أزواج وأولاد يعملون في الضيعة بما فيها من البقر والعبيد وسائر ما فيها جاز ذلك ولو وقف
بيتاً فيه كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعاً للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها أشجار وقال وقفتها بعد أن يقلع
الأشجار هذه على كذا وكذا أو سمى من وجوه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وإن كان وقفها قبل أن يقطع
الأشجار واستجمع شرائط الوقف فهو جائز ويجوز بيع الأشجار الموقوفة في أرض الوقف إذا لم تكن مثمرة
بعد القلع لأنها قبل القلع متصلة بالأرض فتكون تبعاً للأرض وبيع أرض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان
تبعاً له

فصل في الأشجار

رجل غرس شجراً على حوض القرية أو على طريق العامة أو على شط نهر العامة كانت الشجرة
للغارس وله أن يرفعها فإن قطعها ثم نبت من عروقها أشجار كانت للغارس أيضاً لأنها تولدت عن ملكه
أشجار على حافة النهر في الشارع اختصم فيها أهل القرية ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري في ملك رجل

في الشارع قالوا إن كان موضع الشجرة ملكا للشربة فإنه في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وإن
لم يكن أرض الأشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة حق تسييل الماء إن علم صاحب الأرض غارس الشجرة الذي
كانت هذه الأشجار في هذا الموضع فإن الأشجار لا يكون لصاحب الأرض وإن لم يعلم ذلك كانت الأشجار له لأن ما نبت
في فناء داره يكون له ظاهرا ● رجل وقف ضيعة على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم إن الواقف غرس فيها شجرا
قالوا إن غرس من غلة الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وإن لم يذكر شيئا وقد غرس
من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ● ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لأنه لا يغرس لنفسه في المسجد
أرض موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس فيها الأشجار ثم مات المستأجر
فإن الأشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الأراضي عندنا ●
رجل وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست الشجرة أو بعض ما ينتفع فإنه يقطع اليابس من أغصانها ويترك الباقي لأن
اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس ● رجل وقف شجرة بأصلها والشجرة مما ينتفع بأوراقها وأثمارها قال
الفقيه أبو بكر البلخي الوقف جائز فإن ينتفع بأوراقها أو بأثمارها فإنه لا يقطع أصلها إلا أن يفسد
أغصانها ولو كان لا ينتفع بأوراقها ولا بأثمارها فإنها تقطع ويتصدق بها ● رباطي غرس شجرا في أرض
موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس أنها للرباط قال الفقيه
أبو جعفر إن كان هذا الرباطي يلي تعاهد هذه الأرض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وإن لم يكن له
ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله أن يرفعها ● مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم أن يفطروا
بهذا التفاح والصحيح أنه لا يباح لأن ذلك صار للمسجد يصرف إلى عمارة المسجد ● شجرة على المارة جعلت
وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع في الفلوات
وفي السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي فيه الفقير والغني في هذه الأشياء ●
ولو كانت الثمار على أشجار رباط للمارة قال أبو القاسم أرجو أن يكون للنازل في سعة من تناولها إلا
أن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء وقال الفقيه أبو الليث إذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالأحوط
له أن يحترز عن تناولها إلا أن يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت ● مقبرة فيها أشجار عظيمة وكانت الأشجار
فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرة فإن كانت الأرض يعرف مالكها فالأشجار بأصلها للمالك يصنع بالأشجار
وأصلها ما شاء وإن كانت الأرض مواتا ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار بأصلها يكون
على ما كان قبل جعل الأرض مقبرة بل إذا كانت الأشجار قبل جعل الأرض مقبرة وإن نبتت الأشجار فيها بعد جعل
الأرض مقبرة فإن علم غارسها كانت للغارس وإن لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي إن رأى أن يبيع
الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كأنها وقف ● رجل جعل أرضه مقبرة
وفيها الأشجار فأراد ورثته أن يقطعوا الأشجار كان لهم ذلك لأن موضع الأشجار كانت مشغولة
فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في وقف المنقول مقصودا اختلاف بين أبي يوسف ومحمد ذكره في السير
قال والصحيح من الجواب أن ما فيه عرف ظاهر بين الناس من وقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج إليه من القدور
والأواني في غسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ
في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى ونصير وقف كتبه ● رجل وقف على رباط على أن ما خرج
من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لأبناء السبيل إن كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز وقف السقاية
رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فإنها تربط في أقرب الرباط إليه ● رجل وقف
ثورا على أهل القرية لإنزاء بقرهم لا يصح لأنه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا

في مسجد أو علق قنديلا كان له أن يرجع فيه لأن ذلك لا يزال في المسجد دائما ● رجل وقف بناء بدون
الأرض قال هلال لا يجوز ذلك وعن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال
يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه
وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا
الكر من الحنطة وقف على أن شرط أن يعرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعوها لأنفسهم ثم يؤخذ منهم
بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا جاز على هذا الوجه ● مريض أوصى أن يدفع إلى فلان
ألف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا أنه يجوز من الثلث
وعن أبي ح لا يجوز وعن أبي يوسف في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب إلا
الكراع والسلاح إلا على وجه التبع كالرقيق والبقر والآلات للزراعة ● رجل وقف بستانا بما فيه
من البقر والغنم والرقيق فإنه يجوز ● رجل وقف موضعا في صحته وأخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب
وحال بين الوقف وبينه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يأخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا
آخر فيقفه على شرائط الأول قيل له أليس بيع الوقف لا يجوز فقال إذا كان الغاصب جاحدا وليس
للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل إذا صار مستهلكا يجب الاستبدال كالفرس المسبل إذا
قتل والعبد الموصى بخدمة الكعبة إذا قتل ● متولي الوقف إذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه
ثم أنفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الإمام هذا جائز وروي عن الصفار قال ولو
خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل ● إذا اجتمع من مال وقف على
الفقراء أو على المسجد الجامع ثم نابت الإسلام نائبة بأن غلب جماعة من الكفار فاحتيج في ذلك
إلى مال الدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم أن يصرف ذلك على وجه القرض
إذا لم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال ويكون ذلك دينا ● رباط فيها دواب مربوطة لأهل المرابطين
كثرت وعظمت مؤنتها قالوا للقيم أن يبيع الدواب التي كثرت فيها وخرجت من أن تكون صالحة لما ربطت
وما هي صالحة لما ربطت يمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها وما زاد على ذلك تربط
في أدنى الرباطات إلى هذا الرباط ● أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا غلة المسجد أو نقض المسجد إذا
استغنى المسجد عن ذلك أو أرادوا بيع ذلك رجلا قالوا إن فعلوا ذلك بأمر القاضي جاز وإن فعلوا
بغيره قال بعضهم رجا أن يجوز والصحيح أنه لا يجوز إلا أن يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي
المسجد إذا اشترى بغلة المسجد دارا أو حانوتا لأجل المسجد ثم باع ذلك اختلف المشايخ فيه
والصحيح أنه يجوز بيعه لأن المشترى بمال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه
مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه أن القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا يجوز للقيم أن يشتري ولو
اشترى يكون ضامنا ● قرية فيها بئر مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض أهلها وبقرب هذه قرية
أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية الخربة ويجعلوها في هذا
الحوض قالوا إن عرف باني ذلك البئر لا يجوز صرف الآجر إلا بإذنه لأنه عاد إلى ملكه وإن لم يعرف
الباني قالوا الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لأنه بمنزلة اللقطة
والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير ● رجل وقف الدراهم والطعام
أو ما يكال أو يوزن يجوز إذا وقف جنازة أو نعشا أو مغتسلا وهو التور العظيم يقال له بالفارسية حوض
مسين في محلة خربت المحلة ولم يبق أهلها قالوا لا يرد إلى ورثة الواقف بل يحول إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه
المحلة فرقوا بين هذا وبين المسجد إذا خرب ما حوله على قول محمد فإن المسجد مما ينقل إلى مكان آخر

وهذه الاشياء مما ينقل **فصل في المقابر والرباطات** رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظام
قال الفقيه ابو جعفر وقف الاشجار لا يصح فيكون الاشجار للواقف ولورثته ان مات وكذا البناء في الدار
التي جعلها مقبرة ● ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة فاقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بناء لوضع
اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة
سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا باس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى يقبر
رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يدفن فيه ميته قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي
حفر وان لم يكن في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط
فجاء اخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الثاني دفن ميته في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك وقال
الفقيه ابو الليث يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي ارض يدفن ● مقبرة كانت للمشركين
ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القاسم ان كانت اثارهم قد اندرست لا باس بذلك وان كانت عظامهم
باقية لا باس بان تنبش وتقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين
فنبش واتخذ مسجدا ● امراة جعلت قطعة الارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها وهذه الارض
غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها
لم تصر مقبرة وكان للمراة ان تبيعها فاذا باعتها كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يامر برفع الميت ● من دفن
في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى
الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوك له ● ميت دفن في مكان [illegible]
عن ذلك المكان ودفن في موضع اخر بعد مدة طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر لا يباح لهم اخراجه بعد الدفن
الا بعذر والعذر ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ونحو ذلك ذكر الناطفي اذا حفر الرجل قبرا في موضع مباح
له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما ●
مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة ان ينتفعوا بها قال ابو نصر لا يباح قيل له
فان كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب فيها ● رجل جعل ارضه
مقبرة او خانا للغلة ومسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول ● منزل هو
وقف صحيح على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير
اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك الوقف صحيح على قوم مسمين خرج
ولا ينتفع به هو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته ولا يستاجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان
اصله يستاجر بشيء قليل يبقى اصله وقفا وكذلك علو وقف انهدم وليس في الغلة ما يمكن به عمارة العلو يبطل
الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وكذلك حانوت هو وقف صحيح في سوق
احترق السوق والحانوت وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا
احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ● وبواري المسجد اذا صارت خلقة واستغنى اهل المسجد عنها فان كان الذي
طرحها في المسجد حيا يكون له لانها لم تزل عن ملكه وان كان ميتا ولم يترك وارثا قالوا لا باس لاهل المسجد
ان يدفعوها الى فقير او يبيعوها ويشتروا بثمنها حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح انه لو
ان يبيعها بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك ● رجل جاء الى فقيه فقال اني اريد ان
اصرف الى الخير اعتق العبد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال بعضهم افضل وقال الفقيه ابو الليث
ان جعل الرباط مستغلا يصرف غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق
افضل ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك افضل من الاعتاق ● رجل بنى رباطا على ان يكون

ذلك في يده ما دام حيا قال ابو القاسم يقر في يده ما لم يستوجب الاخراج عن يده ومتى جاء منه في الرباط
فساد وفسق مما ليس فيه رضا الله تعالى لا يترك في يده ● رباط للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما
فلما بنى اراد الساكنون الذين كانوا فيه قبل الانهدام ان يسكنوا فيه قال ابو القاسم ان انهدم الرباط كله
ولم يبق هناك بيت لم يكونوا اولى من غيرهم ولو لم يتغير بنيانه بل هو على حاله الا انه زيد فيه او نقص
كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم ● قوم عمروا ارض موات على شط جيحون وكان السلطان ياخذ العشر منهم
لان على قول علماء ما وراء النهر جيحون ليس بنهر الخراج ويعني في ذلك رباطا فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق
السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط بغير هذا ليستعين
بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يجوز للمؤذن ان ياخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان
للرباط قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط
وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا ●
رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة
لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح
الرباط لا باس به وان لا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك وهو كطريق بجنب مسجد وضاق على اهل
المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق بالمسجد كذا هذا ● متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه
قرضا قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون
احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك ● رباط استغنى عنه المارة وبقربه رباط اخر
قال الفقيه ابو جعفر يصرف غلة الرباط الى الرباط الثاني وان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة
من بنى الرباط ● رجل اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر ان كان هناك دلالة
انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط ● رباط في طريق بعيد استغنى عنه المارة
وبجنبه رباط اخر قال السيد الامام ابو شجاع يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى
عنه اهل القرية فيرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز وقال بعضهم اذا خرب
الرباط والمسجد واستغنى الناس عنهما يصير ميراثا وكذا الحوض للعامة اذا خرب ● رجل اشترى مصحفا
فجعله في المسجد الحرام او مسجد اخر وقفا لاهل ذلك المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق وابناء السبيل ودفع
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وان بدا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويجوز لورثته بعد موته وبه اخذ
الحسن وقال ابو يوسف جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته
في ذلك **فصل في وقف المريض** قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلاثة اوجه اما ان يكون
في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة
وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض
فحكمه حكم الموقوف في صحته وان كان يعتبر من الثلث كالهبة يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط من الهبة من [illegible]
كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنعقد في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف
المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح
ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة وما يتعلق به اللزوم كالعارية
الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فيكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير لابد فيه كعين الموصى له بالخدمة لزوم
الوصية بعد الموت ● مريض وقف ارضا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من الثلث من ماله وان لم يخرج كله واجاز
الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض ورد البعض جاز بقدر ما اجاز وبطل في الباقي الا

أن تظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فإن كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه
قبل أن يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك لمشتري هذه الأرض ويوقفه على ذلك الوجه مريض
وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فإنه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء
الشفيع كان له أن يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا فقبضها
ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو جعلها مسجدا
قال هلال لا يصير مسجدا في قول علمائنا وقال أبو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة أنه لا يصير مسجدا فإنه ذكر
لو اشترى أرضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا أو بنى بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند أبي حنيفة وفي قول
أبي يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الأرض على البائع لفساد البيع فاشتراط البناء ثمة دليل على أنه لا يصير مسجدا قبل
البناء عند الكل فكان في المسجد روايتان عن أصحابنا في رواية كتاب الوقف هلال يصير مسجدا عند أصحابنا وفي
رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه أبو جعفر لقائل أن يقول في الوقف أيضا روايتان عن أصحابنا قال
ولقائل أن يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على إحدى الروايتين
ووجه الفرق أن في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة تبطل حق البائع في الاسترداد
أما المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا لو اشترى دارا
شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع أن يأخذ بالشفعة فكذا إذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع
أن يبطل المسجد رجل اشترى أرضا فوقفها قبل القبض ثم نقد الثمن جاز الوقف وإن لم ينقد الثمن فالوقف
موقوف لأن الوقف يشبه العتق فإنه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه
درهما جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه أبو جعفر إعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف
فكذلك الوقف **فصل في رجل يقر بأرض في يده أنها وقف** رجل أقر بأرض في يده أنها صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك جاز إقراره وتصير الأرض وقفا على الفقراء لأن الأوقاف عادة يكون في يد القوام فلو لم
يصح الإقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف إلا أن يشهد الشهود أن الأرض كانت للمقر
حين أقر فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل شهادة الشهود كان للذي عينه القاضي أن يترك في يده وإن شاء
أخذه من يده وتأويل قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى أنه هو الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر
فيقيم المقر البينة أنه هو الواقف ويدفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليها العزل أبدا وهذا
كالرجل في يده عبد أقر أنه حر صح إقراره ولا يكون له الولاء إلا أن يقيم البينة أن العبد كان له حين أقر بعتقه
فيصير الولاء له وكذلك هنا المقر بالوقف إذا أقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل إقامة البينة لا يكون له الولاية
قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي يقسم الغلة على الفقراء ولو أن هذا المقر بعد ذلك
الإقرار أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال أنا وقفتها قبل قوله لأنها في يده فيقبل قوله ولو
أقر لعبد في يده أنه حر ثم قال أنا أعتقته لا يثبت له الولاء إلا أن يقيم البينة على ذلك لأن العبد بعد الإقرار
بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الأرض ولو قال رجل هذه الأرض صدقة موقوفة من أبي وقفها أبي صح
إقراره فإن كان على الأب دين وليس للميت مال آخر فإنه يباع من هذه الأرض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا
وإن كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الأرض للجاحد يفعل ما شاء ونصيب المقر
يكون وقفا على ما أقر به ولو أقر رجل بأرض في يده أنها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم أقر بعد ذلك أن
الوقف على غيرهم أو زاد معهم أو نقص عنهم لا يلتفت عنهم إلى قوله الآخر ويعمل بقوله الأول ولو أقر رجل
بأرض في يده أنها وقف ولم يذكر أنها وقف على فلان وفلان ولم يسم عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله
الآخر لأن بكلامه الأول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الإبطال وفي الاستحسان يقبل قوله لأن في العادة

قبل نفي الوقف عن غير الموقوف عليه ولو أقر بأرض في يده أن القاضي فلانا ولاه على هذه الأرض وهي صدقة
موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يلزم القاضي ذلك إذا لم يظهر عنده غيره
فيه يجوز إقراره على سبيل ما أقر بأرض في يده ورثة أقروا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير
ما سمى صاحبه فإن القاضي يقبل إقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم إلى الوجه الذي أقر لأن هذا إقرار
لا تهمة فيه ويكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء أرض في يد رجل شهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة
على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان رجل آخر ونسله ذكر في الكتاب
أن عرف أي الإقرارين كان أولا جاز الأول ويبطل الثاني وإن لم يعرف الأول من الآخر يقضي بجميع ذلك فيكون
الغلة بين الفريقين نصفين رجل أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده
قالوا إن إقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا يسمع دعواهم **باب الرجل يقف أرضه على**
نفسه وأولاده وأقربائه وجيرانه رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز
هذا الوقف وقال الفقيه أبو جعفر ينبغي أن يجوز هذا الوقف في قياس قول أبي يوسف وإنما قال ذلك بناء على أن الواقف
إذا شرط في الوقف أن يأكل ويؤكل منه ما دام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال ويجوز في قول أبي يوسف ومشايخ بلخ أخذوا
بقول أبي يوسف وقالوا إنه يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى على قول أبي يوسف ترغيبا للناس
في الوقف وقال الفقيه أبو جعفر وليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة والإمام ذكر في كتاب الوقف إذا وقف على أمهات
أولاده جاز قال الفقيه أبو جعفر الوقف على أمهات الأولاد بمنزلة الوقف على نفسه لأن ما يكون لأم الولد في حياة
المولى يكون للمولى رجل وقف على الفقراء وشرط على نفسه الأكل وقال إن أكل منهما قال أبو بكر الإسكاف يجوز
ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز هذا وعن أبي يوسف أنه قال يجوز ذلك إذا مات يصير صدقة للمساكين ولو قال
أرضي هذه صدقة موقوفة على أن غلتها لي ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الأنصاري لو قال أرضي
صدقة موقوفة لله تعالى أبدا يجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز وإذا مات يكون للفقراء وذكر الخصاف
لو قال أرضي صدقة موقوفة يجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبدا ما تناسلوا
فإذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن أبي يوسف في بعض الروايات إذا شرط الواقف مع غلته
أن يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط رجل وقف على أمهات أولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته
وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز أما على أصل أبي يوسف فلأنه يجوز الوقف على نفسه فكذلك على أمهات أولاده
وعلى قول محمد إنما جاز الوقف على أمهات أولاده لأنه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لأنهن أجنبيات ولو
جاز بعد الموت جاز في حال حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز أصلا ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن
يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده ثمر هذا الوقف معاليق عنب وزبيب فذلك كله مردود إلى الوقف ولو كان
عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة **فصل في الوقف على الأولاد**
والأقرباء والجيران رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده لصلبه في الذكر
والأنثى لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والأنثى إلا أن يقول على الذكور من ولدي
فلا يدخل فيه الإناث فإذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فإن لم يوجد
من البطن الأول يصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد شيء وإن لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب
وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن ولا يشاركهم في ذلك من دونهم من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل
فيه أولاد البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء أمهاتهم بخلاف
ولد الابن وذكر في السير إذا قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا فإنهم يدخل في الأمان أولادهم لصلبهم من الذكور

والاناث واولادهم من قبل الرجال واما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ابو طاهر في روايته
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا تدخل فيه ولده لصلبه واولاد
بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه اولاد
البنات قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور وقال هلال
يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور
والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف ومن ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي
واولادهم كان لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه اولاد
اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولدك
فابنتها يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية
لان اسم الولد يتناول الولد لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول
ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد ولدي الذكور
فالذكور والاناث من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا
واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين
قال يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى
الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي وذكر البطن الثالث فانه
تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه
ابو جعفر وبكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم
الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب بقوله على ولدي ثم بعدهم على ولد
ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص فيعلق الحكم بنفس الانساب
لا غير والانساب موجودة في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة ثمه واحد ولو وقف رجل
ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا
مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد الولدين لانه راعى شرط الواقف لانهم والواقف انما
جعل الاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا لم يمت احدهما يصرف النصف الى الفقراء رجل وقف
ضيعة على ولده ليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف
بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها
يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء احدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة
صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده المحتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء لانه لو لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف
ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت
الغلة الى الفقراء لان هاهنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا تصرف الى الفقراء ما بقي
الاولاد ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت المرأة واحد الورثة ولد المرأة لم نصيب المرأة لولدها
خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها للولد
خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على انه ان ماتت المرأة تصرف

نسلا بعد نسل عبارتی ایله بطنا بعد بطن عبارتنك بیننده فرق وارمیدر
الجواب فقها قتنده واردر نسل بطون متعدده یه شاملدر اما فرق ایمیان عوام قضاة عبارتنده وفتواده ومرعکس مشکلدر
كتبه الفقير ابو السعود

نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المرأة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المرأة كان
لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المرأة بعد موتها لاولاده والابن المعين
من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات فما كان
من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في [illegible]
والحسن لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده
فادعى احدهم قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له
على ان تعد اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على
عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فسئل عن اولاد الابنة قال رحمه تدخل ايضا اولاد اولاده قال
مولانا رضي الله عنه في ولد الولد تدخل اولاد البنات كما تدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه
صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة
شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقراء يكون للمتولي
ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن
المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة
كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده
ثم قال للوصي عند الموت اعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة ثم مات وله ابن محتاج
وقال الوصي افعل ما امرتك قالوا جعله لاولئك باطل وهو للفقراء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل
اذا كان الواقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال
ابو القاسم قسمة الوقف لا يجوز بل يدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الاربعة شيئا مزارعة وانما يكون ذلك
للقيم وان اراد الواقفان ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له
دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو قسمه فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله
وكذا الواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك وليس لمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا
بغير اجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده المحتاج واحد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لولده المحتاج نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا
قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ما تناسلوا
ثم ان احد الولدين طلب من الاخر المهايات وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فيسكن هذا
ناحية والاخر ناحية قال الشيخ الامام هذا ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان
كان الواقف وصى لهما كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا
على قوم معينين فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعه قال ان كانت التولية الى غيرهم
فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم والى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرع لنفسه لا يجوز
لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها
الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعدهن على اولادهن
وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين
واختا لاب والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام رحمه الله جاز الوقف بقدر الثلث
ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا وما خرج
من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما

وأولاد أولادهما الأنثى للأخت من ذلك قال أن الوقف في المرض وصية وإذا لم تجز الأخت بطلت الوصية للموجودين
ويجوز لأولادهم وأولاد أولادهم عند أن الوقف إنما يرضوا لأولاد الأولاد بعد موت الورثة فكأنه قال أوصيت
لأولاد أولادي بغلة هذه المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة للابنين وإن بطلت فالمنزل وقف
على حاله فإذا جاءت نوبة أولاد الورثة تصرف الغلة إليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي
يكون نصيب الولد مصروفاً إلى الورثة إذا لم تجيزوا ذلك والوصية في نصيب ولد الولد جائزة رجل وقف أرضاً
على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف إلى الباقي فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء إلا أن
ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فإنه يصرف
نصيب هذا الواحد إلى الفقراء بخلاف المسألة الأولى لأن في المسألة الأولى وقف على أولاده وبعد موت أحدهم
بقي أولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فإذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل
قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان ويبطل حصة نفسه لأنه لو
الواقف على نفسه فسد كله ولو قال على فلان صح كله فإذا جمع بينهما يثبت لكل واحد منهما حكم نفسه ولو
قال على نفسي ثم قال على فلان أو قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه لأنه جعل الكل لنفسه في زمان
والكل لفلان في زمان وشرط الكل لنفسه يفسد الوقف في أي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في
النصف وبطل في النصف لأن الوقف على عبده أو على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي ولو قال على
نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لأن حصة النسل مجهولة لا يدرى عددهم ووقف المجهول باطل رجل جعل
أرضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق هذا
الوقف قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجوداً وقت الوقف أو حدث بعده
وبه أخذ مشايخ بلخ وقال أبو يوسف بن خالد السمتي المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل
في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف إن كان له ولد وقت الوقف وحدث قبل وجود الغلة لأنه خص
ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وإن لم يكن له ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة
لأولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعاً ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود
الغلة يستحق واحد منهم كل الغلة وقت وجود الغلة في الوقت الذي ينعقد الزرع حباً وقال بعضهم
يوم يصير الزرع متقوماً ولو قال على ولدي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
للفقراء ويدخل فيه الذكر والأنثى من أولاده ويدخل فيه ولد الابن أيضاً لما قلنا أن ولد الابن من ولده
ولو قال وقفت أرضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لأن النسل يتضمن القريب والبعيد
القريب حقيقة والبعيد بحكم العرف وفي ظاهر الروايات على أن أولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي
أولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم
حدث له ولد صلبية بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق ما ولده وولد ولده لأن لفظة الولد يتناولهم
وكذا لو قال ولد المخلوقين ونسلي يدخلوا الحادث بلفظة النسل لأن الولد الحادث من نسله ولو قال على ولد
المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لأنه جعل الاستحقاق لأولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقاً
بكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه أولاد المخلوقين وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأن أولاد
المخلوقين يثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد ويثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لأنهم من نسلهم
وكذا لو قال على ولد المخلوقين وعلى أولادهم فحدث لهم ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء ولو قال أرضي
صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد ليس له ولد يصح هذا الوقف فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فإن حدث
له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد ما بقي هذا الولد فإن مات ولده صرفت الغلة

إلى الفقراء لأن قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث استثناء كأنه قال أرضي
صدقة موقوفة على الفقراء إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال أرضي صدقة موقوفة على بني
وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات
وعن أبي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الأول وهو كما لو قال أرضي صدقة موقوفة على أخوتي
وله أخوة وأخوات اشتركوا جميعاً ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة
أنه على الذكور من ولده دون الإناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة أنهم يدخلون جميعاً فإن كان بنو
فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والإناث جميعاً في الروايات كلها ولو قال أرضي صدقة موقوفة
على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شيء للبنات لأن اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد
وكذا لو وقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين
يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لأنه خصهم بوصف ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة
ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي العوران والعميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لأنه علق الاستحقاق
بوصف ويعتبر العوران والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال أرضي صدقة موقوفة على أصاغر
ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً عند الوقف لا عند وجود الغلة لأن
الصغر وإن كان يزول بالكبر ولكن لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لأن
الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل أرضه صدقة موقوفة
على ولده وليس له ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فإن هذا الولد يشارك
الولد الأول في الغلة لعلمنا أنه كان موجوداً وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة أشهر فصاعداً لا يشارك
لأن الولد الأول كان مستحقاً كل الغلة ظاهراً والولد الحادث مشكوك أنه كان موجوداً وقت الغلة أو علق
بعد ذلك فلا يزاحم الولد الأول بالشك وهكذا لو لم يكن للواقف ولد أصلاً وقت وجود الغلة فجاءت بولد لستة
أشهر فصاعداً كانت الغلة للفقراء ولا شيء لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت أم ولده
بولد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في هذه الغلة وإن جاءت به لستة
أشهر فصاعداً لا يشاركه ولو كانت له أمة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى
ثبت نسبه ولا يشارك الأول في هذه الغلة لأنه لا يصدق على الولد الأول الذي كان مستحقاً للغلة في الاشتراك
الولد الحادث ويصدق على نفسه في النسب فيثبت نسب هذا الولد وإن مات الواقف ساعة فجاءت الغلة فجاءت امرأته
بولد ما بينها وبين سنتين من الساعات التي جاءت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة لأن
المتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق
بائن ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعياً
فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وإن عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين
من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة إلا أن يكون الولادة لأقل
من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين ثم جاءت
امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لأن الموت لو كان وقت
مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فإذا كان قبله كان أولى لأنه أدل على وجود الولد عند مجيء الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال أرضي صدقة موقوفة على قرابتي أو أقربائي

أو على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الأنثى ولا يدخل فيه والد الواقف
والأجداد ولا ولده في المجرد عن أبي ح وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد إلا عند أبي يوسف
استحقاق الوقف كل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر أيضا الأقرب فالأقرب على قول صاحبيه لا يعتبر الرحم المحرم الوقف
ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والأمهات أقصى أب له في الإسلام رجل قال أرضي صدقة موقوفة على
أقربائي وله أخ لأب وأم وابنة ابنة ابنة قال الفقيه أبو بكر البلخي ابنة ابنة الابنة أولى وإن سفلت لأنها
من صلبه فيكون أقرب من التي من صلب أبيه ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على فقراء ولدي
صح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر
من ولدي قالوا يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء
كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة
سواء كان غنيا ثم احتاج أو كان محتاجا من الأصل وأما الفقير فمن له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف والزكوة
جميعا وكذا من كان له مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فإن كان له مع ذلك من متاع
البيت ما لا غناء عنه فكذلك وإن كان له فضل من متاع البيت والثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم
فهو غني لا يحل له أخذ الزكوة ولا أخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان وخالي ما أحدهما يساوي مائتي درهم
فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة في قول أصحابنا وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان الفضل
خمسين درهما أو ما يساوي خمسين درهما فهو غني لا يحل أخذ الزكوة والوقف وإن كان له فضل من الثياب
وفضل من متاع البيت وفضل من مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم وإذا اجتمع يبلغ مائتي
درهم كان غنيا وإن كان له أرض يساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال أبو نصر هو غني وبه أخذ
هلال لا يعطى له شيء من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي هو فقير وقال الفقيه أبو جعفر
إن كان ما يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الأرض فهو فقير وإن كان نقصان الغلة لقلة تعاهده والقصور
في القيام عليها فهو غني وما قال أبو نصر فهو أحوط وما قال محمد بن سلمة أوسع وإن كان له مال كثير غائب عنه
أو ماله دين على الناس لا يقدر على الأخذ يعطى له من الزكوة والوقف جميعا لأنه بمنزلة ابن السبيل
وإن كان ماله غائبا عنه أو كان دينا على الناس لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض
خيرا له من قبول الصدقة فلو أنه لم يستقرض وأخذ الزكوة فلا بأس به ويجعل ماله الغائب في حق حل الأخذ
كالمعدوم ولو لم يكن له مال ويقدر على الاستقراض ولم يستقرض وأخذ الصدقة ولا بأس كذلك بل أو يعطى
الوقف للفقراء المكتسب ولا بأس به ويكره له أخذ الزكوة رجل وقف وقفا على حفدته ومواليه فمن كان
منهم فقيرا والحفدة أولاد الأولاد سئل أبو القاسم إن كان في ثغر من الثغور يربط المجاهدين أعد له كفافا
فهو فقير وإن كان فرس يركبها فكذلك وإن لم يكن به ذلك وإنما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي
درهم وليس عليه دين ولا مهر فإن هذا غني وليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على أخذه فهو فقير
وإن كان على ملي مقر فهو فقير ولو كان المديون مليا منكرا فإن كانت له بينة فهو غني وإن لم يكن له بينة
فهو فقير لأن الجاحد إذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته رجل
يوم مجيء الغلة فقيرا فاستغنى قبل أن يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لأن الملك ثبت له وقت مجيء الغلة
فلو مات بعد مجيء الغلة قبل أن يأخذ حصته يصير ميراثا لورثته ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة
لأقل من ستة أشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لأن مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يوصف
بالفقر لأن الفقير هو المحتاج والحمل لا يحتاج إلى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجيء
الغلة ثم افتقر بعد ذلك فإنه لا يستحق من هذه الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف

على ولده أو قرابته فجاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصته من هذا
الوقف لأن ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو
من آل فلان وليس في نسل فلان أو في آل فلان إلا فقير واحد كان جميع الغلة له لأن كلمة من يصلح كناية
عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان أو على فقراء نسل فلان
وليس فيهم إلا فقير واحد كان له نصف الغلة لأن ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة ولو قال أرضي
صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على
فقراء قرابتي لأن الحاجة والمسكنة والفقر تنبئ عن معنى واحد ولو قال أرضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي
أو في فقراء قرابتي فهو كما قال على فقراء قرابتي لأن حروف الصلات يقوم بعضها مقام بعض ولو قال على أيتام
قرابتي فكذلك لأن اليتيم ينبئ عن الحاجة صغيرا أو صغيرة مات أبوه وحيوة أمه وجده لا يزيل اليتيم إذا كان
الأب ميتا وإذا كان الصغير أو الصغيرة يزول عنه اليتيم وإدراك الغلام يكون بالاحتلام وإدراك
الجارية يكون بالحيض أو بالحبل وإن لم يكن شيء من ذلك فهو إذا تم خمس عشرة سنة في الغلام والجارية في قول
أبي يوسف ومحمد وقال أبو ح في الغلام حتى يحتلم أو يبلغ سبع عشرة سنة وفي الجارية حتى تحيض أو تبلغ سبع عشرة
سنة وقال زفر هما سواء والإدراك فيهما ثماني عشرة سنة فإن احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه الغلة
لأنه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتيم كما لا يزول بزوال الفقر فإن وقعت بينه وبين
غيره من مستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين إنما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال
هو إنما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لأن الاستحقاق تعلق باليتيم
وصفة اليتيم كانت ثابتة له فكان القول في إنكاره زوال الاستحقاق قوله كالمديون إذا ادعى الإبراء
وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وإن مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك أولادا
صغارا لا يكون لهؤلاء الأولاد حصة في هذه الغلة لأن صفة اليتم إنما ثبت لهم بعد مجيء الغلة رجل
قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء وكذا عمر بن الخطاب ورجل آخر وقف أرضه على مثل ذلك وفي أولاد
عمر بن الخطاب بعد فقراء فأي الغلتين أدركته فهي لهم وإذا أدركت إحدى الغلتين ولا فأصاب أحدهم من
الغلة مائتي درهم فصار غنيا ثم أدركت الغلة الثانية وعنده الغلة الأولى فلا حق له في الغلة الثانية لأن صفة
الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية وإن أدركت الغلتان معا كانتا لهم وإن كانت حصة كل واحد منهم
مائتي درهم لأن مجيء الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كما لو أدى من الزكوة مائتي درهم إلى فقير واحد في حالة واحدة
رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قرابته فمات الواقف هل يكون للقيم أن يعطي ابن الواقف إذا كان فقيرا
قال بعض المشايخ له أن يعطي ابن الابن إذا كان فقيرا لأنه من قرابة الواقف وقال الفقيه أبو الليث هذا قول
في الزيادات وأما في قول أبي ح وهلال لا يعطى ابن الواقف لأن الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة
له لفقراء قرابته وفي بعض القرابات موسر لكن خفي اليسار هل يكون لفقراء القرابة أن يحلفوهم أنهم ليسوا
أغنياء فإن كان القيم يميل إليهم هل يحلف القيم على العلم قال أبو القاسم إن ادعوا عليهم بالإيسار وأنكروا
أغنياء وجب اليمين على المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن أبي بكر البلخي أنه أجاب بمثل هذا الجواب
رجل وصى بأن يخرج ثلث ماله فيعطى ربع الثلث لفلان وثلثة أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ المرابطين
من الثلثة الأرباع ماذا يجب للمرابطين قال أبو القاسم ينظر إلى القرابة إن كانوا يحصون يوجد عددهم ويسهم
ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزءا وللمرابطين جزءا وإن كانت القرابة عشرة أنفس يجعل ثلثة
أرباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك للقرابة وجزء من ذلك للفقراء وجزء للمرابطين فإن كانت القرابة
لا يحصى عددهم يجعل ثلثة أرباع الثلث أثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين أحوال الأيتام

وقف كل واحد منهما وقفا على فقراء قرابته فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كان وقفا مشتركا فيما يعطى
للفقير قوت واحد لان هذا وقف واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار
قوته على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى له كفاية سنة لان
ولا يعطى لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان الوقف حانوتا يعطى له كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل
كل شهر دار موقوفة سقط من بناء الدار شيء ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا بيع وصرف
ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شيء من ثمن النقض الى الفقير لانه بدل النقض والحق للفقراء في ما حقهم
في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار
وهو قول الفقيه ابي جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة بيت الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق
السكنى لما جازت له الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك باطل فيما
جازت له الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين
في بلدة كذا واخره للفقراء ثم ان اقاربه انتقلوا من تلك البلدة بل يحرمون عن هذا الوقف قال الفقيه
ابو بكر البلخي اذا كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم وحقهم في الوقف يدور معهم
اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من ينتقل عن تلك القرية انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى
من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق واحد منهم مقيما يصرف الى الفقراء قال الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى القرية
واقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي اقرباءه كفايتهم وهم
قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقرباء يدخل فيهم اولادهم واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وان كان
الواقف ذكر اولاد الاقرباء فقال ومن بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقرباء حال حياة الاباء لانه لما قال
من بعدهم لاولادهم تبين انه لم يرد باسم الاقرباء اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن يمون من اهله
وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا ووقف ضيعة على الفقراء وقال هو موسع
على الوصي ان يعطي حيث شاء او من شاء فانه يجوز للوصي ان يعطي من الوقف والدين ولقرابته وقرابة من وجبه
ان كانوا فقراء وهو وقف على الفقراء رجل وقف في صحته على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قال الوجه الصرف
الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد الشرطين احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل
الى ورثة الواقف في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما
يتخذونه ملكا وقد وجد في صاحبه الاوقاف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل من غلته يصرف الى فقراء اهل السكة
التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفضل من عمارة الوقف
ومرمته الى فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهم ولسائر الفقراء
سهم ولكل من مات منهم سقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا فاذا انقرض فقراء السكة
الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء
ما استحقوا باعيانهم فكان للكل سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد
فهو للفقراء فاجتمع الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شيء من ذلك الى الفقراء [illegible]
والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن
العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف
الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف
ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يصرف
الانزال على اقربائه وهو البسة يفضل البعض على البعض ويضيع فيمن شاء فمات الواقف واوصى الى اخر

والمرتين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصي يصرف الى من كان يصرف اليه الاول لان الظاهر
ان الاول كان يصرف الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان يصرف الزيادة من قرابته
ومواليه فهو يصرف الى الفقراء رجل وقف ضيعة على رجل وشرط ان يعطى كفايته كل شهر وليس له
عيال فصار له عيال فانه يعطى له ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقراء جيرانه
في القياس وهو قول ابي ح يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد
الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن والمالك فان كان
الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات الاولاد
والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة
اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخر بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جارا
وقت قسمة الغلة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على جيرانه والشاهدان
من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما
من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال الناطفي الفرق ان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم يكن شهادة الجار
شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا فعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء
جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة وما بمكة فان بمكة دارا للاقامة قال هلال ينبغي ان يكون الوقف
لجيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا فالجوار بالبصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على
مواليه وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه ولا
يكون لموالي الموالي وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كان الغلة لموالي الموالي استحسانا
ولو كان للواقف موالي اعتقهم وموالي الابن اعتقهم ابنه كانت الغلة لمواليه لا شيء لموالي الابن وان لم يكن
له موالي وله موالي الابن قال ابو يوسف يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال اذا لم يكن للواقف احد من مواليه
ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولم يكن له الا مولى واحد
كان نصف الغلة لمولاه والنصف للفقراء ولو كان له موالي وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات
ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة فان محمدا ذكر في السير حربي طلب الامان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل
دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة او نصف ضيعة على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل
في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا اولاد البنين واولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على موالي فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد
موته ولو اقر الواقف لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف
كان له الوقف ولو كان له مولى العتاقة ايضا ومولى الموالاة اسلموا على يديه ولو كان الوقف لموالي العتاقة
وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا على ساكني دار المختلفة يعطى كل واحد منهم
شيء معلوم من كل يوم كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالحراسة كيلا يحرم عن الوقف ان كان يأوي
في بيت من بيوت المدرسة لانه لا يعد من ساكني المدرسة وكذا ان كان له في المدرسة ما يقام به السكنى ولو اشتغل في
الليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل في النهار بعمل اخر حتى لا يعد من طلبة ولا وظيفة له من الوقف
وان لم يقدر حتى يعد من جملة الطلبة وله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة
لانه هو المفهوم فان كان التعلم لا يختلف الى الفقه للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من التفقه
لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس به لانه يأخذ من الوظيفة لانه يشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد
اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذه

الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر
يوما فصاعدا لا ياخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خرج خروجا له منه بد كالخروج للتنزه
لا ياخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا فيبقى له
ان ياخذ بنيته رجل وقف على الصوفية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد
سنة ونحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ
لا تبطل وظيفته ولا وقفه قال مولانا ودلت المسئلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا
يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قاله الامام ابو زيد الدبوسي **فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها**
قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يذكر الواقف في صك اجارة الوقف فراى القيم ان يواجرها ويدفعها مزارعة
فما كان احرى على الوقف وانفع للفقرا فعل الا ان في الدار لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي
الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان زعمها ملكا فلا يواجرها اكثر
من سنة اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين
مرة او في كل ثلث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من الزراعة هذا اذا لم يذكر الواقف
شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة فان كان شرط ذلك والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها
اكثر من سنة احرى على الوقف وانفع للفقرا فليس للقيم ان يخالف شرط الواقف ويواجرها اكثر من سنة ولكن
يرفع الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا انفع للوقف وللقاضي ولاية النظر للفقرا
والغايب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفع للفقرا كان
للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف
اذن له في ذلك ولو ان القيم اجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف
اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا افتي
بفساد هذه الاجارة اذا اجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام
ابو الحسن وعن الفقيه ابي الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض اذا لم يكن
الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر
الى القاضي حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه
فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا
ثلثين سنة بثلثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه
ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال مولانا وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه
مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح
وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال واجمعوا على ان
الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة بشرط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او
متولي الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل على قول
اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له
تفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ذلك ان المتولي والوصي لما بطلا تسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر
المثل وهما لا يملكان الابطال فيجب تمام اجر المثل كما لو اجرا ولم يسميا شيا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا
عند من يرى غصب العقار فان لم ينتقص شي من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير وهو على كل
والاول انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي انه قال رجل غصب دار صبي او

من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري
انه كان يجيز اجارة الوقف الضياع
اكثر من ثلث سنين كان اجر اكثر صح

او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل في ذلك ففيما تناول الاجارة باقل من اجر المثل
رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخل السنة الثانية كثر رغبات
الناس فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر
وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على رباط واحد هم
متولي فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت للوقف فلا تبطل بموت العاقد
كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد
لا يتولى طرفي العقد الا ان يتقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استاجر ارضا موقوفة
وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان اجره
المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد
انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان
يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ
قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته
منزوعا ايهما كان اقل يملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر
بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص
ماله فياخذه متولي الوقف اذا اجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضاء
المدة فزرع ورثة المستاجر بغير امر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الغلة تكون لورثة المستاجر
وعليهم نقصان الارض ان انتقص الارض يؤخذ عنهم بعد موت المستاجر ويصرف ذلك النقصان
الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم في ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم
في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة
الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر
مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما
زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان
ضامنا المتولي اذا استاجر المؤذن او خادم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او
زيادة يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش فاذا ادى الاجر
من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله
وقفا على كل مؤذن يؤذن في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه
ليس بقربة وقعت لغير المتعين وذلك لان المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن
فقيرا يجوز لان القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك
ان يكتب في صك الوقف وقف هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة واذا خرب المسجد
او المحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز
كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن في دار موقوفة على الفقرا باجر وترك المتولي
ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقرا جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته
متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون مليا او ان
اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا يبطل

للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد
حل للمؤذن اخذه وان كان
في الاجر زيادة على ما يتغابن
فيه الناس لكانت الاجارة صح

الاجارة كما لا يبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل
الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه ينصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت
تنصرف الى ورثته وما وجب من الغلة بعد موته فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بعده
فهو على القياس رجل وقف داره على قوم باعيانهم وجعل اخره للفقراء ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف
عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء ونصب
بابا ان نوى عند البناء انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حايط بين دارين احدهما وقف
انهدم الحائط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان يامره بالنقض فان اراد القيم ان يعطيه قيمة
البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز
لانه لو جاز ذلك يضيع ما يحتاج البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني
على ثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة
كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذا القيم باقامة المائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة البناء المائل عن ملكهما
وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للملاك ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة
حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت
العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء رفع البناء ويوجر الاصل
من غيره وان كان لا يستاجره بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت وحجرة
وقف وليس في يد الموقوف عليه من غلة الوقف شيء فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك الموضع مدة طويلة
قالوا ان كان هذا الموضع مسيلا الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم ان يواجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال
الوقف وان لم يكن هذا الموضع مسيلا الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة
رجل باع اشجارا من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها دون
الارض ثم اجر الارض مدة جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم اجر الارض لم تصح اجارة
الارض لان مواضع الاشجار مشغولة بملك الاجر وهذا لا يختص بالوقف المتولي اذا اجر الوقف بشيء من
العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز بالاخلاف بخلاف بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا اجر
بمكيل او موزون او عروض او حيوان قيل بانه يجوز بالاخلاف قال الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة يكون
على الاختلاف ايضا لان المتعارف في الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه
ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف
كان له ان يواجر الدور والحوانيت اذا كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر
وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمونة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر
بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض وزرعها
لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمونة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلثة
فتهايوا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي بكر ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم
وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز
فيه التهايو لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف عن الفقيه
ابو الليث انه قال اختار بعض المشايخ في زماننا ان لا يصح اجارة الواقف ان الواقف وكل فلانا باجارة
الضيعة من فلان في كل سنة ومتى اخرجه من الوكالة فهو وكيل واراد بذلك بقاء الوقف في يد المستاجر
باكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر الا انا نبطل هذه الوكالة كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف

عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكيلا على انه متى اخرجه عن الوكالة
فهو وكيله قال نصير يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما اختلفا لاختلاف في تفسير هذا
الشرط ومحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا
مخالف الشرع لان حكم الوكالة في الشرع ان لا يكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير فهم من هذا الكلام
انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر
لو صرح بذلك انما يجوز الوكالة في غير الوقف اما في الوقف اذا صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف
عن البطلان ثم في غير الوقف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول
رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيل فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول اخرجتك
عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلد
فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة
الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي
البلد ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يدخل في ولاية الحاكم
في تقليده وان كان قاضي البلد جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن
الولاية على تلك الارض فلا يصح اجارة الحاكم ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر بنصيب
كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج رجل
غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من الوجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب
زاد في الارض من عنده وان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض وحفر النهر او القى في ذلك
السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان
كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وبقلع الاشجار ويرد الارض ان
لم يضر ذلك بالارض وان اضر بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار او الدار برفع البناء لم يكن للغاصب
ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان كان
للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان
اختار الغاصب قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم
ما بقي في الارض من الشجر ان كان له قيمة وقفا استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي
عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري
بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب بمنزلة
المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعد ما
ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفين درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول
من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع
الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا تبع القيم احدهما برئ الاخر عن الضمان كالمالك اذا
اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل
المحلة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم يكن نظرا للوقف وكذلك متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا
المتولي وولي غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني
فعلى المشتري اجر المثل وقف بيده اكارين فطن شرقا القطن فوجد الاكار في منزل رجل واخذ صاحب

المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من القطن قالوا ان كان صاحب المنزل
اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار واكثر جاز له
ان ياخذه فان علم انه سرق اقل من مائة لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق كان تبنا واجرا من
الوقف فصالحه المتولي على شيء ان كان غنيا لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك **فصل**
في دعوى الوقف والشهادة عليه رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطا
في كتابة الحدود فكتب حدا منها كان وجد بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحد الذي غلط
فيه ذكر مما في ذلك الجانب لكن بينها جعله حدا او بين الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دار غيره
فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع لا بالبعد
فالوقف باطل الا ان تكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا
واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان تكون فيه جائزة لا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط
ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر
بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان الواقف عجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسير
فالقول قول الواقف انه لم يعلم ما في الصك واشهد الشهود على ما في الصك من غير ان علم ما في الصك وان قال
الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه بالفارسية لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف
بل بالبيع وسائر التصرفات يكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة
الصك فرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب
ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم
يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر ان كان الوقف في صحته واخبر الواقف
انه اراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة وذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات
الواقف وقد اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له ارايت لو كان في هذه الضيعة برج الحمام
مع الحمامات ولم يكتبها هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه ويكون
الحمامات تابعة لبرجها امرأة قالت لجيرانها اجعلوا هذه الدار وقفا على المسجد على اني متى احتجت اليها
بيعتها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر ان قرئ عليها الصك وهي
لا تسمع فاقرت بالوقف جاز الوقف وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف فتصرف
تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة قالوا يكون فاسدا وكذا
الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم يذكر لا يعرف انه متول من جهة القاضي او من جهة الواقف
وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو متول
من جهة الحاكم او وصي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك لان التولية صارت معلومة
ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف
على ارباب معلومين ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي
على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب
من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهذا اولى **فصل**
في دعوى الوقف والشهادة عليه رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه واقام البينة قبلت
بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان له ولاية
الاسترداد وعند محمد وان لم يصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هو وليها صاحب الاوقاف اذا

اراد ان يسمع الدعوى في امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان
معلوما دلالة جاز لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن له شيء من ذلك لا يكون خصما وقف على فقراء استولى
عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه
اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه
البينة يقضي عليه بقيمتها ثم يشترى بتلك القيمة ضيعة اخرى فيكون ذلك على سبيل الوقف الاول لان
العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى
انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى
ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته
لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى
لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى
كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له
من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء قال
مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون
الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف تقبل البينة بدون الدعوى
وعلى قول محمد لا تقبل رجل جاء الى بلدة من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقوف
في ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف هذا القاضي يحمل الامر على ما كان في
ديوان من قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا وقال فريق آخر هو
لنا وقفه فلان علينا وليس لهم بينة قال الخصاف ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك
على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا واراد واخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان ان يقسم
ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه او على نفسه او على احد من اولاده او اولاد اولاده
وان سفلوا او لابائه وان علوا لا تقبل شهادته لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى
اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على
زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف
الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف وانما اختلفا فيمن تستحق له الغلة فتقبل
شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه
وهما من جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا
وهما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف جازت شهادتهم ولو
شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لم تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا
اخرى سوى الذي يعرف الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لا تقبل شهادتهما لعل له ارضا
اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وسماها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما
شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان
الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف ان هذه تلك الارض التي في مكان كذا
جازت شهادتهما وكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما
انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا كانت الشهادة باطلة لانهما
اختلفا في التصرف لانه شهد احدهما بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء

لا تمام

ولو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لأنهما شهدا
بوقف بات إلا أن حكم الوقف في المرض أن ينتقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد
أحدهما على أنه وقف ثلث الأرض والآخر على أنه وقف ربع الأرض وثمة تقبل شهادتهما على الأقل
في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد أحدهما على أنه جعلها وقفا للمساكين وشهد الآخر أنه جعلها
وقفا على الفقراء جازت شهادتهما لأنهما اتفقا على وقف يصرف إلى الله تعالى رجل مات وترك ابنين
في يد أحدهما ضيعة يزعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هو وقف علينا قال الفقيه أبو جعفر
القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لأنهما تصادقا أنها كانت في يد أبيهما وقال غيره القول قول الذي
في يده والأول أصح رجل ادعى كرما في يد رجل أنه له فزعم المدعى عليه أنه وقف ليس للمدعي بينة
وأراد تحليف المدعى عليه قالوا إن أراد تحليفه ليأخذ القيمة إن نكل عن اليمين كان له أن يحلفه
وإن أراد تحليفه ليأخذ الكرم إن نكل عن اليمين ليس له أن يحلفه لأن النكول بمنزلة الإقرار ولو
أقر للمدعي بعدما أقر أنه وقف لا يصح إقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة أخرى في يد غائب فادعى
رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما عليه جده على أولاده وأولاد أولاده قال
الفقيه أبو جعفر إن شهد الشهود أن هاتين الضيعتين كانت ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا
يقضى بوقف الضيعتين جميعا وإن شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى إلا بوقفية الضيعة التي في يد
الحاضر رجل وقف في صحته ضيعة فجاء رجل وادعى أن الضيعة له فأقر به بعض الورثة وأبى البعض فنكل قال
الفقيه أبو جعفر لا يصدق الوارث على إبطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر له قيمة حصته من الضيعة
من تركة الميت في قول من يرى الغاصب مضمونا بالغصب أرض في يد ورثة أقروا جميعا أن أباهم وقفها
وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل إقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة
إلى الوجه الذي أقر وولاية هذا الوقف يكون للقاضي يولي فيه من شاء فإن كان في الورثة صغير وغائب يقضي
القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب دار موقوفة على أخوين أحدهما غائب وقبض الحاضر غلتها
تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر إن كان الحاضر
الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وإن لم يكن الحاضر
قيما لهذا الوقف إلا أن الأخوين أجرا جميعا وكذلك فإن أجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له
بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب رجل ادعى دارا في يد رجل أنها بأصلها وبنائها له فقال المدعى عليه إن أبي
[illegible] وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب في السجل ثم أقر المدعي
أن أصل الدار كان وقفا والبناء له قالوا بطلت دعواه وبطل قضاء القاضي والسجل إذا شهد الشهود
على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ إن كان الوقف مشهورا متقادما نحو وقف عمرو بن العاص وما أشبه
ذلك جازت الشهادة عليه بالتسامع وقال الفقيه أبو بكر البلخي لا يجوز وإن كان الوقف مشهورا وأما الشهادة
على شرائط الوقف وجهاته ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع [illegible]
قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين وإن ادعى وقفا أو شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف ذكر
الخصاف في باب بعض المحاضر من دعوى القاضي المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصح من غير
بيان الواقف رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك لأن القاضي إنما يقضي بالحجة
والحجة هي البينة أو الإقرار أما الصك لا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح
مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود مسائل الوصية ذكرها وكان

مريض قال إني كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته وقال المراد زكوة مالي فأدوا ذلك
من مالي بعد موتي قالوا إن صدقه الورثة في ذلك فغلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لأن في الوقف
لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير إقراره فلا يكون الأخذ مضافا إلى إقراره أما في
الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الأخذ مضافا إلى إقراره فإن كذبته الورثة فالكل من الثلث
وللوصي الميت أن يحلف الورثة على العلم بالله ما يعلمون أن ما أقر به المريض حق لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم
فإذا أنكروا حلفوا على العلم فإن حلفوا نفي إقرار الميت وينفذ من الثلث وإن نكلوا فالزكوة يكون من الثلث
والوقف من جميع المال كما لو أقر الوارث ابتداء رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا درهما للذين تظهر عليه
كانت الوصية باطلة نوصي لذلك وقتا ولم يوص لأنه بهذا الكلام لم يعرف من يجب عليه الحال يكون ماله للوارث
إذا لم يكن عليه دين أو وصية ولو قال أن يرى الوصي لذلك إلا أن يوقف ثلث ماله لأنه لما قال أن يرى الوصي
ذلك فكأنه قال يعطي الوصي ذلك القدر من شاء ولو نص على ذلك يصح ويؤخذ من ثلث ماله رجل أوصى بأن يخرج
ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان وثلثا أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال لا يتركوا حط الرباطين وفي الرباطين فقراء
يسكنون فيهما وقد مرت المسألة قبل هذا مريض قال أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله نصيبه
قال عليه السلام إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم رجل أوصى لابن فلان من ماله
الجهبذ غير مسلم أن فلانا حال موت الموصي قالوا إن كان الموصي سمى الابن لا يجوز الوصية ويقع الجهبذ فتبطل
وإن لم يكن سماه ذلك قال لابن فلان جازت الوصية لأن هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي رجل غرس أشجارا
له في ضيعة فقال لامرأته في صحته إذا مت أنا فبيعي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفني وفي الخبز للفقراء أو في الدهن
لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كبارا فاشترى الورثة الكفن من المرأة ثم جهزوه قالوا
تبيع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى ثمن الخبز ودهن السراج لأن الزوج
أمر بصرف ثمن الأشجار إلى ثلثة أشياء فيقسم الثمن على هذه الأشياء الثلثة وصي عجز عن القيام بأمر الميت
فأقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الأول لأن للقاضي أن يضم الثاني إلى الأول وإن أقام القاضي قيما آخر مقام
الأول ينعزل الأول لأن الثاني لا يقوم مقام الأول إلا بعد عزل الأول وللقاضي أن يعزل الوصي إذا عجز
عن القيام بأمر الميت كيلا يضيع مال الميت

كتاب الأضحية

هذا الكتاب
مشتمل على فصول الفصل الأول في صفة الأضحية وفي وقت وجوبها ومن تجب عليه فهي واجبة في ظاهر
الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الأمصار دون المسافر وعن أبي يوسف رحمه الله أنها سنة وهو أحد قولي الشافعي
وفي أحد قوليه تطوع وروى ابن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله عن محمد أنها فريضة وأما شرائطها فهي ثلثة أولها
الغنا والغني فيها من له مائتا درهم أو له عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها وأثاث
البيت فالغنى في الأضحية ما هو الغنى في صدقة الفطر وقد ذكرناه والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج
من الصداق إذا كان الزوج مليا في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة لا تكون موسرة وهذا إذا كان المهر معجلا فإن
كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط الثاني الوقت ووقت الأداء لمن كان في المصر بعد
فراغ الإمام عن صلوة العيد فإن ضحى قبل صلوة الإمام أو قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد لا يتم أضحيته وإن
ضحى بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام في ظاهر الرواية لا يجوز وقال بعضهم يجوز ويكون مسيئا وهو رواية
عن أبي يوسف وقال الحسن رحمه الله ينبغي أن لا يضحي حتى يفرغ الإمام عن الخطبة وعندنا إذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو
ضحى بعدما سلم الإمام ثم ظهر أنه كان محدثا أو جنبا إن تذكر الإمام قبل أن تفرق الناس جازت الأضحية
ويعيد بهم الصلوة لأن هذه تضحية بعد صلوة معتبرة فإن عند الشافعي إذا كان الإمام محدثا أو جنبا جازت
صلوة القوم فجازت التضحية وعن أبي يوسف أنه لا يجوز أضحيته وعليه إعادتها وإن تذكر بعدما تفرق الناس عن المصلى

جازت الاضحية ولا يعيد الصلوة وروى اسد بن عمرو عن ابي ح انه يجوز الاضحية ويعيد بهم الصلوة
غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة الا في اليوم الاول وقد مرت وقال الحسن يجوز ان علم الامام
قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم ذلك بعد الزوال جاز الاضحية
ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم الامام بتسليمة واحدة جازت
الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى
بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا ولو اشتبه في يوم
النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلوة والاضحية جميعا
ولو وقع الشك ان هذا اليوم يوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة الاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال
وان كان بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم
الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام يجوز
التضحية في هذا المكان في اوقات كان لو فرغ الناس عن الصلوة وهذا من الحكم في اهل الامصار فاما اهل
السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم الاضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة
واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي اذا مضى من اليوم العاشر
من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلوة العيد يقدر عليها جازت لهم الاضحية فعنده
لا يجوز لاهل السواد الاضحية قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد طلوع الفجر الثاني
من هذا اليوم وان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر فذبح الوكيل
قبل صلوة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح
الاهل قبل صلوة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا
مكان العبد في قول ابي س الاول ومحمد ثم رجع ابو س وقال يعتبر مكان العبد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية
واهله في مصر اخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج
الاضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان خرج من المصر مقدار ما يبيح للمسافر قصر الصلوة في ذلك
المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم
النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلوة العيد من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان اليوم
الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلوة العيد من اليوم
العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار الى غروب الشمس اليوم الثاني عشر فيكون ثلثة ايام ولا يجوز التضحية
في الليلة العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز في الليلتين الحادي عشر والثاني عشر ويكره التضحية
والذبح في الليالي وافضل ايام التضحية اليوم الاول ثم دونها اليوم الاخر وقال الشافعي ايام التضحية
اربعة العاشر من ذي الحجة وثلثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع عشر وليس على الرجل ان
يضحي عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي س انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد الصغير
عن ابي ح روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي
عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على
الاب والوصي في قول ابي ح ان يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكل الصغير
فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشترى به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي في مال الصغير ليس
للاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي ح وس وعليه الفتوى ويضمن في قول
محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي ح وس وقال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم

وان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي واما الذي يجن ويفيق
فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي
يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت
اضحيته ويعتبر اخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول
ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر وانفق حتى انتقص النصاب سقط عنه الاضحية وان افتقر
بعد ما مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى
شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها
وقال الحسن لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر يتصدق
بالفضل وان اكل شيئا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة فضحى بها
عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد بها الاضحية
لا تصير اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية
ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذا على وجوه ثلثة الاول اذا اشترى شاة ينوي الاضحية والثانية
ان يشتري بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالثة ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان
يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم
يوجبها بلسانه وعن ابي س عن ابي ح انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو س وبعض
المتاخرين وعن هذا في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية
كما نوى فان سافر قبل ايام النحر وباعها سقط عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة
بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا
تصير اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو
الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها الاضحية ولو باعها يجوز بيعها في
قول ابي ح ومحمد الا انه يكره وقال ابو س لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع
الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى
يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي
ثلثين على قول ابي ح ومحمد بيع الاولى جائز وكان عليه ان يتصدق بحصته زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول
ابي س بيع الاولى باطل ويوخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات
قبل ان يضحي بها كان ميراثا عنه في قول ابي ح ومحمد وعلى قول ابي س لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا
ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا عنه رجل اشترى شاة للاضحية
واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى وجاز له بيع الاولى في قول ابي ح ومحمد فان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح
الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله
فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا فلهذا يلزمه التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل
فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجابه ولهذا لو
هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء اخر
اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون الايجاب ايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط
عنه الواجب فلا يجوز له ان يستفضل شيئا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت

واجبة على الغني فهي واجبة في الذمة وانما تتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان
التعيين مفيد في ذلك واذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي
بهما الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية ثم ماتت
او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى شاة اخرى
ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو ضحى
الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان
كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ الامام اسمعيل الزاهد على عكس الجواب
كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعد ما ذبح الثانية وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال
لله علي ان اضحي شاة عامنا اما اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى
ينظر ان كان هذا الفقير قال اكر خشين كر شود اين بكري لا يلزمه شيء وان قال اكر خشين كر شد اين بكري
بركم يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى اذا شك الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا
يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع
ولا يأكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع الشك في الوجوب
رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلثاء مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعاء فجاء يوم
الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية لان الاضحية انما تجب في يوم عرفة الاضحى وهو فقير
في يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك
اليوم يوم عرفة قالوا اجزت الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذه الخطا غير ممكن فيحمل الصلوة اذا جازت
الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلوة ومن
لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية **فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز** الاضحية يجوز من اربع من الحيوان الغنم
الشاة والمعز والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي فان نفر الاهلية وتوحش
فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز البقر الوحشي والذي تولد من الوحشي والاهلي ان كانت الام اهلية
جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل
والبقر والمعز الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال له سدس
وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من الغنم والمعز ما تم له سنة وطعن
في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز الثني ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقها
الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو راه انسان يحسبه ثنيا
والثني من الضان افضل من الجذع والانثى من البقر والابل افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا
الذكر من الضان اذا كان موجوا او خصيا واختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم
اذا كان قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها تكون فرضا
والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا تكون افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة افضل لانها
اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا ذبح عن واحد كان كلها فرضا
وشبه هذا القراءة في الصلوة لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال
الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كان قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب وقال
بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان
لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم

في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى صح

فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين
افضل من خصي يساوي خمسة عشر وان استويا في القيمة فالفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل
من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ستة شياه اذا استويا وسبع شياه افضل
من بقرة والشاة في الاضحية لا يجوز الا عن واحد والبقر يجوز عن سبعة اذا اراد الكل القربة وان اختلف
جهة القربة او لم يحدث وان اراد بعض الشركاء اللحم لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا
بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه اضحية عن السنة الماضية قالوا تجوز
الاضحية عن هذا الواحد ونية اصحابه عن السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجب الصدقة عليهم
بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شائع ولو اشترى بقرة الاضحية ونوى السبع منها العامة
وستة اسباعها عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضية ويجوز عن العام ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه
ان يذبح ولدها ايضا فان ترك ولدها الى العام القابل فضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت
قيمة الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعدما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام
القابل وصارت قيمته عشرين فضحى بها عن القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه
غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة
يكون لحما ولا تصير اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة
واحدة بثلثين ولو اشترى شاتين بعشرين وشاة بعشرين كان الشاة الواحدة اولى ولو وجد بعشرين
درهما شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت الاضحية بشاتين افضل يكون كل منهما اضحية
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة سبعة اشتروا
بقرة بخمسين درهما وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح ان الثاني
افضل لانه اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقراء ولو ان رجلا موسرا او امرأة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة
كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى وقد ذكرنا ولو ضحى غني ببدنة عن نفسه وعن ستة
من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز عنه
وعنهم جميعا في قول ابي ح وس وان كان اولاده كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي ح وس وان فعل بغير امرهم
او بغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل لحما وفي قول
الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز
عنه وعنهم وقال ابو القاسم يجوز عن نفسه ولو اشترك سبعة في بدنة واحدة مشتركة كان الكل لحما ولو
نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية
الواجبة من عامه ذلك جاز عن الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى
القضاء عن العام الماضي لا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى ولو نوى بعض الشركاء
وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة لولادة ولد
ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه قال الافضل
ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى جاز وعن ابي يوسف انه قال اكره ذلك
فان فعلوا جاز وقال زفر لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل
بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق
بقيمته وان بقي عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا
مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا ضحى بالشاة ولا يضحي بالولد وان كان معسرا

ضحى بها وباولادها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحدا بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك فضحوا بها يكون لحما وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا واذا جاز عندنا لا يلزمه بشيء من الثمن واذا لم يخرج على قول زفر كان عليه ان يشتري اخرى بما بقي من وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي يوسف هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم لا يجوز الاشتراك عندنا بدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للاخر جاز وان كان بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان نصف السبع ان كان لا يجوز اضحية مقصودة يجوز تبعا للثلثة الاسباع فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عند الانفراد سبعة ضحوا ببقرة واقتسموا لحما وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا بمثل جائز فكذلك القسمة وان اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهمين ورجح احد الدرهمين مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الاخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي المسئلة اللحم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم لم تجز وفي مسئلة الدرهم بالدرهمين الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في الاضحية جزافا وفي نصيب كل واحد منهم شيء مما لا يوزن كالرجل والرأس ونحو ذلك لا باس به اذا احل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ الراس وقطعة لحم واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة من عياله خمس شياه ولم يعين كل واحد عن صاحبها عن ابي يوسف انه يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت بذبح عن مورثه قال محمد السنة ان يكون انصباؤهم من اللحم ويتصدق بنصيب الميت ولا ياكله الوارث قال مولانا هذا اذا كان الوارث ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات واحد منهم قبل ان يذبح فقال ورثتها اذبحوها عن الميت قال ابو يوسف لا يجوز ان يضحى عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حيوته فيجب على نفسه ان يذبح عنه شاة او ابل وذكر الزعفراني ان امرهم الميت ان يضحى عن الميت ففعل الوارث يقع عن الوارث نفلا وللمستاجر الذبح ان فعل الوارث بمال نفسه ويكون بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة بنصيبه التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انه يجزيهم استحسانا وان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في مناسك الاصل لا ينبغي ان يشاركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشاركهم فيها فلا باس به وعن ابي يوسف انه قال لا ادري باسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشركهم ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو عند الشراء ان يشركهم ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة قال ابو يوسف وهذا دليل على ان مجرد النية عند الشراء للاضحية لا يصير اضحية وذكر الطحاوي انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها تصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان كان متصدقا بقيمتها ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين بينهما عن كفارتهما فان ذلك لا يجوز كذا قالوا رجل اشترى اضحية ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه يجبر الورثة على ان يضحوا عنه ولو ضحى من ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه ان يتصدق لانه لم يصر ملكا للميت بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان على الذابح اضحية سقط عنه وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت رجل ضحى شاة نفسه عن غيره بغير امره

ولا يجوز ذلك سوا كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الامر بدون ملك الامر لانه لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لامر الامر ولا من نائبه اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت ثواب الذبح والصدقة **فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع** لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان كان بيضاء بعض العين الواحدة او ذهب بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان الباقي او الذاهب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية وان كان اقل من الثلث يرجع على البائع بنقصان العيب ويتصدق بما رجع من النقصان ايضا وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البائع بنقصان العيب وبطلت له ارش النقصان وان كان الذاهب من العين وغيرها اكثر من الثلث اقل من النصف في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يجوز وهو قول زفر وفي قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف انه قال ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وقال الفقيه ابو الليث ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز التضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجا ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضي الله عنه انه اجاز ذلك ولو ذهب عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة بطرا ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعدما اصابته الافة وضحى بها في وقت اخر في يومه ذلك او في يوم اخر من ايام النحر لم يذكر هذا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي يوسف انه يجوز وبه اخذ الزعفراني قال بعض العلماء انه يجوز ولا ناخذ ولا يجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدر جاز والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وذكر في الاصل عن ابي حنيفة انه يجوز وان لم يكن لها عين خلقة لا يجوز ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة القرن ويجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تنقي لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز مروي عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز والتي لا اسنان وهي تعتلف او لا تعتلف لا يجوز وان بقي لها بعض الاسنان قدر ما تعتلف جاز والا فلا ويجوز السكاء في قول ابي حنيفة وهي صغيرة الاذنين بعد ان يسمى اذنا وان كان لها اليه صغيرة مثل الذنب خلقة جاز اما فوقه من صغيرة الاذنين جائزة وان لم يكن لها اذن ولا اليه خلقة لا يجوز وان كانت صغيرة الاذنين جازت ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فتمد الجرح الى الجانب الاخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا يمسك اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والعصفور يوما ولا يجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها او قطع ضرعها وان قطعت بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية اذا كان الذاهب اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة وان كان الذاهب نصفا وعن ابي حنيفة روايتان فالصحيح ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى **فصل في الانتفاع بالاضحية** لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري به الغربال والمنخل ان باعه بالدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا وفي قول الحسن البصري انه يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز الانتفاع به والتصدق لانهم قالوا ان

ابي حنيفة ظاهر لان عنده لو لم يكن لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد

بأن يجعل جلد الاضحية فروا او بساطا او شكا يجلس عليه او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت
او الثوب لنفسه او كسا او خفا او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان
يبيع الجلد لينفق بالثمن على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل ياكل او يطعم ولو ولدت
الاضحية ولدا يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما
اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا • ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق بها
ولا ينتفع بها وعن عمر انه قال يذبح شاة لا ياكل منها الناذر فان اكل كان عليه قيمته ولا يعطى جلد الاضحية
ولا لحمها باجرة الذابح والسلاخ • ولو اشترى بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى شيئا من الحبوب لا يجوز
ولو اشترى بلحم الاضحية جوزا نا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز • ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا
لا يجوز ولو اشترى بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن عمر انه جوز الكل قالوا والاصل
في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول ويجوز ايضا بيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع الماكول
بغير الماكول • ولو ادخل جلد الاضحية في الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز
ولو اجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في منزله او اعار جاز وان اجر تلك
الكوارة بل يطيب له الاجر قالوا ينظر هنا ان كان الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كان خلقة
او مخرقة يلزمه التصدق بنصف الاجر ونصفه يطيب له الاجر بدا نقابين يتصدق بما اوان اجر الكوارة
اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة فيكون كل الاجر بازاء
الكوارة خلقا يحتاج في الانتفاع الى الجلد لامساك ما فيه فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد
واذا اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف
ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء • عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة
فقال بعت هذه العشرة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل
واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركاء ان يكون العوراء
له لا يجوز اضحيتهم لان بيع شاة عن عشرة نفر لا يجوز

فصل في مسائل متفرقة

رجل اشترى اضحية وامر
رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للآمر فلو اشترى الآمر بقيمتها شاة
اخرى ويضحي ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها
على الفقراء • رجل دعى قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الآمر رجل اشترى خمس شياه
في ايام النحر واراد ان يضحي لواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امر صاحبها
بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها المريد ذلك لم يذبح هذه الشاة • شاة ندت فرماها صاحبها
ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجل اذا
اراد التضحية ان يضحي بيده ان قدر وان لم يقدر يعرض الى غيره لما روي ان رسول الله عليه السلام
ذبح بنفسه وهكذا [illegible] رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون غنيا وقيل ان كان فقيرا يكون
غنيا • رجل وجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالاثنين • رجل ضحى
ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية تعينت للاضحية • رجل ضحى وذبح وقال بسم الله
باسم فلان وباسم محمد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد الرجل بذكر اسم النبي
تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد به الشركة مع اسم الله لا يحل الذبيحة ولو قال الحمد لله او سبحان الله
عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم يكن ذكرا ولا يكون تسمية • رجل غصب شاة وضحى بها ضمن
قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا عنده او وديعة فضحى بها عن نفسه لا يجوز • رجل وكل غيره بشراء الاضحية

لو كان الوكيل عبده غنم وغنم فاشترى الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا
ولو كيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره غنم وغنم ودفع الاخر جاز ولا يتوقف ثلثة نفر اشتروا ثلث
شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين لبعضنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الشاتان الى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها • واذا اشترى
ثلث نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد صاحبه بالذبح
حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عنه غيره بامره جاز ايضا • رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة
يده على يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هذا يجب على
كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية
شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما يكفي لا يحل اكله • وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ
واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه لا يحل • رجل وهب لرجل شاة فضحى
بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف لا يصح
رجوع الهبة فيها وفي ظاهر الرواية يصح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة ان يتصدق بشيء
وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء • رجل اشترى شاة شراء فاسدا
فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة
لكن المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حين اخذها البائع مذبوحة فكانه باعها
بالقيمة التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح لان
البائع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرأ المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم ياخذها البائع مذبوحة
لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء •
رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البائع بنقصان العيب
وليس عليه ان يتصدق بشيء فان قال البائع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك فان اخذها
ورد الثمن على المشتري كان على المشتري ان يتصدق بما استرده من البائع الا حصة نقصان العيب فان
نوى الثمن على البائع فلا شيء على المشتري وان نوى البعض وحط البعض فان يتصدق بما وصل اليه
من حصة الشاة ولا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم
يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه • رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل بمائة
درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وعن الحسن بن زياد
وعن زفر لا يلزم الامر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض قيمته
مثل الدراهم لا يلزم الامر وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء لزم
الامر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الامر وكذا الشاة وان قال بقرة
ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الامر وان وكله ان يشتري كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس
باعين ولا اقرن لا يلزم الامر وان وكله ان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشترى جذعا من الضان لا يلزم
الامر وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الامر وان وكله
ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الامر وان كان المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحدا
وهو ما تم عليه سنتان وطعن في الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة يعني
على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لا يلزم الامر وان كان المسنة والثني ثمن واحد لزم الامر ولو وكله
بان يشتري له شاة الاضحية فاشترى عنزا يجزي في الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز

ولو وكله أن يشتري له عنزة فاشترى شاة من الضأن لا يلزم الآمر ولو وكل إنسانا بأن يشتري شاة للأضحية
فاشترى الوكيل شاة واستأجر إنسانا بدرهم يذبح بالأمر لا يلزم الآمر الأجر

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول أما المأكول من
الأنعام كلها الإبل والبقر والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الأنعام من غير السباع كالظبي والأرنب
وحمار الوحش وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والإوز والغراب الأسود الذي
يأكل الحب فقال له عن أبي الربيع وعن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن العقعق فقال لا بأس به فقلت إنه يأكل النجاسات
فقال إنه يخلط النجاسات بشيء آخر ثم يأكل فكان الأصل عنده أن ما يخلط كالدجاج لا بأس به وقال أبو يوسف
يكره العقعق كما يكره الدجاجة المخلاة ولا يؤكل الخفاش لأنه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسوداني
والدردور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل أن
ينفخ فيه الروح لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الأهلي إذا نزا على حمارة وحشية أو الكلب إذا نزا على
شاة فولدت ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس من الأعضاء يشبه الشاة أو المعزة قالوا يقدم إليه العلف
واللحم فإن تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل شيء لأنه كلب وإن تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمى رأسه ويؤكل
ما سوى الرأس وإن أبى بالصوتين جميعا يذبح فإن خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس إذا ذبح وإن
تناولهما جميعا يضرب فإن نبح لا يؤكل شيء منه لأنه كلب وإن ثغا يرمى رأسه ويؤكل ما سوى الرأس وإن أبى
بالصوتين جميعا يذبح فإن خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وإن خرج منه الأمعاء لا يؤكل منه شيء لأنه
كلب لا بأس بسائر أنواع السمك نحو الجريث والمارماهي ولا يؤكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا
وقال الشافعي لا بأس بأكل ما في البحر وله في الضفدع قولان إذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس
بأكلها وإن أكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة يؤكل إذا كانت صحيحة ولا تؤكل إذا كان رفعها طائر ولو ضرب
سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها فإن وجد الباقي منها يؤكل أيضا والأصل أن السمك متى مات بسبب
حادث حل أكله وإن مات حتف أنفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله عندنا لا الطافي والجراد يؤكل كله وجد حيا أو ميتا
تارك لنا سمكة في جب ثم مات فيه لا بأس بأكلها لأنها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا إذا جمع السمك
في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على أخذها بغير صيد فماتت فيها لا بأس بأكلها وإن كان لا يؤخذ إلا بصيد
صيد أخذ لا يأكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الأرض وقد ماتت قال عليه السلام إن كان
رأسها على الأرض لا بأس بأكله لأنها ماتت بآفة وإن كان رأسها في الماء ينظر إن كان على الأرض منها مقدار النصف
أو النصف لا يؤكل لأن موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وإن كان الأكثر من
نصفها على الأرض كان الأكثر حكم الكل فصار كما كان الكل على الأرض فإن مات السمك في الماء بحر
الماء أو برده لم يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ لا بأس بأكله لأنها ماتت بآفة فيحل كما لو وجد ميتا في بطن
سمكة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها لا تؤكل كالطافي وعن محمد أنها تؤكل لأنها ماتت بآفة وقال الفقيه أبو الليث
ما قاله الشيخ أعجب إلي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال مولانا ينبغي أن تؤكل عند الكل رجل اشترى سمكة
في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط إلى البائع وقال احفظها فجاءت سمكة أخرى فابتلعت المشتراة قالوا
المبتلع للبائع لأنه هو الذي صادها فإن الخيط كان في يده ثم تعلق بالخيط فصير في يده فيكون له ويخرج السمكة المشتراة
من بطن المبتلعة وتسلم إلى المشتري ولا خيار للمشتري وإن انتقصت المشتراة بالابتلاع وإن ظهر النقصان حصل
بعد القبض وإن كانت المشتراة هي التي ابتلعت فهما جميعا يكونان للمشتري لأنه إنما صادها في ملك المشتري فيكون
للمشتري ولو لدغت سمكة حية في الماء وقتلها ونضب الماء عنها ثم ماتت وما في الشبكة أكل لا ما مات حتف أنفه
بغير سبب كالطافي ولا يؤكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول أبي حنيفة خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ في تفسير

الكراهة في قول أبي حنيفة والصحيح أنه أراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب من السباع وهو الأسد
والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الأهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق
والسمور والدب والقرد واليربوع والصيد وابن عرس وابن آوى والخنزير وجميع الهوام مما يكون سكانه في الأرض
كالفأرة والوزغة وسام أبرص والقنفذ والحية والضفادع وكل ما لا دم له كالزنبور والبرغوث والبعوض
والنمل والقراد والذباب وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي والنسر والعقاب والباشق والشاهين
والبغاث والحدأة وما يأكل الجيف من الطيور كالغراب الأبقع وجنين الناقة إذا خرج ميتا بعد ذبحها
حرام في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا بأس بأكله إذا تم خلقه وإن لم يتم لا يؤكل ولا يؤكل الجلالة
ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا
وأما ما يخلط يتناول النجاسات والجيف وغيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه لا بأس بأكله
روي أن جديا غذي بلبن خنزير لا بأس بأكله لأن لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له أثر وعلى هذا قالوا
لا بأس بأكل الدجاج لأنه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل
التنزه لا أن ذلك شرط روي أن رسول الله عليه السلام كان يأكل الدجاج وإنما يحبس ما يتناول الجيف وغير
الجيف على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمه فيحبس على وجه التنزه والشاة أو الإبل إذا سقي خمرا فذبح من ساعته
حل أكله ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وإرسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والباشق
والصقر ونصب الشبكة وحفر البئر وغير القصب والسكين وما أشبه ذلك فإن أراد الرمي ينبغي أن يكون السهم
جارحا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم جرحا حل أكله ومن شرطه أن يرمي إلى الصيد رجل رمى إلى صيد
فأصابه السهم وأثخنه بحيث لا يستطيع البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل أكله لأن سهم الأول لما أثخنه
فقد أخرجه من أن يكون صيدا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار وإن رمى سهما إلى صيد فأصابه السهم فأثخنه ثم
رماه آخر فقتله ذكرنا أنه لا يؤكل ويضمن الثاني للأول قيمته مجروحا لأنه صار ملكا للأول وقد حرمه
الثاني فيضمن قيمته وإن رماه الثاني قبل أن يصيبه السهم الأول فقتله لا يحرم أكله ولا يضمن الثاني
شيئا وإن كان الصيد بعدما أصابه السهم الأول يتحامل ويطير فرماه الثاني فقتله يكون للثاني ويحل أكله
ولو رمى صيدا فأصابه فلما انتهى إليه ليأخذه مات قبل أن يقع في يده فلا بأس بأكله ولو أن صيدا ألف
دار إنسان وكان يأوي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فأخذ رجل فرخه فهو للذي أخذ لا لصاحب الدار
إذا لم يكن صاحب الدار جعل مكانا له فإن اتخذ صاحب الدار وكرا أو موضعا فخرج فيه فالفرخ يكون لصاحب
الدار وهو نظير ما ذكرنا رجل حفر في أرضه حفيرة فوقع فيها صيد فجاء رجل وأخذه قال الصيد يكون
للآخذ وإن كان صاحب الأرض اتخذ تلك الحفيرة لأجل الصيد فهو أحق بالصيد وكذا لو أن رجلا اتخذ
حظيرة في أرضه فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان يقدر على أخذه بغير صيد وشبكة فأخذها
رجل فإن اتخذ ذلك ليجتمع فيها السمك فهو أحق بها وإن كان لغير ذلك فهو للآخذ رجل رمى صيدا فأثخنه
الصيد ثم أصابه السهم أو رماه رجلان فأصابه سهم أحدهما فوقذه ثم أصابه سهم الآخر فقتله حل أكله وقال
زفر لا يحل وهو للأول ولا يضمن الثاني شيئا للأول وإن وقذه الأول ثم رماه الآخر فمات منهما يضمن
الثاني نصفه حيا ونصفه لحما وإن مات من الأول أكل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الأول وإن مات من الثاني
لا يؤكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا لأن التحريم بترك الذكاة يضمن النقصان ونصف قيمته مجروحا
وكذا لو رماه أحدهما قبل الآخر فوقعت الرميتان معا فإنه يؤكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما إلى الصيد
وسمى فرد السهم في سننه فأصاب ذلك الصيد أو غيره أو أصاب ذلك الصيد وبعده إلى غيره فأصابه حل
جميع ذلك لا فرق بين أن يصيب سهمه صيدا أو صيدين أو أمر السهم في سننه وإن رد السهم ريح ورده

الى ورائه فاصاب صيدا لم يؤكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فحملته الريح وضربته على صيد فجرحه
فانه لا يؤكل ولو رمى سهما الى صيد فردت الريح عنه او يسرة فاصاب صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته
حل صيده فما دام السهم في سننه فمضيه يكون مضافا الى الرامي اما اذا ردته الريح عنه او يسرة ينقطع
الاضافة الى الرامي وعن ابي يوسف اذا ردته الريح عنه او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا لانه لا يمكن الاحتراز
عن ذلك اذا كان ذلك الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم حائطا او شجرة او شيئا اخر فرده فهو
ورد الريح سواء لان مضيه الى ورائه يكون لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرامي وكذا لو اصابه سهم اخر
قبل ان يصيب الصيد فرده عن وجهه فاصاب صيدا لم يؤكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم الثاني مجوسيا
لم يكن قصده للاصطياد وانما يكون قصده الرمي الى ذلك السهم واما اذا كان الثاني مسلما او كتابيا وكان
قصده الاصطياد وسمى يحل الصيد ويكون للثاني اذ لا فرق بين ان يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما
اخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم الثاني لم يجرح الصيد ولم يصب سهم الاول خرج من ان يكون
مضافا الى الاول فهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة مجلودة منصوبة على حائط
فاصابت تلك القصبة الصيد فجرحه وجرحه ذلك الغير لا يؤكل فكذا هذا ولا يحل صيد البندقة والحجر
والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله
كالسهم وامكن ان يرمى فان كان كذلك وجرحه يحل حل اكله فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق
في الظاهر لا يحل لانه لا يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وجرحه حل اكله
وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل في تسييل الدم والمثقل
الحديد وغير الحديد في ذلك سواء ان جرح وحل والا فلا فان حدد مروة وذبح بها صيدا احل لحصول
المقصود وما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد في البعير والبقر اذا ند في المصر او
خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي واذا ندت خارج المصر حلت
بالرمي وذكر الناطفي اذا ند البعير والثور ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له جماعة كثيرة فله
ان يرميه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والبقر ينطح اما الشاة اذا ندت في المصر
لا يرمى لانه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة وان رمى صيدا فاغشى الصيد من غير جرح ثم ان ذلك
نفى الصيد فرماه اخر فاصابه كان الصيد للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها
الذهاب فلئن كان ذلك ازمانا غير ان فرماه اخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه جرحا عجز
عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي المسئلة الاولى لم ياخذه اذ لم يعجز عن الذهاب بجرحه
فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل اخر واخذه فانه يكون للثاني
دجاجة لرجل تعلقت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفساد والموت فرماها لا يؤكل
وان خاف الفوات فرماها يؤكل وفي الحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كانت
لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فان
كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا اخر اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحل اكلها وروي ذلك عن محمد لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية والظبي اذا
علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل والا فلا الا ان يتوحش فلا يؤخذ
الا بصيد ولو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب اخر ثم اصابه السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا
والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان رميا معا الى صيد فاصاب سهم احدهما فاوقذه ثم اصابه سهم الاخر
فقتله حل اكله لان الرمي كان الى الصيد والمتردي في البئر اذا رماه فادعاه حل اكله وهو لو ند

ولو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه وحصلت الرمية الى
اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه سهما اخر فاصابه
الصيد ومات لا يؤكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى صيدا بسيف فابان منه عضوا
يؤكل الصيد كله الا ما ابان منه وكانوا في الجاهلية يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض لحم
الفخذ منها فياكلون فنهاهم رسول الله عليه السلام عن ذلك وان لم يكن بان ذلك العضو منه اكل ذلك العضو منه
ايضا وان كان يتعلق ذلك العضو منه بجلده وان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان
بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك ابانة فيؤكل كله وان قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد
حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح فان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان
مما يلي الراس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الراس فابانه فانه يؤكل كله لان
ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز
لم يتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم
فعل الذكوة فيؤكل كله وكذا اذا قده بنصفين يتم فعل الذكوة بقطع الاوداج فيؤكل كله وان ابان طائفة
من راسه فان كان اقل من النصف لم يؤكل ما ابان منه لان الراس ليس بمذبح فهو كما لو ابان جزءا من الذنب وان
كان نصفا او اكثر اكل الكل لانه ينقطع منه الاوداج فيكون فعله ذكاة مسلم عجز عن مد قوسه فاعانه
مجوسي على مده لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم
لا يحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لان هذا مما لا يمكن
الامتناع عنه وان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على الارض فمات لا يؤكل لعله ان وقوعه
في الماء قتله ويستوي في ذلك الطير الماء وغير طير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع
الصيد على شجرة بعد ما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض
لا يؤكل وان مات على ذلك الشيء ولم يقع منه حيا على الارض فهو حلال ولو [illegible] في الماء
وان رماه في الهواء فوقع على جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة
الارض هذا اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل على مثل حد القصبة المنصوبة وحد الاجرة
والسنبلة القائمة او الرمح ونحوها لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وذكر في الاصل لو وقع على اجرة موضوعة
على الارض ومات يؤكل بمنزلة ما لو وقع على الارض اراد بذلك انه لا يصيبه من الاجرة الا ما يصيبه من الوقوع
على الارض فان ذلك مما لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق
بطنه فمات فانه لا يؤكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ اذا رمى صيدا فجرحه ووقع في الماء فمات
قالوا ينظر ان كان رجي حيوته حين وقع في الماء لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته يحل اكله
لان موته في هذا الوجه لا يضاف الى الماء وهذا كله اذا لم يدرك ذكاته فان ادرك فذبحها يحل لقوله تعالى
الا ما ذكيتم وروي ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير فقال كان لبعض الحي نعامة فضربها انسان فوقذها فالقاها
على كناسة وهي حية فقال سعيد ذكوها وكلوها فهذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او
اسد او ذئب او ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله عندنا وقال زفر
لا يحل اكله ولو رمى الى جراد او الى سمكة وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا اخر فقتله حل اكله وعن ابي
[illegible] عنه انه لا يحل لان ما اصاب لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يؤكل ولو رمى الى ادمي او بقر
او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل [illegible]
لا يحل واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال مالك لا يحل ولو رمى

الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمّى فاذا هو ماكول اكل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد
بارسال الجوارح المعلمة جاز وهذا الاصطياد مختص بشرائط احدها ان يكون ما يصطاد به معلّماً
والثاني ان يكون جارحاً والثالث انه لابد له من ارسال المسلم لانه ماله من الادمي في الذبح والرابع
التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي ونحوهما يشترط التسمية
وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد
او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى قول ابن ابي ليلى التعيين
شرط ولكن اذا عين تعينه حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي و
عند ارسال الكلب عامداً لا يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب وترك التسمية عامدا فلما مضى
الكلب سمى وزجر فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا يعتبر بعد الارسال
والشرط الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا والسابع ان لا يتوارى عن بصره او
لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر
فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت الاصماء ما رأيته والانماء ما توارى عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكله فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك والثامن ان
السهم جارحا فان كان معترضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل والمعراض سهم لا نصل له بل لا يخرق ولا يوكل
صيده الا ان يكون راس السهم محدداً فاصاب الصيد بحده وجرحه يوكل ولو ارسل فهده او كلبه الى الصيد وسمى
فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه لا يوكل الصيد والبازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان
الكلب يقبل التعليم على وجه يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع
الاكل بل تعليم البازي ان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه فان اخذ
الصيد وقتله جرحا واكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون معلما وهو كالبازي المعلم
اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد ويحرم ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود
قبل ذلك في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم تلك الصيود قال بعض مشايخنا انما يحرم تلك الصيود عند ابي حنيفة
اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه قدد تلك الصيود لا يحرم
تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة
القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فيحرم تلك الصيود قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم
انه صار معلما بان يصيد ثلثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال
هو مفوض الى صاحبه ان كان في اكثر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين
فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك بان يجيبه اذا
دعاه ويرسل على الصيد فيصيد ولم ياكل منه ثلث مرات وابو حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي
صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الا
الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ
الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرماها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم
اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل اليه صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك لو اخذ لحما
اخر من مخلاة صاحبه واكل منه فانه لا يخرج من ان يكون معلما وان نهش الكلب من الصيد في ابتداء الصيد واكله
ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج من ان يكون

معلما فان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه وقتله ولم ياكل حتى اخذه صاحبه ثم عاد واخذ
تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حين لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في
الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحه او منقاره او ظفره حرم في قولهم
ولو ارسل الكلب المعلم الى الصيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لابد
من الجرح اي موضع كان ومن الادماء وعن ابي يوسف والشافعي لا يشترط الجراح والبازي اذا قتل الصيد حل
اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلبا غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم
والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غيره معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه
المعلم وقتله لا يحل اكله ولو رد عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم المسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين
الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في ارساله ذلك صيودا كثيرة
واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى فاصاب السهم ونفذ فاصاب اخر ونفذ واصاب اخر حل الكل
عندنا وقال مالك يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وقد الوجد في الذي
عينه دون غيره واذا انفلت الكلب وجارحة اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتله لا يحل ولو ان صاحبه
صاح بها بعد الانفلات ان لم يزد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل ولو انزجر وزاد في الطلب حل
اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمداً ثم زجره وسمى فانزجر
واخذ الصيد لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك
صيد الكلب والبازي او الرمي حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام ابو عبد الله
هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه او وصل اليه وهو يموت من ساعته
ولم يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على الزكاة الاختيارية وان مات بعد
وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل اكله وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل
اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم
وجد المرسل قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى الصيد فوجده بعد ذلك ميتا وفيه سهمه
وليس فيه جرح اخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطيع الامتناع عن التوارى عن البصر خصوصا
اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر حتى اذا كان
قريبا من الليل وطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب والبازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جراحة الكلب او
غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او
فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا يحل ذبيحته والزاجر ممن يحل ذبيحته لا يحل اكله لان
المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي غنم المسلم بسكينه بعده لا يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد فعرض
الكلب ولا فوقه ثم عرض صيدا ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى
صيدا فاصابه وجرحه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان رمى حيث جرحه حين وقع في الماء لا يحل اكله وحيثما
مات بالماء وان كان لا رمى حيث جرحه حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي
يقدر ان يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقدير اسلامه فلا يحل بزكاة الاضطرار
وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نائم او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم يحل لو كان مستيقظا يقدر
على زكاته فمات لا يوكل في قول ابي حنيفة لان النائم عنده بمنزلة المستيقظ في جملة مسائل ذكرت في كتاب الصلوة فرعه
منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأ ثم عرض له صيد اخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد
فرجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع ويبقى الارسال لا يحل

رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه فبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك
ولم يذبحه حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه وجرحه وبقي من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
فادركه المالك ولم يذبح حل اكله ولو رماه الآخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم
المذبوح فرقا ابو حنيفة بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح فان على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر هذه الحيوة ولا يكون المريضة والتي بقر الذئب بطنها
محلا للذكاة حتى لو ذبحت لا يحل وعلى قول ابي حنيفة يكون محلا للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي الصيد
لا يعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل
اكله وقيل على قول ابي حنيفة في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
اذا ذبحت لا يحل اكلها كما هو قولهما والصحيح انها يوكل عنده لان في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكوة حكما
فلا يعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكاة فاعتبرت هذه الحيوة عند ابي حنيفة

باب الذبائح

الاصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى الا ما ذكيتم ومحل الذكوة في المقدور ذبحه اهليا كان او
وحشيا الحلق لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين والذكاة الكاملة فري الاوداج الاربعة
وهي الحلقوم والمري والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمري لان المقصود تسييل الدم والرطوبات النجسة
وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلثة منها حل في قول ابي حنيفة اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع
الحلقوم والمري واحد الودجين وعند محمد يشترط قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي ان هذا
قول ابي حنيفة وقال الشافعي يعتبر قطع الحلقوم والمري دون العرقين الآخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر
وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر البقر
والشاة جاز ايضا لقوله عليه السلام انهر الدم وافر الاوداج فكل وان ضربه بالسيف من قبل القفا
فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكره ذلك وان مات قبل ان ينقطع العروق لا يوكل
ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم ان فعل ذلك بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او بقرة
او ابلا فتحرك بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يوكل لو لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يوكل
لان محل الذكاة هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح اكل لان
التحرك وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يوكل وان علم حيوته عند الذبح
ولم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فوها قال محمد بن سلمة
ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينها لا يوكل وان غمضت عينها اكلت وان مدت رجلها لا يوكل
وان قبضت رجلها يوكل وان قام شعرها لا يوكل وهذا كله اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح وان علم حيوتها وقت
الذبح اكل على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل في قول
من يكون بذبح الام وهذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما الجنين يتذكى بذكاة الام شاة او بقرة اشرفت على الولادة
قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام شاة او بقرة تعسرت
عليها الولادة فادخل رجل يده في موضع الولادة وذبح الولد حل اكله لوجود الذكوة الاختيارية وان جرحه في غير
موضع الذكوة حل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكوة الاختيارية فيحل بذكاة الاضطرار وان
الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكاة الاختيار رجل شق بطن شاة
واخرج الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش ابدا من ذلك لا يحل الولد لان الولد
يكون بالاول ذلك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حل لان الذكاة هو الثاني شاة مريضة او بقر الذئب
بطنها وفيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد لا يعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها

لا يحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ذكر الطحاوي والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة عند ابي حنيفة حتى
لو ذكاه يحل وذكر شمس الائمة السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها يتوهم
بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم يحل بالذكاة وروي عنه ان
كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم يحل والا فلا وان كان دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد
اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا يحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على قول
ابي حنيفة اولا المرأة المسلمة والكتابية في الذبح كالرجل وكذا الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط
لانه من اهل التسمية فيصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص
ويوكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذا ذبيحة اليهودي والنصراني حلال
وان كان الكتابي حربيا الا ان يسمع منه انه سمى عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لانه اهل به لغير الله وقال بعض
اصحاب الشافعي انها تحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود
المجوسي او تنصر يوكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي والنصراني لا يحل
صيده ولا يوكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل
صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي لا يوكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي
في الذبح فانه لا يوكل ويكره اكل الصابي الا انه يحل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل وذكر الكرخي
انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرون
الزبور فهم صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبيحة الصابئ اذا كان من هذا الصنف وصنف ينكرون النبوة
والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يحل لهم صيدهم ولا يوكل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد
بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا يجزيه تسمية واحدة على واحد
لما بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيره فذبح به حل بخلاف
الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني
لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح
دون السكين فذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة
واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو اضجع شاة وسمى ثم تكلم انسانا او شرب ماء او حد سكينا
او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل
بين التسمية والذبح ولو طال الحديث واطال العمل ثم ذبح لا يوكل لوقوع الفصل بين التسمية والذبح
ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله
او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز وان اراد التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله
على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل
بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان المامور
في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله على الذبح ولو قال بسم الله ولم يحضره النية
او اراد به التسمية على الذبح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند
العامة وهو الصحيح وان لم يرد التسمية على الذبح وانما اراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر ويكره
ان يسمي مع اسم الله تعالى فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال باسم الله واسم محمد عليه السلام
قال ابو القاسم لا يحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابراهيم يكون ميتة
وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا يصير ميتة لانها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا وما سوى ذلك من سائر التسمية في الخصال

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا وما لا يكون رجل جاء الى رجل بثوبه ووضعه بين يديه
وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا
لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان
ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا. ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب
لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول. رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها
فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك
اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة لصاحب الخان
اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هنالك قبول للوديعة. وكذلك رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام اين اضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة
فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب
الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمام ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب
الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذ لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا ووضع
الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا
لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ وان كان نائما مضطجعا او واضعا جنبيه على الارض كان ضامنا لانه
تارك للحفظ. رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر ثيابه
ثيابه او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليس هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت
انها ثيابك كان ضامنا لانه تارك للحفظ. قوم جلسوا في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون
معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب
فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام القوم واحدا بعد واحد كان الضمان على آخرهم لان الآخر
تعين للحفظ فيتعين للضمان له. سوقي قام من الحانوت للصلوة وفي الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم
يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولم يكن هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه وجانبه
محرز. رجل دفع الى عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة
وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة
والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن الخمسة والخمسة الاخرى لو ضاعت نصفها من الهبة
فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا.

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان
حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وسوّى رجل عنده غنم لقوم اختلط ولا
يعرفها فانها يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو
قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة
بين يدي في مكاني ثم قمت ونسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن قال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت
لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث
نعم قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ
قال مولانا وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو

(في الهامش:) لا يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بحضرة صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام. صح صح

قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال لا ادري كيف ذهبت قال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه. رجل
دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب مني فضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا. تاجر اودع عند
رجل زنبيلا فيه آلة ثم ادعى انه كان فيه قمقمة وطلبه منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر
لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او ضيعه فيحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن. رجل اودع كيسا
فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه
التضييع او الخيانة او نحو ذلك. وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها
فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في دار غيره ضمن قال فان دفنها في كرم فسرق فقال ان كان له
باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب. رجل عنده وديعة فقال لا ادري ضيعت
ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا. ولو قال هلكت الوديعة
عندي ثم قال رددت عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض. رجل دفع جوهرا الى رجل
ليبيع فقال القابض انا اريها تاجرا لا اعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او بزاحمة اصابته من غيره
لا يضمن. رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول عنده كذا فقال المودع لا ادري لايكما
استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن
لهما مثلها لانه اتلف الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة ليس بفعله وجهله عايد اليه اذا مات المودع
واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصار دينا في تركته
وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعينها بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول
قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان
الوارث قائم مقام المورث. واذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع واختلطت الوديعة بدراهمه
لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما
جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع
وان كان الخالط ولدا او عبدا صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير. الوديعة اذا كانت
دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء
المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لانه خلط ماله فصار خالطا ماله بالوديعة. ولو
اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة
لا يضمن. المودع اذا قال بعثت الوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك
يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها
وصلت اليه. ولو قال المودع بعثتها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اليه ثم ردها علي فضاعت
منه لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان. اذا طلب صاحب الوديعة وديعته
فجحد وقال لم تودعني يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال انسان ما حال وديعة فلان
عندك فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال شمس الائمة
السرخسي فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر الناطفي

اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع
الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك الموضع بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب
الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة بينة انه استودعه كذا واقام المودع
البينة انها ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت
قبل الجحود وكذا في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت وظننت اني رددت حين دفعته
الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو طلب المودع رد الوديعة فقال لم
تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا
قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن ابان
لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين
ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الفا فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول
قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان
ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك
وديعة وقد ضاعت فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم
فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين قائم وقال المستودع اعطيتك
القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة على مودع
ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه وقد كان قبل ذلك … ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة
اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبلت بينته رجل استقرض
من رجل عشرة دراهم فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرة قرضا والباقي عندك وديعة ففعل
ثم ان العشرة التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما وقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل
ثم ضاعت الدراهم صار ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة وضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين بالدراهم

الدراهم كلها فانه لا يضمن الا الاربعين ويضمن
بقيتها اما البقية فلان العشرة قرض
والقرض مضمون على المستقرض فان
خلط العشرة التي … صح صح

مالكها ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها
فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك الباقي ويضمن
خمسة اسداس ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة منها هبة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان
فهلك الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من المستأمن لم يضمن لان
المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده اذا دفع المودع الوديعة الى من
ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه
او ثوبا فلبسه او شيئا يفرش فافترشه ثم اعاده الى يده ورده الى الحالة الاولى يبرأ عن الضمان عندنا وان
اخرجها عن يده عند الضرورة بان وقع حريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقها
غرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بـ
الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر
فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان الاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل
بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا
وان اطلق الوكالة فسافر ان كان شيئا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا
اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة طال الخروج او قصر وقال محمد يكون ضامنا

طال الخروج او قصر وقال ابو يوسف ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق
امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذا الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر سافر
بالمال لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن
المدفوع اليه متهما بان كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن منهما يخاف منه
على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه وتفسير من
في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والده ولم يكن في نفقته
فخرج من المنزل وترك المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون
في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا الوديعة اذا دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع
الوديعة الى من يعول المودع لا ضمان ولو دفع المودع الوديعة الى عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو
الليث وشمس الائمة السرخسي انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن
لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب
اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرأ لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من في عيال المالك من وجه فلا يبرأ
بالشك واذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلك عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
للمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني ومودع المودع
كالغاصب عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن
لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول
لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها
الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل اعمل برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة
الاول او اجاز الاول بيعه جاز وان لا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل
الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه
لا يؤاجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا اذا استاجر الثوب ليلبسه لا يؤاجر غيره ومنها اذا استعار
دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له
صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الاكار له ان يدفع الى
غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان
له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع
فان ابضع وهلك ظهر للمالك ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع
لا يملك الايداع والاب والوصي يملكان الايداع عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة
سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة
ثم مات الموصى من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لم يصدق
رجل وضع عند رجل وديعة فوضع المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس
صبيا صغيرا للحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام
علي السغدي يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى رجل مرا وقال اسق
ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الآمر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق المر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن الرجل الساقي لان الساقي اجير او معين وكيفما كان فالمر غير مستاجر

بل هو وديعة عنده فلما سقى ارضه غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت
ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فان
فيهما لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال ● مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي في بيتك شيء ادفع
الى المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع لانه بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي
رجل جهز ابنته مما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي علي السغدي يصدق وذكر في
لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم
لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله ● رجل جاء الى رجل برسالة من رجل
آخر ان ادفع الى هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها الليلة حتى القاه فيأمرني مواجهة ثم قال للرسول
بعد ذلك لنفسه غدا فلم يدفعها الليلة اني ان ادفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له ان لا
يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر
وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة ● رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت
ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة
بينة على ان الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
نقض البيع ثم بيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه
على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا والثابت الدين
بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين
ظهر في حق المولى ● رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع منها ثلثمائة ورد على صاحب
الوديعة مائتي درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق صار دينا عليه
بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة ● رجل استعار من رجل ذهبا فقلده صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه وترك المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا
قال الشيخ الامام هذا وذكر ابن سماعة عن محمد في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها
الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه يضمن لانه لو اعار غيره يضمن وان
لم يشترط في العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل من له ان يعير كان له ان يودع
ومن لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس الائمة السرخسي ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل
كان ضامنا ● رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت ابن زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابنه
فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر هذا اذا كان في يد ولد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة
الزوجات من طعام او كسوة والابن مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك
اليها وليس للابن ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الابن
كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت لزوجها عنده وانها ليست
بوكيلة عن زوجها والغائب لا يستحلف ولم يكن خصما وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما
ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ● ثلثة اودعوا رجلا مالا
وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة لانه لا
نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة ● رجلان اودعا عند رجل ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا

فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان
يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول
مودع مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه
مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم
لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ● ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة وهلك الباقي كان
القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول
صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه ● رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته ثم رد المال على ورثته
بعد موته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل برئ الظالم عن الدين وبقي حق الميت في مظلمة الميت ولا
يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له ● رجل عنده وديعة لانسان وله امرأتان
لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفق عليهما ويسكنان معه فهما في عياله ● قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع
الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ووضع في كمه ودخل المسجد فذهبت منه الدراهم ولا يدري
كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه ● مودع قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت
كان ضامنا ● ولو قال وضعت بين يدي في داري قال ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار
لا يعد حرزا له كالجوهر والذهب يكون ضامنا ● ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن
ان كان للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي موضعها
اختلف المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في
مكان آخر كان ضامنا ● امرأة اودعت صبية من جارية فاشتغلت المرأة بشيء فوقعت الصبية في الماء لا
ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند صاحب المسئلة بحالها كان ضامنا

فصل فيما يعد تضييعا للوديعة

اذا كان شيئا من الصوف والمودع غائب يخاف عليها الفساد ان رفع الى القاضي
حتى يبيعه جاز وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ● ولو كانت الوديعة حنطة فافسدها
الفأرة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفأرة لا يضمن وان لم يخبر بعد
ما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ● ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا
يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن المودع ولا يرجع على الذي
عالجها باجره وان ضمن الذي عالجها ان كان المأمور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يده
وعلم ان صاحبها لم يأمر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع
على المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر ● رجل اودع عند قاضي ثيابا
موضع القاضي في خانوته وكان السلطان ياخذ الناس عامة في كل شهر جعلها وظيفة عليهم فاخذ السلطان
ثياب الوديعة من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره فسرق قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان
في دفعها لا يضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن
وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية باي كار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طامع كان ضامنا ● وكذا لو
اخذ بالجاسد دراهم وهو طامع كان ضامنا وكذا الصراف اذا كان طامعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة
رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع لي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا يوجع
له ان يدفع المال اليه فان دفع المال اليه كان ضامنا وان قال ان لم تدفع الى المال اقطع يدك او اضربك خمسين
سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي

الذي يخاف منه التلف وسيأتي اجناس هذه في كتاب الاكراه . المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني
واكبر الابن ثم مات الابن فورثه الاب قال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن . اذا مات المودع فطلب
امرأة النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام
اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران فقالوا للوصي انفق من عندك على هولاء الاطفال عن ما لهم فجحد فقال
ما لهم في يدي ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا . ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام البينة
على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس في عندي وديعة قبلت بينته وبرئ عن الضمان وقال نسيت في الجحود او قال غلطت
ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل الجحود برئ ولو قال كنت في السفينة فغرقت وما لك الوديعة
انسانا لا يصدق الا ببينة . رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع
فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت
ولو كان الدافع حيا ضمن المودع الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه . اذا سرق الوديعة من دار المودع
وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو كان صاحب الدار دخل كرمه
او بستانه وهو متلاصق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس يخاف ان يكون ضامنا لانه
بمنزلة تضييع وقال ابو نصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ
رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه
بان كان يخاف من دعاوية او ضربه لا يضمن . المودع اذا ربط السلسلة على باب حانوته في ليل ولم يغلق
فخرجت فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا وابقا كان ضامنا والا فلا . رجل اجر بيتا من رجل
فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد مفتاح ومغلاق يغلق
على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير
استيذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله . امرأة عندها وديعة لانسان فحضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جارتها فهلكت الوديعة عند الجارة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن بحضرتها عند الوفاة
احد ممن يكون في عيالها كما لو وقع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي . المودع
اذا بعث الوديعة على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت يكون ضامنا فان لم يكن الابن كبيرا الا انه
لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الصغير وان لم يكن في عيال الاب فهو ابن
الى والده فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي اجره من غيره فانه لا
يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر يسكن معه . **فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها**
صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وفرغ الغيبة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على
تلك الساعة فقال المودع اعر على الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة بعيدة
من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله . رجل له على رجل
دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول
وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه
رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من جاءك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل
وبين تلك العلامة فلم يصدق المودع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع . رجل اودع
وديعة وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل
قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير
يكون ضامنا . رجل دفع الى رجل بضاعة وقال المستبضع ضعها في هذا العدل فوضعها في الحقيبة فضاع

كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن . امرأة اودعت كتابا وصيته
عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فماتت واراد ان يسترد الكتاب
الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع
ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المرأة ملك نفسها بان كان في القرطاس ملك المرأة لما في رد الكتاب
ذهاب حق الزوج وفيه اعانة له على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فاراد المرأة ان ياخذ من
المودع ليضرب رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا . ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان
يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه درهمه قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه درهمه الا بعد ستة
فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل مضي المدة او بعدها
فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب . ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا
حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد في الفتاوى يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن وهو
قول ابي يوسف . امرأة قالت لاكارها لا تطرح في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب
فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار
لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر وخف مؤنته لا يضمن
رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد
انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يردها عليه
اعتبر على تلك الناحية وان عبر على الالف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده لا يضمن
الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع
عنه . عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب فسلم الوقر الى امرأته وقال هذا المولاي بعثه الى
زوجك وديعة وغاب العبد فلما جاء زوجها اخبرته بذلك فابى الزوج القبول وارسل مولى العبد ان ابعث من يحمل
هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلا يدفع الى عبدك ذلك ثم طلب
ولم يرد ان ياخذ فقال الزوج دفعه الى العبد الذي حمله الي هو ثم سرق الوقر قالوا ان كان حين البعث صدق العبد ان المولى
بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع من المولى وان لم يصدقه وقال لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد العبد
او وديعة لانسان اخر وتوقف في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه من المولى . رجل اودع عند انسان الف درهم ثم اذن
صاحب الوديعة ان يقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو يوسف لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستقرض
حتى لو هلك قبل ان يصل اليه بيده لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن
ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه مؤتمن . مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت
الدراهم بعد ما سكر بسرقة او بسقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه
وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال العقل بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ
بنفسه فيصير مضيعا او مودعا لغيره . رجل حمل ثياب الوديعة على دابة فنزل عن دابته في الطريق فوضع الثياب تحت
جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ابو القاسم ان اراد به النوم يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن
ولو كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ . مودع قال له رب الوديعة
اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلب اخوه منه قال له المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد
اليه قال انه كان هلك لا يصدق لانه متناقض فيكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا طلب المودع
وديعة فقال اطلبها غدا فاعاد الطالب الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسأل المودع متى ضاعت
ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض فيكون ضامنا

أو يقول اطلبها غدا إنما يقال للشيء القائم ولو أن صاحب الوديعة طلب الوديعة فقال المستودع لا
يمكنني أن أحضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلكت لا يضمن لأنه لما طلب منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ
ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء إيداع ولو قال احمل إلي اليوم وديعتي فقال أفعل ولم يحملها إليه اليوم
حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لأنه لا يجب على المودع نقل الوديعة إلى صاحبها ● رجل دفع إلى دلال
ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا أدري كيف ضاع قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
ولا نسيت ولا أدري في أي حانوت وضعت يكون ضامنا ● رجل أودع عند إنسان جارية فمات المستودع
قال الناطفي إن ردوها حية بعد موته فلا ضمان وإن لم يردوها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت وردت
عليه في حياته أو هربت لا يقبل قولهم لأنهم يدفعون الضمان عن أنفسهم وروى ابن رستم عن محمد رجل دفع إلى رجل
ألفا ليشتري له ويبيع كل شهر يأخذ عشرة دراهم فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقعة بخطه المال دينا
في مال الميت ولا يقبل قول الورثة أن أباهم قد ردها إلى صاحبها ● وكذلك رجل دفع أرضه مزارعة والبذر منهما
أو من أحدهما فمات المزارع وفي الأرض زرع قد حصد ولم ير بعد موته قال محمد قيمة الزرع يوم مات أو مثل
الطعام الذي كان في يده يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة أن أباهم قد رده عليه إلا ببينة وذكر في
الجامع الكبير في باب يقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا

كتاب العارية

قال علماؤنا للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وقال الشافعي ليس له ذلك لأن عنده الإعارة إباحة
والمباح له لا يملك الإباحة وعندنا الإعارة تمليك ولهذا لو قال لغيره ملكتك منفعة هذه الدار شهرا
ولم يقل شيئا بغير عوض كانت إعارة والمالك يملك التمليك ● ولو قال لغيره أجرتك هذه الدار شهرا
من غير شيء ولم يقل شيئا لا يكون إعارة ● رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الأئمة السرخسي
أن الإعارة لا تثبت بالسكوت ● رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي وعليه أن يعير غيره
للحمل لأن الناس لا يتفاوتون في الحمل ● رجل استعار من رجل دابة للركوب أو ثوبا للبس ولم يذكر اللابس كان له
أن يعير غيره للركوب ويعير غيره للبس أيضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس وإن ركب هو بعد ذلك أو لبس بعد
ذلك قال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده أنه لا يضمن وكذلك كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع إن استعار
مطلقا كان له أن يعير غيره ● رجل استعار من آخر دابة غدا إلى الليل فأجابه صاحبها بنعم ثم استعار آخر
غدا إلى الليل فأجابه بنعم فإن الحق يكون للسابق منهما فإن جاءا معا فهي لهما جميعا ● رجل استعار من آخر ثورا
غدا فأجابه بنعم فجاء المستعير غدا فلم يجد صاحب الثور فأخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال إبراهيم بن يوسف لا يكون
ضامنا ● رجل استعار من آخر ثورا غدا إلى الليل فأجابه بنعم ثم جاء ولم يجد المعير فأخذ الثور من إصطبله واستعمله
فعطب قالوا يكون ضامنا لأن إعارة الدواب لا يكون إلا نصا وإنما هي من مصالح البيت ● رجل استقرض
من آخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما فيعيره ثوره أيضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا لأن
هذه إعارة وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان أن يأخذ منه حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه
مثله فذلك فاسد وهو مضمون بالقيمة ● رجل أرسل رجلا ليستعير له دابة من فلان إلى الحيرة فجاء الرسول
إلى صاحب الدابة وقال إن فلانا يقول لك أعرني دابتك إلى المدينة فدفعها إليه فجاء بها الرسول ودفعها إلى
المرسل ثم بدا للمرسل أن يركبها إلى المدينة وهو لا يعلم ما قال الرسول لصاحب الدابة فركبها إلى المدينة فهلكت
لا يضمن لأن المعير أذن صاحب الدابة وهو عارية إلى المدينة وقد يقال بأن المستعير وإن أذن بالركوب إلى المدينة
إلا أن المستعير لم يعلم بذلك فلا يثبت الإذن كما لو أذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد إلا أنا نقول إن لم يعلم
المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل وإن ركبها إلى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لأن المعير لم يأذن
بالركوب إلى الحيرة وإذا ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لأنه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل

فيما يضمن المستعير رجل استعار من آخر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم إن المستعير بعث الدابة مع
وكيله ليحمل مائة من من الحنطة له فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة أنه لا يكون ضامنا
رجل استعار دابة ليذهب إلى مكان معلوم فذهب إلى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا ولو أمسك الدابة
في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لأنه أعارها للذهاب لا للإمساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا
ليكرب أرضا له وعين الأرض فكرب أرضا أخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا لأن الأرضين تتفاوت في الكراب
فيصح التعيين ● صبي استعار من صبي آخر فأسا أو نحو ذلك فأعطاه وكان الفأس لغير الدافع فهلك في يد الصبي
المستعير قالوا إن كان الدافع مأذونا لا يجب الضمان على المستعير وإنما يجب على الدافع فإن كان الدافع محجورا فصاحب
الفأس بالخيار يضمن أيهما شاء ● رجل استعار من آخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا
ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل عليها فذهب بها المستعير إلى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهرا أو حمل عليها فعطبت
الدابة لا يضمن في شيء من ذلك لإطلاق الإعارة ● وإن استعار دابة يوما إلى الليل ولم يسم ما يحمل
عليها لا يضمن إذا هلكت في اليوم وإن أمسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في الكتاب أنه يكون ضامنا واختلف فيه
المشايخ قال بعضهم إنما يضمن إذا انتفع بها في اليوم الثاني وإن أمسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم
يضمن على كل حال وإطلاق الكتاب يدل عليه وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي لأن الإذن بالوقت بالقبض
موقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير إذنه ● المستعير إذا قضى حاجته بالدابة المستعارة فردها بعبده
أو مع بعض من في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا لو ردها إلى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة وقال
الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهرزاده على قياس هذا يجب أن يقال إذا رد الغاصب الدابة المغصوبة
إلى عبد صاحبها عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء
كانت الإعارة مطلقة أو موقتة لأنها غير لازمة ● رجل استعار من آخر أرضا ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا
فأعارها صاحب الأرض ثم بدا للمالك أن يأخذ الأرض كان له ذلك كانت الإعارة مطلقة أو موقتة إلى عشر سنين
أو ما أشبه ذلك لأنها غير لازمة ثم إن كانت الإعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكلف المستعير غرسه
وبناءه وعلى قول ابن أبي ليلى يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الإعارة موقتة
بأن قال لصاحب الأرض أعرتك هذه الأرض عشر سنين لتغرس فيها أو لتبني فيها ثم رجع عن الإعارة قبل مضي
الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والأغراس قائمة يوم الاسترداد عندنا إلا أن يشاء المستعير أن يرفع
البناء والغرس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك إذا كان قلع الأشجار ورفع البناء لا يضر بالأرض فإن كان
يضر ذلك لصاحب الأرض أن يتملك البناء والأغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير أن يرفع البناء والغرس ولا
يضمن صاحب الأرض كما لو كانت الإعارة مطلقة ● رجل قال لغيره ابن في أرضي هذه بنفسك على أن أتركها
في يدك أبدا أو قال إلى وقت كذا فإن لم أتركها فأنا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فإذا أخرجه
من الأرض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض ● ولو أن رجلا أعار أرضا ليزرعها ووقت
لذلك الزرع وقتا أو لم يوقت فلما تقارب الحصاد أراد أن يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي
الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لأن المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الأرض
في يده إلى الحصاد بالأجر وتصير الإعارة إجارة ● ولو أن رجلا أعار أرضا ليبني المستعير فيها و
يسكن ما بدا له على أنه إن أخرجه والبناء يكون لي فهذه إجارة فاسدة لأنه شرط البناء لنفسه عند الإخراج
فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فيكون إجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت منك هذه الدار بألف يكون
بيعا وإنما فسدت الإجارة لجهالة المدة فإذا مات المعير أو المستعير تبطل الإعارة كما تبطل الإجارة بموت
أحد المتعاقدين ● رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت

حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها
وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر • رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها
ثم ردها الى المكان المأذون فهلكت في يده كان ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع ونزعها
في يده بعد ذلك برئ عن الضمان • رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح شرط الضمان
رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده غصبتها فان
لم يكن ركبها كان القول قول المعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان
وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه
لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك • رجل استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى الى البلد لم يتفق
له الرجوع الى الرستاق فوضع الحمار في منزل ثم ذهب الى الرستاق وسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق
قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون
ضامنا لان الاعارة المطلقة لا يكون ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب
واللبس ولم يتفاوت الناس كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره
كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان
المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره • رجل
استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت
الدابة قال محمد لا يكون ضامنا • رجل استعار سترا للاذن فسرق الستر من الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك
الحفظ فان لم ينصبه في الحائط كان ضامنا • رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان
وقطع المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير لانه لم يترك الحفظ • ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة
ولم يعلم به المستعير كان ضامنا لانه اذا نام على وجه يكون مد المقود في يده وهو لا يعلم به يكون مضيعا قيل هذا اذا
نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن المقود في يده ويكون الدابة بين يديه
لا يضمن فههنا اولى • رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا
كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لانه لم يترك الحفظ وليس بتضييع ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المرج
للرعي فضاع فان علم ان صاحبه رضي ان يكون الثور في المرج وحده لا يضمن وان لم يعلم ذلك ضمن • رجل استعار
من آخر ثورا فاعاره ثورا يساوي خمسين فجمع المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة فقرنهما فقطع
المستعار قالوا ان فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن وان لا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما يفعله الناس لا يكون المعير
راضيا • رجلان يسكنان في بيت واحد لكل منهما يسكن في زاوية منه واستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طلب
العارية فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير
رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا • رجل دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده فانكسرت في الحمام او كسر كوز الفقاعي
من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه
يكون ضامنا • رجل بعث اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقط العصاة عن الحمار في الطريق قال ابو القاسم ان سقط
من فعل الاجير كان الاجير ضامنا فان لم يعسف الدابة لا يكون ضامنا • رجل استعار من رجل دابة ليحضر الصلاة
فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان المستعير شرط في العارية ان يركب بنفسه
كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة
في هذا الوجه وذكر محمد في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا **فصل في المستعير اذا لم
يدفع بعد الطلب** رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرده فقال المستعير نعم سوف ادفعه اليك غدا ثم لم

في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان
المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر
السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع
ثم جاء صاحب الكتاب فطالبه بالرد فلم يخبره بضياعه ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا
من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى
الضياع منه لانه متناقض • امرأة استعارت سراويل لتلبس فلبست وهي تمشي فرفس رجلها فتخرق السراويل
لا ضمان عليها لانها غير مضيعة • رجل باع من آخر عصيرا فاعاره البائع حماره ليحمل العصير فلما حمل واراد
سوق الحمار قال له البائع خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يتمسك الا هكذا فقال المشتري
نعم فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار وشرع في المشي فسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه
شرط شرطا مفيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجل شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك
عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في
الانتفاع به لا يضمن ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل فهلك كان ضامنا
والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة • رجل استعار من رجل ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما
كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذه بغير اذنه
وقد مر قبل هذا اذا استعار من آخر ثورا غدا فاجاب صاحب الثور نعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد صاحب
الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف لا يضمن لانه لما اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب
الثور اجابه غدا وههنا قال صاحبه اعطيك غدا وعد له الاعطاء وما اعاره • رجل رهن عند رجل خاتما
وقال المرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه
تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في خنصره وان
امره ان يتختم في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امره بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من
ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع
كان اعارة وسواء لو امره بان يتختم به في الخنصر ولم يأمره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح
رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون العبد على مولاه ولو ان
رجلا من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير • رجل استمد من محبرة
رجل بغير اذنه قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت عبد الله المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة
غيره ولا يستأذنه وعن ابن المبارك ان رجلا استأذنه ان يستمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد
وعن سفيان الثوري سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستأذنه قال الفقيه ابو الليث ان استأذنه فحسن وان لم
يستأذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم يأذن له ولم ينهه فلا بأس ولو انه استمد من غير ان
يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا بأس به • رجل دفع الى رجل
سكرا لينثر في عرس قال ابو بكر البلخي ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثر كما
امر ليس له ان يلتقط منه وهو كمن دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان يأخذ منه لنفسه
وان كان فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا لان النثر للاباحة وبناء
الاباحة على السهولة لا على الاستقصاء فلو امره ان ينثر صار كانه اباح له ان يلتقط وان يحبس لنفسه
مقدار ما يحبس الناس • رجل قال لغيره جعلتك في حل ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر
البلخي يصير في حل في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله حتى ذكر العا

حائطا بالجص واستأجر الأجراء بعشرين درهما للبناء ثم أراد أن يسترد الدار وكان بناه من تراب صاحب
الدار وللحائط قيمة ما دام قائما وإذا هدم لم يكن للتراب قيمة فأراد المعير أن يسترد الدار فقال له
المستعير رد علي نفقتي في هذا الحائط وإلا أهدمه قال الفقيه أبو جعفر ليس للمستعير هدمه ولا له أن يرجع بما أنفق
في العمارة إن أراد به إذا أنفق بغير إذن صاحب الدار فليس له أن يهدم إذا كان بناه من تراب صاحب الدار لأنه
لو هدم يكون حقه في التراب والتراب ملك صاحب الأرض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير أمره قال
نصير إن كان يعلم أن صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه رجوت أن لا بأس به رجل استعار كتابا ليقرأه
فوجد في الكتاب خطأ إن علم أن صاحب الكتاب يكره إصلاحه ينبغي له أن لا يصلحه لأنه تصرف في ملك الغير
بغير إذنه وإن علم أنه لا يكره إصلاحه فإن أصلحه جاز لأنه مأذون دلالة ولو لم يصلحه لا يكون آثما لأن الإصلاح
ليس بواجب عليه رجل قال لغيره أعرني دابتك فرسخين أو قال إلى فرسخين من هاهنا قال له فرسخان
ذاهبا وجائيا استحسانا قال وكذلك لو كان عارية يكون في المصر نحو التشييع في الجنازة وفي القياس يكون على الذهاب
خاصة وليس له أن يرجع عليها وعن أبي يوسف إذا استعار دابة إلى موضع كذا كان له أن يذهب عليها ويجيء
أو يعيرها غيره وإن لم يسم لها موضعا ليس له أن يخرج من المصر رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنا له
فأرضعته فلما صار الصبي لا يأخذ ثدي إلا ثديها قال المعير اردد علي خادمي قال أبو يوسف له أجر
مثل خادمه إلى أن يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فأعاره إياه أربعة أشهر ثم لقيه
بعد شهرين في دار المسلمين فأراد أخذه كان له ذلك وإن لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء
والشراء كان للمستعير أن لا يدفعه إليه لأن هذا ضرر بين وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب
صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجد فيه كراء أو شراء رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال أبو يوسف
هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله رجل استعار محملا أو فسطاطا وهو في المصر فسافر به
فهلك عن أبي يوسف أنه لا يكون ضامنا ولو استعار ثوبا أو عمامة أو سيفا فسافر به كان ضامنا رجل
قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها إليه عن محمد عن أبي حنيفة أن هذه عارية وإنما منحة الدار سكناها
فكذلك منحة الأرض زراعتها وكل شيء يحتاج إلى منفعته كخدمة العبد وزراعة الأرض ولبس الثوب
وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء أو عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة العلماء وقال بعضهم يحل رفعها وتركها أفضل
وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم
أو دنانير أو عروضا أو شاة أو حمارا أو بغلا أو فرسا أو إبلا وقال الشافعي في البغل والحمار
والفرس والإبل الترك أفضل وهذا إذا كان في الصحراء وإذا كان في القرية فترك الدابة أفضل وإذا
رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي
واختلفت الروايات في مدة التعريف ذكر في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين ما إذا كانت اللقطة قليلة
أو كثيرة وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية مائتي درهم أو دينارا وما في درهم فما فوقها يعرفها حولا وإن كان
أقل من مائتي درهم كانت عشرة فما فوقها يعرفها شهرا وإن كانت أقل من عشرة يعرفها ثلاثة أيام وفي رواية
إن كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم إلى خمسة
يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة إلى عشرة يحفظها أياما ومن عشرة إلى خمسين يحفظها جمعة وفي خمسين

إلى مائة يعرفها شهرا وفي المائة إلى مائتين يحفظها ستة أشهر وفي المائتين إلى ألف وأكثر يحفظها حولا وقال
بعضهم في الدرهم الواحد يحفظه ثلاثة أيام وفي الدانق فصاعدا يحفظه يوما وإن كانت دون ذلك ينظر يمنة
ويسرة ثم يتصدق به وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ليس في هذا تقدير
لازم بل يفوض ذلك إلى رأي الملتقط يعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك فبعد ذلك
في القليل إن جاء صاحبها دفعها إليه وإن لم يجئ فهو بالخيار إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها وإن شاء تصدق
بها فإن تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار إن شاء أجاز الصدقة ويكون الثواب له وإن لم يجز
الصدقة فإن كانت اللقطة قائمة في يد الفقير يأخذها من الفقير وإن لم تكن قائمة كان له الخيار إن شاء ضمن
الفقير وإن شاء ضمن الملتقط وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فإن ضمن الملتقط ملكها الملتقط من
وقت الأخذ فيكون الثواب له وإن أراد الملتقط صرف اللقطة إلى نفسه فهو على وجهين إن كان شيئا لا يطلبها
صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين إن وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له أن ينتفع بها وإن
أراد صاحبها أن يأخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له أن يأخذها لأنه وجد عين ماله وإن كان الملتقط
وجدها جملة مجتمعة ليس له أن ينتفع بها قبل التعريف لأن الظاهر أنها سقطت من صاحبها ولم يلقها وإن
كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فأراد الملتقط أن يصرفها إلى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على
وجهين إن كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عند أصحابنا فعل ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره وإن كان الملتقط
فقيرا إن أذن له القاضي أن ينفقها على نفسه يحل له أن ينفق ولا يحل بغير أمر القاضي عند عامة العلماء وقال بشر
يحل وإن كانت اللقطة شيئا إذا مضى عليها يوم أو يومان يفسد فإن كان قليلا نحو حب العنب ومثلها يأكل
من ساعته غنيا كان أو فقيرا وإن كان كثيرا يبيعها بأمر القاضي ويحفظ ثمنها وإن كانت اللقطة مما يحتاج إلى
النفقة إن كان شيئا يمكن إجارته يؤجر بأمر القاضي وينفق عليها من الأجرة وإن كان مما لا يمكن إجارته يبيعها
بأمر القاضي وينفق عليها من الثمن فإن أنفق عليها من مال نفسه إن فعل ذلك بأمر القاضي رجع على صاحبه
وبغير أمر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أن يشهد عند رفع اللقطة أنه رفعها
لصاحبها فإن أشهد كانت اللقطة أمانة في يده وإن لم يشهد كان غاصبا في قول أبي حنيفة ومحمد وعلى قول أبي يوسف أمانة
على كل حال إذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب هذا
إذا أمكنه أن يشهد فإن لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم
فترك الإشهاد لا يكون ضامنا وإن وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لأنه ترك الإشهاد مع القدرة
عليه رجل رفع لقطة وأشهد فجاء رجل وادعى أنها له وذكر وزنها وكيلها أو عددها وكل علامة
كانت لها وأصاب جميع ذلك فلم يدفع إليه الملتقط وطلب البينة أنها له عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع
إليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع إلى المدعي فلو دفعها إليه بالحيلة ثم جاء آخر وأقام البينة أنها له
فإن كانت اللقطة قائمة في يد الأول يأخذها صاحبها منه إذا قدر ولا شيء على أحد وإن كانت هالكة
أو لم يقدر على أخذها فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن الآخذ وإن شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب إن كان
الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وإن كان الدفع بغير قضاء القاضي ضمن رجل مات في البادية
كان لرفيقه أن يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك إلى أهله غنم أو بقر يجتمع من بعرها وأخثائها في ذلك
المكان فجاء إنسان ورفع ذلك قالوا إن كان أرباب الغنم هيئوا المرابض ليجتمع بعرها وأخثاؤها ويشترى
في ذلك المكان فذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم أن يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد إذا اجتمع سرقين الدابة
في الخان ... لصاحب الدابة وذهب فإن ذلك يكون لمن أخذها إلا لصاحب الخان خطب وجد في الماء لم يكن له
قيمة فهو حلال لمن أخذه وإن كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح والكمثرى إذا كان في نهر جار

قالوا يجوز اخذه وان ذكر ان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغ عشرا ولها
قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها
بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة
فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة
رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان
يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا عادة وان كان في الحائط فان كان
الثمار مما لا يبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذها ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به
اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية
فان كان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على
انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فاما على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ احد
في موضع قليل الثمار ما لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بذلك فيسعه
ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق شجرا او ورق شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه
مما يرمى ودود القز فان كان كثيرا له قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان نوعا لا ينتفع
به كان له ان ياخذ المزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يكون ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء
وهو بمنزلة التوت الحلو اذا رماه صاحبه او النواة وغيره ان رفعها الرامي كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره
ان يرفع مبطخة بقي فيها شيء من البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها صاحبها
من شاء فلا بأس به كما لو دفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل سيبت دابته فاخذها
غيره واصلحها قال الناطفي ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه
اباح التمليك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح التملك وكذا الرجل اذا ارسل صيدا
فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب
لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان القول لصاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب
دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذها وان قال
صاحبها عند التسييب من شاء فلياخذها وان لم يقل ذلك لقوم معلومين قال لو كان لصاحبها ان ياخذها
ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد في السير
رجل قال الجماعة جابر تبي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فلياخذها يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط
لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما
اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر انما يبرأ
اذا اعادها قبل التحول فاما اذا اعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر
هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا
اخذها لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو
كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا
يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا
الخلاف ولو اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت
اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب

ولا يفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يبقى صح

عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اداه الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال
وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر سواء فيها اليمنى واليسرى فاما اذا لبسه في اصبع اخرى
ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بالتختم
بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول
ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه
لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل
قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليه كيفما كان ذهب
في فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب
بعد ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار
يقطع ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل وكسر او زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا
لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران ذاهب العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في
الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت
راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وهو يخاف من ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا
لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق النحو قال بعضهم
ذلك لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن يسبق يده اليه بالرفع وما
يجتمع للدهانين في اماكنهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية
فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج
او لا يعلم فان رد الدهان لكل مشتر شيئا مما يقطر يطيب للدهان وان لم يرد لا يطيب ويتصدق به ولا
ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا
مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له
واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا او وقع
في حجر رجل فاخذه رجل اخر منه جاز له ان ياخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح
ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون المأخوذ للاخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره ولو دفع الى
رجل دراهم وامره ان ينثرها في عرس ونحوه فنثره ليس له ان يلتقطه ولو دفع المامور الى غيره
لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس لنفسه وفي السكر له ان يحبس وله ان يدفع
الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان للمامور ان يلتقط رجل وضع طستا على سطح فاجتمع
فيه ماء المطر فجاء رجل فرفع ذلك الماء فان كان صاحب الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره
ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع
ليجتمع فيه الماء فمن رفع الماء يكون له رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة
صاحبه ثلجا فوضع من مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج
من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان ياخذ من مثلجة الاخر
ان لم يكن الاخذ خلطه بغيره وان كان الاخذ خلطه بغيره كان للماخوذ منه ان ياخذ قيمة الماخوذ وان كان
الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج ان كان في ملكه موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنيع احد كان
الاخذ الثلج من الحجر الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد

على المأخوذ منه عين الحد ان لم يكن خلطه بلحمه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض غيره
لجمع السرقين والشوك قال الفقيه ابو جعفر هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشح والطبة يرجو
ان لا بأس وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل اخر للاحتشاش وللتقاط السنابل ان ترك صاحبها
لا ترك يجوز للاباحة حل له وان كانت الارض لليتامى يجوز ان يترك هناك فيلتقطه الناس قالوا ان
كان السنابل بحيث لو استاجر على جمع ذلك اجيرا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه
وان كان لا يفضل منه او يفضل شيء قليل لا يقصد لا بأس بتركه ولا بأس لغيره ان يلتقط رجل قاطع
دارا سنين معلومة فسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما فهي لمن سبق رفعها وقال القاضي
الامام علي السغدي هي لمن سبق يده اليها وان لم يهيئا مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا
يجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبق يده اليها بخلاف من نصب شبكة فاصاب الشبكة يكون ولي الرجل
ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر
وهو ادخال صاحب الدواب وايضا في هذا الموضع كان ينبغي ان يكون صاحب الحائط اولى بسرقين الدواب
الا ان الناس ما تعارفوا تملكها فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل له دار يؤاجرها لنحاس السائس
عابل واناخ في داره واجتمع في ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن
من رأيه ان يجمع وكل من اخذه فهو له لانه مباح وان كان من رأي صاحب الدار ان يجمع السرقين
والبعر فصاحب الدار اولى لانه اعد الدار لاجل ذلك وقد ذكرنا رواية هشام في سرقين الدابة اذا
اجتمع في الخان ساحة بيضاء يطرح اصحاب السكة فيها التراب والسرقين والرماد حتى اجتمع من ذلك شيء
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان اصحاب السكة طرحوا على وجه الرمي والاباحة وقد كان صاحب الساحة
هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي
الامام ابو علي السغدي هي لمن رفع وما قال من تهيئة المكان فليس بشيء حمام دخل دار رجل
وفرخ فيها فجاء رجل واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار
لانه احرزه فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو
كان له حمام فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك الحمامات ان كان يضر
بالناس روي ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذه الجملة واخرج الى الحل وذبح الكل
وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام ذبحها درهما رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها
ويعلفها ولا يعلفها بعلف غيره كيلا يتضرر به الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذها
فان اخذه يطلب صاحبه فيرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده ان كان الام
غريبة لا يتعرض لفرخها فانه ملك الغير وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ يكون له وكذا البيض
وان لم يعلم ان فيه غريبا قالوا لا شيء عليه ان شاء الله لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا لقطة
فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم جاء صاحبها قالوا لا يجب عليه ان يتصدق
على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى
واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت
ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة
لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان
سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق

عوض رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف
الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان ياخذها من الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية حفظ
اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان
ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق
بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب
الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره
في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار
الا باذن الحاكم لان حال الغائب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل فلا يكون الرجل وصيا رجل
التقط لقطة فهلك عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على اهلها واشهد بذلك
على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبه في ذلك فكذلك وان كذبه يحلف فقال
ابو حنيفة ومحمد هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما اخذتها الا ليعرفها هذا اذا اتفقا على كونها
لقطة فان اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها
لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل اخر البينة انها له
يقضى بها لصاحب البينة فان اقر بها لرجل ودفعها فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فان كان دفع
الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير امره وغير اختياره فيكون
بمنزلة غاصب الغاصب وان ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب
وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدافع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع
قضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له ذلك وعلى
قول محمد له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب
له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقط يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقط وان ذا اللقطة يكون
امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه ويستحق نفقته من بيت المال
وينبغي للملتقط ان كان يريد الانفاق من مال نفسه ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت
المال وان جنى اللقيط جناية يكون جنايته من بيت المال فان مات اللقيط وترك ميراثا يصرف ماله الى بيت
المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي
ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امره
البالغ ان ينفق عليه من ماله كان للمأمور ان يرجع على الامر بما انفق وان امر القاضي ان ينفق على اللقيط
ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال
الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا بان
ينفق عليه ولم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع
على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط يرجع بذلك
عليه وان كذبه بالانفاق لا يرجع عليه الا ببينة وحكم اللقيط بعد البلوغ في شهادته وجناياته والجنايات
عليه وحدوده حكم المسلم اللقيط يجوز شهادته في كل ما يجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو ادعى
رجل ان اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط او صغيرا يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا وان اراد الملتقط
ان ينفق على اللقيط وسأل من القاضي ان ياخذ منه اللقيط فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة
فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه

فقد الزمه حفظه وتربيته فلا يمكنه ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي
ان يقبل بينته اذا علم انه عجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر واراد الثاني ان
ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سأل القاضي ان يرده عليه كان القاضي بالخيار
ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده • رجل التقط لقيطا فجاء الآخر فانتزعه منه فاختصما الاول والثاني
الى القاضي فان القاضي يدفعه الى الاول لان الاول كان احق بحفظه • وان كان الملتقط دفع اللقيط الى
الى غيره باختياره لا يكون له ان يأخذه من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختيار فلو ادرك اللقيط ووالى رجلا
جاز ولاؤه فان جنى جناية فعقله في بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاؤه • ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا
كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له الحفظ لا غير وليس له ان يختنه
فان فعل فهلك من ذلك كان ضامنا • وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء • ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده
بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا • ولو وجد الرجل لقيطا معه مال
كان المال للقيط وان وضعه القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط في نفقة
ما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا • واذا مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل
بعد موته انه ابنه لا يصدق الا ببينة • ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين
فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان
في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام
وفي القياس لا يجبر على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر
وهو الصحيح • واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى
عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا المشركون لا يجبر
على الاسلام ما دام حيا وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه
الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسألة على وجوه ان وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه يكون
مسلما حكما • وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما • وان وجده كافر
في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة اختلف الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر
المكان ولا يعتبر الواجد وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمان يعتبر الواجد وفي بعض الروايات يعتبر الزي
ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما مسلم والآخر كافر يجعل مسلما
تبعا للمسلم وفي بعض الرواية يعتبر الزي ان كان على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه
ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان مجزوز وسط الرأس يحكم بكفره • ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة
للقيط كما لو وجد معه المال • واذا وجد اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه
في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث • ولو ادعى مسلم
ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له وانما يقبل البينة على حر لان الملتقط خصم باعتبار اليد
فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم
على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده
فلا تقبل شهادة اهل الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به اذا اقام بينة من اهل الذمة
انه ابنه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا
ان يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة ان شهدوا
فاما في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي مسلمين يقضى له بهم ويصير تبعا له في الدين

ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في كونه عند احدهما يقضى للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو
كان الصغير في يد مسلم ونصراني فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه ادعيا ذلك معا فان
الصغير يصير حرا ويكون ابن النصراني لانه ترجح دعوى النصراني لان فيها اثبات الحرية ولا يرجح دعوى المسلم
باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا فالاسلام يكون في يده • ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل
الحرية • ولو ادعت امرأة ان اللقيط ابنها قال لا يقبل قولها الا بشهادة امرأة ان كانت امرأة لها زوج
فادعت المرأة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة
وان لم يكن لها زوج فقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين • واذا ادعى الرجل اللقيط انه
ابنه يقبل قوله من غير بينة لانه يتولى قول الرجل في دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل
قولها الا ببينة ولو اقامت رجلا وامرأتين على الولادة يثبت النسب منها ولو اقامت امرأة واحدة ما شهدت
القابلة انها ولدته يثبت النسب منها وان ادعت امرأتان فاقامت كل امرأة انها ولدته فهو ابنهما جميعا
في قول ابي حنيفة وفي رواية ابي سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا
وامرأتين على الولادة ثم يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت
احدهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان • واذا ادعت امرأتان ان اللقيط ابنهما
ولدتهما كل واحدة منهما يقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة يصير ولدهما
من الرجل جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين • ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو
ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه • ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر
جاءت بولد فادعوه جميعا ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة وخمسة
وقال ابو يوسف اذا كانت بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت • ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته
وهي امة فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل
يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر • ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف
ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان مأذونا
في التجارة كان القول قول العبد لان المأذون ممن يعتبر في اكسابه • اذا وجد القتيل قتيلا في مكان عند
غير الملتقط فان القسامة والدية يكون على ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان رجل التقط
لقيطا ثم قتله هو وغيره خطأ كان الدية على عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل
وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف يجب الدية في مال القاتل والحربي اذا
اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة في رواية
لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسانا في امه لا يجب الحد على القاذف
واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه
فلان صح اقراره فيصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك قبل ان يتأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي
بما يؤكد الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق
بعد ذلك في الجنايات والحدود واحكام العبيد • ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل وصدقها
الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها
ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختيار في النكاح ابتداء
وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها
واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان

طلقها ثلثا ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بعدما حاضت حيضتان
كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فزوج امرأة ثم اقر انه عبد لفلان ولا يرد
عليه صداق فصداقها لازم ولا تصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا او كفل كفالة
او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق
على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة

فصل ما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب لكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل
غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل منها ويوكل غيره وعن شداد
انه سئل عن ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى بغير الغصب ونقد الثمن الغصب قال لا يتصدق بشيء
الا ان يشتري بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالطعام التي كانت وديعة عنده وربح بها قال ان اضاف الشراء
الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن
من الوديعة واضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان
يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلت بهذا الوالي او غيره ◦ رجل دخل على سلطان فقدم اليه
شيء من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتره لان هذا الرجل لا يعلم انه غصب
بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي
اشتراه بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يمكن الخبث في المبيع واما اذا
اضاف الشراء الى الغصب لان الرجل لم يعلم ان الذي قدم اليه الغصب بعينه فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل
في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي
ان لا ياكل من طعام الوالي لئلا يكون عونا على الغاصب قال الناطفي اذا اهدى الرجل الى انسان وضافه ان
كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه ما لم يخبره انه حلال ورثه او استقرضه
من غيره وان كان غالب مال المهدي من الحلال لا باس ان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال
الناس لا تخلو عن الحرام فيعتبر الغالب اذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقراء قالوا
ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال الفقيه
ابو الليث ان كان مختلطا بماله على قياس قول ابي حنيفة ومن هو على مذهبه لا يجوز اخذه الا ان يرده على صاحبه
وعلى قول ابي حنيفة يملك المال بالخلط ويكون للآخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يؤدي حق
الخصما ◦ مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما مصادقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال
بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافته لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم لو دعاه
المجوسي والنصراني الى طعامه يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المنخنقة
والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي الى الطعام يهوديا
فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم ◦ رجل مات وكسبه كان من ثمن
الباذق قالوا ان تورع الورثة عن اخذ ذلك المال كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه على اربابها لانه
يخلو عن نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله التصدق
اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اذا اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى
واما الذي ياخذه المغني والقوال والنائحة قالوا حكم ذلك يكون اخف لانه رضي صاحب المال اعطاه عن اختيار
بغير عقد واما الذي اخذه المعلم قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان حكي
عن ابي الليث الحافظ قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن

وان كان غير مختلط لا يجوز للفقراء ان ياخذوه اذا علموا انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما يردوه عليه وان لم يعلم لا ياخذوه صح

وكنت افتي لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى
فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله واذا اهدى ابو الصبي الى معلم الصبي او الى مؤدبه في الاعياد
ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا لا يحل وربما تناله المطالب او مثله والرجل
اذا كان مطربا مغنيا ان اعطي بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان ياخذ على شرط رد المال على صاحبه
ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل غير الغصب عن ابي حنيفة انه ياكل حلالا
لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له قبل الابتلاع قال رضي الله عنه ينبغي ان لا يوصل بهذا لكيلا يتجاسر الغاصب
والظلمة الى اكل اموال الناس وعنه ترك قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا مخالف لظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو
صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير المكروه الى الحلال اقرب قال خلف
بن ايوب عن بن المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رجل غصب لحما فطبخه او
حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي يحل له اكله وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة لان في قول ابي حنيفة
ومحمد اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع حق المالك ويصير ملكا للغاصب قال ابو يوسف اكله حرام
قبل ان يرضي صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقة وقال ابو بكر البلخي الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا وان كان للسلطان مال ورثه عن ابيه يجوز اخذ جائزته فقيل لو ان
فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط
الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا
الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض ملك الغاصب واما
على قول ابي يوسف ومحمد لا يملكها الغاصب فيكون على ملك صاحبها سئل عن الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه
نصيب قال لا الا ان يكون عالما او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا لفقيه فرغ نفسه لتعليم الناس
الفقه او القرآن ◦ رجل اخذ ارض الجرز مزارعة من متصرف فيها قال ابو القاسم نصيب الاكرة لهم
اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها وان كان الجرز كرما واشجارا ان كان يعرف اربابها
لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان
ويكون بمنزلة الارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل لا يكون
اثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لهم ما كل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو عن نوع شبهة الا
انهم قالوا ليس في زماننا زمان شبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين ◦ امرأة زوجها رجل في ارض
الجرز وله مال ياخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجرز قال الفقيه ابو بكر البلخي ان
اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى لها طعاما او
كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من ذلك وان ذلك الطعام والثياب يكون الاثم على الزوج وارض
الجرز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين
مقام الخراج ويكون الارض ملكا لصاحبها ◦ شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان
يجعلها مقبرة فمالك الارض يكون احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها
اهل المحلة والقرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة
بعدما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها
فحكمها يكون للقاضي ان رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل ◦ رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت
عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها

مطلب هل للعلماء والفقهاء نصيب في بيت المال

ارض جرز لا نبات بها كانه انقطع عنها او انقطع عنها المطر وفيها اربع لغات جرز وجرز وجرز وجرز [illegible]

في مواضع متفرقة حل له ذلك لكن جمع نواة نواة مما كان متفرقة فصارت لها قيمة فانها لقطة وقد مر
المسئلة في اللقطة قال الفقيه ابو الليث وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد او في مواضع فهي كاللقطة
ويحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان النواة ترمى فيصير مباحا بالرمي والجوز لا يرمى الا اذا وجدها تحت
اشجار الجوز فيلتقطها كالسنابل اذا نفضت في الارض وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض واغصانها خارج
الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا نحظر ويكره
اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا لنفسه امراة كانت تأكل الطين واشباه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع
البلخي لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس به اذا لم
يكن فوق الشبع ويكره البان الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه
السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وان ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال الفقيه
ابو جعفر رح يعني عن ابي حنيفة انه يكره ذلك وعن ابي يوسف انه كان لا يكره وهو على هذا الاختلاف في شرب بول ما يؤكل
لحمه للتداوي وهو بقول ابي يوسف اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي وللمراة وغيرها وكره الحقنة لاجل
الظهر لان ظهر الرجل اذا الحق يفضي الى النسل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة
السرخسي وعن ابي مقاتل البطنة بطنتان احدهما ان يكون بالرجل السمن وعظم البطن فان كره ذلك واما
من رزق بطنا كان ذلك خلقة له من غير ان يفتعل السمن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ
قال الحسن لا بأس به قال انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه
او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو لم يعالج ولم يأكل وهو قادر
على الاكل كان اثما وفرض عليه ان يأكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم
فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان برجل جراحة قالوا يكره له ان يعالج
بعظم الانسان او الخنزير لانه محرم الانتفاع بهما ولو وضع الهجين على المجروح ان عرف فيه الشفاء قالوا لا بأس
لانه دواء والذي رعف فلا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز
قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن
ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها
شفاء واما اذا كان فيه شفاء لا بأس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار الجلالة
اذا حبست في الايام قال ابن المبارك يكره اكله قال وحدثني رجل عن الحسن قال اذا ربي الجدي بلبن خنزير
لا بأس قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة رجل اجر نفسه من النصارى ليضرب الناقوس
كل يوم بخمسة دراهم ويعطى بعمل اخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم وانما
عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا لو اجر نفسه منهم ليعصر العنب للخمر لان النبي صلى الله عليه وسلم
لعن العاصر وكذا الاسكاف والخياط اذا استؤجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى له في ذلك
كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان يأكل طعاما او يشرب
قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع المستقرض اذا اهدى
للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا بأس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع
ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين واشكل عليه انه اهدى لاجل الدين
فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من خصوص المسلم
فلا يمتنع عن القبول لان السبب الظاهر قائم مقام العلم ان كان بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة
او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين

ان الله تعالى لم يجعل

مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها
لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل رجل بنى
بامراته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويضع لهم طعاما ويذبح لقوله
عليه السلام اولم ولو بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم عليهم ان يجيبوا فان لم يجب كان اثما ولا بأس بان يدعو
لذلك اليوم وغدا وبعد غد ثم ينقطع العرس والوليمة ولا بأس بان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير
والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور
ولو اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة
ولا بأس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح سواء لان الامساك مستحب وليس
بواجب رجل اكل متكئا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي ان رسول الله عليه
السلام اكل متكئا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القاسم الصفار ويوضع الملح وحده على الخبز
لان وضع المملحة على الخبز استخفاف على الخبز قال رحمه الله لا احد يفتي بالذهاب الى الضيافة سوى ان امر
رفع المملحة عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذا لو وضع
الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال ابو جعفر الهندواني يكره
مسح الاصابع بالكاغذ على المائدة لانه تشبه بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل رأسه ويده
بالنخالة او احرقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا بأس لانها صارت بمنزلة
التبن والعلف وعن ابي يوسف لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قولهم
والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده والادب في غسل اليدين قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم
بالشيوخ وبعد الطعام على العكس ولو اغتسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون
اثر الغسل قائما عند الاكل اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه
لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس واذا اشتبه لا يناول ولا يعطي سائلا وان ناول
الضيف شيئا من الطعام لمن كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك
ولا يحل لمن اخذ ان يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه مأذون في ذلك
عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى وكذا لا
يدفع الى ولد صاحب المال وكلبه وسنوره رجل على قوما الى قوم وقدم على اخوانه ليس لاهل هذا الخوان
ان يناولوا من طعام خوان اخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان يأكل ما كان على خوانه لا غير قال
الفقيه ابو الليث القياس كذلك في الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافة تلك الخوان وان اعطى بعض الخدم
بيننا لك جاز وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز وقليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام
الفاسد والخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك عادة ولا يباح رفع الزلة بل هو حرام
ما لم يقل صاحب الدار ارفعوا رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي ان يطعم الدجاجة
والشاة والبقر وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق او وضع في الارض ليأكل النمل رجل اتخذ ضيافة
للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان كان هذا الرجل بحال
لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له ترك الاجابة بل يجب عليه ان يجيب لانه نهي عن المنكر وان
لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان اجابة الدعوة
واجب او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك
حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر

انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى
لا يسمع لما روي ان رسول الله عليه السلام ادخل الاصبعين في اذنيه واما قراءة اشعار العرب ما كان فيها
من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه الفواحش اذا راى الرجل منكرا من قوم وسعه ان لا يعلم انه لو نهاهم
عنه قبلوا منه لانه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي
افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى العرس وفيهم قوم
من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فمنعهم عليهم
وهو الاحظ الصونيانيهم وحكي ان ابا حنيفة شهد طعاما وفيه لعاب فلم يتورع الاكل لاجله وقال محمد ان كان
الرجل ممن يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه اولا فان لم
يكف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه
عن داره ويكره للرجل الذي يقتدى به ان يختلف الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس
رجل معه خرقة يمسح بها العرق يكره له ذلك اذا كان متفوقا فان لم يكن متفوقا فلا باس به وان
ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التجبر اما اذا كان لحاجة وضرورة فلا يكره ومن كان التربع
في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر يكره فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره ويكره ولا باس
للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او خاتما للحاجة باب ما يكره في النظر واللمس للاقارب وما لا يكره ولا باس للرجل
ان ينظر من امه واخته البالغة وكل ذات رحم محرم منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات والخالات
الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين
سرتها الى ان يتجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة
الابن وابن الابن وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالاجنبية وان
كانت حرمة المصاهرة بالزنا واختلفوا فيها قال بعضهم لا تثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة
السرخسي تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا باس بان
يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن
ذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها وركبتها وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير
شهوة فان كان يخاف لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رايه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل
موضع جاز المس والنظر جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف عليها او على نفسه لا يفعل
واذا سافر بها واحتاج الى حملها وانزالها لا باس بذلك ويأخذ بطنها وظهرها بثوب ولا يصف وان خاف
ان يشتهي اذا مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم وما جاز النظر اليها جاز
مسها من غير شهوة فان خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى
ما بين السرة الى ان تجاوز الركبة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم عبدا كان المحرم
او حرا مسلما كان او كافرا والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
ومعتقة البعض ان تسافر بغير محرم في رواية الاصول وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم
والعبد في النظر الى مولاته التي لا قرابة بينهما بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفيها ولا
ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال
واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع والعبد
ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات
المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امرأته وكذلك المراة

من الزوج والمولى من امته والامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان ينظر الى وجهها
وان كان يخاف ان يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رايه يشتهي فلا باس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا
لو دعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان
يشتهي ولا باس للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان يمس يدها وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه
وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى ما تحت السرة الى
ان يجاوز الركبة ونظر المراة الى المراة كنظر المراة الى الرجل والركبة عندنا عورة والسرة ليست بعورة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الى قدم امة الغير ومع
الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة اذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او
الى كفها لا تطلق امراته ولا باس بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة
في ازار واحد وان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند
الكل رجل ظاهر من امراته قال ابو حنيفة لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر الى وجهها عن شهوة حتى يكفر وقال
ابو يوسف يباح له المس والقبلة والنظر الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك امتين لا يحل الجمع بينهما بعقد
النكاح لو كانتا اختين فوطئهما ثم اراد ان يطأ احديهما لا ينبغي له ان يطأ احديهما حتى يخرج الاخرى
عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطأ الاخرى قال ابو يوسف كما لا يطأ احديهما قبل ان يخرج الاخرى عن ملكه
لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم يزوج الاخرى او يملكها او يملك
بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امراته ودخل بها ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا
يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام قال
ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله
ما سوى ذلك وبين التابعين اختلاف فيما قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها فوق الازار قال ابراهيم يريد به
الاستمتاع بالسرة وقال الحسن بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق المئزر لذا حرم جماع الحائض
لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم والاستبراء يحرم الوطي والدواعي في الجارية المملوكة بملك حادث وفي
في المسبية يحرم الدواعي في حالة الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعها في البيت من يعلم ذلك
ويكره لجارية الرجل وعبد المراة النظر اليهما حالة المضاجعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته وكذا
للمراة ان تمس فرج زوجها لكي يتحرك قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما
امراة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امراة لتداويها فان لم يجد و
امراة تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا
موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا
بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المراة
عند اخذ الولد لمكان الضرورة وكذلك للخاتن ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل
ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وثديها وعضدها وساقيها وقدميها وان كان يشتهي ولا يحل
له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر رايه من ذلك تحسن وان كان فوق ذلك قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر
وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وللرجل ان يختن
ولده الصغير ويحجمه ويداويه وينظر فرجه وجراحته ويقبض له اجرته ويشتري له ما يحتاج ويؤاجره
ويزوج امته ولا يزوج عبده والجد ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك للوصي للام

انه يشتهي ويجوز للمملوكة المراة ان تغمز رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين وان ختنوه وهو اصغر صح صح صح

والحال وصوا الامر وان كان في حجره الا انه يقبض له الهبة ويواجره دابته وامته وعبده في الاستحسان
ان لم يكن اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الام والملتقط اذا حجم اللقيط وختنه او بط جرحه كان ضامنا
اذا هلك لانه ليس بولي ❊ اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلده قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان
نصفا او دونه لا يكون ختانا وان لم يكن من جلد الصبي ما يقطع الا بتشديد لحشفته ظاهرة لو رآه انسان يراه
كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا على خلاف ما يمكن الختان فانه يشدد عليه ولا
يتعرض له يترك ويكون ذلك عذرا والواجبات تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ
ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك ❊ واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم
في ساير ترك السنن ❊ واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما
تجب المضمضة والاستنشاق على الجنب ولو توضأ ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ❊ ولا بأس للمرأة ان تحلق رأسها
اذا فعلت ذلك لمرض او عذر او وجع ❊ ويكره الخصاء في بني آدم ❊ ولا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم
يبلغ الحلم وقدر ذلك بخمسة عشر سنة ❊ ولا بأس بخصي السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصاء البهائم وكي الانعام
ان كان فيه منفعة ظاهرة وكذا لا بأس بكي الصبي لداء اصابه ❊ ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك
في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ❊ واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج
الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس
وان كان حيا لا نرى جواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وذلك
باطل ❊ واذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت فقد دنا اوان ولادتها فانه تزال العذرة
ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون ❊ واذا اسقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن
شيء من خلقه لا تأثم قال ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان
مؤاخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا اسقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل كان سقطت
بعدما استبان خلقه وجبت الغرة ❊ المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لابي الصغير ما يستأجر الظئر
ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم
يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما فانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس بآدمي
فيباح لصيانة الآدمي ❊ واذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا يباح
لفساد الزمان ❊ ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل ولدفع الضرر ❊ وعن محمد بن سلمة لا بأس
بقتل النملة لانه من اهل الاذى ويكره القاؤها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف فان بدأتك فاقتلها والا فلا تقتلها
قال الفقيه ابو الليث انه لا يباح قتلها ما لم تبتدئ بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله
اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك خاصة ❊ ولا بأس بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكيسانيات
في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو وقد يموت
او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ❊ ويباح قطع اليد للأكلة ❊ رجل له سلع
او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو نصر ان كان فعل الناس فيها فلا بأس بفعله لانه يكون معالجة
ولا يكون تعريضا للهلاك ❊ وفي العتابي اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا آخر قال نصير ان كان الغالب
على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض النفس للهلاك وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة
من ذلك ❊ رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة
ولو فعل ذلك غير الاب والام كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع وان قطع فان وجب
وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي او وهنا في اليد ❊ رجل قد تعلم اظفاره او يحلق

الكيسانيات نسبة الى [illegible] سليمان بن شعيب الكيساني وهو من اصحاب محمد رحمه الله

رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان
مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه قليلا ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار
فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله
من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام فاذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر
المجزوز فان رمى به فلا بأس به وان القاه في الكنيف وفي المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء ❊ وينبغي ان
يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب ❊ وان اضطرب الولد
في بطن امرأة حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الايسر ❊ واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال
غير ذلك كان عليه قيمة ذلك ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس ❊ رجل له كلب عقور يعض كل من مر
عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب بل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدم اليه قبل العض
لا يضمن وان كان تقدم اليه على صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل ❊ قال مولانا ينبغي ان لا يكون
ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يرسل الدابة صاحبها في الزرع
ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبها ارسال ❊ قرية فيها كلاب
كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى
يأمرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ❊ ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد
فان امسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجار حق المنع وان ارسله في السكة كان لهم حق المنع وان امتنع عن
ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرساتيق فهو على هذا
والهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا يقطع اذنها ولا تعرك ولكنها تذبح بالسكين ❊ ويباح قتل القملة
بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب ❊ فان طرح القملة حية لا بأس به والادب ان يقتلها ❊ ولا بأس
بالقاء الفلوس في الشمس ليموت الديدان لان فيه منفعة للآدمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس ❊ ومما يتصل
بمسائل المحارم ابن كبير قبل امرأة ابيه بشهوة وهو ابن سبعة عشر سنين قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه
لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فيحتمل لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسألة
بحالها ❊ والمرأة اذا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون الا
عن انتشار فيوجب الحرمة على ابيه ❊ رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي تشتهى قالوا ان كان يخاف على نفسه
لا يجوز ❊ رجل مس شعر امرأة عن شهوة قال ابو نصر لا تثبت حرمة المصاهرة ان لم يرد به الشعر المرسل

باب ما يكره من الثياب والحلي والزينة وما لا يكره

وما يقبل فيه قول الواحد في الحل والحرمة
وما لا يقبل لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره كما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان
الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وانما حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي
عليه السلام انه قال الحرير لباس اهل الجنة من لبسه في الدنيا لم يلبس منه في الآخرة ❊ وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس
بلبس الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه من غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب
عندهم ❊ وقال ابو يوسف لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور
من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى هشام عن ابي يوسف لا بأس بالعلم
لانه تبع ولم يقدر ❊ وعن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالفرو كلها من السباع وغيرها الذكية والميتة سواء قال
ودباغه ذكاته ❊ وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر ❊ الخضاب بالحناء والوسمة حسن
ولو خضب الصبي او رجله ولا بأس به للنساء ❊ ولا بأس بلبس الحرير للرجال اذا كان لحمته غير حرير ويكره للرجل
ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة

يشق بطن المرأة الحامل من الجانب الايسر لما روي ان الله خلق حواء من الضلع الايسر فالولد يكون في الجانب الايسر من خزانة الواقعات

[illegible] المسألة في كتاب الغصب [illegible] بطنها ولدي يضطرب [illegible] الا لعلاج [illegible] صيانة الآدمي [illegible]

في الثوب من الحرير اذا كان اربع اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير انه لا بأس بالعلم صح صح صح

وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرير والكرسي اذا كان
مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا الركاب واللجام وقال ابو يوسف لا بأس
بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون
الذهب والفضة ولا بأس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة
من ماله فان الكعبة شرفها الله تعالى مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا بأس
بان يجعل المصحف مذهبا او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف انه كره جميع ذلك اختلفوا في قول ابي حنيفة
ولا بأس في تحلية المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا
كان يخلص منه الذهب والفضة اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس
بمسامير ذهب او فضة ويكره الباب منه ولا بأس بان يشد في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي
من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعود بمنزلة الرجال ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير
والذهب والفضة واللؤلؤ ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة
مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح رخصة خاصة ويكره ان يتوضأ في طست
من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للرجال ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة ولا بأس بمسمار
الذهب في فص خاتم الرجال في قول ابي حنيفة ولا بأس بان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت
ثنية الرجل ولم يسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا بأس به وليس هذا كالحلي
واذا سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة يكره ان يعيدها ويشدها ولكن يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها
وقال ابو يوسف لا بأس بان يشد ثنيته في موضعها وليس هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحركت سن
الرجل فشدها بذهب قال محمد لا بأس به وهو قول ابي حنيفة الاول وقال آخرا يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا
في قول ابي يوسف وكان ابو حنيفة لا يرى بأسا ان يشدها بالفضة وكذا اذا سقط سنه لا بأس ان يتخذ سنا
من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب ولا يتختم الرجال الا بفضة اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا
التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام لعلي تختم بالورق ولا تزده على مثقال
وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال له يشم والصحيح انه لا بأس به لانه ليس
بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله عليه السلام انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة
انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا
تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا رجل
هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور او الادمي بأصباغ قال محمد يضمن قيمة البيت واصباغه غير مصور
بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يستهلك الحطب
والخشب ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها
ولا بأس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به التجارة لا يحب
ان يفعل ذلك ويروى عن ابي حنيفة انه قال حلقت رأسي فخطأني الحجام في ثلثة منها اني جلست مستدبر القبلة
مستقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت
ودفنته ولا بأس بدخول النساء في الحمام اذا دخلن بمئزر ويكره غمز الاعضاء في الحمام لان الخادم ربما
يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك لضرورة فلا بأس ولا بأس ان يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه
اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق يكره ذلك الرجل اذا كان في بيته خادمة لرجل لا يكره له ان ينقل
الى الفضاء ويقضي خلافا لما قاله بعض الناس ويحتمل الجارية عن رسول الله عليه السلام على هذه ما يكره

فاسرع للمشي قبل له تفر من قضاء الله تعالى قال عليه السلام فرارا من قضاء الله تعالى ايضا ولا بأس
بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد لم ترمد عينه
ابدا واذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارمها ولكنه ييممها بالصعيد ان
كان من ييممها محرما لها ييممها بغير خرقة وان لم يكن محرما ييممها بخرقة يلفها على كفه والرجل اذا مات
في نساء ليس معهن رجل ييممه على ما بينا الا ان من ييممه اذا كانت حرة ييممه بخرقة يلفها على كفها وان كانت مملوكة
تيممه بغير خرقة والحرة والامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه الغسل ليغسل
وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه
غسل الميت ليغسل الرجل **فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل** مسافر حضرته الصلوة
ولم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك الماء
وان كان فاسقا فله ان يتوضأ بذلك الماء لان الطهارة في الماء اصل فيتمسك بالاصل فلا يبطل حكمه كما
لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا اخبره فاسق بالمعاملات فان ثمه يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان
الضرورة وان كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان المستور فيه كالعدل والمأخوذ ظاهر الرواية لان العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر
ثم قال العبد اذا لم يدخل الدار اليوم فامرأته طالق فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول
المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء عبدا ثقة فالعبد بمنزلة الحر العدل كما في
رواية الاخبار وان كان المخبر بنجاسة الماء امرأة حرة او امة فالمرأة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة
الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء ثم تيمم كان ذلك احوط وان كان اكبر رأيه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه
يتوضأ به ولا يتيمم وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق
في هذا الوصف قال في الكتاب احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلوته وفي خبر الفاسق
اذا وقع في قلبه انه صادق فانه يتيمم ولا يتوضأ به فلو كان المخبر كافرا فانه يتيمم ولا يتوضأ لان الفاسق من اهل
الشهادة على المسلم اما الكافر ليس من اهل الشهادة على المسلم فلو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها
يعقلان ما يقولان فهو كذلك من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان عدلا
ويسقط اعتبار البلوغ كما سقط فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والصحيح
ان مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام ولو
ان رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون الطعام ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه
هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه
ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره بالحرمة وان كانوا متهمين فانه
يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى
لان قول الواحد الثقة مقبول في الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه يأخذ بقولهما وان كان
في القوم ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رأيه فان لم يكن له فيه رأي واستوى الحالان عنده فلا بأس
بان يأكل من ذلك ويشرب ويتوضأ منه وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم انه
حرام حر واحد فلا بأس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء فيترجح قول المثنى وان كان الذي زعم انه
حرام مملوكين ثقتين والذي زعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي ان يأكل ليترجح قول المثنى رجل تزوج
امرأة فاخبر مسلم ثقة رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه
فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به

رجلان او رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء ثم
تنزه احتياطا لامكان حرمة الوطي فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول
والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول
يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب
بحكم النكاح وذا محتمل ان لم يطلقها ولم تبرئه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة
وكذلك رجل اشترى امة فاخبره ثقة انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فالتنزه عن وطئها
فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبض
واخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين
وبطلان الملك وحرمة العين حق الله فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس
من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور
مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت ههنا واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك اليمين
لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن على البايع اذ لم يبطل البيع ولو كان لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم
في يده اذن له بالتناول ثم اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو من حق الله
فتثبت الحرمة ولو كان اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب آخر غير البيع او وهبه ثم اخبره
مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له ان يتناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او سبب
من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان بن فلان الفلاني غصبه منه البايع او الواهب او الميت قال احب الي
ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضأ ولا يطأ الجارية لان خبر الواحد العدل يثبت الريبة فيتنزه وان
لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من ملك منه كان غاصبا وهو مكذب في
هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا
لو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب من فلان والذي
في يده يكذبه ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا لم يكن في يده ثقة لان اليد
دليل الملك فالمخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد حجة في حقوق الله تعالى في حكم
بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضأ به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن
الذي في يده ثقة فان كان ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر
ههنا لم يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد
وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا
يشتري لحما وقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل
قال الفقيه ابو جعفر السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول
اكثر المشايخ لا يشتري وياخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر
انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا ياخذ بقول البايع وقال شمس الائمة
السرخسي كان شيخنا الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته
بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك فلا باس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان
عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب في قوله ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ان اهبه لك
او اتصدق به عليك لا ينبغي للسامع ان يقبل ذلك منه لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف
ما لو قال ان ابي بعث اليك على يدي هبة او صدقة فانه يحل للسامع ان يقبل ذلك منه وكذا الفقير لو اتاه عبد

او امة تصدق به من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل بعينها ويزعم انها له والامة تصدق في انها له
ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان كان ذلك يدعي انها له
والجارية تصدق في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرته فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله
هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبره بخبر يحتمل الصحة وان كان في اكبر رأي السامع ان
الذي في يده الجارية في يده فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي
اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رأيه انه كاذب فيما
يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان فغصبها مني
فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او
غير ثقة بخلاف ما اذا لم يصرح بالغصب وانما اقر بالتلجئة لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك
اما في التلجئة ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان كان الذي في يده قال كان فلان ظلمني
وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها ودفعها الي وان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه
الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو
قال غصبها مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع
ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه
انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي السامع فانه لا يشتري منه في
جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى لي القاضي
بها لي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي فجحدني القضاء
فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حال التنازع فلا يقبل
قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله
لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره
وهو مامون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا
فالقائل الثاني ثقة مامون ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر
ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة
الا انه في اكبر رأيه انه كاذب فلا باس بان يشتريها منه ان لم يكن المخبر الثاني ثقة وان كانا جميعا غير
ثقتين وفي اكبر رأي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة
ما لو كان الثاني ثقة رجل رأى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انا ملكته من فلان
بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل لانه متهم في جر
المنفعة الى نفسه وانما حل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو اشترطنا الاباحة للشراء منه
وقبول قوله لاقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما اذا اخبر عدل على فلان
ذلك ولو ان رجلا في يده جارية تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة
لفلان آخر غصبها منه الذي في يده والذي في يده يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يده غير مامون قال
في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب
شرعا فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها
كانت امة للذي في اليد اعتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان زوال الاملاك لا يثبت بخبر
الواحد وان لم يشترها كان اولى ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي

لم يعرفها للأول أن يشتري من الذي في يده حتى يعلم أنها خرجت من ملك الأول أو انتقلت إلى ذي اليد
بسبب صحيح أو يعلم أن الأول وكله ببيعها فإن سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه أو وهبها لي أو تصدق
بها علي أو قال وكلني ببيعها فإن كان ذو اليد ثقة فلا بأس بأن يقبل قوله ويشتري ويطأ وإن كان غير ثقة
إلا أن في أكبر رأيه أنه صادق فكذلك لأن قول المخبر مقبول في المعاملات إذا لم يعارضه قول آخر وإن لم يكن
عدلا وكان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل قوله ولا أن يشتري منه وكذا لو لم يعلم أن ذلك الشيء لغير
الذي في يديه إلا أن الذي في يديه أخبر أنه لغيره وأن ذلك الغير وكله بالبيع أو باع منه أو وهب له لأن قول ذي
اليد بالملك للغير بمنزلة العلم إن كان المخبر ثقة لكن في أكبر رأيه أنه صادق وكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب
لا يقبل قوله ولا يشتري منه وإن كان الذي في يديه لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وإن
قبول هبته وإن لم يكن ثقة لأن اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل إلا أن يكون الذي في يديه كان
لا يملك مثل ذلك العين كما لو رأى درة منقوبة في يد فقير أو رأى كتابا في يد جاهل لم يكن أباه من أهل
ذلك فيكون الأفضل أن يتنزه ولا يشتري منه وإن اشتراه أو قبل هبته وهو لا يعلم أنه لغيره فالمرجو أن
يكون في سعة من ذلك لأن اليد دليل الملك شرعا وكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وإنما علقه بالرجاء
لأن في هذا كل الحد أن مثله لا يملك هذا العين فإن كان الذي في يديه عبدا أو أمة لا ينبغي له أن يشتري منه
حتى يسأل عن ذلك لأن الرق مانع من الملك فإن سأله فأخبره أن مولاه أذن له فيه وهو مأمون ثقة فلا بأس
بأن يشتري منه وإن كان غير ثقة فإن كان في أكبر رأيه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله فإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب
لا يقبل قوله وإن لم يكن له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لأن المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل
ما لم يترجح جانب التصديق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك أو حر وأخبره أنه مأذون له في بيعه أو أن فلانا
بعث على يديه هبة أو صدقة فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه أن يصدق لأنه قد يبعث الهدايا على يد المماليك
والصبيان في العادة والرجل يبعث الهدية إلى المعلم على يد الصبي وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لا ينبغي له أن يقبل
قوله • رجل قدم بلدا بأعيان وطعام وجواري وقال أنا مضارب فلان وأنا مفاوضه أو وكيله كان للناس
أن يشتروا منه وكذا العبد إذا قدم بلدا فادعى أن مولاه أذن له في التجارة كان للناس أن يقبلوا قوله
ويعاملون معه • ولو أن رجلا تزوج امرأة لم يرها فأدخلها عليه إنسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يقبل
قوله ويطأها إذا كان ثقة عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق وكذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر
سيفه أو نحوه وصاحب المنزل لا يدري أنه لص أو هارب من اللصوص فإنه يحكم رأيه فإن كان أكبر رأيه أنه لص
دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله إن منعه وصاحب المنزل يخاف أنه إن زجره أو صاح به يبادره بالضرب كان
لصاحب المنزل أن يقتله وإن كان في رأيه أنه هارب من اللصوص لا ينبغي له أن يعجل ولا يقتله [illegible]
بأكبر الرأي عند الحاجة وإنما يتوصل إلى أكبر الرأي بالدلائل عليه بأن يحكم رسمه وهيئته أو كان عرفه
قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير يستدل بذلك على أنه هارب من اللصوص وإن كان عرفه بالجلوس
مع اللصوص والشر يدل على أنه سارق • رجل قال لغيره إن فلانا أمرني ببيع جاريته التي في منزله
ودفعها إلى المشتري بها كان للسامع أن يشتريها منه وأن يقبض الجارية من منزل مولاها إذا دفع المشتري
الثمن إلى بايعها إن كان البايع ثقة أو غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق وإن وقع في قلبه أنه كاذب أو لم يقع
في قلبه ذلك قبل الشراء لا ينبغي له أن يشتري حتى يسأل من مولاها وإن وقع في قلبه ذلك بعد الشراء لا يتعرض
للجارية لأن أكبر الرأي في حقه بمنزلة اليقين وإن قبضها ووطئها ثم وقع في أكبر رأيه أن البايع كاذب فيما قال
فإنه يعتزل وطأها حتى يتعرف خبرها • وإن كان المشتري حين اشتراها أشهد عنده شاهدان عدلان أن مولى
الجارية أمره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الأمر بالبيع كان المشتري في سعة من إمساكها وكان له أن يتصرف

فيها حتى يخاصمه المولى إلى القاضي لأن شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي
بالوكالة وصحة البيع فكذا إذا شهدا عند المشتري ولو أن القاضي قضى لمولاها لا يسع المشتري تكذيب
الشاهدين الذين شهدا عنده أن يمسكها لأن شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم • رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبره مخبر أنها قد ارتدت فإن كان المخبر عنده ثقة وهو حر أو
مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدق المخبر ويتزوج أربعا سواها لأن هذا خبر بأمر ديني وهو
حل نكاح أربع سواها وهذا خبر عن أمر يباح شرعا فلا تعتبر فيه العدالة وإن لم يكن المخبر ثقة وفي أكبر
رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث لأن خبر الفاسق لا يعارض أكبر
الرأي • ولو أن مخبرا أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الأصل أن لها أن تتزوج آخر
وسوى بين الرجل والمرأة وذكر في السير الكبير ليس لها أن تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان
أو رجل وامرأتان لأن ردة الزوج أغلظ من ردة المرأة وذكر شمس الأئمة السرخسي الصحيح أن لها أن تتزوج
لأن المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين ولا فرق في هذا بين ردة المرأة والزوج قال لأن
أن الفرقة تثبت بشهادة رجل وامرأتين وإن كان لا يثبت به القتل وكذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره إنسان
أنها ارتضعت من أمه أو أخته صح بهذا الخبر • ولو أخبره إنسان أنه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها
أو كانت أخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدان
عدلان لأنه أخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر
وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الأول فإن ثمة أخبر بأمر عارض غير مستنكر فإن شهد عنده
شاهدا عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعا سواها • وكذلك لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم
ثقة أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري
أنه كتاب زوجها أم لا إلا أن في أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بأن تعتد وتتزوج • ولو أتاها رجل وأخبرها أن أصل
نكاحها كان فاسدا أو أن زوجها كان أخاها من الرضاع أو كان مرتدا لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة
لأنه أخبرها بخبر مستنكر • وكذلك امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه أنها صادقة
لا بأس للرجل أن يتزوجها بقولها • وكذلك المطلقة ثلاثا إذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج
ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين
فإنه لا بأس لزوجها الأول أن يتزوجها إن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة لأنها أخبرت بأمر محتمل
وما أخبرت بأمر مستنكر قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في هذا بيان أنها لو قالت لزوجها الأول حللت لك
لا يحل له أن يتزوجها ما لم • يسألها لأن العلماء اختلفوا في أنها هل تحل للزوج الأول بمجرد النكاح الثاني قال
بعضهم تحل ولا يكون له أن يعتمد على قولها حللت لك حتى يستفسر • جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل
يدعي الرجل أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرة الأصل لا يسعه أن يتزوجها لأنه علم أنها
كانت مملوكة لذي اليد فإن اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت أمة له فأعتقني
فإن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة لا بأس أن يتزوجها لأنها أخبرت بخبر محتمل لا يعلم سوى ذلك
بخلاف ذلك • وكذا الحرة إذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر إن نكاحي كان فاسدا أو كان زوجي على غير الإسلام
لا يسع لهذا أن يقبل قولها ولا أن يتزوجها لأنها أخبرت بأمر مستنكر وإن قالت طلقني بعد النكاح أو ارتد
عن الإسلام وسعه أن يعتمد على قولها ويتزوجها لأنها أخبرت بخبر محتمل • وإذا أخبرت ببطلان النكاح الأول
لا يقبل قولها وإن أخبرت بالحرمة بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ وغير ذلك فإن كان ثقة عنده أو
لم يكن ثقة ووقع في قلبه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها

فصل في التسبيح والتسليم والصلوة

على النبي عليه السلام والدعاء والتعاويذ وما يرجع اليه من امور الدينية رجل اراد
ان يتعوذ قال الفقيه ابو جعفر احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للقرآن ولو قال
اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة رجل سمع رجلا
يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فانه لا ينبغي للقارئ ان يلحن ويتعلم الصواب اما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن
ويعلمه الصواب يغضب القارئ او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب لانه اذا
يخاف ان يقع بينهما عداوة فيح وسعه ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله وما اشبه
ذلك والفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في
المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس
يأخذ بذلك عوضا رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح متاعه قال سبحان الله او قال اللهم صل على
محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه ومتاعه كره رجل عابد غاز وطلب ساوه (?) ان كان دعاؤه
على الرضا فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وسوساه فالدعاء افضل من ترك الدعاء ويكره ان
يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسة وذكر في كتاب الآثار انه لا بأس ولا يقرأ في بيت الخلاء ولو قرأ القرآن
عند الصبيان ان نوى ذلك لان نوى بذلك ان يوقظهم بصوت القرآن فان يقرأ وان لم يقصد ذلك فالله تعالى
قراءة القرآن رجل كان قوم يقرؤون القرآن عن المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة
والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه القرآن والعلم جاز
رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال
الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا بأس به رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول
سبحان الله وما اشبه ذلك رجل مسح وجهه اذا فرغ قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس
لورود الاثر فيه ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا
قال بعضهم لا يجب عليه الا ان يصلي مرة واحدة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرأ القرآن وسمع اسم
النبي عليه السلام ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلوة والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل
من الصلوة على النبي عليه السلام فاذا فرغ من القراءة ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو
سمع القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القارئ لا ينبغي
له ان يسلم على القارئ كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القارئ وقال
بعضهم يجب واختار الفقيه ابو الليث ويكره ان يصلي على غير النبي عليه السلام وحده ويقول اللهم صل على فلان
ولو جمع في الصلوة بين النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز لان فيه تعظيم النبي عليه
السلام رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو
ح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه قال ابو يوسف لا يرد لا بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال محمد يرد عليه
السلام بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع
رد السلام السائل اذا اتى باب انسان فقال السلام عليك لا يجب رد السلام وكذا اذا سلم على القاضي
في المحكمة واذا اتى الرجل باب انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان
كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليك يا فلان فرد
عليه السلام بعض القوم سقط السلام عمن سلم عليه قبل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه ولو
سقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار
اليه رجل سلم على رجل فرد عليه السلام ولم يسمع قال ابو بكر الاسكاف لا يخاف ان لا يسقط عنه الرد فقيل له لو كان

المرد ورد عليه اصم (?) ماذا يصنع قال ينبغي ان يرده بحركة شفته اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم
قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام بحديث مرفوع الى رسول الله عليه السلام انه قال اذا سلموا
عليكم فردوا وعليكم وانما يكره ان يبدؤهم بالسلام اما اذا ابتدأ الكافر فلا بأس بان يرد عليه ولكن لا يزيد
على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن
للمسلم حاجة اليه فان كان لا بأس بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله
بقاك قالوا ان نوى بقلبه انه يطيل بقاءه لعله انه يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به لانه دعا
له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الفارس مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا
الرجل مع المرأة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا يرد
الرجل السلام عليها بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة
اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي عليه السلام ومن كتب الفقه
قام فتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير
المصحف وان يكتب بقلم دقيق مروي ذلك عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وكان ابو ح يكره النقط والتعاشير
في المصحف ومشايخنا المرو وابدال لم يروا بذلك بأسا في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا
يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا
ان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم ولو امسك
شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو
عادة كاغد فيه مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال ابو بكر يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف
الكيس اذا كتب عليه بسم الله فانه لا بأس به لان الكيس يعظم ولا كذا الكاغد ويكره لمن لا يكون على الطهارة
ان يأخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى ولو كتب على خاتمه اسمه واسم الله وما بدا له اسم الله نحو قوله حسبنا الله
ونعم الوكيل او ربي الله ونعم القادر فانه لا بأس به رجل يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس الفسق قالوا ان نوى
ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن كمن يسبح الله تعالى في السوق ونوى ان الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل ممن يسبح الله تعالى وحده في غير
السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما وينبغي للمصلي ان
يدعو في صلوته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلوة يدعو بما
يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى
فيقول الحمد لله او يقول الحمد لله على كل حال ومن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم
او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة الحمد لله
قالوا تفسد صلوته ان اراد الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال
رجل يرحمك الله فقال المصلي يغفر الله لي ولك كان ذلك جوابا تفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت
العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
ومن كان بحضرته ان يشمته في كل مرة يحسن وان لم يشمت بعد الثلاث يحسن ايضا رجل رأى رؤيا فاعجبته ينبغي ان
يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكره ثم ان شاء قصها على من شاء وان شاء لم يقص ولو قال رأيت الله في المنام
قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيه مشايخ بخارى
وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون غير المرئي بل هو خياله
والله تعالى منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة احسن واذا ماتت المرأة حاملا فاضطرب في بطنها شيء

انها قالت ولدت لا ينبش قبرها ۰ ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال
بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل ۰ ويكره المعانقة ومن سجد
للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا واصله سجود الملائكة بالسجود لآدم
وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امره بذلك للعبادة فالافضل
له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له
ان يسجد ۰ رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم
بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه
لا بأس به ۰ ولو سأل الرجل غيره عن الاخبار المحدثة في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم
لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح ۰ امرأة ارادت
ان تضع آيات تعويذ لتحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ۰ ولا بأس
بوضع الجماجم في الزروع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر
اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع
يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره ۰ روي ان امرأة جاءت الى النبي
عليه السلام وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامرها النبي عليه السلام ان تضع فيه الجماجم
ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة باسم الله واهانة اسم النبي عليه السلام
بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من
الحروف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو
كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها ۰ حكي عن بعض الائمة انه رأى شبابا يرمون
الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا
وقال ما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف حرفه فيها درهم عليه اسم الله روى
ابن سماعة عن محمد في النوادر انه لا بأس للرجال امساك تلك الحرفة وان كره على وضوء ۰ ولا بأس ببيع الزنار
من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالا بهم ۰ وكذا اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا
على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قال لا ينبغي له ان يفعل ذلك ۰ وكذا الخياط اذا امره ان يخيط
ثوبا على زي الفساق ۰ ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري ويلبس فقير اجر نفسه من كافر
ليعصر له العنب فيتخذ خمرا يكره ذلك لان النبي عليه السلام لعن العاصر ۰ ولو ان مسلما اجر نفسه ليعمل في الكنيسة
ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل ۰ رجل اجر نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم
وفي عمل آخر يعطى له درهما قالوا لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر ولو استؤجر لغسل الميت
قالوا لا اجر وكذا لو استأجر لحمل الميت او استأجر لحفر القبر ولدفن الميت كان له الاجر قالوا انما لا يجب الاجر لحمل
الميت اذا لم يوجد ثمه احد يحمل الجنازة بغير اجر وان كان ثمه احد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة ۰ رجل استؤجر
لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة ۰ وما اخذ المغني والقوال
ان اخذ بغير شرط يباح له فان اخذ على شرط يجب رده على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه يتصدق به
رجل جمع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب التعويذ التورية والانجيل والفرقان ويأخذ عليه مالا ويقول
انا دفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام ۰ وان اخذ الاجر على
تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا ۰ رجل اراد ان يتعلم النجوم قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف مواقيت
الصلوة او القبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام ۰ كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن

ان يعلمه القرآن والفقه في الدين يجوز لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف
رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس ثيابا صالحة ويتعمم ويستقبل القبلة
لان تعظيم القرآن والفقه والعلم واجب ۰ اما تعلم الكلام والمناظرة فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه
حكي ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في الكلام فنهاه الامام عن ذلك فقال له حماد وقد رأيتك انت تتكلم فما
بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم
تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد ان يزل صاحبه يكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه واما
التمويه والحيلة في المناظرة قالوا ان كان يتعلم متعلما مسترشدا او يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له
التمويه والحيلة والتلبيس وان كان من كان يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل التمويه والحيلة بل يحتال
كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه ۰ رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام
القرآن افضل من صلوة التطوع ۰ وتعلم الفقه اولى من تعلم القرآن ۰ رجلان تعلما علما كعلم الصلوة
او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعليم الخلق اكثر وكان
سوا افضل جاء في الآثار ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة القدر ۰ رجل خرج في طلب العلم بغير اذن
والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فللاب ان يمنعه
من الخروج ۰ ولو اراد ان يخرج للحج وابوه كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس
بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله عليه السلام انه قال ما من رجل ينظر الى
والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم
مائة مرة ۰ وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او عليهما الا ان الغالب
على الطريق من الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج ۰ وذكر في بعض الروايات
لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما ولم يأذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة
من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية ۰ فان
لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم يأذن له الآخران فلا بأس بان يخرج
لان ابا الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له ابواه كان له ان يخرج ولا يلتفت الى غيرهما
هذا اذا كان سفر الجهاد فان كان السفر سفر التجارة او الحج لا بأس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى
الابوان عن خدمته لانه ليس في هذا السفر ابطال حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا
مثل البحر لا يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته ۰ رجل ليس له مال وله عيال
ويحتاج الناس في حفظ الطريق الى البذرقة فان قدر ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان له ان يفعل
وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام على رعاية العيال فالقيام بامر العيال اولى وكذا لو خرج للتعلم
يضيع عياله يراعي حق العيال ۰ طلبة العلم اذا اختصموا في السبق من كان اسبق يقدم سبقه وان
اختلفوا في السبق فان كان لاحدهم بينة تقام بينته وان لم يكن له بينة يقرع بينهم ويجعل كانهم قد وقعوا
معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا ۰ صاحب العلم اذا خرج الى القرى
ليذكرهم فجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث الكبير انه قال كنت افتي ان لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك ۰
رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى ان يتصدق به عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال يرد
عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة سوى ذلك فما يقولون يريد بذلك اضرار الورثة
فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ۰ ولو قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد لا يلزمهم شيء وقال ابو يوسف
يتصدق بمقدار الثلث ۰ ويجوز للساقي ان يعطي شيئا في الحفر يعني يعير في الحافر يعني العربي والتصدق يعني

الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب احدهما بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني
فلا شي لك وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان
سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شي له فهو جائز وحلال والمراد من الحلال والجائز
والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الامر فهو جائز ايضا بان يقول للاثنين ايكما سبق
فله كذا وانما جوزوا السباق بهذه الاربعة لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز
وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما يسبق وقد لا يسبق والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يؤكل روي عن عمر رض انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون به وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن ذلك على وجه
المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام • مرضعة ينقطع لبنها بظهور الحبل وليس للاب شي يستاجر به
الظئر فعالجت لاستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه
ليس له حكم الادمي وقدروا تلك المدة باربعة اشهر • امراة حبلت ومضى على حملها شهر فارادت القا
العلق على الظهر لاجل الدم فانها تسال اهل الطب هل يضر بالحمل لا يفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل
لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فان تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا
قربت لا يفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حالة الحمل كيلا يلحق الولد ضرر • صبي سمع ولم
يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث ولم يفهم جاز له ان يروي • ولو قرئ
على صبي صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز ان يشهد • وكذا البالغ اذا قرئ عليه ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد
بما فيه • رجل يحمل لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد
لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر • الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا
يفعل ما شاء غير ذلك وقال خالق كل شي هو الله ويتبرا عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان يستعمل
السحر للتجربة او الامتحان ولا يعتقد بذلك لا يقتل لانه ليس بكافر • ساحر يجحد السحر ولا يدرى كيف يفعل
يقر به قالوا لا يستتاب ويقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع ولا استتابة نحو ما قال الفقيه
ابو الليث اذا اتى الساحر قبل ان ياخذ يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبته ويقتل • وكذا
الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول • كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ان يقال
يستجاب دعاؤه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين • رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن قالوا ان وقع في قلبه ليس بمؤمن لبعض
اعماله لا من انواع اعمال المؤمنين فهذا امر مؤمن صالح قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وقال عليه السلام
من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة المؤمنين وان كان يقع في قلبه انه ليس
بمؤمن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر فان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو
مؤمن لان هذا مما لم يمكن التحرز عنه وهذا من صريح ايمانه فيكون عفوا لم يحدث به ولم يعزم عليه الا يكون اثما
رجل تمنى الموت ان تمنى لضيق عيشه او كسر اصابه من ظالم او عدو او نحوه كره وان تمنى لتغير زمانه فيتمنى الموت
مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به • رجل قال لا احب القرع قالوا ان اراد به اني لا احبه وكان رسول الله عليه
السلام يحبه فهو كافر وان قال ذلك لمرض اصابه من القرع لا يكفر • ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقها او ليس
كما قال العلما فانه يعزر ولا يكفر • رجل مات وكسبه كان من بيع البادق او نحو ذلك الوارث ولم ياخذ ذلك
كان اولى ويرده على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق به وكذلك الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما ولو
كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه لا يعلم ذلك المال الذي اخذه مورثه ظلما

اي الذي يدعو الناس الى مذهبه الباطل وزندقته فيكون ضالا ومضلا منه

كان المال ميراثا له في الحكم يتصرف فيه ما شا فان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يستحل عن خصما
المورث • رجل راى من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا
رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه
الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا
يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر
بالمعروف اذا علم انهم يسمعون • رجل اغتاب اهل قرية قال اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد
بذلك جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول • الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس
باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه • رجل يذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب • امراة ترضع
صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فح لا باس • رجل وجد امراة في بيته
فوطئها وقال ظننت انها امراتي روي عن ابي ح انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعن ابي ح في رواية اخرى عليه الحد نهارا او ليلا قال رض وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان لم يكن امراته تزف اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق • رجل له على رجل دين فمات الطالب لم
يؤد المديون الدين الى وارثه قال محمد رحمه الله ارجو ان يكون الدين يوم القيمة للطالب • رجل له على رجل دين
فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه الدين فاذا هو حي قال نصير هو في حل وليس له
ان ياخذها منه • رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد ان كان الدين من ثمن مبيع او قرض لا يؤاخذ به يوم
القيمة وان كان غصبا فهو ماخوذ • رجل مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القاسم يتصدق
المديون عن صاحب الدين مقدار الدين • رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه
قال شداد لا يؤاخذ الابن بدينه باكل ميراثه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة
المورث فان نسي الدين بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الاخرة • وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات
لا يؤاخذ به في دار الاخرة • رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد اخذ مالهما
فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ
وقال الفقيه ابو الليث عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به
في المفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه لا يصح تسليمه • رجل له ارض بجنب نهر
للعامة فشق الماء من النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك النهر في ارضه كان
له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة ليس له ذلك • رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث
ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى
يعلم انه غصب وقال نصير ليس للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر وان لم يكن له طريق اخر فله ان يمر
فيها ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها قال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها
لان المرور اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ قال رايت في بعض الكتب عن ابي ح
ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط لا يحل فيها المرور ولا النزول فيها وان لم يكن لها حائط او خندق فلا
باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل ضيق عليه الطريق فاراد ان يمر في الطريق المزروعة قال يمشي فيها
ولا يطا الزرع ولا يفسده • رجل رش الماء في الطريق او السوق قال ابو بكر الاسكاف ارجو ان يرخص فيه وان
كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك ليسكن الغبار والزيادة على ذلك لا يحل • رجل رفع
الطين او التراب من طريق المسلمين قال ابو نصر ان رفع في ايام الوحل لتنقية الطريق يرجى ان يكون

محتسباً عن له اماطة الاذى عن الطريق فان اضر فعمر بالمارة لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا بأس
رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن للواطي كان
لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرقها وان لم يكن مما يؤكل لحمه وان كان مما يؤكل
تذبح ولا تحرق • الهرة اذا كانت موذية قال محمد رحمه الله لا بأس ان يذبحها من غير ان يضربها ولا يوذيها
رجل يتصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العاصي من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله
له باخراجهم عن المسجد وقال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلساً
لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف رحمه الله انه قال لو كنت قاضياً لا اقبل شهادة من تصدق على من في المسجد
الجامع • رجل بنى في ارض الغصب مسجداً او حماماً او حانوتاً قال ابو نصر لا بأس بالصلوة في هذا المسجد ولا بأس باجر
الحمام والحانوت • رجل حفر بئراً في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو
بنى في حايط المسجد امر بتسويته ولا يضمن النقصان • ولو هدم حايطاً لغيره رجل ملكا له او حفر بئراً يضمن
النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحايط • جنب خضب وخضبت المرأة يده بالحنا قال ابو يوسف لا بأس
ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الحنا فلا بأس بان يصلي فيه ذكر ابن رستم رجل حفر قبراً في غير ملكه
ليدفن فيه ميتاً له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر به حفرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف
اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امره باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها
رجل ام قوماً وهم له كارهون ذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله عليه السلام انهم قالوا من ام قوماً وهم
كارهون لا تجاوز صلوته ترقوته قال ابو نصر هذا اذا لم يكن الامام مستحقاً للامامة لفساد فيه
فان كان اهلا فلا بأس به وان كره القوم • اهل قرية جمعوا البذور من اناس شتى وزرعوا لاجل الامام
قالوا البذر الحاصل من ذلك يكون لارباب البذور اذا لم يسلموا البذر الى الامام • رجل وقعت له الاغنام
دراهم في دار انسان وخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ان علم
ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح وان لم يكونوا ان امكنه ان يدخل ويأخذ
ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل
يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول او يخرج المال اليه • رجل اتخذ في بيته حماماً لم يكن في القديم
ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الفقيه ابو القاسم ان كان الضرر بيناً ظاهراً بان كان دوابه يوهن حايط
الجار فانه يمنع ذلك • رجل اراد ان يجعل داره اصطبلاً ولم يكن في القديم وجاره يتضرر بذلك قال
ابو القاسم الصفار ان كان وجه الدواب الى حايط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها الى الحايط
الجار له ان يمنعه • رجل اراد ان يتخذ داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتأذى الجيران بنتن السرقين
ولا يأمنون على الرعاة قال ابو القاسم ليس للجيران منعه من ذلك وعن ابي نصر رجل اتخذ داره حماماً ويتأذى
يتضرر الجيران قال للجار ان يمنعه عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران • سكة غير
نافذة ربط احدهم على باب داره دابة واتخذ لها آرياً قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لكل واحد
من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان هذه السكة كالدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يشد الدابة
على باب داره بشرط السلامة وفي الجنايات قال ابو حنيفة لا بأس للرجل ان ينتفع بجناح يشرعه في الطريق
وان كان يأخذه في الطريق فان خاصمه انسان هدمه وذكر ابن رستم دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط
الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بئراً يؤخذ بان يسوي فان نقص
الحفر يؤخذ بنقصان الحفر وقال ابو حنيفة اذا حفر الرجل في سكة غير نافذة بئراً او بنى بناء فعطب انسان
ضمن ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بما نقصت البئر • رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وفي ذلك نقصه

صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يؤمر بالانفاق عليها ولا يجبر وعن ابي يوسف يقال لصاحبها اما ان تنفق عليها او تبيع البهيمة الى الغير • صح

بالجار

بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب
الدار اذا رفع فانسد الريح والشمس على جاره او يتفتح باب داره او فتح ابواباً لا يمنع ان نصره
الجار لانه متصرف في ملكه • رجل اتخذ طيناً في سكة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان ترك مقدار
الممر للناس وذلك يكون في الايام ويرفعه سريعاً لا يمنع منه قال محمد رحمه الله يجوز فيها بل الطين واتخاذ
الاري والدكان ونحو ذلك • ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك ان تعرض
لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه متعنت كما في نقض جناح على الطريق والجادة
رجل غرس اشجاراً على شط النهر بحذاء باب داره وبحذاء داره والاشجار طريق المارة قال ابو القاسم ان كان
الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة ويطيب فواكهها له ولخلفه من بعده
رجل اتخذ بستاناً غرس فيها اشجاراً بجنب دار جاره قال ابو القاسم في هذا نظر ويجب ان يتباعد من حايط
جاره قدر ما لا يضر بدار جاره • شعير وجد في بعر الابل والشاة فغسله ذكر في النوادر ابن رستم انه
يؤكل ويجوز بيعه وان كان في احشاء البقر لا يؤكل • اهل قرية داسوا بحمر فبولها وروثها قال الحسن رحمه الله
لا يضيق عليهم في ابوالها وذكر ابن رستم انه لا بأس به ما لم يستنقع حتى ينتفخ • بعرة من بعر الفارة
وقعت في حنطة وطحنت قال ابن مقاتل لا تؤكل وقال الحصا لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي لا تفسد الا ان
تكون كثيرة فاحشاً تنفر عنه الطبع • رجل سطر في كتاب الاباحي والاشعار قالوا لا بأس به اذا كان لا يحرك به لسانا ومن ينظر فيه البلادة

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين
احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس يعتبر المساواة في البدل ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى
باليمنى والصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد
بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد ويقطع يد المرأة بيد المرأة لان في المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية
وفي العبد يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجنايات فيما دون النفس
شجاج وغير شجاج اما الشجاج احد عشر شجة الحارصة وهي التي تخدش البشرة ولا يخرج منها شي
ويسمى حارصة • والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع • والدامية وهي التي يخرج منها الدم
والباضعة وهي التي تبضع اللحم • والمتلاحمة وهي التي تذهب ولا تقطع • والسمحاق وهي التي تقطع اللحم
وتبقى بين اللحم وبين العظم جلدة رقيقة • والموضحة وهي التي توضح العظم • والهاشمة وهي التي تهشم
العظم • والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج • والآمة وهي التي تبلغ الى ام الرأس وهي الجلدة التي
تكون فوق الدماغ • والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ • والجائفة وهي التي تصل
الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص فيما بعد الموضحة في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل
الموضحة ذكر في الاصل انه يجب القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب وعن عمر بن عبد العزيز انه قال ما دون
الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية
وبعضها يوجب حكومة عدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكاً
كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعشار في النصف
والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا المنفعة واجرة الطبيب ففيه حكومة عدل
وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة

يجب فيها نصف أرش الموضحة قال رحمه والفتوى على الأول. والجناية فيما دون النفس على نوعين منها
ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال فيما تعمد منها ما إذا تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة
رجل قطع لسان إنسان ذكر في الأصل أنه لا قصاص فيه وقال أبو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل
وإن قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها الدية وإن منع بعض الكلام دون البعض تقسم الدية
على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات وإن كانت الجناية فيما دون النفس خطأ وبعضها ما يوجب
دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق إن كان
خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة يجب نصف عشر الدية إذا كان خطأ وفي المنقلة عشر الدية ونصف
عشرها وكذا في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية إذا وصل إلى الجوف ولم ينفذ
وإن نفذ من ورائه ففيها ثلثا الدية إن كان عمدا فيكون من ماله وإن كان خطأ فعلى العاقلة وموضع الجائفة ما بين
اللبة والعانة ولو شج موضحة فذهب بها سمعه وبصره يجب أرش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع
والبصر ولا يدخل فيه أرش الموضحة ولو شج موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة ويدخل فيه أرش
الموضحة ولو أوضحه بالعصا ثم ضربه أخرى إلى جنبها فتأكلها حتى صارتا واحدة فهما موضحتان لا يجب القصاص
في ذلك ظاهر الرواية وإن أوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لأجل العقل ويدخل فيه أرش الموضحة
وفي شعر الرأس واللحية إذا ذهب ولم ينبت دية النفس وإن حلق لحية إنسان فنبت بعضها دون بعض يجب حكومة
عدل وكذلك في لحية الكوسج إذا كانت الشعور طاقات متفرقة وإن كانت مجتمعة ففيها الدية وإن كانت شعرات
على الذقن لا شيء فيها وإن حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الأنف من العظم دية النفس وكذا
إذا قطع المارن وهو ما لان من الأنف وإن قطع نصف قصبة الأنف لا قصاص فيه وفيه دية النفس
ولو ضرب أنف رجل ولم يجد شم ريح طيب ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية وذهاب
الشم بمنزلة ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك في الحشفة وحدها وإن ضربه على
الظهر ففات منفعة الجماع أو صار أحدب يجب دية النفس ولو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك
الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية وإن أفضى
امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وإن كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين
والحاجبين والشفتين وثدي المرأة وحلمتيها الدية وكذلك في اليدين والرجلين والأذنين واللحيين و
الشفرين إذا لم ينبت على عظم الوجه اللحم فإن نبت من اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي الأسنان الدية وفي أحد
نصف الدية وفي أرنبة الأنف حكومة عدل وفي أشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي أصابع
اليدين الدية وكذلك في أصابع الرجلين وفي كل أصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية إلا الإبهام
وفي كل مفصل من الإبهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية فإن كانت الأسنان اثنين وثلاثين
فذهب الكل ففيها دية وثلاثة أخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل والسمع والبصر
والشم والذوق والكلام والإنزال والحدب وشعر الرأس واللحية والأذنين والحاجبين وأهداب العينين
وأصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة والإفضاء إذا لم يستمسك البول والغائط وفي الحشفة والمارن
والشفتين واللحيين والأنثيين واللسان واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة إذا منع الوطء
أو ضربه على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فإن قطع نصف الذكر لا قصاص فيه ولا قصاص
في الشعر أو شعر كان وفيما فيه القصاص لا تعتبر المساواة بين الأعضاء في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير
ويد الكبير بيد الصغير وإذا شج الرجل رجلا موضحة عمدا استوفى القصاص من الموضع الذي وقع الفعل
الأول فإن كانت الشجة الأولى في مقدم الرأس أو مؤخره أو وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره

ولو كسر سن إنسان من الأصل عمدا أو نزعه من الأصل يجب القصاص وكذا إذا قطعه قال بعض العلماء
بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ما سواه وإن كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص ويقطع
قدر ما كسر بالمبرد وإن كسر بعض السن واسود ما بقي لا يجب القصاص فإن قال المجني عليه أنا أستوفي القصاص
في المكسورة وأترك ما اسود لا يكون له ذلك وفي ظاهر الرواية إذا كسر السن لا قصاص فيه ولو
ضرب سن إنسان فتحركت ينتظر حولا وإن سقط لا ينتظر حولا إلا أن يكون صبيا فينتظر حولا وإن سن البالغ
لا ينبت إلا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فإن لم ينبت كان عليه أرشها وقال الحسن يجب حكومة العدل وبه أخذ
الفقيه أبو الليث ولو حلق رأس شاب فنبت أبيض لا شيء عليه في قول أبي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه أخذ
الفقيه أبو الليث وفي حلق الشارب حكومة عدل وإن شج موضحة فبرأت ونبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة
قال أبو حنيفة لا شيء عليه وقال محمد عليه أجرة الطبيب فإن كان الرجل أصلع فضرب على رأسه مقدار الموضحة كان عليه
أرش السمحاق دون أرش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان عليه أرش الهاشمة وإذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب
القصاص فقطع يد القاطع ما كله أو ظلما بغير حق بطل القصاص ولا ينتقل إلى الأرش ولو قطع يد القاطع
بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الأرش لصاحب القصاص الأول ولو قطع يمين رجلين
فجاء أحدهما واقتص كان للآخر دية اليد ولو جاءا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما ولو قتل
رجلين عمدا فقتل بأحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع يمين رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة آلاف
درهم وقبضا خمسة آلاف درهم ثم عفا أحدهما كان للذي لم يعف القطع وخمسة آلاف درهم دية يده وإذا قطع يد
الشلاء كان عليه حكومة عدل وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان
عليه في الكف مع الأصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع أظافر اليدين والرجلين روى
الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد أو ساق أو ترقوة أو غيره ففيه
حكومة عدل وفي قطع الذكر من الأصل عمدا القصاص وإن قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر
الفحل فأما في ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وفي ذكر المولود إن تحرك يجب القصاص إن كان عمدا والدية
إن كان خطأ وإن لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية في لسان الصبي إذا استهل
وإن لم يستهل كان فيه حكومة عدل ولو فقأ عين الصبي عمدا إن كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص
في عين الأحول ولا في موضحة الأصلع الذي ذهب شعره إلا أن يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد في قول
أبي حنيفة يجب ما نقص العبد وإن حلق الرأس أو اللحية من رجل أو الشارب يؤجل سنة فإن لم ينبت يجب الدية في الرأس
واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة عدل وإن أجل في الرأس واللحية فمات المجني عليه قبل الحلول
وقبل النبات عمدا كان عليه القصاص في قول أبي يوسف كان يجد الريح أو لم يجد وفي الخطأ الدية وإن فقأ عين
الصبي قبل أن ينظر كان فيه حكومة عدل وإن وقع امرأة وهي بكر فسقطت وذهب عذرتها كان عليه مهر
مثلها ولو ضرب سن إنسان فتحركت فأجل فإن اخضر أو احمر يجب دية السن خمسمائة وإن اصفر اختلف المشايخ فيه
والصحيح أنه لا شيء ولو اسود يجب دية السن إذا فات منفعة المضغ وإن لم تفت إلا أنه من الأسنان التي ترى حتى
فات جماله فكذلك وإن لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح أنه لا يجب شيء وفي سن المملوك إذا اصفر
يجب حكومة عدل في قول أبي حنيفة وقال صاحباه في الأصفر حكومة العدل حرا كان أو مملوكا وإن قلع سن بالغ
فنبت فلا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبت سن الأول
كان على النازع الثاني أرش سن النازع الأول خمسمائة لأنه لما نبت سن الأول تبين أن القصاص لم يكن
ولو نبت سنه معوجا كان فيه حكومة عدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها ولو قلع سن رجل أو
قطع أذنه فأنبت المقلوعة سنه أو أذنه بعد القطع والقلع يجب أرش السن وضمان الأذن على عاقلة الجاني

ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان نحو لو عاد برء نفع الضمان ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده
وقطع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض ولو عض ذراع رجل فجذبه
من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش
ذراع المجني ولو تشبث بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان
الثوب ولو جذبه المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل لاحد كل واحد منهما اخذ طرفه
فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط كل واحد من جانبه ومات ليس على القاطع
شيء من القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا
او من الاذن الى الاذن عمدا فان كان راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكنه مقدار شجته فان
راس احدهما اعظم فخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء ان كان راس الشاج اعظم وان شاء
استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير
المفصل فلا قصاص فيه عند ابي حنيفة رجل ضرب سن رجل فاسودت فجاء رجل اخر ونزعها كان على الاول ارش
تمام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسودت وسن الجاني سوداء او صفراء او خضراء او حمراء
كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه الارش وان شاء استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن
الكاسر مثل سن المكسور ذكر ابن رستم انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسر
وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول او قطع يد انسان ويد القاطع اطول ولو قطع رجل رجل عبد
مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع
اليد لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة
كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على القاطع
اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البائع اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري سقط
نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم سقط
عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد وان انتقص الثلث سقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع
اليد فقء العين اذا فقأ عين عبد مفقوء العين يجب عليه بفقء العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين
رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر
وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المرآة حتى
تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى قطن واذا سالت ناظرته تم القصاص
ويكف عنه وعن محمد اذا فقأ عين رجل فليس له ان يقتص مثله وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ
ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كانت عينه حولاء الا انه
لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيء ففقأ انسان عمدا يقتص منه ولو كان الحول شديدا ينقص بصره ففقئت
كان فيه حكومة عدل ولو كان الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار
ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام
فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأها وقال الاب اعلم انه ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه
حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يعلم وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب
عين انسان وذكر الصدر في باب البصر والعين ما قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل العلم انه قد ذهب
بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان بصره
قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها ان يكون احدهما

نصف بدل الدابة وهو لا يوجد في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما
ربع بدل الدابة كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب
في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون والابل
والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقر الجزار وجزور الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش
وفي احدى عيني الشاتين والحمام والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف عليه النقصان في جميع
البهائم **باب القتل** وفي الباب فصول فصل فيمن يقتل قصاصا وفصل في الالة التي توجب القصاص
وفصل في المستوفي اما الاول يقتل المملوك بالحر والحر بالمملوك عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر
والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد
والوالدة والجد وان علا والجدة وان علت من قبل الاباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد
وولد الولد وان سفل والجدات والاجداد وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده ملك
كله او بعضه ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه
والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه لا يقتل و
يقتل ما لو لم جن القاتل بعد ما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء ولا يجب مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة
بالواحد اما الالة التي توجب القصاص اذا حصل القتل بالة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم
حديدا كانت الالة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب او الرمح الذي لا سنان له بعد ان يكون محددا والحجر
والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد او ما اشبه الحديد
كالنحاس والشبه والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشب محدد او رماه بحجر له حد
فجرحه او بجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بحجر خمسين او عشرة او خمسة بما يكون فوق خمسة يقتل به
جرحه او لم يجرحه ذكر هذه المسألة في جنايات الحسن وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل ولو ضربه بابرة متعمدا
او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص
وان لم يجرح وروي الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص ان لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرة والحجر من
وان جرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما اشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يعتبر
الجرح لوجوب القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته فلا قصاص
فيه في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب القصاص اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح
فهو على هذا الخلاف ولو القاه في النار ثم خرج وبه رمق فمكث اياما لم يزل صاحب فراش حتى مات قتل
وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد لو غط رجلا فالقاه في البحر فرسب ثم غرق كما القاه يجب الدية
في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب شيء لانه غرق لعجزه وفي الاول بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل
الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين
ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية
على عاقلته وان دفع اليه فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه شيء
الا التعزير والاستغفار اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي حنيفة انه قال
لا قصاص على واحد منهما ودية قتيل في ثلث سنين اذ المركب للمقتول في ارث سوى ذلك رجل قال انا ضربت فلانا
بالسيف فقتلته قال ابو يوسف خطأ حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري مات
منها ولكنه مات قال ولي القتيل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته

أو ضربه رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي من مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية
رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح أحدهما من الجرح وما يحدث منه
على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي أن يقتل الذي لم يصالح • رجل ضرب سن إنسان فتحرك فأجله القاضي
سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان
القول قول المضروب وإن جاء بعد سنة كان القول قول الضارب • رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فإنه
يقتل سواء كان القاتل إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه • رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضربه المجروح بالسيف
فماتا جميعا قال أبو حنيفة دية المقتول بالعصا على عاقلته ولا دية للمقتول بالسيف وفي حقه كان القصاص وقد
مات قاتله • رجل رأى رجلا يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن
الزنا حل لهذا الرجل قتله وإن قتله فلا قصاص عليه وكذا إذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب
أو رأى رجلا ينقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص
عليه • وكذا الرجل يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه • رجلان اجتمعا في قتل رجل لم يجب
القصاص على أحدهما كالأجنبي إذا شارك الأب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصبي
العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والأجنبي إذا شارك الزوج في قتل
زوجته وولده منها والخاطئ مع العامد • مسلم قتل مرتدا أو مرتدة لا قصاص عند الكل وكذا المسلم
إذا قتل مسلما مستأمنا دخل دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا • ولو قتل المسلم أسيرا مسلما في دار الحرب
لا يجب القصاص عند الكل والدية في قول أبي حنيفة وقال صاحباه عليه الدية في ماله ولو شهد الشهود على الرجل بالزنا
والإحصان فرجمه ثم رجع الشهود فحبسه القاضي لرجمه غدا أو بعد أيام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه • رجل قتل عمدا
فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة إن علموا أن عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وإن لم يعلموا
بهذا الحكم لا قود عليهم وإن علموا بالعفو • رجل حبس رجلا وطين عليه الباب حتى مات جوعا قال محمد يعاقب
الرجل ويجب الدية على عاقلته • رجل قال لآخر بع لي دمي بفلس أو بألف فقتله كان عليه القصاص وإن قال اقتلني
فقتله كان عليه الدية • ولو قال اقتل أبي فقتله كان على القاتل ديته وإن قال اقطع يده فقطع يده كان
لا قصاص • رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فإن مات منها لا يجب القصاص ولو
رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فإن مات منها يجب القصاص بقتله ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب
القصاص • ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص إن مات بقتل

فصل فيمن يستوفي القصاص

الأب يستوفي القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله أن يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات
في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير أن له ذلك وذكر في الصلح أنه ليس له ذلك وأما القاضي ذكر
في بعض الروايات عن محمد أن القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس ولا أن يصالح
وذكر في الصلح إذا قتل رجل ولا ولي له عمدا كان للإمام أن يقتله وله أن يصالحه وليس له أن يعفو ويستحق
القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة
استيفاء القصاص إذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لأحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص
ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة
وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار • عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء
إلى المولى ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به أحدهم فإن عفا أحدهم
ينقلب حق الباقين مالا إلى القيمة كما ينقلب في الحر إلى الدية • ولو صالح أحد الورثة ومولى العبد على مال
جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله • ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن أحدهما كان له

أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى ولي أحد المقتولين فلولي الآخر أن يقتله ولو كان وارث المقتول
ولد القاتل أو ولد ولده وإن سفل بطل القصاص ويجب الدية • ولولي أم الولد والمدبر ولاية استيفاء
القصاص كما في القن • ولو قتل المكاتب ولم يترك وفاء فللمولى ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض
إذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى أنه لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة وإذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة أحرارا
سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فإن اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل
أيضا لأن قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وإن قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب
القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن أبي يوسف ولو أن عبدا للمكاتب قتل المكاتب
عمدا إن كان المكاتب ترك وفاء ببدل الكتابة وله وارث آخر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء
القصاص إجماعا وإن مات عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص وإن مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى
كان لمولاه استيفاء القصاص في قول أبي حنيفة وقال محمد ليس له ذلك • والعبد المبيع إذا قتل عمدا عند البائع يخير
المشتري إن أجاز البيع صحت إجازته وله أن يستوفي القصاص وإن نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص
إلى البائع وقال أبو يوسف إذا نقض المشتري البيع كان للبائع قيمة المبيع دون القصاص • ولو قتل العبد الرهن
عند المرتهن لا ينفرد أحدهما بالقصاص فإن اجتمعا كان استيفاء القصاص إلى الراهن والصداق
إذا قتل عند الزوج قبل التسليم فهو بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع
بمنزلة العبد المبيع • ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط وخيار الرؤية فالقصاص للمشتري
ولو كان الخيار للبائع فقتل عند المشتري يخير البائع إن شاء اتبع القاتل فقتله وإن شاء ضمن المشتري قيمته
وبعد التضمين لا قصاص للمشتري • والعبد المغصوب إذا قتل عند الغاصب إن اختار المالك تضمين الغاصب
لا قصاص للغاصب • والعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر إذا قتل عمدا لا ينفرد أحدهما بالقصاص
فإن اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الآخر • ولو أوصى بعبد لإنسان فقتل
عمدا قبل أن يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدري أن العبد قتل بعد موت الموصي
أو قبله لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص وإن اتفقا لأن الموصى به لو لم يقبل لا يكون لأحدهما
استيفاء القصاص لجهالة المالك لأنه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للورثة أيضا
ثم ينظر بعد ذلك إن قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وإن رد الوصية كان قيمة العبد
للورثة • وإذا قتل عبد أو مدبر أو أم ولد فإنه يعزر ولا يجب القصاص

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحجر
المحدد وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولا تجب الكفارة على القاتل • والخطأ هو أن يرمي
صيدا فأصاب إنسانا أو قصد أن يرمي حربيا أو مرتدا فأصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية
على عاقلة القاتل وما أشبه العمد وهو أن يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية
المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة • مسائل حبل طرفاه في يدي رجلين يتجاذبان فانقطع الحبل أو
الحبل فسقطا وماتا قال أبو يوسف إن سقطا مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لأحدهما على الآخر لأن كل
واحد منهما مات بفعل نفسه وإن سقط كل واحد منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما لأنه مات
بصنع صاحبه وإن سقط أحدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي
ولا شيء للمستلقي لأنه مات بفعل نفسه وإن قطع أجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا فإنه لا يضمن شيئا
ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل لو وقعا على وجوههما قال محمد في ذلك لا يكون من قطع الحبل وإن
وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم أنه لا ضمان على الحبل • ولو اصطدم الفارسان وماتا تجب الدية لكل واحد

على عاقلة الآخر وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ● ولو جاء راكب خلف السائر فصدمه فعطب الجاني فلا ضمان على
السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا
فعطب احدهما ولكل واحد منهما سائق فضمان الذي عطب على الآخر ولو ان فارسين احدهما يسير والآخر
واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة ● رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال
في المجرد ان هذا موضع الحجر في الطريق تجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم اذا وقع ذلك في النفس
لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين
رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ● ولو مات احدهما كان على
عاقلة الآخر نصف الدية ● رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع
شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم يرجع على عاقلة الصبي
على الدافع بالدية ● رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال محمد
لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك
ابو يوسف ● رجل ضرب امرأته في ادب فماتت قالوا عليه الدية والكفارة ● رجل رأى صبيا على حائط او شجرة
فصاح به رجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات
يضمن القائل الدية ● حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي
على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح
وقال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ● ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه
فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ● ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل
ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ● ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المأمور لا يضمن الآمر ● ولو
امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر ● ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته
فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا بخرق ثوب انسان او امر
صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الآمر ● ولو امر بقتل رجل فقتله لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا
محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل وكان الآمر بالغا والمأمور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا بعد
عتق الآمر بعد ذلك ● ولو ان صغيرا حرا امر عبدا محجورا صغيرا بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير لا يرجع على
الآمر ههنا وان عتق الآمر ● رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمرها فصعد الصبي وسقط
وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ● ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة
وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل ذلك وعطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمرة
او قال انفض ولم يقل لي ● رجل جعل في يد صغير [illegible] ولا يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة دية
الصغير على الجاني ويرثه والده وان حبسه حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والده ● رجل ضرب
ولده الصغير في تعليم القرآن فمات قال ابو حنيفة يضمن الوالد الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف الوالد لا
يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امرأته في المضجع ومات ضمن اجماعا ● اذا اقر
القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر
القاتل بالعمد وادعى ولي المقتول الخطأ لا شيء لورثة المقتول عند زفر وعن ابي حنيفة تجب الدية في الوجهين
جميعا ● رجل زنى بامرأة فكسر رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد فيما يجب الضمان
ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ففي العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان ذلك
النفس وجزء منها يجب في ثلاث سنين وفي الخطأ في النفس وفيما دون النفس يكون على العاقلة الا ان يكون

الواجب

الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد في
النفس تجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة ● رجل زنى
بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ● ولو ازال
عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه
المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة صغيرة او كبيرة ● رجل دفع امرأته قبل الدخول
بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن
وفي قول محمد وزفر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف يجب عليه جميع المهر ● ولو دفع امرأة اجنبية فذهبت عذرتها ثم
تزوجها ودخل بها حكي عن ابي حفص وابي نصر ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة
بالدفع ● ولو ان بكرا اخرى ازالت عذرتها كان على الدافعة مثل الاخرى ● ولو وطئ جارية انسان
بشبهة وازال على قول محمد وابي يوسف ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك
ويدخل الاقل في الاكثر ● ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة
ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر ثم المهر لو وجب على الصبي كان
لولي الصبي ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الآمر فلا
تضمن الصغيرة ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصغير مهرها لان امر الامة
لم يصح في حق المولى ● **فصل في اتلاف الجنين** اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت دواء
تتعمد الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد
لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد في حقها وفي حق غيرها لا يشترط قصد
اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية وعبد او فرس
قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر
قيمتها ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف في جنين الامة يجب نقصان الامة كما في سخلة الشاة ● رجل
ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب
في الميت منهما الغرة وفي الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان على الضارب
دية الام ولا شيء للجنين ● رجل غصب صبيا حرا فمات الصبي عنده فان اصابه حجر حتى مات الصبي ويعلم انه
مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه دية ان كان حرا ● صبي هو ابن تسع سنين سقط من
سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا
قالوا يكون على الوالدين وان كان الصبي في حجر احدهما الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء
الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان سقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة ● صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون
ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امرأة وذهب الضوء وهو ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر
ارش عين المرأة يكون في مال الصبي لا شيء على الاب ان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة وقال ابو الليث تجب
الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا
بوجود سهمه فيها لان اقراره على نفسه باطل ● امرأة وضعت صبيها بين يدي ابيه والولد لا يقبل ثدي غيرها
فلم يجد الاب للولد ظئرا حتى مات من الجوع قال نصير لا يكون الاب آثما وعليه التوبة والاستغفار
والكفارة وان كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كانت الام آثمة وعليها الكفارة لانها هي
التي ضيعت الولد ● رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك

لو غصب صبيا فقتل الصبي أو أكله سبع أو سقط من حائط ضمن الغاصب وإن مات الصبي من مرض أو حمى
لا يضمن الغاصب. رجل أمر ختانا ليختن صبيا له فختن وقطع الحشفة ومات الصبي قال
محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لأنه مات بفعلين أحدهما مأذون والآخر غير مأذون وإن عاش
الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية لأنه خالف بقطع الحشفة. رجل حمل صبيا على دابة فقال له
أمسكها ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن
يركب مثله أو لا يركب وإن سير الصبي الدابة فأوطأ إنسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل
يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها لأن الصبي أحدث السير بغير أمر الرجل وإن كان
الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لأن الصبي إذا كان لا يستمسك
عليها كانت الدابة المنفلتة وإن سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات كان دية الصبي على عاقلة الذي
حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعدما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة
أو لا يستمسك ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة
ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة إنسانا وقتله كانت الدية على عاقلة الرجل لأن الصبي إذا كان لا يستمسك
يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا إلى الرجل فتجب الدية على عاقلة الرجل وعليه كفارة لأنه قاتل
المباشرة وإن كان هذا الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها فدية القتيل يكون على عاقلتهما جميعا لأن السير
يضاف إليهما ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لأن هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وإن سقط الصبي ومات
فدية الصبي يكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعدما سير الدابة أو قبله وسواء يستمسك على الدابة أو لا يستمسك
ولو أن عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى
أو يفديه لأن العبد سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كانت الجناية تسبيبا أو مباشرة وإن كان العبد مع
الصبي على الدابة فساقا فأوطأت الدابة إنسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد
نصفها. ولو أن حرا أكبر حمل عبدا أصغر على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها بغير أمره أو أن
عليها فأوطأت إنسانا ومات فذلك يكون في عنق العبد لأنه لما سير الدابة انقطع فعل الأول في حكم الإتلاف
فيخير مولى العبد في العبد أو الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لأنه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا
فإن الجناية غرم يرجع بذلك على الغاصب. **فصل في المعاقل** ذكر شمس الأئمة الحلواني وفي العجم
تختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وبهذا قول الفقيه أبو بكر البلخي وأبي جعفر الهندواني لأن العجم
لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس
في حق العرب لأنهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر
والمقاتلة مع البعض لأجل البعض نحو الأساكفة والصفارين والجزارين والخبازين وكلاء باب بخارا وما قتل
واحد خطأ وجبت الدية على محلة القاتل وعشيرته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني
وكثير من المشايخ قال رحمه كان الشيخ الإمام ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر لأن العبرة للتناصر واجتماع
الأساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم وذكر الناطفي أن دية القتيل يكون على
العاقلة في ثلث سنين ولا يكون على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلثة دراهم أو أربعة دراهم فإن كان
القاتل من أهل الديوان أمير من الأمراء والقاتل من أعوانه فدية القتيل يكون على من جمعهم ديوان ذلك
الأمير دون غيرهم فإن كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من يرزق من ديوانهم وإن كان كاتبا فعاقلته
من كان يرزق من ديوان الكتاب إذا كانوا يتناصرون وكذلك عاقلة أهل كل صناعة إذا كانوا يتناصرون
ولو لم يكن القاتل من أهل ديوان فعقله تسله على عصبته من النسب وإن لم يكن له عصبة فعقله قبيلته ذكر في الجامع

والزيادات أن عقله يكون في بيت المال وبه أخذ الصدر الشهيد وذكر عصام روي عن محمد عن
أن من لا عاقلة له إذا قتل رجلا خطأ فإن دية القتيل يكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الأصل
أن بيت المال لا يعقل عمن له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بأن كان ذا رحم مسلما أو لم يكن مستحقا
بأن كان كافرا أو عبدا فقال لو أن حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الإسلام وأعتقه ثم عاد
المستأمن إلى دار الحرب غير أسير وأخرج إلى دار الإسلام ثم مات معتقه فميراثه لبيت المال لأن معتقه دخل
في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لأن له وارثا معروفا وهو
المعتق وإن كان المعتق لا يستحق ميراثه لأجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء
وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما إذا لم يكن للقاتل وارث معروف بأن كان لقيطا أو ما يشبه اللقيط
رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا الكفارة عليه لأن قتل العمد
لا يوجب الكفارة وكذا الأجداد وإن علوا وإن كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة
القاتل إذا أقر بالخطأ أو صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله إلا أن في الإقرار تجب الدية
في ثلث سنين وفي الصلح عن دم العمد يجب المال حالا إلا إذا شرط الأجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء
من الدية إذا وجبت على العاقلة أو في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا خطأ
وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشرها في ثلث سنين في كل سنة عشر الدية فإن كان أحد
العشرة ولد المقتول فكذلك ولا يجب على كل واحد من العاقلة إلا ثلثة دراهم أو أربعة دراهم في ثلث سنين
عندنا فإن قلت العاقلة يضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة أكثر من ثلثة
دراهم وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق والقاتل واحد من العاقلة. والدية مقدرة
بألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل في قول أبي ح ودية المرأة على النصف من دية الرجل
ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فإذا وجبت الدية من الإبل يقسم الدية على خمسة أنواع من الإبل عشرون
ابن مخاض وعشرون ابنة مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد
أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وشبه
العمد القتل بالمثقل في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد هو القتل بآلة لا يقتل مثلها في الغالب ويدخل الآباء
والأبناء ولا يكون الزوج عاقلة المرأة بحكم الزوجية وجناية الصبي والمعتوه والمجنون عمدا أو خطأ إذا
بلغت خمسمائة درهم يكون على العاقلة وما كان أقل من خمسمائة يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي عن الميراث
بقتل مورثه وكذلك المجنون وما زاد على خمسمائة درهم إلى ثلث الدية يكون على العاقلة في سنة واحدة فإذا زاد
على الثلث فالزيادة إلى الثلثين يكون في السنة الثانية وما زاد على الثلثين إلى تمام الدية يكون في السنة
الثالثة ولا تعقل الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر. امرأة قتلت رجلا خطأ حتى وجبت الدية على عاقلتها
هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا أو مجنونا
فإن جميع الدية يكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح أن القاتل يشارك العاقلة كان القاتل
امرأة أو صبيا أو مجنونا. صبي قتل رجلا حتى وجبت على العاقلة الدية ذكر في المعاقل أن الخصم في ذلك
سوى الجاني بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في إثبات القتل سوى الجاني لأن الحق عليه وإنما وجب على
العاقلة بطريق التحمل وإن لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان الخصم في ذلك أباه ذكره في باب
من الولاء وذكر فيه أيضا رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلانا خطأ فأقام ولي القتيل بينة أن المدعى عليه
قتله عمدا يقبل هذه البينة ويقضي بالدية على العاقلة وإقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة
لأن البينة تثبت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة ودلت المسألة على أن الدية تجب ولا

على القاتل ثم يقضي على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو وجبت ابتداء على العاقلة كان لو اقر القاتل
على العاقلة المولى اذا قتل مملوكه عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله
الوالد عمدا لا يجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة ۞ رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا
والآخر بحديدة لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على
صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا [illegible]
مع القاصد

باب الشهادة في الجناية

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ
وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل
شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر
على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة
فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله عمدا وشهد الآخر
انه قتله خطأ وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا احفظ باي شيء قتله فان قالا جميعا
لا ندري باي شيء قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله
لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل وانما لم يذكرا الآلة لاسقاط القصاص ولو شهد
رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيها شهادة الرجال مع النساء رجل شهد
عليه شاهد عدل بالقتل فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا لو شهد
رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما فيحبس لاجل التهمة
وان شهد رجلان بقتل الخطأ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه
يحبس رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل
من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد ان ياخذ الكفيل
لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة
يحبسه القاضي حتى اذا عدلت البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب
المدعي صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذلك المجنون
وقد ذكرنا قبل هذا ۞ قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل ان
يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولي القتيل
دون الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون يمينا فيحلفون بالله تعالى
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ۞ وان وجد القتيل بين قريتين او
سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت اهل القريتين يبلغ
الى الموضع الذي وجد فيه القتيل فان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين ۞ وان وجد القتيل في مكان مملوك
كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد في موضع مباح نحو الفلاة لا لاحد في ايدي المسلمين
كانت الدية في بيت المال ۞ وان وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد
والدية على عاقلتها ۞ وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم ذكر في موضع ان الدية تكون في بيت
المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
موضوع ما ذكر ان الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان
كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجد جماعتهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة

على اهل المحلة والدية على عواقلهم ۞ وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة
وان وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة والدية على اصحاب الخطة
ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة عليه والدية على عاقلته لا شيء على السكان والمشتري
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد من اصحاب الخطة وفيها سكان
ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هي عليهم ۞ ولو وجد
القتيل في سجن كانت الدية على بيت المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على اهل السجن ۞ وان وجد القتيل في دار رجل قد
اشتراها وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة برآء من ذلك ويكون القسامة على صاحب الدار ويكون الدية
على عاقلته ۞ وان كانت الدار بين رجلين احدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عاقلتهما نصفين ولو
وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة ويكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه
ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ۞ ولو وجد واحد من اهل المحلة قتيلا
في المحلة كان فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب او الجرح فان كان الدم يخرج من بعض
مخارجه ان كان يخرج من موضع منه يخرج عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا
وان كان لا يخرج عادة الا بضرب او جرح في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم
ان كان ينزل من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلا ۞ قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل
القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء
منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فعند ذلك ثبت القتل عليه
فيقضى بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما ثم على قول ابي حنيفة
يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قولهما يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ولو ادعى ولي القتيل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك
القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين على ذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية وغير ذلك اذا وجد بدن
القتيل او اكثر من النصف او النصف مع الرأس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف
مع الرأس او وجد اليد او الرجل او الرأس فلا شيء فيه وان وجد السقط فلا شيء فيه وان كان بدنه تاما
وبه اثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة والدية ۞ وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد
المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجب القسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا
في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد
المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون
ميراثا عنه لورثته ۞ ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى
كان العبد مديونا او لم يكن ۞ ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه والمرأة في دار زوجها فعليه القسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث ۞ ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر
صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير
وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ۞ ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية
على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يبلغ صوت اهل الاراضي والقرى اليه
والا فلا ۞ ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان
كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهي عليهم

باب الوكالة في الدم

الوكيل

في اثبات الدم في اثبات المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف آخرا لا تقبل وهو قول محمد
واجمعوا على أنه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي ولا الشهادة. رجل قتل وله ابن
وابن وكل باستيفاء القصاص في النفس فيما دون النفس لم يكن للوكيل أن يستوفي إلا بحضرة الموكل عندنا وعلى
قول الشافعي له أن يستوفي الوكيل باثبات الدم إذا أقر في مجلس القاضي أن الطالب قد عفى صح إقراره وكذا الوكيل
المطلوب إذا أقر بوجوب القود على موكله في القصاص صح إقراره ولا يصح استحسانا ولو مات أحد ورثة المقتول
أو القاتل وارث سقط القصاص عن القاتل ويصير حقه في المال والوكالة باثبات قتل الخطأ والعمد من
الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة في المال. رجل قتل عمدا فأقام أخ المقتول بينة أنه أخوه لا وارث
له غيره وأقام القاتل بينة أن له ابنا فإن القاضي لا يقضي ببينة الأخ وسأل في ذلك وإن
أقام القاتل بينة أن له ابنا وأنه قد صالحه على الدية وقبضها منه وأقام بينة أن الابن قد عفا عنه
قبلت بينة القاتل لأنه أثبت ببينته أنه لا حق للمدعي في استيفاء القود فإن جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو
أو الصلح كلف القاتل أن يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على
الأخ لأن الأخ لا يكون خصما على الابن. ولو كان للمقتول أخوان فأقام القاتل البينة على أحدهما
أن الأخ الغائب صالحه على خمسمائة درهم جاز ذلك فإن حضر الغائب وأنكر الصلح لا يكلف القاتل
إعادة البينة بخلاف الأول لأن في الأول الأخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون أجنبيا أما الأخوان
كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف القاتل إعادة البينة
وإذا لم يكلف القاتل ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب وإذا ادعى بعض ورثة الرجل دما
على رجل وأقام البينة فإن القاضي يحبس القاتل لأنه كان متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فإن حضر الغائب
بعد ذلك لا يكون للغائب أن يستوفي القصاص ما لم يعد البينة في قول أبي حنيفة لأن عنده القصاص
يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت
القصاص للذي أقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما إذا كان القتل خطأ لأن الدية تجب للمقتول
أولا حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج
إلى إعادة البينة بخلاف العفو والصلح لأن ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت بها. رجل ادعى
على رجل أنه قتل أباه عمدا وأقام شاهدين فشهدا أنه ضربه بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات
قبلت هذه الشهادة ويقضى بالقصاص ولا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن أنه هل كان ذلك عمدا أو خطأ
وإن قالا لا ندري لا يبطل شهادتهما. ولو شهدا أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكرا العمد جازت
شهادتهما ويقضى بالقصاص وكذا لو شهدا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم أو نشابة وكل ذلك يكون عمدا
ويقضى بالقصاص كما لو شهدا أنه ذبحه أو شق بطنه بالسكين **باب في جناية البهائم** وما يهلك
بالحيطان والآبار. رجل أرسل حماره فدخل زرع إنسان فأفسده إن أرسله وساقه إلى الزرع بأن
كان خلفه كان ضامنا وإن لم يكن خلفه إلا أن الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب إلى الوجه
الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامنا وإن ذهب يمينا وشمالا ثم أصاب الزرع فإن لم يكن
الطريق واحدا لا يكون ضامنا وإن كان الطريق واحدا كان ضامنا وإن أرسله فوقف ساعة ثم ذهب إلى
الزرع وأفسده لا يضمن المرسل. رجل أرسل كلبا إلى شاة إنسان فوقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن
وإن ذهب في فوره إلى الشاة وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير إذا لم يكن سائقا خلفه لا يضمن وهكذا ذكر
الناطفي وعن أبي يوسف أنه يكون ضامنا والمشايخ أخذوا بقوله وذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير
رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره إنسانا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل لأنه ما لم يخرج فوره كأنه خلفه وذكر

رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ فأقر المدعى عليه ثم إن المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا بالقتل لا يظهر في حق العاقلة صح

الناطفي رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة ويضمن في قول أبي يوسف
والمختار للفتوى قول أبي يوسف. ولو أرسل كلبه إلى صيد فأصاب إنسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة.
رجل له وجيبة في الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى يزول ذلك المكان. رجل أوقف دابته في طريق المسلمين
ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان فأتلفت شيئا لا يضمن الرجل لأنه إذا لم يمسكها يكون بمنزلة المنفلتة
ولو أوقف دابته في الطريق فوطئت إنسانا بيدها أو رجلها كان ضامنا ويجب الدية على عاقلته وإن نفحت
برجلها أو بذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وإن كانت واقفة يصير ضامنا. وكذا إذا ضربت أو راثت أو بالت وهي
تسير أو خرج اللعاب من فيها أو سال عرقها فأصاب إنسانا وأفسد شيئا لا يضمن الراكب وإن ضربت بحافرها
حصاة أو نواة فأصاب إنسانا وهي تسير لا يضمن الراكب إلا إذا أثارت حجرا كبيرا وإن كانت تسير فوقفت
ثم بالت وراثت لا يضمن الراكب وإن أوقفها الراكب بغير روث أو بول فبالت أو راثت فما تولد من ذلك
يضمنه الراكب. وإن أوقفها في غير ملكه فأفسدت شيئا ضمن يستوي فيه الرجل واليد وإن أوقفها
في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره. ولو قاد قطارا في الطريق فوطئ أول القطار
أو آخره عبدا أو رجلا أو صدم يضمن القائد لما عطب وإن كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما وما أفسد
بينهما الرجال والدين يكون على السائق خاصة وإن كان معهما ثالث يسوق الإبل وسط القطار فما أصاب
فيما سوى خلف هذا السائق وما بين يديه شيء فهو عليهم أثلاثا لأنه قائد وسائق وإن كان الرجل أحيانا
وسط القطار وأحيانا يتأخر وأحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لأن السائق قد يتقدم
وقد يتأخر وقد يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والراكب والسائق والقائد والرديف فيما
وطئت الدابة سواء. ولو أن الرجل يقود قطارا فربط إنسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك
فوطئ ذلك البعير إنسانا فأتلفه كانت الدية على عاقلة هذا القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط
وإن كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع على عاقلة الرابط. ولو كانت الإبل وقوفا فربط الرجل
بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة
الرابط. ولو أن رجلا ضرب دابة راكب ونخسها بدون أمر الراكب فضربت بيدها أو رجلها أو نفحت
أو كدمت أو صدمت إنسانا على فورها كان الضمان على الناخس دون الراكب وإن نخسها بأمر الراكب
أو نخسها فوطئت إنسانا على الفور كان الدية على عاقلة الناخس جميعا لأن الناخس بمنزلة السائق
والراكب مع السائق إذا اجتمعا فضمان ما أوطئت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لم يضمن
الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك. دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير إذن أحدهما فنفحت إنسانا
كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لأن السائق والقائد لا يضمنان النفحة وإن كان النخس بأمر أحدهما لا يجب
الضمان على أحد. ولو نخس رجل دابة الراكب بغير أمره فوثبت فألقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها فجمحت
فما أصابت في فورها يضمن الناخس ولو جمحت بنخس الناخس فقتلته كان هدرا. رجل يقود دابة فسقط شيء مما حمل
على الإبل على إنسان أو سقط سرج الدابة ولجامها على إنسان فقتله أو سقط ذلك في الطريق فعثر به إنسان ضمن
القائد وإن كان معه سائق كان الضمان عليهما لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه بأن يشد الحمل على البعير على وجه لا
يسقط. ولو أن راكبا أوقف الدابة على باب المسجد فهو كما إذا أوقفها في الطريق فإن كان الإمام جعل عند باب المسجد
موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق فإن أوقفها في المحجة لأن الوقوف في الفلاة لا بأس به إلا في المحجة
ولا يضمن السائق والقائد في ملكه إلا فيما وطئت الدابة بيدا أو رجلا. رجل وجد في زرعه ثورا في الليل فظن
أنه لأهل قريته فإذا كان لغير أهل القرية فأراد أن يدخله في مربطه فدخل في المربط أحدهما وفر الآخر فتبعه
ولم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فأراد تضمينه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل كان نسخة عندي الآخر أنه

من صاحبه كان ضامنا وإن كان خشية أن يأخذه ليرده على صاحبه إلا أنه لم يقدر على الإشهاد ولم يجد من يشهده
لا يكون ضامنا فصل له إن كان ذلك في النهار قال إن كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فإن ترك
الإشهاد مع القدرة عليه يضمن وإن لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وإن كان الثور لأهل قريته فكما أخرجه من زرعه
يكون ضامنا لأن ما يكون لأهل قريته من البقر لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لأنه لا يخاف عليه الضياع
في النهار وإنما يخاف عليه في الليل وإذا أخرجه يكون غاصبا وقال القاضي الإمام علي السغدي إذا وجد في زرعه
دابة فمعه أن يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فإذا ساقها بعد ذلك القدر يكون ضامنا بنفس السوق وهكذا
قال أبو نصر الدبوسي إلا إذا ساقها إلى موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم إذا وجد الرجل دابة في زرعه
فأخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لأنه لا ينبغي له أن يخرجها ولكن ينبغي أن يستعين على صاحبها حتى يخرجها صاحبها
والصحيح ما قاله القاضي الإمام علي السغدي أن له أن يخرجها عن ملكه ولا يسوقها بعد ذلك فإن ساقها بعدما
أخرجها عن ملكه يصير غاصبا وإن ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسر رجلها كان ضامنا ولو
أن صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه أمر صاحبها أن يخرجها فأفسد شيئا في إخراجها قال الفقيه أبو الليث لا يكون
ضامنا لما أفسدت لأنه أخرجها بأمره وإن قال لصاحب الدابة إن دابتك في الزرع ولم يقل أخرجها فأخرجها
صاحبها فأفسدت شيئا في إخراجها كان ضامنا وقال أبو نصر في الوجه الأول يكون ضامنا أيضا لوجود السوق
من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وإنما طلب منه الصيانة ولو أن دابة رجل ذهبت ليلا أو نهارا من غير
إرسال فأفسدت زرع إنسان لا يجب الضمان لأن فعل العجماء جبار ● رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال إليك إليك
وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه فخرق ضمن السائق ● رجل وضع خشبا في طريق المسلمين وحجرا أو جعل
فيه دابة في غير سوق أحد فعطبت يضمن واضع الحجر والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق

فهلك إنسان أو دابة ● رجل وضع في الطريق حجرا أو جذعا أو نحى فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة أو
أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة فعطب إنسان كان ضامنا فإن عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع
على آخر فماتا كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق كأنه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به لأنه
مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ● ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان
على الذي نحاه ويخرج الأول من الضمان وقال أبو حنيفة إذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع
فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وإن عطب بذلك إنسان لا يضمن وإن بنى فيه بناء أو حفر فيه بئرا فعطب
به إنسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء
الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده إذا أحدث في سكة غير نافذة بناء
إن أحدث ما لا يكون من جملة المسكن فتلف إنسان وجب الضمان يسقط منه حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء
وإن أحدث ما هو من جملة المسكن كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لأن له أن يفعل ذلك ● ولو كان الدار
بين رجلين فيفعل أحدهما فيها مكانا من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة يجاز كما لو سكن ● ولما إذا
أخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل فقتله ينظر إن أصابه الطرف الذي كان في الحائط لا ضمان فيه لأنه وضع
ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وإن أصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لأنه متعد في ذلك
الطرف حيث شغل به على هواء الطريق وإن لم يعلم أيهما أصاب في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان
وفي الاستحسان يضمن النصف ● رجل كنس الطريق فعطب في موضع كنسه إنسان أو دابة لا يضمن شيئا لأنه لم يحدث
في الطريق شيئا وإنما كنس الطريق كي لا يتضرر المارة بالغبار ● ولو رش الطريق فعطب إنسان بذلك كان
ضامنا هذا إذا رش بعضه فإن رش الموضع الذي مشى ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وإن علم بذلك
ومشى مع العلم لا يكون ضامنا كذا قال المشايخ في الكتاب إطلاق الجواب وأوجب الضمان على الذي رش وإذا رش

دابة فعطبت يضمن على كل حال ● ولو أن رجلا أمر أجيرا أو سقاء أن يرش فناء دكانه فعطب إنسان يضمن الآمر
ولا يضمن الراش ● وحارس السوق إذا رش يضمن ما عطب على كل حال هذا كله في طريق العامة وإن في سكة
غير نافذة إلى التي فيها من هو من أهل السكة خشبا أو طينا أو ميزابا أو رش لا يكون ضامنا ● رجل مر
في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على إنسان فأتلفه كان ضامنا ولو عثر إنسان بالحمل الذي وقع في الطريق
ضمن أيضا لأنه هو الذي وضع الحمل في الطريق ● ولو وضع في الطريق جمرا فأحرق به شيء كان ضامنا
لأنه كان متعديا بوضع النار في الطريق وإن حركته الريح فذهب إلى موضع آخر ثم أحرق به شيء لا يكون ضامنا
لأنه لما تحول عن ذلك المكان نسخ حكم الفعل الأول قالوا هذا إذا لم يكن اليوم ريحا فإن كان ريحا كان ضامنا
لأنه علم حين ألقاه في الطريق أن الريح يلقيه في محل آخر فيصير التلف مضافا إليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة إذا
جالت في رباطها وأفسدت شيئا ● ولو أن رجلا مر في ملكه أو في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على
ثوب إنسان فأحرقه وذكر في النوادر أنه يكون ضامنا لأنه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا
إليه ● ولو طارت الريح بشرارة ناره وألقته على ثوب إنسان لا يضمن لأن الإحراق حصل بالريح وذكر الدبوسي
إذا مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت الريح بشرارة على ثوب إنسان فأحرقه لا يكون ضامنا وإن لم يكن له حق المرور
في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل وألقتها على قارورة إنسان فكسرها لا يضمن صاحب العمامة
ولو أن حدادا ضرب الحديد المحمي فانتشرت شرارة من ضربه على ثوب رجل مر في الطريق ضمن الحداد كأنه ألقى النار
على ثوبه ● رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في الطريق أيضا فتدحرجت إحداهما على الأخرى
فانكسرت الأخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لأنها لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ حكم الفعل الأول
وإن انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الأخرى لأن فعله لم يزل وكذا رجل أوقف دابة في الطريق وآخر كذلك
فنفرت إحداهما وأصابت الأخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالأخرى يضمن صاحب الواقفة
لبقاء جنايته ● ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل وبرئ إليه منها فتركها المشتري مكانها
حتى عطب بها إنسان أو دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لأن البائع كان متعديا
في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة فلذلك لا يمنع وجوب الضمان فإن
من ألقى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها إنسان كان ضامنا وكذلك الرجل أشرع جناحا من داره إلى الطريق
ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله يضمن البائع ● رجل استأجر إنسانا ليشرع له جناحا في فناء داره
أو حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء إن كان المستأجر أخبر الأجير أن له حق إشراع الجناح يضمن الأجير سقط
الجناح قبل الفراغ من العمل أو بعده ثم الأجير يرجع بما ضمن على المستأجر وإن أخبر المستأجر الأجير أنه
ليس له حق الإشراع في القديم ولم يخبره بذلك إلا أن الأجير علم بذلك إن سقط الجناح قبل فراغ الأجير
من البناء يضمن الأجير ما عطب ولا يرجع به على المستأجر قياسا واستحسانا وإن سقط الجناح بعدما فرغ الأجير
من البناء ضمن الأجير ما عطب ثم لا يرجع به على المستأجر قياسا وفي الاستحسان يرجع كما لو أمر رجلا بذبح شاة
ففعل ثم ظهر أن الشاة كانت لغيره يضمن الذابح ويرجع على الآمر وهو كمسألة الجناح ● رجل وضع قنطرة على نهر خاص لأقوام
مخصوصين يمشي عليه إنسان فانخسفت وتعمد بها فما إن تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة وإن لم يتعمد
المارة يضمن كما لو وضع الخشبة في طريق فمرت بها دابة لا يسوقها أحد فعطبت كان ضامنا قالوا إن كانت الخشبة صغيرة
بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها لأن الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق والتعمد بالحجر
الموضوع في الطريق متعمدا وذلك لا يوجب الضمان وإن كانت الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها يضمن واضعها
هذا إذا كان النهر خاصا لأقوام مخصوصين وإن كان النهر لعامة المسافرين فعلى ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن أبي
يوسف أنه لا يكون ضامنا ● رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لإنسان بغير إذن الإمام فوقع فيها إنسان

لا يضمن الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة فعثر بها انسان لا يضمن القاعد ولو كان ذلك
في الطريق ضمن. وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها بالتراب او بالجص والحجارة او سوى ذلك الارض
ثم جاء آخر فرفعها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبسها بالطعام او بالحنطة او بالتبن ثم جاء
لا يضمن الاول لان في الوجه الاول بعد الكبس بما هو من اجزاء الارض لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا
وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء رجل آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول
ولو حفر الرجل بئرا في ملكه فعطب انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه ولو
حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ارضه وعن ابي يوسف
لا يكون ضامنا وان احدثه في غير ملكه اذا كان رجل يتبصر به غيره لانه محتسب ينتفع به الناس وعن الامام في
ظاهر الروايات يكون ضامنا الا اذا كان فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس
اليه يكون ضامنا لما عطب الا ان يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فخسف لا يضمن صاحب الجسر
لانه لما تعمد كان التلف مضافا اليه. ولو حفر نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء وغرق ارضا او قرية كان
ضامنا لانه تسبب للماء في غير ملكه فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه
يباح له مطلقا. ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه
متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق عشبا في ارضه او حصائده او اجمته فخرجت النار الى ارض غيره
واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا
كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب النار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزابه
وتحت الميزاب متاع لانسان فيفسد به كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او في تنوره لا يضمن ما احترق وكذا
لو حفر نهرا او بئرا في داره فنز من ذلك الى ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه
وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف ذلك اذا كان يتضرر به غيره. وان صب الماء في ملك غيره فافسد شيئا
في القياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم
انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون
ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره. وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه فتعدى
الى ارض جاره قال هذه المسألة على وجوه ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان
ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم
يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لم يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض غيره في هبطة يعلم انه
اذا سقى ارضه يتعدى الى جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يوضع المسناة
وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب وجحر فارة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد
ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض
غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا. رجل سقى ارضه من نهر
العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهتها فدخل الماء في الانهار فافسد بذلك ارض قوم قال الشيخ
الامام ظهير الدين يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها. رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان او
دابة فقتل الانسان ذلك الساقط او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها فان كان البئر في الطريق
كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع
لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه

فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على
رجل فقتله يضمن دية القتيل. رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى نفسه فيها متعمدا لا يضمن الحافر
وان لم يوقع نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات
فيها جوعا فكذلك وان مات فيها غما بان اثر الغم في قلبه من الوقوع فهو مما يضمن الحافر وقال محمد يضمن الحافر
في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر. رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في اسفلها
ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد كان الاول كالدافع لمن سقط في البئر الذي حفره صاحبه
في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر. ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم جاء رجل
آخر ووسع رأسها فسقط فيها انسان ومات يجب الضمان عليهما انصافا قالوا تأويل المسألة ان الثاني وسع رأسها
بحيث يعلم ان الواقع انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني
رأسها بحيث يعلم ان الواقع انما وقع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني. رجل حفر بئرا
في الطريق وعند الطريق حجر وضعه انسان في الطريق فجاء انسان فتعقل بالحجر فسقط في البئر ومات فيها كان الضمان
على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به السيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر. رجل
حفر بئرا في الطريق فجاء رجل فسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا وماتوا
ولم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية
الثاني تكون على الاول لان الاول هو الذي اوقعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني بهذا المعنى
وان كان بعضهم وقع على بعض في البئر ولا يعلم كيف كان حالهم ففي القياس وهو قول محمد دية الاول تكون على عاقلة الحافر
ودية الثاني تكون على عاقلة الاول ودية الثالث تكون على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا آخر قبل ذلك
قول ابي حنيفة وابي يوسف الدية للاول تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر
ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب. رجل حفر بئرا في الطريق فسقط فيها انسان
ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبته الورثة في ذلك كان القول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد
لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه الا انه اذا وقع الشك لا يجب
الضمان بالشك. رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد
من الثلاثة الباقية ربع دية الميت ويسقط ربعها لان الموت وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع
الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها وتجب ثلاثة الارباع.

فصل فيما يحدث في المسجد

اهل المسجد
اذا احتفروا بئرا في المسجد لماء المطر او وضعوا فيها حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش
او الحصى او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد
هم الذين يدبرون المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب
بذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البئر وما لا يكون من باب التمكين
لاقامة الصلوة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة وانما
يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر لا فيما كان من باب التمكين لاقامة الصلوة ولابي حنيفة ان اهل المسجد يختص
بالتدبير في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم. ولو قعد
الرجل في المسجد لحديث او نام او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة كما لو قعد في
الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان جالسا في الصلوة وقيل على قول ابي حنيفة انما يضمن اذا كان الجالس
مشغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا لانتظار
الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا مر يكره في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة وهو الصحيح لان من ينتظر

الصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو
ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه
يكون ضامنا كما لو اوقف دابة في السوق فان كان في السوق موضع الاتفاق للدابة للبيع فاوقف الدابة في ذلك
الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب لا يكون ضامنا وان لم يكن ذلك باذن السلطان كان
ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدابة وبغير
اذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقا

فصل في جناية الحيطان

رجل مال حايط داره الى الطريق
او الى مال انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط بعد الاشهاد
ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع عن الحايط مع القدرة عليه فيصير جانيا ان تلف انسان كانت الدية على العاقلة
وان تلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحايط في ماله ويعتبر القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت
السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة الاشهاد اذا كان مايلا الى الطريق ان يقول رجل
من الناس ان حايطك هذا مايل الى الطريق او مخوف او متصدع فاهدمه فان كان مايلا الى ملك الغير يقول
ذلك صاحب الدار وشرط وجوب الضمان على صاحب الحايط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد
حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدمه كان
ذلك مشورة ولا يكون طلبا واشهادا ويصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره اذا لم يكن هناك
وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحايط الطلب يمكنه اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان او رجل
وامرأتان ثبت المطالبة وثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ان صاحب الحايط باع الحايط بعدما
اشهد عليه برئ عن الضمان لانه لا يبقى قادرا على الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا
او وضع خشبة في الطريق ثم باع الدار وباع الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال انسان كان البايع ضامنا
لان ثمه مجرد اخراج الكنيف ووضع الحجر في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحايط المايل
عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
ثم عاد مسلما فردت عليه الدار فسقط الحايط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يتوله ولاية الاصلاح
بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعدما اشهد عليه ثم ردت
بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحايط واتلف شيئا لا يجب
الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان نقض البيع ثم سقط الحايط واتلف شيئا
كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل ولايته للاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البايع خياره وتم
البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحايط عن ملكه وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان
بسبب من الاسباب ولو كان الحايط المايل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحايط فاتلف شيئا كان هدرا
لان المرتهن لا يملك الاصلاح والمرتهن ولو اشهد على الراهن فسقط الحايط فاتلف شيئا كان ضامنا لان
الراهن يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحايط المايل ميراثا للورثة فاشهد على
بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوط الحايط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحايط وفي الاستحسان يضمن
هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصته بنفسه لانه متمكن من ان يطلب من شركائه ليجتمعوا على هدمه ولو اشهد على من كان
ساكنا في الدار التي حايطها مايل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحايط
وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما تلف بسقوط الحايط لانه متمكن من النقض ولو كانت الدار للصغير
فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحايط واتلف شيئا كان الضمان
على الصغير لان الاب والوصي يقومان مقامه فيكون الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات الاب
او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط الحايط بعد ذلك فاتلف شيئا كان هدرا
لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حايطها مايل الى الطريق ولم يترك شيئا
سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث له سواه فان الاشهاد في الحايط المايل
يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحايط بعدما اشهد على الابن فاتلف شيئا ان اتلف انسانا
كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن اذا اشهد الرجل على حايط داره في يده فلم يهدمه حتى سقط على
رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا لا ندري ان يكون الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان تقوم
البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار ان كان دليلا على الملك ظاهرا الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب
المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة اشياء احدها ان يكون الدار له والثاني انه اشهد
عليه بهدم الحايط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحايط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على
العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن
شيئا وفي الاستحسان عليه الدية لان المقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالسبب غير ان تعذر الايجاب
على العاقلة بطريق التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من داره بيده فوقع الجناح على انسان فقتله فقالت
عاقلته ليست الدار له وانما اخرج الجناح بامر صاحب الدار وان ذا اليد يقر ان الدار له فانه يضمن الدية
في ماله كذلك ههنا واذا كان الرجل على حايط له والحايط مايل او غير مايل فسقط الحايط بالرجل من غير
فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا المايل بالحايط ان كان اشهد عليه في الحايط ولا ضمان عليه فيما
سواه وان كان هو سقط من الحايط على انسان من غير ان يسقط به الحايط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول
ثم لهذا نام انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط ثم كان في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق
فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق
قائما او قاعدا او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف
وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات
الاسفل في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء لكن نام في ملكه فانقلب
على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحايط المايل عبد او كافر او صبي ثم عتق العبد او
اسلم الكافر او بلغ الصبي ثم سقط الحايط المايل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحايط وكذا لو سقط
الحايط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهد جازت شهادتهما لانهما من اهل
الاداء لقيط له حايط مايل فاشهد عليه فسقط الحايط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان رب
الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل ضمن فيكون ضمان جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون
لبيت المال فيكون جنايته في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا وهو كاللقيط حايط مايل الى دار
قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحايط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو
اذا وهى او تصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط المايل اعلاه لرجل واسفله لاخر
وهذا بخلاف الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في حكمين احدهما الاشهاد على الحايط المايل الى ملك انسان
يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من احد والثاني ان في الحايط المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب
الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي الحايط المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد
حايط مايل بين شريكين اشهد على احدهما وهو نظير الحايط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد
ذكرنا ثمه القياس والاستحسان وههنا كذلك حايط لرجل بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم
واشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مايلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحايط ضامنا لان الحايط

واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان من املاكهم وفيما كان من املاك الطريق فاهل الدار من جملة
العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان من املاك
الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح الاشهاد في الكل ٭ حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط
الواهي وغير الواهي وقتل يضمن صاحب الحائط الا ان يكون طويلا بحيث لو سقط البعض لم يسقط بعضه لم يسقط البعض
في بعض ما اصابه الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه من الحائط بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما
صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي في الصحيح لا فيما يلي الصحيح فاشهد على المائل وسقط الصحيح
واتلف شيئا كان هدرا ٭ وعبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة
مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع فيه وان اشهد
على المولى يصح الاشهاد ايضا لانه ان لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان للمولى
ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك ٭ سفل لرجل وعلو لرجل اخر وهي
الكل واشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا صار الضمان على صاحب العلو لان العلو غير معوج بل سقط بنفسه
وصح الاشهاد فيه على صاحبه فيما هلك بالعلو يضمن صاحبه ٭ رجل اشهد على حائط مائل الى الطريق فسقط الحائط
على انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب او عثر رجل بالقتيل فعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان من مات
بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل من الطريق
يكون الى اوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط ٭ وان كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او
كنيفا فسقط فاتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح وبالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف
لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق كان ضامنا لما يكون
وان كان لا يملك رفعه ٭ حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى
عثر به ادمي او دابة فعطب كان ضامنا ٭ رجل اشهد عليه في حائط مائل له فسقط ذلك الحائط على حائط لرجل
اخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الثاني فعطب فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله الخيار
ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه ثم عثر بنقض الحائط الثاني
فانه هدر لان نقض الحائط الثاني ملك صاحبه لا ملك صاحب الاول ولو ان الاول اخرج جناحا يضمن الاول
من عثر بالثاني وعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني ملكا لصاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط الاول

كتاب الحدود

قال رحمه الله الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطاع الطريق ٭ اما الزنا
وهو ايلاج الحشفة في قبل الاجنبية ان تخصص ما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد ٭ والشبهة ثلاث
منها يمنع الحد وان قال علمت انها حرام والثانية منها ما لا يمنع الحد وان قال ظننت انها تحل لي ٭ والثالث يمنع
الحد ان قال ظننت انها تحل لي يجب الحد اذا قال علمت انها حرام ٭ اما الاول فرجل زنا بجارية ابنه او ابن ابنه
وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها حرام علي ٭ ومنها اذا ابان امرأته بشيء من الكنايات ثم جامعها في العدة
لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو جعل امرها بيدها فاختارت نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب
الحد وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او بنتها
او بمطاوعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية
او خمسا في عقدة او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج باخت امرأته او بامها او تزوج امرأة لها زوج
فجامعها وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها او العبد

تزوج امرأة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام
وكذا لو تزوج بذات رحم محرم نحو البنت والاخت والام والعمة والخالة وجامعها عليه في قول ابي حنيفة وان قال
علمت انها علي حرام وان كان العقد حراما بالاجماع الكل ووطئها لا يوجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم الحرمة
يجب الحد وان لم يعلم لا يجب ٭ ولو استاجر امرأة ليزني بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة وان استاجر الخادمة فزنى
بها يحد ٭ ولو تزوج امرأة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة لمكان صورة الحل ٭ ولو طلق امرأته ثلثا ووطئها
في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه ٭ جارية الرجل اذا جنت جناية عمدا ثم زنى بها ولي الجناية لا حد عليه
عند الكل وان كانت الجناية خطأ فزنى بها ولي الجناية قال ابو حنيفة عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفداء
وقال صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد ٭ واذا قبل الرجل اجنبية عن شهوة او
نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوجها بامها او ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت انها علي حرام في قول ابي حنيفة
ولا يبطل احصانه بهذا الوطء حتى يجب الحد على قاذفه ٭ ولو وطئ امرأته او مملوكته وهي حائض او نفساء او
صائمة صوم فرض او محرمة او الى منها او ظاهر او حرمت عليه امرأته بوطء الغير عن شبهة فوطئها لا حد عليه
وكذا لو وطئ امته وهي حرام عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مرتدة او وطئ مكاتبته او
معتقة البعض وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة ولو وطئ جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون
عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم ٭ والجد من قبل الاب اذا وطئ جارية ولد ولده حال قيام الاب لا حد عليه
ولو احد من الغانمين اذا وطئ جارية من الغنائم قبل القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام ٭ والبالغة العاقلة
اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليه علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى
بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ٭ وكذا لو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل
والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد
والحربي المستأمن اذا زنى في دارنا بمسلمة او ذمية قال ابو حنيفة لا يحد الرجل وتحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان
ولو كانت المرأة حربية مستامنة فزنى بها مسلم قال ابو حنيفة يحد الرجل ولا تحد المرأة وقال ابو يوسف يحدان جميعا
اذا وطئ الرجل ام ولد ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه ٭ واذا وطئ امرأة ابنه عن ابي حنيفة في المجرد
ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام ٭ وان وطئ الابن امرأة ابيه حد وان قال ظننت
انها تحل لي ٭ ولو تزوج الرجل بامرأة ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان تكرر الوطء منه
مرارا في مجالس مختلفة حد جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ ٭ رجل
زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد وقال الفقيه وبه ناخذ
رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول
كان عليه المهر بالوطء وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها ولا بنتها بهذا الوطء في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يحرم ٭ رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا
وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح
ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والقيمة ٭ ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة
يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والاغتسال في قولهم ٭ رجل زفت اليه غير امرأته
ولم يرها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه ٭ وذكر الرضا اخوان تزوج احدهما بامرأة وتزوج
الاخر اخت تلك المرأة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما بامرأة اخيه غلطا قال لا حد على واحد
منهما وترد كل امرأة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطأها ما لم تحض ثلث حيض وعلى كل واحد منهما مهر مثل

التي جامعها فان ادعى كل واحد منهما ان غير التي جامعها زوجها بعد ما يطلبها زوجها وعليه للتي
تزوجها مهران مهر بالدخول غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل
وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امرأتي
قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد لانه لا يدعي الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الاعمى اذا وجد امرأة في بيته
فجامعها وقال ظننت انها امرأتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امرأته فاجابته غيرها فجامعها قال محمد عليه الحد
ولو اجابته وقالت انا فلانة يعني امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك الاعمى اذا وجد
في فراشه او محلته امرأة فجامعها وقال ظننت انها امرأتي قال ابو يوسف يحد ولا يعزر وقال زفر لا حد عليه رجل اعتق
جارية مشتركة بينه وبين غيره ووطئها احدهما ينظر ان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنى بها المعتق
لا حد عليه وان زنى بها الذي لم يعتقها كان عليه الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية بحكم الاعتاق ثم زنا
بها الذي لم يعتقها لا حد عليه وان زنى بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الواطي بعد
الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا واقر الرجل بعد شهادتهم بالزنا غير مرة ولم يقر اربع مرات
لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المرأة فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد وكذلك لو اقرت المرأة
وقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة وقالا لا يحد المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه
المرأة وقالت المرأة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها عليه المهر وكذا لو اقر هو بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل
لا بل تزوجتها لا حد عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فلا حد عليها ولا
على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل بانه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود
ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يعرف المرأة حد الرجل اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد
عليه الشهود لا يحد ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا
لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال
افاقته او شهد عليه الشهود فهو كالصحيح ولو اقر رجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة الغائبة حد استحسانا
في قول ابي حنيفة الاخر وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا وهو غير البصير في حكم الاقرار رجل باع جارية
فوطئها قبل التسليم الى المشتري او كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض وبعده لا حد عليه ولو باع
جارية على انه بالخيار فوطئها المشتري وكان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم
رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او حرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رواية لا يحد
وفي رواية لا يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا اربعة شهدوا على رجل انه
زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم انه زنى بها بالكوفة لا حد على
الرجل ولا على المرأة في قولهم جميعا ولا يحد الشهود عندنا استحسانا وفي القياس يحد الشهود وهو قول زفر ولو
شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم انه استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لا حد
على الرجل والمرأة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد الرجل ولا يحد المرأة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه
المرأة عند طلوع الشمس بالبصرة وشهد اخران انه زنى بها عند طلوع الشمس بمرو هند فانه لا يحد الرجل ولا المرأة
ولا الشهود في قولهم ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذه المرأة وشهد اثنان منهم انه زنى بهذه المرأة
في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه زنى بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو
شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنى بها يوم الجمعة وشهد اخران انه زنى بها يوم السبت
او شهد اثنان منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد اخران انه زنى بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة
على رجل بالزنا وشهد اثنان منهم انه زنى بها في دار فلان هذه وشهد اخران انه زنى بها في دار هذا الرجل

فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان
منهم انه زنى بهذه المرأة في هذه الزاوية من هذا البيت وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى من ذلك البيت
يحد المشهود عليه والمرأة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر ولو شهد اربعة على رجل انه
زنى بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنى بامرأة وقالوا لا
نعرفها ثم قالوا بفلانة لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف
لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف وان كانوا فساقا لا يحد الشهود الشهادة على الزنا لا تقبل اذا كان
الشهود اقل من اربعة فان كانوا اقل من اربعة حدوا حد القذف فاذا اطلق المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا
على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن زفر اذا كانوا قعودا في موضع
الشهود فقام واحد بعد واحد وشهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا غائبين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج
ثم دخل اخر وشهد اذا دخلوا واحد بعد واحد وشهدوا لا تقبل شهادتهم ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم
العهد وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه قدراه في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما
والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع لم يكن هناك قاض فحمل الى
بلد فيه القاضي جازت الشهادة وان تقادم ذكر لو جاء الشهود في موضع اخر وهو عذر يمنع شهادتهم فان شهدوا
زنا متقادما اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحد ولو شهد اربعة على رجل بالزنا
فشهدوا عند القاضي انهم راوه زنى بهذه المرأة وقالوا رأيناه ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في المكحلة جازت
شهادتهم وان قالوا تعمدنا النظر لان هذا النظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن الزنا وعن
ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا
يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل يسال عن الاحصان فاذا فسره بعد
قوله ويقيم عليه الحد ان كان محصنا يرجمه وان لم يكن جلده ولو شهد الشهود على رجل وقالوا نشهد انه
وطئ هذه المرأة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنى بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة
على رجل بالزنا وشهدوا انه قال المستامل بهذه الجارية ثم ادعى عند القاضي هبة او بيعا يقبل قوله ولا يحد
ولو شهد جماعة بالزنا على رجل ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا
لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا يحد باقراره والشهادة لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة
على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او عبيدا او محدودين في
قذف حد الشهود واما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية
للخدمة فزنى بها كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنى بالجارية الوديعة والمستعار
يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب او الجد او جارية الاخ او الاخت
فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي وان زنى بجارية احد ابويه او جارية امرأته او جارية جده فهو على وجوه
ان تقول الواطئ والموطوءة علمنا انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال الواطئ ظننت انها تحل لي او
قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غائبا فقال الحاضر علمت انها حرام علي حد الحاضر واذا وجب الحد
على الزاني ان كان محصنا رجم وان لم يكن يجلد مائة جلدة بسوط غير جارح وغير مهلك وعلى المملوك نصف ذلك
اما الوجه الثالث الذي يختلف بين ما ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة
فان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة وقال
ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد والعبد اذا زنى بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي
لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء بل يرجم المحصن ويجلد غيره

وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح
الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين
شرط عندنا ليصير الآخر محصنا في قول ابي ح وم وظاهر قول ابي س ولو زنى عاقل بالغ حر تزوج امرأة
صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية لا يصير محصنا
وان دخل بمنكوحة الصغيرة ثم بلغت ودخل بمنكوحة الامة ثم عتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد
البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها
في قول ابي ح ومحمد وكذا الذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم
يجامعها بعد الاسلام ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامرأتين عندنا وقال
زفر لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امرأة حرة مسلمة عاقلة بالغة وقال باضعها يثبت الاحصان
في قولهم ولو شهدا انه دخل بها ثبت الاحصان في قول ابي ح ولا يثبت في قولهم والروايتين فيها عن ابي س واذا
اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني يبدأ الشهود بالرجم ثم القاضي ثم الناس اذا ثبت بالبينة واذا
ثبت بالاقرار يبدأ القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا وقال الشافعي يستحب ذلك جاز ولا
وان ابى بعض الشهود عن الرجم او كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون الرجم يبدأ الامام ثم الناس
ولا بأس لكل من رمى ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذا رحم محرم منه فانه لا يستحب له ان يتعمد بقتله واذا غاب
شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم المرجوم الا بحضرة الشهود في ظاهر الرواية وعن ابي س انه يرجم ولا يشترط حضور الشهود
ولو امتنع الشهود عن الرجم او بعضهم او مات بعضهم او غاب او خرس او عمي او جن او ارتد او قذف محصنا فحد
حد القذف لا يرجم المشهود عليه وعن ابي س اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام واذا شهد اربعة على رجل بالزنا
ورجلان بالاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا حد عليهم ويجب الحد على
شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا
والاحصان جميعا وعدلهم نفر ثم رجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو ح يجب الدية في اموالهم وقال صاحباه
لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود عبيد او كفار قال ابو ح يجب الدية
على المزكين في اموالهم وقال صاحباه تجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام
فجرحه السياط او مات ثم رجع الشهود او ظهروا عبيدا لا شيء على احد في قول ابي ح وقال صاحباه ان رجعوا كان
عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية اذا مات [illegible]
ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون
عندنا وقال زفر لا يحد الباقون وان رجع بعد القضاء بعد الامضاء حد الراجع في قولهم وحده كما هو في قول ابي ح وابي س
الآخر وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الراجع
عندنا وقال زفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضاء قبل الامضاء حدوا جميعا عندنا
والدية في اموالهم من قضى القاضي عليه بالرجم او القتل فانه لا قصاص عليه ويرجم الرجل قائما ولا يمسك ولا يربط
ولا يحفر له وفي المرأة ان شاء الامام حفر لها وان شاء لم يحفر ويجرد الرجل في الحدود والتعزير الا ازاره وكذا
في حد الشرب ظاهر الرواية وعن محمد لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه الحشو والفرو
ولا ينزع عنها ثيابها في سائر الحدود ولكن ينزع عنها الحشو والفرو وتضرب المرأة قاعدة ولو حيضها لا يمنع اقامة
الحد عليها الا اذا كانت حاملا لا ترجم حتى تضع حملها في حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط واحد فرجع واحد من
الشهود حدوا جميعا حد القذف ويبرأ المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجع الباقي الشهود ولم يرجع حتى رجع
بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضاء في الحد ما خلا الفرج والوجه والرأس وقال ابو س

يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير لا يفرق على الاعضاء ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة
والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ولا مملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفساء حتى تنقضي النفاس ولا على مريض حتى
يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل اذا ادعت انها حبلى لا يقبل قولها الا ان القاضي
يريها النساء فان قلن هي حامل حبسها الى ان تلد فرجمها ثم رجمها الا انه يتقي ان تكذبهن ولا يضرب
الحد بسوط له ثمرة واذا حكم القاضي على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود واذن الناس بالرجم ذكر في الكتاب
انه يسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يسعهم ذلك ما لم يعاينوا اداء
الشهادة او شهد به عدل آخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي الحق في هذا
التفصيل ان كان القاضي فقيها عدلا يحل للسامع ان يرجمه وان لم يعاين شهادة الشهود فان لم يكن عدلا فقيها
او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسعهم حتى يعاينوا اداء الشهادة وللمولى ان يضرب مملوكه و
مملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد
بين يديه رجل اقر بالزنا عند القاضي اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد

فصل في حد القذف حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا و
الشرب يسقط بالتقادم ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة الا عند الدعوى ولا يسقط
هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفى قبل الدفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال
يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف عليه بطل
الحد ولا يورث ولو مات المقذوف بعد ما اقيم عليه بعض الحد ولو بقي سوط سقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا
حد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول ابي ح وم وقال ابو س لا يجوز ولا يجوز التوكيل
باستيفاء حد القذف ولو صدق المقذوف القاذف في القذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته [illegible] وسقط
الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة
ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة حاضرة على القاذف في مصر يحبسه القاضي في قول
ابي ح الى قيام القاضي عن مجلسه ويلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي ح وم ولو اقام المقذوف
شاهدا واحدا عدلا على القاذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو ح يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي
شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو س لا يحبسه بقول الواحد العدل ولو قال مدعي
القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان الآخر خارج المصر وطلب من القاضي حبس القاذف
فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر
القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبد كان القول قوله ويشترط
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف
صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجبه ويوجب التعزير وما لا يوجبه

قال الرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي ح وابي س وقال محمد يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني
يجب الحد في قولهم ولو قال الرجل يا ابن الزانية وامه ميتة والزاني يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا محصنين كان طلب الحد
لهما وان كانا ميتين فطلب الحد يكون لولده ولو قال الرجل يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا
يحد ولو قال لامرأته ما حلت لي فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال الرجل يا زان لا حد عليه ولو قال يا ابن الموزة
وهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان
فقيل هذا لا احدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال الرجل يا زاني فقال غيره صدقت حد المبتدئ دون المصدق
ولو قال المصدق صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا لرجل يا فاسق ما رأيناك في فعلا الا انه فيما دون الفرج لا حد

على أحد لا على العدو ولا على الجماعة ولو أن الجماعة قالوا رأيناه فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام
ثم قالوا فما حده أو الفرج كان عليهم حد القذف • رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة
دون الرجل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت الزاني حدا جميعا • ولو قال لامرأته أنت زانية فقالت
أنت أزنى مني حد الرجل وحده • رجل قال لغيره أنت أزنى الناس أو قال أنت أزنى من فلان كان عليه الحد
ولو قال أنت أزنى مني لا حد عليه ولو أن رجلين استبا فقال أحدهما ما أنا بزان ولا أمي بزانية فلا حد عليه
رجل قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت لا حد على المبتدئ • رجل قال لغيره يا لوطي لا حد
عليه ولو نسبه إلى اللوطة صريحا لا حد عليه في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا زاني وقال عنيت
الصعود في الجبل كان عليه الحد ونيته باطلة • ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود يحد عند أبي حنيفة
وأبي يوسف ولا يحد في قول محمد • رجل قال لامرأته ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه • رجل قال لامرأته زنى بك
زوجك قبل أن يتزوجك كان قاذفا • رجل قال لغيره زنى فخذك أو ظهرك أو يدك لا حد عليه ولو قال زنى فرجك
كان قاذفا • ولو قال لامرأة زنيت وأنت مستكرهة أو معتوهة أو مجنونة أو نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة وطئك
وطئا حراما أو فجر بك أو جامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لأمة قد أعتقت زنيت وأنت أمة أو قال لكافرة
بعدما أسلمت زنيت وأنت كافرة كان عليه الحد • رجل قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد • رجل قال
لغيره تخبرني أنك زان أو قال أشهدني على ذلك لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا له
ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق • رجل قال لرجل يا ابن الزانيين وأمه أمة أو ولدته مسلمة عليه الحد
وإن كانت كافرة لا حد عليه ولو قال يا ابن أم زانية بعينه حال الأم • رجل قال لرجل لست لأبيك عن نفي
قذف كان في غضب أو رضى ولو قال ليس هذا أبا لأبيه المعروف فإن قال ذلك في حالة الرضى وعلى وجه الإكرام
لا يكون قاذفا وإن قال في غضب أو كان على وجه التعيير كان قاذفا • ولو قال لست لأبيك فليس بقاذف ولو قال أنت
ابن فلان لرجل أجنبي في الغضب يكون قاذفا لأم المخاطب وكذا لو قال للرجل الأجنبي أيضا ولو قال لست لأبيك ولست لأمك لا حد
عليه ولو قال لست لأبيك يا ابن فلان لعمه أو خاله أو زوج أمه لا حد عليه وكذا لو قال لجده لا حد عليه ولو قال لعربي
يا نبطي أو قال يا ابن الأقطع أو يا ابن الأعور أو لست لأبيك أو لست لرجل لا يكون قاذفا • رجل قذف ولده أو
ولد ولده لا حد عليه ولو قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه حد • ولو قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولها
ابن من غيره كان لذلك الابن أن يطلب الحد لأمه • وكذا لو قذف ميتا وللابن أن صدقه أحدهما كان للآخر أن
يطلب الحد • رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض وأمته المجوسية يا زاني كان عليه الحد • ولو وطئ امرأة
في نكاح فاسد أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره أو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه فقال يا زاني
لا يحد • ولو وطئ المجوسي أمه بنكاح ثم أسلم فقذفه إنسان فقال يا زاني يحد قاذفه في قول أبي حنيفة • ولو وطئ
جارية ابنه فقذفه إنسان فقال يا زاني عن أبي يوسف أنه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن أبي حنيفة • رجل تزوج
أمة على حرة فوطئها أو وطئ أختين بملك اليمين فقذفه إنسان حد قاذفه • رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني
فإن قال الرسول للمرسل إليه إن فلانا يقول لك يا زاني لا حد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل ولو
أن الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل إليه يا زاني حد الرسول • رجل قال لمسلم لست لأبيك و
أبواه كافران لا يحد • رجل قال لغيره لست من بني فلان لقبيلته لا حد عليه • رجل قال لعبده لست لأبيك و
أبواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى وإن عتق العبد بعد ذلك • رجل قذف ميتة لها ابن ولها حد فقال
الابن صدقت ليس للابن أن يطلب الحد بعد ذلك • رجل قال لامرأة زنيت ببعير أو حمار أو بغل أو ثور حد القاذف
ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه • رجل قال لغيره يا ابن الحجام أو يا ابن الحائك لا حد ولو قال لرجل يا ابن
لا حد عليه لأنه لطف ولو قال يا يهودي أو يا نصراني أو يا مجوسي لا يحد وكذا لو قال يا عابد الوثن و

أو يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني أو يا ابن المجوسي لا حد عليه • امرأة قدمت من بعض البلاد ولها
أولاد صغار أو ابن واحد لا يعرف له أب فقال لها إنسان يا زانية لا حد عليه • رجل لاعن امرأته بولد
ثم قذفها إنسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد ولو لاعن امرأته بغير ولد ثم قذفها إنسان يحد
قاذفها • الإمام الذي ليس فوقه إمام إذا زنى أو شرب الخمر أو سرق أو قذف إنسانا لا حد عليه ولو
أتلف مال إنسان أو قتل إنسانا عمدا أخذ به لأن الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه
كان له ذلك • امرأة تحت زوج جاءت بولد فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال
ليس هو ابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده • ولو قال ليس بابني ولا أمه لا حد عليه ولا لعان • رجلان
شهدا على رجل أنه قذف فلانا فاختلفا في الوقت أو في المكان جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة ويحد القاذف و
قال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد • ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه
أقر أنه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد في قولهم • ولو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية وشهد آخر أنه قذفه
بالفارسية أو بلغة أخرى لا تقبل شهادتهما • رجل قال لغيره أما أنا فلست بزان يريد أنك زان لا حد عليه
عندنا وقال مالك عليه الحد نوى القذف بالزنا أو لم ينو وقال الشافعي إن قال نويت القذف بالزنا حد وإلا
فلا • رجل قال لعبد غيره يا زاني فقال له العبد لا بل أنت حد العبد لأنه قذف المحصن ولا يحد الحر لأنه قذف
غير محصن • رجل قال لغيره أشهد أنك زان فقال رجل آخر وأنا أشهد أيضا لا حد على الثاني إلا أن يقول
أنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به يكون قاذفا • ولو قال الرجل يا ابن الزنا أو يا ولد الزنا فإن كان قاذفا
لأمه كانت محصنة حد ولو قال لست لأبيك لعمه حرة وأبوه حر وقد ماتت أمه يحد لأمه • رجل قال لآخر
يا ابن السماء لا حد عليه لأن العرب يذكرون هذا على وجه الثناء • رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات أبوه
كان عليه حد واحد لأنه لو قذف حيين أو قذف جماعة لا يلزمه إلا واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة
أو قذف كل واحد بكلام على حدة سواء حضروا جميعا أو حضر واحد بعد واحد وقال الشافعي إذا قذف كل
واحد منهم على حدة كان لكل واحد منهم على حدة • ولو قذف رجلا فحد ثم قذف آخر حد الثاني • رجل قذف
ميتا فلولده وولد ولده وإن كره أن يأخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر
الرواية ولا يأخذه به لا الأخ ولا العم ولا الجد أب الأب ولا أم الأم ولا عمة ولا مولاه وقال محمد لا يكون لولد البنت
ويورث منه أن يأخذ القاذف ويحده ويجوز للأبعد من الولد أن يطالبه بالحد مع بقاء الأقرب فيكون
لابن الابن أن يطالبه بالحد وإن كان الابن حيا عندنا وقال زفر ليس للأبعد حق الطلب مع وجود الأقرب
وليس لوصي الميت أن يطالبه بالحد والمولود لولد عبدا كان أو كافرا أو ذميا أو قاتلا للمقذوف لكنه
أن يطالب القاذف بالحد إذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد أن يطالب أباه وجده وإن علا • ولو قذف
القاذف بعدما أقيم عليه حد القذف رجلا آخر يحد الثاني وإن ضرب تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر
يضرب السوط الآخر لا غير

فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجب التعزير

رجل قال لصالح يا فاسق
يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مقبوح يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل
قوم لوط يا لوطي أو قال أنت تلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر وهو منه بريء ويا ديوث ويا مخنث
يا خائن يا مأوى الزواني يا مأوى اللصوص ذكر الناطفي أن عليه التعزير في هذه الألفاظ • ولو قال يا كلب
يا تيس يا قرد يا خرس يا بقر يا حية يا ابن الحجام وأبوه ليس بحجام أو يا ابن الأسود وأبوه ليس كذلك أو يا حجام
أو يا رستاقي أو يا مؤاجر أو يا بغي أو يا ولد الحرام يا عيار يا سويد بغير عمل يا مقامر يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا أبله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب التعزير • ولو قال للفاسق يا فاسق أو قال للص
يا لص لا يجب شيء وعن أبي حنيفة في بعض الروايات إذا قال يا بقل عليه لأن بقل بلغة أهل عمان يا زاني وعن محمد

في رجل يشتم الناس وهو محترم له صورة يوعظ ولا يحبس وإن كان دون ذلك يؤدب وإن كان شابا يضرب
ويحبس وذكر القاضي الإمام الإسبيجابي إذا قال لامرأة يا دسي يجب حد القذف وعن إبراهيم النخعي
إذا قال لامرأته يا روسبي يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة
على الشهادة ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل إنسان شتيمة فاحشة أو ادعى أنه ضربه وقال البينة
حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فإنه يؤخذ منه كفيل بنفسه ثلثة أيام فإن قام على ذلك
شاهدين رجلين أو رجلا وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود
ولا يحبس فإذا عدل يضرب أسواطا أدناه ثلثة وأكثره تسعة وثلثون في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف
في ظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون وإن رأى الحاكم أن لا يضربه ويحبسه
أياما لحقوقه فعل فإن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان المدعى ما فعله يوعظ استحسانا ولا يعزر وإن عاد
إلى ذلك وتكرر منه عن أبي حنيفة أنه يضرب وينبغي للحاكم أن يجتهد فيه وعن أبي يوسف أن التعزير على قدر عظم الجرم
وصغرها على قدر ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن أبي يوسف الرجل إذا يبيع الخمر ويشرب و
يترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن
يظهر التوبة وأسباب التعزير منقسمة إن كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ أقصى التعزير نحو أن يقول
الذمي يا زانية أو الأمة وولد الغير يا زانية وإن كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو أن يقول يا خبيث يا سارق
يا فاسق لا يجب فيه أقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا إلى رأي القاضي ويضرب في التعزير قائما وعليه ثيابه
وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير أشد من ضرب الزنا وضرب الزنا أشد من ضرب
السارق وضرب السارق أشد من ضرب القاذف ويفرق الضرب على الأعضاء إلا الرأس والفرج والوجه
في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتقي الوجه والفرج والبطن والصدر ويضرب على الرأس والكتفين والذراعين
والعضدين والساقين والقدمين وعن أبي بكر الإسكاف رجل له عبد أساء الأدب لا ينبغي له أن يضربه
ولكن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول أصحابنا وعندنا المولى
لا يقيم الحد على مملوكه وله أن يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة رجل قبل حرة أجنبية أو أمة أو
عانقها أو مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فإنه يعزر وكذا لو تلوط في قول أبي حنيفة
وفي قول صاحبيه إذا تلوط حد حد الزنا فإن كان المفعول به بالغا عزر في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد
وإن كان صبيا فلا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكرنا أنه لا يعزر وعن الفقيه أبي جعفر أنه يعزر لأنه
يعد شتيمة في عرفنا والصحيح أنه لا يعزر لأنه كاذب قطعا لما قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن أتى بهيمة
يعزر فإن لم ينزل لا غسل عليه وعليه الوضوء إلا إذا كان متوضيا ولو أنزل كان عليه الغسل ولا حد ولا
كفارة عليه إن كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه إن كان يقول أنا أخلق وأفعل
ما أريد عرفنا أنه تبرأ من ذلك وقال أنه خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وإن كان يستعمل السحر ويجحد
ولا يدري كيف يفعل فإن هذا الساحر يقتل إذا أخذ وثبت ذلك منه ولا يقبل توبته وساحر يستعمل السحر
للتجربة والامتحان ولا يعتقده فإنه لا يكون كافرا وحكي أنه كان ببغداد نصرانيان مرتدان إذا أخذا
تابا وإذا تركا عادا إلى الردة قال أبو عبد الله البلخي يقتلان ولا يقبل توبتهما **والحد الرابع** حد
الشرب حد السكر من سائر الأشربة مثل الزبيبي والتمري ثمانون ومن شرب من الخمر قطرة يحد ثمانين سوطا إن
كان حرا وإن كان عبدا يضرب أربعين سوطا والخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد
عند أبي حنيفة وفي قول صاحبيه إذا اشتد يصير خمرا وإن لم يقذف بالزبد وإنما يجب الحد بشرب الخمر إذا شرب
طائعا ويكفر مستحلها ولا يضمن بالإتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهي نجس العين مثل العذرة إذا أصاب

الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة وإن خلط الخمر بشيء من المايعات مثل الماء واللبن والدهن
وغير ذلك وشربه إن كان الخمر غالبا فشرب منها قطرة حد وإن كانت الخمر مغلوبة لا يحد شاربها ولا يحد ما لم
يسكر وفيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا في معرفة السكران
قال أبو حنيفة من لم يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة وقال صاحباه إن اختلط كلامه فصار غالب كلامه
الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما وإن شهد الشهود عند القاضي بشرب على رجل سألهم القاضي
عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسألهم أين
شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لإقامة الحد على شارب الخمر وجود الرائحة في قول
أبي حنيفة ويثبت بالإقرار أو بالبينة إلا أن يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية ولا يشترط
وجود الرائحة عند التقادم وكذا لو أخذ السكران وحمل عن مكان بعيد حتى ذهب عنه الرائحة فلا يشترط
وجود الرائحة في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة أصلا وإذا شهد شاهد على شرب الخمر وشاهد
على الإقرار بالشرب لا يحد ولو أقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يحد في قول أبي يوسف حتى يقر مرتين
ولا يجب الحد على ثلثة من السكارى في قولهم إذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح أنه لا يحد
ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا إقراره ولا ردته والسكران مما سوى الخمر من الأشربة المتخذة
من التمر والعنب والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات إلا الردة فإنها لا تصح استحسانا التي من ماء العنب
إذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه إنسان وسكر لا يحد في قول أبي حنيفة وحكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما
حكم الخمر وأما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والإجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه
وإذا غلا واشتد وقذف بالزبد فإن كان مطبوخا أدنى طبخة يحل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب
والتمر إذا طبخ أدنى طبخة واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه إلا القدح المسكر والصحيح
من قول محمد أنه يكره شربه هذا إذا كان مطبوخا أدنى طبخة فإن لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن أبي حنيفة
وأبي يوسف روايتان والصحيح أنه يحل شربه إلا القدح المسكر والسكر حرام بالإجماع واختلف المشايخ
في وجوب الحد عند السكر من هذه الأشربة حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يحد من زال عقله من البنج ولبن
الرماك وأما تصرفات السكران من هذه الأشربة الصحيح أنها لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن أبي حنيفة
في رواية فمن زال عقله بالبنج أنه إن علم بذلك حين أكل أنه بنج يقع طلاقه وإن لم يعلم لا يقع والصحيح
لا يقع على كل حال وما زاد على هذا من مسائل الأشربة فهو مذكور في كتاب الأشربة وإذا ألقى السمك في الخمر فصار
مريا عن أبي يوسف في الأمالي إن كانت الغلبة للخمر فلا بأس به وإن كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه وإنما قال ذلك لأن الغلبة
إذا كانت للخمر فمتى صار خلا أو مريا تحولت إلى الخل وإلى المري بقوة نفسه وطبعه فيصير السمك تبعا أما إذا
كانت الغلبة للسمك يصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجسا **الحد الخامس** حد السرقة وحدها قطع اليد
اليمنى في المرة الأولى وفي الثانية رجله اليسرى ثم لا يقطع بعد ذلك عندنا ويحبس حتى يتوب وفي أي
قدر من المال يقطع ومن أي حرز فهي مذكورة في السرقة **وأما حد قطاع الطريق** فهو على ثلثة وجوه
إن أخذ المال وقتل وقال أبو حنيفة يقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن تحت ثديه اليسرى حتى
يموت وقال أبو يوسف ومحمد يصلب حيا ولا يفعل به شيئا آخر وإن أخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف
دفعة واحدة ويخلى سبيله وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وإن خرج على
القافلة في الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فإنه يعزر ويخلى سبيله والله تعالى أعلم

كتاب الإكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به
وعليه الفتوى وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه وبعث الامر من السلطان من غير تهديد
يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل ما يفعله السلطان كان امره
اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او باتلاف عضو كالسمع
والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء والاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في
الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو
اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون
مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره على نوعين
منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح منه اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال
الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو
اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكما لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او
قطع او سبب فاقر بذلك لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امرأته او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده او
بيد غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل
الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وان لم يرجع اذا اكره الرجل بان يراجع امرأته المطلقة ففعل صحت
الرجعة ويعود النكاح وقال الشافعي لا يصح الرجعة ولو اكرهت المرأة على ان ترضع صغيرا او اكره الرجل
على ان يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل ثبت احكام الرضاع وكذا لو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل
دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف ان
لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا
تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب
العدة وحرمة نكاح البنت وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد
ففعل قيل يصح عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر
على الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة
من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح
الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح
ففعلا فان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر
قاصر فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعند صاحبيه حق الرد بعدم الكفاءة
وليس له الرد بنقصان المهر واذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه
وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح الاكراه
ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال ابو يوسف يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان
على الامر دية المقتول في ماله في ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المامور
وقال مالك والشافعي يقتلان جميعا السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا لاقتلنك
وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة وعمر وفي رواية عنهما عن ابي يوسف واذا قال
السلطان لرجل لتلقين نفسك في النار والا لاقتلنك ينظر ان كان النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه
ان يلقي نفسه فيها واذا القى ومات كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية
قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب ويجب الدية في ماله وان كان النار بحيث لا ينجو منها لكنه في القاء النفس

قليل رجاء كان له ان يلقي فيها بنفسه فضل ان هلك في قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك كان على الامر
القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف الدية في مال الامر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت ان لم
يكن له في القاء النفس قليل رجاء لا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فيها فهلك يهدر دمه في قولهم
ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا لاقتلنك فان لم يكن له في القاء النفس ادنى
رجاء لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى رجاء وسعه ان يلقي نفسه في قياس
قول ابي حنيفة فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الامر في قياس قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه
فان فعل ذلك وهلك كان على الامر القصاص وهي فرع مسألة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة وقال الثاني يجب القصاص
وعندهما يوجب فعل المامور كفعل الامر ولو القاه الامر عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما
يجب القصاص وعند ابي يوسف في رواية على الامر ديته في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه
فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قولهم لانه كقاتل الخطأ ولو قال السلطان لرجل لتغرقن نفسك في هذا
الماء والا لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان له فيه ادنى رجاء وسعه
ذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الامر في قول ابي حنيفة كما لو القاه الامر
وقال ابو يوسف ديته على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد عليه القصاص وعن ابي يوسف في رواية مثل قول محمد واذا
اكره على شراء شيء من رجل او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس فباع او اشترى ان باع مكرها
وسلم طايعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة ان وهب مكرها او تصدق وسلم طايعا كان باطلا
وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه نفذ عتقه وكذا
لو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض كان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البائع البيع بعد زوال الاكراه والمبيع
قائم صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البايع البيع لا يصح اجازته
ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك المشترى عند المشتري ان هلك من
غير تعد يهلك امانة ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح
نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما
حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البايع ولو باع مكرها فقبضه المشتري
وباعه من غيره وترادفت العقود عليه فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما بعده
وما قبله ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البايع جاز العتق على من اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز البايع
البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان
ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل كل بيع كان قبل ذلك
ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه
اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كان اجازة للبيع ولو ان المشتري لم
يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتاقه استحسانا
ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يجوز
اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز البيع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع
ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري جميعا مكرهين فان اجازا بغير اكراه جاز وان اجاز
احدهما بطل خياره ويبقى خيار الاخر ولو اكره على بيع جارية ولم يسم احدهما من انسان كان فاسدا
ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حق زيد
وبطلت في حق عبد الله رجل اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر

من عشرة آلاف ولو أكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأقل فهو جائز استحسانا
وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر ولو أكره على بيع جاريته بألف درهم فباعها بدينار قيمتها
ألف درهم فسد البيع في قول علمائنا وجاز في قول زفر ولو أكره على البيع بألف درهم فباعها بعرض ونحوه
قيمته ألف درهم أو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ البيع والإقرار في قولهم
ولو أكره بالبيع بألف درهم فباعها بألفي درهم جاز بيع الكل لأنه خالف المكره قصدا ولفظا ولو أكره
الرجل على أن يقر لفلان بألف درهم فأقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو أقر بألفي درهم أو بألفي
وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو أكره على أن يقر لفلان هذا ولفلان
الغائب بألف درهم فأقر فإن حضر الغائب وادعى الشركة في المال المقر به فالإقرار باطل في قولهم ولو أنكر شركة
الحاضر الذي كان الإقرار باطلا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يصح في حصة الغائب ولو أكره السلطان
رجلا أن يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله أو يده الأخرى بغير إكراه فمات من ذلك قال أبو حنيفة ومحمد يقتل
الآمر والمأمور جميعا وقال أبو يوسف لا قصاص على أحد ويجب عليهما الدية في مالهما ولو أكره الرجل بهبة نصف
داره فوهب كلها لا يجوز الهبة استحسانا وكذا لو أكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا
ولو أكره على أن يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الإبراء ولو أكره على أن يخرج الكفيل بالنفس أو بالمال من الكفالة
لا يصح ذلك لأن هذا مما يتعلق بالرضا فإنه لو قال للكفيل أخرجتك من الكفالة فقال الكفيل لا أخرج لم يصر
خارجا عن الكفالة ولو أكره الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته ولو أكره ليقر بحد أو قصاص
فأقر كان باطلا ولو أكره ليقر بغصب أو إتلاف الوديعة فأقر لا يصح إقراره ولو أكره القاضي رجلا ليقر
بالسرقة أو بقتل رجل بعمد أو قطع يد رجل بعمد فأقر بقطع يده أو قتله فقطعت يده أو قتل إن كان المقر موصوفا بالصلاح
معروفا به يقتص من القاضي وإن كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص
استحسانا وإذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان وأكره المودع على الأخذ صح الإيداع ويكون أمانة
عند الآخذ وإن أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض إن كان
القابض قبضها حتى يدفعها إلى الآمر المكره كما أمر فيه فهو داخل في الضمان وإن كان قبضها حتى يردها
إلى مالكها كانت أمانة عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة إذا
أكره الواهب على الهبة ولو أكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول
الموهوب له وإذا أكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بألف فقبلت تقع طلقة رجعية ولا يلزمها المال
كالصغيرة والمجنونة إذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر إن كان الخلع بلفظة الخلع
يكون الطلاق بائنا وإن كان بلفظة الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو أن المرأة أجازت الطلاق بعد
ذلك بالمال الذي أكرهت عليه صح إجازتها في قول أبي حنيفة ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا ففي قول محمد الإجازة
باطلة والطلاق رجعي وعن أبي يوسف روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال أبو حنيفة وهذا بناء على أن
الرجل إذا طلق امرأته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يصير بائنا ولو جعله
ثلاثا يصير في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا يصير ولو قال لامرأته أنت طالق على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت
يقع الطلاق ولها الخيار في قول أبي حنيفة ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم وإذا أكره الرجل
امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق أو من نفقة كان إكراها لا يصح صلحها ولا إبراؤها في قول أبي حنيفة ومحمد لأن
عندهما يتحقق الإكراه من غير السلطان إن كان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد وعند أبي حنيفة يتحقق الإكراه من غير
السلطان في المفازة والمصر ليلا كان أو نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وإن أكره الرجل
امرأته وهددها بالطلاق أو بأن يتزوج عليها أو بالتسري لا يكون إكراها ولو أكره الرجل على أن يقر بالمال

قال بعضهم إذا أكره بما يخاف منه الضرر لبين يكون إكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا قالوا وهو مفوض
إلى رأي القاضي الحاكم أما الضرب بسوط واحد أو بحبس يوم أو قيد يوم لا يكون إكراها في الإقرار
رجل أكره على أن يجامع امرأته في نهار رمضان أو يأكل أو يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء ولو أفطر
الرجل متعمدا في رمضان بغير إكراه ثم أكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن أبي حنيفة أنه
تسقط عنه الكفارة وإن أكره المكره بمباشرة ما أكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين قسم
يرجع وقسم لا يرجع أما الأول إذا أكره ليطلق امرأته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع
بنصف المهر على المكره إن كان المهر مسمى وبالمتعة إن لم يكن المهر مسمى وكذا لو أكره ليقر لفلان بمال فأقر
فأخذ فلان المال منه فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلسا كان للمكره أن يرجع بذلك على المكره
وكذا لو أكره على إتلاف مال الغير فأتلف وضمن كان له أن يرجع على المكره وكذا لو أكره ليقطع يد نفسه
أو يد عبده أو بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره أن يرجع على المكره بالدية فيما لا تجب فيه القصاص
أو بالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو أكره على قتل عبده بقتل أو غيره لا يسعه أن يفعل لأنه مظلوم
فلا يظلم غيره فإن فعل كان له أن يرجع على المكره بقيمة العبد وكذا لو أكره على إعتاق عبده فأعتق كان له
أن يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه والولاء له كما لو شهد
شاهدان على رجل بإعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان
العبد بين رجلين فأكره أحدهما على إعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار الشريك الساكت تضمين المكره
كان للمكره أن يرجع على العبد ولو أكره الرجل بأن يهب عبده لفلان ويسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر
عليه كان للواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده
وتسليمه إلى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره أن يرجع على المكره بقيمة عبده
وإذا أكره على أن يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال وإذا مات المولى
يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر أيضا أما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم
على المكره منها إذا أكره الرجل على أن يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا
إذا أكره الرجل أن يتزوج امرأة فتزوجها ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق يجب المهر على الزوج
ولا يرجع على المكره ولو تزوج امرأة ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع
على المكره وإن كان النكاح بأكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة وكذا المرأة إذا أكرهت على النكاح
ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل إذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع
وكذا لو أكره على الهبة بعوض بعدله فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره ولو أكره على قبول الهبة
بعوض ففعل لا يرجع ولو أكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث
وله أن يقتل المكره قصاصا عن مورثه في قول أبي حنيفة ومحمد ولو كان المكره صبيا أو معتوها فحكمهما
في الإكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما أو معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا
المباشر للقتل ويكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو أكره الرجل على أن يشتري عبدا ذا رحم
محرم منه أو أكره على شراء عبد حلف بعتقه إن ملكه وقد أكرهه على أن يشتري بعشرة آلاف وقيمته ألف درهم
فاشترى فقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري ألف درهم لأنه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكره لأنه
دخل في ملكه مثل ما وجب من البدل فلا يرجع كما لو قال إن تزوجت امرأة فهي طالق وأكره على أن تزوج
امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره ولو أكره
الرجل على أن يقول كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر فقال ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره

ولو أكره الرجل على أن يقول لعبده أنت فأنت حر أو إن دخلت الدار فأنت حر فشاء العبد ودخل الدار عتق ويرجع بقيمة العبد على المكره صح

بشيء وإن نوى عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو أكره على أن يقول
لعبده أنت حر استحسانا ولو أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل أمر مما ليس له بد منه
كصلاة الفرض ونحوها أو كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالأكل والشرب ففعل ذلك الفعل
كان له أن يرجع على المكره وإن أكره على أن يعلق عتق عبده بتقاضي دينه وما أشبه ذلك مما له منه بد
لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الإكراه بوعيد الحبس ولو أكره على أن يظاهر امرأته ففعل يكون
مظاهرا وكذا لو أكره على الإيلاء ففعل صح الإيلاء كما لو أكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق وإن
أكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل إن كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره
بشيء وإن كانت قيمته أكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط **فصل فيما يحل**
للمكره أن يفعله وما لا يحل مسائل هذا الفصل على أقسام أربعة أحدها أن يكون الإقدام
على الفعل أولى من تركه بالترك يصير آثما كما لو أكرهه أهل الحرب أو اللص الغالب الذي هو غير مباح على أكل
ميتة ولحم خنزير أو شرب خمر فقال له لتفعلن هذا أو لأقتلنك أو قطعت يدك أو أدخلك أو ضربك إما بسوط
فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه أنه لو امتنع عن ذلك الفعل يكون آثما كان يسعه أن يفعل فإن رجوت
أن لا يكون آثما وكذا الرجل إذا كان مجوعا وعنده لحم ميتة ولحم خنزير أو عطشانا وعنده خمر فهو على
يقين لو جهلين **والقسم الثاني** ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالإقدام عليها لا يكون آثما والترك أولى
وصورة ذلك إذا أكره بقتل أو تلف عضو على أن يكفر بالله تعالى فأبى حتى قتل مع علمه أنه يسعه إجراء كلمة
الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك وإن لم يفعل يكون أفضل ولو كان الإكراه
على هذا بقيد أو حبس لا يسعه إجراء كلمة الكفر وإن كان قلبه مطمئنا بالإيمان **والقسم الثالث** ما يكون مأجورا
بترك الفعل وبالإقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك إذا قال لأقتلنك أو لتقتلن هذا المسلم أو تزني
بهذه المرأة لا يسعه أن يفعل وإن فعل يصير آثما فإن لم يفعل حتى قتل يكون مأجورا **والقسم الرابع**
أن يكون الإقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو الإكراه على إتلاف مال الغير ولو قيل له
لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لأقتلن أباك أو ابنك لا يسعه أن يشرب ولو شرب لا يحد
ولو قيل لتكفرن بالله أو لأقتلن هذا الرجل لا يسعه إجراء كلمة الكفر ولو خاف القتل على غيره وإنما يسعه
ذلك إذا خاف القتل على نفسه أو تلف عضو منه في جميع ما ذكرنا إنما يتحقق الإكراه إذا كان يعلم يقينا
أو كان في غالب رأيه أنه لو لم يفعل ما أمر به أجري عليه ما هدده وإن كان في غالب رأيه ذلك تخويف
وتهديد وليس بحقيقة لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك من فلان بألف درهم أو لأقتلن أباك
فباعه لا يجوز ويكون مكرها وعن أبي الحسن بن أبي مالك إذا قال الحربي لرجل مسلم إن دفعت إلي هذه الجارية
لأزني بها دفعت إليك ألف نفس من المسلمين أخلصهم من الأسر لا يحل له أن يدفع الجارية وعن شجاع أنه قال
ولو قال أهل الحرب لنبي من الأنبياء أخذوه فإن قلت لست بنبي تركناك وإن قلت أنا نبي قتلناك لا يسعه سوى
أن يقول أنا نبي الله ورسوله وإن قالوا لغير نبي إن قلت هذا غير نبي تركناك وإن قلت هو نبي قتلنا نبيك له
أن يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي لأن في حق النبي قوله لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا
يباح الكذب في حق الأنبياء أما في قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق ولذلك يسعه إظهار ذلك عند
الإكراه وإذا أكره الرجل بوعيد حبس أو ضرب لا يخاف منه تلف عضو على أن يكفر بالله فتلفظ بالكفر يصير
كافرا وتبين منه امرأته فإن قال كان قلبي مطمئنا بالإيمان لا يصدق وإذا أكره الرجل على الكفر فقال كفرت
بالله فقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا تبين منه امرأته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد
الخبر عن الماضي إنما قصد به تحقيق الكفر تبين منه امرأته قضاء وديانة ويصير كافرا لأنه يعلم الخلاص

عن الإكراه بإجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالإيمان لا تبين منه امرأته
ولو أكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم فسب محمدا وخطر بباله محمد آخر وتفوه به بانت منه امرأته قضاء وإن لم
يرد محمدا آخر تبين منه امرأته قضاء وديانة وإن لم يخطر بباله غير النبي وسب النبي وقلبه مطمئن بالإيمان لا تبين امرأته
لأنه مكره والإكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون إكراها وفي البيع الإكراه بوعيد القيد
والحبس يكون إكراها وكذا في كل عقد يحتمل الفسخ كالإجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال
أو كفالة أو حق شفعة فأكره بضرب أو حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو أكره بحبس أو قيد حتى يقر
على نفسه بمال أو قصاص أو يقر بحد أو نكاح أو طلاق أو عتاق كان الإقرار باطلا ولو أكره على هذا بحبس
يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا وهذا الإقرار لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات
والمراد من الضرب الذي يكون إكراها مثل هذا الضرب الذي يجد منه الألم الشديد لا أصل الألم وأما القيد
والحبس يكون به الإكراه إكراها أن يجيء منه الاغتمام البين فالقيد المؤبد والحبس المؤبد يكون إكراها
وكذا لو لم يكن مؤبدا لكن يلحقه ضرر كثير واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد وإذا أكره السلطان رجلا
بوعيد قيد أو حبس على أن يقتل فلانا لا يكون إكراها وإن قتل فلانا مع ذلك كان على المأمور القصاص في قولهم
ولو أكره بوعيد قتل أو تلف عضو يكون إكراها فإن قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا وإن قتل
فلانا مع ذلك كان على المأمور في قول أبي ح ومحمد لا يقتل المأمور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان
وإلا قتلتك وسعه أن يقطع يد فلان وإذا قطع كان القصاص على الآمر في قول أبي ح ومحمد **فصل**
في الإكراه على أحد الفعلين رجل أكره رجلا بوعيد قتل أو تلف عضو أو قيد أو حبس على أن يطلق امرأته
التي لم يدخل بها أو يعتق عبده ففعل المكره أحدهما غرم المكره وهو الآمر الأقل من قيمة العبد ومن نصف
مهر المطلقة أيهما كان أقل يرجع المأمور بذلك لأن المأمور كان يتخلص عن الضرر بالتزام الأقل
ولا يرجع الآمر بالزيادة وإن كان الزوج دخل بها لا يجب على الآمر شيء أما إذا طلق فلأنه لم يجب عليه
بالطلاق شيء وأما إذا أعتق فلأنه كان يتخلص عن الإعتاق بالتزام ما لا يجب فيه شيء لم يكن فيكون مختارا
في الإعتاق ولو أكره على أن يكفر بالله تعالى أو يقتل هذا المسلم بوعيد قتل أو تلف عضو فقتل المسلم
في القياس يقتل المأمور وفي الاستحسان لا يقتل وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين إن لم يعلم المأمور أنه رخص في
إجراء كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ليس بمباح وهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو أكره
على أكل ميتة أو لحم خنزير أو قتل مسلم فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا لأن أكل الميتة مباح عند
الضرورة وليس برخصة وهذا لو صبر حتى قتل ولم يأكل الميتة يكون آثما مؤاخذا به ولو أكره على أن
يقتل مسلما أو يزني ليس له أن يفعل أحدهما لأن قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فإن زنا حد
قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وإن قتل المسلم يقتل الآمر لأن كل واحد منهما حرام فلا يخرج
من أن يكون مكرها ولو كان الإكراه في هذه المسائل كلها بوعيد حبس أو قيد أو ضرب لا يكون إكراها
فإن قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الإكراه بل يعزر ولو أكره امرأة على الزنا
بقيد أو حبس لا حد عليها لأنها وإن لم تكن مكرهة فلا أقل من الشبهة ولو أكره الرجل على أن يقتل فلانا
المسلم أو يتلف مال الغير كان له أن يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر لأن
إتلاف مال الغير مرخص وليس بمباح وهذا لو اضطر حال المخمصة فأراد أن يأخذ مال الغير فمنعه صاحبه فلم
يأخذ حتى مات لا يأثم فإن قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لأن إتلاف مال الغير مرخص وقتل
المسلم غير مرخص وإذا أتلف مال الغير يضمن الآمر ولو أكرهه بوعيد القتل على الطلاق أو العتاق فلم يفعل حتى
قتل لا يأثم لأنه لو صبر على القتل ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلأن لا يأثم إذا امتنع عن إبطال ملك النكاح

وإن علم بالرخصة اختلفوا فيه قال بعضهم يقتل المأمور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لأن إجراء كلمة الكفر رخصة صح

على المرأة كان او فى **فصل فى التلجئة** التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة فى نفس المبيع و
صورتها ان يقول الرجل لغيره انى اريد ان ابيع منك عبدى وهذا فى الظاهر لامر اخافه ولا يكون ذلك بيعا
فى الحقيقة فقال فلان نعم واشهد فى مقالته ذلك ثم باعه فى مجلس اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما
من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد فى كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابى حنيفة و
وعن ابى حنيفة رواية ان البيع جائز هذا اذا تصادقا على البيع بينهما كان على تلك المواضعة فان ادعى احدهما
ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعى التلجئة ويحلف الاخر وان قام مدعى التلجئة البينة
على ما ادعى قبلت بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجازا ذلك البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما بايعا
هزلا ثم جعلاه جدا يصير جدا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته واذا اكرهت المرأة على قبول الخلع فقبلت
ثم رضيت ان كان الخلع بلفظ الخلع لا يلزمها المال والطلاق بائن وان كان بلفظ الطلاق على قول ابى حنيفة
يصير بائنا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قولهما يكون رجعيا ولا يلزمها المال وفى بيع التلجئة اذا قبض المشترى
واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشترى هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه
لان بيع التلجئة هزل لو ذكر فى الاقرار الاصل ان بيع الهازل باطل وبيع المكره فاسد هذا اذا كانت
التلجئة فى نفس المبيع فان كانت فى الثمن وصورته ان يتفقا فى السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا فى الظاهر بالفى درهم
قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابى حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا فى السر
ان يكون الثمن الف درهم واشهد على ذلك ثم تبايعا فى الظاهر بمائة دينار قال محمد فى القياس يبطل البيع
وفى الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا على ان يعقد البيع لم يكن فاقرا ثم اختار لا يجوز والله اعلم

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصى وله اولاد صغار عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ترك المال للاولاد يكون افضل ولو كان
الاولاد كبارا والمال قليلا لا ينبغى له ان يوصى وان كان كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات
وان لم يكن عليه شئ من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران **فصل فيما يكون وصية
وفيما لا يكون** مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم
قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز لهم ان يشهدوا وبذلك فى قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرأ
عليه وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا وروى عن ابى حنيفة اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا على ما فى هذا
الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتبها غيره وقال هو اشهدوا على ما فى هذا الكتاب لم يجز قال نصير كتب على
ابن الحمد وصية وكنا عنده نحضر هناك عدو لم يقرأ عليهم وكتبوا شهاداتهم ثم دخل جماعة من المشايخ
فامرهم ان يكتبوا شهاداتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابى نصر الدبوسى مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان
يقرأ على الشهود قال لا يسع الشهود ان يشهدوا عليه حتى يقرأ هو على الشهود او يقرؤوا عليه وكذلك
كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا بخطه على اقرار المال او وصية ثم قال اشهدوا عليها من غير ان
يقرأها او يقرأ عليه وسعهم ان يشهدوا ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأ
عليهم او لم يقرأ عليه فان فعل ذلك كان جهلا او قلة عناية فى امر الدين وذلك لا يجوز فى الديانة ولو وصى
رجل ان وجد مكتوبا من وصيته ولا يدعو ان ذكر نفقتها انفقوها وان قرينكل على نفسه اقرارا فى مرضه
قالوا بدأ لو وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال
خلاف الدين لا يتطالبه الا الله تعالى فكان حكمه حكم الزكوة والكفارات رجل قال ثلث مالى وقف ولم يزد
على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا

يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالى وقال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا
ومات وقال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك فى ذكر الوصية جاز وتصرف الى الفقراء وان قال فى غير الوصية
على رجل فقيل له اوصى بكذا فاشار برأسه بنعم لا يجوز ذلك وكذا لو امتنع عن الكلام لاجل المرض وهو
يقدر على الكلام واشار برأسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لا يرجى منه الكلام واما الذى اعتقل
لسانه لمرض يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة ولو قال المريض اوصيت بثلث مالى
ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة
انه اطلق الجواب فقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطى لكنا
الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء وروى هشام
عن محمد رجل قال ثلث مالى لله تعالى قال ابو حنيفة هى باطلة كما لو قال لعبده انت لله تعالى لا يعتق وقال محمد الوصية
جائزة ويصرف الى وجوه البر وفى مسئلة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق
به وان اراد به كلها لله تعالى لا يلزمه شئ رجل قال ما لفلان بنيه صدقة من ان من يحتبس كتب قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل هى باطلة لان هذا يكون للفقراء والاغنياء جميعا ولو قال الصدقة من ارض
وان كتب قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضى الامام ابو الحسن على بن الحسين
السغدى يعقوله ان كتب ليس من لساننا ولا اعرف هذا رجل اوصى بان يدفن فى داره قال ابو القاسم
هذه الوصية باطلة ميت دفن فى قبر ودفن فيه ميت اخر قال ابو القاسم ان بقى عظام الاول ولم يبق منه
شئ يدفن فيه الثانى وان بقى عظامه يهال عليه التراب لا يحرك العظام ويدفن الثانى بجنبه ولو ان
شاءوا يجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد ولو وصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك
ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة
ووصيته بالحمل باطلة ولو حمل الوصى يضمن ما انفق فى الحمل اذا حمله الوصى بغير اذن الورثة فان حمله باذن
الورثة لا يضمن شيئا وما يلقى فى القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو بكر بن نصر لا بأس به وهو كالزيادة
فى الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبر للتزيين فهو باطل ولو اوصى باتخاذ الطعام
للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم عنده والذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول
مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام
ابى بكر البلخى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابى القاسم
فى حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام فى الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل
المصيبة بتجهيز الميت ونحوه واما حمل الطعام فى اليوم الثالث لا يستحب فان فى اليوم الثالث يجتمع النائحات
فاطعامهم فى ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية واذا اوصى الرجل بان يطين قبره او يضرب على قبره قبة
كانت باطلة رجل قال اشهدوا بانى اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت بان فى مالى لفلان الف درهم قال محمد
الالف الاول وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان له الف فى مالى فهو اقرار ولو قال اوصيت له
بالف فى مالى كانت وصية رجل قال فى صحته او فى مرضه ان حدث بى حدث فلفلان كذا عن ابى يوسف انه قال
ابراهيم يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا قال لفلان الف درهم من مالى
فهو وصية وان لم يذكر فيه الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالى او من نصف مالى او من ربع مالى فهو باطل قال
ذلك فى الصحة او فى مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية رجل قال فى مرضه اوصيت لفلان
بكذا ولفلان بكذا او جعلت ربع دارى صدقة لفلان قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية ولو قال فى مرضه

لذو مات في مرضه الذي مات من مرضه هذا فقال انه لامرأته وما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة وقال الوارث
ذلك جائز على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان كان هذا في يدها يوم مات وعن
ابي يوسف مريض قال اعطوا فلانا وصية كذا اعطوا فلانا بعد موتي وقال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل
الوصية فان قال والخمس او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي
مريض قال فيما اوصى تصدقوا على فلان بمائة او وهبت لفلان عبدي فلانا او جعلت لفلان كذا او كذا من مالي
قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منهما فهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز
من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية ولا يشترط فيه القبض ولا الاقرار

فصل فيمن تجوز وصيته ومن لا تجوز

وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا لا يجوز وكذا اذا كان مراهقا ولا يجوز وصية العبد والمملوك وام
الولد والمكاتب مات عن وفاء او غير وفاء ومعتق البعض كذلك في قول ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون
بمنزلة الصبي ووصية الحر العاقل البالغ رجلا كان او امرأة جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل
الذمة نحو العتق والصدقة في قولهم جائزة وان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو
الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة
في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا يجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا ويجوز استحسانا ووصية
ابن السبيل الذي غاب عن ماله جائزة ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه
وللاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل
ولا يعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم
الموصي وارثا ذلك صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية
الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته
ولو اوصى لقاتله ان اجاز الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز وان اجاز الورثة
وان كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله ولم يكن وارث
سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لام ولد قاتله
او لمدبر قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمرتد او مرتدة ولا وصية المسلم لحربي ولو اوصى
لانسان بثلث ماله ثم مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت قال في
ذكر في الاصل ان جميع الموصى به يكون للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية
وبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي وان اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت
الموصي نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو اوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في
الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا يجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستأمنا لا يجوز
في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز الوصية للحربي مستأمنا كان او لم يكن اجازت الورثة او لم تجز ولو اوصى رجل
بثلث ماله لاخيه وهو وارث ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها
بثلاثة او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه
او لمدبر نفسه جازت الكل استحسانا ولو اوصى لعبيده الخدم ولامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا
ان ابا حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر تركته فيسعى صاحبه
ويرد الى الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله بصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل
للعبد ويجوز الوصية لام الولد قاتله وان علو وكذا الولد قاتله وان سفل والمكاتب مولاه وعبيده ومدبره
ولو اوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يورثون مع الابن فان كان

فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام وبطلت الوصية للاخ لاب وام لانه يورث مع البنت وان
لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وبطلت الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما وارثان
وان ماتت المرأة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس
لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث ويبقى ثلث
المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس بقي السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة لقاتلها بنصف
المال ثم ماتت وتركت زوجها ياخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم ياخذ القاتل نصف
المال ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج ياخذ العبدين
جميعا احدهما بحكم الميراث والآخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث غيرها واوصى
لاجنبي بجميع ماله وللمرأة بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث
يبقى نصف المال يكون بينهما وبين الاجنبي نصفان ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث
سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة
يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بالثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلثا المال يكون ذلك بين الزوج
والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين او
خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين وحفر قبورهم فالوصية باطلة في قول
ابي حنيفة وقال محمد جائزة ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي حنيفة جائزة
في قول محمد ولو اوصى بثلث ماله للمسجد او غير المسجد ولم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف جائزة في قول محمد ولو
اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله
وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن
فيه جاز ويكون كسبه لورثة الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجن وعمارته يكون
على السلطان ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بالف
وثلث ماله خمسون فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم وثلث ماله خمسون لا يعتق في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يشترى عبد بثلث ماله ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله تعالى فانه يعطى نفقة
الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الغزو ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل منه
شيء رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا
جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك الابن لو اوصى ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم
ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما ولو اوصى بان يؤاجر
ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده او
يسلم للمشتري ولا يجوز الا ان يقول وتصدقوا بثمنه او يقول بيعوه وحطوا الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال
بيعوا جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى لرجل ان يكفن بعشرة آلاف فانه يكفن كفن الوسط
من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان ولفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت
الموصي فانه يعود نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما و
ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن رجل قال ثلث مالي لمولى فلان ولفلان موليان احدهما
هو الذي اعتقه فلان والثاني هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة

وفي بعض الكتب عن ابي حنيفة فيه ثلث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين وفي رواية
الثلث للموالي الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة • رجل قال ثلث مالي لفلان وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف
يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين وقال محمد لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه • ولو قال ثلث مالي للمساكين
صحت الوصية ويجوز الصرف الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز
الى مسكينين • رجل قال ان مت فصام عبدي يوماً فهو حر فصام العبد يوماً بعد موته لا يعتق العبد ما لم يعتقه
الورثة • رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة
المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم حق الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة • رجل قال اوصيت
لفلان بثلث غنمي او بشاة من غنمي او بثوب من ثيابي او قال بقفيز حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية
شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد مالاً ومات كان للموصى له ثلث ما ترك • ولو اوصى
بما في بطن جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية فان ولدت لاقل من ستة اشهر جازت الوصية
فان ولدت لستة اشهر فصاعداً كانت الوصية باطلة • ولو قال اوصيت بهذه الكفري التي في نخلي فصار بسراً
قبل موت الموصي بطلت الوصية • ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمراً قبل موت الموصي
في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحساناً • ولو قال اوصيت بهذا العنب لفلان فصار زبيباً قبل موت
الموصي بطلت الوصية قياساً واستحساناً • ولو قال اوصيت بزرع هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة
او شعيراً قبل موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله تبطل الوكالة وفي البيع بشرط الخيار
اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار فيه • ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشاً قبل موت الموصي
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف صحت الوصية
ويكون بينهما نصفين وقال محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الورثة ولا يكون البيان الى وصي الميت
ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين ثم مات يكون بينهما نصفان
ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة عن محمد انه يخير الورثة وعن محمد لو قال لجاريتين له احديكما
حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة • ولو قال احديكما
ولعتقهما قبل البيان يكون البيان الى الورثة • جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان
باطلاً في قياس قول ابي حنيفة • رجل اوصى بان تباع ريبته من فلان كان باطلاً • وكذا لو اوصى بان يسقى الماء
شهراً في الموسم او في سبيل الله كان باطلاً في قول ابي حنيفة • رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلاً
ولو قال يعلف به دواب فلان كان جائزاً • ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم قال
جازت الوصية ويكون هبة لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية • ولو اوصى بسكنى داره
لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حياً وان لم يخرج الدار من ثلث ماله
فلا يجوز للورثة ان يبيعوا ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للورثة ان يبيعوا الثلثين ولهم ان يقاسموا الورثة
ايضاً ويفرز الثلث للوصية • ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها
لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة وعن
الفقيه ابي جعفر في مسئلة الشاة والقطن ان السلخ على صاحب اللحم والقطن • ولو اوصى بقطن في الوسادة
لرجل وللآخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن السمسم لاحدهما
وبكسبه لآخر كان التخليص على صاحب الدهن • ولو اوصى بزيت هذا الزيتون لانسان وبنحاصله لآخر كان اخراج الزيت
على صاحب الزيت • ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية لهما فان كان في نزع الفص ضرر

ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص
اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له • وهو كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه
على هذا الوجه • ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالكرم والاغراس
لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض فطلب صاحب الارض تسوية الارض كما كانت عليه تسوية الارض كما كانت
وكذا اذا استاجر الرجل ارضاً وغرس فيها الاشجار فمضت مدة الاجارة فقطع الاشجار كان عليه تسوية الارض
ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة وان مرض العبد مرضاً وعجز عن الخدمة
لزمانة او غيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة • رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كلما يحتاج اليه او
بنا فاعطوا للفقراء قال محمد تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصى فاعطوا جاز في قول
اذا قالوا اعطوا جاز قليلاً كان او كثيراً بخلاف قوله كلما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث • رجل اوصى بثياب
جسده لرجل جاز ويكون للموصى له الجباب والقميص والاردية والسراويل والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب
لان ذلك ليس من الثياب • رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن سماعة عن ابي حنيفة انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه
ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار مدبراً • ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي
فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل
في حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه ويفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز
الغريم هبة العبد جاز وانحل الغرم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة
المشتري • رجل اوصى لرجل بارض فيها زرع بلا عود الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد
الزرع

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة شيئاً قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان فعل ذلك لزيادة خدمة هذا الولد وبره لا بأس به وان استويا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل
ذلك وان يعطيه ما لا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجاً فيعطيه قدر قوته • الخليفة اذا جعل
رجلاً ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفة
لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذا بعد موته وغيره
من المشايخ قال يجوز ان يفعل الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته وهو كالوصي له ان يوصي الى غيره بعد موته
ولو اقام غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح • رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرضه الذي مات
او اشترى ابنه في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثاً • ولو وهب شيئاً للورثة في مرضه او اوصى له بشيء
ولم تنفذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان اجازت بقية الورثة ما فعل او قالوا اجزنا
ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها موروثة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت
صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعاً • مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فالوصايا
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا وقال ان برأت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية
اكر مرا اين بيماري مرك آيد او قال اكر ازين بيماري بر خيزم اذا برأ بطلت وصيته • ولو اوصى بوصية
ثم جن قال محمد ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فوصيته باقية وقدر محمد
الجنون المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر بشهر وهو قول محمد اولاً ثم رجع الى ستة اشهر • رجل اوصى بوصية
ثم اخذه الوسواس وصار معتوهاً فمكث كذلك زماناً ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة • مريض لا يقدر
على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه لوصيته قال محمد رحمه الله تعالى جازت وصيته باشارته واصحابنا لم
يجوزوا وقال الناطفي ذكر في الكيسانيات رجل اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام ثم مرض واشار
وكتب وطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وقال الناطفي اراد بقوله طال ذلك سنة

أي مضت السنة على ذلك . وذكر الناطفي أيضاً المريض كذوي السل فتصرف من الهبة ونحوها تصرفات
المريض بالمرض المتطاول قال وبعض أصحابنا قالوا تطاول السل بالسنة فإذا تصرف بعد سنة فهو كالصحيح يجوز
تصرفاته . وعن الحسن بن زياد رجل دفع إلى رجل ألفاً وقال هذه الألف لفلان فإذا مت أنا فادفعها إليه فمات
فدفعها المأمور إلى فلان كما أمره ولو لم يقل هو لفلان ولكن قال ادفعها إليه فمات الآمر فإن كان المأمور دفعها
إلى فلان . وعن أبي نصر الدبوسي مريض دفع إلى رجل ألف درهم فقال ادفعها إلى أخي أو قال ادفعها إلى ابني ثم مات
وعليه ديون قال إن قال ادفعها إلى أخي أو قال ادفعها إلى ابني ولم يزد على هذا فإن المأمور يدفع الألف إلى
غرماء الميت . وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب إلى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هي
باطل وهذا ليس بإقرار ولا وصية . مريض باع من وارثه شيئاً فأقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الإمام محمد
ابن الفضل إن كان الغالب من حال المريض لزوم الفراش وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه ولو
الحج . رجل أوصى بوصايا أو بنفقة وصاياه بالدراهم الزيوف الردية اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل إن كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بها مع علمهم بذلك جاز وإن كانت الوصية للفقراء بغير
أعيانهم جاز ذلك في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد ويعطي الفضل للفقراء في قول محمد
بذلك رجل له مائتا درهم جياد وحال عليها الحول ووجبت الزكاة فأدى خمسة زيوفاً جاز عندهما . رجل أوصى
بوصايا والنقود مختلفة فإنه ينفذ وصاياه على الغالب من البياعات . مريض أوصى بألف مكسورة وترك دراهم صحاحاً
فإنه يشترى بدراهم صحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسورة وينفذ وصيته . مريض قال ولده لا توصي قال
قد أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي فيتصدق بألف على المساكين ولم يزد حتى مات فأدى ثلث ماله ألفاً قال الشيخ الإمام
أبو القاسم لا يتصدق إلا بألف ولو قال المريض أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بجميع الثلث
على الفقراء . وعن الحسن بن زياد مريض قال أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فإذا الثلث في الحال ألفا ما لي
ولو قال أوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فإذا نصيبه النصف قال هو له إن خرج النصف من ثلث ماله . ولو
قال أوصيت بألف درهم وهو عشر مالي لم يكن له إلا ألف درهم كان له العشر قل أو كثر . ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا
الكيس لفلان وهو ألف درهم فإذا فيه ألفا درهم كان له ما في الكيس إن كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في
الكيس دنانير وغيره من الجواهر وغير ذلك . ولو قال أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس
لم يكن له إلا ألف درهم . ولو قال أوصيت لفلان بما في هذا الكيس بألف درهم وهو نصف ما في الكيس فإذا فيه ألف
درهم وإن كان في الكيس ألف كان له ولم يكن في الكيس إلا خمسمائة كان له ذلك لا غير وإن كان في الكيس دنانير
أو جواهر لا شيء له قال الفقيه أبو الليث على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينبغي أن يعطى للموصى له مقدار ألف درهم من ذلك
لأن عندهما يجوز الاستثناء من غير الجنس . ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه أكثر
من كر أو وجد فيه كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد أن يخرج من ثلث ماله . رجل وهب
لرجل كيساً فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس ألف درهم ودفعه إليه فإذا فيه أحد عشر ألفاً ثم قال والباقي
للفقراء ثم مات فإذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البلخي ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء
جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال أعطوا من ثلثي لفلان كذا إلى أن قال والباقي للفقراء أو المساكين
بحالها فإن هنا الباقي للفقراء ويعطى أصحاب الوصايا لكل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من وصيته
ويبطل سهمان . رجل أوصى بأن يباع داره ويشترى بثمنها عشرة أقفزة حنطة وألف من خبز وقد أوصى بوصية
أخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم
إن اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كأنه أوصى بعشرة أقفزة حنطة وألف من خبز
وقال اجعلوا ثمن داري كذا فجعلوه من غير ثمنه ولم يضره إلا أن يكون في ذلك المال دليل بأن يكون بيانه للموصى له

خبيثة ويعرف طائفة من ماله الطيب فيختص ذلك المال لوصاياه . رجل أوصى بوصايا فبلغ ورثته أن
أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا تصح إجازتهم
وإنما تصح إجازتهم إذا أجازوا بعد العلم . رجل أوصى للمساكين بغلة كرمه ثلث سنين فمات ولم يحمل
كرمه ثلث سنين شيئاً قال نصير تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة لا تبطل ويتوقف ذلك الكرم إن خرج الكرم
من ثلث ماله ثم يتصدق بغلة الكرم ثلث سنين . وقال الفقيه أبو الليث قول محمد بن سلمة يوافق قول أصحابنا
فإنهم قالوا فيمن أوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فإن العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو
أوصى بخدمة عبده بهذه السنة لفلان فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة في الكرم .
رجل أوصى بغلة كرمه لإنسان قال الفقيه أبو بكر يدخل بهذه الوصية العنب والأوراق والثمار والحطب
فإنه لو دفع الكرم معاملة يكون كل هذه الأشياء بينهما كالثمر . ولو أوصى بغلة داره لإنسان
قال أبو القاسم هو أجر الدار ويدفع إليه غلتها فإن أراد الموصى له بالغلة أن يسكن بنفسه قال أبو بكر الإسكاف
يجوز له ذلك وقال الفقيه أبو بكر بن أبي سعيد وأبو القاسم ليس له ذلك وقال أبو بكر بن أبي سعيد لأنا لو
أطلقنا له السكنى ربما يظهر دين على الميت فلا يمكن أن يصرف إلى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال أبو بكر الإسكاف
الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم ألا ترى أنه ينفذ وصاياه وإن كان يتوهم ظهور الدين
وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذا هذا . رجل أوصى لرجل بمال ولو أوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج
هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال إبراهيم النخعي والحسن بن
أبي مطيع لا يعطى والأول أصح . رجل أوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئاً من مال الميت من الموصى له بالمائة
وقال محمد بن مقاتل لا يجوز ذلك إلا أن يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح
أو كثرت جاز . ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي أن يعطي تسعين من مال المساكين ولو
صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويرد الثوب . رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات أحدهم قبل
موت الموصي قال نصير إن كان أبوهم حياً فالثلث بينهما نصفان وإن كان ميتاً أبوهم يبطل ثلث الوصية والثلثان
بينهما نصفان وقال الفقيه أبو الليث كذلك الجواب لأن بالممات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرف الوصية
إلى عددهم وصار كأنه قال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات أحدهم بطلت وصيته . رجل قال أعطوا
ابن فلان خمسة دراهم فإني أكلت من ماله شيئاً وإن لم تجدوه فأعطوا ورثته فإن لم تجدوا ولا أحداً فتصدقوا
عنه فوجدوا امرأة بهذا الابن لا غير قال أبو القاسم إن ادعت المرأة بهذه قبل الميت في مهرها ولم يعرف لزوج
سواها يدفع إليها مهرها وإن لم تدع المهر فالثمن لها ولم يدفع إليها الثمن وإن قالت ما كان له ولد لم يدفع
إليها الربع . امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لأولادي فجعلوني في حل قال أبو القاسم
إن أجازت ورثتها غير الزوج أن يقال للورثة أقروا لأولاد زوجها بشيء فمتى أقروا أيدفع ذلك العدد
من قيمة الدار ثم ينظر إلى الباقي إن خرج ذلك من ثلث مالها بيع منهم أو صولح به من الحقوق وإن أحبوا قبلها
ولو أبوا الصلح أو الشراء أعطوا ما أقر به الورثة ولو ادعى أولاد الزوج أكثر حلف لهم ورثة المرأة
على العلم . رجل أوصى بأن يطعم من كفارة صلواته لولده ولولد ولده الذي ليس بوارث قال أبو القاسم يعطي ولا يجوز
عن الكفارة كما قال في خيانة لا أجزأ عتق عن مدبري فلان أنا عن كفارة يميني فإنه يعتق ولا يجزئ عن كفارة
يمينه . رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد عليه السلام المقيمين ببلدة كذا قال أبو القاسم هذه
الوصية باطلة في القياس إذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقراء منهم قياساً على اليتامى
قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل منهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا إذا وقع في وقت
الموصي قال الفقيه أبو الليث إذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لأن لفظ اليتامى

يبني عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة. رجل أوصى لأهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية
أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة
لا طلبة العلم. رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم إن كانوا يحصون يقسم على فقرائهم وأغنيائهم
وكذا لو قال لأهل مسجد كذا. ولو أوصى بأن يخرج من ثلث ماله للمجاورين بمكة قال الشيخ الإمام أبو نصر الوصية
جائزة فإن كانوا لا يحصون تصرف إلى أهل الحاجة منهم وإن كانوا يحصون فتقسم على رؤوسهم وحد الإحصاء عند
أبي يوسف أن لا يحصون إلا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس في هذا وقت وقيل إذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد
فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فإنهم لا يحصون وقال محمد إذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم
هو مفوض إلى رأي القاضي وعليه الفتوى وهو الأيسر ما قال محمد. وعن محمد رجل أوصى لفلان ولبني تميم قال كل
الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم لأنه صار كأنه قال لفلان وللموتى إذا كانوا لا يحصون فالوصية باطلة
ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين
يحصون لعدم عشرة يكون لفلان ولا شيء للمساكين. ولو أوصى رجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء قال أبو القاسم
القول قول الوارث فيما كان في يده إذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة ولو قال عبيدي
لفلان أو براذيني لفلان ولم يضف إلى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيده قبل الموت
رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبو نصر ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال للمساكين كان لهم أن يتصدقوا
بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأن الموصى له إذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى
له فإذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم أن يمنعوه وأما في الصدقة فالمقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة
وقربة كدفع العين. رجل أوصى بأن تدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز أن تدفن كتبه إلا أن يكون شيئا لا يفهم
أحد منها أو فيها فساد فينبغي أن يدفن فإن كان في كتب الرسائل وفيها اسم الله واستغنى عنها صاحبها
ويجب أن لا يحرقها قال الأحب إلينا أن يمحى ما كان فيه من اسم الله تعالى ثم يحرقها أو يلقيها في الماء الجاري الكبير
وإن دفنها في أرض طاهرة لا ينالها كان ذلك حسنا ولا أحب أن يحرقها بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله
والأنبياء والملائكة. وعن بعض أهل الفضل رجل أوصى بأن تباع كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب العلم
ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا إلى أبي القاسم الصفار أن كتب الكلام هل يكون من العلم حتى
توقف مع كتب العلم فأجاب أن كتب الكلام تباع لأنه خارج عن العلم. رجل أوصى بأن يتصدق عنه بألف درهم
فتصدقوا عنه بالحنطة أو بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه أبو الليث معناه إذا أوصى بأن يتصدق
عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له إن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجو
أن يجوز فإن أوصى بالدراهم فأعطى حنطة لم يجز قال الفقيه أبو الليث قد قيل بأنه يجوز وبه نأخذ. وعن خلف رجل
أوصى بأن يتصدق بهذا الثوب قال إن شاؤوا تصدقوا بعينه وإن شاؤوا باعوه وأعطوا ثمنه وإن شاؤوا أعطوا
قيمة الثوب قال محمد بن سلمة بل يتصدق بعينه كما هو وكذا اللقطة وبعضهم أخذ بقول خلف. ولو نذر وقال لله علي
أن أتصدق بهذا الثوب جاز له أن يتصدق بقيمته. ولو أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز
لهم أن يتصدقوا بنفس العبد. رجل قال الوصية بيتيم لجماعة كذا كذا من فأعطاه عن الكر ابن قال أبو القاسم من الكلمة
تقع على المحيط. رجل أوصى بأن يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير وعن ابن سماعة عن محمد أنه لا يجوز
ولو قال تصدقوا بهذا الثوب قال له أن يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له أن يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته
ولو قال اشتر عشرة أثواب تصدق بها فاشترى الوصي عشرة أثواب له أن يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد أيضا
لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت ثم هلكت الألف الأولى قبل أن يتصدق
الوصي يضمن الورثة مثلها. وعنه أيضا ولو أوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الألف بطلت

بطلت الوصية. رجل أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم
من الفقراء قال الشيخ الإمام أبو نصر يجوز ذلك كما روي عن أبي يوسف رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال يجوز
أن يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر لا يجوز. وعن أبي يوسف رجل أوصى أن يتصدق على فقراء مكة وعلى مساكين
فتصدق على غير هذا الصنف إن كان الآمر حيا يضمن. ولو قال لله علي أن أتصدق على مساكين فتصدق على غيرهم
ثم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور بذلك ضمن المأمور. وروى الحسن عن أبي حنيفة
إذا أوصى لرجال المساكين الكوفة فتصدق فيها الوصي إلى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الآمر
وبين وفاته. وروى أبو سماعة عن محمد رجل قال لله علي أن أتصدق بهذا المال على فلان الفقير أو على أهل
بلد كذا كان له أن يعطي غيرهم. وعن أبي يوسف في النوادر إذا أوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق
على الأصحاء أو قال تصدق على الكبار فتصدق على الأيتام أو قال تصدق على الشيوخ فتصدق على الشبان
ضمن الوصي في جميع ذلك. ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة
واحدة جاز ولو تصدق بها على مسكين واحد فأعطى عشرة مساكين جاز. وعن إبراهيم بن يوسف رجل أوصى
لفقراء أهل بلخ قال الأفضل أن لا يجاوز بلخ ولو أعطى فقراء كورة أخرى جاز وكذا لو قال في عشرة أيام
فتصدق في يوم واحد جاز. رجل أوصى بأن يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء فصرف
الوصي مائة قفيز حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي ويفرقها
بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وإن لم يكن حاكم ثم أمرهم وإذا فرق يخرج عن الضمان وقال
وينبغي أن يصح أمر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار. رجل أمر رجلا بأن يتصدق بشيء من ماله
ودفع إليه فتصدق المأمور على نفسه أو على ابنه جاز إجماعا بخلاف ما إذا باع الوكيل المبيع ممن لا تقبل
شهادته لهم لأن في المبيع يكون متهما ولا تهمة في الصدقة. رجل أوصى بأن يشترى ضيعة بهذا الألف
ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي أن يشتري ضيعة في
موضع آخر قال أبو نصر ليس للوصي أن يصرف ذلك إلى مرمة المساجد فإن لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري
ضيعة في أقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على ما سمى فإن تلف الوصي هذه الألف يغرم الوصي مثلها
ويشتري بها الضيعة. الوصي إذا اشترى خبزا وحنطة ليتصدق بها على الفقراء فأجر حمال الخبز أو
الحنطة على من يكون قال أبو نصر إن لم يبين الميت ذلك الشيء يستغرق الوصي عن حمال ذلك الغير أجر بدفع
ذلك إليه على وجه الصدقة وإن أمر الميت بأن يحمل ذلك إلى المساجد فالأجر يكون في مال الميت وإن أمر الوصي
أن يشتري أربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بما يشترى
قفيزا قال أبو بكر يجوز أن يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها ويجوز أن يرد الفاضل على الورثة قال
يكن لم رويت عن أبي يوسف. رجل أوصى أن يعطي ثلث ماله للمساكين وهو في بلده ووطنه في بلد آخر قال يعطي ثلث ماله
لمساكين بلده ووطنه فإن أعطى على مساكين البلدة التي هو فيها جاز أيضا. رجل أوصى بأن يطعم عن كفارة
يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا قال يغديهم ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي. رجل أوصى
أن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فأراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب
والغاصب معسر قال أبو القاسم يجوز ذلك. رجل أوصى بثلث ماله أو بالف درهم للفقراء وكان في حياته رجل فقير
ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي أنه يجوز ذلك. ولو أوصى بثلث ماله أو بالف درهم لفقراء هذه
السكة والمسلمة بحالها لا يجوز أن يعطى لهم. رجل أوصى وقال أعطوا من مالي بعد موتي مساكين كذا فلما مات
الموصي أتى الوصي بالمال إلى أهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال أبو القاسم يرد المال إلى الورثة
ولو لم يدفع المال إلى الورثة ثم أتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال أبو القاسم يدفع المال

وإن فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قبله فإن فرق بأمر الورثة بعد وفاته قال إن كان منهم صغير لا يجوز أمرهم صح صح

الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية فصارت ميراثا • رجل دفع المال الى الوصي
وامره بان يتصدق بثلث ماله في موضع فخشي ان لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنيه الكبير والصغير
الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز • عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى للفقراء كذا وكذا
من ماله قال ابو القاسم ان علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم
جاز اخذه ايضا حتى يتبين انه مال غيره وقال الفقيه ابو الليث ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد لانه على ملك صاحبه ولا وجه ان يرد على صاحبه وفي قول ابي يوسف يملكه بالخلط فيجوز اخذه
اذا كان في بقية مال الميت فالمعتبر ما رضي به خصماؤه • وعن محمد رجل اصاب متاعا حراما او وصى
بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب
الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث • مريض قال هذا المال لقطة وكذبه الورثة
ذكر في الاقرار من الاصل ان على قول محمد لا يتصدق ولا يتصدق بها وقال ابو يوسف يتصدق من الثلث • وعن محمد
ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط ترد على اربابها ولا يتصدق بها • رجل اوصى
بثلث ماله للفقراء والقرابات قال نصير يكون الوصية بين الفقراء والقرابات نصفين وقال محمد بن سلمة ان
كانت القرابات يحصون فالثلث بين الفقراء والقرابات لكل واحد من القرابة سهم وللفقراء سهم
واحد وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهما نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول • رجل اوصى لذي
قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل لا باس به • رجل اوصى بان يعطى ما يتجدد من الفقراء ومائة للاقرباء
وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوة فمات وعليه صلوة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصاياه • قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة
الطعام لكل صلاة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام
يبدأ بالطعام ويجعل الفضل في حصة الفقراء • امرأة قالت للقابلة في مرضها خويشاوندي را بادكار
بدهيد از مال من قال يصرف الوصية الى قريب لها الاقرب منها والمقابلة فيه لمن خاطبته بالكلام يعطى من مالها
قدر ما شاء ادنى ما يطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير في ذلك الى المخاطب
رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل علي الف درهم قال شداد يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان سمى
المريض وقال المجهول علي الف درهم دين ولا يعرف فقال محمد قال يوقف مقدار الدين • رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله
او لاكثر فادعى رجل على الميت دينا ومحمد فاقام البينة قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب الديون
والورثة ان كانت له بينة يقيمها على الورثة وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي له وصيا فان كان للميت فضل
على الديون كان له ان يستحلف الوارث • رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا ديونه
ليسلم الضياع لهم قال ابو نصر ان يتفقوا على ذلك ويجعلوا قضاء الديون وتنفيذ الوصايا باموالهم كان
لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال
الميت ولا يلتفت الى قول الورثة • مريض اقر ان لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ثم قال ان جاء احد وادعى علي
ما بين درهم الى خمسمائة درهم فاعطوه ما ادعى قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي قال الرجل معلوم
قال ابو نصر وصيته باطلة فاسدة ولا يعطى الا ببينة • رجل صحيح قال ما ادعى فلان في المال الذي بيدي
فهو صادق فيه قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان سبق منه
دعوى في شيء معلوم فالدعوى ما بين له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم
رجل مات وترك ورثة صغارا وكبارا فيسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت بشر بن الوليد عن هذا

قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم وترك مالا ايسع للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان
في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال ما لي احد امتنع عن ذلك • رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا
وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان
يبيع بامر القاضي • رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روي عن
مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤون • رجل له دين على رجل فقال للمديون اذا مت فانت بريء من ذلك الدين قال
ابو القاسم يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت من مرضي هذا فانت بريء لا يجوز هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان
دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك • رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث
لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يكون خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة ويأخذ
رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال فطلب ورثته ذلك من المديون وهو يعلم دين الميت فصالح
الورثة عما عليه او مما في يده على مال قال بعض مشايخنا يجوز لان الوارث لعله ما ابطل الدين المستغرق يمنع
ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى
من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على ذي اليد بحضرة الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي
الدين على الميت وان لم يملك شيئا • رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا للاولاد
الصغار فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس للوصي ان
يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم تثبت ذلك بالبينة فاما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها
يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه
ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في ذلك
القدر ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها • رجل مات واوصى الى امرأته وترك
ضياعا وللمرأة على الزوج مهر قال ابو نصر ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تأخذ من
الصامت وان لم يترك صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان
في يد المرأة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا ان كان لها ان تأخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير
علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله ما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا تأثم
اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية وفيما لا يكون

رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشيء بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو
باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربا لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر
يكون رجوعا ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان ولفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية
ويكون وصية للآخر • ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا • ولو اوصى بصوف او بكتان
او بمحلوج بغزل ففعله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا ولو اوصى بحديد ثم صنع
منه سيفا او درعا كان رجوعا • ولو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى
بارض ثم بنى فيها بناء او اوصى بقطن ثم حشا به ثوبا او اوصى ببطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة
فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيئا آخر او وصى
بعبد لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت لفلان وهو لفلان آخر كان رجوعا وكذا اذا اوصى بعبد لفلان
ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه
لا يكون وصية • ولو قال العبد الذي اوصيت لفلان وقد اوصيت لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا
لو قال اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما وكذا اذا اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به

رجل مات وترك بنا بالمحيط بالا ... انه يقوم مقام المورث صح صح

لفلان قد اوصيت لفلان اخر او قال لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا عن الاول
ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان اخر كان
للاخر ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان اخر
يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشيء ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشيء يكون
رجوعا وقال محمد لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لا يكون
رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى
بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قال لرجل اوصيت بعبدي فلان لفلان فقال لا بل اوصيت به لابني فلان
يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا
اذا كان كثيرا ولو اوصى بشيء ثم رهنه يكون رجوعا ولو اجرها او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا
ولو اوصى لرجل بشيء فقيل له انك تبرأ فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها
كان رجوعا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا
ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي كان رجوعا ويصير للوارث
ان اجاز بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون
رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبد ثم اخرجه
عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية ومنها ما يكون
رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا
بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي
هذا فانت حر وهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز البيع وبطلت الوصية
ومنها ما لا يكون رجوعا لا بقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه
لا قولا ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر كما روي
عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص

فصل فيما يكون قبولا للوصية

رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا
لان التوكيل والايصاء اقامة الغير مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحياة
توكيل فينعقد كل منهما بعبارة الاخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول رجل
اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي ما كان ظني
بك انك لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل
فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم
قال في غيبته في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء
كان بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله
ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل
لا يصح قبوله ولو قبل في حياة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو سكت في حياة الموصي كان
له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الموصي قال الموصى اليه اشهدوا اني
اخرجت نفسي عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه ولو ان الموكل اخرج الوكيل عن الوكالة في حال
غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي

فرده باطل عندنا وهو نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي في حال حياته لا اقبل
وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل ثم
قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك حتى باع الوصي شيئا بعد موت الموصي
من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين
احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم
في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث
هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره بالبيع وقال له بعه بشهود فباعه
بغير شهود جاز ولو قال له لا تبعه الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير محضر
فلان لا يجوز كذا هنا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال
لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول رجل اوصى الى رجل
وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين ولا ينفرد احدهما بما لا
ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون
المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين سكت احدهما
وقبل الاخر فمات الموصي فقال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه وكان قبولا منه للوصية
وكذا لو كان الساكت حاملا للذي قبل انه حر يعمل عنده فامره القابل ان يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا
او قال نعم كان قبولا للوصية رجل قال وصيتي الى فلان ان يعفو عن جرحي قال محمد لا يصير وصيا وقال مالك
يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد مريض قال لغيره اقض ديوني
يصير وصيا في قول ابي حنيفة لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا يقبل التخصيص اذا كان من الميت وقال
محمد لا يصير وصيا بهذا القول ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى الى رجل فقال الرجل
اني اقبل وصيتك في تنفيذ وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فابى الموصي الى ذلك فان
لم يفوض الموصي قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحبه في
سفر انت وصيي في ان تشتري لي كفنا او تحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او
يقول اذا سلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه دين وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو وصي
في كل شيء رجل اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها خرج قالوا هو جائز وله ان يخرج متى شاء
رجل اوصى الى رجل وقال ان حدث بك حدث الموت ففلان اخر بعدك وصيي او قال هو وصي ما لم يبلغ ابني فاذا
بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول الى ان يدرك الابن وما لم يدرك ولا يجعل القاضي معه وصيا اخر في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما امر والاستثناء جائز وهكذا قال الحسن اذا اوصى لرجل الى فلان ما دام ابني
صغيرا فاذا بلغ فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في جميع تركتي فان لم يقبل فلان
اخر وصي جاز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب فهو وصي قال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة الوصي هو
الاول قدم الغائب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لو اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب
ذكر ان الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي في مختصره ان هذا قول ابي يوسف واما على قول
ابي حنيفة يشتركان في الوصية والفتوى على ما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو قال اذا قدم فلان فهو
وصي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان
وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا من الوصية وعن محمد رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل

عزله وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان اذا ادرك
فهو وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يصير الابن وصيا وبطلت
وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا صغارا وله مال فقال القاضي فلان امين
في تركته لورثته كان لفلان ذلك ان يحفظ مالهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات
القاضي او عزل لا يبطل وكالة هذا الرجل لو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ما رأى و
يشتري لهم ما رأى وينفق عليهم جاز ذلك وهذا الوكيل ان يبيع ويشتري لهم وهو على وكالته ان مات القاضي
او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على
حاله ان مات القاضي او عزل وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان يبيع ما رأى
ويشتري لورثته ما رأى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة فرق بين قوله وكيلا لي وبين قوله وكيلا لورثة
فلان يبيع لهم ويشتري وقد ذكر في الاصل اذا وكل الاب وكيلا يبيع ضياعا للصغير ثم مات الاب وبقي الصبي بطلت
الوكالة رجل اوصى الى رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي
ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك
او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ماله ثم زال الجنون كان على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض
اولاده الى رجل وبنصيب البعض الى رجل اخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى اخر
بان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي ح وفي قول ابي يوسف كل واحد منهما وصي
على ما سمي له ولا يدخل الاخر وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلد اخرى الى اخر وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل وصيا على ابنه وجعل رجلا اخر وصيا على ابنته او جعل احدهما
وصيا في ماله الحاضر وجعل اخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى
الى الاخر يكون الاخر على ما شرط عند الكل وان لم يشترط ذلك فح يكون المسألة على الاختلاف والفتوى على قول
ابي ح رجل اوصى الى ورثته جاز فان مات الوصي بعد موت موصيه واوصى الى رجل اخر ان قال هذا الوارث
للذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في
التركتين جميعا ولو قال هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني وصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا
في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث الثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي ح انه وصي في التركتين جميعا وقال
صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة مريض خاطب جماعة وقال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان
قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء
جاز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت
ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم الحاكم معه اخر ويطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه فح هذا بمنزلة ما لو اوصى
الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى اعمى او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق
مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروي عن ح
اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان
يكون وصيا ولو ان القاضي نفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان
يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه القاضي حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله
ولو اوصى مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي على الصغير قبل
ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الا ان الابن اذا كان نصرانيا قال محمد يجوز بيعه على الصغير
ويوخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيئا من التركة او تصدق

جاز بيعه وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كان الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في قول
ابي ح ولا يجوز في قول صاحبيه ولو كان الورثة كبارا او صغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان
الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا
اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو ح ينبغي
للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله
ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه
الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روي عن ابن رستم عن محمد انه يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة قال بعضهم يجعل
القاضي معه اخر ولا يعزله وعن ابي يوسف ان القاضي يسأل عنه في السر ان كان ما ذكر فيه صدقا فان القاضي يجعل
مكانه غيره رجل اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لينفذ وصيته قالوا ينبغي ان لا يكون اجارة لان
الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستأجر واذا لم يكن اجارة يكون صلة
فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة
ولا شيء له وقال محمد بن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو الليث وفي النوادر رجل قال لاخر استأجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا وهذه ليست باجارة
انما هي وصية بشرط العمل وان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يؤجر نفسه
من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في ذلك لان ما يستحقه
اليتيم على الوصي منفعة وما يجب للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو اجر الوصي
شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استأجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول
ابي ح لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرق ابو ح بين الوصي والاب
الاب اذا اجر نفسه من ولده الصغير او استأجر الصغير لنفسه ذكر في العيون انه يجوز وبه اخذ الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي اذا اجر الاب او الوصي نفسه من اليتيم جاز
بالاتفاق والصحيح ما ذكره القدوري **فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد
في مال ولده الصغير** وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على
الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول
قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المنائح والعروض والعقار اذا كان الورثة صغارا
اما بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى ان يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار جائز في جواب الكتاب قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي
بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة
او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او
يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان
ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض
يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار فح يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز
بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش
هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا
بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي في العقار ويجوز بيع ما سوى العقار وهو اجازة الكل
لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون

في خيانة الوصي

بيع الوصي

مسوغات بيع العقار

العقار بحال يهلك لو لم يبع فح يصير العقار بمنزلة العروض وإن كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب
أو واحد منهم غائب والباقي حضور فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار بأجل الحفظ
عند الكل وإذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضا في قول أبي ح وعند
صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر أيضا إذا لم يكن في التركة دين فإن كان عليه دين يستغرق التركة
للوصي أن يبيع جميع التركة للدين عروضا كان أو عقارا فإن كان الدين قليلا لا يستغرق التركة
ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل وإذا ملك ذلك يملك بيع الباقي عند أبي ح وعندهما لا يملك
وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة فإن الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ عند الكل وإذا ملك بيع
البعض يملك بيع الكل عند أبي ح وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار
وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فإن الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك
بيع الباقي عند أبي ح فإذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والأصل
عند أبي ح أنه إذا ثبت للوصي بيع بعض التركة تثبت له ولاية بيع الكل ووصي الأب بمنزلة
بمنزلة وصي الأب وكذا وصي الجد يكون بمنزلة وصي الأب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي
وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي إذا كان عاما وأما وصي الأم ووصي الأخ إذا ماتت الأم وتركت
ابنا صغيرا أو وصت إلى رجل أو مات الرجل وترك أخا صغيرا أو أوصى إلى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما
سوى العقار من تركة هذه الميتة ولا يملك بيع العقار لأنه يملك الحفظ وبيع ما سوى العقار من
الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيئا للصغير إلا الطعام أو الكسوة لأن ذلك من جملة حفظ
الصغير وإذا مات الرجل وترك أولادا أو أبا ولم يوص إلى أحد كان الأب بمنزلة الوصي في حفظ التركة
والتصرف فيها وتصرف كان فإن كان على الميت دين كثير فإن الأب سوى حصة الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء
الدين وكذا الرجل إذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن
وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك أبا فإن الأب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت
إذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند أبي ح ولا يجوز عند صاحبيه وإن لم يكن دين
في التركة ولكن في الورثة صغير فباع الوصي كل التركة نفذ بيعه في قول أبي ح فرق أبو ح بين الوصي وبين أب
الميت فقال لوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأبو الميت مع وجود الأولاد الصغار
له أن يبيع التركة لولده لقضاء الدين على الأولاد الصغار لولده وليس له أن يبيع التركة على الأولاد
الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصاف وإمام قائم
الجد مقام الأب قال في الكتاب إذا مات الرجل وترك وصيا وأبا كان الوصي أولى من الأب فإن لم يكن له وصي
فالأب ولي ثم وثم إلى أن قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الأئمة الحلواني يقول الخصاف وبه يفتى
صغير ورث مالا وله أب مسرف ومبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت له الولاية في المال للأب ذكر شمس
الأئمة الحلواني في شرح القاضي إذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا أب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي
الأب إذا جعله القاضي وصيا لليتيم الذي لا أب له وكان وصي القاضي بمنزلة وصي الأب إذا جعله القاضي
وصيا عاما في الأنواع كلها فإن جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي
الأب فإنه لا يقبل التخصيص لأن الوصي إلى رجل في نوع كان وصيا في الأنواع كلها ووصي الميت إذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله وإن لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله
ولكن يضم إليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الإمام المعروف
بخواهر زاده وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي لأنه مختار الميت فيكون مقدما

على القاضي وذكر القدوري ليس للقاضي أن يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره إلا إذا
ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا أدخل معه غيره
وهكذا ذكر في الأصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر أنه لو عزل هل ينعزل قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي أن يعزله وللوصي أن يودع مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم
لليتيم ويدفع بضاعة مضاربة وله أن يفعل كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الأب وإذا بلغ الصغير
وطلب ماله من الوصي فقال له الوصي ضاع مني كان القول قوله لأنه أمين وإن قال أنفقت مالك عليك يصدق
في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وإذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات
أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ فيه
قال شمس الأئمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد أما على قول أبي يوسف القول قول الوصي وهذه إحدى مسائل
أحديها هذه المسألة والثانية إذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقا فأنفقت عليهم إلى وقت كذا ثم ماتوا
وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد أن القول قول الابن وقال أبو يوسف القول قول الوصي وأجمعوا على أن العبيد
لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة إذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم أبق فجاء به رجل
فأعطيت جعله أربعين درهما والابن ينكر الإباق كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف وفي قول محمد والحسن
بن زياد القول قول الابن إلا أن يأتي الوصي ببينة على ما ادعى وأجمعوا على أن الوصي لو قال استأجرت رجلا
ليرده فإنه يكون مصدقا والمسألة الرابعة إذا قال الوصي أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك
كل سنة ألف درهم وقال اليتيم إنما مات أبي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد لأن الوصي يدعي
تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول أبي يوسف القول قول الصبي لأن اليتيم يدعي عليه وجوب الضمان وهو منكر فيكون
القول قوله في هذه المسائل وإن قال الوصي فرض القاضي لأخيك الزمن نفقته في مالك كل شهر كذا فأديت إليه
لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا. الوصي إذا باع شيئا
من تركة الميت نسيئة فإن كان يتضرر به اليتيم بأن كان الأجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي إقراض مال اليتيم
فإن أقرض كان ضامنا. والقاضي يملك الإقراض واختلف المشايخ في الأب فيه اختلاف الروايتين عن أبي ح
والصحيح أن الأب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو أخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا
عليه وعن محمد ليس للوصي أن يستقرض من مال اليتيم في قول أبي ح وقال محمد وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك
وهو قادر على القضاء لا بأس به ولو رهن الوصي أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز
استحسانا وعن أبي يوسف أنه أخذ بالقياس ولو قضى القاضي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل
الأب ذلك جاز لأن الوصي لا يملك أن يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والأب يملك والرهن بمنزلة
القضاء ولو قضى الأب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في الجامع
الصغير إذا رهن الأب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن أكثر من الدين وهلك الرهن عند المرتهن
كان على الأب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الأب والوصي يضمنان قيمة الرهن سوى
بين الوالد والوصي وعن أبي يوسف ليس للوالد والوصي أن يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما أن
يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للأب أن يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر أن للأب أن يرهن استحسانا وكذلك
الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال بمال
اليتيم إن كان الثاني أملأ من الأول جاز وإن كان مثله لا يجوز وللوصي أن يؤدي صدقة فطر اليتيم
بمال اليتيم وأن يضحي عنه إذا كان اليتيم موسرا في قول أبي ح وأبي يوسف وفي القياس وهو قول محمد وزفر يكون
ضامنا لذلك فإن فعل كان ضامنا. والوصي لا يملك إبراء غريم اليتيم ولا أن يحط عنه شيئا ولا أن يؤجله إذا لم

إذا لم يكن الدين واجبا بعقد فإن كان واجبا بعقد صح الحط والتأجيل والإبراء في قول أبي حنيفة
ومحمد ويكون ضامنا وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ۞ ولو صالح الوصي أحدا عن دين للميت
إن كان للميت بينة على ذلك وكان الخصم مقرا بالدين وكان القاضي علم به إلى الحق لا يجوز صلح الوصي
وإن لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لأنه يحصل بعض الحق بقدر الإمكان وإن كان الصلح على دين
على الميت وعلى اليتيم فإن كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لأنه أسقط
بعض الحق وإن لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لأنه لا مال له ولو
نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فأخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال
نصير لا ينبغي للوصي أن يعطي وإن أعطى كان ضامنا قال الفقيه أبو الليث إن خاف الوصي القتل على نفسه أو
تلف عضو من أعضائه وخاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع إليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وإن خاف
على نفسه القيد أو الحبس وعلم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى قدر المال يكفيه لا يسعه أن يدفع مال
اليتيم فإن دفع كان ضامنا وهذا إذا كان الوصي هو الذي يدفع المال إليه فلو أن السلطان أو المتغلب
بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث ۞ وصي مع مال اليتيم
على جائر وهو يخاف عليه أنه إن لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب
إذا بر بالمال وقال أبو بكر الإسكاف ليس هذا قول أصحابنا وإنما هو قول ابن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه
أبي الليث عن أبي حنيفة أنه كان يجوز للأوصياء المضاربة في أموال اليتامى واختار ابن سلمة هو فقال القول في
وبه نفتي وإليه أشار في كتاب الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وأن
العيب في مال اليتيم مخافة أخذ المتغلب ۞ وصي أنفق على باب القاضي في الخصومة شيئا من مال اليتيم فأعطى على وجه
الإجارة لا يضمن وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير وما أعطى
على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال
لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة ۞ الوصي إذا باع مال اليتيم فبلغ اليتيم فأبرأ المشتري عن الثمن اختلفوا
قال بعضهم إن كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري أنت بريء مما أدانك الوصي صح ولو قال أنت بريء
من مالي عليك لا يبرأ وكذلك الموكل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن فهو على هذا التفصيل وقال الفقيه
أبو الليث ليس هذا قول أصحابنا بل يصح الإبراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء
قال أبرأتك من مالي عليك أو قال أنت بريء مما أدانك صبي ومما بايع وكيلي ۞ رجل مات وأوصى إلى امرأته وترك
ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها إن لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فأعطت شيئا
من العقار قالوا لا يجب ضمانها ۞ وصي أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والأدب إن كان الصبي يصلح
لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا وإن كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتكلف مقدار ما يقرأ
في صلواته ينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الإسراف ولا على التضييق وذلك يتفاوت
بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به ۞ وصي خرج في عمل
اليتيم واستأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه له استحسانا
وعن نصير للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دابته إذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث هذا إذا كان
الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل
بالمعروف إذا كان محتاجا بقدر ما يسعى من ماله ۞ وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت إن لم يكن للميت وارث
صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه إن كان خيرا لليتيم جاز وكذا إذا باع ماله من اليتيم جاز إن كان
خيرا لليتيم وهذا قول أبي حنيفة أما على قول محمد إذا باع من اليتيم ماله أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال

وعن أبي يوسف روايتان كان يقول أولا كما قال محمد ثم رجع إلى قول أبي حنيفة وفسر شمس الأئمة السرخسي فقال
إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم وإن باع مال نفسه من اليتيم
ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم إن باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية
يكون خيرا لليتيم فإن اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم وهذه ثلاث مسائل
إحداها هذه المسألة والثانية الأب إذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه أو باع ماله من ولده الصغير فإن كان
شرا للولد لا يجوز وإن لم يكن شرا للولد جاز ولا يشترط أن يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع أو الشراء
إذا اشترى لنفسه مال الموكل أو باع مال نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا أو شرا للموكل
أو للوكيل ولو باع أحد الوصيين شيئا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لأن عندهما أحد الوصيين
لا ينفرد بالتصرف إذا أقر الوصي بدين على الميت أو بوصية كان باطلا ۞ ولا يجوز للوصي الإجارة الطويلة
في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الأولى ۞ الأب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج أمة الصغير
ولا يملكان تزويج عبده ولو زوج أمة الصغير من عبده استحسانا لا رواية عن أبي يوسف والصبي المأذون
لا يملك تزويج أمته عند أبي حنيفة ولا تزويج أمته من عبده عندهم جميعا ۞ ويجوز للوصي أن يكاتب عبد اليتيم
استحسانا وكذا الأب إذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ۞ ولو أن الوصي أو الأب كاتب عبدا
لليتيم ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز لأن الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الأصالة وكذا
الأب والوصي ولو باع الأب أو الوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت الهبة في قول أبي حنيفة ومحمد وقد
مثله وقد مضت المسألة ۞ وإن أقر الوصي أو الأب بكتابة قد أدى البدل لا يصدق لأنه إقرار بالعتق ولو أن
المكاتب أدى المال إلى الوصي بعدما أدرك الصبي لا يصح ولا يعتق إذا أدى وكذلك الأب ۞ ولا يجوز للوصي
أن يعتق عبد الصغير على مال وكذلك الأب ۞ ولا يجوز للوصي أن يكاتب إذا كانت الورثة كبارا غيبا أو حضورا
لأن الأب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا إذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بذلك لأن للكبار حق
الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول أبي حنيفة يجوز كتابة الوصي
في جميع العبد كما لو باع الوصي عقارا مشتركا بين الكبار والصغار يصح البيع في الكل عند أبي حنيفة ۞ والصحيح
هو الفرق بين الكتابة والبيع ۞ ويجوز للوصي أن يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار وإن
كان بعض الورثة كبارا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة في التركة وصية لإنسان والموصى له غائب يجوز
قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له أن يشارك الورثة ۞ ولو كانت الورثة كلهم صغارا فعزل
الوصي الموصى له فأعطاه الثلث ودفع الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع
الورثة على الموصى له بشيء ۞ ولا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فإن فعل وربح يضمن رأس المال
ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء ۞ وللوصي أن يأخذ مال اليتيم
مضاربة وليس له أن يؤاجر نفسه من اليتيم ۞ وليس للوصي أن يهب مال اليتيم بعوض ولا بغير عوض وكذا الأب
ولو وهب إنسان للصغير هبة فعوض الأب من مال الصغير لا يجوز وينبغي للواهب حق الرجوع وكذا لو عوض الوصي
من مال اليتيم ۞ الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو لعبده في التجارة صح الإذن وسكوتهما عند البيع والشراء
يكون إذنا فإن مات الأب أو الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الإذن وإن بلغ الصغير والأب والوصي حي
لا يبطل الإذن ۞ ولو وكل الأب أو الوصي ببيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فمات الأب وبلغ الصغير
الوكيل ۞ القاضي إذا أذن للصغير أو المعتوه أو لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو
رأى القاضي عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك إذنا ۞ القاضي إذا رأى أن يأذن للصغير
أو لعبده في التجارة فأبى الأب أو الوصي فإباؤهما يكون باطلا فإن حجر الأب أو الوصي بعد إذن القاضي لم يصح

جحودها وكذا لو مات بدل القاضي لا يتجر العبد إلا أن يرفع الأمر إلى قاض آخر حتى يحجر عليه فيتحجر ولو زوّجه
بعد القاضي مثل ولاية الأول. وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي به لقضاء
الدين قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لأنه قام مقام الموصي. رجل أوصى بثلث ماله
وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا للورثة أن لا يرضوا إلا أن يبيع من
كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه. وصي آجر بعض التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد
بن الفضل لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الأولى. مديون مات وأوصى إلى رجل فقام الوصي فحمل بعض
الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وأنفذ وصاياه قالوا البيع فاسد إلا أن يكون بأمر القاضي
وارث كبير باع شيئا من التركة أو من عقاره وقد بقي عليه دين ووصاياه فأراد الوصي أن يرد بيع الوارث
قالوا إن كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين ليس له أن يرد بيعه
وصي نفذ الوصية من مال نفسه قالوا إن كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت وإلا فلا يرجع
وقيل إن كانت الوصية للعباد يرجع لأنه كان مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وإن كانت الوصية لله
تعالى لا يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى. وهو كالوكيل بالشراء إذا أدى الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع
وكذا الوصي إذا اشترى كسوة للصغير أو اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فإنه لا يكون متطوعا ولو
قضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة لو
قضى دين الميت أو كفن الميت من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون
متطوعا وكان له حق الرجوع في مال الميت والتركة. وكذا الوصي إذا أدى خراج اليتيم أو عشره من مال
نفسه لا يكون متطوعا. ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة
وكلهم صغار لا يجوز وإن كان البعض كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمة الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كبارا كلهم
وبعضهم غائب فقاسم الوصي مع الحاضر وأمسك نصيب الغائب جاز. وللوارث أن يقضي دين الميت وأن
يكفنه بغير أمر باقي الورثة وكان له أن يرجع في مال الميت. الوصي إذا اشترى وكفن الميت أو اشترى الوارث
ثم علم بعيب في الكفن بعدما دفن الميت كان للوصي والوارث أن يرجع بنقصان العيب. ولو أن أجنبيا كفن
الميت كفنا فعلم بعيب بعدما دفن فقد ذكر الناطفي أن الأجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات
يرجع الأجنبي أيضا والصحيح أن الأجنبي لا يرجع لأنه مشتري لنفسه والوارث والوصي مشتريان للميت لأنهما
يقومان مقام الميت وكان لهما الرجوع بنقصان العيب. غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص إلى أحد
وترك دراهم قال أبو القاسم يرفع الأمر إلى الحاكم فيكفنه بأمر الحاكم كفنا وسطا فإن لم يجد الحاكم كفنه
كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها. قوم
إذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض نحو أن يموت في بعض القرى أو مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه
جاز البيع ويجوز للمشتري أن ينتفع بالمبيع فإن جاء وارثه بعد ذلك إن أجاز البيع أخذ ثمنه وإن كان
المتاع قائما فإن شاء أخذه وإن شاء أخذ الثمن وإن باع بوكس كان له أن يضمنه قيمته. ولو أن رجلا
من أهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي إلا أن هذا الرجل يعلم أنه
لو رفع الأمر إلى القاضي ينصب وصيا فأخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الأمر إلى القاضي فأفسده حكي
عن أبي نصر الدبوسي أنه كان يجوز تصرف هذا الرجل وعن نصير بن يحيى أن الوليد عن رجل مات في بعض الأطراف
فجاء وارثه فقال مات أبي وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص إلى أحد ولا يقدر على إقامة البينة
لأن الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له إن كنت
صادقا فبع المال حتى تقضي الدين قال إن فعل القاضي فهو حسن وعن أبي نصر رجل مات وزعم غرماؤه

وورثته أن فلانا مات ولم يوص إلى أحد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك أيقول لهم الحاكم إن كنتم
صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال إن فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويكون الرجل وصيا إن
كانوا صادقين. امرأة أوصت بثلث مالها وأوصت إلى رجل فأنفذ الوصي بعض وصيتها وبقي
البعض في يد الورثة هل يكون للوصي أن يترك ذلك في أيدي الورثة قالوا إن علم الوصي من ديانة
الورثة أنهم يخرجون الثلث جاز له أن يترك في أيديهم وإن علم خلاف ذلك لا يسعه أن يترك في أيديهم
إن كان يقدر على استخراج المال منهم. رجل اشترى لولده الصغير شيئا وأدى الثمن من مال نفسه
ليرجع به عليه ذكر في النوازل أنه إن لم يشهد عند أداء الثمن أنه أدى الثمن ليرجع به فإنه لا يرجع
وفرق بين الوالد والوصي لأن الوصي إذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج إلى الإشهاد والأب يحتاج
لأن الغالب من حال الوالدين أنهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج إلى الإشهاد وكذا الأب إذا قضى
مهر امرأة ابنه لابنه إن لم يشهد لا يرجع وكذا الأم إذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الأب
إن لم يشهد عند أداء الثمن لا يرجع. رجل أوصى إلى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف
ولا ينفذ تصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه إلا في أشياء فإن أحدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء
دين الميت إذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين إذا كانت الوصية بالعين وإعتاقا
ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لأن ذلك من باب الأمانة
وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال
أو يوزن وبإجارة اليتيم لعمل يتعلم. وينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه
ونحوها. ولو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين
عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ينفرد وإن عين الفقير ينفرد به كل أحد منهما عند الكل وعلى هذا الخلاف لو أوصى
بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي يوسف ينفرد وإن عين المسكين
ينفرد به كل أحد منهما عند الكل. ولو وكل رجل رجلين بأن يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما
لا ينفرد أحدهما به وإن عين الموهوب له ينفرد أحدهما عند الكل فهذه ثلاث مسائل أحدها ما مر
والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما أنه ابنه من أمة مشتركة بينهما فإنه تثبت نسبه منهما
فإن كان لهذا الولد مال ورثه من أخ له من أمه أو وهب له أخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال أحد الأبوين
عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف ينفرد. والمسألة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى أنه
ابنه فإنه يلحق بهما فإن وهب لهذا اللقيط هبة عند أبي حنيفة ومحمد لا ينفرد أحدهما بالتصرف وعند أبي يوسف ينفرد
وهذا إذا أوصى إليهما جملة في كلام واحد فإن أوصى إلى أحدهما أولا ثم أوصى إلى الآخر قال شمس الأئمة
الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القائل بين
هذا وبين الوكيل إذا وكل الرجل رجلا يبيع شيء بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشيء فإن كل واحد من
الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد أحدهما بالبيع وقال بعضهم لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف
في قول أبي حنيفة ومحمد على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي. رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو أن يتصرف
في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من الدين وقال للآخر جعلتك
وصيا في القيام بأمر مالي أو جعل أحدهما وصيا على هذا الولد في نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب
ولد آخر معه أو قال أوصيت إلى فلان بأن يتقاضى ديني ولم [illegible] وصي واحد منهما وجعلهما أوصياء فيه. ولو أن
رجلا أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الأمر إلى القاضي
إن رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وإن رأى أن يضم رجلا آخر مكان الأول

فعلى قول أبي يوسف ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة وعن أبي حنيفة في رواية وهو قول ابن
أبي ليلى ليس للقاضي أن يجعل الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفرد ويتصرف الحي بإطلاق القاضي وهذه
ثلث مسائل أحدها هذه والثانية إذا أوصى إلى رجلين فمات الرجل قبل أحدهما الوصية ولم يقبل
الآخر ومات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد لا ينفرد القابل بالتصرف وعند أبي يوسف ينفرد
والثالثة إذا أوصى إلى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار إن شاء أطلق التصرف للثاني وإن شاء ضم
إليه وصيا آخر وإن شاء استبدل القاضي غير العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يتصرف رجل
مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالا وورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى
إليه وإلى فلان الغائب فإن القاضي يقبل بينة هذا الرجل لأنه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب
فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد ما لم
يحضر الغائب إلا في الأشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين فإن حضر الغائب بعد ذلك وصدق الحاضر وادعى
الوصية لهما لا يكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند أبي يوسف لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة
فإن حضر الغائب وجحد أن يكون وصيا كان القاضي بالخيار إن شاء جعل الأول وصيا وحده وإن شاء ضم إلى الأول
رجلا آخر. رجل أوصى إلى رجلين ليس لأحدهما أن يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين
ليتيمين لا يشتري واحد منهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم لأن الوصي مأمور بالتصرف على وجه النظر ولو تصرف
أحدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقتسمان مال اليتيمين لما قلنا. يتيمان لكل منهما وصي فقسم الوصيان
مالهما كما لا يجوز بيع أحد الوصيين المال من الآخر. رجل مات وأوصى إلى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت
فقضى الوصيان دينه من غير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا إلى المدعي
لغرماء الميت ولو شهدا له أولا ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد
الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع. وصي الميت إذا قضى دين الميت بشهود
جاز ولا ضمان عليه لأحد وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وإن قضى بأمر القاضي دين
البعض لا يضمن للغريم الآخر شيئا ردا للأول فيما قبض. رجل أوصى إلى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى
إلى صاحبه جاز ويكون لصاحبه أن يتصرف لأن أحدهما لو تصرف بإذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت
وروي عنه أنه لا يجوز والصحيح هو الأول. رجل أوصى إلى رجلين فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد
الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة
فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن
شيئا ولو قبض أحد الورثة يضمن حصة أصحابه من الميراث إلا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال ولا
يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند إنسان وديعة فدفع المستودع الوديعة إلى وارث
الميت وضاع في يده كان صاحب الدين بالخيار إن شاء ضمن المستودع وإن شاء ضمن الوارث وليس هذا كالأخذ
للمال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد مودع أو غاصب فإن أحد الوصيين لا يملك الأخذ من المودع والغاصب
إلا أن في الغصب كان الورثة مأمورين فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه إلى الورثة وفي الوديعة يترك
الوديعة عند المودع. وصيان استأجر أحدهما حمالين يحمل الجنازة إلى المقبرة والآخر حاضر ساكت
أو استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو
بمنزلة شراء الكفن. ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك
أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر الامتناع عنه وإن لم تكن
الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة على المعطي قال الفقيه أبو

بكر أخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد وذكر الناطفي إن كان في التركة كسوة وطعام فدفع أحد الوصيين
إلى اليتيم جاز وإن لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري أحدهما إلا
بأمر الآخر. ولو أن ميتا أوصى إلى رجلين وكان قد باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين
كان لأحدهما أن يرد الثمن وليس لأحدهما قبض المبيع من المشتري ولا لأحد الوصيين أن يودع ما صار
في يده من تركة الميت. ولو أن الميت أوصى بشراء عبد وبالإعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد
ما اشترياه كان لأحدهما أن يعتق. رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة أن أباهم أوصى بوصايا
ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا يجوز إنما يجوز إذا أجازوا
بعد العلم وفي المنتقى إذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد البلوغ وأشهد اليتيم على نفسه أنه قد قبض
منه جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء قليل ولا كثير إلا قد استوفاه ثم ادعى في يد
الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي وأقام البينة قبلت بينته وكذا لو أقر الوارث بأنه قد استوفى
جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لأبيه دينا على رجل تسمع دعواه. رجل وكل رجلا بأن
يتصدق عنه بألف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل ألفا وتصدق بها عن الموكل ثم أدى ألف الموكل
مكانها ذكر في المنتقى أنه يجوز. رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير أو استهلك مال ولده الصغير
أو غصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف أنه لو أفرز من ماله شيئا وأشهد وقال قد قبضت هذا المال
من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وقال محمد أنه لا يصير قابضا بهذا القدر إلا أن يشتري
شيئا بمال الصغير عليه وأجمعوا على أن الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالإفراز والإشهاد وأجمعوا
على أن الأب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال قبضت هذا لابني فإنه يصير قابضا لابنه. وصي أخذ أرض اليتيم
مزارعة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن شرط البذر على اليتيم لا يجوز لأن الوصي يصير
مؤاجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس أبي حنيفة إلا أن يكون خيرا لليتيم وإن كان البذر من الوصي كانت
مزارعة وعند أبي حنيفة المزارعة فاسدة. وصي استهلك مال اليتيم قال أبو القاسم يخرج من الوصاية
ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان إليه ثم يقبضه من الوصي. وعن نصير بن يحيى إذا باع وصي
القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه إلى حاجة نفسه ثم إن الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع
عياله على قدر الدين الذي لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له استهلاك ماله ولا يسقط عنه الدين
بهذا الإطعام. وعن عمر إذا أخذ الوصي مال اليتيم وأنفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال إلى
أن يكبر اليتيم فيدفع إليه المال. رجل أوصى إلى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات أحد
الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث إلى ورثة الميت. ولو قال لهما جعلت ثلثي إلى المساكين
وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل يجعل القاضي وصيا آخر وإن شاء قال للباقي منهما
أنت وحدك وفي قول أبي يوسف للباقي منهما أن يتصدق وحده. جدار بين دارين لصغيرين عليه
حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار وأبى الآخر قال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضي أمينا حتى ينظر فيه إن علم أن في تركه ضررا عليهما أجبر الآبي أن يبني مع
صاحبه قال وليس هذا كآبي أحد المالكين لأن ثمة الآبي لو رضي بدخول الضرر عليه لا يجبر أما ههنا الآبي
الوصي أدخل الضرر على الصغير فيجبر على أن يرم مع صاحبه. رجل أوصى إلى رجلين أن يشتريا بألف درهم
عبدا بكذا درهم ولأحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سمى الميت الموصي فأراد الوصي الآخر أن يشتري هذا العبد
بما سمى الموصي قال أبو القاسم إن كان الموصي فوض الأمر إلى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه
وإن لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبي وسلمه إليه ثم اشترياه جميعا للميت فهذا أصوب

وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس فعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي من هذه الحالة يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع الان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلناه • وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبر اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما معا في قول محمد اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر • وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشرا فحلفه الوصي والوصي يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك ذلك كان فسخا منه لانه فاسد فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي لم يكن فاسدا فلا يلزم الوصي • رجل مات وعليه دين مستغرق للتركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم فان الوارث لا يكون خصما للمدعي لانه لا يرث شيئا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت فان لم يقبل بينة المدعي فان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث وتحليف غرماء الميت لا يستحلف الغرماء والوارث ايضا وكذا لو حضر المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فتسمع بينة المدعي عليه ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث يستحلف الوارث في هذا الوجه • ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين فاقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غرماء الميت لو ظهر بعد ذلك • امراة قالت لزوجها في مرض موتها ان مت ولا ادري فمهري على الزوج ابدا لا يملك الى الله تعالى قال نصير تصير المراة وصية للاولاد • رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة يشاركونه فيها لان الاخذ حادث فيضاف الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض فان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يضرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال القيام الالف سويدعى لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا • قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم ان الوصي يعلم الدين قال نصير يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيكون ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا لو وصي شهد عنده عدلان ان لهذا الرجل على الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجرجاني انه قال ينبغي للوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه ان لا يعطيه قبل له فان كان في مال الميت جارية يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا • وصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا فيريد الموصى ان يخرج عن عهدة ما عليه قالوا

ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان يبتغي القضا حتى يقضي ويقول اقضي من مالي لا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا • وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا المدعي بينة عليه شرطوا ان يكون اليد دليلا على الملك ان يكون متصرفا في ذلك وليس بشرط في ظاهر الرواية خصوصا اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت • وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبرئه عن الدين الذي يدعي ويقيم البينة عليه حتى نستوفي الدين واما اخرجتك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد رحمه الله ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم ان القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى • والقاضي اذا اتهم الوصي قال ابو يوسف يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت • ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى • ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه • وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا اخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامر الميت قال القاضي الشيخ الامام محمد بن الفضل هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما اقام القاضي قيما اخر وهذا لا يتضمن عزل الاول • وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع اليه المال وقد مرت المسئلة قبل هذا وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك المال لليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يحتاج شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي ثم يبرأ فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي على المال ثم يشتري لليتيم شيئا من مال نفسه • وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه المال اذا بلغ وظهر رشده في المال فان بلغ وظهر صلاحه ورشده ثم يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع المال اليه في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة يدفع اليه المال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه المال ما دام سفيها • رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ مما عليه وان قضى بغير امر القاضي او الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت على فلان الالف التي على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمنه المستودع ويسلم المقبوض للقابض • ميت اوصى لامراته وترك مالا وللمراة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تاخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان

في نقض بيع الوصي

اذا اتهم الوصي وعليه الفتوى

وقت دفع المال الى الصبي

وان لم يترك الميت صامتاً كان لهما ان يبيع ما كان اصلح للبيع ويستوفي صداقهما من الثمن مديون مات وترك ورثة
الدين وارثاً ووصيّه كان له ان يدفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد
فنصب القاضي رجلاً وصياً في التركة فادعى رجل على الميت ديناً او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين
او الوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة
الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها فكذلك وان كان
بعدما اسلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها
الى بعد استيفاء المعجل قال رحمه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجباً بالنكاح فلا يقضي بسقوط شيء
منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتاً لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه
شيئاً فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى ديناً على الميت واثبته بالبينة فان
القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئاً ولا ابرأته تحليفه على هذا الوجه نظراً للميت والورثة الصغار وكل
من عجز عن النظر بنفسه لنفسه رجل اوصى بان يخدم عبده ولده سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كان
الوصية للابن والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون للام بالزيادة على قدر ميراثها
فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية قال
الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضاً ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق
يحتمل ذلك فالوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان نقول في وصيته يخدمهما على السوية فح تبطل الا ان يجيز الورثة
فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو
حر قال هو جائز رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه فاجر الابن والوصي رجلاً ليحج عن الميت
ودفعا اليه المال وخرج المأمور الى الحج ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك
المال ثم صالح المأمور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه فابرأه عن بقية ذلك المال قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل على قولهم وعليه اداء ما حط عنه وما في قياس قول ابي يوسف ان لم يكن وارث
سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت وان كان مع الابن وارث آخر جاز
الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة وقال القاضي الامام علي السغدي جواب ابي يوسف مشكل
وانما جاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لان مال الميت لا ينتقل الى الورثة وانما يبقى على حكم ملك
الميت لحاجة المستقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث واذا لم يحصل غرض الميت يبقى المال على
ملك الوارث ولهذا لو اقر الوارث او الوصي الثلث لتنفذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي
يهلك من جميع المال واذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صلحاً عن مال نفسه والله اعلم بالصواب

كتاب الشفعة

الشفعة حق شرع نظراً لمن كان شريكاً او جاراً عند البيع تجب في العقار بالبيع وتتأكد بالطلب وتملك بالقضاء
او بالتسليم اما البيع الذي تجب الشفعة من الجار الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع خيار ان كان
الخيار للمشتري كان فيه الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعاً فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار
الرؤية والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع
في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل غير مال كالميراث والهبة والنكاح والاجارة بان
جعل الدار اجراً او بدل الخلع بان اختلعت المرأة من زوجها على دار ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص

في النفس وفيما دون النفس ولو وهب داراً بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا
وجب الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض مثلياً وان لم يكن فبقيمته وان كانت الهبة بغير شرط العوض
ثم عوضه بعد الهبة لا شفعة فيه ولو بيعت الدار بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال
بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك فيكون له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل
يأخذها بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب طلب الاشهاد
فان لم يطلب وانتظر الى حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار على ان المشتري بالخيار ولم يطلب
الشفيع طلب الاشهاد بطلت شفعته والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى في الشفعة لهم
وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم
آباؤهم والوصيا الآباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصيا الاجداد
فان لم يكن فالامام والحاكم يقيم لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة على عدد الرؤوس عندنا
قلت الانصباء او كثرت ومن باع داراً وهو شفيعها بدار له اخرى فلا شفعة فيها باعها لنفسه وكان
وكيلاً في البيع او فيما او وصياً ولو اشترى الاب داراً لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذ
لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم داراً لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه داراً
وولده الصغير شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها لنفسه بالشفعة ولو باع الاب داراً وولده الصغير
شفيعها كان للصغير ان يأخذ بالشفعة ولو باع المضارب داراً من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة
فيها ولو باع المضارب داراً لغير المضاربة كان لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون
له خاصة ولو باع رب الدار له خاصة والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان
يأخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا يأخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين
فان لكل واحد من الشريكين الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه دون صاحبه ولو باع
الرجل داراً وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له ولو
باع العبد المأذون داراً لمولاه شفيعها فان لم يكن على العبد دين فلا شفعة للمولى وان كان عليه دين فللمولى
الشفعة ولو باع المولى داراً ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب داراً ومولاه
شفيعها كان له الشفعة ايضاً ولو مات الشفيع لا يكون لورثته الشفعة وان مات البائع او المشتري
والشفيع حي كان له الشفعة فصل في الطلب طلب الشفعة ثلث طلب المواثبة وطلب الاشهاد
وطلب التمليك اما طلب المواثبة فوقته وقت علم الشفيع بالبيع ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان
او رجل عدل فسكت عنه ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وان اخبره بالبيع رجل واحد غير عدل او
عبد او صبي او امرأة ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه تبطل لان الشرط هو الطلب
وقت العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد عدلاً كان او لم يكن حراً كان او عبداً صبياً كان
او بالغاً وعند ابي حنيفة يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقدم هذا في البكر
اذا زوجت فاخبرت بالنكاح فسكتت وروى هشام عن محمد انه يشترط الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح
وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته وبه اخذ الكرخي قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة وخيار القبول
وقبول المبيع وذلك ينبغي ان يوجد الاعراض وفي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في
لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها وانا اطلبها وقال بعضهم يطلب بلفظ
الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة
واخذتها بذكر الحال عرفاً كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او المستقبل

مطلب في ان الظاهر لا يصلح حجة للابطال ما كان ثابتاً

فرق بين الاب والوصي

فرق بين الدين وعدمه

انواع الطلب

عند ابي حنيفة لا بد في المخبر من احد شطري الشهادة اما العدد واما العدالة وعندهما لا

لا يكون الخيار للمشتري بل العدم كونه للبائع فيظهر رغبته عند ثبت عدم العوض

احتراز عما اذا كان داره دون خلاف في هذه الصورة ولم يفرق في النكاح لقوله بان جعل الدار مهراً المشهور وعدم احتمال الغرر فيه مقابل عليكم

واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم لا يقول اطلب الشفعة واخذها ولا يقول طلبت الشفعة واخذتها والصحيح انه باي لفظ طلب يكفي

بصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو ان قرويا قال شفعه شفعه كان طلبا وكذا لو قال الشفعة
قال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها بطلت الشفعة في قول اهل اللغة لا يحتاج اليه وعن
بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك اخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما
لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت او كيف امسيت ذكر الناطفي اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد اخذ
شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك ورحمة الله وبركاته
طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او كيف امسيت او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه
ولو سأله شيئا من الحوائج ثم طلب تبطل شفعته وقال الناطفي على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت او كيف
امسيت او قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري واقف مع ابنه وسلم الشفيع على ابنه قبل ان يطلب الشفعة
تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل
السلام مكروه. ولو قال الشفيع للمشتري شفاعت خواهم تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة
رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين غائب لا يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فبيعت
اجمة اخرى بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة
قالوا تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع واذا لم يطلب والجهل ليس بعذر
لا يبقى له الشفعة. شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت لم تبطل الشفعة فان علم ان المشتري غير الذي ظن
كان له الشفعة وقال بعضهم اذا اخبر الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري غيره فطلب
لا يصح طلبه. ولو قيل للشفيع دار بيعت دار كذا فقال من اشتراها او قال بكم اشتراها فلما اخبر بذلك
قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة
كان له الشفعة. دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى
تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع
حتى لا تبطل شفعته قال يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي
منها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة. صغيرة لم تدرك ثبت لها خيار البلوغ
والشفعة وان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل
الثاني وان قالت طلبت الحقين لي الشفعة والخيار يصح كلاهما. اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا
لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان
فردت صح ردها. رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر
انه اشتراها لغيره قال محمد تبطل شفعته وقال ابو يوسف لا تبطل شفعته وعليه الفتوى. رجل صلى الظهر
شرع في الركعتين بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا او ستا وهشام عن محمد انه لا تبطل شفعته ولو جعلها
ستا بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر الناطفي
انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها اربعا او ستا لا تبطل شفعته والصحيح انه اذا جعلها
اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته فان صلى اكثر من اربع
بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو افتتح التطوع بعد طلب المواثبة قبل
طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور العلم بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد
وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الاشهاد شرط بل للتمكن من اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع

ولو سلم على الشفيع لا تبطل شفعته

حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفعة بحضرة البائع والمشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك
فذهب الى البائع او المشتري او الى الدار لطلب الاشهاد فالمسألة على وجوه ان كان البائع والمشتري والشفيع
والدار في مصر واحد في يد البائع فالى ايهم يذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر فيه الاقرب والابعد من المصر
لتباعد الاطراف وكان واحدا الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة تبطل شفعته وان كان البائع والمشتري
والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم يذهب الشفيع الى البائع والدار في يده او الى المشتري
او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد او كان
الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد لطلب الشفعة
وترك الاقرب اليه تبطل شفعته وان كان البائع سلم الدار الى المشتري فان طلب الشفعة من المشتري واشهد
صح طلبه وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري صح طلبه فان طلب من البائع واشهد ان كانت
الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب. وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري
حين لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي حدها كذا وكذا والثاني كذا والثالث
كذا والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار لي حدها الاول كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا فسلمها
الي والا بد ان يبين انه شفيع بالشركة او بالجوار او في الحقوق ويذكر الحدود ليصير الدار معلومة. اذا اخبر الشفيع
بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر
واليهودي اذا اخبر بالبيع في يوم السبت فلم يطلب تبطل شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع
في عسكر الخوارج او اهل البغي يخاف على نفسه ان يدخل عسكر اهل العدل فلم يطلب تبطل شفعته لانه غير
معذور. ولو كانت الشفعة بالجوار وخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض
لا يرى الشفعة تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته. وان علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة فطلب طلب
المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البائع والمشتري في الرفقة فانه يوكل وكيلا بطلب الشفعة
فان لم يوكل ومضى في الطريق فان وجد من يوكله بالطلب فلم يوكل تبطل شفعته وان لم يجد وكيلا ووجد فيجا
يكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل
شفعته حتى يجد لانه معذور. دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر وطلب الحاضر الشفعة وقضى له
القاضي ثم حضر الشفيع الآخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي
قضى له القاضي قام مقام المشتري هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار
ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة
في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف المسكوت فبطل
في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل
اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان
طلب النصف للتسليم لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع بهذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة
فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته. الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض وطلب
وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يصح طلبه وان كان ذلك بعدما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه وكذا ان الشفيع سلم الشفعة
للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم تكن. الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير. رجل له شفعة عند القاضي فانه يتعدى الى
السلطان فان كانت شفعته عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه لم يطلب

قال الى ذهب الشفيع الخ

الخوف من قاض لا يرى الشفعة بالجوار عذر لتأخير الشفعة

طلب نصف الدار يبطل الشفعة

في تسليم الوكيل

بعد ان رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة فيصير
الدار له ولا يحتاج الى القضاء ولو كان مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم
لنفسه على قول من قال ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا يقول ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول
اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا عن الصغير فياخذ الوصي منه
بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد ذلك يسلم القيم الى الوصي. الشفيع اذا باع الشفعة بعد
ما وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك فلغا الهبة والبيع
لانهما لم يصادفا محلهما. الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة بطلت شفعته وان
طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك
فلا يسمع دعواه. فلو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان
وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا
مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري. وان باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار
ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني. ولو غرس المشتري فيها كرما او شجرا او بنى فيها
بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع وياخذ الارض بالشفعة. وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس
له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان يتوقف الى ان يحصد الزرع ثم يوخذ بالشفعة. ولو اشترى
الرجل دارا او زخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء
ترك. وان حط البائع شيئا من الثمن كان للشفيع ان ياخذها بما وراء المحطوط. ولو زاد المشتري للبائع
في الثمن كان للشفيع ان ياخذها بدون الزيادة. ولو تقايل البائع والمشتري لا تبطل شفعته وكذلك لو
انفسخ البيع بينهما بخيار الشرط او الرؤية او رد بالعيب بعد القبض بقضاء القاضي. ولو كانت الشفعة بالجوار
فباع الشفيع الدار التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته. ولو اجر رجل دارا مدة معلومة ثم باعها
قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر يجوز البيع بين البائع والمشتري ولا يقدر البائع على تسليم
الدار الا برضا المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة البيع فيبطل الاجارة
فله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن للبائع فانه لا يكون له
الشفعة لان تمام البيع تعلق بضمانه فصار الشفيع بمنزلة البائع فلا يكون له الشفعة اما ههنا بخلافه
لان بيع المستاجر جائز قبل اجازة المستاجر فلا يبطل شفعته باجازته. وان طلب الشفيع طلب
المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه الدار فانه يرجع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك
ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضا حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع
بالشفعة ودفعها اليه لا يكون لهذا الشفيع ان ياخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار الدار
الثانية قبل قضاء القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا
مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضي له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان الملك له فيما يستحق
الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه. ولو ترك الشفيع بعد طلب
المواثبة والاشهاد ولم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الدفع لمرض او حبس ونحو ذلك مانع ولم يجد
من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته وان لم يدفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا
وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلفت الروايات عن محمد في رواية ان مضى شهر ولم يدفع مع التمكن
بطلت شفعته وفي رواية اخرى اذا مضى شهر وثلثة ايام وفي رواية اذا مضى ثلثة ايام ولم يرفع بطلت
شفعته واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر اذا ترك رفع الامر الى القاضي

لان الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة صح

الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي تستحق بها الشفعة الا شقصا منها لا تبطل شفعته لان ما بقي يكفي الشفعة ابتداء فيكفي لبقائها صح

في ان بيع الشفعة وهبتها لا يجوز ولا تبطل بهما الشفعة

في الحط والزيادة

فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت في يد البايع يشترط في سماع الدعوى حضرة
البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد للبايع فيشترط حضرتهما
وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري فاذا احضر الخصم وجاء وادعى الدعوى يقول ان هذا
اشترى دارا بكذا وانا شفيعها يقول القاضي له اين الدار التي تريد شفعتها بين في موضعها وحدودها
لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بمعلوم والدار اذا لم يكن بحضرتهما لا تصير معلومة الا ببيان الحدود
فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة بعضها مقدم
على بعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس
البقعة احق من الشريك اراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره
وصورة هذا الترتيب منزل بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل اخر وهي الدار
في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذا المنزل دار لرجل اخر بابه تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريكي المنزل
في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من غيره لانه شريك في نفس البقعة المبيعة فان
سلم هو الشفعة كان الشريك في الدار اولى بالشفعة من الشركاء في السكة لانه شريك في الطريق الخاص هو
الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل السكة كان الشفعة
للجار الملاصق وهو الذي على ظهر المنزل. ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه. ولا شفعة
في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقول
ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي المملوكة التي يزرعها الاكرة لا يجوز بيعها
ولا شفعة فيما يكبس المزارع فيها التراب. ويجوز بيع الكردار اذا كان معلوما ولا شفعة فيها لما قلنا
رجل وصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لاخر فبيعت دار بجنب هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة.
رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب
الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فلا شفعة في الارض وفي نصف الزرع لانه لا ياخذ بالشفعة حتى يدرك
الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع. دار فيها ثلث بيوت بيع اول الدار ثم البيت الثاني
بجنب هذا البيت ثم الثالث بجنب البيت الثاني كل بيت لرجل واحد منهم رجل اخر كان طريقهم
في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق فان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان
بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل سواء لانهما جاران متلاصقان فان جاء احدهما
العليا والاخر غائب ثم بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب البيت الاوسط لا غير لانه جاره وان بيع
البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جاره ملاصق. سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة
بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة السفلى لانهم شركاء في الطريق الخاص وهي السكة
العليا ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا لاستوائهما في الشركة في الطريق
كذا نهر خاص يشق منها نهر اخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لاصحاب النهر الصغير ولو بيع ارض
على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا. دار بين ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في
القديم دارين باب احديهما في سكة غير نافذة وباب اخرى في السكة الاخرى مثلها فاشتراهما رجل ورفع
الحائط من الحائطين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي كان بابه في تلك
السكة وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة لاهل السكتين في جميع
الدار بالسوية انما يعتبر في هذا القديم دون الحادث وكذا السكة غير نافذة رفع حائطها الى الطريق الاعظم
حتى صارت نافذة وبيع فيها دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة

لم يكن نافذة في القديم ولهم أن يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحائط لو قالوا جعلناها للعامة
طريقا كان لهم أن يسدوها ويجعلوها طريقا كما كانت سكة في أقصاها دار طريق هذه الدار في سكة
نافذة بيع هذه الدار فإن كان طريق هذه الدار طريقا للعامة وليس لأهل السكة أن يمنعوهم فلا شفعة
لأهل السكة إنما الشفعة يكون للجار الملاصق وإن كان طريق هذه الدار خاصة فلأهل السكة أن يمنعوا
العامة عن الدخول في سكتهم كانت الشفعة لأهل السكة وكذا سائر السكك إن كانت في الخطة نافذة فلا شفعة
لهم وإن أحدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة أقصاها مسجد وظهر المسجد إلى الطريق الأعظم
وهي سكة نافذة وإن كان حوانيت المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لأهل السكة هذا إذا كان المسجد خطة وإن
لم يكن خطة وإنما أحدثه أهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذا الحكم في السكك التي في أقصاها الوادي
ببخارا فهي سكة نافذة لأنهم يخرجون إلى الوادي والوادي بمنزلة الطريق. علو لرجل وسفل لآخر وطريق
العلو في السكة العليا لا في السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة
لأن السفل متصل بالعلو فكانا جارين. ولو أنه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل أن يأخذ أو كان العلو
منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو أن يأخذ السفل بالشفعة في قول محمد لأن له حق التعلي على السفل
فيأخذ بذلك قال أبو يوسف إذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو أحق من الجار في قول
أبي ح لأنه لم يكن للجار شركة في الطريق والشريك بالخشبة التي يكون له على حائط الغير له حق وضع الخشبة لا غير
يكون جارا ولا يكون شريكا. سكة مستطيلة غير نافذة ينشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة بيعت دار في الزائغة
كانت الشفعة لأهل الزائغة لأن شركتهم في الطريق الخاص فإن بيعت دار في السكة العليا كانت الشفعة لأهل السكة
والزائغة جميعا لاستوائهم في المرور في السكة العليا. وكذا النهر لقوم ينشعب منه ساقية لقوم باع رجل
من أهل الساقية أرضا بشرب من الساقية كانت الشفعة لأهل الساقية وإن بيع نهر على الأرض الأول كانت الشفعة
لأهل النهر والساقية جميعا. قراح في وسط ساقية جارية شربه منها فالقراح من الجانبين من الساقية فبيع القراح
فجاء شفيعان لهذا القراح أحدهما على يمين الساقية والآخر على شمال الساقية كانت الشفعة لهما جميعا
لأن الساقية من القراح فكانت من أجزاء القراح وكان كل واحد منهما يكون جارا للقراح. رجل له
دار فيها مقاصير فباع منها مقصورة معينة أو طائفة معلومة وللدار جار على جانب آخر منها كان
لهذا الجار الشفعة فإن لم يكن جارا لتلك المقصورة ولا لتلك الطائفة لأن المبيع من جملة الدار فكان
جار الدار جارا للمبيع. ولو أن الشفيع سلم شفعته ثم إن المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار
شفعة في المقصورة إذا لم يكن هو جارا لتلك المقصورة لأن المقصورة بعد بيعها لم يبق من أجزاء الدار
وكذلك الرجل إذا اشترى بيتا من الدار والدار كلها للرجل لكان لجار الدار شفعة في البيت وإن
لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو أن الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار
الدار شفعة في البيت. ولو أن رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا أخرى في تلك السكة
كان لأهل السكة أن يأخذوا الدار الأولى بالشفعة لأن المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء الأول ثم صار
هو شفيعا مع أهل السكة في الدار الثانية لأن المشتري وقت شراء الدار الثانية هو من أهل السكة
وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب أحدهم فللجار أن يأخذ الثلث الأول إذا لم يأخذ
الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له في الثلثين الآخرين لأن المشتري شريك في الدار وقت شراء
الثلث الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار. ولو كانت الدار بين أربعة نفر فاشترى رجل نصيب
واحد بعد واحد والشريك الرابع غائب ثم حضر فله أن يأخذ نصيب الأول وهو في نصيب الآخرين
شفيع مع المشتري ولو اشترى أحد الأربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا

بيع المشتري في النصيبين جميعا لأن في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين جميعا
رجل له خمس منازل في سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب الشفيع الشفعة في واحد منها إن طلب
الشفعة بحق الشركة في الطريق لم يكن له أن يأخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة
وإن طلب الشفعة بالجوار وجواره في هذا المنزل لا غير كان له ذلك لأنه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه
المسائل يأتي بعد هذا في فصل على حدة. رجل له خان فيه مسجد أفرزه صاحب الخان وأذن للناس بالأذان
والصلوة بالجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل حتى صار ما
ثم بيع منها حجرة قال محمد الشفعة لجميعهم لاشتراكهم في طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا. دار بيعت ولها
شفيعان بالجوار فطلبا الشفعة من المشتري ورفع أحدهما المشتري إلى الحاكم لا يرى الشفعة بالجوار فقال له
الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر يرى الشفعة بالجوار فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي
للثاني بالشفعة لم يكن للأول أن يشاركه بالشفعة لأن القاضي الأول قد أبطل شفعته. رجلان اشتريا دارا
وأحدهما شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صار للأجنبي لأن شراء الأجنبي لا يتم إلا بقبول الشفيع البيع لنفسه
نهر فيه شرب لقوم وأرض النهر لغيرهم فباع رجل أرضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة في قول محمد
وفي قياس قول أبي يوسف لا شفعة لهم بحق الشرب إذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم. رجل باع دارا
وابنه الصغير شفيعها ليس للولد أن يطلب الشفعة لولده لأنه بائع والصغير على شفعته إذا بلغ لأن أسباب
الشفعة تثبت بأسباب وبعضها أقوى من البعض فإذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لا بد من بيان السبب حتى يعلم
القاضي أنه بأي سبب يقضي فإن بين المدعي السبب فقال بدار لي تلاصق المبيع ثم ادعاه وبطل الكلام
عليه بالجواب فإن قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة كان جوابا ثم يقول للمدعي قد أنكر ما ادعيت فإن
قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار
التي ادعاها المدعي فإن حلف انقطعت الخصومة بينهما إلا أن يقيم المدعي البينة على ما ادعى وإن نكل المدعى
عليه لزمته الشفعة وإن قال المدعى عليه في الجواب إني قد اشتريت هذه الدار التي في يده له فأقام البينة
على الملك يستحق بها الشفعة وإن لم يكن بينة على الملك لكن قال إن المشتري يعلم أنها لي حلف المدعى عليه
بالله ما يعلم أن الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتراها له فإن حلف لا سبيل له عليه إلا أن يقيم
المدعي البينة على الملك فإن نكل لزمته الشفعة فإن قال المشتري إني قد اشتريت هذه الدار التي يريد أن
يأخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب الشفعة فيقول القاضي للمدعي متى اشترى
هو هذه الدار فإن قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فإن قال المشتري ما طلبت حين
علمت كان القول قول الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم يطلب كان القول قول المشتري وهو
كالبكر إذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما إلى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت
رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها. ولو قال الشفيع
لم أعلم بالشراء إلا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة أنه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال
المشتري إنه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله
أنه لم يطلب الشفعة حين لقيك. ولو قيل للشفيع متى علمت فقال أمس أو نحو هذا هذه الساعة لا يقبل
قوله إلا ببينة. ولو أن رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فأنكر المدعى عليه
وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا
يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لأنه لو حلف على هذا الوجه يحلف بارا على مذهبه فيتوى
حق المدعي. ولو أن دارين مثلا لرجلين فتصدق صاحب إحدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره

> بين المدعي وصدق بالأول الدار التي في يد المدعي بطلب الشفعة ليست له كلف المدعي إقامة البينة على أن الدار التي صح

على رجل ما بحته من الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي لا يبقى
للجار شفعته فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ذلك ضررا او فرارا من الشفعة على وجه
التلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة وان نكل كان له الشفعة
لانه اقر انه بقي جارا مالا وفا . رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة اعشارها
بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار شريكا في نفس المشفعة فيكون
سواء او لى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه ما اردت بذلك ابطال الشفيع قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل لا يحلفه على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن ان اراد تحليف
المشتري يحلف بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فكان له
ان يحلفه على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع له ان اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة
كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة . رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري
فقال البايع كان البيع بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل فهما
لا يصدقان على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لقلته فيكون ذلك البيع
بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه شفعة الا يرى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال
البايع هذه معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع
بمثل ذلك الثمن لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري فكذلك اذا وقع
الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على
الشفيع ايضا لان هذا قول العامة ان الثمن اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز . رجل اشترى لابنه الصغير دارا
فاراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك
بما ادعى من الشفيع ولا يمين على الاب على فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح
اقراره على الصغير . رجل له دار غصبها منه غاصب الغاصب يجحد ملك المغصوب منه فبيعت دار بجنب هذه
الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة ويجحد ان المغصوب منه له قال ابن مقاتل يطلب
المغصوب منه شفعة الدار المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى
هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة واني شفيعها بهذه الدار التي غصب مني هذا الغاصب فان اقام البينة
ان الدار المغصوبة له فقضى القاضي له بالدار المغصوبة والشفعة ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب
والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي له بالدار المغصوبة على الغاصب
ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة على الغاصب دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري
يقضي القاضي له بالشفعة ولا يقضي له بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الاخر
واذا توجه القضاء بالشفعة فان القاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقضي
بالشفعة ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيك بالثمن قال محمد لا يجيب القاضي الى ذلك فان قال الشفيع ان
لم اجي بالثمن الى ثلثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل
شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا يبطل شفعته في الصحيح
لان الشفعة متى ثبتت يبطل بالتاخير والاشهاد ناكد لا يبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري للشفيع سلم
الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضار الدراهم في ثلثة ايام ولم يحضر بطل شفعته عند محمد وعند
[illegible] الشفيع لحضر الدنانير والثمن دراهم لا يختلفون فيه والصحيح انه لا يبطل . الوكيل بشراء الدار اذا كان
شفيعها قالوا ليس له طلب الشفعة من الموكل وليس هو كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى طلب

لا يحلف

تحكيم الثمن في الاختلاف ان البيع بات او بالوفاء

الدار قالوا لو قيل ان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اصح . الوكيل
بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل
لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل
لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل والقاضي الامام علي السغدي
صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في
طلب الشفعة كانت الدار في يده او لم يكن . رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بغير عينه فخاصمه الشفيع الى القاضي
بمرو والدار بالكوفة او بمرو ويقضي القاضي بالشفعة له ذكر في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضعين سواء
اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر في الموضع الذي
يريد الشفيع ان يعطي اغلى قيمة فرضي الشفيع بذلك يعطيه حيث شاء وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك
يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون فيه مثل قيمته
الكر فيه مثل قيمته في موضع الشرا . رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب وباع التراب
بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل ياخذ الشفيع الارض
بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع
ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما
يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع التراب عنها فاعادها كما كانت قبل ان
يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت فيها ثم يكون
الجواب فيه على ما قلنا . المشتري اذا اشفع الى الشفيع واستمهله شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه
في الحال كان له ذلك . المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما
البينة على ما ادعيا يقضي ببينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري . الشفيع اذا اخذ
الدار من البايع كانت عهدته على البايع وان اخذها من المشتري كانت العهدة عليه وللشفيع خيار الرؤية
وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بري من كل عيب
بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد . الشفيع اذا اخذ الدار
بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء
على احد بخلاف المشتري لان المشتري كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البناء ايضا . الشفيع اذا
وكل رجلا باخذ الشفعة جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه
لم يسلم الشفعة يقال سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى
المديون ان الموكل ابراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل يقال اتبع الموكل وحلفه على ما يدعي
رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز به البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانه
اشتراها بالجياد . رجل اشترى ارضا بمائة درهم وقبضها ثم حضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري
بمائة درهم ثم ان المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة
ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسئلة
بحالها كان للشفيع من الثمن قدر ما حط عنه البايع ما عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط
بل هو تمليك مبتدا فكانه وهب له مالا اخر . الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف درهم ثم ان الوكيل
حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للامر وبري المشتري عن المائة وياخذ الشفيع
الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد . رجل اشترى نصفا شايعا من الدار او حمام

مطلب واختلف الشفيع مع المشتري

انه يسترد من المشتري عما وهب له البايع لان هبة شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد صح

شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع وحضر الشفيع فان كان القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع ياخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل القسمة في رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء فله ان يبطل القسمة في روايتان والصحيح انه لا يبطل وله ان ياخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا ولها شفيعان ولها شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء. رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لان الشفيع الاول قام مقام المشتري وهذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل. رجل باع دارا وهي في اجارة رجل وللمستاجر شفيعها جاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بمنزلة ما لو باع دارا على ان يتكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع ثم اما ههنا البيع كان تاما جايزا من البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجارة بمنزلة البايع فلا يبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة. رجل اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا في هذا الوجه فانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا بالظاهر اما فان كان مكذبا بالظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله لان الابين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء ثم البناء بعقد اخر فلا شفعة له في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا ولا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع. واذا ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري. وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالفي درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل الدار بالفي درهم كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالفين فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كانت الهبة للمشتري ولا يصدق على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار. رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البينة يقضي بما بين البينتين نصفين لانه استوى بينهما في الحجة ويقضي ببقية الدار الذي [illegible] البينة

على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الاخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما. ولو اختصما في دارين متلازقتين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهرين واقام الاخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهر يقضى للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهر كما شهد شهوده ويقضى له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولم يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهما بالدار ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الاخر. **فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض ولا ياخذ** رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار او دفعها مزارعة او كان فيها نخل فدفع النخيل معاملة او ساومه الجار بعد ما علم الجار بالشراء ابطلت شفعته لان اقدامه على هذه التصرفات بعد العلم رضا منه بقرار ملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخيل لانه نقلي وكذا لو اشترى الثمر ليجزها او البناء ليهدم ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة في الارض خاصة. ولو اشترى ارضا فيها بيوت واشجار ونخل ثم انه باع الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا فاخذ قسطا من الثمن. رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض على النهر بجنبه ولاخر ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها في ارض وظهر ماؤها في ارض اخرى يجري ان القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في الشفعة. رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي يجري النهر في ارضه جار وصاحب النصيب في النهر شريك في المبيع فكان مقدما على الجار. رجل له ارض كثيرة المؤنة والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف وخمسمائة بالف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان فيقسم الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان فياخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان ولكنه ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في اخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها ثم يقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر قيمتها في اخر الوقت الذي كانت متقومة وذهب رغبة الناس عنها. رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام والاخر بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا في الدارين جميعا بدار واحدة له او بدارين فانه ياخذ الدارين وليس له ان ياخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان ياخذ احدى الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا. رجل اشترى عشرة منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا ياخذ البعض لتفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا البيت الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك فالحاصل انه لو اشترى عقارا في ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدار له او بدارين واحدة فان اراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا ليس له ان ياخذ بالشفعة احدهما لكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في اخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه ياخذ التي هو شفيعها خاصة كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه ياخذهما او يدع

رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ البعض وان كان البايع واحدا و
المشتري اثنين فللشفيع ان ياخذ حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البايع وروي الحسن عن ابي حنيفة ان
البايع لو كان اثنين والمشتري واحدا كان للشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين قبل القبض ولا ياخذ
بعضه بعد القبض هذا قول ابي حنيفة الاول واما قوله الاخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده سواء
كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة . رجل اشترى دارا من رجلين فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد
الامرين . وان اشترى رجلان دار رجل كان للشفيع ان ياخذ النصف لو كان البايع اثنين والمشتري
واحدا فطلب الشفيع نصيب احد البايعين لا يبطل شفعته بذلك وله ان ياخذها كلها مقسومة كان
او غير مقسومة **فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها** رجل اشترى
دارا بمائة دينار وقال الشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم نصفها وادفع نصفها اليك فقال
الشفيع نعم ان فعلت ذلك يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسئلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه
اما ان سلم الشفعة في الدار اجمع او بيت منها بعينها او بعضها بغير عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك او درهم
بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة وفي رواية لا تبطل
وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته في الكل فان صالح الشفيع من الشفعة على درهم
بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بعض معين من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى
النصف للمشتري . ولو ان الشفيع قال للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة
لك او قال ذلك للبايع والدار في يد البايع كان تسليما للشفعة ولو قال للبايع بعدما سلم الدار الى المشتري سلمت
الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك ولاجلك صح قياسا واستحسانا . وان قال للوكيل
بالشرا بعدما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح استحسانا ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره
فقال اجنبي للشفيع سلم شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا
ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفعته
قياسا واستحسانا . ولو قال الاجنبي سلم الشفعة للموكل فقال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها
للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للامر وتبطل شفعته ولو صالح الاجنبي الشفيع من شفعته على دراهم معلومة
كان تسليما ولا يجب المال لانه لو صالح المشتري من الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا
صالح الكفيل بالنفس للطالب على مال لا يجب المال وهل يبرا عن الكفالة في رواية ابي حفص يبرا ولا يبرا في رواية ابي سليمان
ولو ان اجنبيا قال صالحتك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لفلان فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي
فلا تبطل شفعته . ولو قال الشفيع للبايع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراك بطلت شفعته . ولو قال الاجنبي
سلمت لك شراك بهذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته ولو قال الشفيع للمشتري سلمت هذه الدار لك
او شفعة هذه الدار التي اشتريتها لنفسك وقد كان المشتري اشتراها لغيره لا تبطل شفعته لانه علق تسليمه
بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق والمعلق بالشرط لا يوجد عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم
لي نصف الدار بالشفعة فاسلم لك الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه
الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته ولو ان البايع والمشتري قالا
للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم ثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه
وبين الله تعالى وهو كرجل قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم ماله قبله في القضاء يبرا مما له عليه ولا يبرا فيما بينه
وبين الله تعالى . ولو ان رجلا اوصى بدار لرجل فلم يعلم بها الموصى له حتى مات الموصي فبيعت دار بجنب دار الموصي
فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية لانه لم يملك الوصية قبل القبول فلا يكون جار الدار الثانية ولو ان الموصى له

قال الشفيع صح

ثم قبل الم

مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية كان لهم
ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا للورثة فاذا ثبت الملك
للورثة يتحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار **واما الحيل** في ابطال الشفعة ذكر الخصاف فيه منها ما يكون
زهدا في طلب الشفعة ومنها ما يكون ابطالا اما ما يكون ابطالا لها ان يهب البايع الدار للمشتري ويشهد على
الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة
لا يملك بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما . ومنها ان يتصدق بالدار
على ان المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سواء لان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة
لا يملك . ومنها ان يهب جزءا شايعا من الدار ثم يترافعا الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ليحكم بجواز
الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون للموهوب له مقدما على الجار . ومنها ان يهب الدار بشرط العوض الا ان
هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة تثبت الشفعة في الهبة
بشرط العوض فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان ياخذ الموهوب له الدار الاخرى منها
او ياخذ الواهب كل العوض الا دانقا فلا تثبت الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت
الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك فلا ينقطع له حق الواهب ويكون
للواهب ان يرجع من غير قضا ولا رضا وروي ذلك عن محمد نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع وثم
لا تثبت الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت
الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون للجار ان ياخذ الشفعة . ومنها ان
يشتري البنا اولا في صفقة ثم اشترى العرصة بثمن غال فلا تجب الشفعة في البنا لانه نقلي فلا يرغب الشفيع في اخذ
العرصة بثمن غال فكان زهدا وكذا لو وهب البنا باصله ثم اشترى العرصة بثمن غال وكذا في الكرم والاراضي
ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا من الشفعة ان اراد
تحليف البايع ليس له ذلك لانه لو نكل لا حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر
به لا يلزمه **ومن الحيلة** ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما باع
اولا لكثرة الثمن وبدونه لا يمكنه اخذ الباقي لان المشتري يصير شريكا فيكون مقدما على الجار . ومنها ان يشتري
الدار بثمن غال ثم ياخذ البايع بذلك الثمن بدلا اخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار بالثمن لكثرته ولا يكون
له ان ياخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار وذكر الخصاف حيلة لم يروها عن محمد وهي ان
يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل ثم ان المدعى عليه يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه مائة دينار
ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب يأخذ الدار بطريق الصلح
فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا فالوجه ان يملك
له ان يشتري الدار من صاحبها لابن صغير له بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك شراء ثم ان المولى
يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشرا فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان الملك
انما ثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان الملك المطلق اقوى من الملك
بسبب على ما عرف ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوايد وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزوايد والشهود لو
تحملوا الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف
المشايخ ان الشاهد اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري
بالشهود وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال
بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحمل الشهادة بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا بالدين مطلقا فهو على هذا الخلاف

أيضا والخصاف يقول بالجواز ومن الحيل أن يهب البائع جزءا معلوما من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه
أن هذا يكون على الاختلاف أيضا فإنهم اختلفوا أن الإنسان إذا أقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له
بالإقرار قال بعضهم لا يثبت لأن الإقرار ليس من أسباب الملك ولهذا لا يصح من العبد المأذون ولو كان الإقرار
من أسباب الملك كان الإقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك ومن الحيل أن يوكل المشتري
رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويقبض ولا يكون الموكل خصما للشفيع إلا أن هذا يكون على قول محمد أما على قول
أبي يوسف يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فإنه ذكر في المأذون إذا اشترى الرجل دارا وباع
من آخر وغاب المشتري الأول ثم جاء الشفيع وأراد أن يأخذ بالبيع الأول على قول محمد لا يملك ذلك وعلى قول
أبي يوسف يملك ذلك وعلى هذا الخلاف العبد المأذون إذا باعه المولى بغير إذن الغرماء وغاب فحضر الغرماء
والخصومة لهم مع المشتري في قول محمد وعلى قول أبي يوسف للغرماء أن يخاصموا المشتري ومنها في الشفعة أن يؤجر
المشتري من البائع ثوبا ليلبسه يوما إلى الليل بجزء من مائة جزء من الدار ثم مضى اليوم ثم يبيع بقية الدار
من صاحب الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع أما في الجزء الأول فلأن صاحب الثوب ملك الجزء بالمنفعة وأما
في بقية الدار فلأن صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما على الجار ومنها أن يستأجر صاحب الدار
الذهب بشراء الدار بعشر الدار على أن يستقيه فإذا استقاه في ذلك المجلس أو في غيره ملك عشر الدار فلا يكون للشفيع
حق الشفعة وهو يكون أولى من الجار جعل الأجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الأجرة بمنزلة البيع فإنه
قال لو كان الأجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي هو أجرة الدار بطل العقد والخصاف
جعل الأجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة أيضا أنه إذا أراد أن يبيع الدار بعشرة آلاف درهم يبيعها بعشرين
ألفا ثم يقبض تسعة آلاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير أو أقل أو أكثر فلو أراد الشفيع أن يأخذها
بعشرين ألفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع المشتري بعشرين ألفا وإنما يرجع بما أعطاه
لأنه إذا استحقت الدار ظهر أنه لم يكن عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدنانير بالدراهم التي للمشتري على البائع
ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين فإنه يبطل الصرف ومن الحيلة لإبطال الشفعة أن يقول المشتري للشفيع أني
اشتريت الدار من فلان بكذا فابتعها مني فاشتر ويقول أزد في الثمن كذا وخذ أو يقول عاوضني بها دار الكرخ
أو يقول أني أوليكها فإن أحببت أوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع وليتها فإنه يبطل شفعته وكذا
لو بعث المشتري إلى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع أن فلانا اشترى هذه الدار
بكذا ويقول لك إن أحببت أوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال نعم فإنه يبطل شفعته ولو بعث المشتري
إلى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت من فلان يعني البائع هذه الدار قبل شراء هذا الرجل فقال الشفيع
نعم بطلت شفعته لأن الشفيع أقر أن شراء هذا المشتري لم يصح فلم يثبت له الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه
الدار لك ولم يكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لأنه لما ادعى الملك لنفسه فقد أقر بأن لا شفعة
ولو قال المشتري للشفيع أني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فإن أحببت أن أحط من ثمنها عشرة دنانير وأبيعها
منك بتسعين دينارا فقال نعم بطلت شفعته قالوا إنما يبطل شفعته في هذه الصورة إذا قال أحط عنك من ثمنها
عشرة دنانير وأبيعها منك بتسعين دينارا أما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا وطلب
الشفيع الشفعة فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليدفع إليه بحصته من الثمن ذكرنا أنه لا يجوز لأن
حصته من الثمن ليس بمعلوم وإن أراد أن يسلم البيت للشفيع ويبقى ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل أجنبي هذا
البيت للشفيع بأمره ثم إن الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت
للشفيع ويبقى الدار للمشتري وإذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي بالشفعة قبل أن يقبض الدار وقبل أن ينقد
الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لأن قضاء القاضي للشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعدما اشترى الدار

كانت ميراثا للورثة ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع أن يرد الدار على المشتري
بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه يصير الدار للمشتري بالثمن الأول وتبطل الزيادة عن المشتري
لأن رد الدار على المشتري بمنزلة الإقالة والإقالة إنما تكون بالثمن الأول ولا يصح فيها الزيادة وكذا
لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة أن يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت
إقالة كما يكون بين البائع والمشتري تحقق بين البائع والشفيع لأن الشفيع بعدما قضى القاضي له قام مقام المشتري
ويصير المشتري كالوكيل للشفيع فيصح إقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس إلى أن يستوفي الثمن ذكر محمد
في الأصل الحيلة في إسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا على قول أبي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وهذا نظير
الحيلة لمنع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول أبي يوسف لا يكره وقال بعض مشايخنا تكره الحيلة لإسقاط الشفعة
بعد الوجوب لأنه احتيال لإبطال حق واجب وقبل الوجوب إن كان الجار فاسقا يتأذى به لا بأس به قال الشيخ الإمام
شمس الأئمة السرخسي لا بأس بالاحتيال لإبطال حق الشفعة على كل حال وأما قبل وجوب الشفعة لا يشكل كما لو وهب كل
المال لمنع وجوب الزكوة وبعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال أيضا لأنه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا
للإضرار بالغير فظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على هذا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

كتاب السير أبواب الكتاب ستة

أبواب الكتاب ستة الأول في إباحة القتال ومن يباح والثاني في الأمان والثالث فيما يصير الكافر
مسلما والرابع فيما يصير به المسلم كافرا والخامس في أحكام الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج
والجزية أما الأول لا بأس بالقتال في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية
بالقتال في الأشهر الحرم أفضل فإن كان قوما لم يبلغهم الدعوة يدعون إلى الإسلام فإن أبوا قاتلهم وإن
كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا بأس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد أفضل ولا يخرج الرجل إلى الجهاد إلا
بإذن الوالدين جميعا فإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر لا ينبغي له أن يخرج ولهما أن يمنعاه من الخروج إلى الجهاد
إن كان في خروجه لحقهما مشقة وإن لم يكن له أبوان وله جدان وجدتان فأذن له الجد من قبل الأب والجدة
من قبل الأم ولم يأذن الآخران كان له أن يخرج لأن أب الأب قائم مقام الأب وأم الأم قائم مقام الأم فاعتبر إذنهما
لا غير وإن كان أحد الأبوين مسلما والآخر كافرا فأذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر إن كان الكافر يلحقه مشقة
له على الولد لا يخرج إلا بإذنه وإن كان الكافر يمنعه لأنه يقاتل أهل دينه لا بأس بأن يخرج بغير إذنه وإن أراد الولد
الخروج للتجارة أو الحج وكره أبواه كان له أن يخرج إلا أن يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فإنه لا
يخرج إلا بإذنهما وإن لم يكن السفر مخوفا لا بأس بأن يخرج إن استغنيا عن خدمته وإن احتاجا إلى خدمته
لا يخرج إلا بإذنهما والمرأة إذا امتنعت ابنها من الجهاد فإن كان قلبها لا يحتمل ألم الفراق وتتضرر به
كان لها أن تمنعه من الجهاد ولا إثم عليها ولا يعتبر إذن المرأة في خروج الزوج إلى الجهاد وغيره وكذلك من يجب
عليه نفقته كالبنات والأخوات والعمات والخالات والذكور الصغار والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم إلا أن
يخاف عليهم الضيعة وأما الذكور الذين لا زمانة لهم فلا بأس بأن يخرج وإن يدعهم وإن خاف عليهم الضيعة
وإن أراد أن يخرج إلى الجهاد وعليه دين لا ينبغي أن يخرج قبل قضاء الدين فإن لم يكن عنده ما يقضي الدين فإنه
لا يخرج إلا بإذن الغريم وإن كان بالمال كفيل فإن كانت الكفالة بأمر المديون فإنه لا يخرج إلا بإذن الطالب والكفيل
جميعا وإن كانت الكفالة بغير إذن المكفول المديون يعتبر إذن الطالب لا غير لأنه لا حق للكفيل على المديون
وإن كان عند الرجل ودائع ولم يأت أربابها فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج
إلى الجهاد فإن أراد أن يخرج في طلب العلم بغير إذن والديه لم يكره هذا وبعض المتأخرين أن له أن يخرج

في طلب العلم بغير اذن والديه اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن المولى
والمرأة بغير اذن زوجها اما لم يقع النفير فاذا وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى مدينة من مداين الاسلام
كان للرجال ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا باس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يقاتل عند النفير اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل الروم فعلى
كل من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امرأة
سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال من اهل البغي
واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتل البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين
باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك كان على الرجل ان يلازم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع
القتال بين المحلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون لاهل احدى المحلتين قوم من الصلحاء ارادوا
الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان امكن للصلحاء الخروج بدونهم يخرجون
معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد على المفسدين وللصلحاء اجر نيتهم ولا باس باخراج
العجايز في العساكر للقيام بالوضوء دون الخدمة فان ارادوا اخراج النسا للخدمة لا محالة فلا باس باخراج
الاما واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النسا الا اذا قاتلت المرأة او كانت
ملكة او كانت ذات راي في الحرب فيقتل ولا تقتل الصبيان والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد حضر
موضع القتال وفي قتله يكون كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا يقتل المعتوه و
الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق
فان قاتل واحد من هولاء فلا باس بقتله واذا قاتلت المرأة واخذها المسلمون لا باس بقتلها وان امكن سبيها وكذا
الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا او حرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هولاء فليس عليه شيء
ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والسياح الذين
يخالطون الناس والمريض واما الصبي والمعتوه مادام يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا
في ايدي المسلمين لا ينبغي لهم ان يقتلوهما وان كانا قد قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة ان قتل اصحاب الصوامع حسن
ولا يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهم النسل ويسبى الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا
يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هولاء وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا
الاب والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله وان قصدوا قتله كان له ان يقتلهم
واما الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والخالات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبدأهم بالقتال
وينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا ولا باس بادخال المصحف في دار الحرب لقراءة القرآن
اذا كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفة اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة وقال
الحسن بن زياد اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل
من صلوة الليل ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل ان كان فيه الحاق الوهن والكسر لهم لا باس
ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا باس ويكره
اخصاء الفرس فان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيئا من السلاح فيه صورة التماثيل وطرفاها
الشق ونحو ذلك لا باس به ولا يجوز رد السلاح الى دار الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادي الحربي
بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفادي بالمسلم اذا اخذ المسلمين ولا يفادي بالمال في قولهم ولا باس
بالطبول في الحرب لجمع الناس لانها ليست للهو ولا باس بجعل الاجراس في الخيل مع التجافيف التي يقال
بالفارسية بركستوان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال

اما الذي يقال له بالفارسية درا بن فذلك لا يسمى جرسا فلا باس به حربي وجد في دار الاسلام فيقول
انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه وان اخرج
الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق ولا باس بالرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة
والنكاية لهم وان كان لا يطمع اصلا يكره لان فيه اهلاك النفس من غير فايدة مسلم وقع في ايدي الكفرة
وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان يخاف انه لو لم يمد عنقه قتل باصعب من القتلة
الاولى لا باس به وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة
في البحر فيها المسلمون ان صبروا في السفينة حتى احترقوا كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق وان كان يعلم انه لا ينجو في البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع بان ينجو من
البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قامر المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالهم لا باس
وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين لا باس به ولا باس بتعليم القرآن للكفرة ولا باس بان ينبش
قبورهم لطلب المال وان قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته من رقيقهم صاروا ارقاء له جاز شراؤه منه وان قهرهم
بالولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر المائة من المائتين في قول محمد
ولا باس بان يفر الواحد من الثلثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان
العدو اكثر لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة
فالحاصل انه اذا غلب على ظنه ان يغلب لا باس بان يفروا ولا باس بالواحد ان يفر اذا لم يكن معه سلاح من اثنين
لهما سلاح وذكر في السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة لو الجا الى مصر والى
بعض جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصاب العدو فسالوه عن
اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص

فصل في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دارهم

قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل ليدخل دار
الحرب ويشتري به اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور مثل التجار في دار الحرب فكل من اخبره انه مسلم اسير في دار الحرب
في ايديهم يشتريه المامور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمته او بغبن يسير ولو
اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك
المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امره به
دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر مما امر به فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور
بشرى الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترني بكذا فقال انا اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة واشتراه
كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز
باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه
الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى جنية الى الامام
فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه
في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بينهما امان فالحاصل ان الحربي اذا باع
اباه او ابنه في دار الحرب من المؤمن المستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى هشام عن محمد انه سواء كان
يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن
الكرخي ان كان البايع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده
في دار الحرب من حربي آخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف
اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه

في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وعن بعض المشايخ قال الاسباح للمشتري ان يشتري وان
اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه
في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت
الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري
الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان البيع لم يبطل فمتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدأ
وقال بعضهم يكون حرا لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطئا فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان
يرجو ان هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام ان اخرجه طائعا او مكرها وان كان البائع لا
يرجو ان هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها يملكه
طوعا لا يملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرجو ان هذا البيع او لا يرى وكذا لو تزوج المسلم
المستأمن حربية في دار الحرب ودفع المهر الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها الى ان اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير
الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت
طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما جاء بالاسير
كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك فالقول قول المرأة فتكون حرة . بلدة يدعي اهلها الاسلام
يصومون ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى
منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شرا النسا والصغار ولا يجوز شرا
الكبار الذكور منهم لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم
ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم كانوا ارقاء لملكهم
فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي جاز بيعهم . مسلم مستأمن دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة
او كتابية حل له وطئها في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطئها عند ابي ح وان تزوج هذا المسلم امرأة كتابية
حل له وطئها **فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب** اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيئا
فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل هديتهم او زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة ويكون
الهدية لجميع العسكر ولو بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز امير العدو لرسول الامير جائزة
فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن هيبة . ولو ان امير العسكر استأجر
للعسكر اجيرا اكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير ثم نقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة
لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استأجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل
الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة . ولو ان القاضي او امير العسكر قال انا استأجرته وانا اعلم انه لا
ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجرة في ماله كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور
كان ذلك عليه . ولو ان امير العسكر استأجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك حيث ما يريد ومن يريد من
المكان جاز له ان يزيد لهم غنما ورماكا بعد ما رمكهم وغنمهم قدر ما يحتمله الاجير بلا اجر جديد . ولو قال امير
العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شي له . ولو استأجر رجلا ان يقطع رؤس
القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار
عليه وقطع رؤس القتلى ليس بطاعة فيصح الاستيجار عليه . ولو ان امير العسكر استأجر جملا او حمارا ليحمل
اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا . رجلان بينهما فرس اراد احدهما المهاياة وابى الاخر لا يجبر الابي
على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال لا يجبر على التهايؤ في قول ابي ح ولا يستحق واحد منهما
سهم فارس **فصل في الامان** اذا لغز المسلمون دار الحرب فخلفوا انهم يدعونهم الى الاسلام او يقاتلونهم

من غير دعوة قال ابو ح الدعوة افضل فان ترك الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم
واحرق حصونهم جاز وان ظفر بهم واخذ اموالهم جاز وان لم يقدروا على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم
ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون الاسلحة يحرق اسلحتهم
وان طلبوا الامان منهم فاذا جاؤا بامان يدعوهم الى الاسلام او الى قبول الجزية فان ابوا ردهم
الى مأمنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام وان امنهم رجل حر مسلم او امرأة صح امانه وكذلك امان
المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال بماله او رأيه ويصح امان المكاتب والعبد الذي قاتل مع
العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الاسير في ايديهم ولا امان الذي اسلم
في دار الحرب ولا امان العبد الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد يجوز امانه ولا يصح امان الصبي
في قول ابي ح حين يبلغ وقال محمد اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون
بهم ولا امان المجنون . اذا سبى العدو جارية للمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له
ان يقبضها منهم ويكره له ان يطأها لان فيه نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم كان له ان يسرقها
ويأخذ اموالهم وان يقتلهم ولو ان صفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين اطفال ونساء او
مستأمنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا الى المشركين ويضربوا ويطعنوا و
يقصدوا بذلك المشركين دون من لا فان اصابوا منهم من لا وقتل لا يجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس
المشركون بالصبيان والاسارى لا بأس بالرمي اليهم ويقصدون به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون
على سور مصر حاصره المسلمون ومع من ذكرنا جاز الرمي اليهم . واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب
كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال الا من يسلم وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم
احرارا ووضع الجزية عليهم وهو في ارضهم بالخيار ان شاء ترك الارض في ايديهم عندنا ووضع الخراج على
اراضيهم والجزية على رؤسهم وليس للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب عندنا وقال ابو يوسف احب الي ان يقسمها فان
قسمها في دار الحرب نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغانم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي يملك وقسمة
الغنائم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم في دار الاسلام عندنا لا يورث
نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا اذا لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد
في تلك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز . ولو فتح الامام بلدة عنوة من بلاد الحرب وغنم
منها الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام جاز قسمته لانه لما فتحها صار تلك البقعة من دار الاسلام فان قسم
الدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار
منهم كل سنة باجر معلوم جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا . والغنيمة التي تقسم بين الغانمين
يجب فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين واما ما اصابها اثنان او ثلثة على وجه السرقة دخلوا بغير اذن
الامام يكون فيئا عند ابي ح ولا يجب فيها الخمس عنده ولا يوجب الخمس فيما يوخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون
جماعة والثاني ان يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها اثنان او ثلثة او اكثر يكون غنيمة
يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن . قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلحقهم المسلمون وقاتلوهم وظفروا
عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون
دار الحرب ففتحوا بلدة وقهروا اهلها ثم لحقهم المدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام
فلا يشاركهم المدد . ثلثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحق الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام
فانه يشارك الجيش في الغنيمة عندنا والثاني اذا مرض وصار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا
فانه يشارك الجيش في الغنيمة والثالث اذا امر رجلا من العسكر وقع القتال بين العسكر وبين كفار الاسير معهم ثم غنموا

ثم خرج الأسير قبل إحراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة ولو خرج بعد الإحراز قبل القسمة فإنه يشارك
العسكر. ومن أسلم من أهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل
الإحراز بدار الإسلام بغير إذن الإمام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته. ومنها السلاح
له أن يستعمل إذا لم يكن له سلاح نفسه ثم يرده إلى الغنيمة بعد الاستغناء ولبس الثياب عند الحاجة ثم رده
السلاح. ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغناء وإن باع شيئاً من هذه الأشياء لا يجوز بيعه
ويرد الثمن إلى الغنيمة. وإن أخرج طعام الغنيمة إلى دار الإسلام قبل القسمة رده إلى الغنيمة وإن أخرج
الطعام وقد قسمت الغنائم فإن كان فقيراً ينتفع به لأنه بمنزلة اللقطة ولا شيء عليه إن كان فقيراً وإن كان غنياً
وانتفع به بعد الإخراج يتصدق به أو بقيمته ولا بأس بأن يدهن بزيت من الغنيمة أو يدهن دابته
في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح أكله وإن لم يكن مأكولاً كدهن البنفسج ليس له أن ينتفع به في دار الحرب وعليه
رده إلى الغنيمة لأنه بمنزلة الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لأنه لا ضرورة له إلى
الانتفاع بالغنيمة. وإذا أخذ الغازي شيئاً من المباحات التي لا يكون في يد أحد إن كان لها قيمة في دار الحرب أو في دار
الإسلام كالطير والسمك والكرفس(?) والمعادن والحشيش يكون غنيمة ويجب فيه الخمس وإن لم يكن له قيمة فهو لمن أخذه ولا خمس
فيه لأنه بمنزلة الماء والكلأ والتراب إذا لم يكن له قيمة فإن أخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية
أو نحوها فإنه يرد إلى الغنيمة إذا لم يكن الصنعة متقومة لأنه مال متقوم في نفسه بغير عمله وإن لم يكن للمأخوذ قيمة
فعمل منه شيئاً كان المعمول له لأنه صار مالاً بعمله فلا يكون غنيمة وإن أتلف في دار الحرب شيئاً من الغنيمة مما له قيمة لا ضمان
عليه لأنه لا يتأكد فيها حق المسلمين قبل الإحراز بدار الإسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار أن يأخذوا
من المال والعلف وإن أتلفوا ذلك لا ضمان عليهم وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين
كانوا معهم ولنسائهم اللاتي معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح لرقيقهم أيضاً فأما الأجير للخدمة لا يباح
له أن يأكل شيئاً من الغنيمة. فإذا ذبح الغازي غنم الغنيمة أو بقرها للأكل عند الحاجة يرد جلدها إلى الغنيمة إن
كان الجلد ليس بمأكول ولا من العلف فإذا خرجت سرية بغير تنفيذ الإمام أو خرجوا في طلب العلف فما أصابوا يكون
غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا كافراً فسلبه يكون غنيمة ولا يختص بها القاتل عندنا
ويجب التنفيل للإمام وأمير العسكر فإن نفل الإمام فقال من أصاب شيئاً فهو له فأصاب واحد منهم شيئاً في دار
الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وإن مات في دار الحرب يكون ميراثاً عنه ولو قال
من أصاب جارية فهي له فأصاب رجل منهم جارية واستبرأها بحيضة في دار الحرب يحل له وطؤها في قول أبي حنيفة وقال محمد
لا يحل له وطؤها. ولو قال من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل المسلم كافراً كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه
وما عليها من الآلة وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته وعلى وسطه أو دابته وما عدا ذلك فليس بسلب
وكذلك ما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة وغير ذلك
وإن قال المنفل من أصاب شيئاً فله الربع أو النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمى له وإن بقي شيء مما لم يسم له
ففيه الخمس والأربعة أخماسه لسائر الغانمين يشترك فيها المنفل ولو قال من أصاب شيئاً فله الربع أو النصف
بعد الخمس يجب الخمس فيما سمي له. **فصل في قسمة الغنائم** ينبغي للإمام أن يرفع من الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس
على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وإن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة جاز وكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فسقط ذلك عندنا بعد وفاته وعند الشافعي لم يسقط ويكون
ذلك للإمام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وعند الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف هذا
السهم إلى ذوي القربى لأجل الفقر جاز ثم تقسم أربعة الأخماس بين الجند ولا ينبغي أن يقسم قبل الإحراز
بدار الإسلام فإن قسم نفذت قسمته عند الكل فإن كانت الغنيمة من المنقولات فلم يجد الإمام حمولة ينقلها

أو أمير العسكر وجعل له شيئاً من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز وإنما يجوز التنفيل عما كان قبل الاغتنام وإن نفل الإمام صح

يقسمها بين الجند جاز يعني يقسمها بينهم ليحملوها ثم يقسمها في دار الإسلام فإن لحقهم المدد في دار الحرب
قبل قسمة الغنائم والإحراز يشاركهم في الإحراز يشاركهم في الغنيمة ولا يشاركهم بعد الإحراز ولا
ينقطع مشاركة المدد إلا بثلاث أحدها إحراز الغنائم بدار الإسلام والثاني قسمة الغنائم في دار الحرب
والثالث أن يبيع الإمام الغنيمة في دار الحرب فإن المدد لا يشارك الجيش في الثمن. وإذا أخذ المسلمون
غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو
كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين ولو كان ذلك بعد الإحراز بدار الإسلام وجب على الآخرين ردها على الأولين. والإمام
إذا قسم الغنيمة ودفع الأربعة الأخماس إلى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم وكذا لو دفع
الخمس إلى أهلها وهلك الأربعة الأخماس في يده سلم الخمس لأهله ونظيره القاضي إذا عزل الثلث للوصية للمساكين
ولم يدفع إليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو أعطى الثلثين للورثة والثلث للمساكين فهلك الثلث في يده
يهلك من مال صاحبه خاصة. ولو أن الإمام أودع بعض الغنيمة إلى بعض الجند قبل قسمة الغنائم ولم يبين ما فعل حتى
مات لا يضمن شيئاً. وإذا أراد الإمام قسمة الغنائم بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه عربياً كان
أو برذوناً فهما سواء وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي للفارس ثلاثة أسهم وفي قول أبي حنيفة
لا يسهم لأكثر من فرس واحد وقال أبو يوسف يسهم لفرسين. ومن دخل دار الحرب فارساً ثم نفق فرسه وقاتل راجلاً
كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي إذا مات فرسه قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وإن قتل إنسان
فرسه قبل شهود الوقعة فضمنه القيمة فهو فارس وإن غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل. ولو باع فرسه في
دار الحرب قبل إصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد القسمة فله سهم فارس وكذا لو آجر فرسه أو وهبه أو أعاره
وقاتل راجلاً فهو راجل وإن استعار فرساً وجاوز دار الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا لو استأجر فرساً
ودخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فرساً أو استعاره أو وهب له وقاتل فارساً فله سهم راجل وقال الحسن إذا
دخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فرساً أو وهب له أو استأجره أو استعاره وقاتل فارساً فله سهم فارس. ولو
المسلمون في السفن ومعهم فرس فمن كان له فرس فله سهم فارس وهذا لو كانوا في البر سواء. **فصل فيمن يصلح
لإمارة الجيش** ينبغي للإمام أن يؤمر على الجيش من كان بصيراً بأمور الحرب وتدبيرها كان متقياً لله ومن أحوال
وإذا ولى عليهم أميراً فأمرهم الأمير بشيء لا يدرون أنهم ينتفعون به أم لا كان عليهم طاعته ما لم يأمرهم بالمعصية وإنما
يكون فيه الهلاك غالباً وإن اختلفوا في ذلك منهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم
طاعته لأن مخالفة الأمير حرام إلا إذا اتفق الأكثر على أن فيه الهلاك فيتبع رأي الأكثر ولو أن الإمام
كتب إلى أمير العسكر أني وليت فلاناً فأمير العسكر يكون أميراً على حاله ويجوز أمره ولا يكون الثاني أميراً قبل أن
يصل إلى العسكر. ولو كتب إليه أني قد عزلتك فوصل إليه الكتاب ولم يصل فإنه يصير معزولاً وهو بمنزلة ما لو
كتب الخليفة إلى أمير المصر أني قد وليت فلاناً كان للأول أن يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب إليه أني
قد عزلتك فوصل إليه الكتاب ليس له أن يصلي بالناس. **فصل في استيلاء أهل الحرب على أموال المسلمين**
ولو استولى أهل الحرب على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فإن ظهر المسلمون بعد ذلك عليهم فوجده
المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه إن كان من ذوات القيم
أخذه بقيمته إن شاء وإن كان مثلياً لا يأخذه بعد القسمة فإن اشتراه مسلم منهم في دارهم وأخرجه إلى دار الإسلام
أخذه المالك بالثمن إن شاء وإن وهبه العدو لمسلم أخذه المالك الأول بالقيمة إن شاء. ولو أبق مملوك المسلم
إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فإن المالك القديم يأخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء في قول أبي حنيفة
وفي قول صاحبيه يأخذه بعد القسمة بالقيمة ولو أبق المكاتب وأم الولد والمدبر إليهم ثم ظهر ما عليهم أو
اشتراه رجل منهم أخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر إذا اشتراه رجل منهم بأمره يرجع المشتري

وقاتل فارساً فله سهم الفرسان ولو دخل دار الحرب صح صح

لأنه لو كان لا أخذه لكان يأخذه ببدل العوض في ملك من وقع في سهمه من الغزاة كما في القنية وبدل القتلى مثله ولا يذهب على ذي عقل أن أخذه بغير بدل ... تغرير غير مفيد أصلاً فتأمل عبد الحليم رحمه

عليه بالثمن عندهما لو وفاه . ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر أو خنزير أخذه المالك القديم بقيمته
إن شاء كما لو ملكه بالهبة وإن اشتراه مسلم منهم وأخرجه إلى دار الإسلام وباعه من آخر كان للمالك أن
يأخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له أن ينقض البيع ويأخذه من المشتري الأول بالثمن الأول . ولو أن المالك
علم بإخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا لا يسقط حقه وعن محمد أنه يسقط وإن مات المولى المأسور منه
بعد إخراج المشتري كان للورثة أن يأخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة أن يأخذ وعن أبي يوسف
للورثة أن يأخذوه . ولو اشترى الجارية المأسورة رجل من العدو فأخرجها إلى دار الإسلام ثم أسرها العدو
أخرى وباعها منهم ثم اشتراها رجل آخر منهم وأخرجها إلى دار الإسلام كان المشتري الأول أحق بالأخذ من المالك
القديم حتى لو لم يأخذها المشتري الأول لم يكن للمالك القديم أن يأخذ . وإن أخذ المشتري
الأول بالثمن الثاني كان للمالك أن يأخذها من المشتري الأول بالثمنين كالموهوب له إذا وهب الهبة من غيره لا يكون
للواهب الأول أن يرجع في الهبة فإن رجع الموهوب له الأول كان للواهب الأول أن يرجع في الهبة . فإن استولى
العدو على أموالنا فظهر المسلمون عليهم قبل الإحراز بدارهم استردوا الأموال فإنها تكون لمالكيهم بغير شيء
ولو أسر الحربي عبدا للمسلم فأحرزه بدار الحرب فأعتقه أو دبره أو كاتبه أو كانت جارية فاستولدها ثم ظهر
المسلمون عليهم عتقوا جميعا .

باب ما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني والذي لا يقر بوحدانية
الله تعالى إذا قال لا إله إلا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال أنا
مسلم يصير مسلما فإن قال أني أردت به أني مسلم على الحق لم يكن مسلما . واليهودي والنصراني إذا قال لا إله إلا الله
لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لأن اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى إلا أنهم ينكرون
رسالة النبي عليه السلام ما لم يقر برسالته لا يصير مسلما . قال اليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين
إذا قال واحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ عن دينه
إن كان نصرانيا يقول أنا بريء من النصرانية وإن كان يهوديا يقول أنا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت
في دين الإسلام لأن من اليهود من يقر برسالة النبي عليه السلام إلا أنهم يقولون كان رسولا إلى العرب لا إلى بني إسرائيل
فلا يصير مسلما بإقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه ويقر أنه دخل في دين الإسلام ولو قال
اليهودي أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكم بإسلامه لأنهم يقولون المسلم يكون منقادا للحق
ونحن مستسلمون ونحن على الحق فإن قال أنا مسلم يسأل عنه إن قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول
في دين الإسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وإن قال أردت به أني مسلم وأنا على الحق لم يكن
مسلما فإن لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وإن مات قبل أن يسأل وقبل أن يصلي بجماعة فليس
بمسلم وعن الحسن بن زياد إذا قال الرجل للذمي أسلم فقال أسلمت كان إسلاما لأنه خاطبه بالجواب فيما كلفه فيكون
إسلاما . ولو قال اليهودي أو النصراني لا إله إلا الله محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك
دخلت في دين الإسلام لا يحكم بإسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون متبرئا من اليهودية داخلا في النصرانية
فإن قال مع ذلك دخلت في دين الإسلام حينئذ يحكم بإسلامه وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودي دخلت في الإسلام
يحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت عن اليهودية لأن قوله دخلت في الإسلام إقرار منه بدخول حادث في الإسلام
أما المجوسي إذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم يحكم بإسلامه لأنهم لا يدعون لأنفسهم وصف الإسلام بل يعدونه
شتيمة فيما بينهم كافر لم يقر بالإسلام إلا أنه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم بإسلامه لأن المشركين لا يصلون
بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم بإسلامه حتى لو أنكر يصير مرتدا وإن صلى وحده لا يحكم بإسلامه
وروى داود بن رشيد عن محمد يكون مسلما إذا صلى إلى قبلة المسلمين قال الناطفي إذا صلى الكافر في وقتها
بجماعة أو وحده متوجها إلى الكعبة يصير مسلما وإن لم يكن متوجها أو لا في وقتها لا يصير مسلما . ولو صلى الجمعة

معنا يكون مسلما . ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يحكم بإسلامه
ولو أم الذمي المسلمين لا يحكم بإسلامه . ولو شهد قوم على كافر أنه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة
صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما قالوا كان إماما أو غير ذلك وإن شهدوا أنه
كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما سواء كان الأذان منه في الحضر أو في السفر وإن قالوا سمعناه يؤذن
في المسجد قالوا لا يحكم بإسلامه حتى يقولوا يؤذن للمسجد وإن قالوا رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة
وقال الرجل صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم عليه حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض
المشايخ إذا أذن الكافر في وقت الصلاة يصير مسلما وكذا لو صلى الصلاة في وقت الصلاة بجماعة وإذا أذن
في غير وقت الصلاة لا يصير مسلما . وإن صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية وروى
داود بن رشيد عن محمد إن حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن تهيأ للإحرام ولبى وشهد
المناسك مع المسلمين يكون مسلما وإن لبى ولم يشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وإن شهد واحد وقال
رأيته يصلي في المسجد الأعظم وشهد آخر وقال رأيته يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام
إذا قال الوثني أشهد أن محمدا رسول الله يكون مسلما . وكذا لو قال أشهد أن لا إله إلا الله وكذا لو قال أنا
مسلم أو قال أنا مسلم أو قال أنا على دين محمد أو قال على الحنيفية أو على الإسلام يحكم بإسلامه ولو مات يصلى
عليه لأن هذه الألفاظ دليل الإسلام ظاهرا وبناء الإسلام على الظاهر . كافر لقن كافرا الإسلام
لم يكن مسلما وكذا إذا علمه القرآن وكذا إذا قرأ القرآن . صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب أو بيع
وما يصلى عليه لأنه يصير مسلما حكما تبعا للمولى . وإن سبي الصبي أو الصبية فمات في دار الحرب على دين أبويه ولكن
دخل دار الإسلام فإن كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينهما وإن مات الأبوان فيه بعد ذلك فهو على ما
كان وإن لم يكن معه واحد منهما حتى أدخل دار الإسلام يصير مسلما تبعا للدار والمولى . ولو أسلم أحد الأبوين
في دار الحرب يصير الصبي مسلما بإسلامه وكذا لو أسلم أحد الأبوين في دار الإسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك
من دار الحرب فصار في دار الإسلام كان مسلما . إسلام الصبي العاقل صحيح عندنا استحسانا حتى لو مات أو ارتد
الكفار ويصلى عليه إذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وإن ارتد لا يقتل استحسانا في قول أبي حنيفة ومحمد لا
أنه يجبر على دين الإسلام على أحسن الوجوه ولا يقتل . حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع كالصلاة والصوم
ونحوهما ثم خرج إلى دار الإسلام أو مات ثم لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه
إذا مات . ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد في صلاة الأصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

إذا قال العدو لمسلم لتكفرن وإلا قتلناك فخاف القتل على نفسه وسعه
أن يجري كلمة الكفر على لسانه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان . ولو قيل لمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك الأولى
له أن يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لأن سجود التعظيم لا يكون كفرا لعرف ذلك أمر الله
تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام والله لا يأمر أحدا بعبادة غيره وكذلك إخوة يوسف سجدوا ليوسف عليه السلام
مسلم دعا على غيره وقال بالفارسية خداي وي را بكافري ستاند اختلفوا فيه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد في السير إذا دخل المسلم خشبة في فم الكافر الأسير حتى لا يمكنه التكلم بالإسلام فيقتله
قال محمد فقد أساء ولم يقل فقد كفر قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم رجل
حلف وقال والله يعلم أني ما فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعل اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد
وجدت رواية في هذا أنه يكفر وكذا لو صلى مع الإمام إلى غير القبلة عمدا وحكي عن غيره رواية أنه يكفر وقال
بعضهم إذا قال الله يعلم أني لم أفعل كذا وهو يعلم أنه قد فعل لا يكون كفرا والأول أصح . ولو قال إن كان
الله يعلم أني قد فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك ويعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهذا أفحش من الأول

أو شهد المناسك صح

مطلب
إسلام الصبي العاقل وارتداده

وان قال مسلم لمجوسي ان كنت فعلت كذا فهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا . ولو صلى
بغير طهارة عمدا قال الصدر الشهيد يكون كفرا ولو صرف الصلوة الى غير القبلة عمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي
الصلوة بغير طهارة عمدا معصية ولم يقل كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر المشايخ قال
وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قالوا انما اختلفوا اذا لم يكن على وجه
الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل . اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على
وجه اللعب وكذا اذا امر الرجل امرأة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة ان من امر الرجل ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة
الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا فيمن علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا بالارتداد
لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا بذلك . رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم
فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصير كافرا بذلك فقد حكى عن بعض اصحابنا ان
رجلا لو قيل له لست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس ليس بمسلم معناه انه فاعل ليس من افعال
المسلمين قال الشيخ الامام الزاهد ان لم يكن ذلك كفرا عند بعض الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك
اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافي الله تعالى واتقيه فقالت المرأة مجيبة له لا اخافه ولا اتقيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج عابها على معصية ظاهرة ويخوفها من الله فاجابته بهذا
تصير مرتدة وتبين من زوجها . رجل اراد ان يضرب غيره فقال له الرجل الا تخاف الله تعالى فقال لا وروي عن محمد
انه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل وان كان يراه على معصية فقال له الا تخاف الله
فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا
رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعل كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل
يصير كافرا او لا يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى
او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر
كافرا عند الكل وان كان يعلم انه فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة
السرخسي الاصح انه ان كان الرجل يعرف ان هذا يمين لا يكون كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا
او كان عنده انه يكفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه اذا باشر الشرط
وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر . رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن على الايمان يكون كافرا
ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا . رجل قال استقبلني امر ان اردت ان اكفر يصير كافرا . رجل قال لغيره بالفارسية
[illegible] قالوا ان اراد به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر . رجل قال للمريض [illegible] يصير
كافرا . رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره . سكران ضرب امرأته
فقالت تو مسلمان نيستي كه مرا چنين ميزني فقال لا اطلقها ثلاثا قالوا يقع الثلث ان لم يكن سكرانا فالثلث
واقع وان كان سكرانا فردة السكران لا يصح استحسانا فيقع الثلث على كل حال . امرأة قالت لزوجها ان لم
تطلقني تجب تصير مرتدة اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد باشرت الكفر . وعن ابي نصر الدبوسي
سلام امرأة قالت لزوجها طلقني [illegible] لا تكفر قال يجدد النكاح . نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني
لم اسلم الى هذا الوقت حتى اورث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر . رجل قال لغيره صل المكتوبة
فقال لا اصلي اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة
احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا
ومجانة فهذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلوة ولم يؤمر بها يعني جحودا لها

وان كان الذي عابها امرا لا يخاف من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد به الاستخفاف فتكفر فتبين من زوجها صح

فيصير كافرا قال الناطفي نقلا على هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان هذا اللفظ محتمل . رجل
مات غلامه فجزع فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة واما في جميع المال اجتهد وكان
له ان ياخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ارجو ان لا يصير كافرا لانه لم يصف الله تعالى بالظلم
لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى . امرأة مات ولدها فقالت همين بكي داري باز
همين ستندي قال الشيخ الامام الزاهد انها لا تكفر فان لله تعالى ما اعطى ولله تعالى ما اخذ . مريض اشتد
مرضه واشتد عليه فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا قال واحد من العلماء يصير مرتدا . وكذا
الرجل اذا ابتلي بمصائب فقال اخذت مالي واخذت ولدي كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله وما
اشبه ذلك من الالفاظ لجاهلة القائل وقال بانه يكفر قيل لو ان هذا المريض قال ذلك من غير قصد [illegible]
وقال انما يجري على لسانه حرف وحرف ونحو ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا تجري على لسانه من غير
قصد فلا يصدق . رجل قال [illegible] قال ابو نصر
الدبوسي يصير كافرا بالله تعالى لانه نسب الله تعالى الى الجور ومن فعل ذلك فقد كفر . قيل لامرأة توحيد ميداني
فقالت لا قال بعضهم ان ارادت انها لا تعرف التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها وان ارادت
انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلا يصح نكاحها . اذا تمنى الرجل النبي من الانبياء ان لو لم يكن
نبيا قالوا ان اراد به انه لو كان رسول الله لم يؤمن كان كفرا كما لو قال لو امرني الله تعالى بامر كذا وكذا لا افعل
او قال لا اؤمن به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت القبلة في هذه الناحية لم افعل
كان كافرا في جميع هذه الكلمات . اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا قال بعض العلماء لو
قال لشعر النبي عليه السلام شعير فقد كفر وعن ابي جعفر من عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد كفر .
وذكر في الاصل ان شتم النبي عليه السلام كفر . ولو قال جن النبي عليه السلام ذكر في نوادر الصلوة انه كفر ولا يجوز
ان يقال اغمي على النبي عليه السلام . وعن مقاتل من انكر نبوة الخضر عليه السلام وذي الكفل وقال كل من لم يجمع
الامة على انه نبي لا يضره ان جحد نبوته ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن ذكر في النوازل انه لا يكون كفرا
ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون حرم الخمر قال ابو بكر البلخي لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذا
الربا ونكاح المحارم . ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما شق عليه لا يكون كافرا قال الشيخ
الامام ابو بكر البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انه لا يكون كفرا اذا نوى انه لا يمكنه اداء حقه . ولو تمنى ان
الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا يليق بالحكمة . ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله
عذابا علينا ان نوى ان طاعتها مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات علينا كان
خيرا لا يكون كفرا لان تاويل ذلك كتاويل ما قلنا . ولو تمنى انه لو لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق
او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل . رجلان
اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية [illegible] وكان اسم الشتوم محمدا قال
الشيخ ابو القاسم لم يكن كفرا لان اوهام الناس لا تنصرف الى النبي عليه السلام فلم يكن كفرا [illegible] . رجلان بينهما
خصومة فقال احدهما لصاحبه [illegible] با خداي جنگ كن قال اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال
شو با خداي جنگ كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يكون كفرا والاحوط تجديد النكاح . ولو ان رجلا طالب رجلا بحق وقال بالفارسية
[illegible] خداي جهان [illegible] قال الشيخ ابو القاسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يعلم الله تعالى وقال
بعضهم لا يكون كفرا لان المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اگر فلان پيغمبر
[illegible] بستانم لا يكون كفرا لان النبي عليه السلام يطالب باداء الحق ويستوفي منه . رجل قال لغيره اعطني حقي

لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا وان اراد به الاستخفاف والعداوة
كان كفرا ولو قال بالفارسية اگر فلان پيغمبر بودي نگرويدمي ولو اراد به انه [illegible] صح

ولا احد بل يوم القيمة قال الخاطب توم الحجا بادوم ان ابنو سني قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي لم يكن
بذلك كافرا . رجلان تخاصما فقال احدهما الله يحكم بيننا وبينك قال الآخر بالفارسية خداى حاكمي
نشاند قال ابو القاسم يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا القوي والضعيف والشريف والدني
في حكم واحد . رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمتها الى الله تعالى فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق
اذا سرق قال الشيخ الامام محمد بن الفضل لا يصير كافرا . رجل بينه وبين غيره خصومة فقال رجل حكم خداى
است فقال الآخر من حكم خداى ندانم قال ابو القاسم هو كفر لانه استخفاف بامر الله تعالى . رجلان بينهما خصومة
فقال احدهما للآخر بيا تا بعلم روم فقال الآخر من علم چه دانم قال ابو بكر العياض يكفر المجيب لانه استخفاف بالعلم
رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال الخصم ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا
ومثله من عروض الناس كان عليه التعزير . رجل قال قصعة ثريد خير من الله تعالى قال لا يكون كفرا لانه يريد به
ان هذه نعمة من الله تعالى . رجل قال لعالم اثر الحمار في علمك ان اراد به علم الدين كان كافرا . رجل قال اكر
ماده روغ ميكويد لا يكفر لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذبه . رجل قال في غضب لامرأته ان زن ويبى كه نه اد
وى را نعاكر نكست وان نخدا كرنه ا او ديد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسي عن هذا فتأمل في ذلك
اياما ولم يجب قال رضي الطاهر يكون كفرا . رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هذه ردة تجبر على الاسلام وتجديد النكاح ولا تعود الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة
فقالت لا بل انت كافر لا يقع بينهما فرقة . رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداى وپيغمبر را كواه كرديم
قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان في الحيوة فكيف بعد
الموت . رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا ولو
قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله لقوله عليه السلام
من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب الا الله لا الجن
ولا الانس بقول الله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب
المهين . نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى اسلم على يديك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك
الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى الاهتداء غير العالم
رجل قال لغيره اى بارخداى قال بعضهم يكفر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اراد به اى مهتر لا يكفر
لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اى خداى من يكون كفرا . امرأة قالت لزوجها تو سر خداى دانى فقال
نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر الرجل لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد
بن حكيم ان امرأة بعثت الى زوجها [illegible] على يدي الخادم فابطأت الخادم في الرجوع الى المرأة فاتهمتهما
المرأة قال شداد لم يكن بينهما شيء فطال الكلام بين شداد وبين امرأته فقال شداد لامرأته تعلمين الغيب فقالت نعم
فكتب شداد به الى محمد بن الحسن وكان يومئذ من اصحابه فاجابه محمد ان جدد النكاح فانها كفرت . رجل استحل
الجماع في حالة الحيض كفر وفي الاستبراء بدعة وضلال وليس بكفر وعن ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع
في الحيض متأولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع
ذلك استحل كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي ان استحلال الجماع في الحيض كفر من غير تفصيل . رجل قال
عبد العزى عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن حتى الكاف في آخر الاسم قالوا ان فعل ذلك عمدا كفر وان اجرى
على لسانه من غير قصد او كان جاهلا لا يكفر وعلى من سمع ذلك منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة
احدها ان اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام
ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا . وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا

لا يكون اسلاما . ومنها كفر المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل واتلاف عضو
او بضرب يخاف منه تلف نفس او عضو وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا . واما كفر السكران ان كان يعلم الخير
من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون
كفرا عند علمائنا . وكفر المراهق كفر عند ابي حنيفة ومحمد وتحرم امرأته ولا تحل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات
الا انه لا يقتل بالردة . واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا في حكم الردة غير
واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم
كافرا ولا يعذر بالجهل . ثم الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر بكلمة استخفافا واستهزاء ومزاحا يكون
يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك . واما الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ
بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا بخلاف الهازل لان الهازل
يقول قصدا الا انه لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة . قوم يجيئون وقت خروج
الابل الى الغزو ولقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا . رجل ذبح
لوجه انسان وقت الحاجة والتهاني في الجوازات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا مما يكره في الذبح ويكون
ميتة لا تؤكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح البقر والابل في الجوازات لقدوم الحاج او
الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال واما انا فاقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا . رجل
اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظمه الكفرة يكون كفرا
وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا وان اهدى يوم النيروز الى انسان
شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم وانما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في ذلك
اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده ويحترز من التشبه بالكفرة . وعن الامام ابي جعفر انه اذا عبد
الرجل خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم فقد كفر بالله
وحبط عمله . واذا اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده وحضر باصليته مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا
والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك . مسلم وضع على رأسه قلنسوة المجوسي قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك وقال رحمه الله وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد
انه يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير كافرا او يقصد به الاستخفاف بالدين فانه يصير كافرا
وعن عبد بن ابي جعفر انه قال ان فعل ذلك يريد به تقبيح فعلهم لا يكون كفرا . **ومن الفاظ الكفر** بالفارسية
رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنان است كه جهود ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا وقال الاكثر
يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك للعداوة ومال الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يصير كافرا
رجل قال فلان بچشم من چنان است كه جهود بچشم خداى يكون كفرا . رجل قال لفلان در مصيبت رسيد قال بعضهم
يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا وهو الصحيح . رجل قال لصاحب المصيبة هر چه از جان وى كم شد بجان تو زيادت
كانوا نوره بابت كاه فهو خطأ عظيم ولا يكون كفرا لان اهل السنة والجماعة لا يموت احد قبل اجله ولا يتأخر
موته عن اجله . رجل قال فلان زمان خواجه جر يكون كفرا . رجل قال فلان بيمار نمى شود وبنده را كشيد
فراموش كرده خداى است يكون كفرا لان الله تعالى لا يوصف بالنسيان . رجل قال خداى بر آسمان ميداند كه من چيزى
ندارم يكون كفرا لان الله تعالى منزه عن المكان . رجل قال از بر آسمان خداى است و بر زمين تو يكون كفرا
رجل قال دست خداى دراز است يكون كفرا عند البعض وعند البعض لا يكون كفرا ان المراد به الجارحة مظلوم را
اين ستم از من پسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا اللفظ طلب النجاة عن ظلمه
والخلاص عنه . ولو قال خداى بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردى يكون كفرا عند الكل . رجل قال اكر ودن

الصبي

زن را گفت ای مرتد او دهد بنزد این خویش رو بستانم قالوا یکون کفرا لانه لا شک فی عدله. رجل توجه علیه
الیمین فاراد ان یحلفه بالله فقال المستحلف سوگند بخدای نخواهم سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فیه
قال بعضهم یکفر المستحلف وقال بعضهم لا یکفر فان قال سوگند مغلظة خواهم لا یکون کفرا. مجوسی طلب عن مسلم
ان یعرض علیه الاسلام فقال المسلم برو نزد فلان تا ترا مسلمان کند قالوا یکون کفرا. وهکذا لو قال الیهودی او النصرانی صفت
ترسائی چیست فقال النصرانی لا ادری یکون نصرانیا او کفرا ولو قیل المسلم صفت مسلمانی چیست فقال لا ادری لا یکون مسلما
عند عامة العلماء. رجل مات فقال رجل آخر خدای را بایسته بود یکون کفرا. رجل یظلم غیره فقیل له ان خدای
نمی پسندد او یقال له از قیامت نمی ترسی فقال لا یکون کفرا. رجل قال لمن علیه الزکوة ادا الزکوة فقال اودی وقالوا
یکون کفرا قیل هذا اذا قال ذلک علی وجه الرد والجحود للزکوة. رجل قال یا سر فلان سر ستم را می بینم او قال
یا آن و یا رب و ... بجای استم ... قالوا یکون کفرا. رجل قال علم جو کرا ... بدل ... زن و قال
جو ... از ... ما ... کرد ... اختلفوا فیه قال بعضهم یکون کفرا لانه ادعی علم الغیب وقال
بعضهم لا یکون کفرا لانه انما قال بناء علی الدلیل لا انه یدعی علم الغیب صاحب الهامر فقال احد عوت رجل او قال
رجل از مرگ کسی خبر و دهد قال بعضهم یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا لان هذا انما یقال علی وجه التفال.
رجل خرج الی السفر فصاح العقعق فرجع فهو علی هذا الخلاف ایضا. رجل قال خوش کاری است نماز نی قال
یکون کفرا. رجل قال لغیره مرا بخدا بازده فقال بحق هر کسی بادی ... هو من نظر ... بنای خوا ... قال بعضهم
یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا. رجل قال لغیره بجانه فلان زر ... معروف ... قال فلان ... من جهة کرده
است او ... معروف ... قالوا یکون کفرا. رجل له علی رجل عشرة دراهم فقال صاحب الدین للمدیون ... ده کانه
بدین جهان بدهکه بدان جهان ... فقال له المدیون ده دیگر بده تا هر دو ... بقیامت باز دهیم قال الشیخ الامام
ابو بکر محمد بن الفضل یکفر المدیون لان هذا استخفاف منه بالقیامة وقال غیره من المشایخ لا یکفر. رجل قال لامرأته
خانه بیان ... کونکه جوز ... والطارق قالوا یکون کفرا وقال الشیخ الامام ابو بکر بن اسحق ان کان الرجل جاهلا لا
یکفر وان کان عالما یکفر. رجل قال لغیره جهود به از تو وقال النصرانی مغ به از تو لا یکون کفرا لانه یراد بهذا الشتم
وتقبیح الافعال. رجل قال لغیره ای مغ او قال ای ترسا او قال ای جهود لا یکون کفرا عند اکثر العلماء فان قال
المخاطب بلی او سکت المخاطب لا یکفر المخاطب وان قال المخاطب همچنینم یکفر المخاطب. رجل قال لغیره ... من آن
است وا ... خوش ... قال اکثر المشایخ یکون کفرا وقال بعضهم لا یکون کفرا. رجل قال لامرأته
یا کافره فقال اگر چنین ... منداری یکفر المرأة ولو قالت المرأة اگر چنینم مرا مدار لا یکون کفرا ولو قالت
اگر چنین ... باسی ... قول من یجعل ردة المرأة ردة وهو قول عامة العلماء یکفر المرأة وقال بعض مشایخ
بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبین من زوجها ویعزرها القاضی وعند عامة المشایخ ردة المرأة ردة تبین
من زوجها الا ان القاضی یجبرها علی الاسلام وتجدید النکاح والعود الی الزوج. امرأة قالت لولدها یا
مغ بچه او یا کافر زاده او یا جهود بچه قال اکثر العلماء لا یکون هذا کفرا وقال بعضهم یکون کفرا. ولو قال الرجل
بهذه الالفاظ لولده اختلفوا فیه ایضا والاصح انه لا یکون کفرا ان لم یرد بها کفر نفسه. رجل قال لدابته
او کافرخدا ... قالوا لا یکون کفرا لان العوام ... ولیها الا انه ... مثل هذا یجری علی لسان الجهال
ولا یریدون به کفر انفسهم. رجل قال خدای تعالی ... آسمان است یکون کفرا لان الله تعالی منزه عن المکان.
رجل قال فلان کذبا فسمع رجل فقال خدای ... دروغ ... است کرد ... خدای ... دروغ نمی
کند قال بعضهم هذا قریب من الکفر. رجل قال لغیره نماز کن فقال او مرد نماز کردن نیست ... من قالوا
یکون کفرا. رجل قال لغیره ... فقال ... نماز ... بجای ... کنم یکون کفرا
رجل بشر ... فقال شاد ... کی ... دا ... شادی ... شاد نیست

بکون کفرا **باب الردة واحکام اهلها** المرتد لا یرث من مسلم ولا من کافر یوافقه فی الملة ولا من مرتد آخر
ویرث المسلم من المرتد ما اکتسبه فی حالة الاسلام عندنا وعند الشافعی یوضع ذلک فی بیت مال المسلمین
وما اکتسب فی حالة الردة عند ابی حنیفة بمنزلة الفیء یوضع ذلک فی بیت المال وقال صاحباه یکون ذلک میراثا لورثته المسلمین
وجحود الردة یکون عودا الی الاسلام واذا ارتد یعرض علیه الاسلام فی الحال فان اسلم والا قتل الا ان
یطلب التاجیل فیؤجل ثلثة ایام لینظر فی امره ولا یؤجل اکثر من ثلثة ایام ویعرض علیه الاسلام فی کل یوم من ایام
التاجیل فان اسلم یسقط عنه القتل وان ابی ان یسلم یقتل وان تصرف تصرفا فی ردته فهو علی اربعة اوجه
منها ما ینفذ فی قولهم نحو قبول الهبة والاستیلاد اذا جاءت جاریته بولد فادعی النسب یثبت نسب الولد
من ذلک الولد ویرثه وتصیر الجاریة ام ولد له وینفذ منه تسلیم الشفعة والحجر علی عبده الماذون ومنها
ما هو باطل بالاتفاق نحو النکاح ولا یجوز له ان یتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمیة ولا مملوکة ویحرم ذبیحته
وصیده بالکلب والبازی والرمی ومنها ما هو موقوف عند الکل وهو المفاوضة فانه اذا فاوض مسلما توقف
فی قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل علی ردته او لحق بدار الحرب وقضی القاضی بلحاقه بطلت
المفاوضة وتصیر عنانا من الاصل عند ابی یوسف ومحمد وعند ابی حنیفة تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا فی توقفه کالبیع
والشراء والاجارة والاعتاق والتدبیر والکتابة والوصیة وقبض الدیون عند ابی حنیفة هذه التصرفات موقوفة ان اسلم
نفذت وان مات او قتل او قضی بلحاقه بدار الحرب بطلت وعند صاحبیه ینفذ فی الحال الا ان عند ابی یوسف ینفذ کما ینفذ
من الصحیح وتعتبر تبرعاته من جمیع المال وعند محمد ینفذ کما ینفذ من المریض وتصرف المکاتب فی ردته نافذ فی قولهم
فاذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم ولیس له وارث سواه لا یجوز عتق واحد منهما الا ان الابن اذا اعاد العتق
منه بعد الموت لا قبله واعتاق الابن انما یجوز علی ملکه فلا یعتق وهو بمنزلة ما لو مات الرجل وترک عبدا وترکته
مستغرقة بالدین فاعتق الوارث عبدا من ترکته ثم سقط دین الغرماء فانه ینفذ اعتاق الوارث لان نفس الملک
للوارث قائم وانما توقف الملک بحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء نفذ اعتاقه فاما فی المرتد سبب الملک للوارث
انما یتم بعد موت المرتد. مسلم ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق کان میراث الاب لمعتقه لا لمعتق
الابن لان الابن انما یرث من ابیه المرتد بعد موت المرتد فاذا مات الابن قبل موت الاب لم یرث الابن واختلفت الروایات
فیمن یرث المرتد عن ابی حنیفة فیه ثلث روایات روی الحسن عن ابی حنیفة انه یرثه من کان وارثا وقت الردة ویبقی کذلک الی
ان یموت المرتد حتی لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة لا یرثه وعن ابی حنیفة
فی روایة انه یرثه من کان وارثا له وقت الردة وان لم یبق الی موته بل یخلفه وارثه منه وروی محمد عن ابی حنیفة
انه یرث من المرتد من کان وارثا له عند قتله او عند موته سواء کان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلک
وقال شمس الائمة السرخسی اذا تصرف الوارث فی مال المرتد قبل ان یقسم القاضی ماله ولم یقض بلحاقه حتی رجع المرتد
الی دار الاسلام مسلما کان جمیع ذلک له کما کان قبل الردة لان اللحاق قبل ان یتصل به القضاء یکون بمنزلة
الغیبة وکان هو والمرتد فی دار الاسلام سواء. رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فی کل مرة وجدد النکاح علی
قول ابی حنیفة تحل له امرأته من غیر اصابة الزوج الثانی لان عنده الردة لا یکون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام
یکون طلاقا وعلی قول ابی یوسف ردته واباؤه لا یکون طلاقا وعند محمد کلاهما طلاق. وردة المرأة واباؤها
لا یکون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا علی ان الردة تبطل
عصمة النکاح وتقع الفرقة بینهما بنفس الردة وعند الشافعی لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضی وردة الرجل
تبطل عصمة نفسه حتی لو قتله القاتل بغیر امر القاضی عمدا او خطأ او بغیر امر السلطان او اتلف عضوا من اعضائه
لا شیء علیه ولا تقتل المرأة عندنا لکنها تحبس ابدا الی ان تتوب وعند الشافعی تقتل وتصرفاتها نافذة لانها
لا تقتل والمرأة المرتدة ترث من زوجها المرتد فی قولهم جمیعا. والرجل المسلم یرث من امرأته المرتدة اذا ماتت

ردة المرأة واباؤها لا یکون طلاقا

قبل انقضاء العدة استحسانا ولا يرث قياسا وهو قول زفر ولزوج المرتدة أن يتزوج بأختها وأربع سواها
إذا لحقت بالدار كأنها ماتت فإن خرجت إلى دار الإسلام مسلمة بعد ذلك لا تفسد نكاح أختها وإذا ارتدت
المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة كأنها
ماتت فإن رجعت إلينا بعد ذلك مسلمة قبل انقضاء مدة العدة أو الحيض قال أبو حنيفة لا تعود معتدة وقال محمد تعود
معتدة كما كانت. وإذا جنى المرتد جناية خطأ كان أرش الجناية في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك
في كسب الإسلام فإن لم يف ذلك يؤخذ الباقي من كسب الردة وإن لم يكن له إلا كسب الردة كانت عليه الدية في ذلك
المال وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال يؤدي ذلك من ماله اكتسبه في الردة فإن لم يف يكمل من كسب الإسلام
مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده ثم تاب وأسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال أبو حنيفة وأبو يوسف
جميع دية النفس وقال محمد وزفر دية اليد لا غير قياسا. ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته
ومات المقطوعة يده من ذلك القطع إن كان عمدا فلا شيء على أحد وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع الدية
في ثلث سنين يوم قضى القاضي عليهم. ولو جنى في حال ردته جناية يبلغ أرشها خمسمائة يجب في ماله دون عاقلته
الرجل إذا جحد الإسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان عليه على جحده الإسلام ولا يترك المرتد على ردته
بإعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحوق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون
أسيرا. ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما لحقت بدار الحرب وإذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عند أبي حنيفة
قسمة ماله وقال داود بن علي لا يقسم ماله بين ورثته وإن قضى القاضي بلحاقه وقال الشافعي يقسم ماله بين ورثته قضى
القاضي بلحاقه أو لم يقض واتفقوا على أنه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه. المرتد إذا لحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت كأنه مات وتعتق أمهات أولاده ومدبروه من الثلث وحلت ديونه
فإن رجع المرتد إلينا مسلما لا يمكن أن يبطل منها إلا شيئان أحدهما الميراث يبطل ويسترد ماله من الورثة
إن كان قائما والثاني إذا كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد إلينا بعدما أدى بدل الكتابة لا يملك إبطالها
وإن رجع قبل أن يؤدي جميع بدل الكتابة كان له أن يبطل الكتابة. رجل ارتد وعليه قضاء صلوات وصيامات
تركها في حالة الإسلام ثم أسلم بعد ذلك قال شمس الأئمة الحلواني يقضي ما ترك لأن ترك الصلوة والصيام معصية
والمعصية تبقى بعد الردة وما أدى من الصلوات والصيامات في إسلامه ثم ارتد يبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها
بعد الإسلام. مسلم أصاب مالا أو شيئا يجب فيه القصاص والحد ثم ارتد وأصاب ذلك وهو مرتد في دار الإسلام
ثم لحق بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بالجميع ولو أصاب ذلك بعدما لحق بدار الحرب
ثم أسلم فذلك كله موضوع عنه لأنه أصاب ذلك وهو كان حربيا في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الإسلام بما
كان أصاب بحال كونه محاربا للمسلمين وما أصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم
ارتد وأصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه إلا أنه يضمن المال
في السرقة وإن أصاب دما أو أصاب في قطع الطريق كان عليه القصاص لأن ما كان من حقوق العباد كان المرتد مأخوذا
بذلك وما أصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته إن أصاب قبل الردة وفي ماله إن أصابه
بعد الردة. وإن وجب على المسلم حد شرب الخمر وحد السكر ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فإنه لا يؤخذ بذلك
لأن الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي والمستأمن فإذا اعترض الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء
وكذلك لو أصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الإمام فإنه لا يؤخذ بالخمر والسكر وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حقوق
الله تعالى فإنه يعتقد حرمته بسبب ذلك ويتمكن الإمام من إقامة هذا الحد إذا كان في يده فإن لم يكن في يد الإمام حين
أصاب ذلك ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضا. رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول
وأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام والمخبر حر أو مملوك أو محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدقه

ويتزوج أربعا سواها وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلث
وإن أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان وفي
السير ليس لها أن تتزوج قال شمس الأئمة السرخسي الأصح رواية الاستحسان. ولو أن المرأة غاب زوجها وأخبرها
ثقة أن زوجها طلقها ثلثا أو مات عنها وإن لم يكن ثقة فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا
إلا أن أكبر رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتد وتتزوج.

فصل فيما يبطله الارتداد

إذا استأجر المسلم
دارا أو عقارا أو منقولا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطل الإجارة كأنه مات
وكذا إذا آجر ثم ارتد. ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يلحق بطلت وصيته وكذا لو أوصى
إلى رجل جعله قيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم لحق بطل الإيصاء. وإن وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار
الحرب ينعزل الوكيل في قولهم وإن عاد إلى الإسلام لا يعود وكيلا ذكر في الوكالة أنه لا يعود وكيلا وذكر في السير الكبير
أنه يعود وكيلا. وإن وكل رجلا بأمر من الأمور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد إلينا مسلما
قال أبو يوسف لا يعود وكيلا وقال محمد يعود وكيلا كما كان. قوم ارتدوا عن الإسلام في مدينة من مدائن الإسلام في أرض تحيط
وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة معهم مسلم ولا كافر فبقوا يقاتلون المسلمين
فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فإنه يقتل رجالهم ومن أسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم وأموالهم تكون
فيئا للمسلمين وفيه الخمس. وإن ارتد أهل مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير أن فيها قوما من المسلمين آمنين
فارتد نساؤهم معهم أيضا ثم ظهر المسلمون عليها وهم كلهم أحرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول أبي حنيفة
إذا كانوا ارتدوا ولم يظهروا فيها أحكام الشرك ثم غلب عليهم المسلمون من ساعته فإن النساء والذراري
كانوا أحرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء على ما يصير الدار دار الحرب على قول أبي حنيفة لا تصير إلا بثلثة أشياء أحدها
أن يكون متصلة بدار الحرب ليس بينهما وبين دار الحرب موضع في يد أهل الإسلام والثانية أن تجري فيها أهل
الحرب أحكامهم والثالث أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد أهلها
وبين دار الحرب بلدة فيها المسلمون وكان في بلدة التي ارتد أهلها مسلم أو ذمي آمن بالأمان الأول لم يصر هذه
البلدة دار حرب وقال صاحباه إذا أجرى أهل الحرب في بلدة من بلاد أهل الإسلام أحكام أهل الحرب يصير دار
حرب كيف كان. وأما السلطان قال علماؤنا السلطان يصير سلطانا بأمرين بالمبايعة معه من مبايعة أشرافهم
وأعيانهم والثاني أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبره فإن بايعه الناس فلم ينفذ فيهم حكمه لعجزه
عن قهرهم لا يصير سلطانا وإذا صار سلطانا بالمبايعة فجار إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل لأنه لو انعزل يصير
سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد فإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل. والقاضي إذا قضى قضايا وهو فاسق
ومرتش فلم يعلم بذلك إلا بعد حين روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال أبطلت قضاءه وروى الحسن بن أبي مالك
عن أبي يوسف أنه قال إذا جار القاضي يصير معزولا ولم يعزل وقال الفقيه أبو الليث إن كان الذي ولاه القضاء
لم يعلم أنه فاسق أو مرتش فإذا ظهر أنه فاسق أو مرتش يصير معزولا لأنه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا
فإذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وإن كان الذي ولاه علم أنه فاسق أو مرتش لم يصر معزولا إذا فسق
فهو بمنزلة الأمير إذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي إذا ولي وعلم أنه فاسق. مسلم أسر في دار الحرب
وخرج إلى دار الإسلام ومعه امرأته فقالت المرأة إنك ارتددت في دار الحرب فإن أنكر الزوج ذلك كان
القول قوله فإن قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة لم تكن مكرها كان القول قول المرأة فإن صدقته المرأة
فيما قال فالقاضي لا يصدقهما وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته أنت طالق وقال عنيت عن وثاق وصدقته المرأة
فإن القاضي لا يصدقهما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في أمر الفرج. امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فإنها
تصير فيئا. رجل له امرأة ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب فحبلت امرأته في دار الحرب وولدت

فيما يصير دار الإسلام دار حرب

السلطان يكون سلطانا بالمبايعة

يعتبر في المبايعة صح

ثم ظهر المسلمون عليه وعلى دارها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه رجل مسلم
فانه يكون فيئا ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي ح ويباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون
رقيقا للاخذ خاصة وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعد ما دخل دارنا بغير امان قبل ان ياخذه احد فهو حر
لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث
ثمنه الى مولاه . حربي اخذ في دارنا فقال انا رسول ملك اهل الحرب ان كان له علامة الرسول من الكتاب ونحوه
يكون امنا حتى يؤدي الرسالة ويرجع وان لم يكن معه كتاب يكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي ح وفي قول صاحبيه
للاخذ خاصة وان اخذ الحربي في دارنا فقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي ح وفي قول صاحبيه
هو للاخذ خاصة فان قام بينة من المسلمين كان امنا وان قام شهود من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل
استحسانا . مرتد اكتسب مالا في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا ولو دخل دارنا بعد اللحوق بدار الحرب
واخذ ما اكتسب في دار الاسلام قبل اللحوق بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال لورثته وما اكتسب
بعد الردة في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات ولحق بدار الحرب فان ذلك المال فيء عند ابي ح
وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئا . حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حامل منه واولاد
صغار وكبار واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهي على
اوصاف خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك يكون فيئا للمسلمين وان اسلم
هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشيا في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان
من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والغصوب والودايع عند
الحربي يكون فيئا ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون على الدار فماله المنقول الذي في يده
يكون له ودوره وعقاره تكون فيئا عندنا وعند الشافعي دوره وعقاره لا يكون فيئا وكذا ما لو كان في يد مودعه
الحربي واولاده الكبار وامرأته وما في بطنها يكون فيئا ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا كله في قول ابي ح وقال
صاحباه شي من ماله لا يكون فيئا سوى اولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده الصغار
احرار مسلمون لا سبيل لاحد عليهم . الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم ملكوها ما كان
محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء التملك كالمدبر وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الابق
اليهم فانهم لا يملكونه في قول ابي ح وقال صاحبا ملكوا الابق اذا كان قنا وان لا يملكون معتق البعض عند ابي ح
معتق البعض بمنزلة المكاتب عند صاحبيه حتى لا يملكون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج الينا
ان اخرجه تاجر اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به ان شاء ياخذه من المشتري بالثمن الذي اعطاه
وان اخرجه الغزاة ان وجد صاحبه قبل القسمة ياخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة
فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل من الغزاة فلم يجد مولاه ايضا حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم
وجد مولاه فظاهر الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن
محمد للمولى ان ينقض بيع الغازي ويأخذه من الغازي بالقيمة وقال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها
غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويأخذ بالبيع الاول بالثمن الاول ولو
لم يبعه الغازي ولكن قطعت يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من الغازي
بالقيمة التي وصل الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد في رواية يسقط حصة الارش من الثمن ويأخذ
الباقي . ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم ودفع الغازي الى الفاقي واخذ قيمته صحيحا
ثم حضر مولاه ففي ظاهر الرواية كان له ان ياخذ من الذي في يده بقيمته اعمى في قول ابي ح وفي قول صاحبيه ياخذ بقيمته
صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن

على ولدها فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا واستامن هذا الولد وهذا الولد ثم ظهر المسلمون صح

الذي اشتراها التاجر من العدو او من المشتري من الغازي في قول ابي ح الاخر فلو كان هذا في يد الغازي فان المولى
القديم ياخذ الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد ياخذ الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة . عبد
ابق من بخارى الى سمرقند فاخذه الكفار واشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به الى مالكه واخذ مالكه ورده الى
على بايعه بعيب لا باق قالوا المشتري من الكفار ياخذ المال من ايهما شاء منهم . **فصل في اهل الذمة وما يوخذ منهم
من الجزية وما يفعل بهم** اختلف العلما في كيفية الجزية انها كيف تصرف قال علماؤنا يوضع على قدر طاقة
الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيده يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان وسط الحال اربعة وعشرون
درهما وان كان غنيا مكثرا يوخذ منه ثمانية واربعون درهما لان الجزية توخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه
لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه وبشي من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وماله وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة
الفقير والمكثر ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه والغني الذي
له ضياع واموال ويعمل باعوانه دون نفسه ولا يعمل بنفسه وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك ما دون مائتي درهم او قل
والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف وقال عيسى بن ابان
الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا غلة له يوخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له غلة الا انها لا تزيد على نفقته فهو
وسط الحال يوخذ منه اربعة وعشرون درهما فاذا ازدادت غلته على نفقته فهو غني يوخذ منه ثمانية واربعون
درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا ازداد على مائتي درهم الى اربعمائة فهو وسط فاذا زاد
على اربعمائة فهو مكثر وعن نصير بن يحيى رحمه الله انه قال يعتبر في ذلك عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا
يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز والصيرفي غني والقاضي وسط والقصار والصباغ
والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله بن عمر انهما قالا اربعة الاف ما دونه في نفقته يعني لا يكون غنيا
قال رحمه الله اعتمادي في بلادنا على قول الكرخي وتوضع الجزية في بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز
والركاز يصرف في ذلك الى ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وبيت مال الصدقات يصرف ذلك
الى ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج والجزية والعشور يصرف ذلك الى المقاتلة
فانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال الضايعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة
القناطر والرباطات التي لا وقف لها . واختلف العلما في المفتين والائمة والمتعلمين والقضاة هل لهم حق
في بيت مال الخراج قال بعضهم لا حق لهم فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل واصحابه لهم حظ في بيت مال
المسلمين لانهم يعملون في امر الدين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في زماننا يجوز للمؤذنين والائمة والمتعلمين
اخذ الاجرة لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم قرابة النبي عليه السلام ان كان
ثابتا لهم في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا قال بعضهم سقط ذلك حق الاغنياء ذوي القربى
وبقي حق فقرائهم وقال الكرخي وعامة العلماء سقط حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي سهم ذوي القربى
باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين . الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه ان يقبل
لانه حق جماعة المسلمين لا يجوز ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل
خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان
لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج فان وهب الى الخراج
وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا ان يكون له ولي الخراج فيجوز له هبته ويسعه ان يقبل
وتوخذ الجزية من كل كافر سوى مشركي العرب واما الصابئون قال ابو ح يوخذ منهم الجزية وقال صاحباه
لا يوخذ منهم الجزية قالوا انما قال ابو ح ذلك لانه وقع في زمانه انهم من اهل الكتاب وفي زمانهما انهم ليسوا
من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم اخذوا بعض الدين من التوراة والبعض من الانجيل فقال بعضهم

تفسير الفقير والغني ووسط الحال

وقال بعضهم هم قوم اخذوا بعض الدين من اليهودية والبعض من الزبور وأما المبيضة هل يؤخذ منهم الجزية
قالوا ينظر ان كانوا احدثوا فهم مرتدون لا يؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما يؤخذ منهم الجزية
وأما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه
زنديق فتاب عن ذلك فيقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا يقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون
في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يقبل توبتهم ولا يؤخذ منهم الجزية ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان
والشيخ الفاني والزمن والفقير والصدقة في بني تغلب يؤخذ من نسائهم كما يؤخذ من رجالهم لان ذلك وجب بالصلح
عندهم ويؤخذ الجزية من الرهبان والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انهما لا يؤخذ وعن ابي يوسف انها تؤخذ
من الاعمى اذا كان يقدر على عمله ولا يؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبره ولا من مكاتبه واذا احتلم الغلام
من اهل الذمة في اول السنة قبل ان يوضع الجزية وهو موسر وضع عليه الجزية واخذ منه الجزية لتلك السنة وان
احتلم بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى تمضي هذه السنة وان عتق العبد وله مال فان عتق قبل ان
توضع الجزية يوضع عليه الجزية في هذه السنة وان عتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يوضع عليه الجزية حتى تمضي سنة عتق قبل الوضع او بعده
والحربي اذا صار ذميا ان صار قبل ان يوضع الجزية على الرجال يوضع عليه لهذه السنة وان صار ذميا بعد
ما وضعت الجزية على الرجال لا يوضع عليه حتى تمضي عليه السنة والمصاب اذا افاق لا يوضع عليه الجزية ما لم
تمض هذه السنة افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا او وسط الحال
ان صار غنيا مكثرا يؤخذ منه جزية الاغنياء بعد الوضع او قبله ويؤخذ في كل سنة بعد انقضائها وتمامها
فان توالت السنون على الذمي ولم يؤخذ الجزية منه حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها فان
لم يسلم الذمي واستقر على الكفر قال ابو حنيفة لا يطالب بالسنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا ويؤخذ
الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج ويؤخذ من بني نجران الحلل دون الدراهم ولو حدث بين النجراني و
التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد لم يؤخذ الجزية منه ذكر
في السير انه ان مات التغلبي ولا يؤخذ منه اهل نجران وان مات النجراني ولا يؤخذ منه جزية بني تغلب وان
ماتا جميعا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك واذا مات من عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ
ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي يؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط ذلك
الباقي وكيف يؤخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يأخذه الطالب بلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله
وقال بعضهم يأخذ بقفاه ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا يقبل منه ما لم يأت بنفسه ويقوم بين يدي
الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب في بيته بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم اهل الذمة
يصلي فيه ولا يخرج الصليب او غير ذلك من كنائسهم وقال ابو يوسف لا يمنعون من اخراج الصليب في يوم عيدهم
ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطى لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا من رسومهم شيئا ولا يؤخذ عبيد
اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يرضوا بذلك والكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من لبد او زنار سوى
من الصوف يجعل ذلك خيط غليظ مشدود في وسطه اما لبس العمامة او الزنار من الابريسم فذلك زينة وذلك
جفاء لاهل الاسلام فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم
وركوبهم والركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سروجهم على هيئة الاكاف وقربوسه
مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة الاردية لا مثل طيالس المسلمين وارديتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا
اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك
لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس

كالاذان لنا فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان
في فناء المصر لا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوز افنية المصر في كل قرية او موضع ليس من امصار
المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك الا ان كان فيه عدد من المسلمين فيسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين
لا يقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد في السير وقال كثير من مشايخ بلخ انما قال محمد في قراهم بالكوفة فان عامة
من يسكنها اهل الذمة والروافض واما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الامصار لانها موضع
جماعات المسلمين وجلوس الواعظين والمدرسين عن كل امصار المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار
ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد اهل الذمة احداث البيع والكنائس والمجوس اذا ارادوا احداث
بيت النار ان ارادوا ذلك في امصار المسلمين او فيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا
احداث ذلك في السواد والقرى اختلف الروايات فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه وقال مشايخ بلخ
يمنعون ذلك في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا يمنعون وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب سكانها
اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن محمد انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة
من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوه بعد ما صار ذلك الموضع مصرا
من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى واما في الامصار ذكر محمد في
الاجارات انه لا يهدم وذكر في كتاب العشر والخراج انها يهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
عندي رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كان
وان قالوا نحن نحول من هذا الموضع الى موضع اخر لم يكن لهم ذلك ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء
الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في كتاب العشر والخراج انه
لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع
الا اذا كثر ذلك فح يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه اذا اراد الامام
ان ينقل اهل الذمة عن ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر ويجوز بعذر وهو في زماننا ان يخاف الامام على اهل
الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شأنهم او يخاف الامام منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين
ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله على ذلك لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية او اب
ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يعوده من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل
للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة مسلم له امرأة ذمية ليس له
ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل
من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا
الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة
لا يضمن الخمر لانه ليس بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا
فلا يكون ضامنا **فصل في خراج الارض** لو ان الامام زاد في الخراج على وظيفة عمر وان كانت ارضهم لا تطيق
ذلك وقال محمد لا بأس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يزاد وينقص ان عجز عن ذلك واجمعوا انه يجوز
النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الارض فيزرعها
او يؤاجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا اجرها الامام ويأخذ من الاجر قدر الخراج
ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي ولا يؤاجرها حتى تمضي السنة التي هربوا فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة
اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم مقاطعة على شيء

وما يأخذ يكون للمسلمين قال محمد في الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج من عمارة ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها
ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقوى
على خراجها قالوا يبيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله بالدين والنفقة
عند ابي حنيفة ولكن يأمره بالبيع وعندهما له ان يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل
لان الخراج حق متعلق برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين
وكذلك هاهنا. رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك
الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع. رجل غصب ارض خراج وزرعها كان الخراج على رب
الارض وذكر في السير الكبير ان نقص الارض بفعل الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض ولا
خراج على رب الارض وان لم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض. رجل له ارض عشرية آجرها من غيره
كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت
خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض
وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة
يكون الخراج على رب الارض وان غصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم ينقصها الزراعة فلا شيء
على رب الارض عشرية كانت او خراجية خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك يكون على الغاصب وان كان لرب الارض بينة
ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على رب الارض وان نقصها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض بعد
قبض النقصان او كثر كما في الاجارة عند ابي حنيفة وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة. ولو مات صاحب الارض بعد
ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يوضع خراج الارض من تركته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويؤخذ الخراج ممن
عليه الخراج كلما خرجت غلته ولا يؤخر ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج
ولا يحل لآخذ الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج. فان اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند
ابي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الاولى ويسقط ذلك عنه لما كما قال في الجزية ومنهم
من قال لا يسقط الخراج بالاجماع بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب من اهل الكتاب
فسبوا سبايا صغارا بغير آبائهم قال الناطفي الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا
يتحولون الى الشرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم
في دار الاسلام فاسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية
بالابوين لم ينقطع. الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما بالدار لان تبعية الاب
باقية فصار كان الابن مع الاب. رجل دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام
فالصبي يصير مسلما بعد ما اخرج الى دار الاسلام. ولو اشترى صبيا واخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه
لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام. ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد
كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام
اهل الحرب لو اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار. قوم من اهل الحرب اخذوا في دار
الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة والله اعلم

كتاب الرهن

وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراجها مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة على رب الارض

وانه يشتمل على فصول **الفصل الاول في الفاظ الرهن** رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب
الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة ولا يكون رهنا
ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا. رجل اراد ان يدفع رهنا بما عليه فقال المرتهن
للراهن خذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب
بالمال. رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا
بالثمن قال محمد لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما
سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بالخمسة. رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر
ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد انه لا يكون مضمونا. رجل دفع الى رجل ثوبين وقال
خذ ايهما شئت بالمائة التي لي عليك فاخذهما فضاعا في يده عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة
رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت
في يده قبل ان يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله. ولو دفع اليه ثوبين وقال
خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل
الدين وروى ابن سماعة عن محمد. رجل عليه دين فقضى بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا رهن عندك
بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز
وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ العبد بشيء مسمى
ولو ان المديون قضى الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيف او ستوق فهو
جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زيفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء
بخلاف الستوق. رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح حتى اشهد لي بالقبض
قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف
الوضح واشهد بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى تبدل الغلة واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن
ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذه رهنا ببعض
حقك فقبض وهلك قال زفر يهلك بقيمته وقال ابو يوسف يهلك بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه
رجل رهن عند انسان ثوبا من غير ان يكون عليه دين فقال ارجع اليك فاخذ منك شيئا فضاع الرهن عند
المرتهن ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة وكذلك قولنا. رجل قال لرجل اقرضني وخذ
هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف عليه قيمة الرهن. رجل
استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث لك ما يكفيك فدفع
اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف انه قال على المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما. رجل اعتق
ما في بطن جاريته ثم رهنها قال ابو يوسف الرهن جائز فان ولدت فلا ضمان فيما نقصتها الولادة ولا يذهب من الدين شيء
بنقصان الولادة. رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرة او قال خذ ايهما
شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف هو باطل وان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولو كان عليه دين فدفع اليه
دينارين وقال خذ احدهما رهنا بمالك فضاعا في يده قبل ان يأخذ احدهما بدينه فدينه على حاله ولا يشبه هذا
الرهن. ولو رهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن كان على المرتهن الكر
لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن فيرجع على المرتهن بالكر لا بقيمة
الرهن. الرهن بالمظنون مضمون في قول محمد وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا
قال الخلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا. المشتري اذا رهن بالثمن شيئا فهلك الرهن

مطلب في ان الرهن بالمظنون مضمون

ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا هلك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا وهو رهن بقيمته فهلك الرهن
ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذلك لو استهلك شاة مذبوحة وهو رهن بضمانها
ثم ظهر انها كانت ميتة ولو رهن عصيرا وتخمر فصار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص
وعند محمد له تركه بالدين والشاة الرهن اذا هلك فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته ولو استحق الرهن
عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن
العبد الرهن اذا ابق بطل الدين فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا وجعل القاضي العبد بالدين بعد
الاباق باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن شيئين فاستحق احدهما
عند المرتهن او ظهر حرا يهلك الاخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي فرهن
متاعا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين فان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان
على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا وبكل واحد من الرهنين وفاء
بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك الثاني بنصف الدين فان لم يعلم يهلك
بالجميع وقال زفر انهما يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني يهلك بنصف الدين وان لم
العلم رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى
الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ثم يرجع
المطلوب على صاحب الدين بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك
المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع **فصل فيما يجوز**
عنه رهنه وما لا يجوز وما لا يجوز به الرهن وما يجوز الرهن باي دين كان جائز واما الرهن بالاعيان
قال شمس الائمة السرخسي على وجوه ثلثة اما الاول يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودايع والعواري
ومال المضاربة والبضاعة لان رهن المودع بعين الوديعة رهنا والمستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك
الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجره واخذ المستاجر من الاجر
بالعين الذي اجره قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل المنع
يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم
حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث اذا اشترى الرجل سيفا واخذ
من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة السيف واما الرهن بالاعيان التي
يكون مضمونة بالقيمة نحو المغصوب جاز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا واذا
ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن وياخذ الدابة
وان اجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن
يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وياخذ الدابة وان اجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن
يخرج من الرهن والاجرة للراهن وان اجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن
وان اجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها
في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي اجرها ويتصدق به وللمرتهن
ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من الرهن رجل زوج امراة بالف ورهن
عندها بالمهر عينا يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان عليها
رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها بخلاف ما اذا طلقها بعد هلاك
الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول لا يسقط

وكما لا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما اذا باع عينا واعطى بالمبيع رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا صح

وان ارتهن الرجل دابة ثم اعارها من الراهن او قبضها ثم اجرها من الراهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن

عن الزوج نصف المهر بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك
يهلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المراة شيء ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل
رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها بعد
ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها فان طلقها
اولا قبل الدخول بها والرهن قايم وجبت لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي
يوسف الاخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة فالحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا
بالمتعة في الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الاخر لا يصير رهنا بالمتعة اذا
اخذت بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج وابرأته كان عليها رد الرهن الى
زوجها فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المراة من زوجها بعدما وهبت مهرها او ابرأته كان عليها
رد الرهن فاذا لم ترد حتى هلك الرهن يهلك بغير شيء وان قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن
حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض
رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام
ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على
المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام فاخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام
ثم تصالحا على راس المال ولم يقبض رب السلم راس المال من المسلم اليه حتى لو هلك الرهن عنده فانه يهلك
بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له راس المال بعد الصلح ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام
رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط
الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ
منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذا رجل اشترى من رجل عبدا
بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء
او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما
تفاسخا عقد الرهن ولم ياخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى الرهن ما بقي اذا ابرأ
الراهن عن دينه او وهبه ولم يمنع الراهن بعد الابراء والهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا رجل له
على رجل الف وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه منه ولم يرد الرهن
ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا
للمسلم فيه وكذا لو اخذ المسلم اليه من رب السلم براس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا
راس المال ويتم السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف
جاز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل
قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولي المقتول واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو كان
القتل لا يوجب القصاص فاخذ الولي رهنا بالدية من العاقلة وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي من العاقلة
رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع منها القصاص وقضى
القاضي بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة
فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع على السارق بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة
على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز ولو كان

المرتهن صح

مطلب في الحوالة بالدين المرهون فيه

في جواز الرهن ببدل الكتابة ودون الكفيل

لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالأجر رهنا جاز فإن هلك
الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للأجر وإن هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن
رد قيمة الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وإن أخذ الرهن
بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر إبلا إلى مكة فأخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز ولو أخذ
بحمولة إبل الرجل بنفسه أو بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فأخذ المعير من المستعير رهنا
برد العارية جاز وإن أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو أخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لأنها أمانة
في يده ولو استأجر نواحة أو مغنية وأعطاها بالأجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدم العمد
أو بثمن الميتة والدم أو الرهن بثمن الخمر من المسلم للمسلم أو بثمن الخنزير باطل وعن محمد أنه إذا اشترى المسلم خلا وأعطى
بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر أنه كان خمرا يضمن الراهن ولو اشترى عبدا أو رهن بثمنه رهنا فهلك
الرهن ثم ظهر أنه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لأنه رهن باطل أو فاسد ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم
بعينها وأعطى بها رهنا كان باطلا لأنها لا تتعين وإنما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف إلى ما في الذمة
ولا يجوز رهن المدبر والمكاتب وأم الولد لأن الرهن لاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها متعذر رجل
عليه ألف درهم فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنا بخمسمائة فهلك الرهن ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين كان
على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة إذا رهن عنده ثوبا وقال المرتهن إن أعطك المال إلى كذا وكذا
فهو بيع بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك المودع إذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها يدعي عليه الاستهلاك فتصالحا
على مال وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويضمن في قول محمد ولو ادعى صاحب
المال الوديعة وجحد المودع الإيداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال
الإيداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة ولم يدع الرد والهلاك ثم تصالحا على شيء
جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت الوديعة وقال رددت وسكت صاحب المال أو قال لا أدري فاصطلحا
على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد ولو قال المودع ضاعت الوديعة أو رددت وقال صاحب
المال إنك استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الأول ويجوز في قول محمد وقول
أبي يوسف الآخر وفي كل موضع يجوز الصلح إذا أعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن
ذكر الإمام المعروف بخواهر زاده الفتوى في الصلح على قول أبي حنيفة رجل قال لآخر ضمنت لك مالك على فلان إن
حل الأجل وأعطى بذلك رهنا جاز ولو قال إذا قدم فلان فأنا ضامن لك بما لك عليه وأعطاه رهنا لا يجوز
الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال لآخر ما بايعت فلانا فثمنه علي وأعطاه رهنا قبل المبايعة
لا يجوز رجل رهن عند إنسان عبدا بألف درهم ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فإنه يصح ذلك
إذا قبض وقبل قبض الثاني فالأول رهن على حاله في يده يهلك بالدين إن هلك والثاني أمانة فيهلك أمانة
وإذا قبض الثاني يخرج الأول من أن يكون رهنا ورد الأول على الراهن ولم يرد ويكون رهنا ولو هلك
يهلك بقيمة نفسه لا بقيمة الأول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير
الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه أو لا شركة بينهما فهو جائز
إذا قبلا ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبلا لا يكون له أن يسترد نصف
الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت النصف من هذا والنصف من هذا الآخر لا يجوز وإن قبلا ولو رهن رجلان
بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن أن يحبسه حتى يستوفي
جميع الدين الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يبطل وصورته الراهن
إذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا أو متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل الرهن فيما بقي وعن أبي يوسف أنه

لا يبطل ولو استحق بعض الرهن فإن كان المستحق شائعا بطل الرهن فيما بقي وإن استحق شيء مفرز بقي الرهن
صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فإن هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فإنه يهلك بحصته من الدين
لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء كثير أو قليل ينتفع به أو رهن جوالقا فيها متاع الراهن و
المتاع وسلم الكل إلى المرتهن لا يجوز ذلك لأن رهن الدار والجوالق لم يسلم ولو رهن ما في الدار من متاع
بدونه أو ما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل إليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسألة الأولى
أن يودع ما في الدار والجوالق أولا ثم يسلم إليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال رهنتك هذه الأرض وفيها
زرع أو شجر أو ثمر على الأشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع إلا بالذكر وفي
الرهن يدخل بغير الذكر لأن الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلى
بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ولو رهن شيئا وخلى بينه وبين الراهن وقال خذه جاز ويصير قابضا
بالتخلية في الروايات الظاهرة وعن أبي يوسف إذا كان الرهن مما ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقله وعن أبي يوسف في رواية
إذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمتها إليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمتها إليك ولو رهن
صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا ما لم يقبض ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها
ويدفع الدابة ولو رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع
اللجام من الدابة ويسلم إليه ولو رهن بيتا معينا من الدار وطائفة معينة من دار وسلم جاز رجلان
عليهما ألف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب أحد الراهنين وحضر الآخر وقال
الحاضر منهما للمرتهن أعطيك ما علي من الدين وآخذ حصتي من العبد قال أبو حنيفة للمرتهن أن يمنع من ذلك حتى
يأخذ جميع الدين فإن أدى الحاضر جميع الدين لم يكن متطوعا في أداء الدين فكان له أن يقبض كل العبد فإن قبض
ولم يمنع من الشريك حصته من العبد فهلك في يده فإنه يهلك بجميع الدين إلا أن يكون الدين أكثر من قيمة العبد
فيرجع على صاحبه بنصف الفضل أيضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في يده وهذا قول
محمد أيضا رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فأقام البينة على أحدهما
على هذا الوجه فإنه يستحلف الآخر بالله ما رهنه فإن نكل ثبت الرهن عليهما على أحدهما بالبينة وعلى الآخر
بالنكول وإن حلف رد المرتهن الرهن عليهما لأن الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر
لأنه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال أحدهما ارتهنت أنا وصاحبي هذا العين منك وأبى
فأقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم أرتهن والراهن يجحد الرهن فعن أبي يوسف فيه روايتان في رواية
يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين كله يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه
وهو قول أبي حنيفة وقال محمد أقضي ببينة المدعي رهنا وأجعله في يدي المدعي أقام البينة وفي يد عدل فإذا
قضى الراهن المدعي أقام البينة أخذ الرهن وإن هلك الرهن يذهب من الدين بحصة المدعي فلم البينة
رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل بإذن المديون فقضى الكفيل الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل
أن الكفيل يرجع على الأصيل بما كفل لأن الرهن إذا هلك صار مستوفيا بالدين يصير الطالب قابضا دينه بقبض
الرهن فإذا أخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعده لا استيفاء إلا أن الكفيل إنما دفع المال إلى الطالب
بإذن الأصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون له أن يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الأصيل ويرجع عليه لأنه دفع المال بأمره
وهو كما لو باع شيئا وأخذ بالثمن كفيلا بأمر المشتري فأدى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فإن الكفيل
لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وإنما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل إليه
رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الأصيل رهنا واحدا بعد الآخر وبكل واحد
من الرهنين وفاء من الدين فهلك أحد الرهنين عند المرتهن قال زفر رحمه الله هلك بكل الدين وقال أبو يوسف إن هلك

الراهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم فانه يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن بان كل واحد منهما يطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة على الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين وبعض هذا قد تقدم قبل هذا رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عاصم بن يوسف ان رهنه باجرة البيت فالرهن عليه وان اخذ منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن صاحب الخان لان المرتهن الدافع مكرها في الدفع **فصل في الانتفاع بالرهن** المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسلمين فهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك بعد الاستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين ولو استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بثوبه وبه حرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن واحترق عنده وقال المرتهن لبسته فاحترق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين ولو كان الرهن خاتما فادخله المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون امانة لا يسقط شيء من الدين وان نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان سبيل من استرداده في حياته وكذا بعد وفاته فاذا اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او يسكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سأل صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجته فاذن له في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابرأه المالك عنه ذكر الناطفي انه يبرأ من الضمان ويصير عنده بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد فان فعل فهلك كان ضامنا وهو قول ابي يوسف ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة فلبس المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن ولا يكون مضمونا على المرتهن فاذا انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن اربعة دراهم وجب على المرتهن فيصير قصاصا بقدرها من الدين واذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه

لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان او معسرا وقال الشافعي ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ الاعتاق عندنا يسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر يا دام يسعى والمستسعى يرجع بما سعاه على مولاه المعتق لا المدبر وام الولد فانهما لا يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في المدبر ان شاء رجع على الراهن وان شاء رجع على العبد والسعاية في المدبر تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه ومال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كان قيمته اقل من الثمن ويرجع بذلك على المشتري رجل رهن عبدا وغاب فجاء المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد لم يزل في الرق عند الراهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد توقف في هذا رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان ماتت من غشيانها صار كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن وهذا والاول سواء ولو زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الراهن لم تكن مشغولة بحق الغير لتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن ثم لو قبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لم يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية في غشيانها من هذا الزوج كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى ان لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته وان علم بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب وياكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك عند المرتهن قسم الدين على الشاة وعلى قيمة اللبن فما اصاب الشاة يسقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن لا يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف الراهن عضوا من اعضائه كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته ذلك من الدين وعلى هذا جميع الثمار والزيادة رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلثا فتقلد المرتهن بالثلث لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بالسيفين لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يختم بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يسأل الحاكم الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا **فصل فيما يرهن مال الغير** رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صح عاريته

والمستعير أن يرهنه بدينه بقليل أو كثير إذا أطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وإن سمى المعير قدرًا أو جنسًا لا يجوز للمستعير أن يخالف فإن خالف المستعير فرهنه بأقل مما سمى أو أكثر أو بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنًا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير أن يأخذه من المرتهن فإن هلك في يد المستعير هلك في يده قبل أن رهنه أو بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فإن هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن فقال المستعير هلك قبل أن رهنه أو بعد ما رهنه وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وإذا رهنه المستعير على الوجه الذي أذن المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو أن الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير أن يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفًا ورهنه بألفين بإذن المعير وافتكه المالك بألفي درهم لا يرجع على الراهن بأكثر من الألف وليس للمرتهن أن يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم إليه الرهن ولو أن المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن ورده إلى المعير إن كان الوكيل من عيال المستعير جاز ولا يضمن إن هلك المال في يد الوكيل وإن لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن ولا أن يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك وإن فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ عن الضمان وليس هذا كرجل استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد إلى الوفاق لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من آخر عبدًا فرهنه بدينه عند رجل وهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار إن شاء ضمن الغاصب وإن شاء ضمن المرتهن فإن ضمن الغاصب تم الرهن لأن الغاصب عند أداء الضمان ملكه من وقت الغصب فيصير راهنًا مال نفسه وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لأن سبب ضمان المرتهن من القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن على ما تأخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع إليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع إليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين أما إذا ضمن الغاصب فإنه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ الرهن وأما إذا ضمن المرتهن فلأن سبب الضمان في حقه سبق القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ الرهن على كل حال ولو أن رجلا عنده وديعة لإنسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن لأن الراهن لو ضمن بالدفع إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع ولا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن عند رجل عبدا لغيره ثم إن الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه إلى المرتهن فإنه لا يكون رهنا عند المرتهن لأن الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن وكذلك رجل غصب عبدًا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه إن ضمنه الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وإن ضمنه قيمته يوم الدفع إلى المشتري لا يجوز بيعه لأن الغاصب في الوجه الثاني إنما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه إذ لم يكن مالكا وقت الدفع رجل أعار شيئا لرجل موقتا ليرهنه المستعير بدينه فرهنه قالوا إن رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لأن هذه إعارة فيها منفعة لصاحبها فإنها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير أن يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الإجارة وفي الإجارة يكون الرد على الآجر الراهن إذا أجاز المرتهن أن يودعه إنسانا أو يعيره أو يؤجر فإن أودع المرتهن إنسانا فهو رهن على حاله إن هلك في يد المودع فيسقط الدين بهلاكه وإن أعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن أن يعيده رهنا ولو آجره فالأجر يكون للراهن وليس للمرتهن أن يعيده إلى الرهن إلا برهن جديد ولو أذن الراهن أن يرهنه فرهنه من غيره وسلمه إليه يخرج من الرهن الأول ولو باع الآجر والمرتهن أحدهما بإذن الآخر يخرج

في ضمان الغاصب

من أن يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الأول قبضه من المشتري أو لم يقبضه وإن هلك الثمن على المشتري فإنه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن أن يحبس الثمن إذا كان دينه مؤجلا إلى وقت حلول الأجل

فصل في العدل في باب الرهن

رجل رهن عبدا إنسان وشرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض المرتهن ولا يكون للمرتهن أن يأخذه من يد العدل إلا برضا الراهن ولو أن رجلا باع من إنسان شيئا وتواضعا أن يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن في عقد الرهن أن يكون العدل مسلطا على البيع جاز أيضا وللعدل أن يبيع ويوفي الدين للمرتهن وليس للراهن أن يفسخ الوكالة ولا للمرتهن أن يمنعه من البيع أيضا ولو مات الراهن أو المرتهن بقي العدل على ما كان عليه يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على بيعه جاز وله أن يبيعه ويسلم الثمن إلى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز أيضا ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن والعدل على البيع صح التوكيل وللراهن أن يفسخ هذه الوكالة ويمنعه عن البيع ولو مات الراهن بطلت الوكالة وليس للمرتهن أن يطالب العدل بالبيع في هذا الوجه وعن أبي يوسف أن الوكالة لا تبطل كالمشروط في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل أن يتصرف في الرهن سوى الإمساك إذا لم يكن مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يؤاجر ولا يستخدم وللعدل أن يسلم الرهن إلى من كان في عياله من امرأته وخادمه وولده وأجيره الذي يتصرف في ماله ولو باع العدل الرهن يخرج من أن يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الأول مقبوضا كان الثمن أو لم يكن وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته أو قتله عبد آخر ودفع به فإن العبد الثاني يكون رهنا مكان الأول ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن إلى المرتهن ثم استحق العبد أو رد بعيب بقضاء قاض فإن المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار إن شاء يرجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن إلى حاله وإن شاء يرجع على الراهن ولو أن العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن إلى المرتهن فاستحق العبد أو رد بعيب بقضاء فإن العدل يرجع على المرتهن هذا إذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فإن كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل هاهنا يكون وكيل الراهن وما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن إلى المرتهن أو لم يدفع لو أن العدل أقر في الوجه الأول أنه باع وقبض الثمن وسلم إلى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فإن أبى يبيعه القاضي في قول أبي يوسف ومحمد رجل رهن شيئا ووضعه على يد عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا إذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل بأنه يجبر على كل حال وهو الصحيح الأب إذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الأصل وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا الاستحسان والقياس أن لا يجوز في الأب والوصي جميعا وعن أبي يوسف أنه أخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الأب ذلك جاز وهو كالبيع للأب أن يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل الوصي ذلك لا يجوز إلا أن يكون خيرا لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للأب أيضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح أنه يجوز والعبد الرهن إذا أبق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الإباق يعود رهنا على ما كان والعبد المغصوب إذا أبق وقضى القاضي بالقيمة ثم عاد العبد من الإباق فإنه يعود على ملك الغاصب العدل إذا كان مسلطا على البيع كان له أن يبيع بالنقد والنسيئة فإن نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله أن يبيع ما يحدث من الرهن من ولد أو غيره لأنه تبع للأصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن وأوف حقه وقال المرتهن لا أريد البيع وإنما أريد حقي كان له ذلك رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط

وهو الصحيح

العدل يجبر على البيع

والصحيح

العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين للعدل أن يبيعه بعد ذلك ولو رهن شيئا ووضعه على
يد عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يد عدل آخر عن تراض منهما فإن اختلفا في ذلك ووضعه على
يد عدل فليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن وإن كان الأول مسلطا على البيع لأن الراهن لم يوكله بالبيع ولو مات
الراهن كان للقاضي أن يبيعه بعد موت الراهن وله أن يفوض البيع إلى هذا العدل الثاني أو عدل آخر
ولو أن العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه إلا أن الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن
مائة أيضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة
بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فأقام المرتهن البينة أنه
باعه بتسعين وأقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضى ببينة المرتهن وقال أبو يوسف
يقضى ببينة الراهن **فصل في اختلاف الراهن والمرتهن** رجل رهن عند رجل جارية تساوي
ألفا بألف مؤجلة إلى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها إذا حل الأجل فلما حل الأجل جاء المرتهن بجارية
وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي أن تصادق الراهن والمرتهن أن المرهونة كانت قيمتها
ألف درهم والدين ألف درهم فإن كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي ألف درهم إلا أن الراهن ينكر أن تكون
هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك إن أنكر العدل وقال ليست هذه تلك
الجارية أو قال لا أدري كان القول قوله مع اليمين على العلم فإن حلف لا يجبر على البيع وإن نكل يجبر على بيعها
بخلاف الوكيل بالبيع إذا امتنع عن البيع فإنه لا يجبر لأن بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة
بطلب الخصم إذا امتنع عن الجواب فإنه يجبر وإذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل
على الراهن وإن حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فإذا امتنع الراهن لا يجبر
الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل وإذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن
بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها
كان القول قول الراهن يحلف فإن حلف يجعل الجارية بالكلية بالدين في زعمه ثم يرجع إلى العدل إن أقر العدل بما قال
المرتهن يقال له بعها للمرتهن فإن باع دفع الثمن إلى المرتهن فإن كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه
على الراهن إلا إذا أقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية على الراهن هذا إذا تصادقا أن قيمة المرهونة
كانت ألفا وإن اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني إلا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها ألفا فهذه
غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فإن صدقه العدل يجبر على البيع فإن كان الثمن أنقص من الدين يرجع ببقية
دينه على الراهن فإن امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعها القاضي والعهدة على الراهن
وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ولو رهن عند إنسان شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند
المرتهن وقال المرتهن إنك قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه فإن أقام المرتهن
لم يسترده لدعاه رضا والبينة بينته أيضا لأنه يثبت أيضا الدين على الراهن والعمل بالبينتين ممكن ومن الجائز
أنه استرده منه ثم رد إليه فهلك في يده والبينة أيضا بينته ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن
قبل أن أقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما
وقال الراهن رهنت أحدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال
كانت قيمته يوم العقد ألفا وذهب بالاعورار خمسمائة فنصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن
خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لأن الظاهر أنه رهن بالألف لا
ما يساوي ألفا أو أكثر والبينة بينته أيضا رجل عليه ألف فرهن عند الطالب أمة ثم اختلفا فقال
الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن لأنه ينكر زيادة تعلق الدين

بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي ألفا تحالفا وترادا
فإن هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لأنه ينكر زيادة سقوط الدين **فصل في جناية
الرهن والجناية عليه ونفقة الرهن ومؤونته** العبد الرهن إذا قتل عمدا ليس للراهن أن يستوفي
القصاص إلا أن يكون المرتهن معه فإن اجتمعا فللراهن أن يستوفي القصاص في قول أبي حنيفة وفي قول محمد
وهو رواية عن أبي يوسف في رواية لا يجب القصاص وإن اجتمعا وإن اختلف الراهن والمرتهن أحدهما يريد القصاص
والآخر يأبى القصاص تجب القيمة في قول أبي حنيفة ويكون القيمة رهنا مكان العبد وإن رفع الأمر إلى القاضي فأبطل
القاضي القصاص ثم إن الراهن قضى دين المرتهن لا قصاص عليه والعبد الرهن إذا قتل رجلا عمدا أو قتل الراهن
أو المرتهن يقتص منه ويبطل الدين الرهن إذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا
فإن انتقص نقصان قدر أو وصف فإن كان قلبا فانكسر وانتقص قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل
الرهن إذا استهلكه إنسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا ولو كانت قيمته يوم
الرهن ألفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة درهم بنقصان القيمة ولو استهلكه المرتهن والدين
مؤجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فإن كانت قيمته يوم الرهن مثل الدين ألفا وترجع إلى خمسمائة
غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة الشاة المرهونة إذا ولدت ولدا عند المرتهن فاستهلكه
المرتهن أو ولدها كان عليه قيمته بالاستهلاك ويكون الضمان رهنا عنده فإن هلكت بعد ذلك هلكت بقسطها
من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده يفتكه الراهن بقسطه من الدين وإن كان
الراهن هو الذي استهلك الولد أو الزيادة يضمن أيضا كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند
المرتهن فإن هلك الضمان عند المرتهن يهلك بغير شيء لأن الضمان قائم مقام الولد فإن هلك الولد عند المرتهن
يهلك بغير شيء فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا وصير كأنه
هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي ألفا بألفين فقتل أحدهما الآخر وجنى أحدهما
على الآخر فيما دون النفس قل الأرش أو كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا
رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن عبدا
ودابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على العبد معتبرة حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية
العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على
المرتهن فيما دون النفس أو في ماله هدر في قول أبي حنيفة قلت قيمة المجني عليه أو كثرت وعندهما معتبرة فإن اجتمع
الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية إلى المرتهن بطل الدين وعلف الرهن وطعام الرهن وأجر
الراعي على الراهن وأجرة المأوى والمسكن على المرتهن وأجرة برء الدابة وجراحة الرقيق والدواء
على المرتهن إذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وإن كان الدين أقل من القيمة فالمعالجة على الراهن وأجر ظئر
ولد الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا إذا
كان الرهن مضمونا بالدين فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالجعل ومداواة الجراحات والقروح والأمراض
تنقسم على الأمانة والضمان وللمرتهن أن يبيع الرهن إذا خيف عليه الفساد بإذن القاضي ويكون الثمن رهنا
في يده وإن باع بغير إذن القاضي كان ضامنا وإذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن إن كان كله
مضمونا بالدين وإن كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن فقدر المضمون يكون
على المرتهن وبقدر الأمانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن إذا فعله المرتهن بغير إذن الراهن
يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن إذا فعله الراهن بغير إذن المرتهن يكون متطوعا ولو أنفق المرتهن
على الرهن بأمر القاضي أو بأمر الراهن رجع الراهن وعن أبي حنيفة إذا كان الراهن غائبا فأنفق المرتهن بأمر

بأمر القاضي رجع على الراهن وإن كان حاضراً لا يرجع وقال أبو يوسف يرجع في الوجهين جميعاً

فصل في إحضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي ألفاً فجاء المرتهن يطلب دينه فإنه يؤمر بإحضار الرهن فإذا أحضر الراهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلّم الدين أولاً كما في البيع يؤمر المشتري بتسليم الثمن أولاً فإن كان الرهن في يد عدل أمر ببيعه كان للعدل أن يبيعه بالنقد والنسيئة في ظاهر الرواية فإن باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن أن يمتنع عن قضاء الدين قبل إحضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل فغاب العدل وأودع الرهن عند رجل أو عند من هو في عياله والمودع يقول أودعني العدل ولا أدري من هو وغاب العدل مع الرهن ولا يدرى أين هو وطلب المرتهن دينه فإن الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل إحضار الرهن وإن ادعى الراهن أن الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه فإن حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وإن نكل لم يجبر وإن كان المودع أنكر الوديعة وادعى أنها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت الوديعة ولو كان الرهن عبداً فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين فإن حلّت القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلّم له كل القيمة فإن كانت القيمة من جنس الدين فكما حلّ أخذ اقتضاه المرتهن وإن كانت القيمة من الإبل والغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهناً بالدين ولو أن رجلاً رهن عند إنسان شيئاً فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فإن كان الرهن شيئاً له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالإحضار فإن قال الراهن إن الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فإن حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وإن نكل لا يجبر وإن كان الرهن شيئاً ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالب بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالإحضار رجل له على رجل ألف درهم منجماً كل شهر يؤدي كذا وبها رهن فحلّ نجم فطالبه المرتهن بقضاء ذلك القدر فقال الراهن لا أعطيك حتى يحضر الرهن وكانا في غير مصرهما لا يجبر على الإحضار ولكن إذا ادعى الراهن الهلاك حلف وإن كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لأن جميع المصر كمكان واحد وإن سأل القاضي حلفه ولو يكلفه إحضار الرهن ولم يذكر في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له والظاهر أنه لا يجبر على الإحضار في غير مصرهما ولو أن رجلاً اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البائع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فأبى المشتري بأن يدفع إليه الثمن قبل أن يحضر المبيع فإن المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل إحضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة أو لم يكن ففرق هذا وبين الرهن والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فإذا تأخر قبض أحدهما لا يفعل أحدهما بتأخر الآخر وأما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر أحدهما لا يوجب تأخر الآخر الأول في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيلاً ليدفع الثمن ويأخذ المبيع نظراً لهما والله تعالى أعلم

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الأملاك وشركة العقود وأما شركة الأملاك فهي على نوعين أحدهما أن يصير مال كل واحد منهما مشتركاً بينهما بغير اختيارهما بأن اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطاً لا يمكن التمييز بينهما أصلاً أو لا يمكن إلا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني أن يصير المال مشتركاً بينهما باختيارهما بأن ملكا مالاً بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو بالاستيلاء ففي النوع الأول لو باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك لا يجوز وفي النوع الثاني إذا باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن شريكه جاز وإن باع أحدهما نصيبه من صاحبه في الوجهين جميعاً ولا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن الشريك وأما شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل أما الشركة بالمال عنان ومفاوضة وشرط جوازهما أن يكون رأس مالهما من الأثمان من الدراهم والدنانير وأن يكون رأس المال حاضراً في المجلس أو غائباً يحضره عند الشراء ولا يصلح أن يكون رأس المال ديناً ولو كان لأحدهما دراهم وللآخر دنانير أو لأحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في ظاهر الرواية لا يصلح أن يكون رأس مال الشركة ونحوه في رواية إلا إذا كان في بلد يكون مبايعات الناس بالتبر فيكون التبر بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ منهما بمنزلة العروض في الروايات كلها وأما الفلوس النافقة فهي بمنزلة العروض في المشهور عن ح وأبي س فلا يجوز الشركة بها ويجوز في قول محمد وهذا إحدى الروايتين عن أبي س والعروض لا تصلح أن تكون رأس مال الشركة أي شركة كانت وإن اشتركا بمكيل أو موزون من جنس واحد على صفة واحدة أو معدودة وخلطا المالين فما بينهما وما ربحا فهو بينهما وعليهما وضيعته فيكون هذه الشركة شركة ملك لا شركة عقد وذكر شمس الأئمة أن هذا قول أبي س وأما قول محمد فهي شركة عقد وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا شرطا لأحدهما زيادة ربح على قول أبي س لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد يستحق ولو اشتركا في العروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع لأن الثمن مقابل فيقسم عليهما على قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وإن كان لأحدهما حنطة وللآخر شعير أو لأحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فإن ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البر والطعام أو يشتركا في عموم التجارات وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد من صاحبه فيما يبيع ويشتري فالتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وإن وقتا لذلك وقتاً بأن قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بيننا وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة وكذا لو وقّت المضاربة صح التوقيت لأن المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما يتوقت ولو قال أحدهما لصاحبه اعقد بيع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوّزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر لأنها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة بخلاف المفاوضة ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا في خلط المالين ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير ولو كان لكل دراهم أو دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركاً بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك وإن شرطا المساواة في الربح أو شرطا لأحدهما فضل ربح أو شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر وإن شرطا العمل على المشروط له فضل الربح جاز أيضاً وإن شرطا العمل على أقلهما ربحاً لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه إذ لم يذكر الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لو لم يرد محمد بهذا فساد العقد وإنما أراد به فساد شرط الوضيعة لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسداً ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وإن باعا جميعاً كان لكل واحد منهما

المضاربة صح

ان يأخذ رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه
والخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه
ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة صار خارجا عن الوكالة فان وكل البائع رجلا
بتقاضي ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة
وجعل المسألة على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه صح تاخيره في حصته خاصة والثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح
تاخيره اصلا في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يصح تاخيره في حصة الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا
وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح تاخيره في الكل في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح في نصيب
الذي اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد ولي الدين اذا اخر لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك
وعند صاحبيه يصح تاخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع
الوجوه وفي كل موضع صح التاخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يقرض شيئا من مال الشركة ولو
رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه
وقبض لا يجوز على صاحبه ان لم يسلطه ان يرتهن بالثمن وان ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولكل واحد من شريكي
العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة
والمستبضع لا يملك شيئا من ذلك لانه بمنزلة المودع ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور
ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم
للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لانه بقوله لا يكون حجة للدين عليه وان وكل كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة انه
لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة انه على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة
توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا
يستقرض منك كذا فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريكي العنان اذا سافر بمال الشركة صح
ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة في رواية ليس لشريك
العنان والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان
لا يبيت عن منزله ليلا كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له حمل ومؤنة
ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به
فهلك ان كان له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك
العنان او اذن له بالمسافرة او قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه وكرائه ونفقته
وطعامه وادامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة قال محمد وهذا استحسان فان ربح تحسب النفقة
من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه لجاز ايضا لان هذه شركة
في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشتراه الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت
من الرقيق فهو بيني وبينك وكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشتراه الا باذن صاحبه ولو قال احدهما
لصاحبه ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء
لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم
قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن
لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة ولاحد الشريكين اذا فسخ

مطلب التوكيل بالاستقراض باطل

الشركة ومال الشركة امتعة قالوا لا يصح فسخه وفي المضاربة بعدما صار المال عروضا لا يصح فسخه
احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين ادانه ذكر انه لا يجوز فان هلك في يده وقيمته مثل الدين ذهب حصته
من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن
وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في
يده مال حاضر من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم
ولا دنانير فاشترى بالدراهم او الدنانير كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة في رواية ان كان في يده دنانير
فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر لا يجوز احد شريكي العنان اذا ادعى شيئا على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك
الآخر ان يحلف المدعى عليه ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا وليس
لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما
بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان لصاحبه قال له اعمل فيه برأيك
ولو استأجر احدهما بشيء من تجارتهما جاز ولو باع احدهما شيئا فاقال الآخر بيع صاحبه صح الاقالة
ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن شيئا لاجل العيب او اخر وان
حطه من غير علة جاز في حصته خاصة وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه
ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن
والارتهان والدفع مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان
اتلافا او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث
كان النصف للمشتري ونصفه بين شريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه
نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك
مال بمال فكانت بمنزلة الصرف ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما يلزمه خاصة
وكذا لو اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة انه عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان
يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل يستوي فيه الاذن وعدم الاذن رجلان لهما دين مشترك
على رجل فاخذ احدهما حصته من المديون كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان يأخذ من المديون
شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه
ثم يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي العنان
اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه
عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن الشريك تصرفا يتضرر به الشريك
رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان يرجى
حياته يضمن نصيب شريكه وان كان لا يرجى حياته لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة حفظ وان
نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة او البقرة ان
كان لا يرجى حيوته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان يرجى حيوته ضمن وان ذبح الاجنبي كان
ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن قدر حصته في كل الدار
وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها
احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت
الناس في السكنى والخدمة وكان الغائب راضيا بفعل الشريك والكرم والارض اذا كان بين رجلين
واحدهما غائب وكان الارض بين بالغ ويتيم رفع الامر الى القاضي وان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته

مطلب في استعمال احد الشريكين ... عند غيبة الآخر

طالبه وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة نصيب
الغايب فيخير الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى خراج الارض قالوا يكون متطوعا في
حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار فانه يتمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره
بذلك ولو كان بين الحاضر والغايب ارض مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول فيزرع نصيب الاخر ليس للحاضر
ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يوجر ويمسك الاجر
للغايب وفي غير المقسوم للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليه الخراب
لو لم يسكن وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن
ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه وبامر القاضي يرجع عليه وعن ابي
حنيفة رح اذا كان الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق
فانفق يرجع على الراهن ومسايل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري
له عبدا بعينه فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشرى ويكون للامر لا لنفسه
ولو امره بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك وقال المامور نعم فلما رجع من عنده لقيه رجل اخر وقال
اشتره بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد كان للامر الاول نصف العبد وللامر الثاني
نصف العبد ولا شيء للمشتري وهذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول ولو ان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم
اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين الامر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا فقال
اشتره بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث وليس
للمشتري شيء رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل اخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين
وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعدما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكرها
في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول
كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين فاشتراه فاشركا فيه رجلا في القياس يكون
للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى
متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال
المامور نعم فذهب المامور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكله
بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به حال غيبة الموكل يكون
مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة الا عند حضرة الموكل او عند
غيبته وكذا لو اشترك رجلا على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما ان يخرج
عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك
اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه واذا اشتركا شركة عنان بأموالهما فاشترى احدهما شيئا
فقال الشريك الاخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول
قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله تعالى ما هو من شركتنا رجلان
اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئا من غير تلك
التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة تقبل التخصيص فاما في ذلك
النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه لانه لو اشترى احدهما
بالنسيئة بالمكيل والموزون والنقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة

وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا
للمضارب ولاية الاستدانة لانه يبطل عقد الشركة وان كان من مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير
نسيئة في القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين
في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان الذي هو وليه وان اقرا بهما وليا لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه
وليه لا يلزمه بخلاف شركة المفاوضة فان كل واحد منهما يكون مطالبا بذلك **فصل في شركة**
المفاوضة شركة المفاوضة ان يكون في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه
وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لزم الاخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للاخر ويكون كل واحد منهما
فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في راس المال فان تفاوتا في شيء
من ذلك يكون عنانا ولا يكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا يفضل احدهما الاخر ولا
يختص احدهما بمال يجوز به الشركة فان كان في يد احدهما مال مما يجوز به الشركة ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة
وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة وان كان في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس الثابتة نقدا
فذلك لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا يصح به الشركة لو دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتري بها وبالف
من عنده ومال الاخر غايب فاحضره قبل ان يشتري بمال الشركة جازت الشركة فان اراد شركة المفاوضة ينبغي
ان يذكر احكام المفاوضة اذا لم يذكر لفظ المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس المال والربح وان الشركة
بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بمال يصح به الشركة لا تكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما
بملك عرض ودين على انسان كانت الشركة بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح راس مال الشركة وكذا الدين
فان فضل مال احدهما بعد الشراء بالمالين وبعد العقد ايضا تفسد المفاوضة في القياس وفي الاستحسان لا تفسد
وان حصل الفضل في احد المالين بعد الشراء باحد المالين ان حصل الفضل في المال الذي اشتري به لا تفسد
المفاوضة وان حصل في المال الاخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة الاستواء في التصرف فيصح
من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الاخر وان يكون كل واحد منهما من اهل الكفالة فلا يصح المفاوضة بين
الصبي والعبد والمكاتب سواء شارك واحد من جنسه او حرا بالغا وان فاوض المسلم الحر المرتد او
ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو يوسف يصح من الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم باللحاق صحت المفاوضة وتجوز
المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والاخر مجوسيا وان ورث احد المتفاوضين دراهم
او دنانير كانت له خاصة ولا يبطل المفاوضة حتى يقبض الدين وان لم تصح المفاوضة لمعنى من المعاني
كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا او آجر رجلا او كفل رجل له بدين او غصب منه مالا لشريكه الاخر
ان يطالب وان آجر احدهما عبدا لخالصة له من ميراث لم يكن للاخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باعه
لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او شراء او بيع او سلم
او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلاك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال من ثمن
بيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او متعة او جناية فالذي وجب له الحق ان يطالب ويطالب شريكه وقال
ابو يوسف ومحمد ما كفل به احدهما لا يلزم الاخر وما يلزم احدهما من مهر بنكاح او وطي بشبهة او جنى على بني آدم
ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى
احدهما طعاما لاهله او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطي باذن الشريك فذلك له
خاصة استحسانا وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطي احدهما الجارية لا بالخبر الشريك فان
اشتراها بغير اذن الشريك يكون بينهما وليس له ان يطأها وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل
من الاعمال فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان ياذن للعبد في التجارة

المشتراة ثم استحقت طلب المستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطي صح

وان يدفع المال الى آخر مضاربة وان يفاوض غيره عند محمد وعند ابي يوسف لا يفاوض غيره ويجوز لاحدهما
ان يشارك رجلا شركة عنان وان يزوج الامة ولو زوج احد المتفاوضين العبد من تجارتهما جاز
في القياس ولا يجوز في الاستحسان وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبده الامة له من كسبه
وعلى هذا الخلاف الاب والوصي اذا زوجا عبدا لليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا ولاحد المتفاوضين ان
يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد الحرة ولا يقرض فان
اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة وله ان يودع ولو ابضع بضاعة ثم تفرق
المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر خاصة وان
لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن
مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلا بان يشتري له عبدا بعينه وسمى جنس العبد
والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر
اشتراه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا تقبل
فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للآمر
وان قال الآمر اشتراه قبل التفرق وقال الآخر اشتراه بعد التفرق كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة
الآمر ولو كان في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد
فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما
نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه يقضي للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه
مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر لان المفاوضة
تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي هذا والاول سواء يقضي بالمال بينهما لانهم قالوا مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال
الشركة واذا قضى بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من مورثه او هبة
او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه
من شركتهما او شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي الخلاف وعلى قول ابي يوسف
لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك
وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يده من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه اذا ادعى عينا
انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته لانه في هذا لا ينقض
القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه [illegible] حصته واقام البينة على الهبة والقبض
شركة المفاوضة فاقام المدعى عليه بالمفاوضة وقضي عليه بما في يده ثم ان المقضي عليه ادعى مما كان في يديه
عينا انه ميراث له او هبة من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى له بالعين ولو ان رجلا
ادعى عبدا في يد رجل انه شريكه في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد وادعى ذو اليد
بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما
مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته ولو
مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة
البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه
من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة
وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت بينة ان اباهم مات وترك

وان المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة صح

هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة وفي قول محمد تقبل
بينة الورثة على الميراث. متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه بالثلثين
وكلاهما يقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من
ثياب الكسوة ومتاع بيت او رزق العيال او جارية يطأها فان ذلك يكون لمن كان في يده استحسانا اذا كان
ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترقا ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا
في مقدار الشركة سواء. ولا يلزم المفاوض ما يجب على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورثه من ميراث
ولا جائزة يجيزها السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير
وقد قبضه. وكل وديعة يكون عند احدهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان
الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون واعارة المفاوض واكل
طعامه وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة
او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز في الفاكهة واللحم والخبز واشباه
ذلك مما يؤكل. ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي
ركبها اليه فانهما صدقا في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير. ولو استعار احدهما دابة ليركبها
الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان جميعا الا ان يكون صاحبه لم يرض به صاحب الدابة وكان
هذا ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه
فهما يضمنان لما قلنا الا انهما اذا اديا من مال الشركة يرجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك. ولو استعار
احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة رزقا الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك
المكان من شركتهما او لحاجته فلا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار
احدهما ليحمل عليها حملا على ان يحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيبا لنفسه كان ضامنا
لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان
ضامنا وكذلك الشريك. ولو استعار احدهما ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة
مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما
فالجواب فيه كالجواب في الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه
شعيرا خاصة كان ضامنا. ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن لواحد منهما ان
يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن. ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك. ولو باع احدهما ثم اقال واقال
صحت الاقالة. ولو اشترى احدهما طعاما نسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك
انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه
بالنسيئة يكون استدانة على المال وبمطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان ويستفيد
في شركة المفاوضة. ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجارة
ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد يفيد فان
قبل هذا العقد لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة ليطأها
او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي. وان
اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع
ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض

كان الثمن على المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع كل الثمن الا الى الذي ولي البيع
ولو وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما وان كان لم يعلم رده
على شريك البايع بالعيب قبل الفرقة وقضي له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان
ياخذ بالثمن ايهما شاء ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان ياخذ بالثمن ايهما
شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة انما يجب الثمن على البايع وقت الرد فان كان الرد بعد الفرقة لا
يكون للمشتري ان يطالب الاخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير
مال على ان يشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه يكون بينهما او خصا فقالا على ما اشترياه من البز فهو
بينهما نصفين او شرطا لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث فهو كما لو اشترطا والربح يكون على قدر الملك
وان قالا على ان ما اشترياه فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح بينهما نصفين لا يجوز وانما
يكون الربح بينهما على قدر الملك فاذا اشترطا لاحدهما اكثر من ربح ملكه لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما
بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جايزا وثبت التساوي بينهما فيما يجب
لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط
شريك في الخياطة مفاوضة وكان لصاحب الثوب ان يطالب بالعمل ايهما شاء لان الشركة لما كانت في الخياطة
مفاوضة فما يقبل المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات الذي قبض الثوب لم يوخذ الاخر
بالعمل لان ما يوجب الاتحاد كان الشركة فاذا انقطعت بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه
لا يطالب الاخر بحكم الكفالة لان الشرط على الخياط اذا كان خياطة نفسه لا يصح فيه الكفالة رجلان اشتركا
مفاوضة وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويعملا بايديهما جاز لان الشركة كالعنان الا انه في المفاوضة لا يجوز
ان يشترط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح

فصل في شركة الاعمال

صورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال
جاز عندنا ولا يشترط لهذه الشركة اتحاد المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن
صاحبه بتقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جايز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا
النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرايط المفاوضة فيكون كل واحد
منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا يطالب به من باشر السبب دون صاحبه
لقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة واذا عمل
احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا
فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما
كان الضمان عليهما ياخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الاخر كان الاجر
بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان
لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الاخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى
رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الاخر صح اقراره بدفع الثوب وياخذ الاخر لانهما
كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الغير وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذه بالعنان
ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الاخر قصار له اداة القصارين وللاخر بيت اشتركا
على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جايزا وكذا كل حرفة لان الكسب
بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جايزة وان لم يكن تخصيصا لان هذه
توكيل فيجوز خاصا كان او عاما

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب

على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا وما اخذه يكون ذلك بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه و
باعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف قدر ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف
وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه شركة بعقد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل
ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا بالاحتطاب بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة
ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق
واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا
وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون
يقسم الثمن على قدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الاخر في جميع ما اخذ كان للمعين
اجر المثل لا يجاوز به نصف ثمنه عند ابي يوسف وعند محمد اجر مثله بالغا ما بلغ واجمعوا على انه يستحق اجر المثل
وان لم يجمع للمعين ماله قيمة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه فما اصاب الكلب بينهما كما
لو نصبا شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع
ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذ صيدا واحدا فهو بينهما
وما اصاب احدهما فهو لصاحبه خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن
اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في
السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر
يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ثم يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير او البغل والحمار كما في
بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير الذي
اضيفا فالعقد الشركة ايهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل الحمل وقد استويا
في ذلك ولو تقبلا الحمل وحمل على عنافهما كان الاجر بينهما ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل
كذلك ههنا بخلاف الاول ولو ان اجر احدهما بعيره بعينه واعانه الاخر على الحمولة والنقل كان للذي اعانه
اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف وعلى قول محمد اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة الاولى
ولو اشترك رجلان ولاحدهما دابة وللاخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما
نصفان كانت الاجارة فاسدة لانهما بمنزلة الشركة بالعروض ولو وكله على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر
لا يجوز وكذلك الشركة ولو دفع دابة الى رجل يواجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة
لان تقدير هذه المسألة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا افسد الشركة ان اجر
الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللاجير مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجرة
ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان
راس مال احدهما عروض وراس مال الاخر منفعة فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه
بدل ملكه والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا

كتاب المأذون

للمولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة
في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص
والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المال
فسكت لم يكن اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا

ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن ٭ المولى اذا قال لعبده آجر نفسك من فلان للخدمة
لا يكون اذنا في التجارة ٭ ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل
بعينه واجارة نفسه من فلان لا يتكرر ٭ ولو قال آجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل
لفلان يصير ماذونا في التجارة ٭ ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير ماذونا استحسانا ٭ وكذا لو قال
اشتر ثوبا فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ٭ ولو دفع اليه حمارا ليستقي الماء لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر
لا يكون ماذونا ٭ ولو امره ببيع لحما كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا ٭ ولو راى
عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد
ذلك المتاع ٭ ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه
كان اذنا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة فقال بعضهم العهدة ترجع
على الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ٭ ولو راى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى ودنانيره فلم ينهه
يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده وان استرده لا يبطل البيع مكيلا او موزونا
فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه ولم يسترد المولى لا يبطل البيع
تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة
الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة ٭ المكاتب اذا اذن لعبده بالتجارة
صح اذنه كما لو كاتب عبده يصح كتابته ٭ العبد الماذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة
ولو ان معتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف
في النفس وهو التزويج ولا يملك التصرف في المال ٭ الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع
والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح وان لم يعرف لا يصح وان كان
لا يقدر على التلفظ بالبيع والشراء ٭ القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي ٭
القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا ٭ وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا
للصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا ٭ المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا علم
يصير ماذونا وكذا لو حجر على عبده الماذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم واذا علم يصير محجورا ٭ ولو اذن
المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط علم العبد
ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا وانما كان ضمنا بان قال المولى لاهل السوق
بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا قبل العلم فاذا حجر على عبده الماذون ان كان الاذن عاما مشهورا
عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما مشهورا
وانما علم به رجل او رجلان او ثلثة فحجر عليه بمحضر من هولاء صح حجره به وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد
صح الحجر بمحضر من العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد ٭ واذا اذن لعبده الغائب وارسل المولى اليه رسولا
او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير ماذونا كيفما كان المخبر فرق بين
الاذن والحجر عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول
الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين
الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الواحد الا
ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول ٭ المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين
يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلموا وان كان عليه دين لا يصير محجورا عليه قبل قبض المشتري في الاول

ولو كان المولى

يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا
فان كان دين العبد مؤجلا الى بحجر المولى عن البيع وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا
المولى قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون بالثمن وفاء بالدين فاذا قبض الثمن
وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن ثم قضى بالدين فقضى دين المرتهن من الرهن نفذ بيع الراهن
ولو حجر المولى على عبده الماذون وعليه دين حال كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي
المولى اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا يصح
اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا فقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد في التجارة لم يصح اذنه
ايضا لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرأ الغرماء الميت عن الدين او قضى الوارث
دين ابيه من مال نفسه بتبرع بان قال عند الاداء انا اودي تبرعا ولو لم يقض دين الميت من مال نفسه ولم يذكر
عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة ٭ والعبد
الماذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا فان وصل العبد
الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا ٭ والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا ٭ والعبد الماذون اذا غصبه
غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا ٭ والعبد الماذون اذا ابق يصير محجورا فان عاد
من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا ٭ المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق وان اذن له
بالتجارة مع كان العبد في يده صح اذنه وان اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه
بينة صح الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فيصح اذنه ٭ المولى اذا قال لعبده اذنت لك في التجارة
فلا تبع بغبن فاحش فباعه بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص ٭ الاب والوصي اذا اذن للصغير
او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا ٭ والقاضي يملك اذن الصغير ويملك اذن عبده
الصغير وسكوته لا يكون اذنا ٭ فان مات الاب والوصي بعد الاذن قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ
الصغير والاب والوصي حي لا يبطل الاذن ٭ والوصي اذا راى الصغير او عبدا للصغير يبيع ويشتري
فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف القاضي ٭ القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة
وابى الاب والوصي فاباؤهما باطل وان حجرا عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات بعد القاضي
لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول ٭ رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع
يبطل خياره ويصير العبد ماذونا ٭ ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن البائع للعبد في مدة
الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طالب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه
فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا
بخلاف المولى اذا باع عبده الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض ايضا اذا
باع عينا من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه ٭ المولى اذا اعتق عبده الماذون المديون
نفذ عتقه وللغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاؤوا استسعوا العبد
بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى
العبد المرتهن ٭ المولى اذا اعتق العبد الماذون وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن [illegible]
علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما كان عليه الاقل
من قيمة العبد ومن ارش الجناية ٭ عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور
وقال العبد انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم

الى الفصا بعد الشرا لم يقبل بينته وهو بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى
العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر انه للمستحق فانه يقضى بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن
على البايع فلو ان المشتري اقام البينة على اقرار البايع ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على
البايع وفرق بين هذا وبين مسئلة ذكرها في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة
فقال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار المولى
انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت
ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد العبد الماذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره
وكان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح
العبد الماذون اذا اقر لاجنبي من غصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة او
استهلكها وزعم ان ذلك في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في
دين الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي الماذون اذا
قال لي اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له
او كذبه وكذلك المعتوه الماذون الكبير وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا مجوسية
او معتدة الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة
كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة كان
القول قول المراة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي الماذون
او المعتوه الماذون اذا اقر بالغصب لا بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له
في ذلك او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف
وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه
في الاضافة يؤاخذ في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا
اذا باع شيئا من مال المولى او وهبه او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك
موقوف وكذا الصبي يعقد البيع والشرا اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد
على اجازة مولاه ان اجاز المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر
قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد
العتق لا يصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان
الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل بعد ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا
اشترى شيئا بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد
ذلك الشرا لم يجز وكذا لو اجازه بايع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد لكنه اعتقه فاجاز المعتق
لا تصح الاجازة لانه ينفذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد والعبد المحجور اذا تزوج
امراة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة وكذلك الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها
ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البايع
اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا
لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا
لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا والمشتري كذلك ضمن
للحال لان تسليط البايع لا يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا

او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ويحجر العبد الماذون المديون بموت المولى
وبجنون المولى جنونا مطبقا فان لم يكن مطبقا لا يحجر ومحمد قدر المطبق بالسنة وابو يوسف بشهر ثم رجع فقدره بسنة
فصاعدا وابو يوسف قدره باكثر السنة فالحاصل ان العبد الماذون يحجر بثنتي عشرة خصلة منها اذا حجر عليه
في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد ليتيم فاذن وصيه
فمات الوصي او اليتيم واذا اخرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد الماذون اذا كان عليه
دين لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض
الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي فطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء
فاذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غايب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي
لا يعجل بيعه بل يتلوم حتى يحضر ماله او يجاد دينه وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان ماله يحضر للتلوم ثلثة ايام
او اقل او يجاد دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه واذا باع المولى عبده الماذون المديون وهو يعلم
بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه العبد الماذون اذا اقر وحجر لا يقبل شهادة
العبد له لو كان العبد حرا لا يصح اقراره في قول ا ح واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء فوجد
الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا
فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه واذا حل دين العبد ليس
لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد الماذون او الصبي الماذون
او المعتوه الماذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ا ح ومحمد وليس للصبي الماذون ان يزوج
امته في قول ا ح ومحمد ولا يزوج عبده من امته عند الكل وللعبد الماذون ان يواجر نفسه وارضه
ويستاجر الاجير ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره
وليس له ان يتكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده وكذا امته
وله ان ياخذ المال مضاربة ويشارك شركة عنان ويوكل بالبيع والشرا ويعير الدابة والثوب وله ان
يؤجل دينا من غصب وغيره سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك
التصرف فيما دون الدرهم ولا يملك الدرهم ويملك اتخاذ الضيافة ولا الهدايا والصحيح انه لا يملك ما يعد
التجارة رفقا ويملك ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الهدايا في غير الماكولات ويملك الاهدا بالماكولات
بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك مقدر بقدر
ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن ابن سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ بعشرة دراهم
دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف فالمعتبر في هذا العرف
واما التصدق بالفلس والرغيف فالصدقة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يسيرة والزوجة والامة اذا تصدقت فيما
يرجع الى العرف ان كان يسيرا متعارفا يكون ماذونا بذلك قال رحمه الله في عرفنا المراة والامة لا تكون ماذونة بالتصدق
بالنقد وانما تكون ماذونة بالماكول المولى اذا باع ماله من عبده الماذون المديون صح بيعه وله ان يحبس
المبيع لاستيفا الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفا الثمن بطل دينه كما قال في كتاب الصرف وان اقر المولى عبده
بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد
وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفا لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد الماذون
اذا ارتد والعياذ بالله فتصرفاته بعد الردة موقوفة عند ا ح وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح
بيعه وان قتل تبين انه بطل بيعه الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمجنون
جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي ماذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في الكتاب انه يحلف

وعليه الفتوى. العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة فتقبل الشهادة عليه ولا تعتبر حضرة المولى
ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب أمة أو وديعة أن شهدوا بمعاينة ذلك لا بالإقرار تقبل الشهادة
عليه وقضي بالغصب إذا حضر المولى. وفي ضمان إتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول أبي ح
ومحمد وإن شهد الشهود على إقرار العبد بذلك لا تقبل وإن كان مولاه حاضرا. ولو شهدوا على عبد مأذون
بالزنا أو بقتل عمد أو شرب الخمر أو قذف وهو محجور ومولاه غائب يقبل في قول أبي ح ومحمد خلافا لأبي يوسف
وإن شهدوا على إقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك. وإن شهدوا
على عبد مأذون بسرقة عشرة دراهم فإن كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع. ولو شهدوا بسرقة
أقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا أو غائبا. وتقبل شهادتهم على الصبي المأذون والمعتوه
المأذون بسرقة عشرة دراهم وإن كان الأب غائبا. ولا تقبل الشهادة على إقرارهم بالسرقة أصلا.
ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو محجور لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد
العين إن كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لأن المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى
ولو شهدوا على إقراره لا تقبل أصلا وإن كان مولاه حاضرا لأنه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال
والشهادة على الإقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع. رجل وكل عبدا مأذونا بأن يشتري له شيئا
بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا. ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فما اشترى يكون للعبد لا للآمر لأنه يتضمن
الكفالة وكفالة المأذون باطلة. ولو أمر رجلا بأن يبيع ماله نسيئة جاز لأن التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة
ولو وكل المأذون رجلا ببيع أو شراء بنقد أو نسيئة جاز لأن المأذون لا يحتاج إلى أن يوكل غيره بالتجارة
العبد المأذون المديون إذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو لي وقد قال المولى هو لي كان
القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وإن كان العبد المأذون في بيت مولاه فإن كان المال
الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وإن لم يكن من تجارته يكون للمولى وإن كان المال في يد العبد ويد
المولى كان المال بينهما وإن كان معهما أجنبي والمال في أيديهم كان بينهم أثلاثا وإن كان العبد راكب دابة
أو لابس ثوب فاختصما فيه يكون للعبد. وللعبد المأذون أن يؤاجر نفسه ظئرا. والأمة المأذونة لها أن
تؤاجر نفسها ظئرا. العبد إذا أودع عند إنسان شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا
أو محجورا. فلو أن المودع دفع الوديعة إلى مولاه إن لم يكن على العبد دين جاز. المولى إذا زوج عبده
المأذون المديون جاز لأن فيه تحصين العبد. إذا أحرم العبد بغير إذن مولاه كان للمولى أن يحلله فإن
باعه بعدما أحرم فإن المولى كان للمشتري أن يحلله. العبد لا يملك بالأسر في قول أبي ح وقيل بالردة كالحر

كتاب الحجر

قال رضي الله عنه أسباب الحجر ثلثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه والتبذير قال أبو حنيفة
لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا لمن تعدى ضرره إلى العامة وهم ثلثة. الطبيب الجاهل الذي
يسقي الإنسان ما يضره ويهلكه وعنده أنه شفاء ودواء. والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس
الحيل ويفتي عن جهل. والثالث المكاري المفلس. فلا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز
الحجر بما قال أبو ح وثلثة أسباب أخر منها الدين إذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه
كي لا يتلف ما في يده من المال فإن القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهدوا أني قد حجرت على هذا أو
على فلان إن كان ذلك الرجل غائبا فلان بن فلان ويمنع عنه ماله إذا سأل غرماؤه ويبيع ماله إذا سأل
غرماؤه إذا أبى أن يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الإزار قال شمس الأئمة الحلواني يترك له دستا

من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الأئمة السرخسي يترك له دستان من الثياب ولا يؤاجره القاضي عند
علمائنا. والسبب الثاني عند أبي يوسف ومحمد السفه يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب وليه. وعلى المغفل
لا يهتدي إلى التصرفات ولا يصبر عنها ويغبن فيها. ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي إذا كان لا يبذر
ولا يسرف ماله وقال الشافعي يحجر على الفاسق أيضا ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه فيصح
الحجر حاضرا كان أو غائبا إلا أن الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر عليه فإن تصرف قبل العلم
بعد الحجر ينفذ تصرفاته. وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم. وإذا حجر على
المديون بعد ما حبس بالدين أو قبله يظهر أثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع
المحجور من التبرعات. ولو أقر لإنسان بدين لا يصح إقراره في حق الغرماء الذي حجر لأجلهم فإذا أدى دين الغرماء
يظهر صحة إقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ إقراره فيما اكتسب وحدث وإن كان دين الأول قائما وينفذ
تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الأول. ولو تزوج المحجور بامرأة يصح نكاحه فإن زاد على مهر مثلها فمقدار مهر
المثل يظهر في حق الغرماء الذي حجر لأجله فيحاصص الغرماء في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغرماء الذي حجر
لأجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده. ولو أقر على نفسه بحد أو قصاص صح إقراره وكذا لو أعتق أو دبر صح إعتاقه
وتدبيره فالحاصل أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ مع الهزل لا ينفذ من المحجور إلا بإذن القاضي ولو
باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وبأقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك يحاصص صاحب
الضمان الغرماء الذي حجر عليه لأجله فيما كان في يده. ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها
فإن بائع الجارية يحاصص الغرماء الذي حجر لأجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد
الحجر. ولو باع المحجور شيئا من عقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لأجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه وذكر شمس الأئمة
يجوز إذا كان الغريم واحدا فإن كان اثنين وحجر لدينهما فباع من أحدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو
باع من أجنبي فإذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لأن فيه إيثار بعض الغرماء
على البعض ويكون الثمن بين الغرماء بالحصص. ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور
دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض ليسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته إلى غيره من الغرماء. رجل عليه
دين ثبت بإقراره أو ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال أبو يوسف ينصب
القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال إذا سأل الخصم ذلك فإن سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي ح ومحمد لا يحكم
ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد لأنه إنما الحجر بعد الحكم لا قبله. المحبوس بالدين
إذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الإسراف ويقدر له المعروف وفوق الكفاف وكذا في الثياب
يقضي فيها ويأمره بالوسط فلا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه.

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم إذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه أو وليه فإنه يدفع إليه فإن بلغ
غير رشيد لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند أبي ح يدفع
إليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال أبو يوسف ومحمد لا يدفع إليه ماله بل يمنع عنه وإن بلغ سبعين سنة ما لم يؤنس منه
الرشد. وإن بلغ اليتيم سفيها عند أبي ح تنفذ تصرفاته لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما
حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته إلا أن القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بأن ربح فيما باع والثمن قائم
في يده أو حوبي فيما اشترى لأن الأب أو الوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا فكذا القاضي. وإن بلغ اليتيم
سفيها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف تنفذ تصرفاته وعند محمد يكون محجورا من غير
حجر وأبو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون إلا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب الصبا والجنون
وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا إلا أن يؤذن له. وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فأنفق ماله وأفسد يدين

ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع
من التصرفات قبل القضا يكون نافذة وما صنع بعد ما فسد يكون باطلة عند محمد حتى لو رفع الامر الى القاضي
فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبا
والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك
الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة المحجر بسبب الدين وقال محمد المحجور عليه بمنزلة الصبي الا في
اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره و
طلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي
لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي غير تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما
لا يصح من الهازل كالبيع والشرا وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو الطلاق والنكاح والعتاق
لا يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها يعتق المدبر
ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة وان زوج امراة يصح نكاحه وان سمى زائدا
على مهر مثلها لا يلزمها الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين او وجب عليه ... وجبت الكفارة
تجزيه الكفارة بالصيام ولا تجزيه بالطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير ويمنع عن
عن ذلك لانه لا يدفع اليه ماله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير
اعتاقا بالبدل وكذا لو ظاهر امراته يصح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته
ولا يجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكاة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويحج حجة
الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة من الحاج لينفق عليه في الطريق
وما يلزمه في الحج مما ارتكبه فيه نحو كفارة الاذى والحصا لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية لحديثه في
احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله واذا اراد العمرة لا يمنع منها وكذا اذا اراد القران
وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او عمرة تطوعا فان القاضي يطلب النفقة مقدار ما يكفيه ولو
اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين بشيء من ابواب البر التي
يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب
تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الغلام وعن شريح رضي الله عنه
اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور يكون ابعد عن الخلاف
ولو ان العبد المحجور يطلب من القاضي ان يدفع اليه مالا ليصل به قرابته من ذي الرحم المحرم فان القاضي ... والمراة
المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال
ابو يوسف يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعن ابي يوسف ومحمد انه يجوز النكاح بما وجب ولا يجبر
الزوج ولو ان المحجورة بعد ما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها
لا تملك التزام المال وان فعلت على قول في الكتاب يكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابلها البدل
اصلا فيكون رجعيا وهو كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت
زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل الالتزام وان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال
في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق بدل يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة
محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق
ولو ان صبيا سفيها المحجور اذا استقرض الا ليعطي صداق المراة صح استقراضه وان اعطى المراة وصرف
المال في حوائجه لا يواخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به

في الحال ويواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام ولا يصح التزامه واما العبد من اهل الالتزام
الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور
فان المحجور ان استهلكه لا يضمن فان صار مصلحا بعد ذلك سئل عما اقر فان قال ما اقررت كان حقا يواخذ به
في الحال فان قال ما اقررت به كان باطلا لا يواخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يواخذ به في الحال
فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك سئل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال
وان قال كان باطلا لا يواخذ به ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال الصاحب المال
كنت اقرضتك في حال فسادك فانفقتها او قال اودعتك في حال فسادك فانفقتها وقال صاحب المال
لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال لا بل
اقرضتك في حال فسادك لكنك استهلكته في حال صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي واستهلكته فيه
كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكنه استهلكه في صلاحه قبلت بينته
يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه ولم يحجر عليه القاضي او لم يحجره فسلم وصيه اليه ودفع المال
اليه فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه بانه يضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا
غير مفسد ادرك مثله فسلم ماله فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن
الوصي ولو ان قاضيا حجر على فاسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه ورفع عنه الحجر وجاز ما صنع
جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضا وان حجر الاول
لم يكن قضا لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا
اطلقه الثاني ثم اطلاقه فليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف
ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض اخر فاطلقه الثاني وجاز ما صنع المحجور صح اطلاقه
وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف
على امضاء قاض اخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم ينفذ امضاء قاض
اخر فان رفع شيء من بيعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها
او ابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول وحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول
واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول
حين رفع عليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه
فينفذ هذا القضا فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي رحمه الله
انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي
وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيهما افتيا
بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

والله اعلم بالصواب